






ملکه من فضل کریم باب
یدوی فضل الله ابن عبد الله
ابن عبد الحی البدری

نظریه و مقطفه عامه
ابن شفاعه سید و ایزد
الفقر الیسمانه
بن عمه اعفیه
و بن عمه
و بن عمه









كتاب الطهارة ١	باب التيمم ٢	كتاب الصلاة ٢	باب الجنائز ٧	كتاب الزكاة ٨
باب صدقة الفطر ٩	كتاب الصوم ٩	فصل في الذنوب ٩	كتاب الحج ١٠	كتاب النكاح ١٠
فصل في الحرامات ١٢	باب الاصل والاموال ١٣	فصل في نكاح النضوي ١٥	باب المهر ١٥	باب القسم ٢٠
كتاب الرضاخ ٢٠	كتاب الطلاق ٢١	باب الايلاء ٢٤	باب الخلع ٢٤	باب الظهار ٣٥
باب العينين ٣٥	باب العدة ٣٦	باب ثبوت النسب ٣٧	باب احسانه ٣٧	باب النفقة ٤٠
كتاب العناق ٤٧	باب الاستيلاء ٤٧	كتاب الايمان ٤٧	كتاب اكراد ٥١	فصل في التنزيه ٥١
كتاب السرقة ٥٤	كتاب السب ٥٤	باب العشي فانحاح ٥٥	باب انجزيه ٥٩	باب المتردين ٦٠
كتاب اللقطة ٦٤	كتاب المفقود ٦٤	كتاب الشرك ٦٤	كتاب الوفاء ٦٧	باب الاستبدال ١٣١
كتاب البيوع ١٣٣	باب البيوع الفاسد ١٣٣	باب الاقالة ١٤٦	باب الربا ١٤٦	باب الاستحقاق ١٤٧
باب السلم ١٤٨	كتاب الكفارة ١٥٠	كتاب احواله ١٥٢	كتاب ادب القاضي ١٥٢	كتاب القاضي ١٦٢

كتاب الدرعي ١٨٢	كتاب الغصائل ١٧٥	كتاب الشراذم ١٦٧	باب خلاص والسجلات ١٦٢	باب التكلم ١٦٢
كتاب العارة ٢٢٥	كتاب الوردية ٢٢٢	كتاب المضاربه ٢٢٢	كتاب الاصحاح ٢٢٠	كتاب الاقراء ٢١٥
كتاب الآثار ٢٢٩	كتاب الولا ٢٢٩	باب مناجاة الاجيد ٢٢٧	كتاب الاطيان ٢٢٩	كتاب الهنيد ٢٢٦
كتاب الثمنه ٢٥٧	فصل في السقا والاعونه ٢٥٥	كتاب الغصب ٢٥٢	كتاب المازوك ٢٥٢	كتاب الحنج ٢٥١
كتاب الارضيه ٢٧١	كتاب الزناحي ٢٧١	كتاب المسافه ٢٦٩	كتاب المنارجه ٢٦٤	كتاب الفسره ٢٥٩
كتاب الرهون ٢٨٠	كتاب الصيد ٢٨٠	فصل في سائل التراب ٢٧٨	كتاب احياء الموات ٢٧٨	كتاب الكرامه والاستسكان ٢٧٢
فصل في الاطيان والطرقه والنضرة الجاء ٢٨٩	فصل في الاطيان المائل ٢٨٩	باب محدث الزهرية الطريق ٢٨٨	كتاب الريات ٢٨٦	كتاب الجنائيات ٢٨٤
كتاب الوضايا ٢٩٩	كتاب المنازل ٢٩٨	باب القسمه ٢٩٤	باب حيايه المملوك ٢٩٣	باب حيايه البيده والجنائيات عليها ٢٩٢
		كتاب القريض ٣١٦	كتاب السنن ٣٠٨	كتاب الحنثي ٣٠٦

١٠

ك
من الفناء يا خبيرة
لنفع البرية





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق امراد به الخبز للفقرة في الدين وهدى من شأ إلى سبيل المتهدين والعبادة والسلام على
سيد الأولين والآخرين محمد طاهر النبيين والمرسلين وعلى الله الطيبين واصحابه الطاهرين **وبعد** فيقول
العبد الفقير ابراهيم بن سليمان فان محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفها من الشيخ محمد الدين
طاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه قد شرع في جمع فتاوى شيخنا واسنادها وكتبها بساجده صوته
وبعد فيقول العبد الفقير محمد الدين هذا الله سير خرج عظيم من اجتهاد عن اسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا
شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين اوجده الزمان في فقه ابي حنيفة النعمان وجيد الدهر
وفريد العصر سيدى وقال في الخيرات المبتلى في مؤيد من محض كاسمه الشريف الا وهو خير المبتلى فيقع احد
بطول حياته المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المقتضى من مذهب الامام ابي حنيفة او بما صحه كبار
اهل المذهب لا خلا في العصر والتغير احوال الناس رفقا بعباد الله تعالى طالباً رضي الله تعالى يوم
الخيفة فمختمها وكنتها وعلى طريق الهداية ونسبها ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب ولله اسما
غالبها اما قبل وجوده في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار ولم يصرح به في النوايا وان فهمه كتبت
الاصحاب **وسميتها** بالفتاوى الخيرية لنفع البيرة وبالله المستعان وعليه التكلان هذا وقد اجرت في والدي
الفتاوى الية منغى الله تعالى بطول حياته واسبع نعمه على وعلمه انه كما يحيى نفسه الا في تعلم القرآن وحفظه
والاحذ في تجويده ثم الاعتناء بالفقرة وتحسينه ومبيده وانتهى بطله التي هي الرحلة البيضاء سنة سبع
بعد الاف الى مصر وانتم العلاء بالجماع مع الازهر واتخذ الفقهاء جماعة فرفقها الخفية كما يشيخ عبد الله
الخبري والسراج الحافى والشيخ احمد بن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وعمرهم وقرا الاصول
على الحجة وجماعة والنظر على العلامة الشيخ ابي بكر السنوني وعمره والكثرة التردد على الشيخ فايد الوالي المشهور
ثم جمع في مصر الى بلده واسطد ذلك الفقه الحرام سنة ثلاث عشرة الف اتمى ما كتبه فجمع منها الى ابواب المسر

فيقول

الخواص

واختارته المينة ثم انى استجرت شيخنا العلامة في قوله **فما كان لها على حسب ترتيبها** فاجاز في فاستجرت
 انه تعالى في ذلك واكثره ما وجد سبحانه ونعالى اسئل وبنيده اتوسل ان يجعل سبعينها فيما مشكور وان يجعله
 خالصا لوجه الكريم بموصله الى الفوت بدارة اليعقوب انه على كل شئ قدير وبالاجابة حيدر امين انى تبارك
 العالمين **تقبل سبعينها بحمة افضل المرسلين** **كتاب** **الخواص** **سئل** هل يجوز
 استعمال الماء الجبس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب **اجاب** بعد
 الحمد وحده من محمد الكون استمد التوفيق والعون نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وحسن الامة
 الثوب الجبس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير
 كبل الطين وسقى الدواب انتهى في **في البرازية والجبس** يتغير في سقى الدواب وببل الطين ونحوه
 انتهى وفي البحر فاعلم ان الجبس اذا اخرج الماء الجبس من البرازية ان يبله الطين ويطين المسبها وارضه
 الجاشنة بخلاف الرقيق اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا ينهيا الا بذلك انتهى وفيه تغلبت
 الذخيرة ولا باس برش الماء الجبس في الطريق ولا يستقى للمياه في خزانه الفنا ولا باس بان يستقى الماء الجبس
 للغير والابل والغنم انتهى وفي النهر وهل يستقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا باس بذلك **وقال**
 مافي الذخيرة يعاقر مافي البداية يعوم في الخزانة يوافق مافي الا سيعاقر فيهما قولان متقابلان لا نقله ان
 متنايان **واسه اعلم سئل** في انتشاره اذا طال هل يجب تحليله ام لا **اجاب** لا يجب تحليله وان طال قال في
 اعلام الاخيار وفي شرح القدرى قال عزوا الى رواية المجهول لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشا
 بانفاق الروايات قال الحلواني وانفقوا على ان يمس الماء الى ما تحت الحاجبين شعره جسيمه وفي صلاة النساء
 اذا قصر الشارب لا يجب تحليله وايصال الماء الى الشفتين وفي الموازل لا يجب وان طال انتهى وقال الشيخ
 على المقدسى في شرح الكنز المظوم والشارب اذا طال يجب تحليله انتهى وصرح في البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى
 ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعليه هذا **سئل** قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر
 الشارب على ما اذا كان بحيث يبد ومنابت الشعر وقد جعله في التجنيس في الاداب **ومرجع في الولو المحي**
 باب الكراخه بان المفقوبه انه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر كالحاجبين انتهى **واسه اعلم سئل** في فاقه
 وقعت قريته فهل اذا وضع في انا محروفي المسفل وصب عليه الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر
 كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم في الملقط عن ابى يوسف لا يطهر وهل اذا اطح صابونا وصار **مسحولا**
 يطهره ام لا **اجاب** نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فقط ورفع ثلاث مرات كما ورد
 عز الشا في وقطع به في التطهير و عليه الفتوى كما في الجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التليث

الخواص

وشرب

رأى تحليل الشارب
ان كان طار

في

نبات

كيف يطهر الزيت
المتنجس

طلب
 طلب التلب في إزالة الغاس
 صاحب التلب في إزالة الغاس
 أم يكن غلبه الغن في إزالة الغاس
 اضلف في إزالة الغاس

طلب
 لن نزل النحل الغن لئلا يكون
 ما هذا ويجل شدة

طلب
 ما كان في صاحب السليبي
 في إزالة الغاس

وجامع الغن في إزالة الغاس

باب صاحب السليبي في إزالة الغاس

في إزالة الغاس في إزالة الغاس

في إزالة الغاس في إزالة الغاس

على الوتيد حتى تبحث لو عسى
 لا يبعث اذا كان صاحب التلب
 ديكه اذا لم يكن صاحب التلب
الايلا في إزالة الغاس
الفساد لا ينفق في إزالة الغاس
الناب كذا في إزالة الغاس

وهو مستعمل في إزالة الغاس في إزالة الغاس
 الغن تلب في إزالة الغاس في إزالة الغاس
 قال روفة لسكون قلبه اليد روفة في بعض الكتب في هذه المسئلة فيعطي فيعطي الدهن الما فيرفع بشي هكذا
 يفعل ثلاث مرات والظاهر ان لفظه فيعطي في زيادة النسخ فالله من شرط النظير العليان مع كثرة
 النقل في المسئلة والتبع لها الا ان يراد بالعلي التحريك مجازا فقد خرج في مجمع الرواية شرح القديري ان يصيب
 عليه مثله ما ويجرك في اكل ومسئلة طهارة الزيت الجبس بانحاده صابون يخرج بها في الجنبية والبرازية قال في
 الجنبية جعل الدهن الجبس في صابون يفتي بطهارة لانه يغير ويغير مظهر عند محمد وفتي به للسوي وصرح
 به في فتح القدير وجواهر الفنا وحيا وابنة صاحب فتح الصغار في منته تنوير الابصار وهو مقول عن
 احسان الناطقي وغيره واستعملوا على **سئل** فيما لو نزل النحل الغن ليرحل لوطاه رجل شربه ام لا **الجواب**
 لا شك في طهارته لما في الجوهر من ان سور ما كوال اللحم طاهر كلبه وانظاه من حل شربه ولم اخرج به ربه
 اعلم **سئل** في صاحب سلسل المولود اكان يقطع ساعة ويقط ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسبح
 على الحفين وهل يعقيم الغائبة على الوتيد كالصبي يرضها ويغلا ماشاء ويصل وضوءه ويخرج الوقت فقط
 وهذا اذا الرميض عليه وقت الا وكذا الحرت بوجوده في اما مسجده على الحفين فيخرج ذلك على وجه الاختصاص
 ان احباب الاعذار اذا وضوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس في حكم الا كما لم يمسح في الاقامة
 يوما ولبله وفي السفر ثلاثة ايام وليا لها في وقت الحرت العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا اللبس طهارة
 العذر مقارنا للوضوء لللبس وكليهما او في ما بينهما واستمر حتى لا ينزح انما يمسح في الوقت كما ان وضوا
 حدث غير ما يتلى به ولا يمسح خارج الوقت بنا على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح
 فيقدم الغائبة واسه اعلم **سئل** هل الايلاج في فرج البهيمة يفيض الوضوء ولو لم يخرج منه شي ام لا يفيض
 ما لم يخرج منه شي **الجواب** مجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا يفيض الوضوء ما لم يخرج منه شي
 صرح به ابن ملكة في شرح الجمع في كتاب الصوم في فصل فيما يجب وما لا يجب ولكن ذكره في فتاوى العنانية
 في الصوم ايضا واسه اعلم **سئل** هل الدنيا علم في الصلاة والسلام يجتنبون ام لا **الجواب** قال ابن حجر الهيتمي
 في كتاب له سماه القول المحقر في علامات المهدى الملتقط فيل ان ادم فاحتمل ما ترجمت نطفة بالتداب
 خلق الله باحوج وما حوج منها واعرض بان النبي لا يجتنب ورد بان النبي احل من ربه جملة لا محمود في
 الماء انتهى ذكره عند ذكر باحوج وما حوج قال وانما هو ولد ادم فحوى الحديث المرفوع انما ذكره ربهما قطعا
 به لعدم روية نقل عن احد من السلف ما وجد العجب بخلافه اعترض قول النووي في فتاويه انهم في ذلك لا من

الفتاوى في إزالة الغاس

حوى عند جماهير العلماء والله اعلم **سئل** في الخمسة التي توضع على الكف ترنيط بما يمنع السيلان هل
 يكون صاحبها صاحب عذراء **اجاب** لا يكون صاحب عذراء كالمسح كلام الخلاصة وغيره صاحب الحج
 السائل لو منع الحج من السيلان يخفى ان يكون صاحب الحج السائل فاذا ان كل صاحب عذراء اذ منع
 نفوه بدواء او غيره خرج عن كون صاحب عذراء بخلاف الحائض والله اعلم **سئل** هل يلزم الاشتراك في
 المشط والميل والمسواك كما هو متتابع بين العوام يقعون ثلاثه تلامه ليس بها اشتراك المشط والمرح والمسواك
 ام لا **اجاب** اما المسواك لسواك غير مقدم في الضياء المعنوي شرح مقدمه الغزوي انه لا بأس به
 باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس فانما ذلك لراثة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة
 ليل تحصل النفرة باعتبار انهم يعاينون منه فرها وقعت الكراهة ببيع بسببه لانه امر فيه خاصه
 جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله اعلم ورايت في شرح الروضه شيخ الاسلام زكريا الشافعي
 ولسواك غير باءة في كون الاستياك وهذا من نفرة وعبارة الروضة وغيرها ولا بأس ان يستنكح بسواك غيره
 باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم **سئل** هل يجوز
 في المنسوخ ان يعبسه المحدث او يتلوه الجنب ام لا **اجاب** فيه نزود والاشبه حوازه فيما نسخ تلاوته
 واقترحه لانه ليس بقران اجزاء كما في شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعصدي واذا كان هذا فيما اقر حكمه
 فمن باب اولي الجواز فيما نسخ تلاوته وكلمه والله اعلم **سئل** عن كيفية الاستنجاء بالما من صورته
اجاب اما الاستنجاء بالما فلم ابرح من ظمنا بكيفية اخذ وصيه وقدر ايت في كتب الشافعية وسنن
 ان لا يستعين بيمينه في شئ من الاستنجاء بغير عذره فيما خذ الحجر بيساره بخلاف الما فان يصبه بيمينه ويغسل
 بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك وجد ابو العمود للناس قطعهم امانات في ظهوره
 والله اعلم ثم رايت في الضياء المعنوي شرح مقدمه الغزوي ويفيض الما بيد اليمنى على فرجه ويعلى اليا
 ويغسل فرجه بيد اليسرى اذ المراد من عذره فان كان بيد اليسرى عند بيعه من الاستنجاء بما جاز الاستنجاء باليمنى
 من غير كراهة فهو بخلافه كما اجتمعت والله اعلم **باب التيمم** **سئل** في التيمم للثبت
 المصحف وتلاوة القران مع وجود الماء والعذرة على استعماله هل يجوز ام لا او صحت الناحية مفضلة
 والمصحف **اجاب** المصحف به عندنا ان ليست الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود
 الماء دخول المسجد للمحدث واما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا في منوع
 يمتشي الغزوات لا الى خلف كصلاة الجنابة والعبود فاليتيم لمس المصحف في قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود
 الماء واما التيمم لقراءة القران ينظر ان كان محدثا فهو في قبيل الاول الجواز هابط واذ ذلك وان كان جنبا

طلب
 صاحبني احسنه ليس
 صاحبني عند

ملاكمه الانسان في
 المشط والميل والمسواك

كيفية الاستنجاء بالما

التيمم

فهو خير قيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والغدغ على الاستغسال وهو جوازانه لو تيمم لدخول المسجد او
 للقراءة ولو في المصحف او مسه او كتابه او لزيارة القبور او لعمادة المريض او لتعليم القرآن ولا يريد به
 الصلاة او تيمم لدفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رداه او الاسلام لا يجوز الصلاة بذلك
 التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة النداء و جاز له ان يصلي سبيل الصلوات
 بذلك التيمم وقام ذلك مذكوره في كتب العلماء رحمهم الله تعالى **سئل** في رجل مسافر بقا في نهار رمضان وحمل
 ليس بها ماء ولا حجر ونضائهم وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يوتر الصلاة عن وقتها الى
 ان يجيد الماء ام كيف الحال **اجاب** الصحيح في مذهبه الخفيفة جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض ومن جنس
 المتنون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلب الذي ليس عليه عيار قال في البحر الرائق واذا لم
 يجيد الا الطين يلطخه بتوبه او عضده فاذا اجف تيممه وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لان الواجب
 عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين في جنس الارض اذا اصابه مغلوبا بما
 فلا يجوز التيمم كذا في المحيط انتهى لقرنا والاولى اذ الرجحان فوفه الوقت ان يلطخ توبه بالطين ويتيمم
 اذا جف كيلا يصير معنى المشقة المهيمنة في الحديث الشريف واسد اعلم **سئل** من مشق النشام عن
 عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما اختلف فيه المسح والغسل لا تنقض الجنابة بخلاف المسح **اجاب**
 قوله لا تنقض الجنابة بخلاف المسح اى لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر ان الجنابة لا يمسح قال
 في الكفاة لاجنباً اى يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على ان الموضع موضع التقى فلا
 حاجة الى التصوير وقد تكلف على ونا الى التصوير باشياء يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه
 لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح يعنى السابق عليها فاجتنب اليه ولا يسبيل اليه الا برغمه عنه وبغيره
 يسرى الحديث الى الرجل ومعه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الا كونه بعد اللبس لا الخفا
 جعل مانعا من سريه الحديث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما تنقض الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا
 يسبيل اليه معها فاضطر الى منع خفيه للغسل وبينهما يسرى الحديث فيجب الغسل بذلك لا بسبب ان الجنابة
 تنقضه فتأمل واسه سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الصلاة سئل** من باليس في اهل المدينة
 قديمة في عهد المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن ابايهم واجدادهم يصلون على القبلة الى الجهة مستدلين
 عليها بخبرين المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم في قديم الزمان والى الآن ان هذه المحاريب
 الكائنة بالمساجد فمن سيد الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة
 ثم بوج مسجد او واقف محراب المحاريب المذكورة والآن جاس شخص فلكي يقول ان هذه الجهة التي يلبس

يجوز التيمم بالطين والجب
 الصلبي الذي لا عيار له

الصلاة

المحاريب

المحاريب ليست حجة القبلة وإنما مستخرقة فإن هذه المحاريب مطعون فيها مستندة بالقواعد الفلكية
وادلها والمحال ان هذه القضية بلغت القاضي البلد فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي
بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملاً بقول العلماء حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها
وحيث بان القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علماء
المسلمين واهل المدينة المتعدون والمناخرون وانقاء القديم على قدمه وبالذكفا بالجهة حيث ان الوجه
الموجبه للكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول حيث طغنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة
فلا تكون القبلة ويجب الصدق عنها ولا يجعل بها ولا تقلد ولا يجعل بالتواتر ولا يقول القاضي في هذه
المسئلة **قول** والمحال هذه يعمل بما قاله القاضي وحكمه على الوجه المذكور ام لا او يعمل بما قاله هذا الفلكي
ام لا اجاب اعلم اولاً ان فرض غير المكاتب الكعبة عندنا كما حشنت عليه المتون وصحها اصحاب الفناء
والشروع مسندين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وكان التكليف بحسب الواسع
ولهذا اقال بعضهم البيت قبله من يصلي في مكة في بيته او في البطحاء ومكة قبله اهل الحرم والحرم قبله الافاق
وتحارج حقيقة المشرق قبله اهل المغرب والمغرب قبله اهل المشرق والجنوب قبله اهل الشمال والشمال
قبله اهل الجنوب **وعليه التحصن** فالانحراف قليلا لا يضر وجمعها هو الجائز الذي اذا توجه اليه الشخص
يكونه مسا من الكعبة او هوهاً انما تحصيها بمعنى انه لو فرض خط من تلقا وجهه على زاوية قائمة الى الافق
يكون مائراً على الكعبة وهو **الانحراف** واما انقربا بمعنى ان يكون ذلك مسترخفاً عن الكعبة او هوهاً انحرافاً
لا تزول به المقابلة بالكلية بان بقي شيء من سطح الوجود مسا منا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة
بعيدة لا تزول بما تزول من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة وتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد
وتبقى المسافة مع انتقال مناسب لذلك البعد ولو فرض مثلاً خط من تلقا وجه المستقبل للكعبة على
التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطع على ارضيتين قائمتين في جانب يمين المستقبل او شماله
لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع
العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سبيل واحد **فان** في الفناء والانحراف المستندان بجوار المشرق
الى المغرب فاذا علمت ذلك فهناية الفلكي المذكور ان يطعن بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور
وتوجه على تقدير صدق لا يمنع الجواز ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحجج مع المحاريب وقال في فتاوى
قاضي خان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي يصعب الصحابة
والسابعون رضى الله عنهم **فعلينا** اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال منها

اهل انتهى فجعل السؤال في اهل موخر عن المحارب و ذكر بعضهم ان اقوى الاقوال القطب فيجعله من
 بالشام وراه وادركه ونا بلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق و حلب وجوز لا الكلا الاعتقاد على
 قطبه ولا بد في ذلك في نوع الخراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قرنا له وهذا على قول من اعتبر
 الجهة وهو المختار كما في الكثر الكتب اما من شرط اصالة العين فجعل الخراف القليل مقسدا لكن لا يتحقق
 الخطا بالخراف يئمة و يئمة مع البعد عن مكة واما يظن و بنا على اشتراط الشافعية في ذلك جوز والاختيار
 في المحارب يئمة و يئمة مع اعداء حوايه و مساجد صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اي في محارب المسلمين
 بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت في الطعن لانها لم تنصب الا بمحقق جمع المسلمين اهل معرفة نسبت
 الكواكب والادلة تجري ذلك مجرى الخبر فنقل تلك المحارب في الخادم لم كما نقله في حاشية ابن قاسم
 وهذا كله اذ لم يجتهد واما واجتهد فظهر له الخطا ظنا او قطعا فلا يسوغ التقليد قطعا اي
 تقليد تلك المحارب انتهى والحاصل المفهوم من كلامه انه يجوز الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطأها
 واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطغر اما بعد فيجوز عندهم المحارب بمنزلة الخبر فلو اجز عالم بخلافه
 هل يتعارضان او يتقدم الخبر او المحارب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقدمه اي تقدم الخبر انه
 جوز وا فيها يعني المحارب الاجتهاد يئمة و يئمة ولا يجوز واعد يعني الخبر اخذ من قول السبكي يجب
 الاجتهاد يئمة او يئمة في المحارب المعتمد لان المحارب في الجهة بمنزلة الخبر يدل لهم يجوز الاجتهاد
 فيها بخلافه فيهما والوجه لا يقلد مجتهد انتهى الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر انه قاله فان كان له مرجع فاستأمر
 الاجتهاد يئمة او يئمة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلم في المحارب نعم فروع فيما ذكره في وجوب الاجتهاد
 يئمة او يئمة وفيما استدله على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر فليست اهل قطعه بهذا
 ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحارب وقد مر جواب ان المحارب الذي وضعها الصحابة يجوز فيها
 الاجتهاد يئمة و يئمة فيجوز الاجتهاد عندهم في المحارب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحارب
 القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فليست اتباعهم في استنباطها كما ذكر في
 الحاشية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور بالعلمة والاولى يوجد ما ذكره من علم الفاضل وحكمه بل وجود
 حكمه وعدمه سيبان لعدم دخول المسألة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من حقوق
 العباد حتى تدخل تحت الحكم فليس حكمه على حكمه وهذا كما مر جوابه في حلال رمضان والحاصل انها مسلمة خلافة
 مذهب الحنفية يعمل بالمحارب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومدعي الشافعية يلتفت اليه
 ويعمل به اذا كان من عالم بصيرفة ولا يخاف ان مذهبا سمع حتى سهل ليس من معسر فان

في المحارب يئمة و يئمة في حاشية ابن قاسم في حاشية ابن قاسم في حاشية ابن قاسم في حاشية ابن قاسم

الطاعة بحسب الطاعة وفي تعيين عين الكعبة حرج وهو مدفوع عتبا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في عهد
 المسألة للبعد الضعيف واسم اعلم **وسئل** عن هذا السؤال ايضا بصوت اخرى وهو ما قلنا في جوابه
 نقول في علمكم فيما اذا وجد في طهر محارب متخالفة مرة **فمنع** المصاهرة والتابعين وبعضها موافق لمنطق
 على طبق الدلالة الفلكية الهندسية العقلية التي عندها اهلها يقينية وحدها ففها الشافعية بمنزلة
 اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه المذاهب غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الدلالة فقل
 يجب على الامام الحنفي اذا اصرى مره شافعيون ان يخوف في المحارب المخالف للمقتضى هذه الدلالة
 لاجل صحة صلاة الشافعية وراه والخروج خلافه واجب اصابت العين من ائمة الحنفية ويكون قد
 زاد جيرا باصابت عين الكعبة ام لا واد اقلتم **الجواب** ان جواب اتباع محارب المسلمين مطلقا يلزم حنفيا انه اذا
 وجد محارب مخالف للجهة ان يتبع ويصلي فيه قبل الامر كما لا وقد وقع هذا الامر في بعض **سلكه** ونقل
 المحارب الى الجهة الاخرى كالحزب به ثقاة من اهل العلم وهذا اذا كان حنفي بغيره ويجوز في معرفة جهة
 القبلة وعندكم يعرف هذه الدلالة هل يجب عليه ان ياخذ بقوله او يتعلم هذه الدلالة ام لا وهل اذا
 حلفا حنفي بالطلاق الثلثة انه لا بد ان يستقبل بصدور عين الكعبة في جميع صلواته فصل في محارب
 مخالف لهذه الدلالة يقع عليه الطلاق واذا اصرى في محارب موافق لهذه الدلالة لا يقع عليه الطلاق ام لا
 وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص **صحة** صلواته واذا انخرق عنها لم تقم صلواته واذا انخرق
 شافعي او حنفي او حنبلي للمقتضى هذه الدلالة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان
 يتعرض لاحد منهم وان يقول له جده اسلامكم تب الراسه نقول في هذا الفعل وارجع الى ما كتبت عليه سابقا
 ام لا واد افضل هذا القاضي ذلك يكون محظيا ام لا والحال انه لا يعرف شيئا من هذا العلم **فاجاب** اذا لم يكن
 المحارب من وضع المصاهرة والتابعين ولا من وضع دوى العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت
 وضعهم فلا عبرة به اجماعا واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين اصابتها التوجه
 لعين القبلة فهو افضل بلا ريب ولا من تصحيح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا
 يقع على وجه اليقين من البعد اجبارا الميقاني كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع ذلك يعلم بلا
 شبهة اذا اختلفت المعارضة بما هو مثله ونحوه لانه ملزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محارب
 المصاهرة والتابعين اعلانه حنفي كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من اهل وهو خلافا عما اقتضاه
 كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحارب المستخرج فيه حيث كان خارجا عن الجهة
 بالكيفية بان تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقبل لمخالفة جميع

لا يجب في الاموال الاضطرار وان كان ام لا هل يجوز له ان يترك ام لا اذا اتمهم

عن

لتصح

كيف يرتبنا نحن علمنا

المذهب حينئذ الحجاب الخالف للمجته لا عبدة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده علم بالقبلة يجب
عليه العمل بقوله ولا يخفى والاطلاق لا يقع على الخالف المذكور لما اسلفناه من عدم اليقين وجملة هان
يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكبعة على استقامة بحيث يحصل قاطبان او مقول
لموان تقع الكبعة فيما بين خطين يلتقيان بالدماغ فيخرجان الى العينين كسا في مثل ذلك قال الخبير
التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرفا لا يزل به المقابلة بالكعبة جاز
يويد ما قاله في الظهير اذ اتي من اوتيا سر يجوز ان وجه الانسان مقوس فعند التيامن والتيسر يكون
احد جوانبه الى القبلة كما قال مثلا حسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في معناه في الحجاب سابقا ولا
يجوز لنا فاضى ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسأله
وابتات معصيته ولا ان يقرب له بلكم وكون المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرر المناظر
لاجل ان تزل قدم من اظن وان ايضا يظهر جهل من ما ظنك وانما ظنك واجيب ان يقصد بذلك وجه
اسه تعالى وتبارك اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما اباحه لك كيف وان اسه
تبارك وتعالى علمنا كيف يحاطب الجاهل بقوله عن من قابل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سمعنا اذنا عن
الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسألة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروج عن الجهة بالكعبة
لا يجوز اعتماد اجماع واذا لم يخرج عنها جاز العلم لا ينكر احد ونحن على علم بان الصحابة رضوا عنه
اعلم في غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرم ما لا يعارضهم في مودعهم واذا علمنا ان محرم ما وضع في غيرهم
بغير علم لا نعتده واذا لم يعرف شيئا وعلمنا كثر المارين وتو الى المصلين على مرور السنين علمنا بالظاهر
وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا لا العطاء وموافق اختلاف الجملة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى
المغرب وقد علمت الاجابة كلها على كلا المذهبين واسه اعلم **وسئل** عنه بما صورته فيما اذا وجد
في بلدة محارب مخالفة في موضع الصحابة والتابعين ولا على ستمت وضع ذي العلم الموثوق به في
معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا ثم انه قد تحران بعضها منحرف مينة عن مقتضى الادلة
حسنة وستين درجة وبعضها خمسة وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف
عن مقتضى الادلة اكثر من خمسة واربعين درجة مينة او سيرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الرفع
الذي فيه ملكة المشرفة من غير اشكال علوان الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فكل هذه المحاربي
المزبونه **انحراف** فيها اكثر فاحش بحسب الانحراف فيها يسير الى جهة مقتضى الادلة والحال اذ كرام لا
واذا قلنا يجب فعله اذا عاند شخصه وصلى في هذه المحاربي بعد اثبات ما ذكر تكون صلواته

والمعلم ولا يحسن

فاسدة

اعقاده وان كان فيه انحراف قليل عند كثير ولا يجزى عند الشافعية وعنده ذلك عند

فاسدة ويحرم عليه ذلك ونيلهم القضاء كما وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسألة اذ لا خاصة
 واذ لا عامة يجب العمل بالادلة الخاصة ونحو العامة عليها ام لا افقونا ما جهرين **اجاب** حينئذ
 بالتحريف المذكور المقابلة بالكيفية بحيث لو سبق شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبته عدم الاستقبال
 المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم
 صحة الصلاة الى هذه الحماير الموصوفة بما ذكر قطعاً ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والشك
 ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم وينسحق مرتكب ويغزى لارتكابه المعصية خصوصاً في هذا
 الشأن العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك ان ذلك في فاعله بعد ظهوره لا يلبس مجرد
 جهل وعناد ونسحق وفساد فلعلم ان يتوب ويرجع والتى يعامل بالعذاب الولى الموضع **واما**
 بحث الخاص والعام فمن مشهور مسائل اصول الاحكام والاسباب ذكر المطلق والمقيد في هذا المعنى
 يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحين علم ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد حيث اتحدت
 الحادثة والحكم عندها كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسألة اطلاق وتقييد في عباراتهم
 فليكن المطلق محمولاً على المقيد لاتحاد الحكم وعبدان الشا فمحمول عليه وان لم يكن يتجد الحكم فالحمل في
 مثل ما نحن فيه مجمع عليه واسم علمه **سئل** في الامام اذا كان النفع بيد الرار المهمله بالعين المعجدة
 فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول النعم النعم **واذا** اراد ان ينطق برب يقول رب فقل يكون
 اقد الفصيح الذي يخرج الحروف مخارجها بما باطلا فلا يجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يقول
 فصيحاً وهل يكفر ان يقول مثله وهل يجب على الحاكم منعه ان يقول في المسجد الجامع **لا اجاب**
 في مسيله الا نفع نظماً شعراً بقوله

حکم المطلق على المقيد
 اذ اتحدت الحادثة
 واحکم

رائع امامه
 بالفصيح على المقيد
 والرائع

مسئله الا نفع قد تكررت	سوالها عن حكمها واستجرتها
ونظم الناس بها كلاماً	يقضى لكل سائل مسداً ما
ومعنى الغزوي في تحفته	نظماً يزين القول في المنجته
امامة الا نفع للمعاير	تجوز عند البعض من الكابر
وقد اباه اكثر اصحاب	لما لغز في الصواب
وقلت نظماً غابر الزمان	يزري بنظم الدرر كجوان
امامة الا نفع بالفصيح	فاسدة في الراجح الصحيح

فانما في البعد كلام كثير والحاصل ان امامة الانسان لم يثقله بحجبه الامامة المستحقة والفضل

والحسن المشكل مثل ذلك **وهو** منه صحيحة **ولكن** فوفه لا تصح مطلقا انتهى **واسد اعلم** **سئل** فيما اذا
 اقتدى غير الالتمع بالالتمع هل تصح على الاصح المفتي به ام تصح عند البعض وهل فاحشا للفتنة
 وغيره سواء لكون النطق بالحرف غير خالص في الجملة ليس من الالتمع ولا عرفا كما هو التحقيق **واذا**
 دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتما ما يشاف العباد ام على الصحة
اجاب الرابع المفتي به عدم صحة امامة الالتمع لعين من ليس به لثقة وصرح قاضي خان في فتاواه
 نقله عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالتمع لعين الالتمع تصح لان ما يقوله صار لثقة
 ومثله في الظاهر وغيره **واما** اللثقة اليسيرة فلم اره مخرج بها عن عمالين مما بين يديك الشافعية
 شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض ما نصه لو كانت لثقة يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم يوثق
 ومثله لابن حجر والزملي رحمهما الله في شرحهما على المنهاج وقواعدها لا تاها **واذا** ارادوا بين الصحة
 والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة قال جل من قابل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف
 الدين يسر وان يغالب الدين احد الا عليه ودواه البخاري بلفظ ان الدين يسر واسد اعلم **سئل** في الصو
 هل يصلح ان يكون اماما للبايعين ام لا **اجاب** اقتدى بالبايع بالصبي فاسد لان صلته تفعل وصلاة البايع
 فرض فلا يجوز البناء عليه كما في ساير المتون والشروح والفتاوى وقد اطلقوا في ذلك كشميل اقتداه في
 الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة كانه في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاستيعاب
 لان نفل البايع مضمون **ونقل** الصبي واسد اعلم **سئل** في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه
 هل يكرم ام لا **اجاب** نعم اذا كان افضل في يومه كالكرم امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى يقومه
 مشهور في العميين **وانتضلا** في ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله
 صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية وامام مذهبنا شافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصر
 سواء على النظر قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولي لانه احسنه وقيل البصير اولي لانه
 عن الجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما واسد اعلم **سئل** في رجل عمى يوم شهر هل
 تصح صلته وامامته معه ام لا **اجاب** نعم تصح صلته وامامته معه بلا شبهة واسد اعلم **سئل** في
 الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شي من فضله الاكل هل يلقبه ام يتبعه وهل يؤذن
 المصلح ويقيم الفوايت ام لا وهل الافضل للمسافر الفقير الاتمام وهل بالانعام يكون من تجارمة ام
 لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة **اجاب** يكره ان يتبع المصلح ما بين اسنانه ان كان قليلا
 وون قدر المحصنة وان كان كثيرا ازيد على قدر المحصنة تقسده صلاة وكذا اذا كان قدر المحصنة في الصحيح

كل البايع بالصبي فاسد
 اقتدى

طلبت
 في اقامة الاعمى

والقائه في المسجد مكره كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلح صلته
 فيلقبه في محل سباح ولا ياكله وقد ورد كلو الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منذ ايام
 ما يخرج الحلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان ملكت كثير العيون وان
 اكله مع ذلك كان خارجا ايضا قال بعض المشايخ في شرح الكنت في قوله ولو نظر الى مكتوب وشمه
 او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد اليه اتم اي فاعلة للكافي الناظر والاكل والماء
 وانت علت الكراهة في الناظر والاكل بل يفرغ عن الجلي انها فيه تحريمية ويؤذن المصلح للغائبة ويقسم
 وكذا لاولى الفوائب ويجزى في الاذان للملاقى فان شاذن لكل وان شاذن الاقصر على الاقامة هذا اذا
 فانتصلوات تقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقسم لكل كما صرح به ابن ملك
 نقل عن الكفاية والفقر للمسافر لم يجزى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمته لا رخصة قال يعلى ابن
 ابية قلت لعمرانا قال لا اله الا الله تعالى ان خفته وقد امن الناس فقال عجت مما عجت منه فسألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة منه تصدق بها عليكم فاقبلوا منه صدقة رواه مسلم وامام صلاة
 الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها الكثر الشرايع وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك
 حتى على جواز النعده وعدم جوازها لكن ذكر في القاترا خانية اختلف المشايخ في الفرقى الكبيرة اذا
 لم يعمل بالحكم والقضا فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معهما احتياطا وقال بعضهم يصلى
 الاربعة بنية الظهر في بيته او في المسجد او لا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت
 الظهر نفلها او الجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى الجمعة او لا ثم يصلى السنة اربعا صحيحة وكعتين
 ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا اكله يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرض
 وقال في الجمعة في الفرقى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا نقاد الفريضة والاحتياط
 في الفرقان يصلى السنة اربعا ثم يصلى الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة
 الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسننها وان لم تكن الجمعة
 صحيحة فقد ادى الظهر والاربعة سنة والاربعة فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو
 جعفر السنفي رايته الامام ابا جعفر الهندي ان يصلى الجمعة ببرد ثم قام فصلى ركعتين ثم اربعا
 فقلت ما هاتان الركعتان والاربعة اعدت صلاة الظهر ولم تكن الجمعة ببرد فقال لا ولكن صليت
 الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهبي على وفول الناس يصلى اربعا بنية الظهر او بنية اقرب
 صلاة على ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد وفي شرح الجمع في قوله

ملك
 يؤذن لكل صلاة
 ويقسم لكل صلاة

طلب
 الفرض للمسافر واجب

ملك
 حكم الظهر بنية الجمعة

صلى

والقبضات

في اجزاء الاضغاط
 حله

ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها سنة الختم اختلفوا في بنية تلك الاربع قيل بنوي السنة والا
 الا حوط في موضع الشك في جواز الجمعية وبنوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت
 وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه البنية ثم يصلي اربعاً ببنية السنة كما في القبية
 انتهى والمسألة اقرت بالتصنيف ^{باسم} **سئل** عن مسألة الاخفا والجهر بالقرأة في الصلاة واختلاف
 الاقوال فيها وما هو الذي يرجح مع عزو كل الى موضعه **اجاب** - قال في التبيين اختلفوا في الجهر والاخفا
 فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتان يسمع نفسه **وقال** الكرخي الجهر ان يسمع نفسه
 والمخافة تصحيح الحروف لان القرأة فعل اللسان دون الصماخ والآول اصح ^{لأن} حركة اللسان لا يسمي
 قرأة بدون الصوت ^{وعلى} هذا الخلف كل ما يتعلق بالنطق كالتمسية على الذبيحة ووجوب السجدة
 بالذبة والعناق والطلاق والاستئنا انتهى وفي الجوهرة في شرح قول القدره وان كان مفرداً
 وهو جهران شأ جهر وسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهر ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون حد
 المخافة تصحيح الحروف وهذا قول ابى الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاً
 ان يسمع غيره وحد المخافة تصحيح الحروف ووجهه ان القرأة فعل اللسان دون الصماخ **وقال**
 الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قرأة
 دون الصوت ^{وعلى} هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاستئنا انتهى وفي الجوهرة لم يبين
 المصنف الجهر والاخفا للاختلاف في اختلاف التصحيح ^{فذهب} الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه
 وان المخافة تصحيح الحروف وفي البدائع ما قال الكرخي اقبس واصح وكتاب الصلاة لغير استئنا اليه
 فانه قال ان شأ قرأة نفسه وان شأ جهر واسمع نفسه انتهى ^{والنشر} المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان
 يسمع غيره والمخافة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني وكل ما يتعلق بالنطق كالتمسية على
 الذبيحة ووجوب السجدة بالذبة والعناق والطلاق والاستئنا حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع
 وان صح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهر
 والجهر ان يسمع الكل انتهى وفي فتح القدير ^{واعلم} ان القرأة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي
 هو الكلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تفرغ للصوت ولو احض من النفس فان النفس المعرف
 فالخرف عارض للصوت لا للنفس ^{فخرج} ونقصيها بلا صوت اياً الى الحروف بعضلات المخارج
 لا حروف فلا كلام ^{بقي} ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القرأة ان يصل الى السمع بل لو لم يسمع
 وهو قول بشر الميمني ^{ولعله} المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بل وجود الصوت

اختلاف هو

من اللسان الى الانسان لم يوجد
 في تنوع اللحم النخاع ابراهيم جامع
 هذه الفتاوى يظن ان صحح العبد

اذ لم يكن مانع انتهى فاختار ان قول **بئز** قول الهدى والى موخلاف الظاهر بل الظاهر عبارة **ان** في
 المسئلة ثلثة اقوال **فان** الكرخي ان القراءة **تصحيح** الموهف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع **وقال**
بئز لا بد ان يكون بحيث يسمع **وقال** الهدى وان لا يكون **لا بد** ان يكون **سموعا** زاد في المجتبي في الفعل الهدى وان
 انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه **ومقره** انتهى ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يجعل قولا
 مرابعا بل هو قول الهدى والى الاول وفي العادة ان كان مسموعا له يكون مسموعا لم يفره ايضا الى
 هنا كلام البحر **واقول** لما كان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهدى والى قول غيره في متن تنوير الابصار
 بقوله والبحر اسماع يفره والمحافة اسماع نفسه **ظاهر** كلام القدر **واختيار** قول الكرخي فقد اختلف
 التصحيح في المسئلة ولكن ما قاله الهدى والى اصح **واصح** لا عقاد الكرخي عليه هذا **وعوى** خلاف
 الظاهر لما قاله الكمال بعيدا **اعلى** الشرح **عنه** يتقوى في المسئلة **قولا** ان الثابت الاقصر **واصح** ذكر قول الكرخي
 والهدى والى مع ظهور وجه ما قاله الكمال **وكونه** وسطا اذ بعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم
 بان يختلف باختلاف آفته **وزها** يختلف مع حقيقة البحر **ولا** بعد في ارادته تقبله **للاقول** ان ادعى
 وجوب المعبر اليه فهو **مخجل** بدليل ان فيه صملا يسمع نفسه **الاستعمال** ما لم يفره **وقد** لا
 يتبين معه ذلك مع ما فيه **من** الرقي **وعدم** الحج **فانه** مع القبول على قول الهدى والى وعدم اعتبار مسواه
 من الاقوال **لواخذ** فيه هذا الشرط **فهم** عدم صحة الصلوات **من** كل خاص **وعام** قيتين **صحة** ما استظهره
 الكمال **ان** الهام **والمحل** محتمل **لزيادة** البحث **ولكن** الاقتصار على ما ذكرنا **اولى** لان الاسماع **تقر** بما
 فيه اطالته **وان** تعلق **ببحث** السماع **والحاصل** ان يقال في المسئلة **قولا** ان قول الكرخي **وقول** الهدى والى
والاعتماد على قول الهدى والى **واسه** اعلم **سئل** في مصل بلا الية المسجدة هل ياتي بتكبيرتين واحدة
 للوضع واخرى للرفع ام لا **وهذا** اجتمع بجهة تلاقه **وقوت** بايها يبدأ **اجاب** يكبر بتكبيرتين
 واحدة للوضع واخرى للرفع **وهي** الحسن **عن** ابى حنيفة **انه** قال لا يكبر عند النطق **ويكبر** عند الرفع **والاول**
اصح كافي البحر **واما** مسئلة **اجتماع** بجهة التلاوة **لما** هو **موجوب** الصلاة **على** الفور **وهي** ان التلاوة
 آيات تقطع الفور **والقوت** بعد ذلك **او** يزيد عليها **فلو** قدمه **قوت** الفور **ولزم** الركوع **والسجود** تلوه **اذ**
هو الوارد **في** اتي **بها** بعد ذلك **قضاء** **فان** تكبلا **اتم** **واذا** ابداه **سلم** **مع** ذلك **هذا** ما بيننا **در** الفهم **من** كلامهم
وان لم **ار** **م** **حجبا** **ف** **تامل** **واسه** اعلم **والله** **تعالى** **وحده** **سئل**
في مسئلة **قوله** غسل **مبته** **نظرا** **في** **تكفينه** **وهو** **فهل** **يلزم** **به** **بذلك** **اثم** **او** **تفر** **يرام** **لا** **اجاب** **حيث** **لم**
يراع **في** **ذلك** **ما** **يراعى** **في** **غسل** **المبته** **المسلم** **وتكفينه** **وهو** **فيه** **لا** **يلزم** **فيه** **اشتر** **ولا** **تفر** **يرام** **لان** **كان**

٢
 بلافخر

٤٥٥

الكرخي

٣
 والقوت فلا يشبهه في
 تقديم سجن التلاوة ٤٥

له اقراره من المضاري قالوا وان يترد لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر خلافه الا ولى ولم يترك محظورا
يعاقب عليه ومصرح به ان الميت الكافر يغسله في بيده المسلم لكن يغسل الثوب الخس برغوضه ولا يباين
واليس المعنى انه يجب عليه بل لا باس ان يفعل معه ويكفنه في ثوب غير مزاج حنة في كفة ويدفنه في حرقم من
غير حجر ولا توسعة فان راعى ما نصت العلماء عليه في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا
بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم **سئل** عن من مات جنباهل يوضا بلا مضمضة ولا استنشاق
ام لا **اجاب** نعم يوضا بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتنون والنزوح والهلالة في غسل الميت
تقتضيه ولم ارجح صريحه لكن الاطلاق يدخله واساطع **سئل** ماذا ينوي بالتسليمتين في الصلاة على
الميت **اجاب** ينوي بها الامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا غيرهما وعن اليسار
لذلك واساطع **سئل** في المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما ذكرتم ام على الزوج كفنها وتجهيزها **اجاب** كفنها
وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كان كسوتها وسخاها حال حياتها عليه ووجد بخط العلامة شيخنا
مشايخنا الشهاب الحلبي ماصوره **قال** في السراج الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فنصبت ابويوسف
يجب كفنها على زوجها كما يجب كسوتها عليه في حياتها وعند مجده لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت
فصل الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجوز يجب على الزوج انفقها **قال**
الشيخ فاسم في حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الحراف في الكفن قال الكرخي وزعمه يكن له
مال فكفنه على من يجب عليه نفقته المرأة عند موته فان كفنها لا يجب على من غيرها عند لان ما بينهما القطع
قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد **قال** في الكبرى فلم يكن لها مال فكفنها في بيت المال **التقريب**
لا على غيرها بخلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية بروي خلف عن ابويوسف يجب عليه تكفينها **قال**
قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة **قال** محمد كيلرند **قال** في التبيين وعند ابويوسف يجب
الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال
حياتها فيترجح على سائر الاجانب وفي مختارات النوار كفن المرأة وتجهيزها على زوجها ولو لم يكن
لها مال فكفنها لوجب عليه وهو اولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو ترك ما خلا فالجهد فكفنها
الحلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الحلاف وان التجهيز الحرف وكان
لما صار كما يحسب انتهى ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية بالدفن والكفن
وما يتصل بها امرأة او صبي الزوج ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه **قال** ومبنيها في تكفينها باطلا
وكفنه في بيت المال اذ لم يكن لها مال كذا **اجاب** ابو بكر الاسكاف **قال** العقبة ابو الليث هذا

احفظه و هو

سئل
كفن المرأة على زوجها عند الامام
ابويوسف

الطلب عليه كراهة كما كان

لحق خاله على شتره فامر بالرجوع
البحر لهم اجبتني وسد البحر

في ظاهر

فظاهر الرواية وقدره **س** عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا
يجب على الزوج قال في العيون ويقول ابي يوسف ناخذ انتم في الجمع وبأمر تجبيرها حسنة وخالفه
محمد وقال النسفي في منظومه في باب قول ابي يوسف على خلد في قول محمد ولا قول ابي حنيفة لومات
المرأة وهي معسرة كان على الزوج جمانز المقرة قال في شرحها المستصحب او الكفن وغيره كما يحتاج اليه الميت
انتمى وبه علمان ما عدا الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن وعبره في ذلك من اجرة حفرة قبر وسده
على الوجه المسنون فكذلك على الزوج على قول ابي يوسف انه ملحق بالتجفين لكونه لا يفعل حسنة واسد اعلم
س في امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حامله فلما دفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين
الجواب مع العلامة الحلبي في شرح منية المصلح بان المسألة اختلف الفقهاء فيها قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبه بن عامر وما لئله ان الاسقع يتخذ لها قبر
على حدة وموافق وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها **فان**
الروحي وموحسن وقال في النسخة الكافية وفي فتاوى الحجة الكافية اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم
قربان في بطنها لا يبلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي التابيع قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها واسد اعلم **س** هل الافضل المشي
خلف الجنان ام امامها **الجواب** قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء
واسد اعلم **س** في المرأة اذا ماتت وليس لها محرم من يلحق قهرها **الجواب** يلحق قهرها من اهل الصلاح
ولا يدخل احد من النساء القبر الا من مس الا جنبي اياها من فوق الثوب **س** يجوز عند الضرورة في حال الحياة
فكذب الوفاة مع به في الولوية واسد اعلم **س** في ما اذا كان قبر رجل غلط فيه اهل بيته
فدفعوا عنه ظنا انه لهم في الحكم **الجواب** لا اهل ان يكفوا اهلها بنفش القبر واخراجها منه بعدت المدة
او قفرت وهم التزك ان راوا ذلك وقد مر حواجر منة البنش اخر ضرورة وهذا الضرورة حوا غير
فاذا استقروا حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته بجملة البنش بعد اسقاط
حفرهم وهذا مستتب من تعليلهم كحوال البنش في الارض المعصومة حتى العير وهذا اذا كان القبر
ملا كما اذا كان في ارض وقف فلا بنش مطلقا واسد اعلم **س** في رجل مات وعليه دين لم يحفر قبره
فرضته جميع تركته في كفنه وكفن مثل ميتا في بسد سها او ربهما او اقل او اكثر شيئا قليلا هل يعين
الورثة الزايد على كفن المثل لا **الجواب** نعم يعين الورثة والماله هذه قال في صنو السراج فان كان على
الميت دين واراد الورثة ان يكفوه كفن المثل قال الفقهاء ابو جعفر ليس لهم ذلك بل انه يكفون

الحاكم عليه في كتابه
ماتت نصرانية تحت مسلم وهي
حامل منه ايما تدفن في

ملا اهل الميت وقوم
عقله في دفنهم
في دفنهم

هذا السؤال متعلق بغيره
عنه الحوالا الآتي بعد

الذي يراه
الذي يراه
الذي يراه

هذا هو العلم في نسخ
المخاض عن الدين قبله

اذا قتل نفسه عمدا
هل يصلي عليه ام لا

ان رجلا قتل نفسه فلم يصلي عليه

ان نسخ العلم عن المحظرة صوابه اذا
قتل من ربه اخرج حاله سلم ظاهرا
ثم نسخ لان شرب الخمر مفسدة المعصية
لا تنسخ الشهادة ولكنها سائر الجوار
كذا وجه على نسخ ما سماه
وهو من نكاح

الزكاة

لفظ الكفاية ويقضى بالباقي الدين وكفى الكفاية للرجل ثوبان جديدان كانا او خسلين ثم قال وهو الصحيح
وفي بعض النسخ ليس للفرمان ان ينعوا عن كفن المثل انتهى فعلم من ضمان ما زاد على كفن المثل واسد اعلم
سئل في مقبرة موقوفة للدين المسلم بنى بها رجل قبورا وفيها ولد في ثابوت فقبل ان يبلى جسده
حضرت عليه جماعة القبر اخرجوه من الثابوت وكسروا الثابوت والقبور ونحوها فيه ميتا لم يذابوا من
الفتاوى شرعا **اجاب** يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في الناصر حاشية نقله عن
الفتاوى ووافق ما كان في اصلاح قبر بخارجة وفيه ميتة ان كانت الارض موقوفة بعين ما انفق عليه
ولا يحول ميتة من مكانه لان في وقف اشقي ولا شك انهم يضمنون قيمة الثابوت الذي انفقوا عليه ولا شك
ايضا انهم حيث طوى بالميت السابق وفضلوا ما فعلوا على وجه التعدي يعزرون في ذكركم ما هو
لا حذيفة والتعزير **اجاب** واجب بمثله كما صح جوابه فاطبة واسد اعلم **سئل** عن قتل نفسه خطأ هل
يغسل ويصلى عليه ام لا **اجاب** من قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى
عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلي عليه وقال الحلواني الاصح عندنا انه يغسل ويصلى عليه وقال
الوام ابو علي السعدي الاصح انه لا يصلي عليه كون باع على نفسه والباقي لا يصلي عليه وفي فتاوى العلام
فاضي خان يغسل ويصلى عليه عندنا من اهل الجايب ولم يجازب المسلم ومن ابى يوسف لا يصلي عليه
لماروي **سئل** عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند حنيفته على انه امر بدين بالصلوة عليه كذا في المحقق واسد
اعلم **سئل** عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارثاث والحرب فائمة هل يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا اذا
فعله لرب بعد انقضاء **اجاب** لا يكون مرتثا اذا فعله فعل الارثاثين بعد انقضاء الحرب واما
قبل انقضاءها فلا يكون مرتثا بشي مما ذكره في التبيين واسد سجانه وتعالى اعلم **سئل** في مشق في شارب
خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدا او قتل حال سلم ام لا **اجاب** نعم يكون
شهيدا لان شرب الخمر معصية وهو قطعها لا يمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتن حيث عرفوا
الشهيد بانه ركف مسلم ظاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتب في صرح في البحر نقله
عن المجتبي والبايع ان شرايط الشهادة **ست** العقل والبلوغ والقول ظلم وانه لا يجب به عوض مالي
والطهارة عن الجنابة وعدم الارثاث انتهى فاذا هذا بظاهر ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكر وان
فشرط الشهادة ان لا يكون سكران او متلبسا بمعصية انتهى وقد صرح بذلك الشافعية في كفاية التكميل والروض
ويجوز واسد سجانه وتعالى اعلم **ابواب الزكاة** **سئل** فيما اذا وهب الدين للدين
لمدونة الفقير ونوى زكاة دين اخر على حل اخر او نوى زكاة عين له هل يجوز ام لا **اجاب**

اجاب

لا يجوز

وهب الدين للدين
وقوى به الزكاة لا يجزى

صدقة
تد الفطرة

صدقة
الصوم

يكره صوم يوم الشك
عز واجب اخر

صدقة
الذبح

لا يجزى على وفا الذرة قضا
ولا كفى لو لم يف باكثر

لا يجوز لان العين جزء الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل
 فان ادى العين غير الدين جاز لان ادى كاملا عن ناقص والمسألة بتفصيلها في الخلاصة
 والخاتمة وغيرهما واساطع **سئل** في نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها هل يكره ام لا **اجاب** انما يكره
 نقلها اذا كان في حينها بان اخرجهما بعد التحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل
 كما في الجوهر واساطع **باب صدقة الفطر** **سئل** في الصغيرة اذا تزوجت وسلمت
 الى الزوج ثم جايوم الفطر هل تجب على اسما صدقة فطرها ام لا **اجاب** مع في الخلاصة بانها لا
 تجب على الاب لعدم الموثوق عليه لراوة التناحر جارية لا تسقط عنه صدقة الفطر في النهر وفي
 القنية تزوج صغيرة مصقرة فان كانت تصلح كخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والافطية صدقة
 ظهرها انتهى واساطع **سئل** من مشق عن اخراج زيادة على القدر الواجب في زكاة الفطر هل
 قال الحد بان فاعله يكفر بذلك كاقرب بعض يدعي العلم وهو يعطى الناس **اجاب** لا يكره باجماع
 الامام واساطع **كتاب الصوم** **سئل** عن قبول جزء العدل بالعله له رمضان هل يستغفر
 ام لا **اجاب** يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهر واساطع **سئل** هل يكره صوم يوم
 الشك عن واجبه ام لا **اجاب** ذكر الزليعي وغيره انه يكره وصح القائلون في تدينه انه لا يكره نقله
 حفيد الكلبي واساطع **سئل** عن النذر المعين اذ انوى فيه واجبا اخر هل يكون عانوى والمزني قضا
 المذوق المعين ام لا **اجاب** يقع عانوى ويكرهه قضا المذوق المعين في الاصح كما في الظهيرية واساطع
سئل في النذر **سئل** في رجلين يختلفان على وظيفة الدراريه بعلقة بنت المعتز
 المحمية فخر احداهما مستقتها فذرع على نفسه نذرا صورة بان تعرضت لهذه الوظيفة بالاحذ بها
 بعد هذا اليوم ما مدت في قيد الجحيم فنه تخاطب ان التصديق على الفقرا الجسمانية قرئت هل اذا تعرض
 بالاحذ ووجد ما هو المعلق عليه بلزومه التصديق بالجسمانية قرئت ولا يخرج عن عهد النذر اذ يذ لك
 لم يخرج عن عهدة بكفارة اليمين ام يجعل احدهما ايها شاكوا هذا المصنع عن الشئيين المذكورين
 ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه به ويجبسه عليه ام لا **اجاب** في المسألة اقول ثلاثة طاهر
 الرواية لزوم التصديق بالقدر الذي سماه ويتعين الوفاة ويقتل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى
 وان لم يرد يتخير بين التصديق وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر يجوز فيها مطلقا في
 الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبمعنى واضح ايضا كل في القولين الاولين واما اذ ارفع الاقاضي
 بعد امتناعه هل يحكم عليه ام لا تصدح في الخلاصة ويكره في الكتب انه لا يجزى قال فيها وكولم يف

لملحق كونه ضمان

ياتم ولكن لا يجرح القاضى والوجه في ذلك ان الفجر امر في له لا اصحاب حق ولا تستمع دعواهم واسه
 اعلم **مسئله** في منول ادعى على فزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رجل يلزمه عند الوقف ما ينادى بنار
 وان رجل ولزمته للوقف هل تستمع دعواه ام لا **اجاب** لا تستمع ولا يقضى القاضى بالنذر وان كان **صحيحا**
 مستوفى الشرايط الشرعية وايضا حرجوا بان الفتوى على ان المعلق يخبر الناذريه بين الوفا
 بعين المنذور وبين كفارة المدين واساطم **مسئله** في المنذور المتعلقة بالانبياء والاولياء يقضها
 قوم ويؤمنون ان ما يتنا وكونه حقا من حقوقهم بسبب نظارتهم او نسبة قرابة للاولياء المذكورين
 وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعى انه جده او جده ابيه او غيره مما كذب في ذلك حجج بزعم فيها
 جهالة القضاة انما دعوى صححة وربما حطوا بها لما ثبتت نسبة وربما وقع الصلح بين المنذرين
 تقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك **اجاب** هذه المسئلة جعلها شيخ الاسلام ما يشيخ محمد بن
 رساله حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد ان يفيد الاسباب
 ويشترط الحكم وله ان يوجب على نفسه ما اوجب الله تعالى على غيره بان شرط لزوم النذر ان يكون في
 غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج الاول والنذر
 بالمعصية والى الثاني عبادة المريض وبالثلث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لغيره
 كليلهم وكذا اجتناب التلذذ وكذا النذر بتكفين الميت لا بد ليس قرينة مقصودة قالوا لو اضاف النذر
 الى سائر المعاصي كان مينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى ومحل النذر كالحلف بالمعصية
 يستعد للكفارة ولو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت وانم وخرج في النهاية انه النذر لا يصح الا بشرط
 ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا الثالث ان يكون واجبا عليه في
 الحال او في الحال كالنذر بصلوة الظهر وغيرها المفروضات فعلى هذا الشرايط اربعة الاحاد
 يقال النذر بصلوة الظهر ونحوها فخرج بالشرط الاول اذ هو من جنسه واجب يفيد ان المنذور عصى
 الواجب لكن لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيلا لكونه ولو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح
 ثم قال في شرح الدرر للصلوة قاسم واما النذر الذي يذره الكثر العوام كان يقول يا سيدي فلان
 يعني به وليا من الاولياء او بنيان الانبياء رد غايي وعو في مرضي او قضيت حاجتي فلكم الذهب
 او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر مخلوقا وهو لا يجوز
 كانه اى النذر عبادة لا يكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت يقرب
 في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لكن ان فعلت معي كذا ان اطعم الفقرا بسباب السيد

مطل في الشئ المتعلقة الانبياء والاولياء

نفيسة او الامام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقرا والنداء به عز وجل وقد ذكر الشيخ
 محل الصرف المستحقه القاطنين برباطه او مسجون فيجوز لهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقرا
 وقد وجد والعنف غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذانسب بذلك الوالي ما لم يكن فقيرا ولم
 يثبت في الشرع جواز القرف للاغنيا للجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا لحادم الشيخ ان كان غنيا
 فاذ اعلنت هذا فما يوجد من الدرهم والشع والزيت وغيرها فنقل الى صرايح الاوليا نقرنا اليهم
 لا الحاسه فوام بالجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقر الا حيا ولا واحدا وقد علم بما نقلناه ان ما يندرج العوام
 لشيخ مروان وعلين عليل ولا يصح ولا يلزم وليس للحادم اخذه على انه نذر صحيح اذا اخذ
 على وجه الصدقة المستداه وكان فقيرا وكل ايضا ان غير الحادم لو اخذ على انه صدقة له وذكر وليس للحادم
 نزع منه لان لم يملكه الا ان يكون الناذر عيبه في نذره وكان فقيرا انتهى خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد
 الغني الترمذاني الحنفى بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهر ربيع ثمان وسبعين وثمانين **اقول** قد
 استباح هذا المحرم المجمع على حرمة جملة يزعمون انهم منصوصة يقال في حقه قروء المسلمين ومرفى
 المرهدين وبالعون في اخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه لقضاء هذا الزمن فيكون به
 وربما استعانوا بالشرطة وحكاما السياسيه بل يعقلون البلع في ذلك وهو انهم يسوم المتصدون بالجمع
 النواحي التي تقع فيها هذه النذر فيقاطعونهم ويفرضون على كل واحد ناحية مبلغ في المال الذممة توجد
 منها ما ذمته التي تجل لمضروب في دفع ما هو مضروب عليه وياكل ما تبقى وبعد الفاضل يحا حصل بركة
 الشيخ ويرى ان فر منيع ذلك هلك وان سبب قضاء حخته هذا النذر وان الشيخ رد غائبه او على مرهينه
 او قضى حليته ويزعمون انه لا يسايع تناوله لغيرهم قائلين هو نذرا فلان وهو غنيا ممتولون
 وقد تناول شيئا منه عاقبوا واد لو ابه الحركام معتقدين انه ارنك كبر في الدين وبان شنيعة بين
 اهل المسلمين واما كهر به قضاء العهد وقدمج في الجوانه لورقم العاقبي لا يجبر القاضي على
 وفائه ولنا تمته على رسالة الشيخ محمد فيها ما ينسقى العليل والامر الى الله العلي الجليل والسلم **وسئل ايضا**
 في فاطمة وقف الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على اقلام النذر يقرب واما ان جعله مائة ثلاث سنوات او اقل
 او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع عليه ام لا **اجاب** لا تصح المقاطعة على ذلك بالجماع
 ولا يلزم الرجل المبلغ الذي قاطع عليه والعلم في ذلك كلام يطول فنقتصر على نزع منه **قال** الشيخ واسم
 في شرح الدر المنذر الذي يندره التداوم بمضوان شفي اسه مريض او رد ضالتي ونحو ذلك فلذلك هذا
 النذر باطلا بالجماع انتهى يلفح بصر التداوم ما هو باطل بالجماع ويقتل يلزم المقاطع عليه المبلغ الذي

الشيخ

تأطع عليه هذا لا تأيل به وللعلماء رسائل في هذه المسألة واسألهم
كتاب الحج

سئل عن من سجد الراحلة وهي المركب في الجبل ووجد البغل والحمار أو الفرس هل يجب عليه الحج أم لا
اجاب قل في البحر لو قدم على غير الراحلة من بغل أو حمار فإنه لا يجب عليه ولم أره مريحا لا صحابنا وإنما هو
بالكرهة انتهى **أقول** الفقه يفتي الوجوب في البغل والحمار والفرس إذ هو منوط بالاسطوانة

وهو اعلم واسألهم **سئل** عن قول بعضهم وقيل إنه كالتن الوردى

- عندي سؤال حسن مستطرف • فرع على أصليين قد تفرعا
- قائل شيء برضى مالكه • ويضم القيمة والمثل معا
- **اجاب** هذا حلال باع صيدا محرما • فما حرمه وما ربح
- وألف الصيدا لمبيع جابيا • فيضمن القيمة والمثل معا

سئل عن له يات بالرجل والسعي في طوافي القديوم والركن هل يات بهما في طواف الصدر **اجاب**

إذا لم يعطها في هذين الطوافين فعلمها في طواف الصدر لأن السعي غير مؤثر كما مر في البحر وغيره
ومر حوا بان الرجل يعد كل طواف يعقده سعي فيه علمه ياتي بهما في الصدر لو لم يقد مها ولم أره مريحا وان علم
في اطلاقه واسألهم **سئل** هل يجوز الرمي بالحصي المتنجس أم لا **اجاب** يجوز إذا فضل غسلها أو في مناسك الشها
الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع في يد الملك واسألهم

كتاب النكاح

النكاح

سئل في انعقاد النكاح بلفظ جوازك بتقديم الجهر على الزاى هل يعقده النكاح عند قوم

تواردوا عليه لا **اجاب** هذه المسألة اختلفت فيما المشاؤون منهم في قال بعضهم الانعقاد منهم فقال
بالانعقاد وقد اثنى شيخ الاسلام ابو السعوى العمادى رحمه الله تعالى بالانعقاد به بين قوم
أنفقتم كلمتهم على هذه اللفظة **أقول** وما يدل على صحة ما اثنى به ابو السعوى
ما في الظهيرية وغيرها رجل تزوج امرأة بالبرسية او بلفظ لا يعرف
معناه او زوجته المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ يعقده النكاح
يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلم معنى اللفظ وان لم يعلم ان هذا اللفظ يعقده النكاح وهذا
جملة مسائل الطلاق والعناق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والسبي
والتمليك فالطلاق والعناق والتدبير واقع في الحكم ذكر في عتق الخصال فاذ اعرف الجواب

بعض النكاح بلفظ
جوازك بتقدم الجهر
على الزاى

فقال له جارك ٥٥

الحامية لوقال رجل حينئذ خاطبا ابنك فقال ابى مكنك كان زكاحا في الخلاصة لوقال امرت او مرت
 لك فانه زكاح عند القبول وفيها لوقال زوجه نفسك متى فقالت بالسمع والطاعة فهو زكاح وتبين ايا جري
 بين الخاطب والمخطوب منه ما يتعقد به الزكاح فاللفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية
 ان يقع زكاح اخر غير الخاطب وهو زوجة الخاطب واسه اعلم والحكم **سئل** في رجل خطب بكرة بالغة
 مزخوتها وليايتها فوقع بينهما وبينه في محل الخطبة فاللفاظ ما يتعقد به الزكاح نحو كانت لك بكرة او هو لك
 بكرة فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبز فسكنت راضية بما فعل اخونها هل تعد زكاحا عليه لحق لا يتعقد عليها
 زكاح غيره ام لا **اجاب** يتعد حيث علت ذلك وسكنت اذ هذه اللفاظ مما يتعقد به الزكاح عندنا كما
 صح به اصحاب الفناوي والشرح فله يتعقد زكاح غيره عليها والحال هذه واسه اعلم **سئل** في رجل
 قال لآخر مباركة بتلك فقال جزاها مايتا قرش هل يتعقد زكاحا ام لا **اجاب** لا لانه لم يات بلفظ
 الزكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتعليك العي حال الزكاح انما يتعقد بذلك واسه اعلم **سئل** في انعقاد
 الزكاح بلفظ التزويج هل يتعقد ام لا **اجاب** نعم يتعقد من اتفقت كلمته على هذا اللفظ وهذه
 العلة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادى مفتى الديار الرومية وهذا
 مما يجب القطع به والحال هذه واسه اعلم **سئل** في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده صنف قال له
 مباركة فقال له جارك فقال له وجزاها ربع هذه الفرس في مفا بلفاق مات ولم يقع بينهما سو ك
 ما ذكر هل لوثة الضيف الرجوع في الفرس ونتاجها لعدم انعقاد الزكاح بما ذكر ام لا **اجاب** نعم لو لثة
 الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد الزكاح بما ذكر **سئل** في الظهيرة لوقالت المرأة وهبت
 نفسى فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون زكاحا انتهى فانهم صفة الماخذ واسه اعلم **سئل** في رجل
 خطب لآخر صغيرة من ولها وجره مقدمات الزكاح المذكور فعند العقد قال الولي للخاطب زوجتك
 فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع الزكاح للخاطب او للمخطوب له لتقدم البينة والمقدمات ام كيف الحال
 واذا اقلتم يقع للمخاطب فهل اذا اطلق قبل الدخول وهو زوجة للمخطوب له تلوه يجوز كونها لا عدة
 عليها وكيف الحكم **اجاب** وقع الزكاح للمخاطب ولا عبرة للمقدمات ففي البزازية خطب لولته وقال
 اوها لى ابى ابى زوجت بنتى بكذا فقال ابى ابى قلت صح للاب وان جرى مقدمات ان الزكاح للابن
 في المختار ومثله الوكيل انتهى واذا اطلق الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها تلوه جائز اذ
 لا عدة والحال هذه واسه اعلم **سئل** فيما اذا عقد اهل الذمة زكاحا فيما بينهم ثم رضوا ذلك اليس افظل
 فيساده ذلك الزكاح عندنا هل يسوغ للحاكم ابطاله **اجاب** المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم

وصاها ما كان يكره

هذا السؤال ستة اسئلة
 فيها تقدم بعضها على بعض
 مرتبة على ترتيبها كما ينبغي

الشرح

أضرب غنة أن تزوج الغائب
مات ووقع في قلبه صدق
أن تصدق شرفه

فلان المحب خص الأب بقوله زوجتك وأنا سميت به مجيباً لأن الأيجاب حصل بقوله زوجتك وذلك محتاج
إلى القبول واسه اعلم **سئل** فيما إذا اذنت له ببيع الشهود كلام العاقدين بشرط لصحة النكاح هل يصح أم لا **جواب**
الصحيح الذي عليه العامة أن سماع الشهود كلام العاقدين بشرط لصحة النكاح والله اعلم **سئل** في رجل
زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل لم يعلم بحضرة شهود بمجلس الشريعة ثم مات هل يفتوح في النكاح كون
الأب في المرض وهل لحال الأولياء النازلة ترتب عليهم من نكاح الأب أن يتعزز بالنكاح بابطال أو غيره أم لا **جواب**
ليس أعين بباطل النكاح إذ الوكيلة لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المرتب عليها صلاح التعريف بأجمع العلماء
واسه اعلم **سئل** في امرأة أجنبية أعتقت أن تزوجها الغائب مات ووقع في قلبه صدق هل تعتد وتزوج أم لا **جواب**
نعم لها ذلك كما في البناتية واليمنية وغيرهما والله اعلم **سئل** في أجنبية لو قالت كنت أمة فأعتقتي هل له
أن يتزوجها أم لا **جواب** نعم له أن يتزوجها إن كانت تعتد عنه أو وقع في قلبه أنها صابرة لأن الله أطلع
طارقاً ومنزاع وأخبرته بما لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطردهم به علماء وإنما في الكراهة واسه
اعلم **سئل** في رجل خطب بكرة فزوجهها بغيره من المسلمين وانفق على مقدار المهر ثم تزوجها بغير عقد نكاح
شرعي بعد مدة حضر أبوها الذي قاض وطلب منه أن يفرض بفقيرها وإن يستدين وينفق ليرجع على الخاطبة
فرفض بحضرة ولم يسأل القاض هل حصل عقد شرعي عليها أم لا هل أو تقدم يكون عقداً شرعياً أم لا حيث
ليرجى بينهما عقد أم لا **جواب** لا يكون ما تقدم عقداً حيث لم يبرهنها عقد شرعي ولا يوجب للاب على
الخاطبة تبين عدم صحة الفرض والامرياً لاستدانة الكون بالبيت زوجة بل هو للمخاطبة هذه اجنبية واسه
اعلم **سئل** في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفها بتعريف والدها فقط فهل
لا يقبل تعريف الوالد وحده فقط فهل لا يقبل تعريف الوالد وحده والمثلثة بالشهادة منه لفرعه هل العقد
الصادر والحالة هذه أم لا **جواب** العقد الصادر والحال هذه صحيح لا كلام في صحة وإنما التعريف لرجل
الحاجة عند التواجد ويصحح أيها وإنما وزوجها وسوا كان الأشهداء لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط في
حل قيام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتحديد العلية وأما صحة النكاح فما هو فلا يشترط فيه التعريف
أصلاً والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** في المهرات . **سئل** عن الحج بين المرأة وبين بنت بنت
أختها هل يجوز أم لا يجوز وأد أعلمت بعدم الجواز ودخل النكح على بنت بنت أخت زوجته المدخول بها قبلها وأنت
منه بنت طريح ثم أنت بائنة منه حتى بلغ سنة فاعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ذلك حالها على حاله أم لا فاستمع
عنها والحكم في ذلك النكاح وما يترب عليه الوطى جاهلاً بجملة الوطى ونسب الابن الحرام وهو يوجب للمسلمي
جواب أما الجواز فلا يقابل به إلا عثمان النبي وداود الظاهري ومن لا يعصاه فمخارج وأما

الحال

الحال

الحال في النكاح

الوطى

الوطى فوطى يشبهه بندزته حد الزنا عنه فلا يحد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا بحله غير عام بحرمته واما الولد
 فيثبت منه ويحكم بينونه واما المهر فالواجب فيه المثل فاذا كان مثل السمي فقد وجد قبضه فله وسن
 الآن لا عذر له في وطى الطائفة فيؤخذ به ولا تحل له حتى يطلق الاول او يموت فضل بنكاح جديد فقد علمت
 ما في المسئلة الحكم واسد اعلم **سئل** في زوجة ابنة الزوجة هل تحل للمرجوم **اجاب** تحل
 قالوا لا يحرم على المرء زوجة من بنته لانه ليس بابن له ولا يحرم بنته زواج الدم ولا ائمة ولا بنت زوج البنت
 ولا ائمة **وكتب شيخنا** ولا ام زوجة الاب ولا بنتها وام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا
 زوجة الرب واسد اعلم **باب الأقيال والأخاه** **سئل** في حق مكلفة لم تزوجت نفسها من
 ابن عمها ولو كفوا لها هل يتعد النكاح ولو لم يرزها عمها **اجاب** نعم يتعد زكاتها ولا يتوقف على رضاهما
 والحال هذه واسد اعلم **سئل** في بكر بالغة تزوجها ابوها من رجل يعرفها فزوت النكاح حين بلغها
 فهل والحال هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها في الرد يمينها ام لا **اجاب** نعم يرتد بها
 والقول قولها يمينها والحال هذه واسد اعلم **سئل** في صغير زوجها ابوها بالولاية عليها لا يزوجها
 الصغير فيبلغه ابوه وقد اقرم ابوها على ذلك شارط اثمان ابيه المهر لعن ابنه الصغير المهر في الاب
 الثمان وهل يصح النكاح ام لا وهل انصح النكاح ورضع الى قاض يري عدم صحته مع العجز عن المهر العتيق
 بالاعسار فيه قبل الدخول ففصل ان النكاح فاصلته وقرق بالاعسار يصح قضاءه ويرتفع الخلاف
 ويضيق الحنفية **لا اجاب** ان كان صدر من ابيها ذلك على وجه التعلق فالنكاح غير صحيح لان النكاح
 لا يصح تعليقه بالشرط كما صح به قاضي خان وغيره وان كان صدر على وجه التعلق فهو صحيح مع صحته
 لو حل حاكمه مع العجز عن المهر ويرى التفريق بالاعسار بعد قبل الدخول بها فذلكه وارفع الخلاف
 كما صح به غيره واصلها **سئل** في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب
 اذا تزوج ابنته القابلة للطلاق بالخير والشرع كونه هل يصح ام لا **اجاب** قال ابن فرشته فاشرح المجمع لو
 عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لمعه لا يجوز عنده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر
 في شرح المتن ولو تزوج طفله غير كفوا وبغير فاحش صح ولم يجز ذلك لعرف الاب والمجد اطلق في الاب والمجد
 ويقدر الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بما يجانه او
 فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير من زوج ابنته القاصرة القابلة للطلاق بالخير والشرع
 ممن يعلم انه شرير او فاسق فهو باطل **سئل** في سوء اختياره وكان ترك النظر عنها مقطوع به فلا يعارضه
 ظهوره براءة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة انتهى وظاهره لانه من الاب اذا كانت

بها الأوليا والأخاه

سببه

الاب والابن والابن

ان الرد

ط عقه
 الاب اذا عرف منه سوء
 الاختيار لا يجوز تزوجه
 الصفقة

معروف فابسوق الاختيار لم يقع عقده قبل من المثل ولا بالكثر في الصغير يعني فاحش ولا غير الكفر فيهما سواء
 كان **ع** الفاء بسبب الفسوق والاحتى لزوج بنته في فراق او محرف حرفه ديني ولم يكن لغوا فالعقد
 باطل بقصر المحققات الهام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد يقع في النكاح والى في هذه المسئلة ان
 النكاح باطل فظاهر انه لم يتقيد في الظاهر في يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الوجوه
 في قولهم فالنكاح باطل اي يبطل اثره في كل من المسئلة شهيرة واسم **س** في رجل خطب في اخر بنته الباطنة
 العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن قبلها الى الخطيب واحضر المهر وما في الا عقد في جمع الاب لظروا خطب
 عالم بخطبة الاول في الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** المهر في كتب الحنفية وغيره من هذه الخطبة على خطبة
 العبدان في الذخيرة كما هي النبي صلى الله عليه وسلم في الاستيلاء على سوم العير في غير الخطبة على خطبة العبد
 وان اراد نكح محرمه بريد فيه عقد بغيره وكما تحم الخطبة تحرم اجابته لانه اعانة على العصبة في غير المحجب
 اليها القادر على المنع واسم اعلى **س** في امرأة تزوجت ابنا الصغير اليتيم صغير سنها سبع سنوات او دونها
 ذكر مهر معلوم مع وجود عده عصبنه او كان مراجعته فانت البت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يحجر
 عده عصبنه هل يلزم اليتيم مهر هام كالبطلان النكاح بموتها **اجاب** لا يلزم اليتيم مهر هام لان الام لا تنكح
 تزويج ابنا مع العمر المذكور فبطل النكاح بوجت العقود عليها فنكاح اجابته لانه نكاح فصول وهو يبطل به
 واسم اعلى **س** في عم صغير تزوجها مع وجود ابها فلما علم رد النكاح هل يرتد بده ام لا **اجاب** نعم يرتد
 بده الاب حيث لم يكن غائبا غيبة يفتق الكفو الخطيب بانتظاره واسم اعلى **س** في صغير تزوجها
 خالها فبلغت ومرت النكاح هل يرتد بدها ام لا **اجاب** ان كان لها ولو عصبة تزوجها الخال معه
 يرتد بدها اذ البعت وان لم يكن لها عصبة فلها حين الفسخ بالقضاء واسم اعلى **س** في صغير لها
 اخوان بالغان عاقلان شقيقان احدهما اصغر سنا والاخر فضل اذ زوجها الاصغر سنا يجوز سواء
 اجاز الاكبر سنا او اصغرا ام لا **اجاب** نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية
 ولا يرد نكاحه بده الا اذا هما في الولاية سواء وكل منهما ان ينفرد بالنكاح والخارجون واسم اعلى **س**
 في يتيمة لها اربعة ابنا عم كلهم في الفوق سواء والدرجة عقد واحد منهم عقد نكاح عليها لنفسه ثم
 المثل حفرة شهود هل يتقد نكاحه وليس يتقد نكاحه ام لا **اجاب** ليس لغيره وهو مسئلة تفقد
 الولاية المتساوية بين قوة ودرجة واسم اعلى **س** في صغير هو ابن عم صغير تزوجها جدة ام اب
 وهو عصبة عليها حاضرة وكل منهما ام حاضر وابن عم عصبة غائب في كونه لا نكاح لمن ممن ذكر
اجاب ان امكن استطلاع رأي ابن العم لا تنكح واحدة منهما الا نكاح بل الولاية له والا فقد نقل

الخطبة على خطبة العتق
 للفرق على الخطيب ويجيب

قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

باب في تزويج
الامهات

بجدها ان لم يكن ام اب عازبه
وعدة شتره ص

في الجوع القنينة ان ام الاب اولى في التزوج واسه اعلم **س** في ذكر مشتملة لم تتلغ بعد لها ام عازبه ولم
وامام من زوجة باجنبي فمن يخصه بمنه ومن غيرها بمن **اجاب** الحصة والتزوج للام حيث
لا عصبية اما التزوج فلما صح به الحساب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبية فالولاية للام وهو
ظاهر في تقديم الام على الاب **قال** في المهر هذا المترتيب يعني ترتيب الكفر هو المقتضى به كما في الخلاصة
وكل من خوار زاد وعما النسفي تقديم الاخنت على الام لانها تم قوم الاب **اقول** ويتبع ان يخرج
مامر عن القنينة من تقديم ام الاب على الام على هذا القول انتهى فقد علمت ضعف ما في القنينة لانه مقابل لما
عليه الفتوى واما الحصة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولى بها حتى يختص بمحل الرواية المختارة
المقابلة لهذه في المشتملة انها تدفع للاب فحمله اذا كان اب او عصبية ولم يزوج هنا الا عصبية **فانه**
اعلم **س** في صغيرة زوجها اخوها فبلفت فاختارت الصبي خيار البلوغ فادعى الزوج ان لها
زوجها بالوكالة غيبا فلا خيار وادعت انه تزوجها بالولاية لعينته مسافة الفرض ولها الخيار فقل
اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذ لم تكن له بيعة واراد تخليفها على ذلك تخلف ام لا
اجب نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لا يتكون نايبا عن الاب وكان الاب ملو المباشر للوكالة
وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة مع وجود احدهما ان كان بعينته وثبوت
الولاية له بالعينية المجرى لذلك فلما خيار البلوغ كونه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك لم يزوج بعد
توكل سابق فلا خيار لها ومثل الوكالة السابقة الاجازة للاخفة الحاصل ان كان بطريق النيابة لا
خيار واذا كان بطريق الولاية فلها الخيار وعلى ما عليه الفتوى في المسائل الستة يجب ان تخلف لكن على
نفي العلم لانه فعل الغير وهو توكل الاب للذم **فانه** واسه اعلم **س** في الغة عاقلة خطفها اخوها
زوجها الغير كقولها لا عبرتها وفتح الزكاح لعدم الكفاة ام لا **اجاب** نعم اذا اطلب الية ذلك
فرق القاضي بينهما وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج ام لم يدخل بالتمتدوا ويظهر حملها
ولا حملها قبل الدخول **وهذا** الحسن عن الامام انه لا ينعقد الزكاح من اصله **قال** في الحائنة وهو المختار
في زماننا اذ ليس كل قاض يعيد ولا كل ولي يحسن المرافعة وفي المختارين يد القاضي من ذلك فسد الباب
بالقول بعدم الاعتقاد **وهذا** اصله **وهذا** اذا تزوجها اخوها باذنها اما اذا كان يغيرها فمأثرة تير تيرها
وكاحجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان اجازة فهو مباشر فانفسها فلا يبرها
طلب الفسخ والتفريق القاضي يفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لاحاجة الى ذلك لوقوع
الزكاح غير نافذ من اصله واسه اعلم **س** في كبر بالغة زوجها اخوها لامها من غير كفواذنها ففسخ

اذا صح
الاجازة المرافعة
كالوكالة السابقة

حمله
بمقتضى

رداية الحسن عن الجرحه نفي
المراجع معزيا الى قاضي خان
والخيار للفقوى في زماننا

نكحت غير كفو بلا رضی اولياها

من له حق الاعتراض كما حرمانه ثم تزوجها من كفو باذنها وحل بها هل يصح النكاح الثاني وليس للاول
معارضتها ام لا **اجاب** تزويجه لها باذنها كثر وجها بنفسها او حتى مسئله من نكحت غير كفو بلا رضی اولياها
وفيها اختلا والفتوى قاضى كثير بعدم انعقاده اصلا وهي رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة ويقولون
لخديجة المشايخ لانه ليس كل قاض يعطل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجنوبين يدعي القاضى من له قسد
الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهى وقد اكدت على ما في النقل في هذه المسئلة فعلى هذا النكاح هو
الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض ففتح النكاح في ذلك يحتاج الى
قضا القاضى فاذا لم يوجد فكاح الاول باق الى ان يقضى القاضى بالتزويج بينهما بطلبه للولي فيقرق بينهما
وبين الاول وتجره عقد الثاني ان شئت وحيثما علم ان الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقا الثاني
لحسن والله اعلم **سئل** في بنتمة ناهزت البلوغ ولا عصمة لها وهام هل لام تزويجها بمثل من كفو
وهل الشيخ بلادها ان يحجر عليها ويمنعها من التزوج ليزوجها هو ارادوا بكل مهرها لم يسأله ذلك ويمنع
عنه شرعا **اجاب** نعم لام ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذواتها وحام عند ابي حنيفة وعلى الحاكم ايضا
واما شيخ البلاد فلا قايل بولايته في النكاح من سائر العباد فان تزوج على ذلك كان نكاحه باطلا واكله المهر انا
ياكله بطنه النار والسفير باجماع نقله الشرع الميراث المشير النذير ويجوز معه عزه لاقاد المرئيه عنه فحق
غير شك فيه حاله والله اعلم **سئل** من طرف رجل من فضلا الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ
لحنته القامرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قايله الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الامام
الشافعية ولا يصح عندهم من غير الاب ولجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكك المسئلة على عمر اوى
عندهم حيث لا سبيل اليه عندنا ولا كراهي والثواب من الكفر بالوهاب **اجاب** نعم بقوله

• يا حسن الاقوال والافعال	• ومر له لطائف الاحوال
• وفي حوى خصايل الرجال	• مع ومرع يجمل عن مقال
• قد وصل الملكوت باية الفضل	• وفيه ما اعقد غير العدل
• وعقد غير الاب والجد وما	• يقول نعمان امام العلماء
• ان زوج البنت التي لم تبلغ	• غيرها هل ذكرا مما ينبغي
• ويتبعه النكاح المحل	• وعقد الفرج به يتحل
• فخذ لما جئت اليه سايلا	• جوابه خير لم يصادق باطلا
• يتبعه النكاح بالفاسق	• في مذهب النعمان بالانفاق

وغير جرد اب يلبس ، حتى النساء عندنا يلبس ،
 لهذا الجمع في ذمى الرجم ، لكن يترتب له في الاعمام ،
 فالأخ للاب اذا ما جبا ، اولى بها منزلة ان يعقد ،
 وعند فقهاء المذاهب يبطل ، ان كان نقضا فاحتمال يقلل ،
 فالجيلة التزوج مرت بلا ، مهر عرى الذي قد ابد لا ،
 حتى يصح والحلا يقينا ، بمهر مثل يوجب التيقن ،
 وهو مذكورة مشهورة ، وفي صحاح كتبنا من بور ،
 هذا وقد وسع ابن ثابت ، امر النكاح للدليل الثابت ،
 فلذلك قلوه الاسلامه ، وكل ما يعقده المسلمه ،
 ولم يفتقر امر على العباد ، الا في الواسع على المراد ،
 هذا ولو كان مذهب النعمان ، لضا وقال الناس في الاحصاء ،
 فانه يسبقه سبب الرجم ، كما علم عن شديدا النعمه ،
 يار جبر الدين برحمة ، بالخير فاعقد بنده يار احمد

قوله ينعقد النكاح بالفساق او يعقد الاوليا الفساق فصيد في الموصوف وابقا الضفة وقوله فالأخ الخ
 الأخ متبدا جن له ان يعقد وما نافية واو فاعل وجد والف وجد للاطلاق كالف يعقد وقوله فالجيلة الخ
 معناه ما صح به علماء زماننا من الاحتياط في غير الأب والجد ان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح
 النكاح بتيقن كدفع التسمية بتأيقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح
 واسا علم **س** في امرأة ثيب وكنت رجلا اجنبيا في تزويجها من رجل فقصر الوكيل عن مهرها من أهل زوجها
 شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع نفيق بينهما **اجاب** نعم لا يخفى ان يفرق بين اخته
 وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل كون له الاعتراض **س** بسبب التيقن من مهر مثلها والمراد به حتى
 الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفرق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول
 فلا شيء لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل تستمر جليلته ولا يفرق بينه وبينها وبسببها المسمى بالدخول
 وهذه الفرقة مما يحتاج الوفا القاضى واسا علم **س** فيما اذا اشترت على حيا من البلوغ
 في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم الى القاضى هل تستمر على خيارها ام لا **اجاب** نعم
 تستمر الممثلة بنفسها كما في الشفعة واسا علم **س** في نكاح الفصول **س** في

كتاب النفقة

لعي

رجل قال كل امرأة أتزوجها طالق ثم قال يجلس رجل لينك تزوجني فلا بد هل إذا فزوجت أم لا **اجاب**
 لا يجتث لأنه لم يتزوج بل تزوج والمزوج فضولي بلا شك والحال هذه فإذا اجازت بالفعل لا بالقول لا يجتث
 وإذا جازت بالفعل كان بيعت الرهاشيا في المهر وإن قل أو يقبلها أو يلمسها بشهوة فوكا واحدا ولا شهوة
 في قول أو هناء الناس فسكت أو أخذت في تحبيرها كما نض عليه في المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يجتث والله
 اعلم **سئل** فيما إذا انصب زيد عمرا وصيفة تزويج ابنة الفاعق من أخ الموصى له فقبل الموصى له الوصية
 بعد موت الموصى وأبنت وصيفة لدى حاكم شرعي حبلى بربى محبتها وحكم بها ونفذ حاكم حنفى فهل حكم الحاكم
 المنفذ صحيح مراعى للخلاف أم لا وهل للموصى له تزويجها من نفس الموصى عليه أم لا **اجاب** نعم موضح
 رافع الخلاف إذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع والموصى له تزويجها والحال هذه والله اعلم **سئل**
 في رجل خطب من آخر الحنة البالغة وسمي لها مهر بعد ان اجابه الاخ الوخطة منه وأنتفع عن العقد حتى يدفع جميع
 المهر فعقد فضولي بعيداً عنها وأذن وغاب الاخ فقيل له ان خالك زيد جلدته فقلت من نفسها بنا عليه
 ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم **اجاب** ان اجازت زكاح الفضولي المذكور جاز وصار كالمهر سابقاً
 وان ردت الزكاح ارندها والقل المسمى وغيره المثل ونجس العدة عليها ولا نفقة لها فيها ولا صل عندنا
 ان زكاح الفضولي موقوف لا باطل بل هو مستوفى على الاجازة والاجازة لها الاخيرها وازارت الزكاح
 وجبا التفرق بينهما ونقره اذ قل من المسمى وغيره المثل بدمه الزوج ويستطاع عنه الجراح المشبهة ولا يتكرر
 المهر بتكرار الوطى الصادق قبل التفرق والحال هذه والله اعلم **باب المهر** **سئل**
 في رجل تزوج بنته الصغيرة لرجل بشيء من البلوط مشاركية وقيمة لا تساوي النصف وراهم التي هو المهر الشرعي
 فهل صح الزكاح أم لا وإذا قلتم بصحة الزكاح فما يجب لها من المهر **اجاب** صح الزكاح المذكور ويجب لها
 عشرة دراهم بالوطى أو بالموت فيسطر الى قيمة البلوط مما كانت فيجب ثم يجعل لها على العشرة ويجب
 تسليمها له إذا طلقها أو بعد ذلك والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل خطب من آخر أخته ودفع لها
 شيئاً يسمى ملاكا ودرهم أيضاً فعادة أهل الزوجة اتخاذ طعام به ولو تم أمر الزكاح هل للخاطب أن
 يرجع فيه أم لا **اجاب** نعم لأنه ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن فان اذن لهم باتخاذ وطعامه
 للناس صار كأنه اطعم الناس بنفسه طعاماً له وفيه لا يرجع والله اعلم **سئل** في رجل خطب بكر ابنة
 ووجه بينه وبين أهلها مفدمات الزكاح فعقد عمها عليها بغير كالمهر على مهر معين ويسمى ذلك
 صفحا في اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل له الديجاب والقبول ثم ان اباه حلف ما يزوجها
 الا بكذا ازيد مما دفع عليه الرضا ولا في كلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول أم

اذا انصب رجل رهن وصافه
 تنفذ في السنة الفاضل بعضه عن
 الخاطبة

البركي

المهر
 ٩

سئلها بكن افرجها ثيبا
عليه كالمهر على المفتي

ومر على ذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقههم انه تعالى نفقة الدين كغيره المتعارفين مثل ذلك والادفع الخبيث في ما وى المالك وانه اعلم **سئل** في بركتين زوجنا من بركتين ودخل كل بركتين فادعى أحدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا وادعى على أهلها واستنظر نظيرتها ففر على زوجها بعد ان هجم بيت زوجها ليلا بالفرقة بجأخذ **المستكين** العلاء حين يريد فسبح الزكاج وزوجته تدعى انه اقتضى بكارنها فقل له ذلك ام لا ويلزمه التفريق وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على نفقته ميراثا وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل او حد او تغزير وهل القول قولها ام لا اتوننا مأجورين **اجاب** لا عبرت بقوله وجدته ثيبا لانه لو وجدها كذلك لحقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزمه من الثيبان الزنا لان البكارة تزول بوشة او خصية او كسر سن ونحو ذلك فلا يلزم من الثيبان البكارة المرأة شي ومرفوعا شيئا مما ذكره فقضى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقدر بالخلوة العصبية وادارهاها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع غضبها منه ويجلس الى ان يحضرها وانه اعلم **سئل** في رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقبل له كيف ذلك فقال قد جئتها مرارا فوجدتها ثيبا في الحكم الشرعي فذلك **اجاب** الحكم وجوب جميع المهر وتقدر بالخلوة عليه بتمامه وكالماله والغول قولها في البكارة لنعني العار عنها واذ اتهمها بغيره ولا يقبل قوله في حتمها وان قد فرما بهي مع الزنا وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه وانه اعلم **سئل** في كبتة زوجها احوها بالوكالة عنها وقضت امرها معها ومرفقة في جهنمها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج فادعت على وصيته فقال ادفع الزوج كالمك وصدقة الامر هل للبنت اخذ المهر من تركته ويرجع على امها بما قبضته ام لا **اجاب** اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلما اخذ المهر من تركته كانه دين عليه وما قبضته الخم مضمونا عليها وهو من جملة تركته فتوى في به مهرها والوصى قائم مقام الميت في الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الخم بما قبضته منه والحال هذه وانه اعلم **سئل** في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجه تدعى مهرها عليه وهو يقول دفعت الى امك وادم تنكر هل الزوجت ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على الام شيئا يرجع به عليها في الحكم **اجاب** لا ولاية للام في قبض المهر سوا كانت البنت صغيرة او كبيرة لا وصاية لها عليها فلبنت اخذ مهر زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها وانه اعلم **سئل** فيمن تزوجت في بلد ودخلها تزوجا في بلد اخر في ذلك البلد هل تجزى على السفر معه اذ اطلبها للبلد الاخر لان كان بينهما مدة السفر ام لا واذ اطلبها للبلد الاخر تستقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا **اجاب** اختلف الفقهاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجزى على

المهر

جلد في السفن الزوجه فوق
مدى السف

بستار

فالدرع اليه
كالدرع الى العتيق

تزوج صغيره لا تطبق
الوطي لاجلها عطائتها
وحبسه عليه

ان نسافر معه اذ اوقاها المجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو انا بظاهر الرواية
واقتي ابو القاسم الصفار وبتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك مطلقا بغير رضاها وصرح في
شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى واقتي بعضهم بانه اذا اوقاها المجل والموجل وكان مامونا
له ان يسافر فورا فلا قال صاحب المعجم في شرحه وبه يفتى وقد افتى ببيع مشايخ الشهاب الجلي قاطعا
به وصورة افتا به حيث لم يكن للمرأة على زوجها مهر حال او موجل وكان مامونا عليها او كان الطريق امانا
فله نقلها حيث اراد وليس لها الاضناع حينئذ فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها
وتكررا فتاوع بذلك وكذا افتى غير من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتى بدلو افقة ظاهر الرواية
وانتفا المصانع مع كونها مامونا عليها وكون الطريق امانا مع انه عمل بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سلكتم
واسه اعلم **سئل** فيما اذا ابعث الخاطب الخطبة بغير مهر فبعض الفقهاء انما ابعثها اليه الفساد
ثم اختلف بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليجسد المهر وقال الموهبة هل القول قولها لم قوله **اجاب**
القول قوله كما مر به فاقض وان وعين يعنى بميمه معللا بانه المملك ولموا عرف بجملة التملك واسه اعلم
سئل في عمر قبض مهر بنت اجيد البانعة من زوج بلا وكاله سابقه ولا اجارة لاحقه واستملاكه
وماتت عن بنت وام وفرد ذكره الزوج والع في الحكم **اجاب** اعلم ان الم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي فاذا ابراه
علمت ذلك فالدرع اليه لم يبر الفروج فالمهر باق بذمته ديانتها وبموتها صار مع ما تركته الم من اعيانها
فرايضه تعالى الى بقا صحبه الزوج والزوج يرجع على الم بما قبضه جميعه حيث استملكه لانه قبض
ما ليس له قبضه واستملاكه فيرجع به عليه ما لكه غايته له المقاصصة بمثل له وان اشتبه عليك
الامر فانظر في الفصل العشرين في دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحريم والحاصل
ان الزوج له مطالبة الم بما قبض ولو رزتها مطالبة الزوج فللبنت النصف واللام السدس وللزوج الربع
وللم ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها تدبر واسه اعلم **سئل** هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا **اجاب**
له المطالبة حيث كانت صغيرة سوا كانت بكر ام ثيبا وسوادخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها
زوجها ولم تند عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكاله عنها دخل بها ام لا واسه اعلم
سئل في رجل تزوج صغيره لا يطبق الحجام بمهر معلوم هل يجرى فيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا
اجاب نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيره التي لا توطا وان تزوجت يوم ولدت ويحجر الزوج على
دفع المهر اليه لو لم يجب بنفس العقد او بدال البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فحبس
فيه حتى يوفيهما ويظهر اعساره لقا منه هذا الصح ما قبل فيه واسه اعلم **سئل** فيما اتعرف في

كاهن حرم

والاشارة على الخنا عذرنا في بقية ارضنا وفساد التسمية اذ لم يزوجها

تزوج الابكار في رساله مبلغا معلوما مسمى بالشرط يعرف اهل الزوجه في حواها و اجرة الماشطه و من
حنا وغير ذلك و مبلغا اخر لتجديد حفها و فرشها و تبييضها و ايئنها الخناس و ارساله طعاما مهيبا الى بيت
العروس ليبله البنباها اذ استمر ذلك بين اهل البلد قديما و حديثا بحيث اذ اراد الزوج الا يرسل شيئا
في ذلك يشترط نفق ذلك وقت العقد هل يكون هذا اخل تحت قولهم المشروط عرفا كالمشروط شرطاً فيكون
لازماً شرعاً **لا اجاب** المفترق قولهم في الكتب المعروف كالمشروط بوجوب الحاق ما ذكره بالمشروط
في قول الامراء ان ما ذكره يوافق مقتضاه الى ان كان في زوجه على المبلغ الذي سأل من النفق و على المبلغ المسمى
بالشرط الذي يعرف في الحوام و اجرة الماشطه و من الخناس وغير ذلك و المبلغ الذي يشترطه فرشها و تبييضه
او ايئنها و ارسال الطعام المهيأ فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليبله السنا معلوم القدر
في الدرهم كان لازماً الزوم المهر للعلم به و عدم جرمه لانه وان كان مجموعاً لارادة ما يسهل في اجرة الحوام و كذا
و كذا في ذلك الوقت و اذ افسدت و جب مهر النخل كما هو مقرر مشهور هذا اذ ذكره على سبيل انه في المهر و ان ذكر
على سبيل العدة فهو غير لازم بالكتابة الا ان تبرع الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة لانه مسمى المهر
لانها يوجب فساد التسمية و وجوب مهر النخل في الحائنه عالموا كالعرج في ذلك قال فيها رجل تزوج امرأة على
عشرة دراهم و ثوب و لم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم و لو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم
وان تكون ثوبها الذي يكون لها ذلك انتهى وقد جعل في البحر التسمية الثوب لغوا و قد زاعقتم صاحب
البحر و اخبر صاحب الهند فيد لا حول ولا قوة الا بالله و جملة على العدة يوضح الكلام و يبين الملام و اعلم **سئل**
في صغيرة سنها تحت تسع سنين زفوا والدها على زوجها قبل قبض جميع الصداق المجل و الذي يرسل ستر اذ
اليه و المطالبة بالمجل و هي تدعى البلوغ و تنها عن التقبض هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل و يمنع
الا في المطالبة ام **لا اجاب** نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لا نقطاع
ولا يتد بالبلوغ و النهي و الحال هذه و اعلم **سئل** عن والد بكر صغيرة زوجها الصغير قبل العقد
النكاح عليها مهر معلوم و اقربوها بقبضه من ابيه المتوفى هل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح و اذ اقلتم
يصح اقراره بذلك هل اذ ادعى الاب ان اقراره كان كاذباً فقمه دعواه بذلك ام لا نعم كيف الحكم في ذلك **اجاب**
نعم يصح اقراره بقبض المهر و الحال هذه ولا يعتبر قوله ان اقراره كان كاذباً ولا يصح دعواه به عند
الامام الاعظم و محمد لتناقضه و استحسان ابو يوسف تخليف المقدم فيختلف الزوج على قوله انه ما يعلم
ان اقراره كان كاذباً و على قوله الفتوى كما هو مرجح به في غالب كتب المذهب و اعلم **سئل** في اقرار
الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه **اجاب** قال في البحر و اقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها

كج مجل صدقها

كأنه ان اقره المهر

مطل في اذله الا يضيغوا منه

وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقتة بالغة والاقبول وفي البرازية اقر الاب بقبض الصداق ان بركا
 صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة وفرم ملك الانشا ملك
 اذ قرارها التي يتخير في هذه المسئلة ان الاب اذ اقر قبض مهر الصغيره يصبح اجماعا وبصدق الثيب
 البالغة لا يصبح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحتها فلا ما لم يتقدم منها مني
 فاعتنم هذا التحريم والله اعلم **سئل** في صغيره زوجها ابوها وقبض مهرها واخرها انفق عليها مند صرف
 على باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله فيما لم يكن الظاهر وقد
 صرحوا بان يعرف على باب القاضي ما هو اجرة لا ما هو مشقة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضي ما اذا اخذ
 بيده ولم يمكنه منع لا ضمان عليه مطلقا سواء اخذ اجرة مثله او زيدا وكذا ذكر مخرج به في الكتب واسه
 اعلم **سئل** في رجل عقد نكاحه على صغيرة بمهر مقدره ما يتاخر في شئتها وامر ابوها بدفع المائتين **سئل**
 لعزيمه له عليه دين فاذا اهاله هل المزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه انزاعها على الاب ان كان
 حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا **اجاب** للزوج ذلك في تركه الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به
 لانه ضمن المهر لها فصارح ينال عليه فيورث ويقسم على فرايضه ثقا والزوج له ما تركت النصف فيطالب به
 واساعلم **سئل** في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبه منقطعة ففسخ العاقد النكاح في نكاحها على
 مذهب القائل به ومات الزوج بعد هل لو رثته الرجوع بما قبضت ام لا **اجاب** نعم لو رثته الرجوع به
 اذ رثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورجع ما قبضت واجب له شرعا فتقوم ورثته مقامه
 فيها لو لم قطعها والحال هذه والله اعلم **سئل** نظما

ياسيدى افتح سايلا وفاكا • يرجو ابا شيا فيا فيا كا
 هل يلزم الزوج بالتمسك • بذكره نسبية في المهر
 فرايض وانزرق وغيره • تفضلوا دتمم محض خين
اجاب
 المحرمه المحبب الصمد • العاقد الفرع الذي لم يلد
 لا يلزم الزوج بالتمسك • من ابيض وانزرق او اسم
 والفرع اسمى وقت العقد • او يزيد عرضها وانفقد
 هذا جواب الحق بالتمكين • قد قاله الفقير خير الدين
 مصليا وحامدا مسلما • مبيجا معظما ملكا

اكيد

سئل في امرأة ادعت على زوجها بمهرها المشروط بجعله بعد الدخول صغيره والآن بلغت وتطلبه

ومات قبل الدخول
 في نكاحها فانها رايه ساجي
 لو كان حيا

دعوى الزوج بالمهر
المجمل بعد الدخول

في الزوج وهو يدعى ايصاله للاب في الحكم في ذلك شرعا نرجو الجواب بالنقل الصحيح والقول الصحيح
اجاب هذه المسألة كثر النقل فيها والكل اعلمها وحاصلها هو المرعى فيها العلميات فاما صاحب
 المذهب هو الامام الاوجب وصاحبه فقد اتفقوا على ان لا يقبل قول الزوج الا بينة شرعية لانه
 دين بدمته يدعى انه وفاه والبينة على المدعى والقول قول الزوج كونه مكره والقول قول المشرك
 بيمينه **وقال** الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها اى دخل فانه ينجع منها مقدار ما جرى العادة
 بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون
 ذلك مداقما لمذهب الائمة الثلاثة بل المهران بل اختلافا باختلاف عادات الزمان فمنها اختلاف في عصر
 واوان واختلاف في جهة وبرهان **سئل** في رجلين تزوج كل واحد موليته للاخر واستوفى
 المهران واحدهما لا تطيق الجماع هل الاخر جالس موليته حتى يسلمه والى الصغيرين ام لا **اجاب**
 يجب وثالثا تطيق الجماع على تسليمها ولا يجزى الاخر بل يجزى على تسليمها وان سلمها يسترد حتى نظيقه واسه
سئل فيما اذا المراد الزوج الدخول بزوجه الصغيرين قايلا انها تطيق الوطى والاب يقول لا تطيقه
 ما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** ان كانت ضحية سميعة تطيق الرجال وسلم المهر بشرط تعجيله يجزى المدعى على
 تسليمها للزوج على الاصح من اذ قال فينظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخراجها ونظر اليها ان سلمت للرجال
 بدفعها للزوج والحال وان كانت ممن لا تخرج امرها يثق من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحتل
 الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل الا امره لئلا واسه **سئل** في صغيرة لا تحتمل الوطى
 خافت من زوجها فهربت من بيته الى بيت ابيها فآوتها امها هل يلزم امها التعزير بذلك ام لا **اجاب** لا يلزم
 امها التعزير بذلك حيث كانت لا تطيق الوطى لا يصح تسليمها للزوج وتزوجها حتى تطيق فيسلمها وليها
 الاخرى باسما كماله بعد واسه **سئل** في رجل قال لا خيه زوج ابنتي الصغيرة وتزوج مهرها فزوجها
 باذن له لرجل وسمى لها مهر وتزوج اخذه وسمى لها مهر اوده دخل كل بزوجه قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة
 ومات ابوها هل اذ اوكلت اخاه او غيره في طلب مهرها من زوجها يجزى على دفعه ام لا **اجاب** لكل
 واحد منهما ان توكل في خلاص مهرها ولا يصح ان يهب ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ هو كماله فيده
 بل هو خلاص مملوك لا يملك ابوها هبته ولا الابرا منه واجموا على ان هبة الدين في غير من عليه الدين لا تصح
 فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته في هبته لا خيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثالث بدنة
 الزوج لا يبرأ عنه الا بالبر او بوجه البالغة العاقلة او هبتها او دفعها اولم اذ ونها واسه اعلم
سئل في بكر بالغة تزوجها ابوها بمثل مهر غيرها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها بقوله او امتعة

من زوجهما يجب الزوج على الدخول
وان لم تكن في جانب الزوج
اذ اوكلت في خلاص مهرها

مطلب لا تصح هبة الدين في غير البكر

لمع مناه على نحو ما هو الاجم
البحر اصبحت كسنتي وسدح والمنة

معلومة المثل أو القيمة وهذا إذ تعرض لها كرها عن المهر بلز مها لا حيث لم تاذن صرحا ولا لآله **اجاب**
 نعم يجوز النكاح وثبأ مهر مثل غيرها من كل شيء علم انها امرت به بعلم الزوج بمقداره او لم يعمل كزاد الميرك نكح له
 الخيار عند علمه به ان مثل النكاح به وان شاره ولا خيار للزوجة كما صرح به في الذخيرة وجمع الفنا وكما
 وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ المهر حيث لم يوجد منها اذن به صرحا ولا لآله واسه اعلم **سئل** في المبانة
 اذ اجلت ما كان من المهر موجلا الى اقرب الاجل والى اليمين معلومة هل يتاجل ولا تملك الرجوع عن التأجيل بعد
 ام لا **اجاب** نعم يتاجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل ذين اجله صاحبه يلزم تأجيله الا في مسايير كرها صاحب
 او يشبهه في كتاب الدررينات واسه اعلم **سئل** من غرض من الشيخ صالح ابن صاحب التفسير بما صورته
 يقول الفقير اذ تزوج رجل بنت زيدا ولم يسم لها مهر اهلها مطالبة مهر مثلها او يقال لها امرى حتى
 يطاها او يموت والمزوج تزوج هذه المسألة والى طناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه **الكل**
اجاب هذه المسئلة صرح بها الزبيعي والكمال وابن ملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الرواية وغيرهم
قال الزبيعي في شرح قوله وان لم يسمه ونفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم المهر في العقد ونفاه فلها
 مهر مثلها ان وطى او مات عنها وكذا انه امانت هي لان الواجب بالعقد في مثل هذا كان لها
 ان نظالمه به قبل الدخول فينكح ويتقرر يموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد **وقال**
 الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء ولو بالدخول والموت عند بعضها انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا
 ان المنفعة خلف عن المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للدخول بها في مقابلة الموضع بل يقبورها العقد على
 نفسها الملقوبه المالى في قوله تعالى ان تنفقوا بما وكم محضين وهذا كان لها المطالبة به قبل
 الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع لا يملك وان لم يسم في العقد
 بشرط ان لا مهر فوجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول **قال** الشافعي ان دخل بها
 يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء انتهى فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما
 موكدان له كما في صورة التسمية العقد موجب واحدها موكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق
 يسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة
 قبل وجود احدها كما هو صرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا ويعبر المهر بمهر المثل لانه
 كما المسمى في كونه ديناً انتهى وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية في الهداية
 فلما المسمى ان دخل او مات وفي مثلتي الا جاز لم المسمى بالدخول او موت احدها ونصف بالطلاق
 قبل الدخول وفي متن الكفر وان سماها اود ونها فلها عشرة بالوطى او الموت وهكذا في بقية المتون

المبانة اذا اطلعت بان
 من المهر موجلا الى اقرب
 الاجل يلزم تأجيله

مطلب
 نذوق جلاست زيد
 نام اجمع الامهات

والحاصل ان اصحاب المتن ساءوا في التعبير لزوم المسمى وفي لزوم مهمل المتل واحدما وذلك ان **الطلاق**
 باحدهما يتاكد لزوم البدل وكان قبل ان يمتدح بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول واجب
فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية او في النصف في وجوده كما اشار اليه في فتح القدير
 فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لا يشعشع الالفة فلها المطالبة ذلك لان المراد بها كماله فلا
 يحتاج الى ذكر ان لم يسيم ابان لشرف المحل لاظهار شرطه فلا يستهان به واذا انعقدنا كشرعا باظهار شرطه مرة
 باظهار الشهادة وجمعة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلوزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المتل لزممت
 الاستهانة به وجرمان البدل فيه وهو ما لا يجوز بالدخول او الموت شرط في تزوجه وتاكد له في اصل وجوبه
 ولا يخفى ان قوله يجب ان وطى ومات لا يفيد نفى الوجوب بعدهما انما هو مسكوت عنه فقد نفى في الاصول
 ان التعليق لا يوجب العلم وهو مسئله مفهوم الشرط المعززه المحرره عندهم والجاهل طهر على استعمال هذا
 العبارة ان الشافعي لا يقول بوجوب شئ للمفوضة بالموت على ما نقله علما فان اوله في المهر حاج للنوى
 وان مات احدهما قبلها يعنى قبل الفرض والوطى لم يجب مهمل المتل في الاظهر كالتعلق بالظهور
 والله اعلم قال المحلى في شرحه لان الموت كالوطى في فقر المسمى فلذا في اجاب مهمل المتل في الفتوى انتهى
 وكذلك ما ذكر في صورة نفى المهر فارادوا بذلك لتحقيق المخالفة كما ذكرنا في المهر فيما يخالفون فيه فقد ظهر من
 هذا الفرق نقلا ونفقها والله اعلم **مسألة** في الرجل يدي عليه مهر زوجته المجهول ويثبت باقراره او
 بالبيعة هل للقاضي ان يجلسه مع عواه الاعسار ام لا **اجاب** هذه المسئلة اكثر علما وانما الكلام عليها
 وفيها اختلاف الفتوى اما المتن وهي غالبها لا تمتنع على ظاهر الرواية انتهى وفيها طائفة على ان القاضي
 يجلسه في المهر المجهول بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاص ذكره فادب
 القاضي ان القول قول المطلوب لان العسر اصل في نبي آدم فالمدعيون متمسك بالاصل والطالب
 يدعي امر عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المسئلة فيما اذا اوجب الدين بدلا عما ليس بمال
 كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية انتهى فقد نسب كل القولين الى ظاهر الرواية
 وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال وبه علم ان ما في المختصر يعنى الكفر خلاف
 ظاهر الرواية والمفتي به وقد نقل الطرسوسى في اضع الوسائل في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نقتي بحجسه
 في المهر المجهول بطلب المدعي منته زيادة على ستين سنة اخذ بما في المتن وما شا الله كان وما لم يشا لا يكون
 والله اعلم **مسألة** في صغير لا يتحمل الوطى هل لها نفقة على زوجها ام لا وهل يجلس في مهرها ام لا **اجاب**
 ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزا الاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذا واما المهر فان كان

رواه الشيخ

رواه الشيخ

بحسب الرجل في مهر زوجته
المجهول بطلبها على الفتى به

موسراطولب بد وجسد فيد عندنا في ظاهرها راية وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته
 الصغيرة الوان تميز كمال يتفق بها وهو مذهب الشافعي الجدي الاصح هذا اذا كان موسرافان كان
 معسر يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم
سئل في رجل يزوج ابنته بمخسة وعشرين قرشا منقضا لها عن مهر مثلها شارط على الاخران بزواج
 ابنته ما ينه البالغ بعشرين وعقد لونه في عينيه بذلك فرق الابن الزكاح في الحكم **اجاب** زكاح الابن
 قد ارتد بده وشرط الاب ان يزوج اخاه الذي هو ابنته بمنزلة شرط ما لها فيد نفع وعند فوائده
 ينعم الرضى بالمسعى في كل مهر مثلها لها واسد اعلم **سئل** عن رجل يزوج اخاه اليتيم زوجة ودفع
 مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ اليتيم فيزوجها ودخل بها وهي خالدة الاولى محتار في
 زكاحها قبل الدخول ولم يقف الفاضل بالفسخ في الحكم **اجاب** اما الاولى فزكاحها صحيح وله
 خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء واليه يقص به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله **والجواب** الثانية
 غير صحيح لما في الجمع بين الخالدة وبين بنت اختها واذا قضى بفسخ زكاح الاولى يسترد المهر الذي
 دفعه الميتر اذا الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفرق بنيه وبين الثانية كيلا يلزم ارتكاب
 المحظور باقرار بصورة العقد ويجب لها بالوطى وان تكررا لاكثر المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان
 يجرد عقد الزكاح عليها بعد ان فسخ الفاضل زكاح الاولى جائز لزال العلة وهي الجمع بين من يجمع بينهما
 وينت النسب والعدة بعد الوطى وقت التفرق ولا تغتفر لها عليه فيها لانه زكاح فاسد عدة حاله زكاح
 الفاسد والله اعلم **اب الفسحة** **سئل** في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه ان
 يساوي بين زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا **اجاب** المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب
 التقسيديان القسرة وهو المساواة في البيوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازي
 ان القول بوجوده عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المهر نوم في الآية التريفة واما المأكل والمشرب
 والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا تجب فيها التسوية على احد عندنا على المفتي من اعتبار حال الزوجين
 كما حرم شرع الهداية والكنز في محلده والله اعلم **سئل** في الرجل اذا سافر فزوجه له بها زوجة ابنته
 اخرى بينهما وبين الاولى زيادة عن مسافة القر له بها زوجة اخرى هل يجب عليهما نفقة في قسمها
 عقدا وما قدم عند الاخرى ام لا **اجاب** لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر
 الرجل مع امراته كج او غيرهما فلما قدم طالبتة الثانية ان قيمه عندها مثل المدة التي كان فيها مع
 الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يجلس عليه بايام سفر مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدة

نكاحها

نقده في صح

مقل
 ان في امره من خصه فلا قسم
 كما ليس الثاني ان يتم منها
 مثل المهر التي كان في مع صرا
 في السنه ان ذلك

أم ص

بينهم ثم قال بعده ولو أقام عند أحدهما شهرًا ثم خاصته الأخرى في ذلك فضى عليه أن يستقبل العدل بينهما
وما مضى فهو هد غير أنه موفى لأن المضممة تكون بعد الطلب في كل واحد منهما فامضى قبل الطلب ليس من
المضممة في شيء والواجب عليه العدل في المضممة الأخرى إن ما مضى قبل ذلك أحدهما لا يعتبر في حق الآخر
لخاصة فلذلك ما مضى قبل طلبها انتهى وأسبغته وتعالى عليه بالجملة والتفصيل **كتاب**

الرضاع **سئل** فيما إذا رضعت الصغير الرضيع أم أمه أو أم أبيه هل تزوج أمه على أبيه أم لا **أجاب**

لا تزوج أمه على أبيه لأنها أخت ابنه في الرضاع وقد مرح كثير أصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدر
وتنوير الأبصار وصدر الشريعة والشريعة المذهب شروحا ومقنونا وقنواحي كالخزانة والعروة والدرر
وقاضي خان والولولي الحية وعبارة قاضي خان لا بأس للرجل أن تزوج بمحضه ولده وأخت ولده في الرضاع
لأن ذلك في أخت ولده من النسب كما يراه الزنك ولد موطنة فأن الجارية إذا كانت يرضع نجات بولد
وإعياءه ولكل واحد من الشريكين أمة من امرأة أخرى كان لكل واحد من المولدين أن تزوج أمة شريكه
وإن كانت أخت ولده من النسب وتظاهرها كثير أمي وفي الحلوى الزاهدي إذا رضعت أم أمه لا تزوج على
أبيه لأنها أخت ابنه في الرضاع انتهى أقول - وبذلك يتبين عدم اعتبار ما نسب إلى الوقات الصبي إذا
ارضعت أم أمه حرمت أمه على أبيه إذا صارت أخت ابنه في الرضاع انتهى وبغير تزوج وليست بنته ولا

ربيبته وهذا استثنى فأطلب أم الخ وحنت ابنه في قولهم تزوج أمه في الرضاع ما يجوز من النسب فقالوا الأ

أخت

أخيه وأخت ابنه فالقائل بزواج أم الرضيع على أبيه غير مصيب بل غاروق في الوهم العجيب **سئل**

أمرأة ارضعت صبغة رضعة واحدة ولم رضع أخ شقيق تزوجها هل إذا أوقف امرء إلى قاض شافعي

بعد أن تزوجها وحكم له بعضه الذرير حكما مستوفيا شرطه ينفذ حكمه ومضيه القاضي الحنفى لم لا **أجاب**

نعم ينفذ حكمه وإذا أوقف إلى قاض حنفى مضيه **قال** في التنازحية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه

قاض بقضية ثم رفع القاض الأخر يرى صلاحه في القضية أمضى قضا الأول ولا ينفذه ولو انقضد

كان باطلا انتهى وأسبغته **سئل** في ذكر بالغة توارث على خطبتها ابتاعها ففقد عليها أحدهم فاشاعوا

انها الرضعا من ثدي واحد هل يعمل بالثأب أم لا **أجاب** لا يعمل بالثأب لأنها لا يصدق قولهم الذي قالوا

حسدًا عند الفسور وأسبغته **سئل** في رجل تزوج الكاهن والرجل تزوجته أمه رضع من أمها

وأما أيضا أختها بارضا على ثم الذبا انفسها وقالوا هل يصح رجوعها أم لا **أجاب** حيث لم يثبت

الرجوع على الأقر لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التنازحية ناقلا عن الحيط لوتزوج امرأة ثم قال

بعد النكاح هل أختي الرضاع أو ما شبهه ثم قال إذا أوهمت ليس لامرأ كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا

ولو ثبت على هذا المنطق وقال بوجوه كالتفريق بينهما ولو وجد بعد ذلك لا ينعقد بحجوه والحاصل ان مثل
 هذا الاقرار انما يوجب الفوق بشرط الثبات عليه انتهى واسأل **سئل** في صبيح يمين له ام وجدان اب
 وليس لليتم ولا لجد مال هل تجزأ على ارضاء وهل يفرض على جده اجرة رضا على الكلام **اجاب** نعم تجزأ الام
 على ارضاءه ولا يفرض على جده جميع اجرة ارضاءها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال الصغير تجزأ الخ
 على ارضاءه عند الكل كما مر به في البحر نفلا غير الخائبة فما بالك بالجد المعسر والوجه في ذلك ان امه ذات
 يسار بالبن والمعسر حكم الميت فتجزيه بدمج الزيلعي بما في الخائبة نفلا عن الحضانة ويزاد عليه قوله وتحتل
 الجرة وينال على الاب واسأل **كتاب الطلاق** **سئل** في رجل قال لزوجته
 انت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون باينام رجعي **اجاب** لم يرد رجعي ولا يملك اذ اخرجت
 موضوعه الشرعي بذلك واسأل **سئل** في رجل قيل له انطلق زوجهك العز المردخوله واحدة او اثنتين
 او ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى تلوهما هل تطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا فقال ثلاثا غير عينا وباري
 الحال هل يقع الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد مر جوابان السؤال معاد في
 الجواب وكأنته قال اطلقها الكل اطلقها ثلاثا **سئل** في صبيغة المصارع حقيقة في الاستقبال كما مر به
 صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال لو محارز في
 الاستقبال فهو محتمل فيصير على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر ومما في في البحر والموكب الذي اخذت
 هذه المسألة في ارجع ان شئت واسأل **سئل** في رجل طلق زوجته المدخول ثلاثا بكمية واحدة
 فماذا عليه شرعا بذلك **اجاب** اما الذي عليه في دينه فقد عصى به كما رواه الزيلعي مصنف ابواب
 ابن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارايت لو طلقها ثلاثا قال اذا اقر عصيت
 ربك وبانت منك امرانك وقال ابن عباس رمى الله بها الرجل طلق امراته ثلاثا يطلق احدكم ثم يركب المحوفة
 ثم يقول يا ابن عباس قال استنقالي من يتوا الله يجعل له مني جوارا ثم استنق الله فلم اجد عصيت ربك
 وبانت منك امرانك رواه ابو داود والدارقطني عن محمد بن ابي عيسى وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة
 واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد جزمنا المنقون بان الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة يدعى بها وكل بدعة
 ضلالة وكل ضلالة في النار لا يقبل المومح المهين العزير العفار واما الذي عليه في دينه فقد عدم
 اهله وجل ما كان بدنة من المهر الموجل الى خير الفراق المدكور ووجبها عليه مادامت في العدة الانفراق
 والكسوة واليها احتاجت وحرم عليه التزوج باخنا واربع سواها مادامت واذا اختلفت معها في
 اعتقة البنت فجميع ما يخصها بالصلاحيه القول غير قولها يمينها الا غير ذلك ما نصت علماءنا وغيرهم
 فيها

الطلاق

سئل في رجل قال لزوجته
 انت طالق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون باينام رجعي
 اجاب لم يرد رجعي ولا يملك اذ اخرجت
 موضوعه الشرعي بذلك

لكن صححنا

ان طلاق

عن رجل
طريق

لا بد من شرط
في كل ما يفسد
الطلاق
في كل ما يفسد
الطلاق
في كل ما يفسد
الطلاق

مطهر الفرق بين المصرون والمجنون

رحمهم الله تعالى واسمها **س** في كل ما يفسد
 انها مائة وعشرون امداد ولا انزيد ولا انقص على سبيل الظن فخطاها في انكلا م على سبيل التيقن انها مائة
 وعشرون فقال متصلها في غير فصل او عشرون وفي نفس الامر هي كما مره واخر ثانيا ممل يكون قولها وعشرون
 مطلقا كلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق **ام لا اجاب** لا يقع عليه الطلاق والحال ههنا
 ولا يكون لا انزيد ولا انقص ما نفا انضال قولها وعشرون بقوله انها مائة وعشرون **وامر** ان يظهر له
 الوجود في ذلك فليظفر في البحر في شرح قوله انت طالق انشأ الله تعالى **س** في رجل قال لزوجته انت
 ابرأيتني مني فانت طالق فابرة فقال روي طالق روي طالق روي طالق فاصدا بكل طلقة هل
 طلقت ثلاثا م واحدة وهل اذ انقصد التاكيد والراد واحدة وصديق ديانة له مراجعتها حين عليها **ام لا اجاب**
 هيئت نوحى التاسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم يتو تاسيسا ولا تاكيدا وان نوحى التاكيد يقع طلقتي واحدة
 بوجود الشرط وهو البراءة واخرى بالتعجيل بعد فامل وعلى الوجه الثاني ان اوجد لا يجرد المرأة على كاحده
 والحال ههنا واسمها **س** في رجل قال لزوجته انت على ما نويت هل يقع عليها الطلاق **ام لا اجاب**
 لا يقع عليها الطلاق اذ هذا اللفظ ليس **العز** ولا **الكفاية** واسمها **س** في امرأة فرقت بينها وبين
 زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جنام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات
 زوجها الاول الذي فسح زكاحه منها ولها بدنته من مهر لا يسقط بسبب الفسح **س** في امرأة فرقت بينها وبين
 زوجها الاول الذي فسح زكاحه منها ولها بدنته من مهر لا يسقط بسبب الفسح **س** في امرأة طلبت
 في امرأة طلبت الفرقه من قاض شافعي المذهب بسبب عسر زوجها الفاسد عن النفقة والمهر ففسخ القاضي
 الزكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هلها مع ذلك ضعف مهرها ام ليس لها شيء **اجاب**
 لا مهر لها واسمها **س** فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى صدر الرجل عن حكم الحاكم
 الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت الجنون فهل يكون بذلك معنوها فاذا اطلق ثلاثا في خلال ذلك لم يقع
 طلاقه **ام لا يقع اجاب** ان كان يهي لم يركب لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادى او ضرب ويشتم فالذي هو جنون
 وان كان قليل النعم فخلطا فاسد التبر لا يضر ولا يشتم فهو المعنوه ولو لم يقع طلاقه حالئذ اذ المهرج
 به عدم وقوع طلاق الجنون والمعنوه والمبرسوم والمدعوش والمعنى عليه والمهرج في حال من ذلك ولو
 عرف به الجنون فرغ فقال عاود في الجنون فركبت بذلك وانما الجنون فالقول قوله مع عينه وان لم يعرف
 بالجنون ثم يقبل قوله **ال** ببينة واسمها **س** في رجل عرف بالجنون فرغ طلق زوجته ثلاثا واعترف
 لدى قاض وكتب عليهم قال انما اعترفت لاني قومت وتوقع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل جاز

صحة اركان في سائر اقسام طلاق

ام لا اجاب اعلم ان المحنون والمبرس في عدم وقوع الطلاق سواء اذا علمت ذلك فقد قال في الحاشية لو طلق
 المبرس امراته فلما صحى قال صحى فالصحة في حاله المبرس فالتطلاق غير واقع وان لم يره الى حاله
 المبرس فالتطلاق غير واقع وان لم يره الى حاله المبرس يقع قضا **س** ابو الليث هذا اذا لم يكن
 اقتران بذلك في حاله مذكورة الطلاق انتهى هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصول وفي البرائة تطلق
 المبرس فلما صحى قال قد طلق امرأتي ثم قال اما قلت لا في نوحمت وقوع الطلاق الذي كلمت به في الرسام
 ان كان في ذلك وحكاية صدق والا كما ثم ذكر في ما يتعلق بالصبي ثم استقال بعد واقفي الامام ظهر القية
 المبرس انه لا يقع لان بناء على غير الواقع انتهى فقد علم هذه النقول انه لا يصدق قضا في واقعة الحال انه لم
 الى تلك الحالة ولم يكن في ذلك وحكاية ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وقد عده الى القاضي واقترانه لم
س في ذلك هذا في القضا واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه على ما صدر منه في حال
 الجنون فلا يواخذه والحال هذه واسه اعلم **س** في رجل قال لزوجته ان لم تلمي تبيكي وتحفظي عما يحزن
 الناس تكوفي طائفا فلتمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى المحلة احيانا هلا يقع الطلاق عليه
 الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق والحال هذه واسه اعلم **س** في رجل حلف بالطلاق ان يصوم يوما
 وصوم يكثر هل يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق ام القول قول الزوج فلا يصدق منه عليه اقترانا
 وكما لو **اجاب** لا يصدق منه في حقه كما يعلم من كلام صاحب البحر فارجع ان ثبتت والاعلم **س**
 في رجل قال لزوجته المغير المدخول بها هي طالق اوانت طالق انت طالق هل يقع واحدة ام ثنتان
اجاب تقع واحدة واسه اعلم **س** في رجل قال لفلان عنده خد ثلاث حسيات من الارض
 وارمها لزوجتي عني ولم يذكر الخمر والماء لفظ الطلاق هل يقع على زوجته بطلاق ام لا **اجاب** لا يقع
 به الطلاق اذ العدة انما يفيد العلم بالخمر والشرا اذ اقرن بالاسم المبرمج ولا طلاق هنا مملوظ وكان
 لغوا واسه اعلم **س** في رجل اشترى لصغيرته نخلا فضاء فرأى نخلا برجل صغير فقال هو نخل
 بنتي فانكر ابو نخل كل منهما اطلاق ان النخل مغلول وقد قام غير متحقق فهل يقع على واحد منهما
 الطلاق ام لا يقع على واحد منهما اطلاق **اجاب** لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال **س** في رجل
 افصح عنه علما وانا في كثير من الفروع المشابهة لهذا واسه اعلم **س** في رجل علق طلاق زوجته المدخول
 على عينه عن امة ثلثة اشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليه
 الطلاق ام لا **اجاب** ذكر البنائزى والمهادى وصاحب العيوض وغيرهم انه لا يقع عليه الطلاق
 وعلوا بان قبل الدخول غاب عنها قال في جامع الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كانت

ان رده الى حاله الرسام فقال
 قد طقت امرتي هو

بيان

فاشق الامام ظهر القية
 فيه ويحرم في سئل

طلب الغا قول الخائف في حاله

اعد وانما يفيد العلم فاشرا اذ اقرن بالاسم
 المبرم

افصح علما

الغير

عرفهم ان يراد به الغيبة المبنيّة لا يبحث قبل البتة ولو يراد به الغيبة المطلقة فيجوز **س** لا يبيح الاحتياط
 ولو قبل البتة انتهى ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيجوز **س** واسم علم **س** في رجل
 قال ان تزوج فلان فلا تفر حتى طالق تلوها قبل اذ اترجمه فصولي يجتنب **ام** لا **اجاب** لا يجتنب وهي
 مسئلة ما لو حلف لا يتزوج فترجمه فصولي واسم علم **س** في رجل طلق زوجته المدخول واحد
 رجعية فسال كيف طلق تزوجتك فقال تلوها كما ذابوا قبل لا يقع الا ما كان او فترجمه الواحدة الرجعية
 الرجعية ويأتي فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه **ام** لا **اجاب** نعم لا يقع في الديانة الا ما كان او فترجمه
 الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه واسم علم **س** في رجل حلف بالطلاق على ابنه
 البالغ العاقل انما يجلي ان يراحمه لكان كذا في ذلك ان فترجمه اخرج اجماعه والقول والفعل هل يجتنب لم لا يجتنب
اجاب لا يجتنب كما يستغنى عنه فلام الخلاصة والبرازية وغيرهما واسم علم **س** في رجل حلف بالطلاق
 الثلاث انه لا يشتمني عند زوجته في البلد يعني بلده فهل اذا شتمني في جامعها ولم يشتم عند زوجتي يقع عليه
 الطلاق **ام** لا **اجاب** لا يقع عليها الطلاق والحال هذه كون الشرط كون التشتم في البلد عندها ولم يوجد
 وعند المحقق الا ان ينوي ذلك واسم علم **س** في رجل امر ان تزني وعمره قلت له عمره طلق رتب
 فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالف عمره فطلق زنيته **ام** لا **اجاب** ان قصد الاحبار كذا ياد بين
 وان كان الواقع كما اجبر تطلق زنيته طلقه رجعية فقد حرره في الجوف فترجمه قوله ان لم يطلقك الخ بان الطلع يجتنب
 في صورة التعليق بالتطبيق ولا يترجمه في السنة الترتيبية لذلك فاذا وجد الشرط فيقع الجز او الجزا
 هنا هو الطلاق المعلق وهو حجي فافهم **س** في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايقابها فترجمها في
 يوم معين ومضى فادعها ايقابها فيه وانكرت فهل القول قولها **س** وتطلق **ام** قوله فلا تطلق **اجاب**
 هذه المسئلة ذكرها في الفصول العادية وجامع الفصولية والخلاصة والبرازية ان القول قولها وفي
 العيض والفصول وجامعها وهو الصحيح وقد رجح الاستاذ عن قوله ولا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول
 قولها ويقع الطلاق وانت على علم بان بعد التنصيص على صحته لا يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا
 الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستغنى واسم علم **س** في رجل قال لزوجته تزوجي ثمانين طلاق
 ولا يتيه له هل تطلق حال اومالا ولا تطلق كما حاكه وكما لا **اجاب** صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق
 كما صرح به الكمال بن الهمام الا اذا اعلت في الحال وترجم بعضهم بان لا تطلق بتكليف طالق حيث لا يتيه له
 في الحال ولا في المال وانت على علم بانه يدين على كل حال او ولو غلب في الحال فانهم واسم علم **س**
 في امرأة وكلت اباهان طلاقها فقال للزوج خذك كذا وطلقها فطلقها متبرجا هل يقع الطلاق ويلزمه

صحت ان يكون معنى عمل الفلانة
 عداة الزانية ان يكون
 فترجمه ان كان كذا بالغا لا يبيح
 فترجمه لا يجتنب لا يجتنب وان لم يخرج
 على نفسه لا يجتنب لا يجتنب وان لم يخرج
 لا يخرج فقال لا يخرج لا يخرج ان يستغنى
 ان يجازي الطاهر طاهر في داره
 للمناجزة والله لا انزل كل في داره
 اخرج من داره بمسألة ان يملك في خلاصه
 وتركت معنى طيب كما ذكره
 اهل اللغة
 طلاق

طلاق

والمنع ملكي والزوج العنبر
 وكثير من الكتب في اني الراجح
 اكلامه والبرازية هو

المال لا **اجاب** نعم يقع الطلاق ولا يلزمه المال عند ابو حنيفة كما يعلم من كلامه المحيط وغيره وعبارة له
 قالت طلقني ولك الف او خلعتي ولك الف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كما لا يحصل
 واسئل **سئل** في رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها الموجل فالزمه القاضي به فادعى انه فقير
 هل يجسام لا يجسام الا ان ثبتت الزوجه يسار بالبينة وهل اذا كان ذاهبة لا يقدر على الوفا الا منها
 يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه **اجاب** لا يجسام اذا ادعى الفقر الا اذا اقامت
 بينة على يسار فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترقا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفة بعد ان تنترك
 له كفايته النفقة وان كان ذو عسرة فتنظر الى ميسره واسئل **سئل** في رجل حلفه قاض من قضاة هذا
 الزمان بالطلاق من زوجته انه ياتيته غذا بلذامال يسمونه محصولا ياخذونه ظمنا وكان مدعى عليه فجلسه
 الشرطه ومنعوه حتى مضى المذهل بحيث ام لا **اجاب** لا يحث في الحائنة والناثرا خائنة والقبيلة
 وغيرها قال الحدوص انه ان له ذهب بكر البيلة المني في امره طلق فذهب بهم بعض الرزوق فاخذهم
 العسس فجلسهم لا يحث وفي الثمن ان لم اعل هذه السنة في المزارعة بنما ما عرض ولم يتم حث ولو جلسه
 السلطان لا يحث وهذا ان صريحان في واقعة الحال واسئل **سئل** في طلاق المدهوش هل
 هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش وهل النقول قوله في المدهوش ام لا **اجاب** مرجح في التنازل خائنة تظن
 عن شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الحمام في فتحه وكذا المرحوم العلامة
 القري في منته واسئل انما اجموعا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه اذا كان زوال عقله بسبب السكر
 مما هو معصيته فانه يقع طلاقه زجره له عندنا ونزل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او غثه او
 برسام او اغماء او دهش والجنون داوم معروف والعته قلة العقل واختلاط الكلام وفساد التدبير
 وذلك بسبب اختلال العقل فيشبهه مع كلامه كلام العقل ومنه كلام المجانين وايضا البرسام
وهك عله يهدى فيها العليل والدهش ذهاب العقل فذهل او ولد وعظم ففسد في هذا المحل بالخبير
 اذ لا يلزم من الخيبر وهو التردد في الامرو العشا ذهاب العقل **قال** في القاموس دهش كخرج
 منه وهش كخرج من غير خيرا وذهب عقله فذهل او ولد انتهى فالمدهوش هذا الذاهب العقل بسبب
 احدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون
 اذا عرف ان جن من فطلق وقال عاود في الجنون فذكرت بذلك وانا مجنون ان النقول قوله بسببه وان لم
 يعرف بالجنون من لم يقبل قوله كما في الحائنة والتنازل خائنة وغيرها فظهر لك هذا ان المدهوش ان
 عرف منه الدهش فالقول قوله **الحكم** يبينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضا الا ببينة اذا ثابت

في طلاق المدهوش
 ظل

يصح تعليق الوكال بالشرط

بالبينة كالثابت عيانا مادام ياتة فيقبل لانه احبر بنفسه فاعتقم هذا الخبر فانه مفرد واسد اعلم **س** في غير من حمله علق زوجهما تزويجا فلو جمل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدعي المعينة هل يصير وكلا يقع طلاق عليها ولها التزوج من غير تزويج والحالة هذه **ام لا اجاب** نعم يصير وكلا عنه بالطلاق لعصه فعلق الوكاله بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شئت واسد اعلم **س** في رجل جلف احداهما بالطلاق الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف الاخر بالطلاق الثلاث انه ابن محمود فبين ان ابن محمود ومحمود ابن ابراهيم **س** المذكور فهل يقع الطلاق على الخالفة ان ابن ابراهيم حين اراد بالابن ابن الدوام لا افتوا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانته كالو حلف انه مولد لابن وهو مولد موكة وقد نوله وكاد احلف ان عدته **اخته** ونوى الاحتية في الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب التتارخانية وغيره فاما الدوام وقد نذر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا يهاجم عدو ذوى الافهام وحيث نوى ما احتمل الكلام صدق على ارادته ذلك الكلام وانظر الى قول القائل بنونا بنو ابنا بنا الوفاقة الحال اولى بالحكم من الفرعين المذكورين واسد اعلم **س** في رجل جلف بالطلاق الثلاث من زوجه انه ما يحترق في مزقة كذا فهل اذا حرث ابنه يفرق فيها وهو يبيد له ويعقب ويعينه الا في نفس الحرث **س** في رجل جلف عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ لم يمتد ياتر بنفسه **اجاب** حيث لم يمتد فعل الحرث الذي هو شق الارض بالمحراث المموج لا يقع عليه الطلاق والحال هذه كونه المعروف في زماننا بحيث لا يطلق عرفا عليه ولا يسمى البزار بانزاده **س** في رجل جلف بالطلاق وانما حرث فهو في عرف اقليمنا خاص بما فسرتنا وهو ظاهر واسد اعلم **س** في رجل جلف بالطلاق انه ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول في المروم الا كرتي فلانة فنزل في المروم وسكنه كسنة فيه عقبة ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكنت كسنة اخرى فيه هل يجنت ام لا **اجاب** لا حنت لا تخال اليمين بسكن الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكني غيرهما عقب النزول فاذا وجد سكنها عقب سكني الاولى فانتهى شرط الحنت كما هو ظاهر واسد اعلم **س** في رجل عازب في ابواء زوج اخته وعياله له اصابها جلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا يباينها مادام صهرها نوايا بالمنازلة الحيوان المموج **س** في رجل جلف بدخوله بغير اذنه اذراه وسكت ام لا يجنت واذ المكن له نية او نوى حقيقة المنازلة هل لا يجنت بدخوله عليه كما شرح كونه لا بعد منازلة لا حقيقة ولا عرفا **اجاب** لا يجنت على كل حال بدخول المحلوف عليه كون منعه باختة بالزيادة والاكل والشرب عندها كيقال انه نازله صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعله فيشرط الحنت ووجه فعل النزول من كل

البيت
بنو بنو ابنا بنا
بنو بنو ابنا بنا
بنو بنو ابنا بنا

واحد منها واذ كان معدوم واما الوجه الاول فعمله تقدير صحة استعانة المنازلة للايوان ولا حث ايضا فقد قال في
 التآمر خاتمة تغلا **س** المحيط روي عن ابي يوسف اذا حلف لا يا وي ظلانا فان كان المحلوف عليه في عيال
 الخائف لم يحنث الا ان يعيد الا مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما عفى ولو دخل المحلوف عليه بعيد
 اذ نزل فراه فسكت لم يحنث انتهى وموظاهر انه لم يتره وانما اوى اليه بنفسه واسد اعلى **س** في رجل طلق
 زوجته في مقابلة الدير الصحيح طلاقا بآيات ثم طلقها الزوج في عدة منجزا ثلاثا كما ذكرنا في غير علم
 لحوق الطلاق المذكور بالمباينة في عدة البابين بوجه الشرعي وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرفع الخلاف
 به ولا يجوز نفيه ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكم الحاكم التناهي بذلك ولا يجوز نفيه جدد وقوده خصم على
 خصمه ولا دل خوله تحت قوله اذ ارفع اليد حكم قاض امضاء ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والجماع
 وما روي المختلعة يلحقها الطلاق ما ادمت في العدة **قال** ابن المحرزي هو حديث موضوع فلم يكن مما استثنى
 كما هو ظاهر بل يسبغ عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذ اطلق رجل امراته بآيات ثم قال لها في العدة انت طالق
 ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الاختلاف وهو رفع الخلاف واسد اعلم **س** في
 شافعي طلق زوجته التي عقد زكاحها خاتما بوكالة عنها ثلاثا مع وجود وبقي عصبته فرفع الامر لا فاشافعي
 فحكم بطلان الزكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينقد ام لا **اجاب** ينفذ ولا ينفذ بل يفسد المحقق صرح
 به غالب اعلمنا واسد اعلم **س** في شهر يوذى زوجته ويفر بها بغير حق ويفر بها بغير وجه ولا يحنث الخلف
 منها باطلاق حتى تحققت انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فاذا ايلزمه **اجاب** يحرم عليه ذلك ويفر ويوزر
 عنها واذا تحققت وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قلده على قول كثير من علمائنا اذ لم تقدر على منعها الا
 بالقتل **قال** كثير من علمائنا اذ ارضعت الحامض وحلفته فحلف ان كان الدم عليه لا عليها ولا يجوز لها قلده عليه
 القوي كالنصر عليه في شرح الوهبانية نقلنا عن التآمر خاتمة عن الملقطه واسد اعلم **س** ونعني فضلا عما

• يا جرد يناسه افنى سايلدا	• بجميل فضلا امت بالاحسان
• يا عاملا بالعلم يا فخر جوي	• كل العلوم من العظيم الشأن
• يا عالما يا فضلا شهيدته	• كل الخلايق انفسها والحسان
• يا افضل العلماء من فضله	• خرق به العادات في الاكوان
• اصل السؤال ان اشلتني	• بالظلم والشيطان للانسان
• لم يحى منى في الحقيقة جوي	• لخصها بما تالى القران
• لما سمعت المولود والاسمى	• انزه اذ في عيظي وزاد هو انى

- فضيت والغيط الشديدي يوج بي ، والنفس غالبة مع الشيطان ،
- وايت للقاضي يعقظ مسفرط ، مع دهشة ومعى ببرهان ،
- طلقت اوراق ثلثا حيث لا ، ادري بظلم ولا اعلم لعيان ،
- فطلا قها والحار ما قد قلت ، منى عليها واقف مع شافق ،
- فافذوا وضع لاجوابا شافيا ، لانزلت في ممد فر الرحمان ،
- وصلاة رب العرش ثم سلامه ، دو ما على المبعوث فر عدنان ،
- والد والاصحاب ارباب الكوا ، والجود والاحسان والايان ،

فاجاب

- حمد الذي الفضل والاحسان ، وصلاته دو ما على العدنان ،
- والد والاصحاب كلهم كذا ، كالتابعون وجملة الايمان ،
- واقول من تدابروا من اجله ، له في عصمتي واما في ،
- هذا سوال واضح وجوابه ، ملة الذناب فر في العرفان ،
- ولقد توافق صحبا مع جميعهم ، لم يختلف في امر اثنان ،
- ان الطلاق مع الحنوف وجمعه ، عدم فقدان بل وجدان ،
- انواعه جم ويدخل كلها ، فقد الحجاز كدهشة الانسان ،
- فاذا اربها ما العقل زال فانه ، في عصمة فر فرقه واما ان ،
- واذا ادعاه يقيم بيته به ، ان لم يكن معتاده بعيان ،
- واذا انكون له بذلك عادة ، فصدق فيه بل ببرهان ،
- فاذا افر من عقاتي وبيانيها ، فحجاب ما استنيت في بيان ،
- هذا المحرم كلام ايمته ، هم عالمون بمد هب العثمان ،
- وبذلك خير الدين ائني فلتقم ، شرح المسطور بالافتقان ،

س في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعي ان الطلاق حرمي فترث الورثة تدعي انه باين فلا ترث **اجاب** القول قولها وترث لانهم يدعون الحمان وهو تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة واسد اعلم **س** في جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم زنجبار حبل وامرهم ان يطبخوا له فتملوا عليه ببعض علل فختلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه البطخة

لا يقع عليه الطلاق
في رجل قال لزوجتي
ان اطلقها

التي على النار ليقمن زينة عندهم ويشكوهم الى الباقين اذ اخطوا له بعد جمع الطلحة التي على النار
 ولو جرت زينة يقع عليه الطلاق ام لا اطلاقه في يمينه **اجاب** لا يقع عليه الطلاق لدخول القليل تحت
 الاطلاق وابنه اعلم **س** في رجل قال لزوجته روي طالق وكرها ثلاثا نانا وبذلك جميعه واحدة
 بملك الرجعة معها او يبرئام يقع ثلاث **اجاب** نعم يقع عليه واحدة وان تحيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي في الفتايات
 وغيره والله اعلم **س** في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابري نفي فقالت ابرك الله
 فقال لها روي الى خمسين سواد ابر يد نعمها عز وجهه لو طلاقها هل يقع الطلاق عليها بذلك ام لا يقع
اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك لان رويها كاذبي وهي من قسم ما يصلح جوابا ويرد ولا بد فيه من
 النية مطلقا سواء كان في حال مذاكره الطلاق او لا وسوا كان في حال الغضب او الرضا هو محتاج الى النية
 والقول قوله في ذلك والله اعلم **س** في رجل قال لزوجته المدخوله هي عاخر الثلاث المحرمه يعني المبيته
 او الدم او الحنن يربا وبها الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا باننا لا نذكرنا حيث لم يربوها
 وله التزوج بها ولا تحرم الحرمه المخلطه ام لا **اجاب** نعم له التزوج كون قلنا بوقوع الطلاق البايين
 ولا تحرم الحرمه المخلطه المنيه بباح زوج اخر والله اعلم **س** في رجل اسات زوجته خلفها عليه
 فقال بثلاث ولم يرب علي ذلك هل تطلق ام لا تطلق **اجاب** لا تطلق كما لو قال لها انت الثلاث اوانت
 فقط اوانت مني بثلاث ولم يكن في هذا الاخيرنا وباله ولم يكن في مذاكرته والله اعلم **س** في رجل طلت
 منده زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمه على ما انت زوجتي ولا انا زوجك شعفت الله عرضك
 اخر حجي من بيتي الى بيت ابيك هل تطلق بذلك ام لا **اجاب** نعم تطلق فقد حوالة لوقال لها انت على
 حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم يربو وحواليان قوله انت حرام مثل قوله انت على حرام
 وكذا انت محرمه وانا عليك حرام ومحم او حرمت نفسي عليك وتبنته قوله عليك في تحريم نفسه لانفسها
 والله اعلم **س** في رجل تشاجر مع زوجته المدخوله لكونها زادت بارودته لا خيرها فقال لها على
 الطلاق ما تعري على روي لا هلك ولم يرب بقوله روي لا هلك طلاقا وهبت لاهلها هل اذا دعاها
 لطاعتك تجب عليها اجابته واذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق وله مل رجعتا في عدتها ام لا **اجاب**
 تجب عليها اطاعته ولنا على اولياها ان يسلموها زوجها ويحرم منعها عنه لا يالم تحرم عليه بهذا القول
 واذا عبرت وقلنا بان على الطلاق يقع به الطلاق كما اخبرنا ربنا بن الهمام وكثير من المتأخرين فله من رجعتها
 في عدتها ما غير حاجته الى عقد جديد والله اعلم **س** في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال
 طاهر روي على ما نوبتي هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله

قال لزوجتي انت حرام
تطلق وان لم يغفل علي

روي الخ لانه روي مثل اذهبي كاصح به صاحب البر وساعلم **س** في رجل طلق زوجته ثلاثا
 بحضرة شهود ثم ادعى انه قال الا ان نيشا الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله ام لا
اجاب لا يقبل قوله على ما عليه الاعداء والقوى احتياطاً في امر الفروج في زماننا عليه على الناس
 الفساد وساعلم **س** في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعاً في كلمة واحدة فهل يقبل ام لا **اذا**
 رفع الى الحاكم حنفى المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلاً او بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله
 وهل اذا نفذه ينفذ ام لا **اجاب** نعم يقصن اعنى الثلاث في قول العامة عامة العلماء المشهورين
 في قولها الا مصارح ولا عبرة بل في خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفيهم والزم على المخالف القابل بعدم وقوع شئ
 او فسخ واحدة فقط مشهور واذ احكم الحاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور
 في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعدد لوقوع القاضي في طلاق امرأته ثلاثاً باجملة انها واحدة او بان
 لا يقع شئ لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو
 رفع الى الحاكم وانفذه لان القضاء وقع باطلاً لمخالفة الكتاب والسنة والاجماع ولا يعود صحيحاً
 بالتنفيذ انتهى **ق** الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي صلى الله
 عليه وسلم عن نياية الف غيراته فهل صح كبر هو لا او عن عشرين عشرين القول بلزوم الثلاث بنعم واحد
 بل بوجه ثم لم يطبقوا نقله عن عشرين نفساً باطل اما اولها فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم انه
 خالف عشرين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الا جماع عن نياية الف ان يسمى كل فيلزم في مجلد كبير
 حكم واحد على انه اجماع سكوتي واما ثانياً فان العبارة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهد بل العوام
 والمائة الف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عن المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من عشرين
 كالمخلفا والعبادة له وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس والي هرة وقليل والباقيون يرجعون
 اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صحيحاً بانقياع الثلاث بنعم واحد لطلقة واحدة لم
 ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف انتهى فقد ظهر بذلك انه لا يجوز
 لاحد تنفيذه ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليد عن الحكم الحنفية وغيرهم ممن
 يعتقد عدم جوازها ان يبطله كما في المجتبى وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من فسخ الوقوع خلافاً
 لانهم اوجبوا الحد على من وطئها في العدة **ق** الشريفي وحقى من الحجج بن اراطه وطبيعة من
 الشيعة والظاهر به انه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين ولا يبيها به فافتي وقد تدعى
 من اضله الله تعالى انتهى **ق** المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب من صح

لوقى قاض فني طلق امرأته
 ثلاثاً باجملة انما طارعة او لا
 شيئاً لا ينفذ لو نفذ
 الف قاض

ولم ينظر له روي الف فاصد الحق
 الا الثلاث لانه من هذه اقلنا لى
 حكم حاكم بان الثلاث صح

هذا هو القول
 الاول في العلم

في انه

في

في

في انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد افتى في طهره فواديه منهم وفتح عن جبرته
س ما وافق الرجوع في يدهى الله فهو المهدى وفي يضل فلن يجده له ولم يرشدا واسه اطم **س** مرة
 اخرى في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشر
 لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنتين فهل يعال بافتا الحنبلي المذكور ام لا ولو اقبل حكمه كيف
 الحال **اجاب** لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء الفاعى بذلك ولو نفذه المفاضل **ويج** على حكمه
 المسلمين ان يفرقوا بينهما **س** بعض العلماء حكوا عن ابي حنيفة بن ابراهيم وطايفة من الشيعة والظاهرية
 انه لا يقع الا واحدة واختارهم في المناظرين من لا يعبا به فافتى به واقضى به فراضله الله تعالى واسا علمه
س في رجل طلق زوجته المدخولة في عياله ابيه تشاجر معها خلف بالطلاق انها تأكل في عياله هل
 استمرت هي في عياله ابيه تقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست في عياله وهل اذا نوى بذلك عايلة ابيه **س**
 وادفها الى نفسه تخراجه من طهارة واحدة ولم مراجعتها في عدتها ام لا **اجاب** حيث لم تكن في عايلة بل
 هي في عايلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق فلا ينقص العدتان نوى
 بيمينه ما لم يعلبه بخبر يقع واحدة رجعية لانه شدة على نفسه بالنية واسه اعلم **س** في رجل قال
 لزوجته لا حاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا ام لا **اجاب** لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح في
 البحر والحائية والبنائية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا التبريح بان
 هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية واسه اعلم **س** في رجل نشأ جرت زوجته مع والدته فقال على
 الطلاق لو لا الخوف من كلام الناس ان يقولوا اما هرب الود في الحصيد ما قعدت عندك والآن نكح زوجته
 طالق بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المفر عن عدتها نكح طالق **اجاب** لا تطلق والحال هذه
 واسه اعلم **س** فيما اذا ادعت المرأة على زوجها بعد حضوره في غيبة غيرها ولم يكن رجل به انه علق
 على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا ونكحها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة
 والمنفق قد وجدت فاقرب الغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فاطهرت حجة مكنته **س** في
 مكتوب فيها ذلك فهل يجر اظهارها المحجة تثبت الطلاق عليها ام لا وهل اذا قامت بنية على التعليق
 وادعى ايصال النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله ام قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل
 الدخول بما يفصح التعليق المذكور ام لا تتصور فلا يصح فاصله **اجاب** اما الثبوت بمجرد اظهار
 المحجة بلا بنية شرعية فلا قابل به في ائمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخطر رسم مجرد خارج عن
 حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والقرار والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد واما اذا ثبت التعليق

ومعترض

س

قال لزوجته لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق

بواحد المخرج الشرعية المذكورة ولا بدية له بالفعال النفقة ولم تكن مدخوله فقد مرح في العادة والبرائة
 وكثير في الفتاوى ان الغيبة عنها لا تحقق قبل بنايه باء وحضوره عندها فلا يصح التعلق من اصله حيث
 كانت بصيغة ان عفت عنها وفي جامع الفصولي جعل امرها كيدها ان عاب عنها فغاب قبل ان يبني بها
 قيل لا يصير لامر يدها لغيره لم يغيب من مكان يسكن فيه لانه يبرأ منه كان الاخر واج ذلك بعد ان يبني بها
 وعقل في الذخيرة يانه قبل البناء باء الغيبة ثم بحث في جامع الفصولي في تحالف كلام الفتاوى قاطبة
 واما مسيله فتول قول احد الموضح التعلق بان لم يقل عنها فقد اختلف علما وفيها على ثلاثة اقوال
 قيل ان القول قوله اي يمينه وقيل قولها يمينه وقيل في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع
 الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن وان كلامها كعدم ومنكر فالزوج يدعي
 دفع النفقة ويكر وقوع الطلاق والزوج تدعي الطلاق ومنكر وصول المال والقول قول المنكر
 فيما التزم يمينه وفيما يدعيه البينة لا رمة عليه وقد جزم صاحب الغيبة بما اقتضاه اطلاق المتن
 وهو قبول قوله فقال قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة
 فادعي الزوج الوصول فانكرت هي فالقول له انتهى وبه افتى الشيخ زين الدين بن نجيم وهو في فتاواه
 وفي هذا القدر كفاية **سئل** فيما اذا ارجل طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة
 مع تركها بلا نفقة ولا منفق فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما اطلاق هل تطلو ام لا وهل اذا
 كان القاضى فرض له في المدة نفقة واذا نالها بالاستدانة فترفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا يقع
اجاب لا شك اذا وجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق لا يقع لوجود الشرط الموجب للجزا
 وفرض القاضى لا يوجب ارتفاع اليمين ليعاوضوا البر معدة للحالف وقد ذكر علما في الامر باليد في دعوا
 تشهد بذلك والقاضى موكد للوجوب عليه لاراق يمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزا وهذا
 ظاهر واسه اعلم **سئل** في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي ان متى تزوج عليها زوجة غيرها
 بطريق ما بوجه ما واجاز قول فضولي اودخل في عصمتها زوجة غيرها او نسى عليها نكرا ذلك طلاقا
 طلقة واحدة بانية فذلك برافسها هل اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية ون الفعلية تصدق
 فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك ام لا **اجاب** لا شك ان اذا نوى بالاجازة الحدوث عيها
 فهو نية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكورة في الكتب في مواضع منها الباب الخامس في ايمان
 الجامع الكبير كما مر في البحر وغيره في مسئلة ان ليست او كتبت او شرت ونوى معينها الزوجي او مراد
 اذا قال كل امرأة تدخل في زكاحي فهي طالق ثلاثا انه لا يحسن بالاجازة الفعلية لان دخولها في زكاحه

لان نكاحه

قوله بان لم يغيب عنها
 اعلم في قوله ان عفت
 اعلم في قوله ان عفت
 اي لم يغيب عنها الوعد

لبناء

نية تخصيص العام
 صحة الاجماع

ونية تخصيص العام

لا يكون

لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكان قال ان تزوجتها وتزوج الغضوى لا يصير
متزوجا بل تزوجا وتوله هنا بطريق ما متعلق بتزويج ومثله يوجد ما فلا بد من مراعاة به يخرج
بالاجازة الفعلية عن ان يكون متزوجا بل هو تزويج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا تزوجت فغضوى واجازة
فلا لا قول لا يبحث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية واسه اعلم **س** في رجل
غضب من زوجته فقال لها ان ابرائيتني اطلقك فقالت ابرائتك فقال انت طالق هل له ان يراجعها
في عدتها ام لا **اجاب** نعم له المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابرار بل الابرار مستقل بنفسه والطلاق
مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرائيتني اطلقك وان ابرائيتني اطلقك لان
معنى كلاهما الا استقبال واسه اعلم **س** في امرأة قال لها زوجها ارجعي طالق حتى لا تخلي الخنازير وتخرجي
علي ثم راجعها بحضرة شهوة فتروجت بعد انقضائها غيره ودخل بها منكرة المراجعة او كون الطلاق
رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها والتفريق بينها وبين العاقد
عليها ام لا **اجاب** نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد النكاح وقع باطلا لكونها منكرة الغير ولم يرد
العقربا لو طرد الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله تخلي الخنازير لغو وقوله تخرجي على ان المراد به الحال
فذلك لانه خلاف الشرع اذ لا يحرم به الا بعد انقضائها عدتها وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا
يبان في المراجعة كما هو ظاهر واسه اعلم **س** في رجل طرده محذومه في بابه قايلا له ان زومتك ففعلت
كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق ام لا تطلق حتى يصح عنها ذلك **اجاب** لا تطلق
حتى يصح وليس ^{في} مسابيل المجازاة لان المتكلم فيها فافهم واسه اعلم **س** في رجل تشاجر مع زوجته
فقال تطلقني فقال ان كان مرادك الطلاق فكوفي طالق هل يقع طلاقه ام لا حتى تسأل فتجيب بانها ارادته
وهل اذا اقر بانها طلعت ما نسين وهذه ثالثة على بناء طه الوفوق بها تطلق ثلاثا وتحم الحمة العظيمة
فلا تخل له حتى تنكح زوجها غيره ام لا **اجاب** لا يقع الطلاق حتى تقول اردته بعد تعليقه بارادتها
و اذا اقر بما ذكر بنا على طه الوفوق له ان يعود اليها في الديانة كما خرج به البرازي وعبارته ظن
وقوع الطلاق الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فاما الكاتب بكتبه صلا بالطلاق فكنت ثم افتاه عالم
بعدهم اطلاقه ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدق لقيام الصداق انتهى ومثل ما في
البرازي في الحاوي والقينة المراهدي ونقله في البحر القينة وخرج به كثير من المشايخ اصحاب
القنواوي واسه اعلم **س** في رجل قال لزوجته المدخول انت طالق على ثلاثا ثم هذا هب فمسل
تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها الجواب منقول معللا **اجاب** نعم تطلق

تعلم صلا لانه مفعول المصدر
اذ المصدر مضاف الى فاعله
هنا

طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعية وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق
 الواحد الرجعي في انت طالق والوجه في ذلك واضح قال في مخرج الفقهاء اقول وقد كثر في
 زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعية مذهب يريدان الطلاق يقع عليها بانها قائم وبينه الخوم بوقوعه
 قضاء وديانة كما لا يخفى انتهى اقول ولا شبهة في كون رجعية لا يائلا قد منازلة المذاهب كلها قد
 اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعية مذهب
 وبين قوله على الثلاثة مذهب اذ الوجه المذكور يشتملها وكذا يشمل المذهبين والحكمة وما زاد عليها ولا
 خلاف في ذلك على ذي فهم ضعيف ظعة عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في ذواته كماله الكبر الشافعي
 يستعمل انت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب
 عدم الوقوع في مسألة سائر المذاهب معللا بقوله لا يكون وقوع على المذاهب كلها ورواه واسه اعلم
وسئل عن المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محمد الدين عجمية في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة
 فقال لها انت طالق على الثلاثة مذهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملكها المراجعة في
 العدة ام لا **اجاب** نعم يقع عليها طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة وسائر المذاهب
 اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في انت طالق وله مراجعتها في العدة كما اتفق به شيخ الاسلام الوالد
 منع اسه المسلم بطون رجعية امين واسه اعلم **سئل** عن رجل قال انت طالق على مذهب اليهود والنصارى
 في رجل قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما الحكم الشرعي **اجاب** فيها بانه طلاق رجعي واسه
اعلم في رجل قال لوالده زوجته شعث الله عنك في بنتك هل يقع عليها بانه طلاق ام لا **اجاب**
 لا يقع لانه ليس بمرجوح ولا كناية واسه اعلم **سئل** فيما اذا علق رجل طلاق كل من زوجته بتطبيق الاخرى
 فما الحيلة الشرعية في ايقاع الطلاق على واحد منهما دون الاخرى **اجاب** الحيلة في ذلك ان يطلق التي
 يريد على مال فيقول مطلقك على الف مثلا فتقول لا اقبل فاذا اقبل لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود
 الشرط وهو التلوق **ق** في الحائض في باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فان طالق ثم انه اراد
 ان لا تطلق امراته ولا يصير حائضا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة **ق** ان يقول لامرأته
 اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا **ق** قالت ذلك في مرضي
 اليوم كان الزوج بارا في ميمنه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وان لم يقع عليها الطلاق لردها
ق بهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطلقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقك ثلاثا
 على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق **ق** سمى كلام الزوج

على طلاق كل من زوجته
 بتطبيق الاخرى فالحيلة ان
 يطلق التي يريد بها على
 ولا تقبل

تطبيقاً غير وقوع الطلاق وهذا ان النطق بوعان النطق بمال وتطبيقاً غير مال وقدرة ما كان من جهة
 الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبول لوجود الشرط ونقله في الخلاصة
 والبرازية والتخاير الاشرافية قالوا عليه الفتوى والشيخ على المقدسي رسالة في هذه المسألة وفيها فتوى
 فانهم افتى بخلاف ذلك واقام النكير عليه مما صمد ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجد وهو التطبيق
 فانهم واسد اعلم **س** في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء ما هو
 هل بلفظ الايام في حاكم بشر به او هو اذ ان يحكم على حاكم به هل اذا امر حاكم بشر به فشر به يعلمه بحيث ام لا
 بحيث افتوا **اجاب** لا بحيث للشك لما صح به صاحب المحيط في مسألة ان كان لا عذاب لابي في القبر فانت
 طالق لا بحيث لانه محتمل فلا يقع بالشك كالو حلفا بسبب طر تخلف احدها انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلم
 ذلك لا بحيث احدها وفي الجامع الاصغر لم يرد وليد السمرقندي قال لا ان كان راسي انقل من راسك فانت طالق
 ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا يشبه انه بالشرع بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود
 الشك لاحتمال ان التعليق على انه الاخر منهما لما اطرت كلمة علمانيا عليه بان الطلاق لا يقع بالشك وهذا
 ظاهر لا عبار عليه يشهد بصحة من شر ايرال فقد نسك عليه واسد اعلم **س** في رجل رد لذي الفاتح اقر به
 حال صحته من طلاق زوجته ثلاثا لانه حاله البرسام ودهشته خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك
 وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان حاله البرسام ثانی عشر محرم سنة المذكورة المذكورة
 واقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل يقبل هذه البينة ولا يقع عليه شيء والقول قوله في العلق بقبول الوقت
 المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق احرام **اجاب** نعم تقبل البينة ولا يقع طلاق اذ البينة مبنية والقول
 قوله في العلق **فان** في الاشباه والنظائر اذ اقر بشئ ثم ادعى العلق لم يقبل كما في الحائنة اذا اقر
 بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية انتهى فهذا
 في نفس الحكم الطلاق فكيف في التامخ قطعاً لا يكون اقراراً بطلاق احرام **س** في رجل تزوج
 بامرأة ثم تزوج بصغيره بعد زواج خالته بالوكالة عنها فطلقها ثلاثاً بعد الدخول بها هل اذا ارفعت امرها الى المالك
 او شافه حكمه بطلاق النكاح والطلاق لمصادفة اجنبية عند بعض ويعقد له عليها ثانياً عقد صحيحاً
 لديه وينفاد **اجاب** نعم يصح لانه فصل محتمل فيه فيستد الحكم فيه وهو قول ابو يوسف ومحمد والشافعي
 وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابي حنيفة ونقل في البحر عن تذييل القلاسي رواية ابن زياد عن ابي
 حنيفة انه لا يليه اى النكاح الا العصبات وعليه الفتوى قال وهو غير مخالف للفتوى المتون الموضوعه
 لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ قضاء القاضي الذي يراه واذا ابطال الطلاق **س**

تكون الاعجاب عدا
 قول هو والشروط هو

مطلوب الطلاق على صفة
 حلق الطلاق
 نظم اربعي الطلاق

رغم امره هو

وما لك هو

ما وقع الزوج في زجرها بقصد صحيح والحال هذه واسد اعلم **س** في رجل قال لحاله مد امر على الطلاق
 ما تعديرت ما تقدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا اذعن ام لا **اجاب** - فذا فتى شيخ الاسلام
 ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه يعني قول الشخص الطلاق يلزم مني لا افضل كذا وعلى الطلاق
 لا افضل ليس بمرج ولا كناية قال في شرح تنوير الابصار وقد قرأت بخطه المعمود منه في حال حياته
 قال هو معنى على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى انتهى **اقول** - ولا يخفى فساد
 قوله وهو معنى الخ بقوله ليس بمرج ولا كناية لئلا يفسد ما ليس بمرج ولا كناية لا يقع به طلاق فاذا اخذ الرجل
 بما افق العلامة شيخ الاسلام ابو السعود لانه سبه ولا يواخذ **واسد اعلم** **س** فيضا مرة اخرى في
 رجل قال على الطلاق ثلاثا لا افضل كذا اهل اذا افضل يقع الطلاق على وجهه **اجاب** - هذه المسئلة
 لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل مرجح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد افق شيخ الاسلام ابو السعود
 العمادي مفتي الروم بعدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق ما افضل كذا وان لم يصرح ولا كناية وصرح
 صاحب البرازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك على كثرهم او واجب او فرض او ثابت قيل يقع
 واحدة رجعية نوى او لا واختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك على كذا انتهى ورايت بعض المتأخرين
 افق بعدم الوقوع بقوله على الطلاق عازيا للبرازية معللا بان ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج
 وقال **الكامل** ابراهيم في تعريفه في عرفنا في الحلف الطلاق يلزم مني لا افضل كذا يريد ان فعله لزم
 الطلاق ووقع فيجب ان يجزى عليهم انه صار بمنزلة قوله ائى فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل
 الديار في الحلف بقوله على الطلاق لا افضل انتهى **قال** العلامة الغزالي قلت وفيه ذكرنا صار
 العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون في صيغ الطلاق عينه فيجب الاقنا بوقوع الطلاق به في غير
 نية كما هو الحكم في الحرام يلزم مني وعلى الحرام ومن مع بوقوع الطلاق به التعارف في ديارهم شيخ قاسم في
 تصحيحه لمختار القدوري انتهى **اقول** - الحق الوقوع به في هذا الزمان لا شتهاره في معنى التطلق ولما
 القول بعدم الوقوع من تجزى غالب العوام بل وكثير من نصب نفسه للاقنا في الطعام الذي لا يخافون
 الميمن السلام فلساله الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد مرح الشافعية في كتبهم
 بان على الطلاق كناية وقال الصمعي انه مرجح وهو الوجود **وقال** للزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان
 لا شتهاره في معنى التطلق وهو موافق لما قاله الغزالي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه
 والنقول عليه عازيا لا احتياط في امر الزوج واسد اعلم **س** في رجل تنازع مع اخيه ثم يتيم الى
 نفسه وتزويته فقال على الطلاق ما اخليه يزوج عندك مما اوج الشافعي في غيبه الحالف واخذ

مطلق
 مطلق بل ينفذ على الطلاق

في رجل قال

بلغ مقابله على نسخ حاشية
 الحرم الخ لدهم والله اعلم
 والله

البتة هل بحث الحالف في مینه ام لا **اجاب** يبحث والحال عند عدم وجود الخلية جنسية واساعلم
س فيما اذا اطلق الرجل زوجته النوى زوجها المغيرا بها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل
 حكمه شافعي بصحة وان لا يقع طلاقه السابق هل يقع ام لا **اجاب** نعم يقع قال في جامع الفصولين
 تراخر المدة وللا وضد في للقاضي ان يبعث للشاخص ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة
 وللخفيف ان يفعل ذلك وهي مسألة الحكم على خلاف مذهبهم وكذا في نكاح بلد وله ان يطلقها ثلاثا ثم
 تزوجها قبل المحلل اذ الحكم بصحة وان لا يقع الطلاق اخذ بقول محمد وقيل له يجوز ولكن لو بعث الى
 شافعي ليقف بيدها ويحكم بالصحة جاز ولو لم ياخذ الامر والمأمور شيئا وهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول
 حرام او فيه شبهة لانه في الفتاوى والنسفي ومخرج بالمسألة صاحب الذخيرة وكثير من علمائنا وهي مسألة
 الحكم اذ وقع بشرطه مضية المخالف فيه ولا يجوز له نقضه واساعلم **س** في رجل قال لزوجته العبد
 المدخول بها بعد ما قبل له طلق زوجتك فقال شغيت النكاح ناويا به الطلاق ثم قبل له ايضا طلقها ثلاثا
 فقال نكوحا طلقا ثلاثا هل يحل له ان تزوجها قبل ان تنكح زوجها ام لا **اجاب** نعم يحل له ذلك
 قبل ان تنكح زوجها عين لانها بانت بقوله فشغيت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يحل قوله نكوحا
 طلقا ثلاثا شيئا فافهم واساعلم **س** في رجل سال بزوجه في دار ابيه عن ابوع طر ورجل اخته
 برجل في اثنا عشرة فقال على الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اسالك ولا اقعدها في المدينة
 هذه السنة فصار فخرج لوقت وخرجت زوجته حينئذ الى المخرج ولم يتهايل نقل امتعة لعدم
 ملكه منه وخرج من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشارة اليها فهل حلت بذلك ام لا وهل اذا رجع
 الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يبحث ام لا افتونا **اجاب** ما حثت بذلك والحال عند عدم المساكنة
 والقعود معه ان قلنا بانقضاء البتة فيقول على الطلاق وهو مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم
 انقضائه بعد الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حث وهو معتمد كثيرا في علمائنا فانهم وعلماء القرية
 المعلوم ان العرض بالاشارة تنتهي اليمين بمضية فلا حث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذ يرجع
 الى المدينة وقعد معه وساكنه واساعلم **س** في رجل حج على اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سلكته
 عليه طالبا اخذها فتم اهلها ورغا ففسر عليه فقال ان اخذتها فهي طالق بالثلاث فعلى عليه واخذها
 قهرا ولم يمكنه خلاصها فزيد هل اذا نوى عدم تمكنه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا ام لا حيث نوى ذلك
اجاب حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سوا كانت القرينة قولية او فعلية
 كانه لما دتة وفي فتاوى صاحب الشؤير مستدلا بما في فتاوى قارى الهداية ما لم يخرج فيما اقيت

آخر

مطلب في ان العلق على اللفظ خاصة ولا يعود
تعامه ما يورد في معناه

مطلب في ان المقتضى لا يحوم له عندنا

واسد اعلم **س** في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان ابراهيمي للفتك بالثلاث فقالت
له ابراهيمي هل يقع عليها بذلك الطلاق الثلاث ام لا يقع عليها اطلاقا **اجاب** لا يقع عليها
طلاقا اصلا بل يرجع بعض العمل بان لو علق الطلاق على ابراهيمي فقالت ابراهيمي لا يقع عليها الطلاق المعلق
على ابراهيمي وجوب الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يورد في معناه
وقد تفرق ما ثبت للفرقة يتقدر بتقديرها وقد ثبت براءة الزوج تصحيا لقولها فيقتصر على منوعه
ومو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على ابراهيمي لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضى
عندنا وم يقول بعموم لا يقع عليها الطلاق بهذا التعليق كالحجج بالوحي المراد الشافعي في غير ذلك
يقول بعموم وان كان ابراهيمي العرف للفرقة ولا علة يختص بها ان فرحتي تختلف المذهبان
بسيما فانهم واسد اعلم **س** في رجل قال لزوجته المدخول بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين
وهاي جثمان هل تطلق الان ام من وقت اسند اليه والحال ان المرأة تقول لا ادري فالحكم في ذلك
اجاب تطلق من وقت الاقرار وتفرغ الاحكام على ذلك واسد اعلم **س** في رجل حلف بالطلاق
خروجي منه اذ لا يابو بها هذه السنة فهل اذا اوتى المالك بنفسها من غير ان يابو بها بنفسه يقع عليه
الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق حيث لم يكن قصد ان يملكها من الماوي واسد اعلم **س** في
رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسل عن زوجته فقالت طلقها وانقضت عدتها
فتقبل انك لم تطلق بل فضدت مضارتها وتزكها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل الزوج بها
والا هذه ام لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدق ان ولله التزوج بها **اجاب** حيث طلقها
واحدة وانقضت عدتها صارت اجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضا العدة معلوما عند الناس
يصدق ان ولله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فلذلك كما نقله في القينة واسد اعلم **س** في
رجل قال لزوجته في مشاجرة ابراهيمي حتى اطلقك فقالت له اسد يبريك من الحق والمستحق فقال لها وحي
طالق على مناهب السلي **هل يقع** واحدة رجعية ام اكثر من ذلك **اجاب** يقع واحدة رجعية ولا يقع
البهارة من شي من حقوقها واسد اعلم **س** في رجل تشاجر مع زوجته فظننت منه الطلاق فقالت انت
مطلقة من شهرين ويقول نوبت الاحبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم يقع هلاله
ان يرد هاد **اجاب** يقع فضلا لايانته وعلى حكم القضاء مرجعته في العدة بغير عقد وبعدها بعقد
جديد **س** في رجل تزوج امرأة واسد اعلم **س** في رجل تزوج مع جماعة فقال
تكون بنت فلان يعني زوجته طالفا لادم ما طلبكم من قدام الحاكم رايدان لم اطلبكم في طالق هل

ص
من الاشياء الا ارشاد
ليس في نسخ جامع الزوج
منه ثم لم يعلم

تعلق

يتعلق

يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق ام لا يتجزأ ام لا يقع مطلقا فلا يكون تجزئيا ولا تعليقا
 ام كيف الحكم **اجاب** قياس ما قاله النكاح في نكح القيد وقد تعورف في الحلف الطلاق بلزمني لا افضل كما يريد
 ان فعله لزوم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليه لانه صادر بغيره فوهم ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعاريف
 اهل الاربابي الحلق بقول علي الطلاق لا افعل ان يكون تعليقا لاتحاد الجامع ولو جريان العرف باستعمال
 مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدته شاهد الحال عليه فامل واسا على **سئل** في رجل قال في حال العصب
 وسوال الطلاق لزوجته تزوت عنها منذ اشراها هل تبين بذلك ام لا **اجاب** له امره ففعله في كلامهم
 لكن لغيرها يت فروعا في الكليات تقتضي انه يقع مثله الطلاق البائن اذا وجدت النية او لانه الحال
 فتصح الاول في الوقوع في العادة واد اعلم ان هذا يصلح جوابا لا لغيره او شتمه وتاملت في
 فروع ذكرها صاحب البحر والنا تاريخية وغيرها قطعت بذلك واسا على **سئل** في رجل حلف بالطلاق من
 زوجته على عتق امرته تبرط فلان بلذا حتى انه ترك تسعينه والعتق منكر هل يقع على الحالف الطلاق ام لا
اجاب لا يقع لانه محلف ولا يسري ان كان عليه واسا على **سئل** رجل قال لزوجته روي طالق
 تحلى لليهود وتخري على **سئل** ايضا عن قال روي طالق تحلى للخنازير وتخري على **اجاب** بانه روي
 لان قوله **القبيل** روي طالق **جرح** فيه وقوله تحلى لليهود او الخنازير لغو لانه خلاف المشرع وهو
 لا يمكنه وقوله وتخري اي حرمة متصل بانقضاء العدة اذ هو الثابت شرعا بمرح الطلاق بعد الدخول
 واسا على **سئل** في رجل قال لزوجته روي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام بائنا واذ اقلتم
 تطلق رجعيا فما الفرق بينه وبين ما اذا اقرر على قوله روي ناو بايه طلاقا حيث افيتم بانه بائنا
اجاب بانه في قوله روي طالق معناه روي بصفة الطلاق وقوع بالبرح تحلف روي طالق
 فان وقوعه بلفظ الكناية واسا على **سئل** في رجل امر ابنه البالغ بائنا طعاما للضيوف فتمنع فقال
 له ابن زوجته بنيتي بدلا وتخالف امرني طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد
 الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقا رجعيا ام لا **اجاب** لا يقع قال في
 اليهود ذكر اسمها او اضا قتر اليه كخطابها فلما قال **الحب** طالق فيقبل له في عينه فقال امراني طلقت
 امراتي ومقتضاه انه لو قال ما عينت امراني لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم بقصد واسا على
سئل فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج ان يمتحن وجهه بالعتق نكح طالق هل اذا
 فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط ام لا **اجاب** لا يصح الشرط اذ لم يذكر احد الزوجين
 واسا على **سئل** في رجل اختصر مع اخر في ادخال بنته على زوجها فقال ابو البنت تكول

تعمدة ص

كل

عليه ص

عليه ص

طلب

زوجه حتى مجازة مثل البقي ما يصير لها دخول الشهر عاشورا ولا نية له في ذلك فهل اذا دخل عليها او دخلها
 عليه قبل عاشورا بيبث عليه شي ام لا **اجاب** لا يثبت طهر شي والمجاز العادة المستقرة فانه واسد اعلم
س في رجل تزوجته فلامه اهلها فقال انت مجازة افي ما اترك غيرنا وطلاقا قال تطلق بهذا
 القول ام لا **اجاب** لا تطلق في الحائض في قوله لا مكره عليك لا سبيل له عليك خلعت سبيلك الحق
 باهلك لو قال ذلك في حال مذكور الطلاق ارض العصب وقال له ان في الطلاق بصدقه قضاء في قول ابو حنيفة
 وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت مجازة انت مستقرة معاذا مما ذكره حنيفة وهو قريب من معنى
 هذه الالفاظ واسد اعلم **س** في رجل قال ان رحلت في القرية فامرني طالق متى بعد رحالي
اجاب اذا انقل عامته متاعه بحيث يقول الناس فلان امر رجل واسد اعلم **س** في رجل تشاجر مع
 زوجته فقال لها انت طالق الوستين ولا نية له فالحكم **اجاب** يقع عليها بعد الستين طلعة واحدة
 رجعية مع الحكم المذكور صاحب البحر والبرازية والولوية وغيرهم كتبت الحنفية قال في الولوية لان
 الطلاق لا يحتمل التايت فتكون هذه اضافة الايقاع الواجب الستة وفي البرازية تكون الى بمعنى
 بعد كون تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع فله والحال هذه ان يراجعها بعدها في عدة اجبر عليها
 وعلى اولياها واسد اعلم **س** في رجل قال لزوجه انت علي حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في
 العدة انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول او يلحقه كقول الثالث بهنا والاول يلحق البابين **اجاب**
 تطلق ثلاثا كالحرام غير واحد من علمنا قال في فتح القدير الطلاق في قول الراجح الاصح ليرجى بابين ومثله في
 البحر والنهر ومع العفار وغيرهما من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبابين لا يلحق البابين يعني البابين اللفظي
 لا يلحق البابين اللفظي اما البابين المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة في المبسوط قالوا وهي حادثة حلب
 رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد اتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بابين في المعنى والبابين كالمعنى
 البابين فاعتبار المعنى اولى في اعتبار اللفظ كما ذكر في السؤال واتفق بعضهم بوقوع الثلاث قال
 ابن الشحنة في شرح الوجهاينة بهد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعني الكمال
 ابن الهمام في فضد الحق في واقعة حلب وهما ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة ووقع الثلاث
 انتهى وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع لولا اصح الذي عليه الفتوى الى قاضي خان وهو غير صحيح في فتاواه
 المشهورة فلم يوجد ولذلك حرر عليه في الكتب الكثيرة المعبر فلم يوجد فاذنع ذلك كيف لا وهو مخالف لما
 نقله في مشتمل الاحكام في المبسوط في قوله اما البابين المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث واسد اعلم **س**
 في رجل وكرا في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل يقين ام لا الفتوى **اجاب**

بأبنا والباقي

طلب في ان البابين اللفظي لا يلحق
 البابين اللفظي اما البابين المعنوي
 يلحق المعنوي مثل ثلاثه

في قول
 قاضي خان
 وهو غير صحيح

كانت

تخلف احدهما ان غراب والاخر انه حمام ولم يعلم ذلك لا يبحث احدهما وهرز تلوه الجامع الاصفر محمد بن الوليد
 السمرقندي قال لها ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم انتهى **وهذه**
 صريحة في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العون الذي هو العرفي المذكور من اهل الخطة دار الفزار او من اهل حجهتم
 التي هي دار الفجار والعساق والكهان واسم **س** في رجل وكل اخر في طلاق زوجته ناو ياوا احدة
 فطلقها ثلثة ثمان مفرقة **المحكم اجاب** تقع طلقة واحدة وهما اولى وتكون رجعية ويلغو الزايد وله
 مراجعتها في عدتها والحال ههنا واسم **س** في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتزكها بالاب
 نفقة ولا منفق شرعي ونقضت بذلك فزينا فادعت عليه بذلك وانتهت بغيره لا قدرته له على نفقة حتى تاركا
 لها في منزله ومحل طاقته ولا قدرته لها ان تقبلها ذلك ففرضا وطلبت من الحاكم الشا في فسخ الزناح فامرها
 باحضار بيعة تشهد بما تدعيه فاحضرت رجلين عادلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ الزناح عليه مستويا
 شرايطه الشرعية ليدية ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها من زوج اخر لسيدها وحضر الزوج الاول ويهدى باطل الحكم
هل له ذلك ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلمة مسوغة **اجاب** حيث ثبت الغزوة واشتد
 الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما افتى به قاضي الهداية وغيره ليس المحقق ولا غيره ابطاله فلو المفق
 به عند المحققين **عليا** واسم **س** عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ما هي وهل مرج احد
 بحيلة في ذلك فاقه مع ان المحل جدير بما يلحق المسافر الاضرار والمشقة والعدا **اجاب** نقل في جامع
 الفصولي عن الشيخ جليلين احدهما يدعي كفاية المهر على حله واخرى ان تدعى على اخر ضمان نفقة العدة معلقا
 بوقوع الفرقة ونطالبه بالاداء ومن على ما ذكر ويجوز بالفرقة والضممان **ق** هذان الزوجان قلما
 يوجدان في تضامين المتقدمين ولكن يذخر في المفاضل ان يحتاج في سماع مثل هذه الدعوى نظر للغائب
 ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة بمعنى الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ورمز **هـ** الخلاصة قايلا
 اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ومع هذا **المحكم** لو حكم بالحرمة على الغائب فقد حكمه لا خلافا للمشايخ فيه
 وفي البحر جليل اثبات طلاق الغائب كلما على الضعيف من الشرط كالسبب انتهى وتتم في جامع الفصولين
 قبل هذا انه قد اضطرب في مسابيل الحكم للغائب وعليه ولم يصح عن اصل قوي ظاهر تنفي عليه الفروع بلا اضطراب
 ولا اشكال فالظاهر ان يتامل في الوقايح ويلاحظ الحجج والفروقات فيفتي بحسبها حوازي الوفاك وانتم
 قال مثلا لو طلق امراته عند الحد ولم تغاب او غاب المديون عن البلد وله نفق وبرهن على الغائب ما طمأن
 قلبه المقاضي وغلب على ظنه ان حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغائب **عليه** وكذا ينبغي للمفتي القوي
 بجوارحه دفعا للحجج وتماه فيه واسم **س** فيما ذكره شيخ الاسلام المرجوم الشيخ محمد بن عبد الله

~~حكم في اثبات الطلاق على الغائب~~

الفرق بين النواشي في منتهى تنوير الابصار في باب الطلاق العرج بقوله بخلاف المتن بالنسبة من فوق فانه يقع به الثلاث وكلايين في الواحدة بعد تخرج بوقوع الواحدة البينة ان لم ينو ثلاثا في قوله البرع بالباهل قوله فيه بالنسبة المشارة من فوق منبسط صحيح ام غلط عرج ام سهو عرج به القلم وسبق اليه كما به القضا والقدر حكمه وعلم تعدد الثالث لو قدر وقوعه من يقع طلاقه غير فارق بين المثلثة والمشارة او فارقا بينهما بما علمه هل يكون ثلاثا ام واحدة باينة ام رجعية ام يفرق الحال بين البينة فيه وعدم البينة وهل للاصحاب في هذه المسئلة بخصوصها الى مسئلة النبا المشارة من فوق نص ضعيف او صحيح او دلالة تقوم مقام الصحيح **الجواب** مفصلا على الوجه الذي بينه والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه **اجاب** قوله في المتن المذكور في كلامهم بالنسبة المثلثة في البحر الذي هو مضمون منه قالوا واشارة صاحب الكنتز باختصاص الطلاق الوكيل وصف كان على افضل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينة وهو اختص الطلاق الرجعي فدخل تحت الطلاق واسوء واشرف واخسه والكبر واغظده واطوله واعرضه الا قوله الكثر بالنسبة المثلثة فانه يقع الثلاث وكلايين اذا قال نويت واحدة انتهى ولم ير احدا ضبطه بالنسبة المشارة من فوق واما الكل ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة البر بالوحدة وكان عن سهو قطعاً ثم الواقع بالنسبة لاسبق اليه قلم هذا الفاصل الذي يقتضيه نظر هذا الفقيد انه يقع به الثلاث وكلايين ويدل على ذلك ما راجع به قاضي خان في زلة الفارسي في فروع كثيره قايلا ما رجعه الى انه لو ذكر حرفا كان حرف وان عبر المعنى لا يفسد صلته حيث كان الفصل بين الحرفين لا ياتي الا بمشقة كالطامع الصاد والصاد مع السنين والطامع التامع كذا المشايخ وذكر ايضا مع الخطا في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا يفسد ايضا مستد كما بان لوقال انسان لرجل نيت باه محض او قال لحرارة زينت بنصبتا لئلا يجد لان الخطا في الاعراب كما يمكن الاخر اذ عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد كما يوتر فكيف في الطلاق وقد غلب على السنة الناس ذكر اكثر وكثير ولا يفهم منها الا ما يفهمه اكثر وكثير فيجب ان يقع به ما يقع ايضا بالآخر وهو اقاطنة بوقوع الطلاق بالانقاط المحصدة وهي تلاق وتلاغ وتلاغ وتلاك وتلاك ولم يعتبر فيه ابدال الحرف ولو اعم الغرام للاطالة لكن في ذكر رساله وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **س** في رجل حلف بالطلاق لا يدخله الا فلان فادخل الرجل المذكور محمولا هل يحث ام لا واذا قلتم لا يحث هل تحل اليمين به حتى اذا حل جده بنفسه لا يحث ام لا **الجواب** لا يحث ولا تحل اليمين به على الصحيح **ق** السيد ابو شيخان تحلل وهو ارفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحث بالدخول بنفسه بعده وقد افترق به بعض الناس ميلا الى ما هو ارفق بالناس

النسبة المشارة من فوق هو المذكور

واعظمه

~~خطا~~
يقع الطلاق بالانقاط
بفتح المعصنة

ق

بالشرط الفاسد

مع كون خلا في الصحيح واسه اعلم **س** في رجل تزوج ابنة الصغرى زوجة وشرط انه متى تزوج ابنة
 المذكورة **س** او تشرى عليها فمضى طأ لونه فبلغ وتزوج عليها امرأة هل تطلق ام لا تطلق لعساة الشرط
اجاب لا تطلق لعساة الشرط المذكور وقد تفران الزكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وان طلاق الصغرى
 لا يقع سواء كان معلقا او مخرجا واسه اعلم **س** في رجل غضب من زوجته المخرجة فقال لها ابرئني
 وانا اطلقك فقال له ابرئني فقال له روحى طالق هل تطلق ام لا تطلق لعساة الشرط **اجاب** لا تطلق لعساة
 الشرط المذكور وقد تفران الزكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وان طلاق الصغرى لا يقع سواء كان معلقا
 او مخرجا واسه اعلم **س** في رجل غضب من زوجته المخرجة فقال لها ابرئني وانا اطلقك فقالت
 له ابرئني فقال له روحى طالق هل يتبع عليه مراجعتها في عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين
 نوى التاكيد والتأسيس ولا **اجاب** لا يتبع عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذا ابرئ المذكور
 مستقل بنفسه ولم يعلق الطلاق عليه لان قوله وانا اطلقك وعده وقوله روحى طالق انشاء طلاق
 وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم استحالة العدد الموجب للبيوتة في الحرة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله
 شئ فانه روحى طالق **س** في رجل غضب من احدى زوجتيه المخرجة فقال لها روحى طالق مثل اخرق فاذا
 يلزمه **اجاب** هو طلاق باين حيث نواه فله المراجعة بعد عقد جديد واسه اعلم **س** في رجل قال
 لامرأة في حال الغضب روحى طالق بالسكوت هل يقع عليها الطلاق واحدة بانته بدون البينة نحو اذ هي
 طالق ام رجعية **اجاب** يقع واحدة رجعية وان نوى الكفر والابانة او لم ينو شيئا لا يدرج اذ
 الكفاية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا كما مر به فاضحان في الكتابات وهذا الصريح
 مذكور ولو اقر على لفظ روحى الذى يعنى اذ هي كان في الكتابات فتعمل في البينة كما مر به في كلامنا
 واسه اعلم **س** في رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء عدتها بصغيرا فعلق بقبول ابنة
 له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها ووطئها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها اخوه البالغ فورا وحلها ولم
 يطأها وطلقها فما الحكم في ذلك كله **اجاب** مع بيان الوجه في ذلك **اجاب** زكاح الصغرى صحيح بعقد
 ابنة له محض في ينقض الزكاح بخبرتهم وطلاق ابنة لا يقع سواء كان بمال او عين **ق** في جامع الفتاوى
 وفي شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فغير واقع وقد مر بان المراد بالمرهق الذى
 يجمع مثله وتتحرك اليد وتسمى الجماع وقد مر شرا لائمة بعشر سنين وحيث تقدر ذلك فالمرأة زوجة
 للصغرى اقية على عتمته وعقد المهر له غير صحيح وطأها وطئ بيشية لوجود العقد وان كان فاسدا
 فيجب مهر المثل والعدة ونبيت النسب عند ابي حنيفة ان ولدت للذة المنصهر عليها في الكذب
 والله اعلم

مصل له

وطأها او المصغر يزوج المصغر تزويجا
المطلق ثم لا يزوجها في ذلك

الصغرى

فلا يملك ان يطلقها من المهر

ولدا

منه وانما هو
منه وانما هو
منه وانما هو
منه وانما هو
منه وانما هو
منه وانما هو
منه وانما هو
منه وانما هو
منه وانما هو
منه وانما هو

ولدا وهي سنة الشهر وانما نقل ثبت نسبة الزوج واذا علمت ان عقل المحلل غير صحيح علمت ان طلاقه
 وعدم طلاقه سواء اذ هي اجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه ولذلك عقد اخيه وقع **والجواب**
 باطلا وخطوته باهين ولو طلقها بغيره ولا عارة لان الخلق انما تزوجها في النكاح الصحيح وقد علمت ان باطل
 وطلاقه لغوا اذا طلقه من اجنبية هذا انما علمت انه لم يجر قضا قاض يري وقوع طلاق الاب على ولد بعوض
 واقضا قاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عارة من الصغير فان جرى فللعلم مجال في الحكم الربك من
 مذهبين الصادق حاكم او حاكمي فلا نشر اليه حتى نطلع عليه **والسؤال** في رجل طلق زوجته طلقة واحدة
 رجعية فادعت عليه لى الحاكم الشرعي بمؤخر صدقها فقيل له طلقها بواحدة فقال بالحسين هل يصيد قانه
 قالها كاذبا ويدين ام لا **اجاب** نعم يدين وقد صرحوا بان لو اقر كاذبا لا يقع ديانته الا ما كان او فعه
 نقله في البحر وغيره **والسؤال** في عاى تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها طلقها فقال ان كان فيها
 صالح تكون طالقها وباطل تعليقا هل تطلق ام لا **اجاب** لا تطلق **والسؤال** في رجل تشاجر
 مع ابي زوجته فطلقها ثلاثا وانما اتصله بحيث انه سمع واسمع الحاضرين فهل اذا قالوا له نسع واسمع هو
 نفسه يصح اشكاور والقول **والسؤال** في امه **اجاب** هذه المسألة وقع فيها اختلاف وكلام واسع
 ظهر والدختر صح عندي ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا لمقابلته بفساد الزمان وبميد نظرا ذ
 الفساد كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا فبطل الاستدلال به **والجواب** ظاهر الرواية
 الذي هو قبول قول الزوج واسم اعلم **السؤال** في رجل قال لزوجته انت طالق اذ ان شاء الله تعالى حصل الفرية
 هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقر على الاوان لا يقع كون هذا استثنى
 والايقاع اذ الحنفية استثنى لا يقع ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا في اقل ثلاثا ان لم يكن كون هذا كله شرط
 والايقاع اذ الحنفية شرط لم يقع ايقاعا كذا صرح به علماءنا ومهم صاحب التائا خاتمة فيها نقلا عن
 الحاوي والواقعات للناطفي ونص في الجملة قول ابو يوسف قال وعليه الفتوى انتهى واسم اعلم **السؤال**
 في رجل وكاه حاكم قسم فرية فاتخذ كيا كاتم غضب منه لامر فقال على الطلاق ثلاثا ما نطلع تحت يدي كيا ك
 ثم عزل الحاكم المولى على القسم وكاه بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الجاهل بنفسه على الجاهل
 فحجابه فهل يجتث الحالف المذكور بالكل مع ام لا **اجاب** لا يجتث الحالف ان نوى بكونه تحت يده
 تحت قدرة او سلطان او ملكه او وجهه اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل تحت يده الحاكم الذي نصبه فلا يجتث
 لا تنفا شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يدي كونه كيا ك فيما له عليه تكلم يجتث كما هو ظاهر وان لم يكن له
 يده يجتث لانصراف الكلام الى المنصرف عن اذ الطلاق واسم اعلم **السؤال** وهو بين المحدثين رجل قيل

في رجل تشاجر مع ابي زوجته فطلقها ثلاثا وانما اتصله بحيث انه سمع واسمع الحاضرين فهل اذا قالوا له نسع واسمع هو نفسه يصح اشكاور والقول

منه وانما هو

سواء كانا كائنا
سواء كانا كائنا
سواء كانا كائنا

احوال احد هان يريد الامتناع من كل واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لا احتمال اللفظ وقال الشيخ
 ابو حامد كما يقبل للتمتعة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد بمبعدة فان اراد معينة فهو
 مول منها **ويومر بالبيان** كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة صميمة امر بالتعيين قال
 الشرحسي ويكون مولى من احدها على التعيين ثم قال الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا يتولى تقيما
 ولا تخصيصا **هل يحل على التعميم** امر على التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول وهو قطع البعوى
 وغير انتهى كلامه وفي الجامع الصغير في مسألة ان لبست ثوبا واكلت طعاما او شربت شرابا وقال
 عنت ثوبادون ثوب او طعامادون طعام **دين فيما بينه وبين استغاله** قال لا ذكره في الطعام والثوب
 وانه نكرة في موضع الشرط وموضع النكرة في موضع التي تم قطع نية التخصيص فيه ولا يصدق
 قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق انتهى وفي تخيص الجامع الكبير للحديث
 عباد بن مهران داد الشهبير بالحلطى فرماي الويله ولو قال ان قرنت واحدة منك فواحدة منك طالق مولى
 منها تطلق بالبركنها وبالبحث احدها لان النكرة في الشرط تعم وفي الخبر انما في النفي والاشياء
 ولو قال في طالق طلقنا بقر بائنا لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فتمت بعمومه انتهى وفي مسائلنا
 لفظ هي طالق لفظ فواحدة منكن طالق هي كناية عن الداخلة تحت الشرط الذي هو رواج واحدة
 فتمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقف في الخبر التخصيص ولا يستفاد
 من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على انه لو كان تحت اربع تسوق ولم يجسد فقال ان طلق واحدة
 منهن فعبد من عبدي حر وطلقت اثنتين فعبدان حران وطلقت ثلاثا فثلاثة اعبدا حرار وطلقت
 اربعاً فاربعة اعبد وطلقن معاً ومرة اخرى قربا في الكل او البعض عتق من عبدين واحد بطلاق
 الاول واثان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عتق
 فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقين معا لانه
 حينئذ لم يطلق واحد حال كونها منفردة **هل يطلق في جملة نسائه** الاربعة قد هاب الزوجية معاً لا يمنع
 وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تخيص الجامع صحيح في ذلك هذا ما ظهر له واسه سبحانه وتعالى اعلم
باب الويله **سئل** في رجل قال لزوجته انت محرمة علي
 سنين وقد مضت مني جميع فما الحكم **اجاب** هذا اليل بزينة حرب المدة وقد باتت بمضي اربعة اشهر من
 وقت اليمينه وباقضاء عدتها من تحل للزوج واسه طهر **سئل** في رجل قال لزوجته انت محرمة علي
 اربعة اشهر ثم وطئها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه كفارة يمين واسه طهر **سئل**

تلك في موضع الشرط
تعمير ان موضع الشرط انفي

النكرة في الشرط تعم وفي
تخصيص في الشرط لا يثبت

الويله

لامرته

عن سيره

ع

تلقى اربعة اشهر تنفع
اخرى ان كانت في العن
كان في الظهر من اشهر
لا كما تنفع في الكلى هكذا
الى ان تنفع الثلث على كل
واحد هو

لا امرأه

وتوفي علي بالسبع الحرات ويريد
احرمه الحرة فما يلزمه **اجاب**
اما قوله توفي علي مثل اخر
ارفع بمعنى الاسبوع كله ويجي
احكم في قوله هو

بالتام

بشهرين

فخرج قال الزوجية كونا محرمين علي في هذا الوقت الى عشرين السنة الاية وكان في شهر ذي القعدة فاذا
يلزمه بوطي **اجاب** هذا ايلا فيلزمه بوطي واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كما في مستقلة لتعدد الايلا
كما ذكر في البحر واذا مضت اربعة اشهر في وقت الحلف بلاجماع وقعت طلاقه باينة على كل واحد منهما فليذكر
امر بالوطي قبل وقوع ذلك وانه اعلم **سئل** في رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة هي انه
ان وطئها قبل عشرة اشهر مضى ففي طاقو الحكم **اجاب** هذا ايلا فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلاقه
رجعية بملك ما رجعتها في عدتها بحسنه قبل مضي مدة الايلا وان لم يطأ حتى مضت اربعة اشهر بانت
منه لبقا الايلا بعدم الحث بالوطي قبلها وبلحنت بالوطي قبل مضي اربعة اشهر انتهت بمبينة بالطلاق
الرجعي وبطل الايلا فاقم واسل علم **سئل** في رجل عى امرأته الى الخروج في القرية معه فانت فقال ان لم
تخرج معي فانت حرام في الحول الى مثله ناو يا مجرد الحرة لا الطلاق فلم يخرج معه **اجاب** هي
يدين ان حثت فيها بالوطي قبل مضي اربعة اشهر كرهت ان اليمين ومضى حكمها وان لم يحث به لزمه ما يلزم المولى في
الطلاق البائن وقعية احكام المولى لا زمة عليه حيث يحث بالوطي عندنا واسل علم **سئل** في رجل غضب
زوجه فقال انت محرمة علي من الجمعة الى الجمعة ناو يا الحرة المطلقة **اجاب** لا يلزمه طلاق ولا كراهة
بين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة واسل علم **سئل** في رجل قال المروحة تكوفي
على مثل اخواني في اليوم المثل اليوم ناو يا عدم فزبانها اسبوعا وكوفي على السبع الحرات ناو يا الحرة
فهو يحرم يلزمه فزبانها كفاية اليمين وهي اما اطعام عشرة مساكين او كس ثيابا او تحرير رقبة فلو حث في
واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة ايام متواليه واسل علم **سئل** في
رجل تشاجر مع زوجته فقال هو ما اسلمه على مدة اربع سنين مثل احمي وحمي وبنتي قلصد ايجاب تحريرها
لهذه المدة فقط فاذا يلزمه بهذا القول **اجاب** اذا وطئها قبل مضي اربعة اشهر من وقت القول كيف
كفان عين في تحرير رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة صام
ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطئ وقعت طلاقه باينة فيجوز عقده عليها
ويطأها ويكفر لان هذا ايلا وكلمه ما ذكرنا واسل علم **يا الخلع** **سئل** في
صديق خالها عمها طوب عز حين الترمه فقبل زوجه ذلك هل يلزمه طوب وسقط ولا يسقط
فهم هام **لا يجاب** لا ينقطع شيء من مهرها ويلزمه الترمه وسقط بالتزانه لبدل الخلع المذكور واسل علم
سئل في رجل سال زوج بلفه الكثرة المدخول بها ان يجلسها على كرا او ادراهم عليه هو فخلعها على البذل
المضاني الى ادب هل يصح الخلع ويطلب ادب بالبدل الذي الترمه وجعله عليه والمراة تطلب الزوج

بالها

بالمال عليه حيث كان اذها ولا يرجع الزوج بما اخذته منه على الحب وكيف الحكم **اجاب** حيث اضاف الحب
 البدل الخافضه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شي فقال الزوج بالمها عليه ولا يرجع به على الحب اذ لم يقين له
 ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع واسد اعلم **سئل** في امرأة استبدت مزاجها فقهرها التي
 فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالعهما الزوج ووقعت الميسرة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الخوف ام
 لا واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج ام الزوجة **اجاب** لا يسقط دين الخوف ولم يطالبه ايها الشا
 واسد اعلم **سئل** في رجل قال لزوج بنته البالغة المدخوله طلقها ولك ستون قر شئت فوكل من طلقها
 ثلاثا هل يستحق الستين على الحب ام لا وطها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها ام لا **اجاب** لا يستحق ذلك والى
 مطالبته بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثالث مما اعندناي حنفية كما مر به في الكافي وغيره فاحسب ان
 شئت واسد اعلم **سئل** في رجل خالعه زوجته بعد النكاحها وقبض بمحل صداقها على مال معلوم ولم يدر المهر
 هل له ان يرجع بالمقبوض **اجاب** لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر المحيطة بدمج به فجامع
 الفصولين فيناوي قاضي طبرستان **سئل** في تيممة زوجها اجدها ابوايها لرجل مهر معلوم ثم دعت
 حرمته المصلحة الى الخلع واراد الويا والجد صحة الخلع علوجه يسقط المهر من الزوج في الحيلة في ذلك
اجاب في ذلك النزاع في ذلك ثلاث حيل احدها ان يخالف اجنبى مع زوجها على حال قد المهر فيجب البدل على
 الاجنبى للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمنه ولا يه قبض صداقها على ذلك الاجنبى فيرا الزوج عليه
 ويكون في ذمة ذلك الرجل الثاني ان يحيل بالصداق على الاب يعنى ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما في
 مسائلنا فينبذ الزوج منه وينقل الخوف منه اذ كان املا في الزوج او مثله فلا ذكر كما في جملة اخرى
 ان يقرب الاب او الجد بقبضه ثم يطلقها وير الزوج في الظاهر ويقبض هذا وقد مر جوابان الزوج اذا خالعهما
 على صداقها على انه صام له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول
 واسد اعلم **سئل** في رجل سألته زوجته ان يطلقها على ارضاع ولها الذي هو حاصله وعلى مساكه من
 معلومه وعلى ارضاعه اذ كان رضيعا قطنها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكم الخلع **اجاب** نعم
 يلزمها شرعا فقد مر جواب صحة الخلع على مساك الولد من معلومه وعلى ارضاعه اذ كان رضيعا وان لم يبين
 المدة وترضعه حولى والطلاق الا بان على عوض بمذلة الخلع ومزجهم بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في
 هذه المسئلة في جملة ما ينطق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهر في انه عبارة عن عقد بين الزوجين المالم فيه
 من المرأة بتذله فخلعها او يطلقها وفيها ايضا الفاظ الخلع خمسة ذكر في جملة طلق نفسها على الف ولان
 مساك الولد وارضاعه من معينة منفعة معلومة وهي تنقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج

ثلاثا

طلب
 في قطع القاصم كالكلية
 سفرها غير الزوج

الطلاق على عوف
 بمنزلة الخلع

طلب
 انفاذ الخلع

الظهار

البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك واسه اعلم **س** في رجل قال لا خير طلق امرأته على هذه البقرات الحريم
وعلى عشرين قرشا على ففصل هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات والعشرين من القرش أو لا يصح **اجاب**
فصح يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه كما مرح به صاحب الهداية في باب الصنق على جعله ويعرف واسه اعلم
باب الظهار **س** في رجل غضب من زوجته فقال انت محرمة
على مثل اختي سنتين فما الحكم **اجاب** هو بائنا على قول ابو يوسف وعلى قول محمد ظاهر **س** في رجل قال
الكل فاذر وقتله ظهار فاللزم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد او بقدر فضيلته شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهيبة عنها المحنة المعروفة فان لم يقدر اطعم ستين مسكينا اعدا وغشا مشبعها
ولا يحل لها الخروج ولا ادبها اخراجها من بيت زوجها البقاء على عصمتها وان جامعها في اثناء الصوم استأنفها
واستغفر به فقط وهي زوجته من كل وجه وان تزنت الحاكم المذكور عليه فاعلم **س** في
مهر قال الزوجه بنت مثل اختي هذه الليلة ناويا الحرة المحرمة فما الحكم **اجاب** موجب هذا على ما صح انه قول
الكل ان ظهار موقت فيزنع بمعنى الليلة ولا يلزمه شي بالعود بعدها كما نرض عليه في الجهر وغيره والاعلم **س** في
رجل نتاجر مع زوجته فقال لها ارجعي طالق محرمة ناويا الحرة المطلقة هل له ان يتكلم ام لا **اجاب** بقوله
طالق وقع الطلاق الرجعي لا منه مبرح بقوله محرمة الخ ناويا الحرة المحرمة يكون ظهارا فله ان يكرهه كان الظهار
لقوله مثل اختي الذموي تشبيهه منكونه محرمة على النايب وهي اخته واسه اعلم **س** في رجل
قال الزوجه وقد خرجت من بيتي ان لم يبتني فيه تكوفي مثل اختي فلم يعد ما الحكم **اجاب** ان يجرى بر او
ظهار او طلاقا فكما نوى وان لم تكن له فيه لفاكلا مدولا شي عليه ولا ما خرد مما ذكره في الظهار في مسألة
انت على مثل امرؤا فارقا بين التعليق والتخيير فان الظهار مما يجوز تخليفه واسه اعلم **س** في رجل غضب
من ابني زوجته فقال هو مثل اختي فاذا يلزمه **اجاب** ان لم تكن له فيه فهو باطل لا يلزمه شي واسه اعلم
س في رجل قال الزوجه وهي بقره امة تكوفي مثل هذه ما تحشي لي وهذا هن السنة هل يقع عليه
بنك طلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه طلاق ولا يصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذه الذموات ويلزمه
كانت الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
فعليه ان يطعم ستين فقيرا واسه اعلم **س** في رجل نتاجر مع زوجته فقال انت مثل امحانت مثل
اختي ناويا الحرة ماذا يلزمه **اجاب** في المسئلة خلاف وهو كونه ظهارا فيلزمه فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم
يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام المنهيبة فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا واسه اعلم
باب العيدين **س** في رجل ادعت على زوجها بعد الدخول بها

الظهار
الظهار
الظهار

العيدين

ان العينة انما هي
منها فاعرفها

بينه وبين زوجته

وهو يري انه ارادها بانته فوفيت
عليه العين بانه ما ارادها اصعبه
وانما ارادها بانته فنكح عن العين؟

ص
ربيعي تاويل العيني
وانما

العقد

المراد

ص
تتفق على
منه الطوبى عند
بعضهم انما
على حكم مالي
المرء بانقضاء العقد
تتفق

ان العين لم يصل اليها فظلمت على مال فزوجها ابوها بعد عشرة ايام ليعرف هل يصح تزويجها قبل انقضاء
 عدتها ام لا **الاجاب** لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوقة الصحيحة كما مرحت به علما وانما طابعت واسلمت
س فذكر صغيره دخل بها وزوجها ولبغت فادعت ان بزوجه اعدت هل يفرق بينهما بمجرد عواها
 ام لا **الاجاب** لا يفرق بينهما بمجرد عواها ان العين وعلى تقدير ثبوت عدتها باقراره او بقول النساء انما بكر
 يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا يحسب من ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام عيبتها عنه ولو نكحها وهو با
 منه فان وطئ والذبات بالتفريق واسلمت **س** واسلمت واسلمت **س** في عينين اجل سنة اذ عدته زوجته
 البكر البالغة انزال بكارتها في اثنا السنة باصبعه كالبالغ اهل يفرق بينهما وبنيه بنكوله عن العين بعد
 اثنا السنة ام لا **الاجاب** نعم يفرق بينهما بنكوله عن العين والحال هذه اذ لو ما يخلف عليه ويقضى فيه
 بالنكول لانه اذا اقر يلزم به فيخلف فان هو خلف والوقضى عليه كما هو اظهر من ان يذكر واسلمت **س** في
 رجل اسلم وتحتة فزانية باعها يري بان يفرق بينهما وبين زوجها المسلم كراهة فالسلام هل له
 ذلك ام لا واذ ادعت انه لم يصل اليها واجله استاذ قرنته الى دخول الجن يبيع تاجيله ام لا **الاجاب**
 بقاء الكفاية في نكاح الكافي اذ اسلم مفر في الكنت متونا وشروحا وفناوى ولا يبيع التاجيل الا من
 الحاكم الشرعي ولا يبيع تاجيل عينه **ق** في الكفاية وتاجيل العين لا يكون الا عند فاضلها ومدينة
 فلا يبيع تاجيل المرأة ولا تاجيل غيرها انتهى والخرج به في زوجة العين اذ اجله الحاكم سنة وطلبت التفريق
 بابت اما بانة الزوج واما بتفريق القاضى اذ الى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مرجح به
 في كتب الحنفية طابعت واسلمت **س** في زوجة العين المولها سنة اذ اهرت او اخذها والديها
 وجلسا اهل تحسب تلك الايام ام لا **الاجاب** لا تحسب واسلمت **س** **العقد**
س في امرأة امتد طهرها هل تحتد بالشهور ام لا يذخر الحيض وليس قول ابن السخنة في شرح الوهبانية
 بتسع شهور تتفق على ذلك **س** غدا طهرها تمتد فيما يجزى **الاجاب** بل هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به
 نعم لو قضى ما كفى به نفد ولا يجرى الى الفتا بقول نفعق انه خطأ يحمل الصواب مع امكان التراجع الى
 ما كفى حكمه **و** يرضى علما بان ذلك **ق** في نكاح الحلاصة قبل الحنفى ما ذهب الشافعى في ذلك اوجب
 عليه ان يقول قال ابو حنيفة ذكره في النهي مع مخالفة الروايات وعزائده يوم نكحه انه المذهب الذي عنده
 لا يذهب والواجب طرد التعريب وحفظ المذهب عنهما واذ التزم ذلك على سبيل الرشاد ودفع الفرض عنها
 يقال لو قضى به كذا كفى نفذ وقد نظمت سلمات المقدنقل **نظما**
س تمتد طهر بتسعة اشهر **س** وقاع ان ما كفى يفرق **س**

و من بعد ذلك وجه النقص هكذا يقال بل نقده عليه بنظره
س اذ اقصى ما كفى في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر بيفلام **اجاب** لا شك ان اذا
 قضى ما كفى في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر فيفاد لا يخرج بنقضه لانه لم يجز له كتاب ولا السنة
 المشهورة ولا الاجماع **س** واسئل في امرأة توفى عنها زوجها بالبرمله هل لها ان تخرج من بيتها
 وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها ام لا **اجاب** ليس لها ذلك والله اعلم **س** في الحرة المطلقة
 هل تخرج من بيت طلقته وهي ام لا ويخرج على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها ويحجب بنقضها عليه
 وكذا كسوة **اجاب** لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجن من بيوتن الا ان يذن لهن
 ابن عباس الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحدود قالوا لا كثر من وقال ابن عمر هو يخرجها قبل انقضاء
 عدتها ويخرج على العود اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرة لا تسقط بانه حقا تسقط
 فلا تخرج كليله ولا نهار حتى الى الحيض الدار اذا كان بها منازل اعين بخلاف ما اذا كانت له وهو باذن
 اذا كان المنزل مستجارا وكان الزوج غائبا وهي قادرة على الادارة ليس لها ان تخرج منه بل تكت
 وتدفع الادرة وترجع باعليه اذا كان باذن الحاكم ولا يجزى لهما افرجاها ولو امرها ابوها بذلك عليها ان
 تقصيهما وقد حثوا على ملازمة النساء ليوتمن مطلقا اكثر منه غير مطلقات فانه يجزى لهن الخروج باذن
 الزوج بخلاف المطلقات اذ اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويحجب عليه نفقة المعتدة ايضا ويحجب في معصاها
 الكسوة اذ اطالت بان كانت حاملا او ممتدة الطهر واسئل في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن
 معه فبيت يستحق فيه السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجهما المستحق هل لها السكنى فيه رغاب عليهم
 ام لا وهل اخرجها **اجاب** بغير طهر اخرجها والله اعلم **س** في رجل غاب اذ نزل به طلاق زوجته فمده من يد
 على سبعة اشهر ثلاثا وارسل يذكركا باليهما هل يصدق في اسقاط نفقتها ام لا وهل النفقة حتى تنقضي
 عدتها ثم تخرج وقامها المشروط حلولا بطلانها ام لا **اجاب** ان كذب فيها النفقة والكسوة **س** في
 البحر بعدكم قدمه ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقرار بمعنى الزوج ثم زمان معنى الا ان الماخريين
 اختاروا وجوب العدة من وقت الافراحي لا ييسر له التزوج باختها واربع سواها بغير طهر حيث كتم
 طلاقها لكن لا نفقة ولا كسوة ان صدقة في الاسباء لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير
 والحاصل ان كذبته فالاسباء او قالت لا ادري في وقت الاقرار ان صدقة ففي حقها من وقت الطلاق
 وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار انتهى والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة
 منها وعليه وقامها المشروط حلولا بطلانها اجماعا والله اعلم **س** في رجل طلق زوجته وله منها

من الاشارة الى الانسان ليس
 موجودا في شئ جامع للصحة
 التي لديهم

عبارة لشيء الجا مع المدرك باللفظ
 حتى الى معنى داخرا منها لغيره

فانها

محل
 ان يطلق نفقة من زمان يجب
 العدة من وقت الاقرار الى ان
 صدقة الزوج لا تنفق
 وان كذبته

ويلزم يسكنها ايضا **لا اجاب** نعم تجا - الو ذلك كله اذ هو واجب على الحب ككسوتهم ونفقة طعامهم
 كما مر به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكن الخاضعة على الظهر مرجح به غير واحد واسلم **سئل**
 فيكرها عنه عاقلة لها رأي يريد عهدها ان يضمها وتحت يان ولا تزيد الا الاضمان الامامها الصالحة العازبة
 هل يقدر على ان يضمها اليه جبرام **لا اجاب** لا يقدر عهدها على ذلك ولا يمنعها عن ملكت عبداهم والله اعلم
سئل فيمراهقة نفرانية تنازع في ضمها اخوتها المسلمي واخوتها النفرانيون كل يريد ضمها لنفسه
 فعند من تكون **اجاب** تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة حكما حكم البالغة في ذلك
 واسد اعلم **سئل** في ضمير لها ام وجد ام ام واخت شقيقة ساقطات الحق في الحضانة لكونهن
 متزوجات باجانب وانها احب هل له ان يحضنها ام **لا اجاب** نعم ساقطات الحضانة بالنكاح ورجوع
 بالاجانب كالميتات كما في الجوعين فحق الحضانة للاولاد والحالة هذه وفي النكاح ارضائية بعد ان يرضى
 المحيط واذا اجتمعت النساء وانما اجاب يضمه القاضي حيث يشاء والله اعلم **سئل** في ضمير
 طامع عصبة وام تزوجت بالاجنبي وخالف من يولي اكلها وحضنتها **اجاب** العم مولد الذي يولي اكلها
 واما الحضانة فحق له لو جازم في تقدم على العم مثل الجدة والاخت والحالة والعمدة ونحوها فلعم اخذها
 والله اعلم **سئل** في اب معسر له من مائة قصير سنه الزيد سنين ابنت امه ان تربيتها وتحضنها الوالد
 وقالت جدتها ام ايها انا اربي ولد ولد الفير بلا اجر هل تسقط حضانة الام وتكون الحضانة اوليها
 ام **لا اجاب** نعم تكون اوليها في الصحيح كما مر به في الجوعين والله اعلم **سئل** في غلام صبيغ بالغ
 له يده ضمها اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه شيء له ان يوقد به **اجاب** نعم له ضمه ومنعه من السفر
 وتاديبه اذ وقع منه شيء **قال** في البحر نقل غ الطهيري في العلم اذ اعقل واجتمع رايه واستغنى
 عن الحب ليس للاب ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وقيده نقله عن الولد الحية اذا
 كان يحشي عليه شيء فالاب او امر الام وقيده نقله عن الحسيني في ان للاب ان يوجب وله البالغ اذ وقع
 منه شيء وفي النكاح ارضائية والحر اذ كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلا يبيد ان يمنعه
 وفي كراهية الخائفة وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه خلف ظهره واخلف سايرته مخافة
 جنابة العينين مع كل تعواه انتهى وفيها قبله نقله عن العتائبة الصبي اذ بلغ مبلغ الرجال اذ لم يكن
 صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فمنه في حكم النساء وهو عورة الخدمه الملتقط يعصى ليجل للرجال
 النظر اليه يعني عن شهوة **فاما** النظر لا عن شهوة فلا بأس به وهذا لا يؤمر بالنكاح وفيه الصلوة كالرجال
 وفي كتاب الملتقط الناصري **فاما** السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفي استحسان كفاية السعدي

الا اذا كان يحضره امره على نفسه فلا يبيد ان يرضى اليه

لا ضم اليه
 المانع الصبيغ
 وتاديبه

مطلب
 في علم الامم

العين
 الامم اذا كان صبيحا
 فهو في حكم النساء

مع كل امرأة شيطانان
مع العلام ثمانية عشر شيطانا

في نسج الخياصم بر لونه هنا من البر
من يفقه الله فلعله

الحضنة
الحضنة

حكى ان واحدا من العباد ورى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه عذرا الا ذنبا
استغيت ان استغفر الله منه فعدت بذلك الذنب فقيل له ما لو قال نظرت الى غلام يشبهوني قال **انفاخي**
سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا انتهى وفي الخبر في كتاب
الحج نقله عن النوازلي ان كان الابن امره صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلحقه انتهى والحاصل
ان طاعة الوالدين واجبة بالرضا الشريف وهو حكم ظاهر في الشرع الشريف والاديان والعهود في ذلك
الكثر ان نخصي واسد اعلى **س** في غلام عقل الا انه غير مومن على نفسه فهل للاب ان يفقه اليه
اجاب قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يفقه اليه
نفسه الا ذالم يكن ماموا على نفسه وكان له ان يفقه اليه نفسه انتهى **وقال** في منهاج الحنفية
للعقيل وان لم يكن للصبي وانقضت الحضنة فمن سواه من العصابة او الى الاقرب فالاقرب انتهى فهذا
مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان ماموا عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب في العصابة ولا يشترط
اشترط كون العصابة غير فاسق بخشي عليه العصابة لديه والضياع عنده **س** في الصبي اذا
انقضت مدته حضنته هل له بعد عصمتان ياخذ من امدام **اجاب** نعم يفقه العم **قال** في المنهاج
جلال الدين ابو حفص عمر بن محمد بن عمر العقيلي الا تضار عمر الحنفية ان لم يكن للصبي وانقضت الحضنة
فمن سواه من العصابة الا الاقرب فالاقرب واسد اعلم **س** في المبانة المنقضية هل اذا طلقت اجسرت
الحضنة لابنها الصغير فالاب هل تجيب الى ذلك واذا وجد الاب من غير حضنته مما كان يكون ولو لم
ادم الا **اجاب** نعم تجيب الى ذلك ويفرغها امر المثل ولا يدفع لمن لا حق في الحضنة لها ولو تزوجت في
حالة ما من الحالات كالاجنبية كما مر في الخبر وغيره واسد اعلم **س** في بكر بالغة عاقلة مستقلة
بريها لها ام واب يريد ان يسلكها مع صرة امها ويفرق بينها وبين امها هل له ذلك ام لا **اجاب** حيث كان
لها راي وعقل ودخلت في السن ليس له فيها ان يكرهها على ان تسكن معه الا سيما مع صرة امها ولها ان
تزل حيث احبت **س** حيث لا يخوف عليها مع بذلك في الظهيرية واسد اعلم **س** في يتيمة ادعى
زواج عمها ان ابها قبل موته زوجها لانه الصغير **س** في الرجح له لتزوجهما العمة امها هل على تقدير ثبوت
ذلك للبينة العادلة تسقط حضنة الام ام لا **اجاب** لا تسقط حضنة الام مادامت الصغير
لا يصلح للرجال مع به في البر والمخ نقله القنية واسد اعلم **س** في الغلام اذا استغنى عن امه
تضار باكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل له مد عليه حضنة ام لا ويصير ابو حق يفقه اليه لئلا يبد
ليتحلق باداب الرجال واخلا نعم **اجاب** نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضنة امه

يلوفا بله ونفوسا حسنا لا مكان
على نسج خاتم المصم انما هو المصم
اجنسي ربه اسنق وهدا

وصاروه اخا بعينه وقد اطلقت على هذا النور والتشريح والفتاوى واسم اعلم **س** في صفة سننها
 تزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام متزوجة باجنبي لا غير ذلك في العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من
 الخ دم وزوجها ان يتغيبا بها فيضيع حقد لكونها غير بين ويخشى **س** ايضا منها ان يكلامها بالباطل
 هل للقاضي ان يضعها حيث شاء ليعو على نفسها وما لها وما امر زوجها ان ينفق عليها امره حتى يظنق
 الرجال في امره ولا يقض بقية مهرها من الزوج ودفعها اذا بلغت وانسردت ها ام لا **اجاب** نعم
 للقاضي ذلك فقد مر حوا في باب الحضانة بأنه حيث لم يكن للصغيرة عصبه ولا من له حق حضانة يضعها
 القاضي حيث شاء وساقط الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فليكن كما يكون
 له ذلك مع الحشنة المذكورة هذا لا يتخالف فيه احد واسم اعلم **س** في بنته كمالها تريد عنها ان تحضنها
 مجاناً وامها تريد ان تفرز اجرة حضانتها كهل لها ذكراً لا **اجاب** حيث ابت الام ان تحضنها الاباء
 ترفع الى العمة ولا يصح للام ان تفرزها عليها شيئا للرجوع اليه بعد بلوغها باجماع العلماء واسم اعلم
س في صغير لها ام متزوجة باجنبي ولها خاله ام واب هل تدفع للاب ام كالة الدم **اجاب**
 تدفع كالة الدم لان النساق اذرة على الحضانة من الرجال فتدفع كالة الدم الى انقضاء مدة الحضانة واسم اعلم
س في رجل حمل حسنة له انز صبيح فمباثته وبلت سننها ست سنين و **س** انه زيد حضانتها مجاناً
 وامها تاتي ذلك الابا اجرة هل تدفع للجنة ام لا **اجاب** المرص به في الزليجي وغيره ان الاجنبية اذا
 تبرعت بارضاها لعم نظراً لاجرة ولا تزعمه الابها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح ان
 يقال للام امان منسكى الولد بغير اجرة واما ان تدفعه للجنة او لها حتى تاتي الحضانة كالة الحائنة والبرائة
 والحلاصة والظهيرية وكثير ما كتبت واسم اعلم **س** في رجل له اخ قاصر يريد ان يضمه اليه انفا لمرضه
 وجدة تريد ان تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ ويخشى عليه عندها فنز الدوى يضمه اليه **اجاب** حيث
 عقل واستغنى بربابه انتهت حضانه جدته وله يبق لها عليه حضانتها وان خشي عليه لاحيد ضم الى
 نفسه كايستفاد من كلامهم واسم اعلم **س** في رجل مات عن زوجة وبلت منها وعراخوة يريدون
 انز اعوانها امها هل لهم ذلك ام لا **س** الام احق بحضانة ما دامت عذرية واذا اطلبت حضانتها اجرا هل
 تجاب اليه ذلك ام لا **اجاب** ليس لاحد انز اعوانها وابطال حضانتها والام احق بهما من كل احد
 مادامت عازية وفي السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا التكر منسكحة ولا **س** معتدة
 لابيها ولو باطلا قد يعمر اي في مال المحضون او مال الاب ان كان كماله وان لم يكن له مال ولا
 اب وجب عليها حضانتها ديانة واسم اعلم **س** في يتيم **س** في يتيم ربيع سنه دون سنه واخر سنه

و ما من الزوج بالانفاق عليها

حضانتها

هذا السؤال ليس بمروراً
 في نسخ ما مر من العلم ليع
 ابراهيم الجيني

والمستحب سنين

دو سنين من الفاضل الحضانة **اسم** لم يسمع قط مع كل يوم ولو عن قاضٍ هل يصح ذلك
 ام لا **اجاب** اما العين الفاضل في مال الدينام فلا يقابلها اصادرة العالم الكرام ويسترد منها
 الزايد بل كلام واما استحقاتها الاجرة فيخالف قيل لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة فخر الدين
 خان عن المستوفى هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا **وقوله** اذ كان هناك اب والوجد
 فيه ان حقها والتفصيل لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فليفتق مع عدم الاب نعم لها اذ كانت
 محتاجة ان تاكل من مال اولادها بالمعروف لا على وجه اجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب والاب ههنا
 والحضانة واجبة عليها لغيرتها عليها ولا تستحق الاجرة على الواجب عليها وهذا يخرج هذه المسئلة
 والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشيتي سئلت جواهر الفاضل على قوله فيما سئل قاضي القضاة الخ ما يعلم
 منه ان النسوة في غيرها فرجها لا اجرة حضانتها فرج باب اوليها اذ كانت محتاجة وللولد ان تاكل
 منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ واسأل **س** في رضيع يتم له مال له وله اخ لرب نعمر وامه
 ذات لبن هل اذا طلقت فما القاض ان يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانة عليه بحسبها ام لا وتجب على الرضاعه
 وحضانة مجانا **اجاب** لا يحسبها القاضى ذلك ذلك لو كان للرضيع اب معسر يحرمه على الرضاعه كما مر به
 في البحر فاعلم ان الحانية فليفتق الاجرة والحضانة بهذا الحكم ولو لم يسمع **س** من الجدة ام العم اذ كان
 لها حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك **اجاب** نعم لها ذلك واسأل **س** في ثيم صغير
 بلغ من السن سبع سنين وامه متوفى اجرتي طلب ابن عمه المراهق منه اليه هل يجب اليه ذلك **اجاب**
 ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه **قال** في المنهاج للقيمي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة
 فمن سواه من العصبه اولي الاقرب فالاقرب غير ان الاقرب لا يرفع الا له محرم ومثله في الخلاصة والذات الحانية
 وعجزها وانما قيدنا بعمى البلوغ لان الصغير لا يولد في الحضانة له بها من باب الوكيلة كما في شرح الجمع لوجوبه
 وليس هو من اهل الولايات كما مر في الحشاه والنظاير واسأل **س** في محضونتها لها ام وامه
 واب معسر هل يفرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا **اجاب** ام الام اخوة في باب
 الحضانة ام الاب كما هو ايه قاطبة واما ولو يتها به وان طلبتها ام الاب مجانا فالمنهزم من كلام الحانية
 والخلاصة والظهيرية والذرية وكثير من كتب المذهب المعتمدة ازرع ليسار الاب ام الام او من بابها القصيد هم
 الدفع الى العمدة مجانا يكون الاب معسرا ففهم منه عدم الدفع اليها اذ كان موسرا وقد ذكر في الجوان العمدة
 ليست يقيد المراد بها الاخرى كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم النصاب في حجة جعله فعل بما
 نقلناه ولو يتام الام على ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل واسأل **س** في بنت

و
مطل اذا انفصلت عن اقصانها ولم
 يكن للمصنف اب فمن سوان
 اولي الاقرب فالاقرب
 الاقرب

طلبت

طلبت باجحة الحضانة ولها ما عبقا عدتها هل تستحق اجرة الحضانة مادامت في عدة الدب ام لا **الاجاب**
 لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولها مادامت في العدة واسه اعلم **س** في كبر بلغت مبلغ النسب
 واختارت ان تكون عند اجرتها لادمها دون عاترها هل لها ذلك وان ابنت العات حيث لم يكن فاسقا يجتنب
 عليها عنده **اجاب** لها ذلك في الدنا تاريخية عن الزيجة المبكر اذ بلغت للاوليا ضمها وان لم يجنف عليها
 المناد اذ كانت حديثة السن فيكف وقد انضم الي ذلك اختياره له واسه اعلم **س** في صغيرين
 لها جرة ام ام عاجزة عن حضانتها وام اب قادرة عليها هل يدفعان لدم الدب القادرة لادم الام العاجزة
 والاخالا لها وان كن قادرات ام لا **اجاب** من **ي** شروط الحاضنة القادرة على الحضانة فان شرطها
 ان تكون زوجة بالعدة عاقلة امينة وام الاب مقدمة على المات والاعلم **باب النفقة**
س في امرأة غاي عنها زوجها ولو نكحها بالنفقة ولا منفق شرعي فرض لها القاضي على الغايب برهن نفقتها
 وكسوتها على كل يوم قدر ما سمي وان لها القاضي في الاستدانة لتفرض بدلها على الزوج مقدما استدان ذلك
 وانفقته بنية الرجوع المذكور على الزوج المزوج قبل الف قال الزوج او قللا ويكمله ان لم تستدن وقالت هي
 استدنت يكون القول في الوفاة الاستدانة والافتاق ام لا **اجاب** حيث فرض القاضي لها النفقة فلها
 الرجوع بها عليه لما مضى من المدة سواء استدنت اوله تستدن لانا واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة
 الاقارب لكن اذا اذ سقطها مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها
 وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق بافقاثة
 خلافا **ق** في البحو الذي يتبعين المصير اليه على كل صفت وقاصر اعتماد السقوط لما في صدره من الضرر
 بالنساء وجد تكليفها البينة فيما قدرناه انها قد عارضا ولو الاستدانة والزوج ينكر وهذا ظاهر مرجح
 به واسه اعلم **س** في مبنوتة خرجت من البيت الذي وجب عليها العدة اذ فيه وعصت في ذلك امر زوجها
 حتى صارت ناشرة هل تجب لها نفقة ام لا **اجاب** نفقة العدة كنفقة الذكاح تسقط بالنشور ولو
 الخروج من بيت الزوج بغير حق واسه اعلم **س** في الزوج هل عليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها
 احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودينها هو ويمنعون الزوج عن ظلمها ان اراده
 وليس له ان يترك معها غيرهما ولا يكيفها بيت واحد من داره ات بيوت من غير ما فقام لا افقوسا
اجاب نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله وتكليفه ايضا ان يسكنها بين قوم
 صالحين يعينونها على مصالح دينها ودينها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا اراد ظلمها وليس له ان يترك
 معها غيرهما ولا يكيف بيت واحد من داره ات بيوت في المهر الا ان يكون مجموع ما فاقه من مطبخ وبيت خلا

بالانكاح الاستدانة حصة من غلها بعضهم في هذا المسئلة ان يجوز الراكح ان يستحق
 بالانكاح الاستدانة حصة من غلها بعضهم في هذا المسئلة ان يجوز الراكح ان يستحق

شرطها الحضانة

النفقة

وما لا بد لها منه فاسكن كاصح به علموا بنا واسد علم **س** فيما لو فرض القاضى على الزوج الحاضر بالزوجة
 الغايب عن مجلس الحكم لزوجه واولاده الصغار نفقة بغير حقة الزوج مع تنبيهها بالمشقة هل يجوز ان لا
اجاب لا يجوز ذلك والمحال هذه نفقة زوجي في البحر في اول باب النفقة انه يشترط الوجوب على القاضى ولو كان
 منه شرطان احدهما طلب المرأة والثاني حصة الزوج وانما على بقوله في في الغائب لا حجاج الناس اليه وذلك
 في الغيبة عند السفر حيث كان حاضرا في البلد مثلما احضار للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما
 هو صحيح كلاهما واسد علم **س** في رجل صلى تزوج غريبة ولم توجد النفقة بعد ولو سجد بها باراسا
 نفقة في الرملة التي غرغ فرضت عليه راحم له في قاصو غرغ وهو في الرملة من غير ما حقه مع امكان ذلك كون
 المسافر بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح **اجاب** فرض النفقة في القاضى قضاء كما هو
 به وقد جوزوه لزوجه الغايب على قول في حاجة الناس رفقا لهم وقد مر في البحر فانواع الصيرفة ان شرط
 صحه ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قاله وهو في حسن يحفظه فان فيما
 دونها يسهل احضار امره وقد اشقت العلة التي اجلبها خالفا لظاهر الرواية ومثلا بقوله في وهي
 الحاجة والاضطرار الى القضاء على الغايب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراحمته واسد
 علم **س** في رجل تزوج صغيرة يتيمة مشبهة من امها ودخل بها قبل ان يوفى بها المهر والمهر المهرل ان تزكها عند
 امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها حظا لثمة بالنفقة والسقو والسكنى والمهر المهرل حيث كان مهرها ام لا
اجاب على الزوج تزوجها وكسوتها واسكاتها حيث سكنوا ايقاما بدمته من مهر الصدق اذا امتنع من مهره
 ليقتل عليها ويحبس ليوفيها اما الغر في مهر مهر صدقها واسد علم **س** في رجل غاب وترك زوجته بلا نفقة
 هل اذا رقت امرها الى القاضى يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويامرها بالاستدانة لتسج عليه ام لا **اجاب**
 نعم يفرضها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالركاح او برهنت عليه ان لم يكن عالما به قاله في ملتقى البحر وهو
 المختار وفي كثير من الكتب وبه يفتي مرجع به في النهي عن القضاة عليه اليوم للحاجة فيقضى به واستحسنه اكثر الفقهاء
 حيث لم يكن حضوره منبسطا واسد علم **س** في المرأة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرطه تعجيل المهر
 هل لها بعد ذلك منع نفسها عند وهل تجبر على ان تسكن مع زوجها في محل واحد **الاجاب** لها منع نفسها
 حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت الزوجية سلمت نفسها او برهنت ولا تجبر على السكنى مع زوجها
 في بيت بل وكذا في الدار حيث لم يتوفر حقها لما يفرض الزمان واسد علم **س** في رجل فرض على نفسه لزوجه
 نفقة ومضى زمان هل يلزمه النفقة التي وقع عليها الرضى كاللزمه ولا تسقط بمضى الزمان ولا بغيبة الزوج
اجاب نعم النفقة تقيد ديناً على الزوج بالرضا كالقبول ديناً عليه **النفقة** بالقضاء لا تسقط بمضى

سفر

صدقا

مطلوب
 النفقة تصدقاً على الزوج
 بالرضا كما تصدق بالدية
 بالقبول

بوفد من سفراء الكفيل
بنفقة زوجته

الزمان والغيبة واساعلم **س** في اقامة بر يزوجها ان يغيب عنها وتخفى عندها النفقة وتزدان تاخذ
 عند كنفها بالنفقة هل يحبسها القاضي في ذلك ام لا **اجاب** نعم يحبسها القاضي في اخذ الكفيل الا بشرط وقوع
 الايام ابو يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما في العلو والحجة والظهير وعزها واساعلم **س** في اقامة
 نفقة السفر من زوجها فطلبت منه كنفها بالنفقة فكله والده فيها وفي الذي يترتب لها عليه شرعا
 فسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضي ففرضها ما يكفيها وابنتها مقدر معلوما لكل يوم واذا لها في
 الاستدانة والرجوع على زوجها او على والده الكفيل فهل هذه الكفاية صحيحة فلما ان نظالبا بهما شات
 بنفقتها ام لا فلا تطالب بها الزوج **اجاب** نقل في البحر الذخيرة جواز اخذ الكفيل **س** في نفقة
 في مسألة مريد السفر سوا كانت النفقة مفروضة او لا فراجع ان ثبتت ولا شك ان معنى على قول
 ابو يوسف وعليه الفتوى كما خرج في الوالو الحجة فعليه لها مطالبته بهما شات بنفقتها كما هو ظاهر
 واساعلم **س** في النفقة المستدانة بما للقاضي بعد موت الزوجة هل للذابين مطالبته الزوج او طالبة
 الوترية ليؤدوا من تركها او هو محجز **اجاب** هو محجز للمخرج به صاحب الجوان فائدة امرها بالادستدانة دون
 امر الزوج بان يعير له المطالبة على شخصين الزوج والمرأة قال طالب الزوج فلا كلام له وفي دينار منه
 وما له وان اتبع التركة فاخذ منها حتى ترجع الوترية على الزوج بحصة **س** في صغيرة
 فزوجة لرجل ضمها ابوها لرجل وامر ان ينفق عليها ويدبرها لان تدخل بزوجه وله ثلاثون فرقا من
 مهرها وكمل الزوج ذلك فرفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له
 احد حاجب كانت قيمة للنفقة التي انفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين ومائة تزداد **اجاب** نعم ذلك
 فيطالب ايها شواويحسب من مهر واساعلم **س** في نسيئة لا مال لها لهما ام وخال وابنا عم مودون فعلى من يجب
 نفقتها **اجاب** تحجب على امها لا على خالها ولا على ابنا عمها اما الحال فلما صحوا به من اجزاب الدم عن الصم فكيف بانه
 الذي يدعيه وقد ضمن في المدهاج الحنفى مشاركة الدم بالعصبة المخرج عن العصبة كالحال وتوهم
 مشاركة للدم في غاية البعد واساعلم **س** فيما لو امر ابو الصغيرة امها التي هي منكوحة العيب بالنفاق
 على الصغير من مالها او خرج عليه ففعلت ثم مات هل ترجع في تركته ام لا **اجاب** نعم ترجع الدم في تركته كما
 اوضحت ذلك في حاشيتي على البحر الرائق واساعلم **س** في رجل صالح مطلقه البايبة عن نفقة عدتها
 بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واد اقلتم بعدم الصدة هل الميزان ما راد الزايد على نفقة مثلها
 لتلك المدة ام لا **اجاب** لا يصح هذا الصلح كما خرج به في البحر نفلا عن الذخيرة وجرم به في التارخانية
 نفلا عن الفتاوى الكبرى وجرم به ايضا في الوالو الحجة وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوارزه كالفرد

م

دستى

ذلك

انها هان هذا خذ فان كان
لم يملك عند خروج ابنا عم
واعل العلة في ذلك كون ابنا
العم ليسى اجماع اذ شرط
النفقة على القريب ان
يكون محجبا

لا يصح هذا الصلح
عند خروج الذليل

عليه في خلاصته وعلوها لموارها صح اذ ارفع بنا على انه لا يبرح فيما زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها
 ولم يكن لها المصالح عليه تقابل بجهانها كما هو ظاهر **سئل** في رجل قهر بعض مراهقة الصغيرات
 وانفق عليها وعلى نفسه معسر ومات هل ينفق مورثه على فرايض الله ولا يرجع الزوج عليه بشئ مما انفق
 ام لا **ج** لا يغير ما بقى بدمته مورثه على فرايض الله ولا ينفق على الاب بما بقده وانفقته حال كونه
 معسرا اذ له ذلك حال اعساره ونفوقه كغيره علمنا **سئل** في كونه فقيرا هل ينفق له اب وام هل تجب
 النفقة عليهما ان لا تانا ام تجب على الاب **ج** تجب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم **سئل** في تيمم احوال له
 وله ابن عوقير وام هل تجب نفقته على ابن العم وحده ام على العم وحده ام على الام والاب **ج** نعم تجب
 نفقته على امه لا على ابن عمه لان ابن عمه لا ينفق له **سئل** في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي في البيت الذي كانا فيه تسكنه حال انفالها التام فسكنت في دار
 اخرى تحت اسمها هل يكون ناشرة بذلك فتسقط نفقة عدتها **ج** لا **سئل** في رجل طلق زوجته فخرجت في دار
 ولو مقصيا بها عدم موجرها ولو الاحتباس في البيت الذي كانا فيه تسكنه حال انفالها التام فسكنت في دار
 تسقط نفقتها مادامت على النشوة وفي الزنا يلغى شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته قاله حوايا
 عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يختلف احد في اعتبارها في سقوط نفقة المقعدة بالخروج من بيت
 وجعلها ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم **سئل** في امرأة اسلمت ولها زوج فخرجها اجماعا ان يسلم فطلقها
 ولها منه فطمير هل يبرح الزوج من مخرج صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضنة **ج** نعم يلزم الزوج
 نفقة عدتها ومخرج صداقها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي ما تجب حضنته
 مادامت عازبة والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور وانفق عليهم قارون وعن ثلاث بنات بالعات
 وليس للمقارين مال ينفق عليهم والحوادث الثلاث **سئل** في رجل مات عن فقير وهو عمة شقيقة موسرة
 هل تجب نفقة الايتام المقارين على العمة الموسرة ام لا **ج** نعم تجب نفقة العمة على عمة الفقير الموسرة والقول قول
 الحوادث انهن معسرات بايما هن وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وهو مرجع علما وان بان المعسر كالميت والمسئلة
 مرجع بها في البر والذخيرة والاولاد الحية والبركة **قالت** في الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على
 المورثين ولا تجب على الفقير اقليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة والصلوات تجب على الغنيا
 دون الفقير والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب لدار والدها خلف بالطلاق
 ان ذهبت لدار والدها لا تقود داره الا بعد ختم السنة وذهبت لدار والدها بغير اذن زوجها اذن
 لوالدها ان تبقى عنده الى ختم السنة المحلوف عليها هل يلزم زوجها نفقة مدة اقامتها عنده والذهاب

في نفقة الزوج
 في نفقة الزوج
 في نفقة الزوج
 في نفقة الزوج

لكنها

ايه

سئل في رجل طلق زوجته
 في نفقة الاقارب شرطه الايتام
 في نفقة الاقارب والصلوات
 في نفقة الاقارب والصلوات
 في نفقة الاقارب والصلوات

والدها

في نفقة الزوج

ام لا **اجاب** نعم يلزم زوجها نفقتها الرضاء باقامتها عند والدها ففتح في فتح القديران النشور المسقط
 للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها الامتناع عن ان يحجزه ام لا وهذا موافقة
 الزوج عند والدها خشية الخنت موجودة فلا يوجد لسقوط نفقتها والله اعلم **سئل** في رجل غاب عن
 زوجته هل يجب على ابيه اذ احضر نفقتها ام لا **اجاب** لا يجب كما مر في الخلاصة وتوفر الاستدانة
 والرجوع عليه اذ احضر **سئل** في صغيرين لهما قفزة عاجزة وعم ملهى واب غايب عبيدة منقطة هل يلزم
 عمهما نفقتها ام لا **اجاب** نعم يلزم عمهما نفقتها اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب واثوته ثم وفرها وغنا
 العم وجبت عليه نفقتها احياء لمجتمعا والله اعلم **سئل** في صغير له ام وعم معسران ففرضت تجت نفقته
 منها **اجاب** تجت على الام على العم ولا اصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وبغير الاصل اذا كان معسرا
 فكله حكم الميت والله اعلم **سئل** في المرأة اذا كانت قفزة ولا ياتيمان لهما عم غني امرها القاضي بالاستدانة
 والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على تجت عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا
 وكانت قفزة وترجع بما استدانت عليه ام لا **اجاب** نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت قفزة وترجع بما
 استدانت عليه والله اعلم **سئل** في رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل
 من املاكه لنفقة زوجته وبناته القصر وابن اخيه اليتيم القاصر والغايب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل
 من الاملاك لبعض اصحاب الدين فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك المذكور ليعياله لنفقتهم ووجه
 معشنتهم ام لا **اجاب** الديون وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم **اجاب** المقر عندنا بالسطر
 في كتب علمنا ان الغايب اذا كان له عقار له غلة للقاضي ان ينفق على زوجته واطفاله وغلته وليس له
 ان ينفق وينه وان كان الدينيين الاملاك مقرا به لانه انما يورث في حق الغايب ما يكون نظرا له وحفظ الملكة
هنا وان في الاتفاق على زوجته واطفاله فما له حفظ ملكه وفي وفاديه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز
 واما ابن اخيه اليتيم فنفقة في ماله فينفق عليه من غلة نصف الاملاك المذكور في كل في البوي وعمه
 والله اعلم **سئل** فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدر اخر النفقة وامر جلا ان ينفق ذلك عليه من ماله ويرجع
 في مال اليتيم به ففعل هل له ان يرجع به في ماله ام لا **اجاب** نعم يرجع في ماله اذا ثبت ذلك واما اجتناب
 الى الاثبات لانه مدعى دينا ومدعى الدين فيفتقر الى اليقظة **سئل** في رجل جمع بين امراتيه في دار واحدة
 واسكن كل في بيت له غلق على حدة هل لو ا واحدة ان تطالب زوجها المذكور ببيت في دار على حدة ام ليس
 لها ذلك **اجاب** نعم لها ان تطالب بذلك كما مر به العلامة **صمد** الاسلام في ملتقطه معللا بان المناقرة
 في الضراير اذ فرغ من وشا هدايتا وفي منعه اعنى طلب ذلك مصارعة بالنساء ولا شيء من قولنا باء باء

مطل
 اذا غاب اول الصغير والى عمه على
 تجت نفقته عليه احياء لمجتمعا

مطل

مطل
 القاضي ان ينفق على زوجته واطفاله
 في ماله

سئل
 وان احضر اليتيم الى نفقة
 ولم يكن له ما احضر ينفق
 من ماله هو
 ان تطالب الزوج

لا
 لا

لا

بشرها وبين ضرتها

واسما علم **س** في فرة اسكنها الزوج في بيت له علق على احد كفن الكيف والمطبخ مشترك بين الفرة وبينها اهل
لها ان نظاله بيت له كيف ومطبخ حاصل **لا اجاب** نعم لها ذلك كما هو في الجواحد من شرح المختار واسه
اعلم **س** ايضا في الرجل **لا اجاب** ساكن في بيته وفي بيته وقف بخصه له علق على حرة ومطبخ ومرفق
مشترك هل زوجته طلبت بغيره ام **لا اجاب** ليس لها طلب بغيره ولا يضر في ذلك كون المرفق مشترك بين غيره
الاجانب كما هو في الجواحد من كلام الهداية واسه علم **س** في المسكن الواجب على الزوج شرعا ما هو
لنا الجواب **اجاب** المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت له مرفق وعلق على حرة فلا بد له من بيت خلوا ومطبخ
وبشرط ان لا يكون في الدار احد من اهلها يؤذيها كما هو في الثانية وتكون بين حيران الصالحين ويشترط
ان يكون مامونا عليها فيه ويتمكن فيه الاستمتاع بها كما هو جوابه قاطبة واسه علم **س** في رجل فقتل
وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه موتها الم يقر القاضى لها شيئا من الدرهم واد اقدم بموتها
ما القويين وما صوفته **اجاب** النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة قال هشام سالت
محمد بن العنقة قال هي الطعام والكسوة والسكنى انتهى فان رخصت ان تاكل معه فيها ونعت وان خاصته
في فرض النفقة يرضها بالمعروف مما ياتد مؤبه في عاداتهم وليس في ذلك تقدير لزمه لانه مما يختلف فيه
طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واد ارض من فرضه حبس الطعام والكسوة فان طلبت
ان يقدر ذلك بالدرهم ولم يكن الزوج صاحب ما يد جان للقاضي ان يقدرها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضي
ان يامرها ولا يحسن العشرة معه ويا امر ايضا بحسن العشرة معها وذلك بان تاكل معه وياكل معها
لتكون نفقتها ونفقته سوا فان ائتمرت بغيرها ولا فرض عليه فاذا اكل ما عسر بين فرض ما هو الا يتوب بالمعسرين
والمفروض على القاضي ان ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك واسه بما تعلمون نصيبه فله في عبادة المحكم
والذي يرضى على كل شئ قدير واسه علم **س** في رجل خطبا امرأة وصار ينفق عليها لئلا يوجد وشحقت
انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنع عن التزوج به وترجعت بغيره هل يرجع بما انفق ام **لا اجاب**
نعم يرجع قال في الثانية بعد ان ذكر القواني في المسئلة قال المصنف وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم
يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي القصة سئل والدي عمت
بعث الراج الحظييد سكر ولومنا وجوزنا ومما تركت الراج المعاقد هل هكذا الخاطب ان يرجع بالشرط
ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك انتهى
ومومر **س** لما علله في الثانية ولو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه واسه علم **س** في رجل
معسر تزوج بكر ابنته ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق عليها ولم يسرها وقد امره ذلك

6
محل
انفق على امره لئلا يوجد
ثم استفت عن التزوج

كحلالها

بما لها جواهر يجب عليه احد المهرين اللذين امر الله تعالى بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح
 باحسان وهما اذا افسخ النكاح حاكم يري الصنع بذلك فينفخ لشدة الفزرة اللاحقة لا واضطرارا
 اليه **لا اجاب** نعم يجب على الزوج احد المهرين اللذين انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
 بقوله جل وعلا فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي صدر الشريعة واجبا لما شأنا هذا والفزرة
 في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر الا بسدائنه والظاهر انها لا تجدر في قرنها وعنى الزوج في
 المال امر متوهما استحسنوا ان يصب القاضى نيا سنا في المذهب يفرق بينهما وقد اختلف كثير من علمائنا
 ذلك عند شدة الفزرة وهو ما بين شرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع المخرج والاضرار للنساء والله اعلم
سئل ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير **اجاب** نفقتها ما انا اتم بما لفرزاه الطعام فان اكلت
 مما ياكل فيها والا يدفع لها طعاما من حسن طعام الفقير فان لم ترض وطبقت ففرض الدرهم فيقوم ذلك
 ويفرض درهم ما دام على حاله وان اختلف بعلا سعره او خصه يقوم بحسبه كما هو المقتضى والله اعلم
سئل في رجل فزرت عليه زوجته وكسوتها فطلقها طلاقا رجعيا فهل يهدى تسقط نفقتها وكسوتها
 التي مضى عليها شهر فرايدام **لا اجاب** نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما في البرازية والذخيرة ومذكور
 في فاضل خان ومقتضى كلام الحافظ واقفي به صاحب البحر والفتوى بجلا في مخالف الشهور في بحر والواحد اعلم
سئل في رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضى فرض لها عليه نفقة في عينه هل يسقط عنه المهر من الطلاق
 المذكور **اجاب** نعم يسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة لزوجته وكذا كسوتها ومفت
 المدقة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به ام لا **اجاب** نعم تسقط النفقة المبرورة
 وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي انتهى وذكر في محرم نقلا عن المحمدي لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط
 ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى قال فقد ظهر في هذا ان الرجح عنده يسقطها بالطلاق
 كالموت خصوصا وقد افتى به الشيخان كما في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام
 ظهير الدين المرعيني في ثم قال فظاهر كلامه انه لا فرق بين الطلاق الرجعي والبائن لان في عبارة الخاتبة
 والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ماصورة له ولو
 طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى كما حكى في القاضى
 الامام ابي علي النسفي وكان يقول وجدا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر
 الشهيد الامام ظهير الدين المرعيني في انتهى وقدم قبله عن نقابه انه يحرم بسقوطها بالطلاق كالموت
 مسوي بينهما وكذا في الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مصفداته باذن القاضى كما هو

سقط
 الطلاق الرجعي بين
 للنفقة والسوى
 على الصالح

سئل

الصحيح والله اعلم **س** في الطلاق هل يمسقط الفرض النفقة التي تقررها القاضي للزوجة ام لا
اجاب نعم يمسقط للنفقة المقضى بامطلقا ولو كان الطلاق رجعي كما مر في الخلاصة والبدارية
 وغيرهما من الكتب واقتى به الشيخ زين بن يحيى والشيخنا امين الدين وفيه فتاواهما وصرح به في
 الحاشية والظهيرية وقد عطفنا البابين على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيد وقد بحث
 فيها بعض المتأخرين بخنا لا يهضم مع صريح النقل بالسقوط وقد اقتينا فيها مرارا كما اقتى به
 الصدر الشهيد والامام طهري الدين وتوارد النقل به واستفاض العمل **س** في رجل عجز وب
 مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الوصال ولا يعقل اصلا ما يقال ولا يرد على
 سائل جوابا واذا اشتبه الجمع اكل ميتة او تزاوا لا يعلم الذي به ما يكون غير انه اشد حلا من هو
 محقق الحنون لا مال له ولا نوال وله زوجة اهر بها هذا الحال لانها بسببه عادة المعاش وفاقد
 الفراش وله اب وهو هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا **اجاب** حاصل القول فيه باختصار حيث
 انه ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السؤال فسوى المزاج وعم الاعتدال وجبت نفقته على ابيه
 الموتر وكذا نفقته زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بامه ويدير كالموجر في المذهب واليه الفقيه
 النبيه يذهب في العجز بقاؤه عن الخلاصة بغير الابن على نفقة زوجته ابيه ولا يجرى الاب على نفقة زوجته
 ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كالفنا وفي رواية اما تجب نفقة زوجة الاب
 اذا كان الاب مريضا او بهر جانه محتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا
 لا فرق بين الاب والابن فان الاب اذا كان بهذا المثابة يجرى الاب على نفقة خادمه انتهى وظاهر ما في
 الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب او جارية ام ولد حيث لم يكن بالاب علة وان
 القول بالوجوب مطلقا اعاد روايته عن ابي يوسف انتهى ما في البحر وقد علمت بان المذهب عند الحاجة
 الى الخادم تجب نفقة الخادم ايضا لانه لا احتياجه الى الخادم فحججه عليه تزوجه ان ثبت
 ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فانه والله اعلم **س** في رجل بنيت على الطعام الكثير
 ويمكن له زوجته تناوله ولا يحج عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه نفقة
 في الدرهم وفي الكسوة ما هو وما قدرها وما اعتبرها هل هو بحال ام بحالها ما باعتبار حالها معا
اجاب النفقة نوهان تملك وتملك فالتمكين معين في صاحب الطعام الكثير الذي له ما يدركه فتمكن
 المرأة من تناول مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كما مر هو فاذا ثبت ان الزوج بهذا
 لا يجوز فرض نفقة عليه كذا في الحال هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف

ما في من نفقة

١١٥

فان ضمت ان تاكل معه فيها ونفخت وان خاصته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة اثنائها
 حيث ظهر ان يفرض بها ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر في العلية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة
 في كل سنة اراد بها صبيغا وشقوا يا نبي والدرع القميص يعني قميصا وخمار اللصيف وفيصا وخمار اللشتا
 وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات يجب على الفاضل اعتبار الحكاية بالمعروف في كل
 وقت وكان انتهى ولا شك انها باعتبار حالها كالنفقة **سئل** في رجل عقد له بنته الصغرى عقد كاح على
 صغيرة سنها ست سنوات ففرض الفاضل على ابى الصغيرة في عينه هذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها
 بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور لا ولا يلزم الوالد والولدا **اجاب** لا يصح الفرض في وجوه منها انه لا
 نفقة لصغيرة لا تطبق الجماع ومنها انه لا يجب على الحب نفقة زوجته ابنة خصوصا عن المحتاج الوخام
 يخدمه ومنها انه غائب وموكل وكلمه لا يصح عليه فلا يلزم الوالد والولد والحال هذه والله اعلم **سئل**
 امرأة ارسلت الى زوجها وهو في موضع تعينه ان يرسلها النفقة المقررة لها عليه والحال ان كان دعاها
 للنفقة فابت هزلها ذلك ام لا لسقوطها بالامتناع فان تسكن حيث سكن **اجاب** ليس لها ذلك حيث وفاها
 المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة السفر لانهما مبطله في ذلك ففشرت ولا نفقة للناشرة ولو
 كانت تكو ما بها اذ الحكم بالنفقة للناشرة باطل والله اعلم **سئل** عن نفقة المصرا هي **اجاب** ظاهر الرواية
 اعتبار حاله فقط وهو قول المرحي وقال به جمع كثير **المشايخ** ونص عليه محمد وقال في النفقة والبراع انه
 الصحيح نظر الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقا فلينفق ما آتاه الله لا يكلف الله
 نفسا الا ما آتاه وفي غاية البيان انما اذا كان محسرا وهو موسر **سئل** اذ جئنا الوسط فقد كفناه بما ليس في
 وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفقه والباق في دين الى الميسرة فليس يكفها بما ليس في
 وسعه من عليه في البر ويغير في الفرض المصحح والايير الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يجلس في شئ
 لا يقدر عليه لمسرته والله اعلم **سئل** ايضا في زوجين ميسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة
 الميسرين المفروضة **فله** عليه **اجاب** ليس لها ما فوق نفقة الميسرين وكسوتهم وقدمه وحوابان نفقة
 الميسرين ما اعتاده الميسرون وقد اعترضوا ببلادنا ان كل جز الشعير والذره والزيت واللبس الدراريع التي
 ويحكي ذلك فاذا طلبت الزوجة فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للفاضل فرضه والله اعلم **سئل** في الزوجين
 اذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الاغنيا وما حد الفنا في باب النفقة **اجاب** نعم تجب نفقة الاغنيا قال في
 البحر اختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة
 وبه يفتى واحتك الوالوج محللا بان النفقة تجب على المرء ونهاية اليسار لا حدها وبداية النصاب

للفاضل هو
 الجمع في النفقة
 الذي يثبت به من غير ادراك
 سائر الصواع

في نفقه الميسر
 ملاحظ

المسكين في النفقة
 في النفقة
 في النفقة

اعتادوا

على صرافتنا في النفقة

فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وحججه
 في الذبح انتهى والذي يظهر للفقهاء البارع في فقدان الاول او بالقبول ان من ليس بنام سريع الفناء
 اذا توارثت النفقات كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل فقير له زوجة فقيرة فما اذا تكون كسوتها
اجاب عليه طاهر جنس المعسرين **مسئله** في كل سنة درهمان اى فيصان واحدا للشتا واحدا للصيف وخمسة اران
 لذكر والحفة مما يكون مثله للفقير اهل الدعا للفقير مسكين ولا ذبحا اليسار والمراجع في ذلك العرف
 وتختلف باختلاف الناس والوفات هذا الخلاصة ما قاله علماء في ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا غاب
 عن فراجه من يدورها الى مصره الامصار ونزكها بلانفقة ولا منفق شرعي فمضى انفاضي لها بطلبها مبلغا
 من مبرم نفقتها وكسوتها فمضى صحيا شرعيا واذن لها بالاسدانة للفرج المذكور فاستدانت لذلك وانفقت
 من مديناة عينية طويلة وقد طلقها الزوج في اثنا عشرين في ذلك المهر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به
 ثم بلغها انه طلق **سئل** فلم تصدق والى ان لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظرها اسدانة وانفقة الى
 ثبوت الطلاق ام ليس لها ذلك **اجاب** نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا
 بايضا او رجعا واذ الذنبه في اسناد الطلاق ولم يثبت بعينه يجعل في حقه كما انه طلقها في الحال وكانت العدة
 باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم **سئل** في رجل فرض عليه القاضى نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة
 فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان **سئل** هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المرفقان والعدو ونفقة
 العدة ام لا **اجاب** ان الذنبه في الاسناد ولم يقينية كان عليها العدة ومضى الدعوى ولها فيها النفقة
 والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة والكسوة المرفقان فيسقطان على الحال بالطلاق
 ولو رجعا على الصحيح والله اعلم **سئل** فيما اذا فرض القاضى لمحضنة الام اليتيمة قدر النفقة واذن لها في
 انفاقه وباد اسدانة لذلك للمرجع بما انفقته في مال اليتيمة فانفقت الاحم مدة والحال ان ليس لليتيمة مال ظاهر
 ولها عم لا يوين غنى وتزيد الام ان ترجع بديلها انفقته في المدة على المخرج من ان يفرض القاضى عليه نفقة
 اليتيمة فهل لها ذلك ام لا **اجاب** نفقة ذى الرحم المحرم لا تجب بدون القضاء والنفقة لا بد له من الطلب والمحضنة
 كاحرمه في الحق فلا غنى عن البدايع فاذا علمت ذلك علمت ان الدم لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العمر
 اولا لكونه غير مقضى عليه وثانيا على تقدير انه مقضى عليه باجتماع شرايط القضاء والمحضنة وحقة المقضى
 عليه وبغيرها وارجت بالاسدانة ليس لها الرجوع ايضا اذا اشترط الاتفاق مما اسدانت كما قيل في الميسر
 والمنهات وغيرها حتى قال الرسومي طه عن غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا
 اذن القاضى في الاسدانة واستدان انتهى وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على اليتيمة لا على العمر

هنا خلاصة ما قاله

النفقة المستدانة
 لا تسقط بالطلاق

طلب في النفقة المستدانة

لا يترتب في الجواز الرجوع
 في الاسدانة وانفق ما اسدنته

ادرك القاضى الرجوع في الاسدانة وانفق ما اسدنته

المذكور

وإذا لم يكن للتيمة مال يصح أصل الفرض لتعيينه بالرجوع في ملاها والحال أنه لا مال لها كما مر في البرازية
 وغيرها وبطلت أيضا أن ما يكتب في الوثائق امران يستدين ويرجع على زوج عليه نفقة شرعا غير صحيح لعدم
 حصول المقضي عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضا ونحو ما يقع الغلط في هذه المسألة لعدم التامل
 في كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الزوج مع كثره إلا نبلا بكثره **سئل** ويقع مثل هذه الحادثة والله أعلم
سئل في امرأة تسكن مع زوجها بقرية لدظلمها **أجوب**ها الحضر عن اجتنابها بلبس فارس لها معه بشرط أن تعود
 في شهرها وأن مضى الشهر ولم تحضر في الطوق قلت سنة بنا بلبس واستمرت بها وكان قد تزوجها نايي الحكم
 بنا بلبس نفقة على زوجها المذكور وحضر أخواها الطلبة أو هي مقيمة بنا بلبس هل لها النفقة فيما عد الشهر المفروض
 لها اجاب في الغيبة **لا اجاب** حيث عصت أمره صارت ناشرة فلا تستحق نفقة وإذا ادعت أنه اطلق
 لها الإقامة بنا بلبس وانكر القول قوله لأن الاذن يستفاد منه والله أعلم **سئل** في شخص صغر ما يترتب بزمه
 بغير كسوف امراته المفترضة عليه ابدأ هل يصح هذا الضمان ويطلب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان أم لا
اجاب يصح هذا الضمان كما مر في نفقات البهوات الخائنة وغيرها والله أعلم **سئل** في اب كسوف هل يجب
 نفقة على ابنه المعسر **اجاب** اذا كان الابن المعسر لا أكسبه له أوله كسب لا يفضل عن قوة شيء لا يجب نفقة
 عليه كما انفرد كلام البرازية وغيرها والله أعلم **سئل** في كسوف لا يفضل من كسبه شيء عن نفقة هل امره من عم القاضى
 نفقة لأمه الفقيرة أم **لا اجاب** لا يرض لها نفقة على حد بلا شبهة وأما اذا كان كسوبا ولا عميل بينهما الى
 عماله وينفق على الكل حيث قدر على ذلك **قال** في البر نقله عن شرح الطحاوى ولا يجزى ابن على نفقة
 ابويه المعسرين اذا كان معسرا اذا كان بهم كرامة او فقر فقط فانها يدخلان مع الابن وما كان
 معه ولا يرض لها نفقة على حد ونقل عن الحائبية ما هو قريب من مراجعه ان ثبت والله أعلم **سئل** في
 امرأة غاب عنها زوجها وتزكها بلاء نفقة حكم بفسخ زكاتها القاضى لا فخر ونفقة القاضى الحقة وانقضت
 العدة هل الرجوع نفسها لدى القاضى الحقى أو بشرط ان يقع زكاتها على مذهب الشافعى بوليها
 يشترط بكونها حلية عند زوجها عليه عند الحنفى **اجاب** لكن ان زوجها اذا هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ حلية
 عند الحنفى ايضا وقد سئل قاضي الهداية عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة
 وطلبت فسخ زكاتها بذلك واقامت بيته على ذلك وحكم به حاكم يري ذلك وفسخ عنها فملى يجوز للحنفى ان
 يزوجهما واذا حضر الاول والحكمة فلجا بقوله اذا قامت بيته عند القاضى ان الرجوع غاب عنها ولم يترك
 لها نفقة وطلبت من القاضى فسخ الزكاه وهو يري ذلك ففسخ نفق الفسخ وهو قضا على الغائب وفي القضا
 على الغائب عندنا روايتان منهم من يراه نافذا ومنهم من يريه نافذا فعمل القول بنفاذه يسوغ للحنفى ان

ما كتب في الوثائق امران
 ان يستدين ويرجع على
 نفقة شرعا غير صحيح
 لعدم حصول المقضي عليه

فمن الزمان كسوف
 امرأة المفترضة عليه

لا يرضى على الكسوف نفقة
 امره من عم القاضى

تزوج

بزوجه في العذر بعد انقضاء عدها واذ احضر الزوج واقام بيته على خلاف ما عدت تركها بلا نفقة
 كما تقبل بيته والبيته الاول تزوجت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى **واسأل** في رجل طلق
 زوجته طلاقاً بايناً ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة الحضانة ولها منه او لا رضاعه تجاب ام لا
 يفرض لها عليه مادامت في العدة **والنفقة** العدة ام لا **اجاب** اما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها
 عذراً واما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكفر لا امد لو منكوحة او مقعدة الطلقة فتشمل وممنع ما
 للهداية يدل على احتيان وفي المهر وماله وفي الحاصل ان لها طلب نفقة عدها عند نكاحي تنقضي وليس لها طلب
 اجرة الارضاع والحضانة مادامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق المتوفى فيها عدم الجواز
واسأل في امرأة ابنت ان تنكح مع زوجها في البسر الى ذلك هل يكون ناشرة وتنسقط نفقتها كما سيما
 وقد خربها ببلد وما يلزمها اذا فعلت ذلك **اجاب** نعم يكون ناشرة باقتناع القاضي له معد وتنسقط نفقتها
 به ويلزمها التعزير لكونها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يحجى بقدره بصوابها بان في القضا الباطل
 القضا بنفقة الناشرة **واسأل** في رجل مهره زوجة في الرملة التي في القدس هل يرضى قاضياً
 وطلب ان يفرض لاجته التي في الرملة نفقة على زوجها الذي يجر قاضياً وهو يملك بيته على الزكاح ولا
 على الوكالة ولا اخذ منها كهيلاً ولا حضرت بنفسها ولا حلفت انه ما ترك عدها نفقة ولا سال عن حالها
 اقول ان ام عتيان ام احداهما عني والآخر فقير ليربحي الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغيابة
 وراه غير متكشف عن حاله وكتبه صراحة مضمونه فرض برسم نفقة فلانه ووليها وليا يحتاجون اليه من
 ثمن لحم وجزر وزيت ودخول حمام وصابون وغسيل ثوب وما لا يدرك منه وقدره في كل يوم ثمان قطع
 مصره ما لم يرضم الزوجه اربع قطع وما هو نفقة وليها اربع قطع على زوجها الغائب واذن لها الحاكم
 باتفاق ذلك عليها وعلى وليها سوية بدينهما ولا سنداً عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغائب فيضا
 واذما مقبول لزوجها وكيلها شقيقها فلان والحال ان وليها غلام استغنى عن امد وبلغت قطعه **اجاب** لا يرضى
 لزوجها ما هو شرط لصحة وهو طلبها الذي لا بد منه عند امتناعها برهم وممنع فرض ولا يرضى طلب اخيهما عن
 طلبها وطلب البيته على الزكاح لانهم على القاضي لا سيما الذي لا يعلمه وكذلك اخذ الكفيل كالفرض عليه
 شمس الائمة المس حسي ولذلك تحليفها انه لم يترك عدها نكاحاً وعلى القاضي ايضا ان يحلفها انها ليست
 ناشرة قال في الحاشية يحلفها القاضي باستقامه استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة
 كالشتم وغيره وبأخذ منها كهيلاً ويحلفها نظر الغائب ومم الاثر ايضا قبل ان يفرض النفقة السؤال
 عن حال الزوجين فقروا وغنا ليهتدي الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض الزوج حاله

القضا بنفقة الناشرة
 من القضا الباطل

قال يرضى هذا الفرض ام لا

في رجل طلق

له الامتناع عن الزيادة ولا ينقد قضاءها كما هو في البحر وغيره والحاصل ان موافق صحة المرض المذكور
متعددة لولم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيد الكافي وليست شرعية حتى يساع الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بموجب
الغير على الغير بخصبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا لا يقابل به فحكمه كالعهد باجماع كل من القضاء والقوى
مسك بيده العلم واسد اعلى **سئل** في بيمته لاهال لها وطعام وعمر طلبت الدم ان يفرض القاضى لها نفقة تفعل
بغيبه العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا **اجاب** لا يصح اذ شرط نفقة التزويج غير ذي الوالد
والطلب والحضونه بين يرى القاضى ولا يقع على غايب ولو معيناً فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم
صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمنزل مولاه واسد اعلم **سئل** في امرأة ادعت على زوجها انها
تستحق في ذمتها كسوة ست سنين اثنتين واربعين قرشاً ثم دراعتين وقيصين وسمادتين ووزاراً وشنبر
ولباس وياوجين هل يقع دعواها من اصلها ام لا **اجاب** لا يقع دعواها والمحال هذه لاجماع علمائنا على سقوط
النفقة الماضية الخالية عن القضاء والرضاء في الزمان الذي فاضى والتقصي وايضا هذا القدر المدعى
وهو الدراعتان والقميصان والسمادتان والوزار والشنبر واللباس والياوجان زايد عن الواجب لها
شرفاها اعنى الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفه كاصح بر في الوجهة وغيرها فكيف يقع دعواها
بذلك هذه المرة هذا لا يقابل به واسد اعلى **سئل** في صغير سنة ثلاث سنوات هل له الملباة ان تمنع اباه
عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام وكسوة يلبقان بحاله يتعين فرض الدرهم عليه ام لا **اجاب** ليس للدم
منعه عن ابه احيانا ولا يتعين الدرهم للنفقة فقد صرح علمائنا قاطبة بان النفقة هي الطعام والشراب
والكسوة فاد اتى لولده بذلك لا يجب عليه دفع الدرهم وانما المصنف كفايته لادفع الدرهم لانه حتى تستدري
بها نفقة وفي الذخيرة والناظر خاتمة والبحر وغيرهما من الكتب وفي مشايخنا في قال اذا وقعت المنارة بين
الزوجين في هذا الباب فالقاضي بالخيار ان شاد فغرم الوثقة يدفعا صبا حوا حسا ولا يدفع اليها جملته وان
شاد امر غيرها ان ينفق على ولده يعني الطعام والشراب والكسوة واسد اعلم **سئل** في رجل اصابه مرض حار
فنزح ما عليه الثياب وخرج في بنيه هائما لا يدري مكانه وله والدة فقيرة صريرة واخت شقيقة واخت
لام واخي كواب وابراهيم شقيق صغير وله مال فحبس النفقة كالخطبة والدرهم عند فقيرة هل يفرض
لوالدة فيه نفقة او لا وقد ذكرنا **اجاب** يفرض لوالدة لا لغيرها من ذكر في الكفر وغيره وفرض لزوجته
الغائب وطغله وابويه فماله يعني الذي من جنس النفقة عند فقيرة والتقسيم بالزوجته والطفل والابوين
اكثر از اعن غيره واسد اعلم **سئل** عن امرأة لها بنته احد ابنتها ستة عشر قرشاً ونظفلة فرض النفقة عليه
وعلى اخيه هل لها ذلك ام لا وهل اذا اوجبت نفقة عليها وهما يطبلان فحقها الى العيال هل لها كل ما يكون

الماضية
سقط النفقة
لخاله عن القضاء والقضا

لعل احتران الضم لا يند
ضرب قوله فالتقسيم

ويحفظها

وتشتر بما يشرهون فكسبي مما يلبسون وهي تزيد فرض النفقة **دراهم** يحجبها عنها في كل مرة **اجاب**
لا يفرض نقدا في طلبها نفقتها ولها مال تنفق منه **دراهم** او دنانير او عقارا او مواشي او غير ذلك مما يمكن بيعة والغنم
منه وان لم يكن لها ذلك فعليها من غيرها الى عيالها فتاكل مما ياكلون وتشر ب ما يشرهون اذ عليها دفع
حاجتها وهو حاصل ما ذكرنا واما فرض الدرهم فلا قابل تبعينه لها وان كانت ذات كسب لا يجوز ان
يفرض عليها نفقة الا ان الواجب ديانة عليها ان لا يجبرها الى المشتقة الكسب والله اعلم **سئل** في
زعمهم امرسلا ما له بحيله ورجله ليمح له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان الزعامه فقتل
الاعلام واصطر الامركي بمجموعها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعتها فنصب الحاكم من يحفظها ويحفظها
وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها فرمها له ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة
للغائب وحفظها من الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا **اجاب** حيث تعينت المصلحة بذلك واذن
لكمك بالانفاق رجوع المأمور بما انفق في ذلك بالانفاق لانه نصب لمصلحة يخرج عن النظر في مصالحه
وهذا كذلك والله اعلم **سئل** في رجل تزوج امرأة وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة فزادها اوطعام واخر
بها والمهاجرة الا يلام هل يكون منكم معصية توجب الاثم فيما عدا عن هذه المعصية بشئ بعد الانقسام
لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقول **اجاب** لا يبر في امره كما يبر في امره
الاسلام ويقاقر في الدنيا بالاهانة والاذل وفي الاخرى بالحزى والذل للمحدث المذكور في السوال
وعبر في الاحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال منها ان الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه حفظ
ام يضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته فليت شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السوال وقد امر بالمعاشرة
بالمعروف فبذله بالصدقة والاهانة والتحقير لما امر به الشارع والله التوفيق فيسأله
الهداية الى اسر الطريق واسلم **سئل** في الرجل هل يجبر عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة واذا
امتنع يجلس حتى يسكنها اذ لم يفرج له مسمى النفقة **اجاب** نعم يجبر عليه اسكنها في بيت له غلق على حدة
يكون له ملك او اجارة او عارية اجاعا ويجلس منه اذ امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة
وكثير من الكتب قال هشام سالت محمد بن النعمان فقال هي الطعام والسكنى والسكنى فاذا امتنع عنها
او عن احد انهما يجلس في ذلك والله اعلم **سئل** في امرأة لها زوج حاضر وابنان فمهر هل للباقي ان يرض
نفقتها على احد ابنيها واذا فرض يصح فرضه ام لا يصح **اجاب** ليس للباقي ان يرض نفقتها على ابنيها مع
وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا حينما كان او فقرا حاضر كان او غائبا حتى لو غابت النفقة عليها
بغيره او غيبته فنفتها مع ذلك على زوجها وان جاز ان يورث الابن بالانفاق عليها ويرجع عليه بالانفاق

والنفقة

اذ لا يشترك الزوج في نفقته على زوجة احد قال اجل فر قابل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن واسد اعلم
سئل في رجل طلق امراته وبقيها صغير وصغيرة والصغيرين عدة تزويجاً تربيهما بغير ثمن والدم تادى ذلك
 ونطالب الاب بنفقة الصغيرين والاب محصر هل تجاب الام الى ذلك ام يدفعان العدة **اجاب** الصحيح في
 المسئلة ان يقال الام اما ان تمسكى الولد بغير اجر واما ان تدفعه للعمة صرح بذلك في كتاب الجوفاء والولوا الحية
 والمسألة صرح في الحائض والبرازية والحائض والظهرة واسد اعلم **سئل** في صغيرتين محصنيتين للزوج ام الام
 باجر قدرها قطعة مبردة في كل يوم وتزويجاً تتكلم في اجر الحضانة بالكثر منها وهما جازن ام اب تزويجاً تخضعها
 مما ناهل يدفعان لها ام لا **اجاب** الصحيح ان يقال لدم الام اما ان تمسكها بما عجانا واما ان تدفعها الام
 الاب كما في الحائض والولوا الحية وغيرهما كتب المذهب واسد اعلم **سئل** في صغيرتين فقيرة لهما اخ كفيف
 هل تجب نفقة عليه ام لا **اجاب** لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار الفطام على صحح الاقوال وفي الفتوى
 واسد اعلم **سئل** في القريب المحرم كان الخصى اذا كان قادر على الكسب فليجب نفقته على عمه ام لا **اجاب**
 لا تجب فانها لا تجب على ابيه اذا كان قادر على الكسب فليجب نفقته على عمه مع قدرته على الكسب مع بذل في الاب
 صلحاً المحرم والهر والتسارخاينة ففلا عن الحواشي والعمريه ظاهر واسد اعلم **سئل** في يتيم له مال وام وابن عم
 لاب التزمت امة الاتفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم الكحل الا ياخذ منها وان هي تزوجت **الامر**
 هل يلزمها التزما ام لا وللزم ان المتبع في الاتفاق عليه من عدة خصوصاً مع عيها كمنه ونفقته **والله اجاب**
 لا يلزمها التزما اذ هو التزما ما لا يلزمه ونفقته **سئل** واجبة في ماله واسد اعلم **سئل** في رجل يطلبه العلم
 التزيف له اخوة في ابيه تطالبه ايم بنفقته وهو محصر فهل يلزمه نفقة اخوته مع اعساره ام لا **اجاب**
 لا يلزمه نفقته اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه اذ كان موسراً واحتلوا في هذا
 اليسار على اربعة اقوال الاصح منها قولنا **اجاب** انها مقدرة بنصاب الزكاة فلو انقصوا ذلك لم يجز
 قال في الخلاصة ويريفتي واحتناك الولوا الحج وتأييها انه نضا - حرمان الصدقة وهو النصاب الذي
 ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة والفقولان الاخيران تركنا ذكرهما في **سئل**
سئل لرجو حيتيها واسد اعلم **سئل** في ايتام لهم شقيق محصر وشقيقه لذي وعمر اب لاجر يدعي الاعسار
 ايضا هل تجب نفقته على احد من ذكر ام لا والفول قول مدعي الاعسار في ذلك **اجاب** لا تجب نفقته على
 احد من ذكر لغيره على ما بان المعسر ينزل منزلة الميت والفول قول مدعي الاعسار الا اذا قامت مدعي
 اليسر بنية عادلة فيحكم الحاكم بها على قائم عليه به واذا لم تقم بنية وطلبه الفاضل ان يسأل عن حاله
 لا يجز على الفاضل السؤال وان سال كان حسناً وان اخبر انه موسر لا يقبل الفاضل ذلك حتى يخبره عدلان

تسكى
 اما ان تسكى
 بقول الام اما
 الولد بغير اجا انا
 ان تدفع العدة
 كان ابو مصل

ابو مصلح

اليسار في نفقة الاقارب
 هو اليسار الفطام على
 الاصح

التزمت

التزمت

التفان

حاشية

الاستيلاء

فأصله أن يستنسل

اليمان

للتفان

انه موسر فيقضى القاضي بالنفقة عليه والحاصل انه عوى بكيفية الربا فيجب الاحتياط واسد اعلم
كتاب التفان **سئل** في رجل يرضى ملك اخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه الذي قد مات فيه
 عنه وعن بنت فاقتر الاخي بان اخاه اعتق جارية الموجودة وتدعيه وصدفها الاخي واجاز له ولذاتها البنت
 فالملك اجاز لا يصح تملكه في مرضه الذي قد مات فيه واما اعتق الجارية الذي اخبره الاخي واجاز له فهو
 نافذ في نصيبه الموروث له عن اخيه واما نصيب البنت وهو النصف من الجارية فيجب بيعها ان شئت حررت
 او استسعت والوالد لها وان شئت صممت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والوالد وهذا عند ابي
 حنيفة واما عند هاهنا ليس للبنت الا الضمان مع اليسار او التسعة مع الاعسار واسد اعلم **سئل** في رجل
 اشترى امرأة وبقيته لولدها اعتقته المرأة وماتت عن الابن فقط فالملك **اجاب** الابن حر ان شئت بقية
 وان شئت استسعا في قيمة ذلك كذا اذا لم يجرعت كذا اما اذا اجاز له في جاز وعق جميعه محانا لان
 العتق ما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضول وهي فضولية في حصنة الابن فيتوقف فيها على
 الاجازة فاذا اجاز جاز ومصرح بوجه العتق على الاجازة الكالين الهام في شرح الهداية في الكلام على
 بيع الفضولي **باب الاستيلاء** **سئل** في رجل استعرت من رجل حيا طلب مرها
 فانكرته فاقبم عليها بنية فادعت انه سرق منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاضي حبسها مدة
 يظهره فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية لا ظهر تار وهل قال ائمة الحنفية ان الرق في حوائج
 لزوم الحبس حتى العيز ام لا **اجاب** المقرر ان اقرار المولى له المالك لها ولما في
 يدها ملكا كاملا فيرجع القرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حصة لا تصح لانها
 وما في يدها ملكا طلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيره وان سمعت بحضرة وثبت
 عليها القرار بعد الاقرار طولبت بعد الحينة ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه في صياح
 حق السيد ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس حتى العيز مطلقا بل يفرق بين القول والفعل
 بسبب ان المحر يقبض في القول لا في الفعل فاختلغا فاقدم واسد اعلم **كتاب الايمان** **سئل**
 في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها انه لا يستقل في حرفة الفلاينة مادامت معه
 ومقصوده بالزوجية فهل اذا بانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج وقبله تحت بالطلاق الثلاث
 ام لا **اجاب** لا يحتج ان كلمة مادام غاية تنفي التيمم والطلاق البائن زالت الزوجية كما علم في كلامهم
 واسد اعلم **سئل** في رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نسبا وليس فيها الزوجية واحدة فدخلها هل
 يحتج ام لا **اجاب** يحتج لارادته الواحدة بعد الجمع وهي صحيحة كما هو جواب في اليمان وغيرها ولو نوى

الجمع

فخرج قال لزوجته على الطلاق بالثلاث لا تطحن كبة مدغول وتجنيد وتجزيه ومخ بكم ولم تعمل هل
 تطلق ثلاثا ام لا **اجاب** لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للثبات كما صحت به العلماء اذ هو في اللفظ
 لتعطين بالدم والنون عند النهرين وقال الكوفون والفارسي يجوز التقصير على احدهما ولم يأت
 بواحد منهما وكان نفيها وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهو في البحر في موضعين الاول في شرح قوله
 وقد نهر والثاني في شرح قوله لا يفصل كذا انزله ابدوا كيف يحت وقد اتي بولد النافية بالاجماع ولا يختلف الحال
 بين كونها علما او جاهلا لعدم صلاحية لفظه للثبات بطريقه الطرق فافهم واسم **سئل** في ثواب طلب
 منه شيئا كان يتجدد لم يدر ما دابة واجابهم الخ لا يصدقون لان تصف لنا بالطلاق الثالث فقال على
 الطلاق الثالث تكونوا الميلة عندي فلم يأت اليه هل حنت ام لا **اجاب** صح علما وانما بان الحلف بالثبات
 لا بد وان يقرب بالتاكيد وهو اللام والنون قال في البحر لا يفرق كرها كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول
 في الثبات واسه كلفن كذا واسه لقد فعلت كذا امقرنا بالتاكيد ثم قال في كتاب اليمان قد ما انه لو قال
 واسه اعطى كذا التامين النفي وتكون لا مقدرة وليست للثبات اذ لا يجوز حذف نون التوكيد ولعمد في اللفظ
 فيلحظه هذا وقال الشيخ على المقدسي في شرح الكفر المظوم اقول على هذا الكفر ما يقع من العوام لا يكون يمينا
 لعدم اللام والنون فلا كفاية عليه فيما تم تحتها بخمسة اذ به بعض الناس بانه تحت يصادم المنقول
 فلا يعتبر في ذلك كلف نعمت الشيا المذكور اذ يمينه للنفي لا للثبات وقد اشرنا على ما في هذه
 المسئلة وذكرها الانباء في المشافعية في الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعاً متناً او تحت
 اللام والنون ثم قال فيسفر عليه اذ قال واسه اقوم فقيامه ان قام حنت وان نكر القيام فلا دن الحلف
 عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على ثبانه لو تفرق باللام والنون على ما سبق واسم **سئل** عن رجل حلف انه
 لا بد ان يروح بكرة الرفار الوفان فذهب اليه في مكانه المعبود فوجد عليا عن المدينة التي بها سكنه
 هل يحنت ام لا **اجاب** لا يحنت واسم **سئل** في رجل حلف بالطلاق اذ دخل في الشهر في الشام يعني ما دام لا يسكن
 هذا البيت مشيرا اليه في حلفه سبيل له ولا يحنت ام لا **اجاب** سبيله ان يخرج من الشام الي غيرها
 ولو اقر في ثبته فيسكنه ولا يحنت اذ الاصل ان الحلف اذ اجعل له غاية وفاتت بتطل اليمين عند ابي
 حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك في عامتها ان فعلت كذا ما مدت بخاري فكذا خرج منها ثم رجع وفصل
 ذلك لا يحنت اذ جعل اليمين موقفة بوقت فتمت بانتهائه فيقول الحالف ما دام او كان او استمر واستنق
 او طول ما الامر كذا وما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الاقطاع لبقا اليمين
 فاذا زالت الديمومة وفعلت كذا الفعل ففعلها واليمين يمينية فلا يحنت **صح** بذلك في فتاوى القاضي ظهير

انتهى
 طه
 فاكرا ساقا فاسان
 قام حنت وروفا

بلغ مناهة صحاح حنت
 على نسخة جامع الراجح النفي
 ابراهيم اجنتي وسائر

ك
٦

ما كان منكم

الطاب في سنة تخصيص العام

الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلى وفتاوى الخليل والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كما مادام بخاري فخرج تنتهي بمينه بالمرحوم فاذا عاد عاد والمين مستهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يبحث في مينه انتهى الحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة واسما على **سئل** في حال التناحر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث الذي يحببه ابوك ناويا اللحم فقط هل يبحث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا التق به غير وطبخه غيره يبحث باكله ام لا **اجاب** هذا تخصيص للعام وبية تخصيص العام محببة بالاجماع كما مر في البحر وغيره فقمح لا سيما فيما بينه وبينه تعالى فلا يبحث بغيره **وآذا التق به من فقمح** لا سيما فيما بينه وبينه **سئل** في حاله لا يبحث بغيره **وآذا التق به غير** لا يبحث لعدم وجود شرط الحنث واسما على **سئل** من بعض الفضلاء نظما

الحمد سجمل الصور •• ومنبت الازهار في الروض عبر
 ثم الصلاة والسلام ايا •• على الذي جرد حقا صار ما
 والدم ومحبه وجنده •• ثم الذين اتبعوا في بعده
 وبعد المرحوم الخوبر •• وناظم النفر مع التقدير
 طو الذي قد فاذا انا الزمن •• في قوله الصحيح ايضا والحسن
 وفخر في اوجا عليا شافحا •• بعلمه وفضلته وباد خا
 وهو الخليل اعني خير الدين •• وهو الجليل في الذكا والدين
 ايضا قول عن سوا هذا •• مبينا طرفا عدت سدا اذا
 في مفسر على الذي يدعى •• لاجل فعل او لما يتلوه
 كما النبي افسر عليك تعقل •• وبفان قل كما لا تفعل
 يلزمه شرعا له الاجابه •• فاقننا باوجه الاصابه
 وما الذي يلزمه ان يرجح •• وما عليه بخلاف قد يجب
 احب سرها سايلها واذا •• به جوا باشا فيا قنيا كا
 لانزلت نزلت في سما المعالي •• كهفا عليا على المتالس
 ودمت في عن هذا ويرد •• ما اهدت الاعضان في النهور
 قد قاله الديري وهو عسى •• ابن ابو البقا اعني القدسي
 محمد وهو الملقب بالكمال •• الراجح عنوانه طويل في الجلال

خ
ذرجا كا

ع
٦

أجاب

حمد المثلث الصوابا : علمنا السؤال والجواب
 وهو الذي بذاته قد استقام : ومن لم يزد في الورع قد شتمنا
 وأفضل الصلاة والتسليم : على الذي قد خصه بالصلاة
 والمزجحة الكرام : وجنده بالفضل والنعامة
 وبعد في تعيين غير الصمد : ففينا وكرو لما في الصمد
 وقيل لا والله الحمد : قالوا حتى فيه لا يشدد
 والتعجب حول علمه لا يكون : مقصوده التوثيق فافهم
 اما اذا قال حتى طه : وسورة الليل وما ضاهاها
 فهو كما نصوا عليه وكرو : بالانفاق هكذا قد كرو
 وان يقول يا صاح بالوله : او بالتي اوبحق اسم
 كليلهم الذين في شرعا : ويؤكلن اتي بذاك بدعا
 والاحسن لو اذا اميل : باسه او يحفه ان يفعله
 قد قاله الرمي خير الدين : ومجلا صادرا في الحين
 مغرنا للملذ في الكمال : حمد الديرى بالفضال
 واسه زعم الصوابا : وهال حسن القول في جوابي

واسه اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق من زوجته ان لا تزوج في هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحام
 او الحبانة او بقصد تأخير الزواج الى اهلها ثم اتت اهلها بعد حرجها بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق
 حيث لا ينة له ام لا **اجاب** لا يقع عليها الطلاق في ذلك والحال هذا لان الزواج بمعنى الذهاب والحرج والاعتبار
 للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت لا يثبت والله اعلم **سئل** في عملة يجمعون اخبارهم وقت
 عناءهم لا اكل احض واحد منهم خبز ارج يا كباد ان لا ياكل فاستغوا عن اكله فترجعوه وصاحبه يدعوهم الى
 اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا ياكل ناويا الاكل الاكل الا ملة الا ملة هل يصدر ولا يقع عليه الطلاق **اجاب**
 لا يقع عليه الطلاق لان اللفظ المذكور كناية عن رغبة واحتقار والعرف قاض بمثله فلا حث بمثله وبهذا
 يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأينا من العلماء اثنى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قابلا على الطلاق
 نفقت بعد العشا بقيمة هذا اذ غاية طريق مشير الى رجل ان لا يقع عليه الطلاق مع علل بان اللفظ المذكور
 كناية عن احتقار المشار اليه واسه اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع اخيه حلف بالطلاق انه ما يصاحبه في الجيلة

في الجيلة
 والطلاق

في ايقاع الصلح بينهما غير محتاج **اجاب** اذا حلف المدعي ان لا يصلح عن هذه الدعوى او عن هذا المال
 فوكل فيه وكلا لا يحتج مطلقا واد ا حلف المدعي عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحتج وان كان عن انكار
 او سكوت يحتج **والجمله** في بيان ا يصلح في فضولي فتقع الاجارة والفعل ولكن اذا كان الحلف في الصلح عن
 الجمله فيه صلح الفضول وان كان المراد الصلح للمعنى الدافع للعداوة والغيبط يتبرك الحكم بما يفيد الصلح
 المعروف ولا يضر ذلك مع حديث غيره اذ الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة فيلزم منه الصلح ولا تحت الابه
 وليراجع البحر في باب اليمين في البيع والشرا استخراج قوله ما يحتج بالمباشرة لا بالامر ليعلم ان الصلح لا يتطلب الوقوف على صحة
 المشا اريدت واسه اعلم **مسئل** في اخوين اراد الخروج فزود مشق الشام المبيت المقدس فحلف احدهما له ان
 يرافقه في الشام الى بيت المقدس واما ان لا يستغرق معه الطريق هل يرضى بنيه فلا يحتج حيث فارقه
 قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا **اجاب** نعم يرضى بنيه فلا يحتج لان ذلك مما يحتمل اللفظ قائم والله اعلم **مسئل** في
 رجل ضاقت صدره من الاقامة في قرية فحلف انه لا يرضى سكنها هل اذا سكنها غير راض بل لعنة في زوجته
 ام لا **يحتج اجاب** لا يحتج لان حلفه على الرضا ولو وجد حيث سكنها غير راض بسكنها للعلة المذكورة واسه
 اعلم **مسئل** في اخوين يديهما قسمة من احد حلف احدهما بالطلاق فزوجه انما تسمى في قسما حبه فاصدا
 في قس له فيه شركة هل اذا باع الخ حصفته وانقطع منه نسبه لا يقع الطلاق ام يقع **اجاب** لا يقع الطلاق
 واسه اعلم **مسئل** في رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعلم الا حلف الاخر بالطلاق انه ما استعار عنه
 ولا يعلم اطن الاخر ما هو هل يقع على واحد منهما طلاق ام لا **اجاب** لا يقع على واحد منهما الجمله والله اعلم **مسئل** في
 رجل حلف بالطلاق الثلاث فزوجه انما ما انفصل هذا الظاهر نفسها وقد فتنه في طارها وفضلته
 لها هل يقع الطلاق ام لا **اجاب** ان كان فرعادة الزوجة انها انفصل **الظاهر** بل هو بنفسها لا بغيره لا يقع الطلاق
 وان كان فرعادة ترا انها لا انفصل وانما يفصلها **عدها** وعلم الزوج **في** يقع او بما حدث الحكم في مسئلة ذكرها
 في البحر نقله عن النوازل في شرح قوله كص وما يحتج بما قلن وقع عندك شبهة في ذلك فيراجعه ويتامل واسه
 اعلم **مسئل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث فزوجه انما ما انفصل هذا الظاهر **فدفعته** في طارها وان
 التجارية المذكورة في فصلت كيه وبدنه لا بغيره هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع واسه اعلم **مسئل** في رجل حلف
 مع زوجته بحفرة اما فقال لها بالتركه ما معناه اذ هي مع امك فقالت اما بالتركه ما معناه لا تتكلم
 بهذا الكلام بغير مرز اعلى نكاحك فقال بالتركه ما معناه الذي تكلمت به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق
 الثلاث ام الواحدا لا يقع **عليه** الطلاق اصلا وهل يفترق الى الشية حتى يقع ام لا **اجاب** اذ اتمز للحال
 حال المذكورة ولو في الطلاق لا يقع شيء والواقع الثلاث والذي يوقفك على الصواب في هذا الجواب

~~مطلقا
 حلف رجل انما اعلم ان
 الاخر انما استعار
 اصنافها للجمله~~

وان كانت نافع فصل بنفسه فان
 بغيرها لا يقع الا اذا عاق الزوجة
 الامر بالانفصال يقع هو هو
 قوله

كمنوع

ما قاله الاصحاح من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كان لفظه لا يستعمل
 في الطلاق فهو صحيح يقع بلايه **الحمد** اذا اضيف الى المرأة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو ميت
فكهايات الفارسية فحكم **فكهايات** العربية في جميع الاحكام والداد بالفارسية خلافا للعربية كما هو في كتاب
 الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان احكام الفتاوى وبعض اصحاب الشرح صرحوا بان وقوعه في الايقاع
 بطريق الاضمار لو قال انت الثلث ونوى لا يقع لانه جعل الثلث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المحرم فقد
 نوى ما لا يحتمل لفظه فلم يصح ولو قال انت مني ثلثات واضمر الطلاق يقع كانه قال انت طالق كما في المحط **عنه**
 ان انت مني ثلثات وانت ثلثات بخلاف مني سواء في كونه كناية واما انت الثلثات فليس بكناية في ذلك **عنه**
 وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال له انو الطلاق لا يصدق
 اذا كان في حال مذكرة الطلاق لكن في الحائض جعله المهر صرحا كما يفتقر الى البينة فيه اختلاف وجواب
 الفضلي اوفق كما يشهد به نظر الفقيه وفي الدار الخانية نقله عن **الحاج** **ثلاثة** المختار ان يقع الثلث
 اذا نوى فيها غير الفضلي اذا قال لها نوسه ونوى الطلاق يقع فقوله ترا بصر المشاة في فوق وبالرا
 المقصود معناه ذلك وقوله تو بصرم التاوسكون الواو ومعناه انت وسه معناه ثلاث تفصل ان اللفظ
 اذا احتل الطلاق وغيره وخلا عن البينة وعن هذا كثر ضعيفا كان اللفظ او غيره لا يقع واختلف اللفظ
 المسنوعة **فكهايات** **فكهايات** **فكهايات** **فكهايات** **فكهايات** **فكهايات** **فكهايات** **فكهايات** **فكهايات** **فكهايات**
 او غير هذا المعنى به الطلاق يكون ثلاثا فهو في اطلاق الكل واردة **بعض** وهو سابق ويحتمل اذ هي
 امك حتى يسكن **وبه** لا يقع **واسه** **اسئل** عن رجل له ابنة اخ خطبها منه ابن خاله مخلف بالطلاق ثلاثا
 انه لا ياخذها رجل غير اولاده فهل اذا ارى به الخاطب بخصوصه والى يملكها في التزوج فزوجت نفسها
 فمهر عليه غير الخاطب الاول هل يقع عليه طلاق ام لا **اجاب** لا يقع والحال هذه **واسه** **اسئل** عن رجل
 حلف بالطلاق لا ينسب اليه فصار يصعب الا ينسب في الدعاء ويشرب من دخان هل يحبت ام لا
اجاب لا يحبت للعرف كما لا ياكل لحم السمك **واسه** اعلم **اسئل** عن رجل يقرئ من قرى فلسطين
 تشا **اسئل** مع زوجته مخلف بالطلاق الثلاث انه ما ياتي مثل هذا اليوم من العام القابل وانا في هذه
 البلاد اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان في عيون الحجار او كما مثله في ذلك اليوم بين يمينه
 ام لا **اجاب** نعم يبره وبكل بلد او قرية عن بلد بعيد بعد الا تطلق الا شاق معه وانت على علم بان
 هذا القريب **واسه** اعلم **اسئل** عن رجل حلف على صهره انه لا يزوج من هذه القرية **اسئل** فغلب عليه ورجل فمرا
 هل يحبت ام لا **اجاب** مقتضى الفتوى بشيخ الاسلام الشيخ محمد الفري مسد كناية فتاوى

فتوى الطلاق لطف لندوى ما يحتمل ان قال في الطلاق لم يصرف ان كان في حال ذكره في الطلاق انه لا يحتمل الوجود ولو كانت ثلاثا فهو

محقق
 غرضي ونوى له الذي
 به اذ اني جعلته المهوى
 لعل الضرمان يفرجوا
 اراده اقصيه هو

فتاوى

فتأوى قارى الهداية ان اذ انوى لا يمكنه فحل قبل لا يحنث واسه اعلم **سئل** في رجل حلف على زوجته انما
ما يخلها تزوج الى عرضها حينها هل اذا استغيبته وراحت له يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث لانه ما خلاها
وقوم في معنى لا ادعها والمخرج به في مثله عدم الحنث بالذهاب في الغيبة بغير الخذلان واسه اعلم **سئل** في رجل
عجز عن الفعل المحلوف عليه وبمبيته موقفة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فقفلت عليه
ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسوير السور وفيه اهلاك النفس غالباً هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث قال
في المنقح حلف لا يسكن هذه الدار فاتفق فلم يقدر على الخروج الى طرح نفسه من الحايط لا يحنث وفي
المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقاً يحنث لم يمكنه ففقد فقفلت يحنث وقيل لا يحنث وبه اتفق
ابو الليث والصدور الشهدى والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقفة بطلت عند
ابو حنيفة ومحمد قال يحرم الدين العاصم في الاسرار الفتنى على قولهما انتهى والدين يسر واسه اعلم **سئل** في
رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرقة وقد عفا الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في تركها مثل ان يلبس
هذا القميص ام لا **اجاب** لا حيلة في ركوبها الا ان ينوي بمبيته ما امت مرتة ولا تقاسر باللبس هذا
القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد نزعه شياء من حيطانه لبقا الاسم فيه واسه اعلم **كتاب الحدود**
سئل في فلاح اختطف بنت ابن ابي عمه وهو في ذكاه الغيرة وازال بكارتها كما فاذا ايجب عليه **اجاب**
ان لم يدع شبهة مستقطعة الحد الزنا وثبت عليه بوجه الشرعي ليقام عليه الحد الزنا وان ادعى شبهة يبدي
بها الحد عنه ويحب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطى في داره الا سلام في عقد او عقد واسه اعلم **سئل** فينا الاقرار بالشهادة
ثم رجوع او انكار الاقرار هل يقطع ام لا **اجاب** لا يقطع فقد صرح في البحر والنفوس ومنع الغفار ان الرجوع عن
الاقرار في الشرب والسرفه صحيح كالرجوع في الزنا ومرجوا الذكر الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا يفعل
الشهادة عليه بالقرار كونه اذكاره له رجوعاً عنه ومن صرح **سئل** ان الشهادة لا تقبل على الاقرار
الربيعي والشرائح والفتاوى واسه اعلم **سئل** في شق حلف بكرا صغيراً ووصل اليها وادخلها عند
فرط شق منه فاحضرت مع لها مع وجود ابيها فعقد له عقدها ولم يلحقه في ابيها اجازة ولا معها
بعد بلوغها وادخلها بعد وبلغت فرجعت الى ابيها واصاب الزوج حراماً وهو يطلب في ايمان ان يسلمها
له هل ذلك لم موجب **اجاب** لا يجب عليه ذلك بل يحرم حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر
المثل بوطئها بعد العقد المذكور تسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالعم واسه اعلم **سئل** في محصن
شقي حلف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى اهلها فاستغرا بربها ان يفضيها في نفسها هل يجب منع
عنها وماذا يلزمه **اجاب** فيجب منعها وادادى شبهة لاحد عليه وليرمده مهر مثلها وان لم

نعم السائل

استبان

المرتب

ببيع شربة فثبت عليه باحد وجهيه الاقرار والبيعة وجب عليه الحد باحد وجهيه ان كان محضاً بجرم الا
 يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها واسه علم **سئل** في رجل قذف
 محصناً بالزنا بحضوره له اقامة الحدود فطلب المقذوف فهل اذا طلب من القاضي اقامة الحد عليه
 ثانياً ليس له ذلك وما الحكم فيها واهذا القاذف واحداً الفاسق في الديانات **اجاب** ليس له اقامة
 الحد على ذلك القاذف مرتين في نذره واحداً بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تآب عندا لانه
 من تمام الحد فله تقبل له شهادته ابدأ ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صحت به علماً وانما اطمئنه في المتورق والشروع
 والفتاوى واسه اعلم **سئل** في رجل وطئ زوجته بكربة بغيرها وهو ملك الغير فماذا يلزم منه شرعاً **اجاب** يغير ر
 ويشهر قاله الحاشية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها بالعدة ما بلغت وفي التبيين يطالب صاحبها ان
 يدفعها اليه بالقيمة ثم تدفع هكذا كروا ولا يعرف ذلك الا سماعاً فيقول عليه انتهى قال في الجوه والظاهر انه لا يجزى
 على دفعها انتهى يعني ان شاها صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها تدفع واول ذلك لقطع النكاح
 كما راها شخص بغيرت بكايتها واسه اعلم **فصل في التقرير** **سئل** في مؤمن تقرير بغير استه
 اليمين في بيان سرقة فلامه رجل واداه وهدده بالفاظ فاحشحة موجبة للتقرير فماذا يترتب
 عليه وهل يلزمه بالقراسة اليمانية الصادقة ام اخرى او جرم ونوى ام لا **اجاب** يترتب على الملازم
 المذكور بالزيادة ونمديه التقرير الشديد لكرهته الحق وبغضه الصدق اذ القراسة اليمانية والنظر
 بالانوار الربانية لا تشين فيها ولا طار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه ذلك ثم ويقاب وهو يخطب
 لربها التواب فالمحترض عليه غير معيب واسه اعلم **سئل** في شرب يقرير الناس بدينه ولسانه بسعيده في الارض
 المقدسة وعوانه واحده من ماء او جعل ذلك وطيفة استظان بها وعليه تعالى هل يسمع اهل المدينة الجنات
 يكون شرباً يقرير الناس بدينه ولسانه سوا كان حاضراً او غائباً لان الامور الموجبة للتقرير ولو بالقتل
 المتحضة حقاً سه تعالى التي لو يقصد بها شخص معين لا تحتاج الدعوى المتحضة الحضور المدعى عليه
 وليس هذا من قبيل الجرح المجرم الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله تعالى
 لقصده وجهه الكريمي ولذا اضرع علماً وانما الخبرين بذلك لهما اجر والتواب اجر بل حيث كانوا مخلصين لقصده
 دفع ظلمة المتدعي لعامة المسلمين والحكام عليه وتقرير ولو بالقتل حيث تقرير فيه انه لا يرجع الا بالقتل
 واما السعيات والعوان فقص عبارة علماء مذهب ابو حنيفة النعمان انه تنبأ قائله طاب فرج دفع سر عن
 عباد الله وقدره كرم البراري المسئلة في ثلاثة مواضع من جماعه المشهور اسمهم بالبرازية الاول في السب
 والثاني في الكراهة والثالث في اخر الجنائيات وقال في جواهر الفتاوى في ابواب الاسدس قال القاضي

طلب
 بيان على من سئل في رجل يقرير
 بدينه بالقراسة اليمانية
 بل لا يثبت بكايتها
التقرير

طلب
 الاشارة عند ذلك الى الحكم العام والبيان والاية الضمنية
 في قوله تعالى فلا يسمع احد
 الا من اذن له الله تعالى
اجاب في موضع صريح

الامام ملك الملوك ابو العاصم الناصح لما سئل عن مفسد يسعي في الارض بالفساد ويوقع بين الناس التفرقة
 الى السلطان ماذا يجب عليه **قال** العقل مشروع عليه واجب الفساده والقيل فيه متفجع **شاهان** شه ملك الملوك **ابو العاصم**
 نظم الجواب لكل من هو يبيع **قال** انتهى وفيه العجيب راي سليمان في جبل له قله وعلى هذا القياس الكبار بالظلم
 وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمه باء في شئ له قيمة وجميع السعاه فيباح قتل الكافر وثبات قاتلهم
 والمقصود بذلك كله جسم مادة الظلم فان يجي اعداءه فان الظلمه ظلمات واسما **سئل** في سماع الارض بالفساد
 وجب عليه تعزير لا يتو بحاله رادع لانه لا مثاله اراد ولا الامر اقامه ذلك الواجب عليه دفعا لظلمه عن الاسلام
 والمسلمين حسبا فصفت علماء الدين وان في رجل المفتين فمقرض له جماعة باستقلاله صديقه وتذكر اقامه
 الواجب عليه فيسلب منه وتكلمه واطلقه من جسده بشفا عندهم فما الذي يستحقون بذلك ويستوجبونه **عنه**
 ماكر الماكر **اجاب** اللهم توفيقا للصواب لا شك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبونه ليشفع شفاعة سيئه
 قال جابر قائل ومن يشفع شفاعة سيئه بين له كل من قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه في وزرها
 نصيب مساوا في القدر قال القاضي ابو السعود والشفاعة السيئه التي يقصد بها الرعاية والادفع **الشرف**
 عنه ولا جلب الجزايه ولا اتباعا وجهه **قال** وكتب في امره من جانيه او كانت في دفع حد من حرمه الله تعالى
 او دفع حرمه الحقوق وقد ورد في ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت
 شفاعة دون حد من حرمه الله تعالى فقد ضاده **ابو جابر** وعمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يبيع قومه على غير الحق كمثل جبر بن زي في بئر ففويئع منها
 بذنبه رواه ابو داود وابن جابر في صحيحه **قال** الحافظ معناه انه قد وقع في الهترة وهكذا البعيد اذا تردى
 في بئر فصار يبيع بذنبه ولا يقدر على الخلاص **عنه** في الحديث **ابو النبي** صلى الله عليه وسلم قال ايمان رجل حاله شفاعة
 دون حد من حرمه الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى يبيع **عنه** في الحديث **ابو النبي** صلى الله عليه وسلم
 من حالت شفاعة عنه دون حد من حرمه الله تعالى فقد ضاده **ابو** في ملكه **عنه** في اعان على خصومه لا يجعل الحق او
 باطل فهو في سخط الله تعالى حتى يبيع **عنه** **ابو عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما باطل
 ليدحض به حقا فقد برى من ذمة الله وده **ابو** رواه الطبراني والاصمعي في **عنه** **ابو** بن شرجيل انه سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني
 في الكبير وفي النزيع والنزيع من جنس ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المتكويرين على خلاص الشقي
 المذكور سعي في سبيل الشيطان وكثير عند المهيم الذين يستحقون به في الدنيا الاهانة والتعزير
 الاخر عذاب **عنه** **ابو** **سئل** في ذي صلاح وعلمه دين سرف كتبه في حجرته

عنه

قال السهمي

~~كل شئ شفاعة سيئه
 في شئ شفاعة سيئه~~

الكائنة بحسب جوار من المهين فغلب على ظنه انه السارق لها فاجتر قاضيه بها ثم اجتر حاكم العرف الذي لم
 يعهد من اخذ بعنف عساة ان يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المتطابقة للمواقفة هل عليه بذلك
 او **عقاب** اجاب ليس عليه بذلك جناح ولا عقاب لاسيما اذا كان حاكم العرف ليس يدعي عنف وكان من ذوى الاليت
 والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من القابض وتقوم الشرعية عليها من علم او جهلها في جعلها وقد
 صنف الناس في السياسة الشرعية كبا متعده وقد خرج في الجرح فلا عن التجسس في المعروف بالبرقة اذا
 وجه رجل يذهب في حلقة غير منقول بالبرقة ليس له ان يعقله ولان ياخذ وللإمام ان يجلسه حتى يتوب
 لان المجلس للرجل لثبوت مشروعه انتهى والله اعلم **سئل** فيما اذا ثبت على رجل انه اعوز في سياسة على قتل
 رجل ظلما بشهادة عدول فماذا يلزمه شرعا **اجاب** قد تقر هذا العلماء ان التعزير في كل معصية كمن معاصى الله تعالى
 يجب فيها التعزير فيجب للمعزى المذكور ويجوز التوقيه الحاقه قلة البحر الرايق شرع كثر الذرائق وقد ذكرنا
 بعين العلم التعزير بالقتل في اشياء ذكر من جعلها جميع الكبار والاعوز والسعاة والظلمة باذ في ثمنه قيمة
 فليقتل الساعي على قتل نفس معصومة ظلما قتله بجور قلة تعزيرها جز العزير عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها
 والله اعلم **سئل** في شتى سعي باخر الواجبات السياسية سعيه كاذبة قاصدا تعزيره وايضا فماذا يلزمه شرعا
اجاب هذه المسئلة اكثر علما وايرادها في كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعوز واقوا بوجود قتل الساعي
 قال القاضي الامام ابو العلاء الناصبي في نظرها القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل فيه مقصع شأنا ان شئت
 ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواب لكل من هو يبيع وقد ذكر الزاوي المسئلة في فتاواه في ثلاثة مواضع في السير
 وفي الكراهية وفي الجنائيات وذكر في منج الفخار شرح تنوير الابصار وغيره من مضافات الحنفية فتقوم القتل
 مشروع عليه واجب لانه يوجب على الحاكم اذتاع القتل عليه وترجمهم لمعصية من معاصي الله والله اعلم **سئل** في
 رجل سعى بنفسه الى اعراب الباهية المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والملاح يستعده من استيفه حتى يبيع
 فيه وينتزح ويستغل امواله بل ونفسه وعياله وما كماه ذلك حتى سعى باين عمد ايضا فالعلم ايضا فلاحا
 وسلطه عليه فماذا يلزمه شرعا **اجاب** اعلم ان هذا الشقي السعيد الطريد من حنم الله في الساعي في اقرار نفسه
 وقرار عبا داسحا مستحق لاشد التعزير والمغ الحقيق ولا يشبهه في جوار الذمة في تعزير الى القتل لان
 الساعي لهو الكفر الا شقيا العزم فمثل ذلك ساع في الارض الفساد فيجراوه ما في الذكر الحكيم قوله عز من
 قابل نماجر الذين يجارون ابيه ورسوله كاتبة ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع كفرهم يتقين
 وبان السكوت عنهم مع القدر كالبكر معاصي الله استغله لهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من
 سكت عنهم مع القدر عليهم اعظم منهم عند الله رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة الذنك ولم

ملخص بحسب الزم في التعزير
 نقل

نقل بحسب قول السعاة والاعوز
 نقل

نقل بحسب ما في نسخة
 نقل

يلبس بلاد الله تعالى فعليه من الوضوء والخليفة ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن جعلها قوله
 صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي مما منع منه واخر لا يغيره عليه الا
 اصحابهم معقبات فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **مسئل** في رجل عقد على منكوحة الغير وطما
 عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه **اجاب** يوجع بالفرب الشديد اشده ما يكون من التعزير بسياسة وقاية
 المهر ما عليها عتق وهي باقية على عصمة زوجها الاول اذ الزكاح الثاني باطل واسه اعلم **مسئل** في رجل عدلى
 بكر بالغة في زكاح عين فخطبها في شهر رمضان وحملها الحقة قرب قربتها وادخلها على شيخ القرية فلقاه
 بالقبول والكرمه واواه وادخله عليها واحمال ان خالتهما في زكاحه قايل لا يبي وبنيها عصوة وهذه
 طريقة الفلاحين فما جاز هو والذي تلقاه والكرمه واواه وادخله وارزك معصية الله وهل يجب
 على حكام المسلمين جر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالتقتل والقتال ام لا **اجاب** جز الخاطف وفي الكرمه
 واواه واعانة على هذه المعصية العظيمة الضرب الشديد والحبس المديد والمباغلة في العقوبة الى ان تظهر
 منها التوبة ويحجزان ببيت في عقوبتهما الى القتل لفظ ما ارتكبا من معصية الله تعالى وهذه طريقة يخشى
 على اهل الاقليم الذي تشيع فيه بين اظهرهم ولا ينكره ولا يتناهون عنه لمن يفر السفينة ليقوا أهلها
 وهم عتد مضربون فالمرحوض على حكام المسلمين التقيد في قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم مادة هذه
 الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقنار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **مسئل** في رجل فارق صداقه فقال له
 لم فارقتي فقال ارجعتك على غير الطريقة قاصدا لصحة هل يلزمه تعزير ام لا والقول قوله في قصد الضيعة
 ام لا **اجاب** لا يلزمه **مسئل** في رجل قال له في قصد الضيعة كذا اعرف بمعنى كلامه المحتمل ولا شبهة
 ان في الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف الى غير طريقي او غير طريقة القوم او غير طريقة الناس
 وغير ذلك كما هو واضح من ان يشرح واظهر من ان يذكر واسه اعلم **مسئل** في شقي يسعي اياها في عقوق ابية
 وياثي له بكل ما ينشئ عليه ويؤذنه ساكنا معه في داره مسيا في حقه في افراره يامر لسبع عشرة بالخروج
 من ملكه فيهدده ابا القتل ويوبى عليه بالفرب ويشرع في سبه وشتمه والتلاف عرضه وهكذا وقد كان
 زوجته امرأة فعلاه الدين بهذا السب وساله الاعانة عليه فزاد الشتم والسب وهو عرف بيت
 نقرتية صفت عنتيت وقدكر الان وضعف بمقاساة اخلاقه ومخز عن الاكتساب وابنه المذكور في
 عنقوان الشباب فمل يلزمه بفقته ونفقه والذمة ويجب عليه ان يحسن عشرته معه وبضمه الى
 عائلته وما يلزمه بازكاح هذه الاخلاق افتقناو لكر التواضع الميمن اخلاق **اجاب** يلزمه هذا
 الشقي العاق بافعال التعزير بالبيع اجماع في الامة واتفاق لا زكاح كبيرين لم يقع فيه اختلاف بين

والاعراض في

ان يتربك سبغ علم على من عند
 مختص من محققا ان يتربك في السالكين عندهم

مسئلة سبغ علم على من
 الامور والاسا على من

في نسخ الجاهع عن الكبر والتمناط

في نسخ الجاهع

اثنتين وقد قال صلى الله عليه وسلم **عمرانفة ثم عمرانفة ثم عمرانفة** قيل من بارسول الله قال من ادرك
 والديه عدة الكبر احداهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة **وعمرانفة** بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الكبار **عظم الرجل والديه** قالوا يا رسول الله وهل ينتم الرجل والديه قال نعم **سبب** الى الرجل
 ونسب اباه وبسب امه فيسب امه ويلزمه بطله عز وجهه داره وامتناعه من ذلك التعزير **في الامانة** قال
 الزاهر **لا هنالك** لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق **وتحج الاب** عن الكسب **يوجب عليه** بالاجماع الاتفاق
 بل يخرج كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكفاية لا يلقى بالشباب **الكسور** ان يكلف اباه الى التقب والجد وقد
 لو عد العاق بعذاب النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الكفاية **والحاصل** ان استمر على ذلك كان ممن حرم
 الدنيا والادخار ورجع بالحيرة والمذمة والحبيبة الكبرى **في احسانه** بار تكاب ذكر فقد وقع نفسه
 في شدة المالك **واسبى** انه نسأله السلامة في العرض والدين وان يحتم لنا بالصالح والسليم **اجمعين**
 والمكسب **سئل** في رجل يهدى بجهل له دار تزوج اخوته بعينته بغير اذنه وبهذه وجهه اخرى
 اجنبية عنه هجم عليها ونقل اخوته جميع ما لها من الاسباب الى ارضه فصاحبها يحرم عليه ذلك ويكون
 قربة مكسبة **معها** صلى الله عليه وسلم **في التعزير** اللاتقرب **وهل اذا صدر صاحب الامتعة الدعوى**
 عليه بها وهو موجودة عند الحاكم الزامه باحضارها **لشتمها** بالباطل **وهل اذا صدر صاحب الامتعة الدعوى**
 يحرم عليه ذلك **ويغير** لا تزكاته المعصية التي قد نهى عنها شرعا وقد رفع لثمنها الشيخ محمد بن الحنفية مثل
 هذا فاتفق بما صورته في فتاواه يلزمه ردھا ودر جميع الامتعة الى الزوج **حيث** انك ذلك **ويجب** على
 المتعدي باخذ الزوجة والامتعة ودخول امر الزوج **بغير اذنه** التعزير **وقد نهى الله** عن خول
 بيوتهم **ياذن** بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف له **واحضار المدعى** المتقول **لشتمها** اليه
 في الدعوى والمنون والشروع والفتاوى **في المدعى** على احضاره **لما ذكر** واسئل **سئل** في رجل
 يودي المسلمين بالتيه على اخذ وظايفهم من غير حجة ولا اهلية للاسحقاق **فماذا** ينزل عليه **وهل يجوز**
 التسعيير الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه **وهل اذا عزل القاض صاحب وظيفة عن وظيفة** بغير حجة
 ينزل **تلاسيق** والدين على ما كان عليه سابقا **اقصوا** **اجاب** **يترتب** عليه التعزير **فاسطر** في كتب علمنا
 ان مرادى **يعني** بقول او فعل ولو بعين العين **يعزروا** في الجرم **بجريمة** اخذ القبر **بغير حجة** **وبعد**
جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها **قائلة** لا يتحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير حجة **وعلم** اهلية
 ولو فعل **الصحيح** ويجوز ان يرفع امره الى الحاكم **لمنع** فقد قال في الظهيرة **رجل يبيع** ويغير الناس بيده
 ولسانه فلا بأس باعلام السلطان **واسئل** **سئل** في امر اسل جده بصانون له الوصية **بأن** يلبعه

بغير حجة

بمعرفة ايها فباع البعض ونفق البعض واخفى فرقة ووضع مكانها فرقة فخرافى واكتشف امره بالحجانة
 وكتب ذلك في حجة بالعلمه وادبته بكتابة قاضي نابلس عليها باعتبار انه لديه وسجل ليعرض على حجة الامير
 ليروح عنه عمنه ذلك هل الامير رده عنه وتحقيره ووجهه ام لا **اجاب** نعم الامير رده عنه ومنعه من رجوعه واقامته
 التعزير عليه وايصال التحقير اليه ثم تركه بالحجانة وخونه الامانة وغير انك المصاحف وهو جدير بالاصح البواص
 فليس من يعصى المهين حرمة وما الذي يعنى الفساد مقامه والله علم **سئل** في رجل اذى اخر بقوله له يا كافر
 يا جاحد ما انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا ابتز عليه **اجاب** يعز بالقابل فقد قال في نظم الوهبيا
 ولا كافر في كافر ولو مسلمه وانها ايمانها وقال ابو بكر وقد كثر شيخ الاسلام ابن التتخذ في شرحه ان الخنثار
 للفقوى في هذه المسئلة ان القابل مثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقد كفا لا يكفر وان كان يعتقد
 كفا فخطابه بهذا المعنى على اعتقاده انه كافر بغير كونه **اعتقد المسلم** كما علم ما اعتقد المسلم كما في افتقاده اعتقد
 دين الاسلام كفا وقم اعتقد دين الاسلام كفا كذا انتهى وقد اجمعوا على انه يعزروا الله **كتاب السرقه**
سئل في رجل فقدا مسعة زوجة ابنه من بنينه فاتهم امرأة تزخر على زوجته احيانا ناهلا اذا ادعى عليها
 بحد سرقه الا متعفة يقبل مجرد قوله وتحبس وتغيب بعد اب بحد دعواه ام لا **اجاب** لا يقبل قوله المجرد عن
 البينة العادلة وهو جلان عاقلان مسلمان عدلان من كان كون السرقه في جملة الحدود **سئل** في رجل سرق
 ويبيع التي يجتأطرها غايه الاحتياط وقد ورد في الحديث ادرى الحدود بالشبهات ولا تحبس ولا تغيب
 بعد اب قال في البحر في التحسيس لا يفتى يعقوبه السارق لانه جوار ولا يفتى به واسلم **سئل** في رجل يترحم بقره
 او غيرها مما يحرمه الحد والقصاص يحبس بحد الحزاهم ام لا بد من شاهدين او اثنين مستوفين **اجاب**
 لا يحبس شرعا الا اذا شهد جلان مستوفان او رجل عدل كذا القهه لا تثبت الا بذلك وليس الحاكم جلسه
 بغير ذلك مرجع علمه وانابه ومصرح به صاحب البحر في كتاب الكفاله واسلم **كتاب التبرير**
سئل في كنيسته ببلده عن غيرها مسجد جماعة المسلمين وشرفها مسجد جماعة المسلمين ايضا يقيم بكل منهما شعائر الاسلام
 وبين الثاني وليها بقهه ينتفع بها اهل المسجد في التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلاة وبها شجر
 ينتفع به عباده اسعد مضارحي البلده الى الشجر الذي يافقظوه واقاموا بها جدرانها واطرافها الى
 الكنيسته اربعين اصواتهم بياض المسبح على وجه الاظهار فاقلن انواع الاطعمه لعلمهم بالصحيح والتخاليط
 مظهر بين انواع الفرج والسرور والا سبتشركه وصانفها كنيسته وانصارهم على اهل الاسلام منع المسبحين
 عن الانتفاع به وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والويلام فهل يكون ممن ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك
 فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام ام لا لما في من المذلة

هل لا يسجد وتحجرون وتغيبون

السرقه

وفايتم

التبرير

تعدوا اذوا لاسلامهم

الإيمان

والدهانة باهل الاسلام **اجاب** المصريح به في كتب الحنفية وغيرهم انه لا يجوز الزيادة في الكتاب القديمة على الخط
الحوال في البناء ولا في الحرم واصنافه البقعة التي الكيفية زيادة في الارض والحدار زيادة في البناء فلا
يجوز واحدتهما بل يجب ان يمنع واذا وقع برفع وخصوصا في بقعة لم تثبت فيما سلف **اجاب** عنها وينبغي
المسئول بما ملاصقة لمساجدهم فلا يحل الحاكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز تسلط اعدائهم عليه ولا يحار نفسه
للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع فيمكن من كل شئ مبرر واعادة مطلقا وانقره وولدوه ولجوه وان قالوا
بتكر النقص لهم في اعادة المهتمهم او ترميمه كما كان في غير زيادة بنقش او تزيين او ارتفاع او اتساع لما ساء
لنا ذلك انه مجرد تاخير للعاقبة الى الابد الاخرة لا نه مجرد معصية حتى في حقهم ايضا على القول بانهم مكفون
بالفروع واما اعانتهم على ذلك بالقول والعقل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتميز في ذلك
بغيرهم فرائ في عالم الرواية **اجاب** نص في اجازاته نعم والمسلمين من ان تكون اعوانهم في مثل ذلك
وانقدنا منه وكروه في هذه المباحة والواجب على كل مسلم ان لا يعطى الدين في دينه وان لا يكسر شوكة
الاسلام وقد ذكر في الاشياء والنظائر في اخر الفن الثالث ان السبكي نقل الاجماع على ان الكيفية اذا هدمت
بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاستيعوطي في حسن الحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامر قال قد يستنبط
في ذلك انما اذا اقبلت لا تفتح ولو بغير وجه شرعي كما وقع ذلك بعضنا بالقاهرة في كنيسته بحارة وبيته نقلها الشيخ
محمد بن اياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجرس احد **اجاب** الكلام على فتحها
انهم وجهه ان في اعادتها بعد هدم المسلمين الاستحفا فابهم وبالاسلام واتخاذ الميركس الشوكية وانتصارا
للكفر وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء واسع واسألهم **سئل** هل يجوز للذمي تعليقه بنايه ام لا **اجاب** بما اجاب
ج قاري الهداية بقوله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين **اجاب** للمسلم ان يجعله في ملكه جار لهم والميركس
للمسلم ليربح لهم وانما يمنع من تعليقه بناه اذا حصل ضرر جارح من منع صنوه وهو هذا ظاهر المذهب وقد كس
القاضي ابو يوسف في كتاب الحراج القاضي له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين ليسكنوا من غير
وهو الذي افتي به انا انتهى قوله وذكر القاضي ابو يوسف الخفيف من انه يقضي تعليقه بنايه وهو ظاهر كونه اذا
منع عن السكنى بدينهم فلان يمنع من تعليقه بنايه على بنايه كما في الميركس والى وسئل قوله هل يجوز لاهل الذمة
ان يبناوا بناهم على بنا المسلمين ويسكنوا اذ اراد عالية البنائين الجيران المسلمين **اجاب** لا يجوز لاهل الذمة
ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات المسلمين ويؤثرون بالاعتزال في اماكن منفردة عن المسلمين **سئل**
واقول قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك على القول له وقوله وانما يمنع من تعليقه بنايه اذا حصل ضرر جارح
لكنه على ما ذكر القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتي به **وانا** وفي النظر الوهابي والبلخي رفع البناء

مطل
اذا هدمت الكنيسة والى بنائها
وجب شرعي لا يتعارف

حالم

مطل
في تعليقه الدين بناه على
المسلمين

ويجوز

ويفسر قال في شرح بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنع من اننا البنا ما يلبس بنا المسلمين انتهى هذا
 وان ائمتنا في تاريخ الهداية ب لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وائتم به ايضا في مورد كما للحديث الشريف
 المحجب لكونهم لهم مالنا وعليننا وانه اعلم **س** في ذم معد لسكن طائفة الافراج القاطنين بديته
 القدس الشريف والدير المذكور بيدهم ويدهم دور حارة في ملكهم وتفرغ ملاحظة حجر الدير وقد تشفت
 غالبية الدير وقد اهدم غالب بنايها وقد ورد امر الشريف السلطاني بغير الدير المعد لسكنهم واملاهم
 وفعلهم بغير ما تشفت بناه الدير واعادة ما اهدمهم في الدور الحاربية في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل
 حجر دبرهم ليسكنوا بها ويحفظوا برقع بناها ليكون البنا ما نافع من دخول اللصوص اليه ليا مساكن لك
 على ملهم وانفسهم ام لا **اجاب** نعم لهم اعادة ما اهدم كما تظاهر عليه المتون الموضوعه للصحة في مذهب
 الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير والصومعة في بيت النار وبغير ما تشفت منها واعادة ما اهدمهم في
 البيوت في الدور الحاربية في ملكهم الحق لسكن جانين بلا خلاف لا تتخذ للاجتماع فيها للعبادة والظهار
 شعائرهم واداء الحوائج البيوت في الدور المحظوظة للصومعة ليا مساكن على اموالهم وانفسهم لا يتفرغ من لهم
 في ذلك كله وان كانوا قد تصدقوا على الدير ليس لهم رفع بنايهم على المسلمين كون علة منعهم عنه مقيد بالنقل
 على المسلمين فاذا لم يكن ذلك وكان المحظوظ ليا مساكن على اموالهم وانفسهم كما شرح لا يمتنعون كما هو ظاهر
 واسم على **س** في يهودي يملك طبقة من حمله ارتقاها ارتقاها ابيه وكل منها ساكن في الدار التي له كما كان
 يسكن ابيه في قبله ويريد المسلم ان يبيع اليهودي من سكنه طبقة والتعلي عليه قابلا الاسام يعلو ولا
 يعلو عليه هل ذلك ان الملك مطلق للقرى ام لا **اجاب** ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا البقا والدمج
 العالية على المسلم وسكانها اذا ملكها ما لم تهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت ومن مرج بذلك ابن السخنة
 في شرح النظم الوهابي وكثير من علمائنا وانه اعلم **س** في ارض فراج مجاورة لثمة اهل الديرة باعها المالك
 لها ثمن معلوم لشخص وسلم له بالتخلية هل يجوز بيعها او مشتريا ان يضيفها الى الثمة المذكورة لو ان اموال
 المضارح ام لا **اجاب** صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين ان الملك مطلق للقرى المالكين فلم يبعه شيئا
 وللمشركي القرى في ملكه باتخاذ مفخرة وقد مرجح في التاخرانية بذلك وقال فيها وسئل شيخ الاسلام
 عن قوم من اليهود اشتروا ارا ولبستانا في دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمتنعون عن ذلك
 فقال لا لا يهدم ملكوها فيفعلون ماشاوا كالمسلمين وانه اعلم **س** في رجل يبيع الشوق او زبارة القدر
 والحليل تقربا الى الله تعالى الملك الحليل فيخرج في بعض السنين في بلده ويتخفى به جماعة من المسلمين
 وطائفة من اهل الذممة فيصحبونه للامن على انفسهم واموالهم ويلجئون اليه عند خوفهم من

صالحان

و ملكهم

بينهم ودرهم

اليهودي راكبة على بيت من قبة
دار مسلم تقامها الفناء الراعي بيده

الكفا

ملك
قوم اليهود اشتروا دارا
سنانا في تخدق بغير
بمنعون

ام السور والقرى

ظالم او قطع الطريق ليدب ذلك عنده هل ينكر عليه ذلك ام لا **اجاب** لا ينكر عليه ذلك اذ حكم حكم المسلمين
 والفقهاء يمنع مما يمنع عنه المسلم كالزنا والمارح واللعب بالجمام وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملامحة
 والنواحرش ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والحليل وفيه الاشياء والنظائر
 من غير الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذي الا لغيره والحدود ولا تكون عيادة حارة الدم ولا
 ضيافته ولم يزل اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم غير تكبير على من يراه ويرونهم على
 الطريق او يسبقهم او يستجدهم او يحسن اليهم او يمنع عنهم اليد العادية هو يسلمهم من الظلم والغنى الطاعة
 الباغية العائنه بل في ذلك الاجر العظيم والشواب الجسيم وقولهم صلوا على من صلوا الاعمال بالنيات اصل
 اميل في الجواب عن مثل هذه القضايا واسم **سئل** في حق الظلم اذا استعلا على المسلمين واتخذ لولده عرسا
 وضرب خلفه الطبول والرهور وطيف به في شوارع المدينة واسواقها وبين يديه الشيوخ الكثر ونفق
 مشيعون متحلقين به على وجه التعظيم فهل يمنع الذي في مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعز على ذلك
 ام لا **اجاب** المخرج به في كتب علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع طاعة المسلمين ويحرم
 على المسلمين تعظيمهم باختيار في فتح القدير بختمه انه اذا استعلا على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بسم
 يمنع من الشيا - الفاخر او غيره كالصوف المربع والحجج الرفيع والبراد الرضيعه ولا يشكران هذه الاشياء
 المذكورة ولا يمنع مما حواه به ويعز معظمه لا تركه كالهجرة ولا تركه حيث انكوا المنوع عليهم مظهره
 ريب وفي الاشياء والنظائر يتجمل الكافر فلو سلم على الكافر تجمل الكافر انتهى والله اعلم بالصواب
باب العشرة والخروج - **سئل** في العطا الديواني المعبر عنه لدى اهل البيت ايراد اعزل السلطان
 نفسه اسما التيمار المظالم عليه خراج المقاسمه في قري بيت المال وقريه غيره ولم تكن العلة حينئذ اذ ركت
 من تكون لمن عزله السلطان او لمن وكاه ام تكون بينهما ام توضع في بيت المال حتى يتصرف فيه السلطان بمرابه
 او نايبه الموضى اليه ذلك فقله **اجاب** المخرج به في كتب علمائنا ان مومات او عزل من اهل العطا في ائنا الحول
 حرم العطا اعني العطا فلا يعطى له شي ولا جوبا ولا استحبابا لا يربح صلته وليس بينه ولهذا السبب عطا
 فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وصرح بان صلته لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرف في كتابه
 المذكور فاذا قرر ذلك علم ان العلة المقاطع عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منها حتى يرى من
 له امر بيت المال وهو السلطان او من اياه من اياه في ذلك رايد فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرقبه
 والسئلة في غالب كتب المذهب ذكرت في السير في باب الوظائف والحزبية واسم **سئل** في ذي عطا خاص
 بارض معلومة في السلطان تناول ما وزنه بعض الخارج منها فباعه له آذنه بعد قبضه له بشئ معلوم

سئل في شئ من المملو
 كل شئ من شئ من المملو
 منه الذي لا يخرج من

اد

سئل في جعل الكافر كف
 سئل في

سئل في الذي
 سئل في العشرة والخروج

استحباب

ثم غر العطاء ولو اخرج هل صح بيعه للمكون ملكه بالقبض ام لا **الجواب** صح علموا ان صاحب العطاء يملك
 المقبوض فله بيعه لا سيما بعد قبضه وايضا مشقته وبم ملكه شيئا ملكا للمقرف فيه بالبيع والهبة وسائر
 التصرفات السابقة للمالك شرعا وليس الذي ولو بعد ان يبطله واسد اعراض **سئل** في ارض سلطانية بيد المزارعين
 يتعاقبون عليها بالزرع جيلة بعد جيلة فانهم المحال في ههنا لاهل القرية على مبلغ معلوم فقبض منهم
 شراطين عليهم رد هائلهم عند المبلغ وردوا المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت في ايديهم
 كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والآن يدعون انها لهم وانكرها الخريفان هل اذ اثبت عليهم ما شرع
 اعلاه يندفعون ام لا **الجواب** نعم يندفعون عنها المبلغ بطلان قد يصح ما ذكره لا ترك علم اعلى الرهن وان لم
 يصح وانما ينظر قد منعم بالترك احتيكا ولم يوجد فاذا ثبت عليه ما شرع اعلاه يندفعون عنها والله اعلم
سئل في ارض سلطانية يتوارد عليها الزرع اما عن جيل اختلفوا بعضهم يريد ان يفتيمها وبعضهم يريد بقاها
 على ما كانت عليه فديما هل يبقى الهدم على قدره ام لا **الجواب** بيدك العديم على قدره نص على ذلك علموا **سئل** في
 ارض سلطانية لبنت الما عارية في نيمار شخص اخرها مزارعها مزارعها المستاجر والزرعها الجواهر
 هل يملك المزارع الاجارة المذكور ام لا يملك الاجارة لكونه لا يملك له **الجواب** قد تقر ان ارضي بيت
 المال يسكن بها مسكنا ارض الوقف وان اجارة غير ناطق لا تصدق والارضى الان التي في ايدي المزارعين
 ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لا ينفذ ما يملكها كما عده الكمال ارض الخمار وليس لهم فيها حق الا حق
 الزرافة التي هي مجموع منفعة السكنى في ارض الوقف **سئل** في ارض شريفا الحانوق فزله من اهل الوقف
 حق السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية والاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستقر
 لانه بمنزلة صنف اضافة بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط له فلا يصح هذا
 وفي الاشياء والتظاير اذ حقه للارض كالمخرج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع اوقه
 وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا من يملك الاجارة فكيف من لا يملكها السنة والله اعلم
سئل في رجل كان بيده ارض سلطانية تشاءه جعله السلطان فتمها فظفر عطاءه فخر من كانت بيده مزارعا
 لعدم الا له فزعمها الشخص واستمرت بيده عشرين سنة وقهرها الثالثة لثالث واستمرت بيده سنة
 وبغيره كانت بيده او ان يرجع في اخذها واحال انه لا بناء له ولا غير والثالث فذكرها وبهاها
 للزرع فهل له ذلك مع ما انفق على مزارعها ام لا **الجواب** لا يملك للمزارع فيها فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا هبتها
 الى غيره ذلك في الاحكام التي تجرى في الملك فلا رجوع للاول فيها وانما حق الاعطاء والمنع للسلطان او نائبه
 والله اعلم **سئل** في ارض يملك المال بابن مرهم اذ ارغب في السنان فشرها بضعف قيمتها هل

في ارض سلطانية

سئل
 في ارضي زمني بيد المزارعين
 ليست ملكا له

سئل
 في ارض الوقف حق السكنى ليس له
 ان يسكن غيره الا بطريق العارية

ارض الخليفة الملك والملك
 في ارضها على الثلث المزارع
 الحوسم في ذلك

مطل
 يجوز للسلطان ان يبيع التيمر
 نظرا اليه الا ان يرضى بها المال
 ازاو صرنا الصلح الجوز
 فقال التيمر

نصفه استخرا في مالوه

فان كان في كل كيلون فقول الامام يقع الفساحير جازية اذا رغب بضعف قيمته

يجوز شراؤه لها من ولاه السلطان نظرا ببيت المال ام لا **اجاب** نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكر في البحر في شرح قوله والسواد وما فتح عنوق الخ قال فيه ما كان في الفتح كتبت في فتوى رفعت اليه من شرا السلطان الاشراف برسباى كارض من ولاه نظرا ببيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياد به نفعه في جازية ذكر انتهى قال ابن نجيم كانا جاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبنى على قول المتقدمين اما على قول المتأخرين المقتضى به لا يخفى جواز بيع عقار التيمر فيما ذكر بل فيه وفيما اذا كان على الميت دين لا و قاله الامه او رغب فيه بضعف قيمته على المقتضى به وهذا مساله مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في تعيين وقع من ابي ممر على الرزق في ٩٥٨ سنة **اجاب** في بعض ما بان المبيعات من بيت المال غير صحيحة لبيت الميراث الى ابطال الاوقاف والهبات وتعمد و بما ذكرناه انتهى ومثله في التيمر وقول حيث نزل الامام الاعظم بيت المال مقفلة ولا التيمر جازي لولا التيمر يبيع عقار بضعف قيمته جائزه ولو كلفه فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال التيمر وما ورد فيه غير خلاف على حقيقة واه اعلم **سب** في ارض خراج المقاسمة كما روي ابونا لوجبل والى الخراج على صاحبها الخرض في كل سنة معلوما معلوما لغيره فلم يتيسر له العرض ومقتضى حد سنين ولو يفسر بها فزعموا نحو الحفظه والتفسير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه ام لا يلزمه الاخراج المقاسمة **اجاب** لا يلزمه الاخراج المقاسمة لعناد الجمل المذكور وهو التزم به صاحبها الا اذا لموا التزم ما لا يلزمه وفي الكافي لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الاخراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في الرعي قصر بانها مات اصحابها وصارت بيت المال كان دفعها بالحصة فزارعة وبالهدا والوعر جاز في الدناير والعروض وما يصلح احب اجارة فقلزم فيه احكام الاجارة يلزم في واقعة الحال المعين لها اجرة حيث وجدت التخلية وشرايط لزوم الوجة من التملك في العرس وعين وترجع الى الاجارة في كل حكم واسه اعلم **سب** فيما اذا تترك المزارع زرع الارض الحرجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا **اجاب** يلزمه الخراج نزع ام لا واسه اعلم **سب** في غرس عبيد رجل ملكا وارض الفراس جارية في تيمار لاسباهي وعلى التيمار المذكور لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار رقت وبقي بعضها وبيع صاحب التيمار ان ياخذ عشرة الدننار الفانية والباقي لم على المقتضى في الاشجار بقية حاله كيف حاله وهو مملوكه بما يقضى في الاشجار ام لا **اجاب** الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعد الدننار شرعا اذ رقت الارض لبيت المال والتيمار اجازتها بما اجرم كما مر به العلامة الشيخ قاسم في فتاواه كارض الوفاء وليس للتيمار رفع يد الفراس كره اذ التيمار

تاريخ فتوى شيخنا

الاسلام

مطل
 التيمار الذي لا يزرع
 التيمار الذي لا يزرع

انعام كان كان ياخذ سابقا قبل المخذ
 جميع المبلغ الذي كان يافز على الانجار
 كلها الباقية والفانية ام على ما هي
 الاشجار رقت بها ام كيف حالها
 طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض
 المذكور له ذلك هو هو

اذ هو حق بما باجته المثل ولو ابا التيماري ذلك اذ رقبته لارض لبنت المال والحراج لمن افطع له فلا
 ملك للمقطع له فيها **فلا** يبيع بعه ولا وقفه ولا اخراج الذين عن ملكه ما ملكه **واسه اعلم** **سئل** في ارض
 لبنت المال بيد جماعة يتوارثون على الزرع بما مدت حياتهم وانما هم من قبلهم كذا كذا في زمان والآن
 تيماري ووعطاير يدبرهم ابيهم عنها **و** وخرجها لغيرهم هل لهذا كذا شرعا بل ينبغي في يد زرعها **ام لا** **الجواب** ليس له
 ذلك شرعا بل ينبغي في يد زرعها المتخذ من اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الحراج وليس له
 فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتبهت نفسه وعملها بقا من المشهورة الاصل فما كان على ما كان
واسه اعلم **سئل** في رجل يزوج الناس محمد بن واسه الحقيقي محمد وولده تيمار بيرة سلطانية والكتوب فيها اسمه
 الحقيقي محمد لا محمد بن هل يجب ذلك خلاه في برانه **ام لا** **الجواب** لا يوجد خلاه فقد اذ سماه جازي شرعا
 وعرفه والسهمي واحد فاذا اتى متعنت مستد كما في هذا الامر ما مؤنا فذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك
 في التعريف كون الغرض هو العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر **واسه اعلم** **سئل** فيما اذا مات احد
 الجند بعد ان ادركت العلة والربط من الفرج التي في تمامه هل ذلك حقه ولو رثته المطالبة به ام لا
 بيت المال ام لمن وجه السلطان نفعه **اسه التيمار** له **افقوا** **الجواب** صح علماء في كتاب السير بان فوات من
 اهل العطا في اخر السنة يستحق العرف المرقبه **لانه** قد اذ في نفعه فيستحق الوفاة كذا في البحر وشيخ
 تصوير البصار وبه نقل عن ابي زاده في حاشيته **لو مات** في اخر السنة صرفه الاقربيه **لانه** قد اذ في
 مستحقه فيعرف اليه ليكون اقرب الى الوفاة اذ مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاوه **فالصحيح** من
 الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطا بطريق الصلة والصلوات لانتم الاب القنصر وان ثبت الاستحقاق
 قبل القنصر فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البيانية **واسه اعلم** **سئل** في ارض وقف عليها عشرة في غلها من صيفي
 وشتوي وشمريون وغيرهم **ام** لو انا السلطان نصر الله بقره الوجهة صدقه معلومة هل للمتكلم عليها ان
 يتسرع فذ نفعه محتجابا بها وقف ولا يشر عليها **لا** **الجواب** ليس له ان يتسرع فذ نفع العشر فان علما ناقاطة من حوا
 في بابه انه يجب في الارض الموقوفة **واسه اعلم** **سئل** في مسجد بقرية له ارض لم يعرف عليها اخراج قطره قد عمر
 الزمان والواذن ويريد المتكلم على القرية وطو السبا هي الاذن ان ياخذ عليها خراجها له **فكلام** **لا** **الجواب** ليس له
 ذلك اذ القديم ينبغي على قديمه **وجمل** احوال المسلمين على المصالح واجب ما يمكن لا سيما في مساجد المسلمين المعن
 للركوع والسجود فيسقط ما كان **وقر** احدث على بيوت **اسه** اذا نفا فقد حارب **اسه** ورسوله **وجم** بالذ
 والهوان **واسه اعلم** **سئل** في ناظر متكلم على وقف يفصل على فرار عيه **الذ** **اسه** العلة الحظوة والشجر والقطن
 وغيرها ما مداه معلومة نظيرها او قاطير **يجوز** الحرس والتجني رضوا او غضبوا **هل** هذا جائز له شرعا

طلب تعدد الاسماء جازي شرعا

عن حاشية افغى زاده

في بيت المال وان شاعامل عليه **بمصلحة** من الخراج واما ما هو ملكه في ارض الخراج الوظيف فلا يتجان فيه
 ما وظيفه عرضا وسنة واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو منقول بالخارج كالقصر لتعلقه
 به وان كان مصرفه مصرف الموظف ولو كان الموظف مصرفا ولا يستأخذ افاقا فلو كان يوجب منه مثل ما يوجد
 من الروماني الذي لبيت المال فانه **علم** **سل** في ارضه رجل من قريته القرية اخرى جارية في تمام جندى
 فمكثت مدة سبعين بربيع ولا يعطى خراج المقاسمة في ارض خراج المقاسمة بالنسب وقد فن باوا فر اهلها هل
 يوجد منه خراج المقاسمة والتماري اخرجها منها **لا اجاب** نعم يوجد منه خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة
 منقول بالخارج وقد حبسه او استملكه فيضمن قطعاً وفي خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كخرج به في
 التاتار خانية عن الذبيح واما اخرجها من القرية لكونه مصرفاً فيجمع عليه لا سيما مع كون افاقا من بلاد الملك له
 فيها وقد نفي عرضا سنة رجله كانت تصمت به الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والامالة في
 المدينة فكيف بهذا التذليل اذ فاقه الذي لا ملك له بالقرية مع ارضه واسلم **سل** في قرية لبيت المال بتصرف
 فيها السبا هو بطريقه فيه هل له ان يقطع عرضا يتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولاحقا **لا اجاب**
 ليس له ذلك وهو ليس بالملك انما له تناول الجزء المعطى له من جانب السلطان لا التواني في غير بيت المال والله
 اعلم **سل** في صيغة حقوقه على جهات متعددة عرضا تراعيها شجرتيون في ارضها قبل اهل البلد المتكلمين على احد
 الجهات الموقوفة الضيقة عليها ان ينحصر على شجر الزيتون من عراده المقر فيصرف المشرك عليها دون بقية
 الجهات الموقوفة عليها ام **لا اجاب** ليس له ذلك اجماع المسلمين اذ العود المعروف في هذه البلاد في غراس الزيتون
 ويحج انما يدفعه الفارسون في مقابلة الانتفاع بالارض الموقوفة او السلطان اذ المملوكه فيجوز على حسب
 ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذي يخصها كما يجزى في النزع الشقوى والصيفي وجميع ما ينزع بها من
 المقات وسائر الخبزوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات فيقبل شره ولا عقل ولم يات به نص
 ولا نقل والله اعلم **سل** في قريتين خربتا من الظلم ولكن ذلك ليد من ياحجبه ومباشرة وحاله فيمن وجب ونحوها
 وطباخة وسياسة وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع الشريف ولا في العرف النافذة
 ولا يتخلان قسم الربيع مع تقدير عدم هذه الظلمات فقل من قولها قسم الربيع الى الخمس لما ارى من ان
 لا حاجة لها بدون ذلك فحقل قسم الربيع ورفق تلك الوظائف البرجعية بعرفه حاكم الشرع الشريف وكما به
 حجة بذلك لما ارى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وانما اذ ادم قسم الربيع عليها كما يعجزان هل
 ما فعله المتولى واقعه عليه قاضي الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقديره لانه اذا العبد الربيع استغنى
 الرزاع عن رزق الرضا بالكلية **لا اجاب** قد تقر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقزيره **واذا**

جعلت الارض ما لا يتحمل **المحملة** كان ظلمها يجب اعدامه ولا يشهد ان حجاج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم
 نطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تنطق الخمس بان كانت ارضا قليلة الربع كثير كثير المون بحيث لو فرز عليها
 الخمس تقطعت اولا يفضل لربها شي بعد المون او كان يجسر من عاله ينقص عن الخمس وقد مر عن الامام عمر
 رضي الله عنه انه قال لعامله لعلك حملت الارض ما لا تطيق فقال لا بل حملناها ما تطيقون محملة ولو
 نزعناها لطاقت وقد نص الكافي انه اذا اجاز النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالظروف
 الواردة في الحرف يظهر ان ما فعله المتولى وقرره حكم الشرح موافق للشرح الشريف فيجب تقويمه وجرم
 نقضه لانه ظلم والحال هذه **واسم** **سئل** في ارض وقف نودي المتولى عليها كل سنة للعشائر قرشين نظير
 ما عليها من العشر هل للعشائر ان يطلب العشر مستاجريها او مستفكر بها ام ليس له عليهم سبيل **الجواب** صرح
 في الحرف فلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المجرع عند الوصيفة وعند محمد وابو يوسف على المستاجر
 والقول ما قاله الامام فليس على المستاجرين ولا على المستفكرين سبيل عنده والحال هذه **واسم** **سئل** في
 رجل يدين ارضي بعضها وقف وبعضها لم يدين المال يزرعها بالحق هل يملكها بذلك فيجوز بعد موته على من يزرعها
 تعالى ام لا واد اقلتم لا هل اذا وضع احد بني المزارع يده عليها فزارعة وتعرف فيما من ذلك من جات
 وسائر بناته ان يحاضن بنيه فيها ويقاسمهم فيها القسمة ام لا كما هو ويجوز على الفريض الشرعية ام لا تحلف
 فيما **الجواب** ارضي الوقف وارضى بيت المال لا ملكا لزارعها فيما بالاجماع فلا تورث عنه كما مر في النوازل
 وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته فيما حق ويزحف فيما بالزارعة انما الحق ان الشقاع بها وليس له في
 رقبته ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون **سئل** فيما تزك في المال وهذه الاراضي ليست فمأزق والله اعلم
سئل في قرية نصف ارضها وقف والنصف لطاق في جلاء كثير فاهلها في العلم وكثرة المطامير وطول عليهم الخمد
 وهم قاطنون ببلاد الاسام وقد تولدوا وتناسلوا وتركوا الوطاف وارضهم المذكورة وبعد ما يزيد
 عن ثلاثين سنة جاها باظر الوقف او يملكه يريد جرمهم على العود او غيرتهم على ارضهم المذكورة التي
 تركوها هل يلزمون بذلك شرعا **الحال** **الجواب** ام لا فليعلم بالعلماء بالزامهم مواحدة منها لا سيما بالنظر
 او يملكه فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالنقصان بزل ملكه لا الى مالك
 فاذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل بالحقصة ولو كانت
 وليس عليه حراج كما مرحت به علما وانما قال في الاسعاق واداه فمما يعني دفع المتولى الارض من ارضه
 فالخارج او العشر في حصة اهل الوقف كذا اجازة معنى انتهى وفي اوقاف هلال اراية القابله بالمرح
 الصدقة اذا دفع الارض فزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر في النصف

متى لربها

طلبها
 المستاجر
 المستاجر
 المستاجر

طلب
 ارض الوقف والارض بيت المال لا
 ملكا لزارعها فيما بالاجماع فلا تورث عنه

بلغ متا بله وتعيينا على شئ صامرا
 المحرم حج ابراهيم اكثني صفاه
 وسه اكرم الله

الذي

ك
٧

الذي له اهل الوقت فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصنة كيف يطلبون العمود والبلدهم غير الاجله
 بما هذا الاصل بل بعيد ومثله تقول اذا كانت الارض لبنتي المال وتدفع مزارعة للمزارعين قالوا خود
 منهم بدل اجاره لاخراج كأمج به الكمال بن الهمام وعين ومما هو مخرج بان خراج المقاسمة لا يلزم
 بالتقطيل وان ارض بنت المال لاخراج فيها والمأخوذ منها اجرة فلا شيء على الفلاح لو عطاها وهو غير مستاجر
 لها ولا جبر عليه بسببها وبم علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مزارعا فلا شيء عليه فما تقوله الظفة
 من الاضار به فحرام مخرج به في البحر الرازي وفي الدرر ما يفصل الحد من الفلاح وان لم يزرع ويسمى
 ذلك فلاحا واجبارا على السكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على
 الاقتصار عند البحر او العينة او الهروب عن الارض الخارجية على امان يدفعها السلطان مزارعة
 لغيرهم وان لم يجز في الشيء يدفع المزارع مقدارا ما ينفق في عانة الارض فرضا قالوا وهذا قول
 صاحبين واما قول الامام لا يبيع ولا يوجب له ولا يري الحق في قوله وقيل انه قول الكل فاقصدهم على ذلك
 يمنع فترضهم لجز المزارع والتفرض اليه بشي ما ذكر في السؤال ويقضي بانظر وطول لا يجزى بحال ولا
 حول ولا قوة الا باسه اليه المخرج والمال والاعلى **سئل** في ارض خراجية التي السيل عليها حصبا وبعض اججار
 فنزل احصاها من عمارها وكان اصلا حرمها على جميع عليهم خراجها الموقوف عليها ولا يعذرون بتلك الزرع
 بسبب ذلك لا **اجاب** نعم يجزي عليهم الخراج ولا يعذرون بالتزكم مع امكان المصلحة قال في الحاشية وان
 كان في ارضه نصب او طرف او صور او خلاف او شجرة لا يثر ينظر ان امكنه ان يقلم ذلك ويجعل مزارعة
 فلم يفعل كان عليه الخراج وبها بعد بتقليل وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبعة لا تصلح للزراعة
 ولا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاها كان عليه خراجها وان لم يكن فلاخراج عليه ومثله في غيرها والله اعلم
سئل في جارة ارضه اذا اخذ خراج المقاسمة من الزرع مدة سنين فاستحققت الارض بان ظهرت وقفا
 ارماد باهل يوجد من الزرع ثانيا ام لا ويخرجون من العهد **اجب** فيخرجون من العهد ولا يلزمهم دفعه
 ثانيا صح به في التناجزية والله اعلم **سئل** فيما اذا اصاب الزرع افة في ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام
 لا **اجاب** في الموقوف والشروع والقنا ومحاذا اصاب الزرع افة سماوية لاخراج كالغرق والحرق وشق السد
 والحق المزارعي الجراد بذلك حيث لم يكن دفعه ولا شكان الدودة والقارعة والعل كذلك ويخرج كغيره مطلقا
 بعدم التقط في القرية والسباع والافعى ونحوها حيث امكن المبيع اذ العلة عدم القدرة على المنع ولا
 فرق بين خراج الوطيفة والمقاسمة والعشر بل الاول في المخيرين لتعلق ذلك بعين الخراج فيها
 فكانا بهذا الحكم ولو مثل الزرع الكرم والرطبة ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب الى العذر والوجه

طلب
 في دفع المقاسمة لا يلزم
 بالتقطيل
 قوله
 واما قول الامام لا يبيع
 ولا يوجب له ولا يري الحق
 في قوله وقيل انه قول الكل
 فاقصدهم على ذلك
 السلطان يدفعها
 بالاشتمال
 الهام

انها في بعض ايامها ان كان غير مستاجر
 فليس لها ان تملكها من ارضه فانها تجزى
 ارباع

ارباع

لا يترى الزرع الكرم والبلد من
 ذلك ان كان من غير المقاسمة
 والاشتمال

البيع

طلب
 اذا اصاب الزرع افة سماوية
 سقط الخراج

لا هو شر من غيره

عن الظلم وقدم على ما في هذا الباب انه مما يجوز من الكاسر انهم اذا اصاب الزرع افترغوا له
 ما انفق في بيتهم وقالوا المزارع شر بكم في آخره ان فاذا لم يعطه الا ما من شيئا فلا اقل من ان لا يفر منه
 الخراج واساعل **سئل** فارس من قرية تسمى الربيع وهي وقف رصاوى برخصه السلطان عن اهلها السابغون
 واللاحقون فيها زينو تا باذن المتولين قديما وحديثا غاب الذكر عليها وان جزا ذميقونها ووافقوا عليهم
 الهلاك فجدوع لعينته يفرأونه والذن يتشطط عليهم في حقه الوقف ولا يصدقهم في مقالته فهل القول
 نؤمهم في ذلك وهل عليهم عقوبة بجرهم في عينته للضرورة ام لا **اقتونا اجاب** القول قولهم في ذلك لان كل
 شخص منهم امين على ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية
 واذا عجز عن ذلك لم يثبت عليه الحق به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر ولو ادعى الناس بدعواهم
 لا ادعى ناس وما ناس واموالهم ولا يزل منهم عقوبة تجمع عالمهم وحفظه خشية الهلاك واساعلهم
باب الجزية . **سئل** في اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية وقت وجوبها وعادوا
 وقالوا ما لنا عادة ان نعطى عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطى عن المتزوج منها غيرهم فترش وسنا نحن
 ما عليهم شي هل يتبع قولهم شرعا ولا يتبع وياتر من باخذ بقولهم في حال الشرح هل يتبع قولهم شرعا ولا يتبع
جواب يتبع قولهم في حال الشرح والعرف ان يامرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ولو جرحهم عن الترفع عن دفعه
 ويلزمهم بما هو مفد في الشرع عند اهل العلم وما مقدار ما يوجد منهم شرعا وعلى من تجب الجزية **اجاب** لا يلتفت
 الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن اداها يردع ويخرج ويصنع وتؤخذ قهر او قسرا وجبر اذ الجزية على التي
 عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتلهم وقتالهم واسترقاقهم قال **سئل** عن قاتل الذين كانوا منون
 باه ولا يجرموا الاض ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق في الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا
 الجزية عن يديهم وهو ما عرف وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا اقالوا
 عصوا مني ما هم واموالهم الا حقة او حسبا بهم على الله فقال كذا في الصحيح واذا اقاتلوا هان عليهم الى
 الجزية لا ومع صلى الله عليه وسلم في حديث طويل **سئل** واذا احمد ومسلم والنزدي واذا يقبول الجزية يدعى
 القتال كالتبقي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله ان اخذت قوم فلا هم
 يضيفون ولا هم يهود ولا هم نصارى ولا هم من الخبيثين ولا اخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقران اخذوا
 ذرهاخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين الفتح على شي على الفقيه فكل سنة اثنا عشر
 درهما على الوسط منعقد وعلى المكنت منعقد بدهم عن رخصته ولو ما كان على عشرة دراهم واربعة
 سبعة متاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وحول الا ان وقع على اليهود والسام

الجزية

~~مطل في مقدار الجزية شرعا~~
 ٩
 مطلق في دفع حكمة الجزية

والنصارى

ملك
فيمن لا تؤخذ منه الجنية

والضاري والمجوس والوثني عندنا اذا كان عجميا او توخذ منه الصابئة عندنا جنية لاخذها ومن كل ما بلغ
سوا كان متزوجا وغير متزوج ومثابحهم مثلهم تؤخذ الجنية منهم وهذا الاسم لا يسقط الجنية
عنهم ولا تؤخذ منه وثني عربي ومزدني وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعجمي وغيره معتقل وراهب
كالمجانط وشمل العبد المديون وابن ام الولد ومثل الرمن والحد على المغلوج ومقطوع اليد والرجلين
والشيخ الكبير العاجز ويسقط بالسلام والموت والذكور ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد ابيه في اصح
الروايات بل يكفي ان يعطيها بنفسه قايما والقابض قاعد وفي رواية ياخذ بتبليه ويخرج هذا
ويقول اعط الجنية يا ذى كذا في الهداية لانه ما سوره من باعطاها حال كونها صاحبة ويحت
الجنية طويل فقطر على ما ذكرناه والله اعلم **سئل** في ذمي مات لاجن تركه هل تقابل فرشته بجزئيه ام لا
اجاب لا تقابل فرشته بجزئيه تمامها بالجماع اما عندنا فسقطها بالموت واما عند القائل بعدم
سقوطها به يقول انها كبن الاوصى ولا يلزم الوارث وقاوع في ماله والقول قول الوارث يمينه انه
لم يتركها له والله اعلم **سئل** في نكاح غاب وعليه جالية هل ترضى زوجه او اخاها ام لا **اجاب** لا تلزم الجالية
الا حرم عليه فلا يطالب اب بانه ولا ابن بابه فيها كالدين الشرعي الثابت في ذمة الميوس لا يطالب به
احد غيره والله اعلم **باب الرذنين** **سئل** في شقي اهن نجاه سيدنا ابراهيم خليل عليه الصلاة
والسلام الذي اتى عليه الملك الجليل فانه اواه حليم فماذا ابيرت عليه وهل اذا اجابنا بما **سئل** من قبل
نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الرده الذي هو الفلن وما الحكم فيه **اجاب** يقبل جدا ولا تقبلة
له اصلا ففي الزارة ثم كمن الفتاوى واللفظ لها الوارث والعياذ بالله تعالى تحرم امراته ويجوز
النكاح بعد اسلامه وتعيين الحج وتبليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصل والمولود بينهما قبل
تجدد النكاح بالوصي بعد التكم بكلمة الكفر ولد زنا فوالى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزى ما لم يرجع
عاقاله لان بائناهما على العادة لا يرفع الكفر ويومر بالتوبة والرجوع **سئل** في تجرد النكاح وماذا عنه
موجب الكفر والازتداد وهو القتل اذا اسب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من اهل بيته صلى الله
والسلام فانه يقبل جدا ولا تقبلة له اصلا سوا كان بعد القدرة عليه والشهادة او جانا بيا من قبل
نفسه كالتزني فانه يجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد من حق يعقل العبد
ولا يسقط بالتوبة كما يبر حقوق الادميين وكرد القدر لا ينزل بالتوبة بخلاف ما اذا اسب الله تعالى
فترتاب لانه حواسه تعالى وان النبي بشر والبشر يحقهم المعرة الا من الرمد استنجا والداري من عن
جميع المعاصي بخلاف الازتداد لانه معنى يفرد به المراد لا حق فيه لغيره من الادميين والكونه بشرا

نقص

بدقة

تجدي

في الزارة ص ٥٥

قلنا اذا اشتم عليه الصلاة والسلام سكران كما يعنى ^{في} يقتل حدا وهذا مذهب ابى بكر الصديق رضي الله عنه والعالم
 الاعظم والديلمي واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه **قال الخطابي** كما اعلم احدنا من
 المسلم اختلقت في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكى جمع العلماء على ان شتمه كادوا عليه
 القتل وهم شك في عذابه وكفره كفر قال سحنون ملعونين ايما تقفوا اخذوا وقتلوا انقبلا سنة
 اسه الحية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين
 وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه **وهو** سب اصحابي فاضربوه
 وامر صلى الله عليه وسلم يقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يوبخه صلى الله عليه وسلم وكذا امر يقتل ابى
 رافع اليهودى وكان امر يقتل ابن خطيل بنديا وكان متعلقا باستار الكعبة ولا يدل المسألة تعرف في
 كتاب الصامع المسلول على شاتم الرسول النبي وفي الاشياء كل كافر تآب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة
 الاجماع اذا سب بنى ونسب الشيخين او احدهما وبالسر والزفوة للاخوة ايمه والاسلمة مفرقة في
 مشهور في الكنت عينة عن الاطباء والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي المشهور فحق مثل هذا
 النبي الجليل وان كان قد تآب وجدد الاسلام واسلم **قال في** سب جبرئيل في سب جبرئيل محمد رسول رب
 العالمين وشتمه في وسط السوق من تكا اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين فوقنا ما يجوز من
الحاب حكم المرتد اليه وبصرح في النسخ حيث قال في سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحده حكم
 المرتدين ويعمل به ما يفعل المرتد **قال في** سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحده حكم المرتدين
 ناقول عن شرح الطحاوى ما صورته ومن سب النبي او بعضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفي
 الشبهة والنظائر كل كافر تآب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الاجماع الكافر يسب بنى ونسب
 الشيخين او احدهما الح في البرازية في المرتدين يوم التوبة والرجوع عن ذلك في جرد الركوع والاعتد
 موجب الكفر والارتداد وهو القتل اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا
 سواء كان بعد القدر عليه والتمناه اذ او جانيا من قبل نفسه كالمتردد في فانه حد وجب فلا يسقط
 بالتوبة ولا يقوى فيه خلاف لاحد لا من قبله خلق به حق العبد كما برحقوق الادميين وكل المقذوف
 لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لا من قبله خلق به حق العبد كما برحقوق الادميين وكل المقذوف
 المذوق الا من الرمة استنجا والبارع ومنه عن جميع المعايير بخلاف الارتداد لانه معنى يفرجه المرتد
 لاحق فيه لعنهم في الادميين والمؤمن بشرنا قلنا اذا اشتم عليه سكران كما يعنى يقتل ايضا
 حدا وهذا مذهب ابى بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والديلمي واهل الكوفة والمشهور

او اعلم من الاشياء عليها الصلاة والسلام

فلا يسقط بالتوبة

صلى الله عليه وسلم قال من سبني
فاقتلوه من سبني فاقتلوه

مدب مالك واحكامه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما **وقال**
 سحنون المالكى اجمع العلماء على ان شائمة كافر وحكمه القتل وفرشك في عذابه كغيره كثر قال ابو يعلى
 ملعونين ايما تقفوا اخذوا وقتلوا تقبلا سنة ابي عبد الله **وروى** عبد الله بن جعفر بن موسى عن علي بن
 موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه انه **وامر** رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقتل كعب بن الاشرف بلا اذكار وكان يؤذيه على الصلاة والسلام **وانه** صلى الله عليه وسلم قال من
سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاقتلوه ولذا امرت يقتل ابراهيم اليهودي ولذا امرت يقتل ابي حنبل بهذا
 وكان متعلقا باستر الكعبة **ودليل** المسألة تعرف في كتاب الصائم المسلول على شائمة الرسول وقامه فيه وفي
 فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله اعلم **سئل** في نفر في ذمى تجرى على الحجاب الذي يقع
 المحرم صلى الله عليه وسلم بالنسب فماذا ايلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده عيظ المسلمين ومرددة النظرانية
 وعذبة الاسلامية **اجاب** بيا لفي في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علما وابا بانه يجوز الترتي في الغزير
 الى القتل اذا عظم موجبوه واي شئ في موجبات التعزير اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي
 لميل اليه نفس المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله كيلا يتجرى اعدا الدين الى احراق ائمة المسلمين
 بسب يدهم في الكفرة المتمردين وعلى الله تعالى اصلاح جميع الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم **في** كبر المنقال **واسه** اعد **سئل** عن ما نقله الزاهد في حاويه بقوله **يج** قيل له في الخروج الى ارض
 الحرب متجرا فقال الكافر ودار الحرب حيز من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان يرجع ثم لا يفره
 وان اراد ان يهاجمه فليس له **وقال** ايضا والكلامه هذا وجد احسن منه ان الكفار حيز من المسلمين في المعاملة
 والتجارات لقله جبايتهم وغيرهم **وقد** الظاهر على التجار وعدي احد ولا تمام او الهم بغير ثمن او بتمن جسد
 وهو الظاهر لا يكره انتهى لولا انوا حيز من المسلمين في المعاملة الرجوع ان اساسهم على تقوى واساس
 الكفار على غير ذلك **هل** حكمه طاهرة او سبب حتى **اجاب** الظاهر ان السبب في ذلك كثره تعرض الشيطان
 لهم خشية فواتهم يريد فوجد اشق المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم
 فاستراح منهم وترك التعرض لهم ولغيرهم فاصلله الله تعالى عن سوء الطريق **واسه** **سئل** في رجل سب
 شيئا فقال لوجابي النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت او نحو ذلك **هل** يكره ام لا **اجاب** لا قال في جامع الفصولين
راما **حرف** وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو تبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اتمرك لا يكره وقد
 افي به من الشافعية السبكي والرملي معللانه بدل على التعظيم وبانه مستف بلو وبانه لو قدر محبته
 وشفا عنه وعدم قبولها لا يكره فقد شفع في قضايها ولم تقبل كما في قضية بريه لما عتقت فقال

بانه

قوله الذي يظهر انما اعاد عليه
 لعله الذي قيل
 اكنفه في الشك فيه او في الحاشية
 بانه قد اتى بصل
 عليه قبل ان يتا
 في ظاهر المتن
 وهو ما
 على الراجح

تزوجك وابو ولدك فقالت انا امر في قال ولكني اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع اللذان على عدم كفر
 والذي يظهر انما اجماعية والده عليه **سئل** في رجل يدرى العلم ويرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة
 واجتمعت جلست له يحدو نظره سوا كان لها زوج اولم يكن ويدخل بها هل اذا ذكر بهذا بين العوام تنغيصا
 لمقام الرسول عليه الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا اتى
 تقبل نوبته ام لا **جواب** نعم يكون بذلك مرتدا فنزيت عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد مر على ما وافق
 غالب كتبه بان حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحد من النبي صلى الله عليه وسلم او اسلامه واستخف به
 فانه يقتل حدا ولا نوبة له اصلا سوا كان بعد الفدية عليه والشهادة او جانيا بما قبل نفسه لا حتى
 تتعلق به نحو العبد فلا يسقط بالنوبة كسائر حقوق الادميين ووقع في عبادة البرازية ولو عاب نبيا
 كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذا تقول للذي انكر الله عليه وانتم عليه اسلم عليكم زوج الاية ما
 يكن المدرك فرض ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وهو يحرم على من احسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان قد اوحى الله اليه ان زيدا يطلق زينب وانت تزوجها بزوج اسماها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله
 عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه واعلم بان زيد يطلقها قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه
 الود والوصية اتق الله في قولك وامسك زوجه وهو يعلم ان زيدا يفرقها وهذا الذي احق في نفسه
 ولم ير انه يامر بالاطلاق لما علم انه سيبزوجها وحشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من
 الناس في ان يتزوج زينب بعد زيد وهو موافق وقد امره بطلاقها فعابته الله تعالى على هذا العذر من
 انه قد حشي الناس في شئ قد ابحه الله تعالى بان قال امسك مع علمه بانه يطلق واعلم ان الله تعالى الحق
 بالخشية في كل حال ثم قال قال علماءنا وهذا القول احسن ما قيل في تاويل هذه الآية وهو الذي عليه اهل
 التحقيق من المفسرين والعلماء الرايين كالزهري والقاضي ابو بكر بن العلاء القشيري والقاضي ابو بكر بن العرف
 وغيرهم ثم قال فاما ما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج زينب امرأة زيد وما اطلق بعض المجاز يعني
 النفسفة عشق وهذا التام يهدر عن جاهل بعقد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الكشاف ما يشكك في التناهي
 عن وجه الخطا والصواب في هذه المسألة وفي اسباب النزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرزه الله
 له اى ما كان عليه من امر ثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبلك والنبيا
 واتلوا به على الصلاة والسلام كذا في سليمان وهذا مما ليس فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يلا ولا يسلم الموحى
 منه معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة زيد فمناها بقلبه ان يطلقه زيد
 تزوجها بالمباح لا يستحي منه والله تعالى احزان ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لا سيما في الامور

الراجح هو

من شرط هذا في مستحقه بحد من اسماها

الجائز الشريف فكان جوابا للمنا فقيد وقد ظفها يزيد وحفظها له صلى الله عليه وسلم فقال ايمان الله تعالى ابدك خيرا
 مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فترخت وقالت لا لله ورسوله وجابر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
 باختصار فخطبته صلى الله عليه وسلم وتوجه اياها بعد زيد بليد القابل كان اذا نظر الحامزة واجبت
 حلت له حجر ونظره ويدخل بها فجر القابل نزلهم بين العوام تفصيلا مقام الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا
 الكلام ان يقتل بعد ان يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماءنا الاعوام والله اعلم
سئل في جلد في اخر فتوى شريفة فرشيخ الاسلام فرهاها الحالا حزن ومرضها واستنهاها بما زاد
 يلزمه شرعا **اجاب** صح كثر في علمنا بكونه قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الازهر حين
 اتي بها حقه اذ يكفر باهائه الفتوى الخ وقال اصحاب الفتاوى لو عرض عليه فقهه فتوى الائمة فترها وقال
 جهة بازائه فتوى اؤثره فيل كثر برونه حكم الشرع وعبارة البرازية يكفر بغير لفظه قيل ولو قال ليس كما
 افتى او قال لا يعلم بهذا يعر اذا اباثر المنكر وهذه عبارة جامع الفصول والنزاد فيه انها هو عند عدم
 ارادة الاستنها بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستنها بالشرع والدين كقولنا باجماع المسلمين والكلام المسألة
 طويل ولا يشبهة ان الويل ثابت استنها بالشرع الواضح الجليل واليه سئله ان يعيد باسمه الموقفات
 وحمنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم **سئل** في مقول على واقف سيدنا خليل الرحمن علي بنينا وعليه افضل
 الصلاة واته السلام مسك جماعة في الفلاحين وسجنهم ظلم بغير طريق شرعي فوكوا جماعة في عشرين نهم
 لياتي الحاكم العرف المولى من قبل مولانا السلطان ويستعينوا به ليحضرهم مع غيرهم لمجلس الشرع الشريف
 محضروا واستغاثوا فامرسل الحاكم المذكور اليه محضروا حضر الجماعة ودعوى مجلس الشرع الشريف فقال لا
 اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف فقال انا لا نظر هذه الدعوى بالشرع الشريف
 بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي فامتنع
 ونظاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قاله بالالفاظ التركيبية يابنه سوله محصل له بذلك
 ايدان هو في مجلسه ومحل كونه المولى فيها في قبل السلطان فاذا اترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب
 للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من قبيح اقواله وشنيع افعاله **اجاب** قد تفرغ عند علماء
 الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام ارتد باجماع المسلمين ولزم منه
 احكام المرتدين المفترزة المسطر في الموقر والشرع والفتاوى المستعينة عن الشرع والبيتين في وجوب
 الالهانة بالحبس وكشف الشهية والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام بهذا ما يتعلق
 بالاستخفاف بالشرع والدين واما ما يتعلق بايد المسلمين وعباد الله اجمعين فوعد مع الكثير

المجلس
 دفعه على الاضاح مع فتوى
 قالنا على الاضاح

عازنا اسعد
 نصها العزم العزم

سورة
 فتوى

أيضا ان مرادى عين بقول او فعل ولو بجز العين غير من باب اولي ما يوجب وحشة ويعقب
 اذية من الالفاظ الخشنه المستعملة للاستخفاف والاهانة المودنة بالاستصغار خصوصا
 المناصب المتلقاة من الحجة الخاقانية فان استغاله اوجب علينا عذره والزمان اجانبهم وحرمة
 الافنيات عليهم والاستهانة بهم اذ هو مودية لمخلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع
 التكرير مفر فيجزم مع الاحكام موضع الالزام ومحل الاحتشام وفيه الاحكام لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع
 الحق ولا ادب له مع الحق فمما تم مجرمه ومن يهين الله فانه من مكروهه ولا سيما في حق التوفيق والهادي
 الوسو الطريق **سئل** في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضع المبين في فضيلة تتعلق بالجنائيات
 في قتل وجراحات فابوا قائلين لا فعل بالشرع وانما فعل بدعائم العرب والفلاحين ما اذبت عليهم بذلك
 شرعا **اجاب** ان قالوا ذلك لا اعتقادهم عدم حقيقة الشرع واستخفافا فلا يبرهن في كفرهم باجماع المسلمين
 ويجب ان يحجروا عليهم احكاما لم يدين وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين
 قال رحمه الله حكم الشرع كذا فقال خصمه من حيث ثم كاذبي كتم بشرع في كفره وقيل لا وهو في هذه الالفاظ انا اعمل
 بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول بفرع عن عماد الدين ومثله ما في جامع الفصولين في كثير من كتب المذهب
 واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فاجبة على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين علي
 عليهم افعال الشرع والرجوع الى الرعايا وما ينظر في الالهام الشرعية بالكتابة ان تركوا او امرهم فلا
 يجوز ان يعتصموا في الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الالهام خصوصا فيما يتعلق بهذا الشأن
 الذي طاراهما في الصحابة وبنه سببوا في حق استقام وجدوا فيه النفوس حتى شد عليه وقام بالمعيقين
 على حكام المسلمين والاسلام وولاية ساير الامم تدارك هذا الامر المحظور ولا في هذا الشأن الصعب
 المذهل واليتقط له بره مثل هو لا الى الشرع المحجور وترك ما عداه مما ينزل الله به سلطان ومراجه
 وغاوى منهم في الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه
 مرجعنا ومرونا وطير اعتمادنا في ساير الاحوال اللهم قوي من الشريعة وارفع عهدها وثبت قواي بها
 يا مسك السماء تقع على الارض **سئل** في رجل سكن دار الله ثلثها وثلثها الاخر قيل له ان شريكك
 يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه او تهايبه فقال لا قبل بذلك ولا رضى به فقال له الحاكم
 امرض بالشرع فقال لا قبل بذلك واجاب له مفت بانه جئت خالف الشرع في كفره وبانت زوجته ولمز منه
 حتى بد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل فهل ثبت بذلك كفر ام لا **اجاب** اللهم اني اعوذ بك
 ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستعمرتك مما لا اعلم انك انت علام الغيوب اعلم ان علما من رجوا في بيتهم

قال في جامع الفصولين في كتاب الكفر
 في باب الكفر في قوله تعالى
 اصحابنا لا يرجع اليك امراة الا
 يحكي ما فعل فيه هو

في هذا الباب بان لا ينبغي للعالم اذا ارفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع التقصيص
 اسلام المكرم ولا سلام يعلو والكفر شئ عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا بحجود ما دخل فيه ثم ما يقين
 انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذا السلام الثابت لا يزول بشك مع ان التوكل على الله في جميع الاعمال
 اذا ارفع اليه هذا لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بعبادة اسلام الملوك اقول قدمت هذه لتبين
 ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل ^{الكتاب} قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة
 فلما مل انتمى وفي الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه
 لا يكفر انتهى وفي الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عند الكفر لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر
 لان الكفر يتعلق بالغير ولم يعتقد الصديق الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندى لانه استخف
 بدينه انتهى وفي الخلاصة اذا كان في المسألة رجوع توجب التكفير ووجه واحد يجمع التكفير فعمل المقتضى
 انما يميل الى الوجه الذي يجمع التكفير تحسينا للفظ بالمسلم زاد في النزاهة الا اذا اخرج بارادة توجب
 الكفر فلا يصفه التاويل حينئذ في التاويل الحاشية لا يكفر بالجهل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي
 نهاية في الحاشية ومع الاحتمال الا نهاية انتهى ^{قال} في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لعبا
 كتر عند الكل ولا اعتبار باقتداه كارج به فاضى خان في فتاواه ومثل ذلك باحاطة امرها لا يكفر عند
 الكل ومثل ذلك باعامدا عالما كثر ما عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر فبغيره اختلاف والذي
 يخبر انه لا يفنى بتكفير مسلم امكز محل كلامه على محمل حسن او كان في كفرة اختلاف ولو رواية ضعيفة
 فعلى هذا فالكفر الفاظ التكفير المذكورة لا يفنى بالتكفير بها ولقد الرمت نفسي ان لا اذني بشئ منها انتهى
 واسه اعلم ^{سئل} في تحرب السعاده وبنى عطيه وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز وغيرهم من عرب البواري
 الذين يطلقون نساها فينزوج الرجل منهم زوجة الاخر المدخوله بعد طلاقه بجمعة او اقل ولقد كذب
 بعد الموت لا يعتد به مطلقا ويستعملون ذلك واذا توفى احدهم عن حشر بنات مثلا وله امر عمو بخي ذلك
 من العصبة وان بعد لم يورث البنات مطلقا ليعودن بانفسهن ميل ثاويورثون ذلك لعصبة فقط
 ويستعملون ذلك ويصدقون بعصبة صلى الله عليه وسلم ويكفرون بالعتب والشتور واذا قيل لاصد هم
 ان ربنا سبحانه وتعالى يحكي الحق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون لا نذكرى ذلك ولا يقين
 الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودايمهم الفساد في الارض وقطع الطريق وقتل النفس التي حرمها الله
 بغير حق ويلبسون الحر ويقول بابعه هذا فلا يحاسبه لم تنبت كيف شئت وانقر فيه بالرهين
 كيف شئت مستحلين ذلك ^{وقيل} فينا يحجمهم ان الواحد منها اذا جات زوجة العيز محضته وكان

بذلك

بينه وبينها اذ في قرابة يذبح شاة ويطعمها لاهل حيه ويصل عليها في الحرام ويعودها زوجة له معتقدا
 ذلك فالحكم انسه نجا فيهم وما الذي يجب على الحاكم في حقهم شرعا في نهيهم طهر عن ذلك مرارا ولهم طهر
 بالاستسلام والافتداء لا يحكم انسه نجا فيهم ولا يرداد من المخالفة وحرمان
 امرهم **اجاب** قد سئل عن هذه المسئلة شيخنا مسايخنا الراهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد العال
 الحنفي **اجاب** بلحاصله المرقوم في فتاواه **فما** استعمل حكم طهر او حرمة في دين نبينا محمد صلى الله عليه
 وهو كافر وحيث بنوا وعظوا مرارا حلقتهم وقناهم واخذوا مواعظهم من الله ينظر في حال نسائهم ان كن
 مومنات ملكهات معهن لا ذنب لهن لا يفرض لهن فيعلمن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سيدهن **ويمن**
 كالحريات انتهى وحيث قطعوا الطريق واخذوا اموال وقتلوا النفس فجزاؤهم ما ذكره الله تعالى
 في كتابه العزيز عن قاتل اباجر الذين يجارون باسه ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
 او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم خلاف او يفوا من الارض ذلكهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب
 عظيم هذا الحكم مع كونهم كفارا وبه يعلم حال قتلهم مطلقا والحال هذه وثبتا في المي واجر المقاتل لهما كاجر
 المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد في سبيل الله والله اعلم **سئل** في طائفة الدرر القليلين
 بالوجهية الحاكم بالمراسه الصبيدي والتاسع وبعدهم بنوع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك **ويصح** ذلك
 يستندون بين المسلمين بالصلوة والصوم وغير ذلك من شرائع الدين هل يقبل اسلامهم ويدين عليهم بحكم الاسلام
 ام لا لما اشهر عنهم فاحقا الكفر واظهر الاسلام واذا اغار المسلمون وسبوا فاشترى مسلم من تلك السبايا
 ما حكمها **اجاب** فرج العلامة **رحمته** الكمال ابن الهمام في فتح القدير بان فرسطن الكفر يظهر الاسلام فهو المنافق
 ويجب ان يكون حكمه في علمه فتوبتنا توبته كالزندق لا في ذلك في الزندق لعدم الاطمينان الواسع من التوبة
 اذا كان يخفي كفره الذي لم يعم اعتقاده ودينا والمنافق مثله في الاحتفاء وعلما هذا فطريق العلم جالده اما بان
 يعثر بعض الناس عليه او يبره او من امن الله اليه والحق ان الذي يقبل ولا تقبل توبته هو المنافق والزندق
 ان كان حكمه ذلك فيجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو كفره بالدين ويظهر تدينه بالاسلام او يعم الوان
 ظفر نابه والادلو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب ان لا يقبل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين للكفر
 اذا اظهر التوبة انتهى وفي الخاتمة قالوا ان جاز الزندق فاقرا انه زندق فتابع ذلك تقبل توبته وان
 اختمه تاب لم تقبل توبته ويقبل انتهى **واما** حكمه السبايا فقد قال في الخاتمة بل قد يدعى اهلها الاسلام
 يصومون ويصلون ويقرؤون القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوا فاشترى
 منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مفرين بالعبودية والملك لم يجز ان يشرى النساء والصغار منهم ولا

بدر صفت 6

مطلوب في علم اهل البادية

طه كذا في مسلمين في اول علم

مطلوب في علم الدين في ايام

لهو علمه

كتاب الفقه في

القطعة

الكتاب الثاني

يخبر شرا الذكور الجار كما يمان اقربا بالاسلام ثم عبد والاذنان كانوا من ذنبي فنجوا استرا فاقم نسوا
 ولا يجوز استرقاق الجار كما لا يجوز زنا اهل الردة وان كانوا مقربين بالرق والعبيد يملكهم فنجوا سيدهم
 واسترقاقهم فاذا املكهم جاز بيعهم واسلم على **كتاب القطعة** . **سئل** في رجل النقط بمائة فادعى
 المالك انه غاصب وادعى هو الملقطة والشهادة ولا بنية لهما فالقول لمن منهما **اجاب** القول للمالك اجماعا
 حيث ادا على انه غاصب فلو صدقه في اللقطة وادعى انه لنفسه لا له اختلفا امتنا فقال ابو حنيفة
 القول قول المالك وقال ابو يوسف القول قول الملقط ارجع الى البر محمد المسئلة واسلم على **سئل** في رجل وضع
 يده على فرسين بغير اذن مالكهما وخبها في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذها ليدفعها او لغير
 يعرف عليها مع تبخير التعريف بل جسمها في بيته حتى غضبها متقلب لا قدرة للمالك على اخلاصها فمروا هل
 يضمن قيمتها لعدم اشهادها ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بنية ام لا **اجاب** نعم يضمن قيمتها حيث لم يشهد
 عند اخذها انه اخذها ليدفعها على ما كذبها فان ادعى ذلك ولم يقر على دعواه بنية لا يقبل قوله يضمن
 عبد ابو حنيفة ومحمد والابو سفيان والكرزي المالك في ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه
 التقطها ولكن به في قوله التقطها لا ردها وادعى انه التقطها لنفسه يكون ضامنا عبد ابو حنيفة
 ومحمد واسلم **سئل** في قرية سلطانية ما غارت عاديتها لا يعرف لها مالكا اتخذها من اربع فرس الى القرية
 بذا بالالات فمن عند هل يملكها ام لا **اجاب** لا يملكها بذلك وانما يملكها بتيميل السلطان له او من فرض السلطان له
 ذلك واذ اتخذها المزارع بذالات فمن عند لرفده اجماعا مثلها لبيت المال اجماعا كونها خالية من الاكوت التي
 له كمال البيعة الاستعمل بغير اجارة على المقتضى واسلم على **كتاب المفقود** . **سئل** في ناظر وقف قض
 من مستقبل اجماع مستعمل ثم فقد الناظر ولم يمكن المستقبل من الاستئصال فلم يرجع على الناظر والناظر
 مفقود وله استحقاق في علة الوقف وقد فقد هل للمستقبل ان يتنازل واستحقاقه في علة الوقف ام لا **اجاب**
 ليس له ذلك وقد مرجع علما وانما بانه ليس للناظر ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشئ حتى قالوا لو غاب المقتضى
 عليه يدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقتضى له حتى يحضر والقضا على الغائب عندنا ممنوع وهو مسئلة
 شهيرة فلا يعرض غريمه لا استحقاقه بشئ ولا يجوز للناظر ان يوفي به شيئا في دونه لو نجا جياتته
 بالاسفصاب وهو لا يصلح للاستحقاق واسلم على **سئل** في امرأة ماتت عن ابن مفقود فوضع امير بيت المال
 يده على عقار من تركها وابعه قبل القضا بموتة محض المفقود بعد موتها البايع فالحكم **اجاب** للمفقود روح
 البيع واخذ العقار ويرجع المشتري على بايعه بالتمن وان اخذت ما تحت مظلة لئنه الا يوم القيمة واسلم **سئل**
 في مفقود بنت مائة بموت اقرانه لروحا كشرعي شؤنا شرعيا وله ولد غائب غيبة منقطعة نفيا كشرعي

كتاب اوراق ضا

المفقود

عند فيما لساع الدعوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزوج صدقها وانفسه يوجد القيم
 المزوج الموقوف الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصنة في دار قبل الموقوف لوفاء
 موخر صدق الزوجة ام لا **اجاب** نعم له بيع الحصنة المزكوة لوفاء صدق الزوجة لانه دين بنوعه المبيته
 في العمارة وكثير الكتب والعبارة لها واذا كان ~~صاحب الموقوف~~ الميت تركه حين توفى وورثته في بلد
 اخرى وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة بمنزلة الموت وفي المشتري اذا كان على الميت
 دين فيبيع العقار جائز كالمفقول عند ابي حنيفة والتوفى في ذلك متوفى في الكتب المزكوة واساعلم
كتاب الشركة **سئل** في دار مشتركة بالارث **سئل** في دار مشتركة بالارث **سئل** في دار مشتركة بالارث
 شرعا **اجاب** صرح علما بانها اذ ابني غير اذن الشركاء طلبت القسمة يقسم فان وقع بناؤه في نصيبه فيها
 والاهدم وهذا اذا ابني باختيار والاهدم له وان بنى بقصد مشترك في الدار وكان بحيث لو هدم القيمة
 لما وضعه عنده لا يهدم ولا يرجع مما انفعه على العمل وان بناه من القصد المشترك وبه ماله فالملك له
 يقضه والمشارك على الشركة كالتقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه يمينه واليمين على
 بقية الشركاء المدعيين اذ هجر جرحون عنه وهو ذبيد والحال هن واسه اعلم **سئل** في رجل بنى في دار
 مشتركة بئيه وبين احينه غير اذنه منقفا على العارة من ماله في الحكم الشرعي **اجاب** ان بنى بانقاصها
 فالبناء مشترك ولا يرجع للباني بماله قيمة له اذ اهدم فتمت هدمه واذا طلبت القسمة كلاهما واحدهما
 تقسم وكلا واحد ما وقع له في نصيبه وان بنى غير انقاصها ماله القيمة **سئل** وطلبت القسمة او احدها
 لسمت وكل ما وقع له من المصيب فان وقع في نصيب الباني والاهدم بناؤه واخذ انقاصه التي بناها
 لانها ملكه ولا يخرج عن ملكه بغير رضاه فيبقى على ملكه ويكون فاصبا حال الباني نصيبه منه وشاغل ملكه
 بملكه فيوفر بالرفع ان طلب واسد اعلم **سئل** في دار مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية شركائهم
 واصلاح حيطانها وممرتها وهم متفقون هل يجرون على العارة ام لا **اجاب** لا يجرون على ذلك كما هو به
 غير واحد من علما **سئل** في دار مشتركة بين جماعة نصفها مشتاها ومقتضى جهة برد الباني ملك
 ارضين استمرت بل الت الى السقوط وتابى الملاك عارتها والمتوفى يريد اياها يطالبها **سئل** في رجل بنى
 واليست فائلة للقسمة ولا يتوصل المتوفى الى تحصيل مقصودها لوانه قد امتد ذلك فهل تجر الملاك
 على مساواة المتوفى في العارة او يعجز ماله ويرجع على الملاك بما يحضهم **اجاب** صرح علما بان المشترك اذا
 اهدم في احد الشركاء او احد الشركاء العارة ان احتمل القسمة لا يجبر والابن المشترك في وجهه ليرجع قال
 في الاشياء والظاهر في كتاب القسمة المشتركة اذا اهدم فاني احدها العارة فان احتمل القسمة

عقل الالفان في ههنا لان الغيبة المنقطعة

الشركة

كل ما بنى
 بنى الشركاء نصيبا من شركته

من عي

عالم السنين م

يقسم

حكمة
 الوفا اذا اصبحت الى الغم
 الرشد انه عليه الله
 بنما على بالذمة

لا جبر وتقسيمه الى بنين ثم اجمع ليرجع ومرج عما واذا بان الوقف اذا اصبحت او تعبير جازت الاستدانة
 عليه باذن القاضي حيث لم تيسر اجازة عينه ولو شر امتناع بالكثر في قهقهه وبغيره في العارة
 كاحر بن وهبان وذلك لانه للمباينة لا المنفعة الوقف والحقاق ثم فانظر الى هذا الامر الذي اوجبت
 مراعاة الوقف لتركه ولو امر القاضي فامتنع فكيف المتوقفة عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شئت
 امره باجازة واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى النصفه بالعرف والحال هذه ويعنى
 وينقض على ما لو اذ نفع للموقف وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحايطة وعامة لو كانت الدارين صغيرين
 لكل واحد منهما وصى بهما او اوصى بهما العارة فالوصى يرفع الامر الى القاضي حتى يجرى العارة للموقف
 او حاكم مشترك بينهما او الشريك العارة يجرى هذا اذا اقبض شي اما اذا اهدم الكل وصار صحرا فان كانت
 الشريك معسرا ايضا لا تقف حتى يكون دين على الشريك انتهى وفي الحاشية علم بين جلدن عاب قدره او حقه
 ان شخصه واحتاج الى المدة فاراد احدها المدة واسمع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يجرىها
 القاضي ويرى ما بالاجرة او ياذن له صدها في العارة والمدة في الاجرة قيل هذا قول ابو يوسف ومعه ابن
 عدوها يجوز الرجوع على الموقوف على قولهما في الحج وقال بعضهم القاضي ياذن لغيره او المنفوع بالانفاق
 عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يودي حصته والقنوي على هذا القول وما علم القنوي مولود الذي
 صدرناه في الجواب وبما الحقا هذا لا يظهر ان القنوي عليه ايضا نجوى الحكيم والله اعلم **مسئل** في رجل
 باع اخر حصته فترابط في فرس ثم جعله ثم باع المشتري الحصته لثالث وسلمه باله بغير اذن من الاول
 فملك عنده هل يضمن البايع الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذا اقلتم بالثمن هل تؤخذ القيمة من
 تركته اذا مات ام لا **الجواب** يواغى البايع الاول محيزا من شأمن المشتري كعهده بتسليمها للثالث
 بغير اذن بايعه فاذا ضمن المشتري منه المذكور ليس له ان يضمن المشتري منه لانه هلكه بالثمن وكان
 دفعه له ودفع ملكه ولا ضمان عليه اى على المشتري الثاني لرفع المالك ملكه كله وان ضمن البايع الاول
 المشتري الثاني لا يرجع باضمن على بايعه مولاه عامل في القبض لنفسه وقرحات ممن احبنا يقينه
 منها يؤخذ الثمن من تركته والله اعلم **مسئل** في فرس مشترك بين اثنين احدهما له ربعه والآخر الباقي
 باع ذو الربع ربعه فيما الرجل وسلمه باله بغير اذن شريكه هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك
 ان كانت باقية ام لا **الجواب** يضمن الشريك بتسليمها للمشتري صان من حصته شريكه وان كانت باقية يجرى بها
 عليه وان شئت الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك والله اعلم **مسئل** في فرس بيد احد الشريكين اتجى شاحا
 طلب الشريك شيئا من شاحا ليكون في يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر

حكمة
 باع امر الشريك حصته فان
 انكر المشتري ثمنه اذن
 انكر الشريك ثمنه
 فملك الشريك وان
 ضمن الباقي وان
 المشتري يضمن الاصل
 الذي يملكه
 بالحق

الشريك

متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه هبة لذوي ولا يده عليه **س** لا يملكه خاصة من بيعه فكل بيع بالبيع والبيع
 للغير بغير اذنه **ام لا اجاب** نعم بغير اذن الشريك حكمه في حصة شريكه علم المودع والمودع بالبيع ضامن لما
 هلك عنده بعد البيع وما باعه وسلمه للمشتري بلا اذن شريكه او وجهه وسلمه كذلك ولو ظاهرا متعدي بغير اذنه **س**
س في خمس مشتركة بين ثلاثة اشراكها احداهم الاخر بغير اذن الثالث فملك تحت هل بغير اذن ام لا **اجاب**
 نعم بغير اذن ويجوز في اتياع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلماء ان في شركة المالك واحد من
 الشراك اجنبي في قسط الاخر وفي الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه بغير اذن بغير اذن
 لتعدي واسئل **س** في فرس بين ثلاثة لواحد نصفه واخر واحد في الاثنين ربعه وقع على احدهما جريمة
 لحاكم العرف فذبح الفرس بامر شريكه وهلك عنده هل يصح الشريكان حصة صاحب النصف ام لا **اجاب**
 نعم بغير اذن الشريكان اما الدافع فلا توقف فيه واما الاخر فلصحة امره فيما يملكه وانما سلمها معا وانما سلم
س في فرس اتفق الشريكان في بيعها على وضعها عند احدهم في واحد منهم اخذها بغير اذن الغائب فملكها
 بدها خرج باهل المغايبة تضمينه ام لا **اجاب** نعم ذلك اذ قد مر حوا في الدابة المشتركة كذا في غير غايبا باسما
 فلا يبيع الضمان الا بالمره واسئل **س** في فرس بين شريكين لاحدهما الثلثان والاخر الثلث باع صاحب
 الثلثين للثمنها الاجنبي ولم يسلمه ولم ياذن له باخذها فذهب اليها فوجدها في الصحرا فاصرها بغير اذن
 البائع وبغير اذن الشريك فهلك عنده هل على البائع ضمان حصة الشريك الذي لم يبيع ام الضمان على
 المشتري **اجاب** حيث لم يسلم البائع الفرس للمشتري لا ضمان **س** واما الضمان على المشتري خاصة اذ البائع
 لم يتعد مجرى البيع على حصة الشريك واما ثبت التقدي او سلم وما ثبت الحكم المدعي في البرازية
 في الوديعة فالبعث الوديعة وقبضت عندها لا يضمن ما لم يقبل وفتحها لا للمشتري وقد سئل قاضي
 الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع احدهم حصته في اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية
 الشريكة فهلك عنده فلجأ الشريك بجريء ان شاءوا ضمنوا الشريك وان شاءوا ضمنوا المشتري منه انتهى
 واما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليمه البائع في مستسما واسئل **س** في امر عدة لا يستعمل
 بين بالغ وبيتميه وامراه سكنها الشريك البالغ بدها استبج حصة البيتميه هل يلزم البالغ مثل حصة
 البيتميه ام لا **اجاب** قد افق كثير من المتأخرين بوجوب اجرة المثل في ذلك حياضه بل مال البيتميه واسئل **س** في شجر
 قطن بين رجلين قسمه احدهما في غيبة الاخر وحرث على حصته ونزل حصة الاخر فاخرج قطن
 واخره هل هو مخصوص بام مشترك بينهما كسهم **اجاب** القطن مشترك بينهما ولا يخص به
 الشريك الحارث واسئل **س** في زوج امراه وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة

من عنده
 في شريكين في فرس

في شريكين في فرس

لا يكون التفاضل في الامور التي هي في حكم
حصة الاخر في قولنا ان هذا ما حصلنا به

ويجوز ان كسبها سوا فحصله بكسبها امواك ولا يعمل التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن التمييز في حال
 هذه يكون المال المجمع بانواعه بكسبها سوية ام لا **اجاب** نعم بل يبيها سوية حيث لا يميز كسب هذا
 كسب هذا ولا يخصص احدهما به ولا يزياده وعلى الاخر اذ التفاوت ساقط فكل تقطع التساوي اذا اخطا
 ما التقطع وحيث كان كل منهما صاحب يد والاخر خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبيبة بينة الخارج
 والله اعلم **سئل** في اخذ اربعة ثلثوا من ابيهم تركه فلخذ اذ الكسب والعمل فيها جملة كل عقد استطاعت
 هل يكون جميع المتركه وما حصلوا بالاكسب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والراي كثر وصوابا
اجاب نعم يكون الجميع بينهم ارباع الكل ربع وان اختلفوا في الراي والتقوى اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه
 ولا حوته على وجه الشراكة والله اعلم **سئل** في اخذ اربعة سعيها واحد وعائلتها واحدة فحصلت بسعيها
 امواك في مواشي وغيرها والآخر يريد احدها مقارفة الاخر ومقاسمة المال مناصفة ويأبى الاخر
 فهل والحال هذه جميع ما حصله بسعيها وكسبها شراكة **اجاب** نعم ما حصله بسعيها
 مشترك بينهما لا يجوز ان يخصص احدهما من الاخر والله اعلم **سئل** في خليلين اشتركا شركة وجوز
 واشتركا في جماعة بضاعة مناصفة والرجح كذا فخرت تجارتهما فهل تكون الحصة عليهما سوية
 لا **اجاب** نعم ما حصله من ابيهما بقدر ملكهما في المشتري وهذا الحكم ثابت عليهما سوي بالاشراقة الفتر او
 بالشرع هما النصف الا لكاه والله اعلم **سئل** في خليلين هما فدان اتفقا على ان كل مال في الارض فبذرها
 بدينها فصار كل منهما يطلب من شريكه البذر ليقيد في الارض بينهما فيسلمه له بعد حمله حتى يزره فقدر العمل
 منهما فانفقوا احصوا البذر بين وضعف الاخر والآخر يقول لشريكه بذري له وبذرك له فهل
 يكون مقترضا في الاخر والزرع كله بينهما منصفه وخصينة ام لا **اجاب** الخارج بدينها والحال هذا والله اعلم **سئل**
 في معرلين اشتركا على ان يجرى بلو الناس بقايا جروهم ويكون المتحصل بينهم سوية فرض احدهم وتقدر
 به واحد منهم يرضه هل ما تحصل جعل بقيةهم يقسم بينهم على ما شرطوا او يكون للريض قدر واحد منهم وذلك
 للمعترضا **اجاب** المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره فيه سوا المعترض والغيره كما هو صريح به في
 كثير من كتب المتون والشروح والقناوي والله اعلم **سئل** في شريكين اشتركا شركة بالحيانة هل يقبل كل شريك
 في حقه ام لا يقبل ولا يلزم للمعترضين **اجاب** لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الحيانة
 المبهمة لم يحلف كما في الاشياء والنظائر لكن في قناوي قاري الهداية ما يحلفه والله اعلم **سئل** في ثلاثة
 اشتركا شركة فاسد ومصححة مات احدهم فادعى الذي بين المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقة
 شريكه وكذا ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا **اجاب** نعم القول قول من بين المال ان له فيه كذا وكذا

بيان
شركة بينهما تجزئتها منها

رضيب

اذ اليد له فيصدق في كل ما يقوله واسما علم **سئل** في رجلين لكل منهما مال او في نخاس معدن لطبخ الدرهم انقضا على
 ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فغطلت ائنة احدهما واعانة الاخر على الطبخ في ائنة فما الحكم في ذلك **اجاب**
 الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في ائنة احدها واجرتها لصاحبها ولا للاخر حتى المثل لعله معه ومثله الذي
 ائنة ما طبخ فيها قبل ان تغطل فاجرت لصاحبها ولا للاخر حتى المثل لعله معه **دفع** لاجر ائنة للبيوع راعى
 ظاهرها على ان الرجح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالمعوض فالرجح لما لك البدر وما لك الدابة اجر مثلها
 وكرجلين لاصدها بغل ولا للاخر غير اشتراك على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل
 والبعيد والفرع الشاهد لذلك كثير **واسئل** في ثلثة شركا متفاوئين من المشتركين بينهم قماش
 مبرق باعه احدهم لرجل في فستله منه ثم دفع الثمن لاحد الشركا فادعى واحد الشركا المدفوعين على الذي
 باصونه ادعى فلان بن فلان بن فلان بن فلان ان من المشتركين بيده وبين كل واحد من فلان وفلان **الفتاوى**
 قاشا مبرقا وان باع المدعى عليه بكذا من الثمن ونسبه حنه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذي هو واحد شريكه
 غير اذنه وبطال به بذلك راعا انه لا يلحق قبض الثمن الا المباشر للبيوع المدفوعين **سئل** في رجل باع ثوبا لفلان
 اشتريته بكذا ثم اشترى بكذا فلان الذي ادعى اخذ فقتله الثمن بغير اذنه ودفع له الثمن ويرى بسبب ذلك
 ذمته هل تستمع من المدعى هذه الدعوى المذكورة ام لا **الفتاوى** لكون دفعه لشريكه المفاوض غير اذنه موجبا
 لبراءة ذمته وان لم ياذن له بالرفع ويؤخذ باقراره في الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك غير اذنه وان
 كان هو المباشر بقبض البيوع ام لا **اجاب** المقر في سائر الكتب متونا وشروحا وقضايا وان كل واحد من الشركا المفاوض
 وكيل عن الاخر ويجعل لكل دين لهم احدهما تجارة ومخرب وكذا ان لزم الاخر حتى ان احدهم لواجب عدا فان
 المستاجر مطالبة الاخر بتسليم العبد كان للاخر اخذ الاخر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض
 الدين الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصارت كل واحد منهما مطالبا فاذ اعلمت ذلك ظهر لك
 فساد دعوى الشريك المدعى بدين قبضه شريكه وان نوه **سئل** بسبب عدما ذنه له وان كان مباشر للعقد
 البيوع ان له الرجوع على المشتري انهم باطل واحض لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف والحكم بان الدفع
 لا حشر كما المفاوضة موجب لبراءة ذمة المدين لكونه وكيل عنه في ذلك كما هو مستفيض في كلام علمائنا
واسئل في رجلين شريكين متفاوئين والكبير مفاوض للصغير في القرفات المالية والعقود
 اليباعية فهل كل شيء اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا **اجاب** نعم يكون
 مشتركا بينهما بينهما الاطعام اهله وكسوتهما كما هو صريح كلام ائمة الشرح والفتاوى **سئل**
 في ملاجين يعمل كل واحد منهما في سفينة لغيره اشتراكا على ان كل ما يتحصل في كل سفينة بينهم سوية

5
مطلوب
 رجلان اشترى ثوبا بالاجرة
 على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما
 فهو فاسد

كل واحد من شركا المفاوضة
 وكيل عن الاخر ويجعل عنه

قول
 في
 5

6
مطلوب
 كل من اشترى ثوبا بالاجرة
 كل من اشترى ثوبا بالاجرة
 فهو فاسد

على عداد السفن قل حملها او اكثر هل تصح هذه الشركة ام لا تصح وتخفى كل سفينة باجر حملها **ابا**
لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عدة السفن بل اجرة حمل سفينة لربها ولا يتشارك غير فيها
واسه **اسئل** في ذباغين اشتركا فاسل احداهما رجلا في جلود هل للاخر المطالبة بها ان صح السلم او براس
السلمان لم يبيع وهي متصفة بشركة العنان **ابا** الطب للمسلم والمسلم اليه المتعاق من الدفع لشريكه
واسه **اسئل** في اسكاف اشتركا مع اخر على ان يشتري له الجلود بماله وهو يصنعها فعلا والرجح بينهما انصافا
لهذا النصف بعمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في المصل
من ذلك **ابا** لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعا مل اجرة مثل عمله لا نه عمل فيها بانه على ان
يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية عربضة الى طبيب وقال الجرحا فان برئت
فازاد في قيمتها بالصحة فهو يبيها فانه لا يبيع والطبيب اجرة المشل وقد ما انفق في ثمن الادوية وادبه اعلم
سئل في سنة نفر اشتركا شركة وجمع على ان يشتروا البناخر رجل بوجههم ويبيعوا والرجح بقدر المشتري
ففعلا واو ادخل اثنان منهم رجلا ثالثا يعينها بغير اذن البقية هل يكون شريكا للسنة ام لا اثنين ام لا ولا
وان عمل ببع الاثنين ما اذا استحق معهما **ابا** لا يكون شريكا لم ياذن له بالجماع اذ بالشر من البايع
يبيع له الملك في سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء من نصيبه با دخاله في شركته ومن اخذ له فيه وان
قال له ما اشتريته من اللين من فلان فلك فيه ثلث ثلثا صح وصار او كليين عنه في ذلك وان لم يكن اذ فكر او
ما هو في معناه لا يبيع وان لحقت مشتقة في العمل معهما طمعا فيما عيناه له فله اجر مثل عمله واسه
اسئل في فرس مشتركة باع احد الشركا حصته منها بمن معلوم بدمته واشترى منه كراما وقاصده
ابا وان اشركا او يقولون الكرم المشتركة لا تشترا كرا في الفرس وهو يقول ما بعثت الا حصتي وما
اشترت الا في خاصة هل القول له ام هم **ابا** القول له انه باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له
بمنه ان صح تدعواهم بان قالوا بعثت للشركة واشترت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك
لكون الفرس مشتركة لا يدر منه معين لعشاء الدعوى والحال هذه واسه **اسئل** في اخوين متقا وصين
تزوج احدهما زوجة بمهر فزوج ابنه ايضا زوجة بمهر وقضى المهرين في مال الشركة هل للاخر
ان يطالبه بنصف ما وفاه وله ان يجيبه على ذلك ام لا **ابا** يفرضه ان يطالبه بنصف المهرين ويجيبه
لان ذلك ملحق بكسوة اهلها وكسوة فيمن حصته احيه واذا انتب ذلك بتمتته يجيبه فيه ان لم
يوفه واسه **اسئل** في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركها بغير اذنها ثم سلما لاحدهما
فما نت عنه قبل ان ينصل له الاخر هل له ان يضمن المتعدى ام لا **ابا** لا يخلص من الضمان حصته

سئل

الإجازة تسمى الإجازة
على الصحيح

بعدان تعلق بالأبوصولها ليدرك أو بإجازة فعل المتعدي على القول بان الإجازة تعلق بالأفعال وهو الصحيح
صريح في آخر الفصل الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر أن شريك الملك اجنبي عن حصة
شريكه وكان دفعها للملك الاجنبي فيضمن كما اشار إليه في جامع الفصولين ايضا في آخر الخامس بقوله
فتم سئل مولانا عن موافقتهما غاب احدهما ورفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه ام لا
اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد ارحم فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك لغيره في الصحرا ولم تتركها
بيده يمكنه ان يرفع الامر في ذلك الى القاضي فينصب فيما له الاجاب والله **سئل** عن رجلين اشترى باجمين
قربة ليبيعاها في المزيب على الحج فباعا عشرتين وكسد الباقى فسافر به احدهما الى دمشق لتشام حفظت
فمر ابيك الليثام وقا يرضيه فترسا ورثها اليه البيت المقدس وهلك معه ولم يوجد شريكه اذن بذلك فهل
يضمن حصة الشريك في القرب ولا ينفذ عليه ما فصله شريكه ام لا يضمن فتمت حصة من القرب **اجاب** نعم يضمن
قيمة حصة شريكه في القرب ان كانت شركة ملك ولم يباذن له بالبيع وان كان له بالبيع يضمن قيمة
حصة في القرب لتعديه بركي بها اذ كل واحد من شريكي الملك اجنبي في حصة الاخر فيمتنع عليه مركوب
الدانة المشتركة وذلك لما تقرر في هذه الامران وكيل البيع له البيع باع وزها في الميثاق وبأى من
كان فينفذ بالقرص كما ينفذ بالنقد لما صحوا به من جواز البيع بالقرص ان كان مقايضة واما ان كانت
شركة عقد وعين له كما في فتحنا وزه ضمن فاذا عين له المزيب ويجوز ان لا دمشق ضمن **سئل** في حصة
المشركة بالمكان كما مضى عليه والله **سئل** في خرير بيد احد الشريكين باع منها حصة وسلمها للشريكي فخررها
المشركي ليد بايعه فماتت عنده قبل وصولها الى الاخر هل على واحد منها ضمان ام لا **اجاب** لا ضمان
على واحد منهما له ندره هاله زال المتعدي فارتفع الضمان والله علم **سئل** في اربعة شركاء انا قال الذي
بيده المال كنت استندت في فلان كذا للشركة وجفت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا **اجاب** نعم
القول قوله في ذلك بيمينه وقد صحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار واحد عوضها ان
كان المال في يد المقر فالقرار صحيح وله ان ياخذ المائة صحح بذلك في شرح توير الو بصار نقله عن
جواهر الفتاوى والله اعلم بالصواب واليراجع للملاب وهو حسنا وهو الرجل من المولى وهو النصيب
كتاب الوقف **سئل** في وقف صورة ووقف على فرج وصلاح ولدي الرجوع حرف
ابن مزاحم ثم بعد ذلك على مصالح الجامع المعروف بجامع الساطور بينا بس مجرى ذلك ابدال بدت
الى مات فرج هل تقرب غلته لاحيد ام لمصلحة الجامع ام لا **اجاب** لا تقرب غلته لاحيد ولا لمصلحة
الجامع بل للفقرا ان يموت الاخر التذرية فيعرف لامصلحة الجامع جميع غلة الوقف لان حرفه

للأخر

الوقف

لمصلحة

لمصلحة مشروط ببعديتها ومرف حصه الخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاحيه الا اذا كانت
 فقيرا بحجة كونه من الفقرا واسد على **سئل** في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقعة اما ان الوقف يجعل منها
 او لا ما هو مخصوص باولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا **جواب** ثم اعقب ذلك بقوله بشرطه وقصد
 هذا شرطها اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد او ولد او ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالى من
 في درجته ومنها الطبقة العليا **نحو الطبقة السفلى** فهل حصه من مات عن ولد او ولد ولد فيها انتقل
 له عملا بقوله المذكور ثم تكون لذي الطبقة العليا على الترتيب السابق ثم واللاحق الظاهر المراد بقوله
 العليا **نحو السفلى** ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشارك واحدا في هذا حصل اختلاف
 الاثنين فيه بهذا التفصيل **ام كيف الحال اجاب** قوله بشرطه وقصد هذا شرط الرجوع الى المشترك والخاص
 لانها واحدا باعتبار مسمى الوقف والحكم فيها باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط
 الترتيب بين الطبقات لان عام حصه بقوله على ان مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق موكد
 على عادة الواقفين من انبائهم بالموكلات تقويم طبقة بعد طبقة وطنا بعد طن ونسلا بعد نسل واولاد
 ان الحصول **نحو** في دفع مرفوع غير والله اعلم **سئل** في محذوفه وقف وسمى حدوده الاربعه وادخلها
 مشتملا على فاحوة ومعصرة زيتون اعنى بذر غير ان كتاب الوقف فيه اسم الفاحوة **وقد اوردوا** وليست
 اسم البذر فهل يشمل الوقف جميع ما لو ادخل الحدود على ما التصديدهم يخص الفاحوة دون البذر **جواب**
 بالتسمية **والحكم اجاب** يشمل الوقف ما احاط به الحدود اذ المحذوف وقع عليه الوقف وهو اسم لما بدأه
 الحدود **وما ياتي** انه ترك شيئا لا يشترط ذكره اجمالا **وايضا** قد تقرر ان العقار يقع المعرفة به محذوفه **كأنها**
حتى بشرط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم **سئل** فيما اذا اول السلطان ناظر اعلى وقف
 من الاوقاف هل له عزله بغير جحفة ولا مصلحة **ام لا اجاب** منصوب السلطان ومنسوب القاضي بيان
 وقدم في الثانية ان منصوب الثاني لا يغير بغير جحفة ولا مصلحة فلذلك منسوب السلطان اذا القاضي
 كالوكيل عنه كما افاده في البر وغير والله اعلم **سئل** في وقف اشتبهت مصاريفه كيف يفعل في غلة **اجاب** ان لم
 يوقف على شرط واقعه يجعل فيه بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل
 المرفوع على الذرية يعرف المرفوعين فيمنه ذكر على اني ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم **سئل** اذا كانت
 القوام فيما سبق تفرق الاكابر للوقف معلوما هل يعرف على معلوم ويبيح في طبيعة الكثرة **ام لا اجاب**
 في وقف فقد شرط واقعه واشتبهت مصاريفه فادعى شخص على المكمل استحقاقا فيه فالحكم حيث
 اشتبهت مصاريفه ولا يعلم ما كانت تفرق القوام **اجاب** لا بد للمدعى ان يثبت دعواه بالبينه والا لا يعرف

مطلوب
 العتق **اجاب**
 بالتسمية

مطلوب
 اذا دل السلطان ان القاضي ناظر اعلى
 وقف لسبب له عزله لا يصح

في بعض الامور
 الكثرة اسم اعجاز

له شي واسم **سلسل** في رجل وقف وقفا على نفسه ثم بعده على ولديه لصلبه الموجودين اذ هما الخواجا
 زين الدين عبدالقادر والزيني استحق البالغ الرشيد الخاله العارفين وعلمه سيحدث له من اولاد الذكور
 والانات بينهم على حكم الفريضة الشرعية ما امت البنت قاضت عن رجة البلوغ ثم تجد اولاده الذكور
 على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على السالمه واعضائهم يشتركون فيه الا ان كان فاقوما بالسوية وبغير فيه
 الواحد **عند عدم المشرك** تحت الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفى منهم عن ولدا وولد او اسفل
 منه فضيبه لولده او لولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المنزوي جنبا اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد
 ولا ولد ولا نسل ولا عقب فضيبه **لا يوجد في طبقة وذوي درجته** مستحق الوقف ومن مات منهم
 قبل استحقاق هذا الوقف او شي منه وترك ولدا او ولدا واسفل من ذكرا م في الاستحقاق مقام
 اصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقضاء ذرية الواقف المشركه ونسله وعقبه
 يكون ذلك وقفا على اولاد اخيه الموجود مسالما في البين ثم بعد ذلك اولادهم ثم على اولادهم ونسلهم
 وعقبهم اولاد الذكور **دون اولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليه** اعلاه وشرط الواقف
 شرطها ان يرض الناظر على وقفه والمتولى عليه لبيح الواقف الموجود بين ان الوقف هو الاصيل والعاشية
 في كل سنة ثمانين قطعه فضة سليمانية وكل بنت سجدت للواقف المنزوي في كل سنة ثمانين قطعه واذا
 توفت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولادهن اولادهن سواء كانوا ذكورا
 او اناثا فان اولاد البنون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور **عند النكاح** مات الواقف وولده المذكور
 وبناته لصلبه ولم يجز له اولاد بعد الوقف وتبقى ابنا ابنايه وبنات ابنايه واولاد بناته لولده بناته
 الذين ابواهم والاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل بنات ابنايه استحقاق ام لا واذا علم هل استحقاق
 هل اولادهم من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع استحقاق من البلوغ لقول الواقف على الشرط
 والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر الواقف فيه في حق البنات الصليات ما من قاضت وهل
 استحقاق من بعد البلوغ يعرف الا من ساواهن في الدرجة من اخوتهن وابنا اعماهن واخواتهن وبنات
 اعماهن القاضات حيث لا درجة فوجهن لهم حرف ابنايهن وينزل منهن من الوقف منزلة موتتهن
 فيعرف الذي في درجتهن ام يحصر به اخوتهن على بقول الواقف على ان من مات عن ولدا وولد اولاد الخ
 فضيبه لولده او لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب فضيبه **لا يوجد في**
 طبقة فيكون حرف نصيب الميت الذي وبالطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد او ولد الولد وهذا
 اعني والدهن **ميت عن ولد ولا يعرف تراخي الاستحقاق** الاصيل بلوغ الاخت وكما هو اقرب الى

بلغ مقادير نصيبها على نسختها
 المرجع اليه ابراهيم اكنيني حسب الطراد
 وبنده محمد المند

عرض الواقف من نفي الميت المولد او ولد وولده **كيف الحال اجاب** لا استحقاق اولاد البنات
 الذين ابوا وهم الاجانب للشرط المصح بعدم استحقاقهم في قول الواقف ان اولاد البطون ليس لهم استحقاق
 في الوقف المذكور واما بنات الابن فلهن استحقاق كهن من اولاد الظهور لكن بما من قاصرات لقول
 الواقف بعد ذكر اولاد اولاد على الشرط والترتيب المشروط حين علاه وقد شرط في الصليات
 دوام القصور **عند بلوغ** اذا اوصى في غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن بعد
 البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصر بعد البلوغ وهل فيه بصد العبدية المتقدمة **وقد اها**
 انه اذا وجدت درجة علاه في رخصته فهو مقسوم بين اهلها على الفريضة الشرعية والاولاد
 درجة مساوية وهو مقسوم بين اهلها كذلك واما التوجه المذكور في التوجه لاختصاص اخوتهم
 باستحقاقهم في غير ملتقى اليه لان ما دخل في استحقاقهم انقطعت نسبة الميت عنه فلم يفرق
 فلم يدخل في قول الواقف على ان مات عن ولدا وولد ولد فنصيبه لولد الابن هذا الاستحقاق مستقل
 ارتفعت غلصه صفة الاستحقاقية بالبلوغ **يزيد** في الوقف على ما اقتضت عبارة الواقف المتقدمة
 ولو اعتبرنا هذا التوجه المذكور لما استحق شخص مع وجود من هو اعلا منه كما هو ظاهر فهذا انهم
 ساقط الاعتبار فلما لم يشر على **سئل** في رجل وقف وقفا على نفسه من حيوة ثم تزوج على اولاده
 الموجودين الحق وهو عبد الكريم وشهاب الدين وامت وصالحه وام الفرج وعلى من سيخزن له **اولاد**
 على الفريضة الشرعية ثم بعد ذلك المذكورين اعلاه على اولاده ثم على اولادهم ونسلهم واعقابهم
 على الفريضة الشرعية **واما** الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده المذكورين الموقوف عليهم **ان** خاليا
 عن الزوج يستحقون في الوقف على قدر نصيب كل واحد منهم فاذا تزوجن سقط حقهن واد اعزبن
 عاد حقهن على الشرط والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن في كثره الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم
يسود الوقف عليهم واولادهم ونسلهم وعقبهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات او غير متزوجات
 فاذا اعزبت الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف
 على الشرط والترتيب المشروح اعلاه **هذه** عبارة الواقف مات الواقف واولاده الجميع ماعدا البنت
 ام الفرج وبنت ابن ابنه عبد الكريم امرأة تدعى حجازية متزوجة ولها ابن مهمل **يخص** ربع الوقف
 الا ان في ام الفرج التي هي بنت ابن ابن الواقف **وهل** حجازية نصيب في الوقف ام الاستحقاق خاص
 بام الفرج **لكن** بما عاربه **و** كيف الحال **اقونا اجاب** ربع الوقف مخصص لادن في ام الفرج ولا شيء لحجازية
 ولا لبنها **اما** هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم ولو ابناها فانه منهم وان لم

الكسب سان اهل في المرحوم كذا كذا
 يدان الحق اذ صرح استحقاقهم

الظن

س

ن عقبهم

الواقف ان يقيم سائما بين ابني حجازية التي هي بنت

ويحل للثاني ولاية ابطاله للمعنى المذكور ام وكاية ابطاله لخاصته بالقاضي الاصل **الجواب** قال في البحر
 الرائق وهما تبيينه لا بد منه وهو المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على
 الاوقاف قلت لموافق القضاة لا كل قاضٍ ثم قال وعلى هذا فتقوله في الاستدانة **الجواب** في امر القاضي
 المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكره القاضي في امور الاوقاف انتهى **والجواب** في ان يابا بقاضي
 لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكره السلطان في منشور نصب الولاة والاوصياء
 وفوض اليه امور الاوقاف ويبيح للاعتقاد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحافوني
 لما في اطلاق مثله للثواب في هذا الزمان من الاختلال والمسالة لانصافها بخصوصها فيما اطلعنا
 عليه ولذلك فيما اطلع عليه شيخنا العلامة المذكور والشيخ زين الدين صاحب البحر وانما استخرجها
 تقفا وانما اعترض فيها اذ اوجد دفتر سلطاني جديديان الطاحونة الفلانية وقف على زيد ثم على اولاده
 واولاد اولاده ثم وثقوا واذ اقرضوا كان للرحمين الشريفين وكتاب وقف ان زيدا وقف ثلثي
 الطاحونة على اولاد الظهور ون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثالث وهذا الحق الملتصق بها
 هذا السؤال الحق الصواب هو ان يكتب عليه الجواب فهل ثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب
 دفتر السلطان في وبتنوع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الحق الموجب له جراح اولاد البنات
 كما مر جوابه ام يجعل هذه الحجة ام لا يجعل شي مما ذكره اذ اقلتم بالجزء ولو يوجد في الثالث تسلسل
 به شرعا واشتبهت مصارفة الحكم فيه **الجواب** لا يجعل بمجرد دفتر ولا بمجرد الحجة لما صرح به علماءنا من عدم
 الاعتماد على الخط وعدم العمل به مكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماصين وانما العمل في ذلك
 بالبينية الشرعية وكيف يجعل بهذه الحجة وهي باطله من وجه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على عقبه
 المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حكمه الثاني انه جعل الذي يخص عرفات المدعي المذكور
 مع من يشركه من اولاد مريم المذكورة فيراط واحد ونصف فيراط والذي يخص عبد القادر و ابراهيم المذكورين
 فيراط ونصف فيراط وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف لاجماع المذاهب باقرها اذ لو ثبت دعوى المدعين
 المذكورين اللذين هما عرفات وعبد القادر بالبينية الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا الثلث على دور من
 اولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفضل فيه الذكر الا نفي واذ كان يختلف بلش ثمرة وقلدهم فمن اين اخذ
 هذه القسمة التي قسمها حتى اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا او كثيرين فيراط ونصف عبد القادر
 وابراهيم بانفرادهما فيراط ونصفا وفيه اولاد الظهور كثيرا واولاد البطون خمسة فيراط فهل قسمة
 تخالف اجماع المسلمين فكيف يجعلها شرعا والحكم بما خالف اجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه

الثالث هو

المذليل شرعي الثالث ان دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا بحاله المدعي بقوله وان استحقاق عرفات
 المذكور مع فيشره **فيه** الخ وقد نقر ان جملة شروط صحة الدعوى معلومة المدعي ومدعيه لنفسه
 مجبول لا يدري مقدار وليس خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك
 فالاحتمال ان اثبت بالبينة حقا من قوله فيجب على القاضي ان يطلب من اولاد البنات بينة تشهد بمدعيه
 لان استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مضمون وكانوا مدعيين والبينة
 على ادعي فاه ايجز واعن اقامة البينة يطلب من الاخر بينة فاذا ايجزوا واشتبهت مصارف هذا
 الثلث فدمر علمنا وبانه ينظر الى المعهود في حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون
 فيه والذين يعرفونه فيبني على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يعملون ذلك على موافقة اقتضت الواقع
 وتوافق المظنون بحاله المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون في ذلك المظنون شيئا
 استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشي هذا وقد طلعت على ما في ايدي الفريقين من **الاشكال** والمسالك
 فلم ارب ما يسوغ للقاضي الحكم بدخول اولاد البنات في هذا الثلث الابينية الشرعية فليشد القاضي
 لواجب على طلبها منهم فان لم يقيموا ما يثبت ^{ببينة} الخصم فيما لا يجوز الاحتكام **واسأل** سبحة
 ونقنا والى العصمة والتوفيق نسأله الهداية الى السو الطريق بنده وكلمه وسوانع فعداه على كل من يدبر
واسأل **سئل** في عفار بيد جماعة تلتقم بالارث عن ابيهم عن جد هم بنو اذن رجل يدعي انه وقف حده
 مستند بان وجود دفتر السلطنة في وقف حده هل يجوز وجوده في دفتر السلطنة كاف في ثبوت
 كونه وقفا ام لا **اجاب** في الشرع ثلاث البينة والقرار والنكول كجموع الحظ لانه علامة لا يثبت عليها الاحتكام
 واسأل **سئل** في قسمة اهل الوقف **الوقف** هل يجوز ان لا **اجاب** ان كانت قسمة غلظ فهي باطلة وان كانت
 قسمة تناوب **سئل** في قسمة اهل الوقف في الفتاوى الحلبية وفي الاسعاف ما يؤيدون والشيخ **سئل** في ارض وقف
 على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ ^{بما} ليعمل كل باعين لنفسه لا قسمة غلظ ام لا **اجاب** مع في الاسعاف
 ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليرجع كل واحد نصيبه جائز وقد ذكر اسناد اسانيدنا الشيخ شهاب
 الدين الحلبي في فتاواه ان قسمة التناوب جائز واستشهد **سئل** في ارض المذكورة وفي القسمة صيغة
 موقوفة على المولا فلهي قسمة حفظ ومجانة لا قسمة غلظ فيجوز ما في الحضانة والموتور والشرع
والفتاوى من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمان توفيقا بين الامامين
 واسأل **سئل** في ناظر وقف وكل جلد بلجارة مستعمل الوقف وقبض اجرة تدفعه ففعل وعمل الناظر هل
 للناظر الجيد ان يدعي على الوكيل باقبض ام لا وهل اذا انكر المظنول ايصال الغلظة اليه يقبل قوله في ذلك

اجد

سئل
 في قسمة الوقف بين اهل اديك انت
 في قسمة الوقف بين اهل اديك انت
 قسمة غلظ فهي باطلة

كلام الاجاب فتقرر صحة توكيل ناضر الوقف مطلقا وناظر القاضى اذا اعمره وقبول قول الوكيل في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بازكار المعزول والقول قول الوكيل في الدفع بيمينه لان الوكيل امين وقد اجر عن اصال الامانة فيقبل قوله بيمينه **واسئل** في اسطبل وقف منهدم جدا رند واستفقت سلة ناضر وقف لرجل بعيره بماله ويتفق به سكاوا سكا نابا جوف معلومة كل سنة فستلهم المستاجر ونبي فيه بتا صلاوة ورغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الجوق في نفسها هل تنتفعن الاجازة ام لا **اجاب** قال في البحر نظر المحيط وغيره حاقت وقف وعمارة ملك لرجل او صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لغيره فحين يستاجر بالكثر ما يستاجر صاحب العمارة كرفع رفع العمارة ويخرج من لان النقصان هنا جازي لا يجوز من غير ضرورة وان كان يستاجر بالكثر ما يستاجر لا يكلف فيتركه في بين ذلك الاجر لان فيه ضرورة اتفق **واسئل** في ارض وقف بيد جماعة اتخذوها لمر وما يوجد ون على عدد الاشجار **المتذكر** قدر اذ المال والذن فالحق الاشجار وصارت الارض ملسا تزرع وتستغل في كل سنة **والمتذكر** على الارض يطلب القسمة لكونه النفع لجهة الوقف هل له ذلك للفرق بين على الوقف الموقوف ام لا **اجاب** بغيره طلب القسمة لكونه النفع للوقف وقد تراءفت العلماء قاطبة على ذلك وهو جوابا انه يبقى بكل ما هو النفع للوقف ولا قابل بذلك وقد صارت الارض ملسا تزرع وتستغل ايضا في كل سنة لانه يوجد الى الفرز الكلي على الوقف ولا قابل به **واسئل** في ارض وقف بيد جماعة عن متعدده لكل قدر منها في بين من قديم الزمان اذ على احدهم على ارض مقدار ارضه وان ارض الاخر ويريد ان يقاسمه في هلكه ذلك ام لا ويبيح القدر على قده **الاجاب** ليس له ذلك ويتبقى القدر على قده ولا يعطى المدعى شيئا مما في يد الاخر اذ ذلك وان كان زائدا فقد يكون لمعنى راه المتكلم على الوقف **والمتصل** في ذلك الصفة **واسئل** في رجل وقف وهو بحال الصفة من اوقفا على نفسه ثم بعد على ولد له محل الوجوه الا ان وعلى في سبب ذلك الكور والذناث على الفريضة الشرعية اما الاثا فلين الاستحقاق بالوقف اذ الك خاليات من الذر واج فاذ اتروجن سقط حقهن وكما تأين عا د حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حتى تتر من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسبهم وعقبهم ابا ما ناسلوا و ابا ما ناسلوا و ابا ما ناسلوا بعد طبقة فشرط الواقف المذكور شرطا في وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا نفسه من حياته ثم من بعده للارشد فالارشد الموقوف عليهم الى ان قال واذ انقضت الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وفقا على اقر عصبيا الواقف فاذا انقضت عصباء الواقف ولم يبق منهم احد عاد وفقا على حرم سيدنا الخليل عليه الصلا

كان

كل الوقف مضمون
منافع الوقف مضمون

تقرر الوفاة الغائبة
لا للوقوف الذي لم يشترط
له الواقف

وغيره الحاكم الشرعي ورضع بيواضع اليد المذكور عند هزل تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وصنع به عليه وهذا
 بناه ام لا **اجاب** نعم تلزمه اجرة المثل ~~لذلك~~ اذا منافع الوقف مضمونة صيانة له عن ابدان الظلمة
 ويهدم بناؤه ولو لم يضر بالوقف فان هزم فهو اعنى ابا في المضيغ لئلا يفتربص الى الهدامة وعلمه اجرة المثل
 للوقف على اختيار المتأخرين وفي بعض الكتب لناظره تلك البنا باقل القيمة للوقف منوعا وغير منوع
 بمال الوقف **عنه** صرح به في الاشياء والنظائر وكثير الكتب **واسلم** في تقرير الوظائف والعزل عنها هل
 ذلك للقاضي ام للمتولى الذي لم يشترط له الواقف ذلك **اجاب** تقرير الوظائف للقاضي لا للمتولى الذي لم
 يشترط له الواقف لانه يقر في الموقوف عليه من غير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف
 له كما صرح به في الواجبات مما في الفتاوى الصغرى **واسلم** في رجل وقف عقارا لاولاده واولاد
 اولاده ثم وثق ورجع حمله الوقف اريد كان ادعى رجل بطريق الوكالة غايبه ورجل اخر بطريق الصالة عن
 نفسه لدى نائب الحكم على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف **بانه** اى وكيل اجارة الدار ادعى
 عليه اجارة الدار نصف الدكان بتماينة فريته ان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع ويتطلبان
 وكيل اجارة المذكور بقشرين منها **اجاب** الوكيل بان ضليله لرجل فذرية الواقف كان قد منع الاصيل
 والموكل من ربع الوقف بحكم نايب الحاكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل
 واخوته واولاده ابراهيم والموكل فذرية الواقف **عنه** نائب الحكم باستحقاقها ربع الوقف واما الوكيل فرفع
 ما يخص الاصيل والموكل من ثلثها ثم اذبح المذكورة وهو قرشان فخل ذلك صحيح **اجاب** هو غير صحيح
 لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما للمدعى استحقاقه في الوقف لانه ليس مما وكل فيه في جميع
 الفصول وكيلا اجارة الدار الادعى الساكن انه جعل الاجرة لموكله وبعدهم يوقف وكيلا بقصد اجرة حتى
 يحضر الغائب **والاستحقاق** يصلح خصما للمدعى **اجاب** في اثبات الوقف او الملك المدعى انما هي على
 ناظره لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف تستمع الدعوى على وكيل احد المستحقين
 في اجارة دار الوقف ويقضى للمدعى بشرط صحة القضا مفقود وهو الخصم المقضى عليه وايضا شهادة
 الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل فذرية الواقف لا تكفي حتى تبين اد ابن البنف لا يدخل مع
 ان الذرية لمطلق النسل ولا يصح حتى تبين بانا لا يتخلل فيه اشئ ولا تكفي الشهادة **بانه** فذرية كما لا
 تكفي الشهادة **بانه** من قرابته حتى يفسر والقرابة والحب من احوال بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل
 ومن يشترها **والحال** ان من يشترها لم يسأل الدفع ولم يدع الاستحقاق وهو مقضى له وايضا الوكيل عن
 ابيه لم يظهر من عبارة الحاكم المذكور هل هو وكيل بقصد استحقاقه او بدعوى استحقاقه فان كان

من قوله

الاول وهو الظاهر من قول الموثق وامر الوكيل برفع ما يخص الاصيل والمولى وغيره بشر كما هو في شأن لا يصح
 كونه مديرا **لا** يستحقه في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في ابحاث استحقاقه
 واسم **سجل** في وقف اهله وقعة ابو الوفا على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه بغير فرق
 ريعه بين اولاد الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناطرا بعدنا ظاهر من تزويد علي ابنة واربع سنه
 الى ان تولى الان عليه ناطرا فصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظائر قبله مدة تزيد على عشر
 سنوات ابتداء لما هو في كتاب وقفه المسجل في السجل المحفوظ فجمع الوفا في العرف على اولاد البطون منكمرا
 كون الوقف صادرا عن ابى الوفا المذكور **ومدعيان** ان الوقف من قبل الشرف يونس عم ابى الوفا المبرور وان
 خاص بالذكور واناثاته واولادهن وابرز يزيد لى نايبا الحكمه عليهما سنا في القصة الماضية
 واحدا بعد واحد **مكتوب** ان الشرف يونس وقف اماكن المبرور على نفسه ثم على ابى ابنه ابى الوفا
 وشقيقه ابى النقا وطلوع ابى السعادت ثم على اسما لم المذكور واناثاته فقريبت في وجه وكيل
 من اولاد البطون في قبض استحقاقه فسلك الوكيل ولهم بيده فعا فكنيا نايبا الحكمه المناظر حجة مبلغ اولاد اناث
 لمجرد الحجة المقررة وفي حجة ماكن بها عرف يعنى نايبا الحكمه الوكيل ان وقف الشرف يونس مختصا بالذكور ولا
 شئ لاناثاته واولادهن بموجب شرط الواقف الحكمي والمشروع في الحجة المذكور انه **ولم** يبرهن ان ناطر
 كتاب وقف ثابت بذلك وادام بنية تشهد على ذلك حكم نايب الحكمه في وجه الوكيل المذكور لمجرد الخط بان
 وقف يونس وان خاص بالذكور واناثاته واولادهن على الحجة المقررة لديه وكتب له بذلك حجة وان
 سري حكمه الواقع على الوكيل المبرور على وجود من ذرية اناثه معمله بان الواص منهم خصم عن الباقيين
 وهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرده **الحج** صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل
 المحفوظ وبصرف النظر عليهم بما وافقته ولا يعمل بمجرده الحجة التي تناقض ذلك **لا** **اجاب** الحكمه بمجرده الحجة
 لا يصح لاسيما مع صرف النظر السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقدم في
 التخريف بان اذ اشتمت مصارف الوقف بنظر الالمبرور فحالها فيما سبق في الزمان من ان قواعد
 كيف كانوا يعملون فيه والى غير فونه فينبغي على ذلك كون الظاهر **لما** كانوا يفعلون ذلك على موافقة
 شرط الواقف وهو المظنون بحال المسجل **في** عمل على ذلك انتهى وفي كتاب الوقف المتخاضف وهذه الاوقاف
 التي تقاد مرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ابى القضاة **ابن**
 على رسوما موجودة في دواوينها استحسننا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسألة فاجاب بقوله
 اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاسيما في العادات

بين وجه

على ما ادعاه

المستمر

المستمرة فقدم في الزمان والى هذا الوقت انتهى وقدم حواياه بحمل حال المسلم على الصلاح ما لم يكن فيجب ان
 يحل حاله مستقرا المنظار على انهم كانوا يفعلون به على موافقة شرط الواقف ولا يحل فعله على مخالفة
 له لانه فسق فيبعد عن المومن وهذا ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها تاييد الحكم في جعله وكيل
 المستحق في الوقف يقبض استحقاقه خصما فيما ليس ويلا فيه وهو اثبات وقف عن التفرقة في تونس وابطال
 كونه عن الوفا واختلاف المصارف ومنع الدناث واولادهن فهو شبهة بوجيل قبض ثلثة الدار من ساكنها
 زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك فكيف يسري الحكم عليه على سائر من
 يوجد في ذمة الدناث معلومان الواحد منهم خصم الباقيين ما هذا الاجمالي عظيم يعود باسأل الزرع
 والضلال ونسبوا الى اسحق حمل الجهان واسأل **سئل** في ارض وقف معدة للزرع بالحصنة مات مزارعها
 عن ابنين وبنات وابن ابن فاذا بن الابن بزراعها بالحصنة كالان جن يفعل **سئل** بكون مبلغ اربعمائة بعد
 ترك البنين لمزارعها باختيارهم وان يرديون رفع يد ابن الابن عن مزارعها هل يجر ذلك مع تركهم
 الاختيار في هذه المدة ام لا **الجواب** ليس لهم ذلك فقد رخصت علما وانما بن حق المزارع يسقط بتركه ارض اختيارها
 في الارض التي هو بالحصنة سوا كانت ارض وقف او ارض زبيت مال ولا يجري الوث فيها واسأل **سئل** في سبل
 استملاكه من مهر ابنته حنيفة والربعين قرش ثم فرغ لها من مضاف ارض محرقة بينه نظر المبلغ المذكور هل يصح
 ان تكون ارض الوقف عوضا عما استملاكه ام لا **يصح** **الجواب** لا يصح ذلك والمحال هذه اذ الاعتناء بها من
 الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز ان يكون عوضا عما استملاكه من مهر
 ابنته واسأل **سئل** في اماكن متعددة نفذت الباقية فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البايع الاخذ
 منها مدة سنين وان ادعى هذا البايع انها وقف على جماعة معلومين في قبل جدهم فلان من فلا يهلك
 شتم دعواه بعد بيعه ام لا وهل يستوي الحال بين ان يكون البايع وكيل او اصيل **الجواب** لا شتم كما يرض
 عليه الكثر علما بنا قال قاضي خان رجل باع عقار ثم ادعى انه باع ماله وقف اختلف المشايخ فيه والبيع
 انها لا شتم وفي الزيلعي لا يقبل وهو اصوب واحوط وفي فتح القدير في باب الاستحقاق باع عقارا
 ثم برهن ان ماباه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا ينزل الملك وفي الفارسيه ولو باع عقار ثم برهن
 انه باع وهو وقف لا شتم ولا يقبل وفي فصول العماد رجل باع دارا فدعى انها كانت وقفا فانه اذا
 تخلف المدعى عليه ليس له ذلك لان التخليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تنجح وان اقام البينة
 على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا يقبل لانه تناقض وقيل يقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفضيل
 لان كان الوقف على قوم باعها منهم لا يقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقرا والمسجد

وقام على بنيتنا انما الحكم

اجماعا ولا ينفذ احكم على
 الكل لان الكل ليس
 خصما في ذلك صو

سئل
 من المزارع سقطت
 الارض اختيارها سوا كانت
 ارض وقف او ارض زبيت

عندما تقبل عند ابو حنيفة لا تقبل و ذكر رشيد الدين هذا التفصيل ولهذا افضل الامام الفاضل
 وهو المختار وهو أقوى ابي الفضل الكرماني والنقل في المسألة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع
 اصلي في حقوقه فلا فرق في ذلك بين كونه وكيلًا واصيلًا ولما اطلقوا الجواب في المسألة ولم يترقبوا بينهما
 وهذا الاعتبار عليه واسد اعلم **سئل** فيما اذا فر المتوفى في وظيفته او فاد هل يصح مع وجود القاضى ام لا
اجاب بما في الاشياء والنظائر القاعلة السادسة عشر الولاية الخاصة التي هي الولاية العامة وقهر عليها
 ثم قال وعلى هذا لا يمكن القاضى التفرغ في الوقف مع وجود ناظر ولو لم يقبله انتهى وقال في النجاشي
 الصفح اذا مات المتوفى والواقف حي فالراى في نصب فيما اخر الى الواقف كالي القاضى فان كان الواقف
 ميتا فوصيه او غيره القاضى فان لم يكن اوصى لاحد فالراى في ذلك الى القاضى فان كان ولاية القاضى
 متأخرة عن المشروط ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضى في وظيفته او فاد اذا كان الواقف
 شرط التقرير للمتوفى وهو خلاف الواقع في العاهر في زماننا وقبله بسبب انه يملك الجوه في اليد وظاهره انه
 لو كان يعنى المستحق للوقف ناظر املا الاجارة والدعوى فان اوجها الحالك حتى هل له ولاية الاجارة مع
 علم ابا به بحكم الولاية العامة جزم في الاشياء والنظائر بانه ليس له ذلك احد اهما اتم في الشرح قاسم
 من انه لو شرط التقرير للناظر ليس يعبر ولا ية ذلك ولو كان قاصيا وبر على ذلك كما في القصة القاضى لا يملك
 التفرغ في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان مضوهر انتهى وفي البر مشهور الجواب في مسألة الاجارة
 والحاصل ان المسألة تخصصها بالانصر فيها ولكن القاعلة المشهورة وهي الولاية الخاصة تنطبق بان الناظر
 المشروط له التقرير ولو قرر شخصاً فهو التفرغ المعبر به من القاضى ذلك كما في القصة اما لو شرط له ذلك
 فلا ولاية له في التقرير ولا تشمله القاعلة كما هو المشهور في قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتوفى
 ومقاهيم القضاة معمولة بها فاذا ارفع المعنى ذلك يجيب بانه اذا كان الواقف شرط له التقرير في الوفاة
 فتعبر به هو المعبر لا تقرير القاضى فان لم يشترط له فالمعبر بتقرير القاضى واسد اعلم **سئل** في واقف حضر في كتاب
 وقته على ان تقرير الوفاة في الناظر بقوله يقرر الناظر وهل يكون التقرير بالمدكور للناظر ام لا **اجاب** ولا ية
 القاضى في الوفاة متأخرة عن الناظر المشروط له التقرير في الواقف ولا يصح تقرير القاضى معه واسد اعلم
سئل فيما وقف صورة اشياء الواقف وقته هذا على ولد الصغير حسن وعلمه بسبب له في الوفاة
 الذكور خاصة دون الذوات فمن بعد علمه على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد
 واعقبهم الذكور دون الذوات على ان ذوات منهم وغير اولادهم وانما على اولادهم من اولادهم
 فصيبة الولد او الاسفل منه وعلى ان ذوات من اولادهم واولادهم من اولادهم من اولادهم

اذا كان التفرغ شرطاً له
 التفرغ في الوفاة فلا يصح
 تقرير القاضى

عليه

فما يصح معمولة

ولاية القاضى في تقرير الوفاة
 متأخرة عن الناظر المشروط
 لذلك

ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الوفر من في وجهه بقدمهم في ذلك الحق - فالوقف للموقوف وعلى ان زومات منهم
 ورض اولادهم واولاد هم وانسأهم قبل استحقاقه لشي من مافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق
 ذلك الموقوف ما كان يستحقه الله والذ ان لو كان رجلا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقضت المدة المذكورة على هذا
 الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاد الذوات ان كن موجودة ان فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهم
 وفيهم بنين وبناتهن على الشرط والرتيب المذكور اعلاه فاذا انقضت المدة المذكورة على هذا الوجه والوقف
 منه ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سبط سبطه بالكليل صل الله عليه وسلم فادفعه الى من كان
 السبط المذكور عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين فرامة محمد صلى الله عليه وسلم حدث للوقف ولما سمع محمد
 ثمرات اخيه حسن المذكور ونظر في جميع المذكور في جميع الوقف فرمات محمد عن بنت ثمرات بنت عبد بن عبد
 اسمه محمد وعن بنت اسمها صفيقة فرمات محمد عن ابن اسمه محمد وصفيقة ابن اسمه صلح في رتبة محمد
 المذكور اذ هو يهدى الصوق ابن ابن بنت وابن بنت بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع ثمة صفيقة
 وابنها عنه وقيل لا يستقل له به ومنعه لها عند وجه ام لوجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد ابن
 الواقف الذي ترتب عليه استحقاق اولادها واولادها مع قول الواقف واعقابها المذكور وقوله
 فاذا انقضت المدة المذكورة على هذا الترتيب وقد كنتم اذ قد الحكمة في ذلك وعلمتم بما تقاسم فيه عن بعض الناس
 والمسئول ان اوضح ذلك ليزول الهم **اجاب** اما استقلال محمد بن محمد بالوقف دون ثمة فلا يسبق اليه
 اليه فمما فهم خلعته عن مو يرفع الفقه المستنبط في اصوله عالم وان سبق اليه فمما انه ذكر ابنه في فقد
 فاته ان حصة المولى بالشي واذا اعتبرنا المذكور في قيد اللدا والابنا فلا استحقاق لها ولا لجنها ولا لجنها
 اما هي فلكونها ابنتي وكن ابنتها واما ابنتها فلكونه ابنتي واذا لم يستحق هي ولا ابنتها ولا بنتها فمن اين ياتي
 استحقاق ابن ابنتها محمد والشرط انتقال نصيبه فرمات من اهل الوقف عن ولد او اسفل منه وليس على هذا
 الرجم الفاسد يكون الوقف بحجة السباط لا لقطاع المذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمد ليس منسوبا
 اليه وانما هو منسوب لابييه وابو ليس في رتبة الواقف بل هو اجنبي عنه وكذا اعتبرنا هذا لزم حرف
 الوقف الى السباط بموت محمد بن الواقف لما نظرنا في اصولنا لواقف الفرض الواقف وطوان العام
 في اذواه يعارض الحاضر فيستحق اذا كان متاخرا عنه فظننا الى قوله واعقابهم المذكور ورايتاه متقدما
 على قوله على ان زومات منهم واولادهم وانسأهم غر ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولد او اسفل
 منه فيستحق به فاعطيت بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابنتها عملا بهذا العام المتأخر
 اذ لا يشك شك في حوزها تحت قوله على ان زومات منهم ان محمد منهم وبنته داخله في مسلي الولد

الرجوع الى سبب فينا د محمد وصفيقة ابنه من اهل الوقف على هذا

العام نص في افراده نص
 الخاص اذا كان شرا وعنه

اذ لم اعرض الذكر والانشي ولو اكد هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبها كانت تنقطع هذه الجهة
 لان الوقف والحال هذين يكون علي الذكر من اولاد الذكر وبجوت محمد انقطع الذكر من اولاد الذكر والجهة
 الثانية التي هي جهة اولاده الذوات فان لم يكن فعلي الموجه من اولاد من معدومة فتعين للسماط
 على هذا الاعتبار كما لما نظرنا الي اعتبار المتأخر من الشروط كما مر به الامام الحضاق الوينا عنان العبا
 عما تقدم خصوصاً وعرض الواقف اختصاص الوقف بمن ينسب اليه اولا في جهة فاذ انقضى فمن ينسب اليه
 بجهة مما يورثه قوله في اخره فاذ انقضوا عن اخرهم وصلت الهمم ولم يبق لهم سبل ولا عقب عاد
 ذلك وفقاً شرعياً على سماط سيدنا الخليل وسبقا بنت محمد بن النسل فلا يعرف للسماط معاً واذ استخفت
 استحقاق اولادها واولاد مجموع وصغيره فانفسم عليها من صفة لعدم الشروط من جهة الذكر ولموت مجموع
 انقضت حصته لولده فقط ولا بقوله علي ان فرمات منهم ومن اولادهم الحولوا اعتبارنا بقيد الذكر في الابا
 والابنا شرطاً فيهم لا استحقاق لزم استحقاق ابن ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت
 بنت البنت المتخللة وجرمان بنت ابن الواقف ولو كانوا فوق غير الواقف وقد مر حواي بوجوب مراعاة
 عرضه حتى يرضوا لاصولبونها ان العرض يبيع مخصصاً وقد كان عرض على هذا السؤال مرة وليس لصغيرة
 فيه ذكر فاقبلت باختصار الوقف في محمد بن محمود احمد المزاهر وكذا في الشيخ حسن الشربلاني وتقدم
 على جهة السماط لم يفرض لجهة صغيرة لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه بالوقف وهذا الذكر كيف
 اقرب للواقف منه وقد قال بقدم من الاقرب فالقرب للموت في فاذا اعترض القرب فالقرب للموت
 فاقتباره الاقرب فالقرب اليه اولا ولو اكد قوله علي ان من مات منهم ومن اولادهم لم يجب بها واما قوله
 فاذا انقضض الذكر على هذا الترتيب المذكور فعناه اذا انقضضوا اولادهم والسالم واعطاءهم على ما سبق
 من الترتيب المشروط وقد ذكر في شرطه ان فرمات منهم ومن اولادهم والسالم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه
 الولى او اسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فيما مر هذا البحث تترشد من تامل فيما قلناه من اعي
 او نضاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذي لا يجحد عنه والرجوع الى الخبير من التماذي في البطلان والحق
 اخوان يتبع واسما على سلفي وقف حكمه حكمي او غير بل ومعه بعد استيفاء شرط الحكم في وجوه المدعي
 الشرعي والمدعي عليه لكن هذا الحكم اخر حكمي او غير ان يحكم بنقصه وجواز بيعه للموقف او غير ام لا وهل
 اذا كان في كتاب الوقف ما يصبغ باعتبار الحكم بنقصه وكان الواقف في نفس الامر ما لا يصبغ معه التقص
 كاشح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بنية شرعية عليه في بيع ونحوه **اجاب** بعد ان حكم بالبروع على وجهه حكم شرعي
 لا سبيل الى ابطاله ونقصه لان ملكه الواقف زال عنه بالقضالا الى مالكة وهو بعد لزم نافذ ما ذكر لا يرد

الاعتبار في الشروط
هو واقع لا يكتب في
مكتب الوقف

وإذا كان حكمه بالملك

مطلب
الوقف إذا لم يحكم بلزوم حكم
واسع وحكم بصيغ فاضحة
البيع بطل الوقف

عليه انقضاء فلو نقضه جازك بنا على انه لم يقع فيه حكم حكمه بلزوم ^{تعيين} بيت الله وقع فيه ذلك البرهان الواضح البيا
لغا الحكم فيه بالبطان وعاد الوقف على ما كان كالان وانقض جميع ما ترتب عليه جميع وانحو بالرجوع وقد
صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا يكتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بنيت تمام بوجوده في كتاب
الوقف عمل بالبريد وذلك لان المكتوب بخط عمدة ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن مخرج النزاع
الشريف والاعتبار لما قامت به البينة وفر المخرج به عند علمنا ان الرفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على
الصحيح المعنى به ^{وهو} عوى الواقف او الناظر لزوم حكم حكمه شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطان ورفع وهو
مقبول كما شرنا وهذا كما شئنا فيه وابنه اعلم ^{سئل} في وقف لم يحكم بلزوم حكمه اذ البيع وحكمه ^{بعضه}
قاض يصح ويكون ابطلا له ام لا فتوا ^{اجاب} نعم يصح وبطل الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضا
بلزومه كما في الكافية ان يسلم الواقف ما وقفه لفقوله تمييز الرجوع فينازع المتول بعد الزوم وبحيثما
الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل ذلك فليس للقاضي ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب
لزومه قال في البحر نقل عن البازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحة قاض كان حكما بطلان الوقف استحق
قال بعد قلت انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بديل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا او محلوما به
وتما فيه وابنه اعلم ^{سئل} فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب المتوق في كتاب الوقف
وحكم الحاكم المشايخ ^{بطله} بصحته ولزومه بعد ندمه وعوى صحته شرعية صدرت في ذلك ورد الجواب عنها فقل
هذا حكم بالصفحة والزرور لا بد بيان الدعوى المدعى عليه والحادثه والحكم الشرعي وهذا اذا باع القاضي شيئا
من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف ام بما عدا ^{اجاب} الاصل الصفحة واستيفاء الشروط وطلعا
في الوقف والسفي لا يحيط به العلم استحقا فاذا اضرع في صفحة واستيفاء شرائطه فالقول الجوابه وبيع
القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفى في شرائطه يصح والا والاصل ايضا في الاستبدال استيفاء
شرايطه على محسن الظن الذي هو الاصل في المؤمن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وصله
واسه اعلم ^{سئل} فيما لو اطلق القاضي لوارث الوقف بيع الوقف الذي يحكم بلزومه حكما طوجهه بان لم يقع
بعد حادثة فخصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا ^{اجاب} نعم يصح قال في مجمع الفتاوى في فتاوى
صدرا لا سلامه القاضي اذ اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق لوارث الواقف يكون ذلك منه حكما بطلان
الوقف ويجوز البيع وان اطلق لغير وارثه لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مالك
الغير لا يجوز وفي الخلاصة اما اذا اطلق القاضي واقف وبيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف
اجاب الشيخ الامام عليه السلام انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف

بعضه

مطلب
كتب المتوق في كتاب وقف بالفق
ونظر الحاكم المشايخ صدرت في
بعضه وعوى كذا يصح
ذلك ورد الجواب عنها
لم يبين الحادثة

المراد بقوله اذالم
بكن الوقف مسجلا اي
على باب على وجهه

وان اطلق لغير الوارث فلا انتهى ومثله في كثير من كتبنا والمراد بقوله اذالم ان كان مسجلا اي محكوما على وجهه
واصله ظاهر وهو ان نقض بقول الامام بنفسه وكيف لا وقد خرم في بقوله غالب اصحاب المتون والله اعلم **مسئل** في
جعل وقف عقارا وشققا من عقار لري حاكم شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه
ثم على اولاده ثم الذكور دون النونات ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم وهم جعل الوقف لنفسه ثم للارشد فالارشد
لما ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد نظير غيره وحكمه هو حكمه كما شرعيا ولم يكن الحكم بعد صحيح عند
نزاع فيه مات الواقف فلحققت ائنه الديون الفاديه فباع الشقق بعد ان اطلق القاضي الشرعي له
له بيعه فباعه وحكم بصفه البيع وتسلمه للمشتري فسلمه قبل حيا لم يحكم بلزمه الوقف حاكم بعد دعوى
صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا لم يقصر حاكم بجوارزه قضا مستوفيا للشرط يصح البيع ويبطل
الوقف فيه ام لا **اجاب** نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزمه حكما مستوفيا للشرط وطه في
الحلله منه اذ اكتب يعني القاضي شهيد بذلك وفي الصلح باع بغير حيا صحيحا كان بصفه البيع وبطلان الوقف
واصل هذا في بيع الصغير واما اذ اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل يعني محكوما بلزمه
هل يجب نقض الوقف اجاب الامام طهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي لوارث الواقف يجوز البيع
ويكون حكما بغيره وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصفه البيع كان
حكمه بطلان الوقف انتهى **مسئل** شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود العمادى مفتي الروم عن واقف
باع شيئا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشتري ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء ام لا **اجاب**
ان لم يكن اى الوقف مسجلا يعني محكوما بلزمه وقد باع برى القاضي تبطل وقفه ما باعه والباقي
على ما كان نقله في من الغفار وفي قناوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه
يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في النزاهة اذا بيع الوقف وحكم
بصفه قاض كان حكما بطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام اقتضى الواقف واحتاج الى الوقف
يرجع الى الحاكم حتى يفيضه ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح
ايضا لوقفه في فصل مجتهد فيه ونحن في خلاصة الفتاوى وهدى المسألة تنبيهه والميقول فيها
كثيره والله اعلم **مسئل** فيما اذا وقف شخص وقفا وحكمه القاضي ثم الحق الواقف به عقارا ومات
الواقف فباع ابنه الوقف للمحقق وحكم القاضي بصفه البيع هل ينفذ بيعه ولا يكون حكمه حكما اول
ام لا ينفذ حكمه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في الاخر **اجاب** لا يكون الحكم في الوقف السابق
حكما في الاخر باجماع العلماء فيثبت له اى اللحق احكام الحالي عن الحكم فاذا باعد الواقف او وارثه

بيعه

وحكم الفاضي بصحة البيع فكذا الوفا لا يزول عمداً والوقف لا يقضى الفاضل والقضنة المتقدم لا يكون
 والمشاخر فينفذ بيعة حيث قضى بصحة الفاضي لانه في فصل محمد فيه وانما يشترطه وتعلق اهل بالصواب **سئل**
 عن حكم حبس على بيع حصة معينة موقوفة على جهة برحمته ووقف امرائها فانظر الشرع لما عايناه
 مذهبه الشريف يسوغ له فيه ثم رفع الحنفى فامضاه الحنفى في وجه ظاهره البايع الموقوف بعد المرافعة
 واستيفاء شرائط الحكم المقررة والآن البايع الموقوف يدعى فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنفى
 وامض الحنفى وتفتيده حكمه على وجهه الشرعى ام لا **الجواب** الذي يجب ان يقول عليه في ذلك انه لا يفسخ دعواه
 بعد الذي ذكره لانه فضل محمدية والحكم برفع الخلاف فيه حيث كان الحنفى يراه وقد قال علماء الكذهب في
 مسألة الا سبب اذا كان القاضي فيها اهل الحنفى فالفسخ فيه مطمئن والاسهل **سئل** في واقف الكره على
 بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعة ام لا **الجواب** نعم ينفذ بيعة ام لا **سئل** في واقف الكره على
 تقبل بنية بالوقف بعد بيعة ام لا **الجواب** بيع الملك غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير نافذ اذ انبث
 احكامه من اعنى الاكراه او الوقف المسجل بوجهه الشرعى ووقفه الجحيم ووقفه يد المشتري عند الجماع
 فالعلم او قد تقدمت من الاقناع في مسألة البيع ثم دعوى الوقف بعد واجبا ما عليه الموقوف في الاقناع والقضا
 وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بنية البايع في المحكوم به وورث
 غيره قال في فتح القدير هذا التفصيل كما عرفت من غيره والفتاوى رشيد الدين يفتي في بيع **سئل**
 ان يقول عليه في الاقناع والقضا انتهى فالقضا اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع اذا
 ثبت الوقف المحكوم به وحده وهو كاف في دفعه فاقدمه والاسهل **سئل** في عقار موقوف في قبل زيد على اولاده وقدرته
 ثم على جهة بر لا ينقطع ال الوقف من زيد الى اولاده نظرا واستحقاقا فباع حصته من رجل والآخر يريد
 الدعوى بذلك فهل يسمع دعواه وينفذ البيع وله المطالبة بالاقوة في المدعى الماضية **الجواب** لا يسمع
 دعواه ولكن اذا قام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القول بضره في الخلاصة وكثير في الكتب والعلو
 بان الوقف حواسه تقبل فسمع فيه البينة بدعى الدعوى وورث بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به
 فتقبل وبين غير فلا تقبل **سئل** في ما **الجواب** قد مرنا في الاصح واذ انبث كونه وقفا وجب له في تلك المدعى
 لان منافع الوقف مضمونة منها وليس هناك ما يعبر عن الوقف هل يجوز ان يوجر قطعة منها بقدر ما ينفق
 عليها ام لا **الجواب** مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يوجر من السبيل الا اذا ائتمن في النقطة
 فيو ارجو بقدر ما ينفق عليه وهذا المأذون ليل حوان المسجد المحتاج الى النفقة لوجر قطعة منه بقدر ما
 ينفق عليه انتهى وبه يعلم الحكم في الهدية بالدولة وقد بحث فيه الطر السوسى بخلافه بل هو في الاختيار

ما ذكر اذهى فصل علماء

من الاستحقاق اجمع علماء
 انما يتصرف في بيع الوقف
 لا يتصل بالملك الخارج الا في حق
 ان يوقف على من يملكه
 في بيع الوقف المحكوم به
 في بيع الوقف المحكوم به

في نسخة جامع بدل من هذا الوقف
 من نسخة جامع بدل من هذا الوقف
 الى نسخة جامع بدل من هذا الوقف
 باع عقارا ودعى انه وقف
 عليه لا يسمع الدعوى وتقبل
 البينة

على المقتضى به والاسهل
 احتاجت الى نفقة لعمارة ما فيه

اذ احتاجت الى نفقة
 لعمارة ما فيه
 لعمارة ما فيه

على كونه

بجهد فقد قال المحقق ان الهام ان الطرسوسى لو يكن من اهل الفقه وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطقى المسئلة
 المذكورة وسئلوا له تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطقى والطرسوسى كابتين السماء والارض وحشكان
 الناطقى مصلحا لا يختصى الفناء واسد يعزل المفسد من المصلح واسد علم **سئل** في مسجد اهدم من حجاب وليس له
 ما يجره هذا المهدم وان نزل اهدم جميع المسجد وله قاعة وقمرها الواقف لا غلة لها في السنة الا ما قل
 وليس هناك من يرغب في استنجار هامة هل يتابع لاجل سائر المهدم ام لا **اجاب** ان امكن عارة المسجد
 بغلها شيئا فشيئا ولا يختصى به الملام المسجد يجب عمارته منها وان لم يكن يتابع ويعمر المسجد فمهما قال في
 التنازخية نقلنا عن فتاوى السنفى **سئل** عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عارة المسجد قال يجوز بل
 القاضى وغيره انتهى وهو موافق للقاعدة المشهورة **فيما** اذا اجتمع حران قدم اخفها لهما فاعلم احد
 من علمائنا طائف في هذه المسئلة لا سيما والواقف لهما مقصد واسد علم **سئل** في خان مسبل احتياج الى المرممة
 هل يجوز اجارة جانب منه لينفق على عمارته في اجرة ام لا **اجاب** نعم يجوز اجارة جانب منه بل يجوز اجارة
 جميعه لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل مرجح في الخلاصة ويشترط ان مثل ذلك اى اجارة بقعة
 في المسجد لعمارة جازية فما بالك بالخان وفي المحبتي قال محمد في الدرر السكي الغزاة والمراطين والرباط
 وكان اذا احتاج الى المرممة يوجر منها بيتا او بيتين او ناحية فينفق عليها في عمارته وعند انه ينزل
 التاسسة ويرمى اجرة انتهى وفي جامع الفضولين في اخر الفضل الثالث عشر لولم يكن المسجد
 اوقاف واحتياج الى العماره لا باس بان يوجر جانب منه انتهى بمر الحيط وفي المحبتي ايضا قال الناطقى
 وقياسه يعنى في الفرس الجيس حيث جازت اجارة بقدر نفقته في المسجد ان يجوز اجارة سطح
 لمرمته والنقل في المسجد مستغيب وهو ما يجب اخره فليكن في الخان للمساكين والمرايين في حوزة ذلك
 فيه مما لا يشك فيه فقيه واسد علم **سئل** في سفلى موقوف على جهة برز واقف معلوم وعلى موقوف على جهة
 اخرى موقوف اخر اهدم السفلى فايزدم العلويان بهما فقهه بعمارة ناظر العلويان ماله من مائة ثم عزل
 قبل ان يعمر بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمر باذن القاضي ليصل الى عارة العلويان في ذلك من
 المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور ان يبنيه متبرعا ام لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما
 انفق **اجاب** قد تقر ان ولاية القاضي عامه وله ولاية العمر بالانفاق في كل موضع له ولاية بالبر
 وهنالك ولاية الجدر قال في البحر نقلنا عن المحض ان اذا امتنع بعضى الناظر العماره وله اى الوقفة لاجر
 عليها فان فعل فيها والداخره من زيد انتهى واذن القاضي موجب الرجوع في مسالة الحايط المشترك
 والقن والزرع المشتركين وفي الجواز التزكك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما هو ابر السخنة في

ملاحظ
 محسنا منهم جابن خندرقا
 لا يرغب في استنجار باو مجله
 بجوز مع القان المهدم
 في

اذا اجتمع ضرران
 قدم احدهما

برجره ما يستاد بينان

يوجر جانبنا

القاضى له ولاية امر الاتقان
 في كل موضع له ولا اجبر

شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسابرة اكان الاتفاق باذن القاضى الشرع ان
 تعد وانه علم **سئل** في اوقف امر بعض المستحقين حصه في الناظر عليه هل يقع اجازة ام لا **اجاب**
 لا تقع لانه ثلاثه الاول المستحق في غلة الوقف لا تقع اجازة الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استبعاد
 الوقف لنفسه الثالث انها اجازة مشاع وهي لا تقع كما حرت عليه منون المذهب **سئل** في ناظر
 وقف هل جعل طاحنة للوقف مصبنة وادى ان انفق عليها ما لا مال نفسه بغير اذن القاضى ويريد
 الرجوع بما انفق من عليها هل له ذلك ام لا وهل يقبل مجرم قوله انه فعل ذلك باذن القاضى ام لا **اجاب**
 ليس له ذلك لانه يدعى ديناً على الوقف لا وجه للرجوع لغير اذن القاضى قال في البحر لو كان الواقع انه لم
 يستاذن القاضى يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لما انه بغير اذن منبرج والله اعلم **سئل** في متول على وقف من طرف
 السلطنة العلية باشر بنفسه واتباعه وتعاظم ما يفرض للوقف من ثم عزله وتولى غيره وبيع الوقف
 عوايب قديمة معروفة يتناولها النظار يسعيهم هل له طلب تناؤها كجزء العادة القديمة ام لا **اجاب**
 نعم له طلبها وتناولها اذا المعهودة كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الوقف غلة الوقف لنفسه
 الخ القيم يستبقى اجر سعيه سوا شرط له القاضى او اهل المحلة اجرا اولاداً لا يقبل القوامه ظاهراً
 الداجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشياء والنظائر نقله عن اجازة الظهيرية والمعروف عرفاً
 كالمشروط شرط انتهى فلو مرر في استحقاقه قد لما حرت به العادة **سئل** في تخصيص وقف عقاراً
 على جهة بر وشرط في كتاب الوقف النظر لنفسه مدة جينونة ثم يرجع له من وجهه من اولادها
 ثم الى الارشدة من عقابيه ثم الى اولادهم ثم الى الوقف الخ اختلافه وتولى النظر والتولية عليه
 ارشدهم حسية فاستدب له شخص اجنبي وطلب من القاضى ان ينصبه ناظراً ثانياً والحال ان الناظر
 المشروط بنصب الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضى لذلك ام لا وعلى تقدير نصب القاضى له هل
 لقاضى اخر دفعه وابقا الناظر الذي شرطه الواقف حيث كان عدلاً ام كافياً ام لا **اجاب** ليس له نصبه
 قال في البرازية وفي الاصل كما ذكر لا يجعل الناظر من الاجانب مادام في اهل بيت الواقف في يصلح
~~لذلك فاذا لم يجد غيره في يصلح ونصب من غيرهم ويدينه في يصلح لذلك ما فادام يستقيم~~
~~في يصلح ونصب من غيرهم في يصلح من يصلح من غيرهم في يصلح من يصلح من غيرهم في يصلح من يصلح~~
 وفي المختلف عن جامع العصولين معنياً الى ان يدرى شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان
 يكون المتولى من اولاده او اولاد اولاده هل للقاضى ان يولي غير بلاخياره واولاده هل يصير
 متولياً قال لا انتهى فالحال ان تصرف القاضى في الاوقاف مفيد بالمصلحة لانه يتصرف كيف

حصنة

جانب

القيمة يستبقى اجر سعيه سوا
شرط له القاضى او ان لا

وقال في اوقف في يد غيره من غير استحقاق او غير استحقاق

القيمة

تصرف القاضى في الاوقاف
مفيد بالمصلحة لانه يتصرف
كيف شاء

شأنا فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يبيع المصلحة ظاهرة والنقل في المسألة مستقيم
 وأما علم **سئل** فيما إذا صرف المتولى على المستحقين وأمر العمان الغيل بضرورة هل يعين ولا يرجع على المستحقين
 أم لا **الجواب** لا يلزم المتولى بذلك حيث لم يتخير ضرر بين قال في الحاشية إذا اجتمع من غلة الأرض في
 يد اليتيم فظهر له وجه في وجع البدن والوقف محتاج إلى الإصلاح والعمان أيضا ويحتاج اليتيم له لوجه
 العلة إلى العمان يفتقر ذلك البر فإنه ينظر أنه يمكن في تأخير إصلاح الأرض ومنه إلى العلة الثانية
 بين يحتاج خراب الوقف فإنه يعرف العلة لذلك البر ويؤخر المصلحة إلى العلة الثانية وإن كان في تأخير
 المصلحة ضرر بين فإنه يعرف العلة إلى المصلحة فإن حصل شيء يعرف في ذلك البر قال في البحر وظاهره أنه يجوز
 الصرف على المستحقين وتأخير العمان إلى العلة الثانية إذ لم يخف ضرر بين فادان هذا علم **سئل** في الزام
 المتولى المعروف بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقفه الاستحسان ثم سجد الرجوع عليهم وغيره فأنه قد
 وقعت المناظرة بين العمان أهل التصديق في ذلك فمن قابل بعد الرجوع مطلقا وهذا لا يبيح على الإطلاق
 ثم قابل بوجه الرجوع عليهم ما دام المدفوع فأيما أهلا أو مستهلكا ومنه قوله قال ابن رجب به قايما وبعض
 بدله مستهلكا لأنه ما دفعه على وجه الهبة وأما دفعه على حق المدفوع إليه وهذا الصريح في شرح
 المنظم الوهبية في تبيين الإسلام عبد البر في دفع شيئا ليس بواجب فلما استزاده الأداد دفعه على
 وجه الهبة واستهلكه العاقبة انتهى وقد مر جوابان من طرف ابن عليه وبيننا فإن خلا في ربح بمادى ولو كان
 قد استهلكه رجع بدله وأما علم **سئل** فيما إذا استدان متولى الوقف بأذن فاضي الشرع الشريف في عمان
 الوقف ومما تارة ولو أمره حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة
 أم لا **الجواب** الصحيح المذهب أن شرطه الواقف في وقفه جائز ذلك لنا نظرا لأن له ياذن الفاضل لأن شرط الواقف
 كغير الشارح وأن له بشرطه الواقف يجوز بإمر الفاضل وأذنه وإن لم يوجد أحد الحرمين فالاستحسان
 وجوده للضرورة إذ القياس سترك فيما يذنبه فزوجه هذا هو المعتمد في المذهب كاصح به في البحر وغيره وأما
 مطالبة الدائنين لناظر بدينه فلم يمنع منها أحد العلماء وأما علم **سئل** فيما لو صرف متولى الوقف في عمارة
 مبلغا معلوما بأذن الحاكم الشرعي هل له أن يأخذ جميع غلة الوقف في السنة التي صرف فيها الوقف ولا يدفع
 لمستحق الوقف شيئا حتى يسوت في جميع ما صرفه وهل الوقف الذي يغيره في نقد العمان أم لا **الجواب**
 العمان مقدمة في الوقف الذي يغيره في حق الإمام والخطبة في المسجد وفيه لا يمكن تركه إلا بضرر بين
 والوقف إلا هلي كغيره وأما علم **سئل** في متولى وقف استدان بأمر الفاضل مبلغا للصرف على مستحقه الذين
 ليسوا من أرباب الشعائر كمدني المسجد ويجوزهم وبيع زينة متوقفا على الشئ بخصوصه وفيه يتمه ذلك

من دفع شيئا ليس بواجب
 فلا استزاده إلا إذا دفع
 على وجه الهبة واستهلكه القاب

في نسخها معاً بدل في له نادرا
 ينفع بالغة عالم يبيع ولعل
 ما هنا النسبة لأن المتوقف
 الفاضل إلى الفاضل
 غنياً من هنا
 فتنانل

الدين **المستحق** هل هذه الاستدانة جائزة له ام لا ويقصد ما باعته الزيت المذكور ام لا واذا قلنا يقصد هلاله
 الرجوع على المستحقين المذكورين ام لا **اجاب** المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما
 عنده بل لا يجوز له ان يستدين مطلقا وان كان لا لا بد له عنه فان كان بامر القاضى جازوا ولا والعامة
 ما لا بد منه فيستدين لها اذن القاضى واما غير العامة كالمرضى على المستحقين فانه لا يجوز ولو كان ياذن
 القاضى كون له عنه بدل الا في البحر واستفيد قوله له عنه بدان ما لا بد له منه كالامام وممن تعطل
 المسجد بسببه **المعنى** بالعمارة واما مسألة بيع الزيت الموقوف للتقوية ولو فاء دين صرفه على المستحقين
 المذكورين فهو غير جائز اجماعا **المعنى** لخطفة شرط الواقف ولو كسر اشبع وله الرجوع بما دفعه على
 المستحقين المذكورين لم يدفعه الا اخرجوا اعمانه له فظفره لغرضه فانه يرجع **المستحقين** عليه بلا شبهة
 واسئل **سئل** في متولى وقف طلب منها رباب شعابير الوقف معلوم ما هم الوطابق بعد تمام الحول فادعى ان
 لا شيء تحت يد فرغلات الوقف فاستاذن القاضى في الاقتراض لغير المعلومات فاذن له فاقترض
 ورفقه غل هذا المتولى قبل دفعه بدل القرض المقر من قبل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت
 له بدل من غلة الوقف بالجزء ولو لم يفرغ من هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت
 شيئا من غلة الوقف الحالمقرض طالما لم يفرغ من غلة الوقف يرجع عليه ما دفع اليه ام كيف الحال
 اتفقنا **اجاب** حيث اذن القاضى بالاستدانة لمرابب الشعابير وقت الاستدانة صحيحة فيرجع غلة الوقف
 ورايها الشعابير الحامر والمخيط والموتق والمدهر المدهسة وما لا بد للمسجد **المعنى** عنه فالرجوع عليه ولا على
 المتولى الجديد واسئل **سئل** فيما لو اذن متولى الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرحة على
 مرته ليكون ما يعرفه وينال جهته الوقف فصرفه ما لم يعلم واستقر له ذلك الدين اجر المتولى ذلك
 المستغل من يهد بعد انقضاء المستاجر الاول فطلب دينه من المتولى فاعتذر بان لا مال للموقف تحت
 يد يوفى منه فاذن للمستاجر الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينه له على جهته الوقف كما كان للاول
 فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صدق عند القاضى وان المتولى ويريد يزيد الرجوع بمثل ما دفع اليه
 الدين الذي هو المستاجر الاول **المعنى** له الرجوع على المتولى الجديد حال الوقف الذي تحت يده او في تركه
 المتولى الاول وترجع الرتبة على المتولى الجديد حال الوقف ام كيف الحال **اجاب** المصحح ان الوقف كاذمة
 له وان الاستدانة من القيمة للوقف لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا تثبت الدين الا عليه ويرجع
 به على الوقف وورثته **المعنى** مقامه في الرجوع عليهم في تركه المبيت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين
 محض ولي الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون

طلب
 في الاستدانة على الوقف

الاستدانة على الوقف في
 معلومات ارباب الشعابير
 كالامام المخيط من رباب
 المدهسة صحيح

الوقف لا ذمة له

القياس يترك فيما
 فيه ضرورة

الاستدانة بما من الحاكم لان ولاية ائمة في مصالح المسلمين في ولاية الناظر الا ان يكون بعيدا عن الحاكم
 فلا بأس ان يستدين بنفسه في المسألة كلام طويل واختلاف كثير والفقهاء على ان الاستدانة
المندوحة فيما ابد منه كعجزه ونحوه والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل لا ولو خلاه ما طهر من تعبد
 الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركه المتولى الاول وترجع الورثة على مال الوقف بمطالبة المتولى
 الحديدي والحال ما ذكره الله اعلم **سئل** في ناظر على وقفه ان له رجلان يعرف في عمارة مكان في مال الوقف
فاستقرض الرجل من ائمة المشرق بربح وعقد في الربح عقدا شرعيا فزعم انه صرف هذا المقدار على العمارة
 فهل تترك تلك الزيادة الوقف ام لا تتركه بل يصفها في مال نفسه ام لا **الجواب** اعلم وان الاستدانة على
 الوقف لا يجوز الا بثلاثة شروط الاول ان تكون لفرد لا كغيره وشرا بئر الثالث ان القاضي الثالث ان
 لا يتيسر اجابة العين والرفق من اجزائها وبدون هذا لا يجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت
 الشروط فاستدان المشرق مثلا باثني عشر وثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى
 في المقرض شيئا يسيرا بقدر حرج في الثمان انا رجانية والقيمة انه يرجع بالعتق الاصلية في علة الوقف
 ويضم الزيادة في مال نفسه والله اعلم **سئل** في رجل وقف مائة لا فيه تقابل على اولاد الصغار **والجواب**
 ان اولادهم ثمرة بعدهم بحجة برئمة مضافة ثم اقام وصيا على اولاد المذكورين ثم بعد الموقوف
 وحفظه الياس الرشيد في احد عشر ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه مات جميعا وصانع الموقوف
 وائس الرشيد في احد عشر فهل يصير الوصي هو المجهول ويؤخذ فحانه من تركه ام لا وهل اذا اختلف مع ورثة
 الوصي فادعى انه مات مجهولا وادعوا الله بين ولم يت عن تجهيل بقول ام قولها **الجواب** اعلم انه قد مر حوا
 بان ولاية الوقف الوصي الواقف اذا انصبه عند موته وصيا ولم يذكر امر الوقف شيئا ولم يجعل ولاية
 وقفه لرجل ثم جعل اخر وصيه يكون شريكا للمتولى في امر الوقف الا ان يقول وقفه رضي على كذا وكذا
 وجعلت ولاية فلان وجعلت فلانا فلانا وصيي في تركاتي وجميع امورهم في حينه فينفرد كل منهما
 بما فوض اليه كذا في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي مسئول على الوقف المذكور وقد نصوا
 على ان المتولى اذا مات مجهولا فلانة الوقف لا يضمن واذا مات مجهولا لمال البديعين وقد استفيد
 فرضانه مال البديعين له الدنيا الموقوفة وهو ينادي في هذه المسألة بالتمام فيقول انه ضامن بالموت
 عن تجهيل للمنفوق الموقوف فان قلت ما نصيب بقول الوصي اذا مات مجهولا لا يضمن وهي في الفصول
 العمادية وجامع الفصول **الجواب** في ذلك المذهب قلت بموجب كون احد الفقهاء لا يجر علينا لان القياس
 الضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسائل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يضمن

ورثته

الناس

لا يجوز الاستدانة على
الوقف الا بثلاثة شروط

مجهولا
كالمثل في اذاعات
مجهولا

مسئلتنا

الكتب

بلغ مقابلة في حق احسانه
على من يجرى من الاموال التي
ارهم اجسني ومد كثره

باعتد

باعتبار كون متولياً وتبرح الثاني بقيام السبب الموجب للثمان وهو ميراثه مستهكاً له بالتجهيل
 وإيضاحه داخل في عموم قولهم يفرض المتولى مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متولى مات مجهول الميراث
 الموقوف ولا يفرق في ذلك كون مع ذلك وصياً وليس قلنا بالتعارض الموجب للنساقط فالرجوع عند الال
 وموقوف لهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها
 عن تجهيل في ضمنه والامر فيه للمضلع في القصة منكشف ظاهر وانما ائتمن بهذا الكلام لئلا تسبق
 بعض الافهام الوما ذكره في الابهام بخصوص مسألة الوصي المسطرة في كتبنا الا اعلام واذا انقرر
 هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المديعي والوارث فقال المديعي مات عن تجهيل وقال الوارث
 بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة بوجوه معرفته ثم هلك او انزله في حياته مستحقها
 فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما خرج به في الاشياء وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه
 البيان يدعي امر عارضاً مستقطاً للثمان بعد تقرر بالموت والاصار منه فهو يدعي خلاف الظاهر
 وخصمه يمسك بالظاهر والقول قول مديعي الظاهر والبينة على مديعي خلافه واسم اعلى **سئل** في رجل وقف
 على نفسه ثم تزوج بعد على اولاده الموجودين يومئذ والحادثين في تاريخ الوقف المذكور والذات المذكور
 مثل حظ الذنبيين ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده **سئل** ونسبهم وعقبهم ابداناً
 ما تنا سلبوا ايضاً بعد بطن وجره في من المستحقين وله ولد او ولد ولدا تنقل بضمه للولد او ولد له
 مع وجوه الطبقة العليا واستحقها كان يستحقه والده لو كان حياً هذه عبارة الواقف مات
 واحده الطبقة الثانية ابن وابني ابن مات في حياته والده هل يأخذ نصيب الميت منه ولا استحقاق
 لولديه معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هي اهل منهما ام لا واذا اقلتم لا كيف القسمة
اجاب يأخذ نصيب الميت منه ولا شيء لولديه من مات قبل ابيه مادام واحده الطبقة التي هي اهل من
 طبقتهما فاذا انقرضت استحقاقاً ولم يفعل بشرط انتقال نصيب الميت للولد مع كون الواقف قال
 على اولاده ثم على اولاد اولاده فيلزم رد حوال مات قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم رد حوال نقص
 القسمة كما هو مرجح كلام الحنفية حسيماً نقله عنه في الاشياء والظواهر **سئل** في رجل حصل
 بنيه وبنين اخته شقيقة منازعة في وقف شرط واقفه موهماً لمسا وانها لا في الاستحقاق وكان
 قد استهلك ما يخصها من سنين فوق المسنون واجرو الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواه بموجب
 الشرط وكتب فيه ابراهيم الاخت للزوج واقرارها بالوصول ثم ظهر فسأد الصلح بفقوة الديعة بان
 موجب شرط الواقف ان يكون المذكور مثل حظ الذنبيين هل يبطل الدبر والقرار الجاريين في ضمن

بجاء الميراث من الطبقة المستحقين لان الميراث من اولاد الواقف

تاريخه

ان اولاد

مطلوب
 اذا وقع الاختلاف بين المديعي
 والوارث في الوقف فنقل المديعي
 فقال المديعي مات عن تجهيل وقال
 الوارث بين فالقول
 للمديعي

صل
 لعل الحاربان لانه
 صفة لفقاً على ثباته

الامارة البراءة في حق
الصلح الفاسد لا يمنع
صفحة الدعوى

الحيلة في صلح البراءة اذا
كان في حق الصلح الفاسد

بطلان م

حكمة

مطلوب
في حكم البنا براض الوفاء

وان لم يكن باذن الوقف فان يوافق موافق م

عقد الصلح ولها الدعوى لم **لا اجاب** البراءة الا في حق عقد الصلح الفاسد لا يمنع صفحة الدعوى قال في
البرازية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه ابر
كل منهما الا خرج عوا او كتبت واقرا المدعى ان الصلح للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفقو اذينة واراد
المدعى العود الى عواه قبل ايبصح للامبر الساجي والمختار انه تفضي الدعوى والبراءة او اقراره في ضمن
عقد فاسد لا يمنع صفحة الدعوى لان بطلان المنقضي يدل على بطلان المنقضي ولقد وقع هذا اختراجه
خوارزم ان يرسم البراءة العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول
ابراة ابراءا ما يفرضه اهل تحت الصلح او يقرب بان العين له اقر الرجزه اهل تحت الصلح وبكاتبه كذلك فان
حاكما او حكما يبطلان هذا الصلح لا يتكلم المدعى في اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفان اثر النزاع
حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات والقطع النزاع والحضام واطفاء نيران الدفاع انتهى
فيه علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استيناف البراءة او اقرار بطلان الصلح والحال هذه والبراهم **سئل**
حول يفي في ارض الوقف بغير مسوع شرعي فالجواب ان كان البا في مو المتولي فان كان في مال الوقف
في مو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون شعيه باذنه وضعه
يجوز فيه لولم يفر فان اضره في المبيع مثاله لانه لا يمكن رفعه ما فيه من مزر الوقف ولا ان ينفع بحيلة من
المقرض معه براض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العقول لتعبه بهذا
المقرض واقضى كثير باذنه يتملك للوقف باقل القيمتين متزجما وغير متزجج مال الوقف في صورة المقر وان
كان البا في غير المتولي فان كان باذن **سئل** المتولي ليرجع فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه لولم يفر براض
الوقف فان اضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة والسؤال **سئل** فيما اذا ابنى احد
المستحقين في الوقف بطله على سطح بيته في بيوت الوقف لنفسه بغير اذن ناظر المحقق من نقض الوقف بحيث
لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل لناظر منعه من ان ينفع بها او تجرى في جملة الوقف على شرطه ام **لا اجاب** نعم
لناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراءه على ما شرط الواقف وليس للبا في الرجوع ما انفق على العمالة
ولا على الحصص والطين كما هو صريح كلامهم في باب الاستحقاق والسؤال **سئل** في غيلة جارية في وقف تهدمت
فاذن ناظر الوقف لرجل ازمير هامة ماله فمهرها من ماله بعد الاذن واشهدان العمان للوقف بعد منارعة
الناظر له في الحكم في ماله الذي مر فيه باذنه على عمارتها **اجاب** اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع ما انفق
توجب الرجوع بانها واقعا بنا ما انفق واذ لم يشترط الرجوع ذكره في جامع الفصولين في عمارة الناظر
بنفسه قولين وعمارة ما ذوقه كعمارة فيبيع الخلاف فيها وقد جزم في القينة والحاوي **سئل**

الزاهد بالهجوم وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم منفعة المعارة الى الوقف واساعلم **سئل** في جماعة
 وضعوا احيطا على بنا وقف تعد اهل يوم من بعدهم ام لا **اجاب** نعم يوم من بعده ان لم يفر بالوقف فان
 اضره فموا المضيق لماله فليترصد الزواله وقد مرح علما وان الناظر تلكه للوقف واقضى علما وان المناخرون
 باجرة المثل في منافع الوقف اذا غضب فيقضى بها في هذه المسئلة واساعلم **سئل** في رجل اشترى من
 اخر بيتا جليو بالقامة ثم تعلموا فاشتغل بتجره ليا منه ولم يسكن به لعدم صلاحه للسكن وباعه
 واستحق بحجة وقف فهل يلزمه اجرة له ام لا لعدم تصور الاستفاعة به مع ما ذكره **اجاب** لا لانه اجرة والحال هذه
 كون قوطر تضمن منافع الغضب مرجح في اشترط تصور المنافع وقمع ما ذكره لا تصور واساعلم **سئل** في رجل
 وقف وقف على نفسه ثم فر بعد وفاته يبد الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارة ثم يجبات عين لكل واحد من
 اصحابنا فذرا معلوما وفضل في الربيع لابنه فلانه ولم يوجد في اولاد الواقف ثم كولد في اولاد
 اولادهم وسلمهم ولد الطهور دون ولد البطون ثم **سئل** لير لا يتقطع شارطا النظر لنفسه وبعد
 لشقيقه وبعد لبنة المذكورة ثم للارشد في ذوى الاستحقاق الا النظر لجلين من ذريته لارشد يتقهما
 ففر القاضى معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظر الى قول الواقف يتولى الناظر على ذلك والمتولى
 عليه بعمارة افتضى ناظرا واقضى متوليا عن رجل يصح تفرير متوليا غير الناظر بعلوفة يتابع ذلك ام لا
 ويرجع عليه بما تناوله الوقف بنا عليه لجعل الواقف الفاضل على المصارف المعينة للاولاد والذرية
 ولم يصح بمتول غير الناظر عليه بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير
 الناظر **اجاب** لا يصح تفرير متول بعلوفة منع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة في الوقف
 بدون شرط الواقف لا يجوز ولا يقتضى عبادة الواقف معاينة المتولى للناظر لان هذا باب عطف
 الفتى على الفتى والمفتوت متحد لا يفتى ولذلك اقرر على ذكر المتولى في شرطه ولا لا يجوز للقاضى
 التفرير الا بما فيه مصلحة للوقف ولا مصلحة في جعل متول بما لم يعلمه مع ناظر يقوم بمصالحه بعين
 مال وقد مر جو ان منصوب القاضى لا يستحق ما قرره الا على جهة الاجرة لعله حتى لو لم يجعل لا يستحق شيئا
 ولو عمل ليزاد على اجرة المثل هذا لو لم يعين الواقف ناظرا اما ما ذكره لا يجوز للقاضى تعيين اخر معه باجر
 حين غير حياته او عجز معه فليفر مع ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف يعملون بلا اجرة ولو كانا
 من اهل الاستحقاق في الوقف يجرسان على القيام بمصالحه في غير مقابله يعر متول بعلوفة هذا لا
 يقول به احد من العلماء فيجوز ما تناوله من العلوقة على ذلك بحجة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا
 واساعلم **سئل** في ارض فراج وقف على المعارة بالعارة بالقدس الشريف بزرع رجل ويوجد حصة الوقف

ص ٨
 كل هذا محذوف باطل الغرض
 بذكره من رواية اخرى

سئل
 سئل عما ورد من مدح بلال الوقت
 في ارض تقو علما وانما على انه يفتى بكل
 ما هو نفع للوقف صوم

سئل
 البطن
 الظاهر

انتزاعها

بفضل فيها

من الخارج منها هذه امدت من يد علي عشر سنين ومات المزارع وصار وارثه يفعل بالارض المذكورة
 كعقله والذون بن شخص بن عمر انه كان مزارعها فيما غدر من الزمان وتبردا انتزاع ارض المذكورة من يد
 واعطاهما لعين هل له ذلك غير اذن منقول الوقف المذكور ام لا وهل تمدد ارض الوقف موضع اليد عليها
 مزارعة ام لا **اجاب** ارض الوقف لا تمدد كذا ولا يتبع ولا يورث ودفعها للمزارع منقول من قولها وليس
 لمن زرعها مدق ثم دفع يد عنها ان يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ اخذ له فيها كالموظف واسما **سئل** في
 ارض وقفها ما كذا على ذنبيه ثم على جهة بر لا تنقطع عنه ولا استتلا او سائر الانتفاعات الشرعية
 دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصه هل يمكن المزارع دفعها للمزارع افر بما لا يخاف منه مقابلتها ام لا
 وللمناظر دفع يد عنها ولا يصح بيعه ولا فزاعه ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما دفعه له من
 المال **اجاب** ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا فزاعها ولا يملكها المزارع ولا يعرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بما لا
 يدفعه مزارع اخر ليدفعها لنفسه لان استفاضة بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاحتياض
 عنه بال فاذا اخذ حاله في مقابلة الاحتياض عنه ليشتره منه صاحبه شرعا والوقف هو محرمات
 استتفا مصان عنه ذلك والله اعلم **سئل** في ارض وقف جاريتة في مقلع ذي بنا باير او غير انتزاع او صا
 يزرعها شقيا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة من عشر سنين هل كذا حدان يقع يد
 عنها زاعا انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك **اجاب** ليس له ذلك قال في القنية **خ** له حق القرار في ارض
 وقف او سلطان به ويتصرف فيها غير ليس له حق الاستزاد قال قال قول نج احوط وقد ذكر انه ثبت
 حق القرار في الوقف في ثلاث سنين فكيف لمن له التقرف باذن ناظر الوقف هذه المدقة وله فيها كذا او ي
 البناء والا شجرة فلا شبهة في منع الغير وان كان له في الارض المذكورة تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان
 قدمينه اذ انزكها احتيبرا والحاصل انه احوط لا يتفادع بها من غير الحال هذه واسما **سئل** في وقف على
 قربات له منقول وكل المتوك وكبلا يقوم مقامه في التقاضي ومباشرة قسم الحلال الصبفي والشقوي
 وكل شئ يتعلق بالوقف في الوقوف على الحكم وارسال القضاء ونصب المباشرين وخلص الحقوق
 واعطاك كذا في حوقفه وجعل له الرأي في كل ما يحدث للوقف وعليه واطلق له التقرف وكاله عامنة
 عامة مطلقة مفوضة لرابه وسافر المتوك كما هو مفوض اليه فهل يكون بين يد امانة فلا ضمان عليه
 وهذا القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهذا اذ دفع ما لا باذن الحاكم الشرعي لرجل قصد الاحتياض
 والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا ام لا **اجاب** صرح الحنفية بان القيمة ان يترك
 وكبلا يقوم مقامه ولكن كذا في الاسعاف كانه غله عند في السحر وفي فادى شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبي

ثبت حق البزاز في ارض
 الوقف في ثلاث سنين
 فيما
 تنزل كذا
 في الوقف

بدره من عند

م يد كذا

حالم الشرع الشريف

دفعه من

صرح به في موضعين وقال يكون المال في يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما
 صرف لم يوكفه وفي دعوى الهلاك وجبت عمله التوكيل وناب الوقف نايبة ولم يكن دفنهما الا
 بشئ من مال الوقف فذرع لضمان عليه قيا على الوصي ومن المعلوم ان الوقف يستقي من الوصية خصوصا
 وقد اذن الحاكم المشرع ^{الشعبي} ومنه الحكم على العصة فتقول اذ لم يار اي من الخط والمصلحة للوقف
 والمفقر في الوقف ما لم ياصح في جميع امور والنقول على ذلك ^{لله} متسفة في كنهه واسه علم ^{سلي} في
 رجل ووقف وقفا على نفسه مدح جوده ثم على ولديه ثم على اولادهما ثم وفي الوقف اشجار وقف السيد
 الخليل عليه وعلى بنينا وسائر الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف
 ولم يكن تقدم محكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباعه او شيئا منه قبل اذ احكم قاض يري بطلانه بسبب
 عدم جوازه على النفس او بسبب عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض او بسبب عدم لزومه
 اصلا كما امر مدغب الامام الاظمه ويجوز بيعه بغير امان ^{الاجاب} اذ احكم حكيم يري ذلك فيكون هذه
 فصول اختلف العلماء فيها وليست مخالفة لكتاب ولا سنة مشهورة ولا جماع لان عليه طائفا واطاعة
 واسا علم ^{سلي} فوناطر على ارض وقف حرت العادة بزرعها بالحصه كالمربع مثلا وهب لبعض مزارعيها
 حصه الوقف منها هل يجوز ذلك ^{الاجاب} لا يجوز ذلك كما يجوز هبة الوصي والهب مال التصعيد
 واسا علم ^{سلي} في بيع انقاص الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز ام لا ^{الاجاب} لا يجوز الا في موضعين عند تقدير
 عوده محله وعند خوف هلاكه ^{صريح} به في البحر عند قوله ويبرق نعتة للعارف فراجع ان ثبتت
^{سلي} من قاضي مياط في حادثة اختلف فيها جماعة بمصر في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على
 اولاده زبير وبكر وعمرو ثم على اولادهم ثم على اولادهم طبقة بعد طبقة وسلا بعد سلا تحجب
 الطبقة العليا السفلى ^{عليان} قرمات من ولد او ولد ولد ^{الاجاب} انتقل نصيبه اليه وان سفن فان لم يكن
 له ولد ولا ولد ولد انتقل لاختوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على بر عينه مات الواقف
 وتناقل الوقف المرقوم ذرية بطن بعد بطن وكان في جملة المستحقين هذ فانت عن بنتين ^{الاجاب} في
 زينب والثانية فاطمة ثم ماتت زينب عن ابن قرمات عن غير ولد ولا اولاد ولا اخوات وكان من
 جملة المستحقين حلا فاطمة خالة زبير وعمرة وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتسارعت
 فاطمة المذكورة معها في حصتها ^{الاجاب} فاطمة انها اقرب لزبير فهي اخى وعمرة وحفصة تدعيان على
 الطبقة وانما بسببه اخى منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب الجعيل السفلى واقناهما به ^{الاجاب}
 عالم متمسكا بعلو الطبقة واقنى عالم اخر بانقاله الى فاطمة متمسكا باقرب بنتها له وكونها

باب الوقف نايبة ولم يكن
 دفنهما الا بشئ من مال الوقف
 فذرع لضمان او بطلب امان عليه

لا يجوز هبة مال الوقف
 ولا مال الصغير

لا يجوز بيع انقاص
 الوقف الا في موضعين

واسا علم

لا يجوز
 ولد

على الطبقة

استحقاق هو انما كانا على طبقة يكون ذلك انما يشهد من قولنا انما هو انما هو

ويعد

لم اتممتها

مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونها من اصل واحد بل هو عند ان تدعيه حفصة وعمرة
 العلوية الطبقة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفل محمول على حجب الاصل لفرعه وبتفريع
 اذا نظر الواقف على ان من مات منهن عن ولد اسفل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم في الاشياء وان
 انتقال حصته زيد اليها دون حفصة وعمرة كما عرفت للاشياء وكون كل من المستحقين حفصة وعمرة وفاطمة
 مشتركة لزيد في الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرة المرفوعة عامة ومشاركة فاطمة خاصة
 تجعل الحال كأن زيبب والد زبير لم توجد وان حصته هي التي تلت للفاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثاني
 واقفي بعض العلماء بقصر القسمة في هذه القضية ورجوع حصته زيد لاصل الوقف وتوزيعها على ساير
 المستحقين في الحال في هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال **الحاج** لا يستشاك ولا يتراب في ان نصيب
 زبير هو انما تنقل الى اعلى الدرجات في اهل الوقف للترتيب المستفاد من قوله انما تنقل الى طبقة بعد
 طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن شي من مات منهن عن ولد او ولد ولد وان اسفل ومن مات عن اخوة
 واخوات وقد صدق على زبير ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد ورجح كثير في مثله بعوده الى الطبقة
 العليا لحجب البعض الاعلى للبعث الاسفل في غير ما استثناء الواقف فينظر اليه ويعول عليه في كلام
 الواقف في غير تزويد ولا توقف والواقف قد شرط الترتيب في الطبقات والدم وهو عام خصصه
 بقوله على ان من مات عن ولدا وولدا لولده انما تنقل لاختوة واخواته المشاركة له في الاستحقاق
 فتعي ما واهدين على العموم وهو استحقاق في لم يمت عن ولد او ولد ولد ولا عن اخوة واخوات فيكون
 مصر فالاعلى الدرجات كما ينامر كان والعام نص في كل فرع من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلى
 الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اخضا بانه وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك
 طبقة اعلى طبقتيهما فلا شئ لهما فيه للترتيب المشرح وقد صرح السبكي بان ترتيب الطبقات اصل
 وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل ذلك الاصل وكان التمسك بالاصل اوله في الوجه فقوله
 المفتوح الا ولانها اي عمرة وحفصة اعلا من اخواتهما كما هو مقتضى قول الواقف بحج العليا السفلى
 لا يحج على اطلاقه بل انما يقيد بكون علوه رجحتهما على ساير المستحقين للوقف وليس في الكلام ما
 يدل عليه وحقه ان يقول ان احقر علو الدرجة فيهما ويفصل كما فضلناه في قولنا فان كانت عمرة
 وحفصة من اعلى الدرجات ولا شريك لهما الاختصاص وان كان لهما شريك في ذلك دخل معهما في الاستحقاق
 ما كان لزيد وان كان هناك طبقة اعلى طبقتيهما فلا شئ لهما في ذلك ويعرف الى اعلى الطبقات
 عملا بالاصل وقول الثاني بان انتقالها يعني حصته زيبب الى فاطمة لا قريرتها له وكونها مشاركة له

في الاستحقاق

في الاستحقاق خاصه لكونهما من فرع واحد وهو هذ وان ما ندعيه حصه وعمره فاعلو الدرجه ممنوع
 بان حجب الطبقه العليا للسفلى محمول على حجب الوصول لفرعه وبن فرع غيره الى اخر كلامه غير مستقيم
 لان الوافق حصه من حصه فرج موت لولده ان كان اولد ولدان لم يكن فلا حق والاحوات
 وفاطمه ليست كذلك والشركه في الاستحقاق بحجدها لا تجب مطلقا من حصه فرجات لان ولد ولا
 ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن اخوات للاقرب اليه وتو جال عنهما اي عن قرابة الو كاد والاقوة والاحوات
 وقد عجز الوافق الرقي فيها وهما منفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة معيذ بالقرابه الاخرجه
 ولا دخل لكونها من فرع واحد ولا لقوله وان ما ندعيه حق وحصه من علو الطبقة ممنوع الى اذ لا اصل
 ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانها الوصفيين المخرج بهما في كلام الوافق الولاده والحق به
 وكان شرط الاستحقاق حصه فرجات لان ولد ولا ولد ولا اخوة ولا اخوات والاشياء والنظائر
 ليس فيها ما يشهد له بشئ مما ذكر ولا يظهر لكونه اشبه بفر من الوافق لان اعتنا به بالدرجه التي هي اقرب
 اليه اكثر من الدرجه التي هي ابعده واجب من ذلك قوله فجعل الحال كان والده زهد لم تو جد الا يضطر
 اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من اوجده واحبا لوجوده فمثل به يبي البطلان وقول الثالث
 بنفق القسمة ورجوع حصه زيد لاصل الوقف وتوزيعه على ساير المستحقين غير جائز على اطلاقه
 بل على المستحقين من اعلا الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز الا باقرض الطبقة العليا على احد
 احد القولين في نقض القسمة كما انفرضت طبقه تقسم على الاحياء والاموات فما اصاب احدهم
 وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واحتار كثير مما فيه من مراعات العدل في الذرية
 واسلم س في رجل نصبه السلطان ليصير بالناس من الائمة المنصوبين للامامة بالمسجد عند نزول
 ضرورة شرعية فاحدهم مانعة عن حضور الجماعة واحتضن هذا الامام باسم المعين رفقاء السلطان
 باولئك الائمة فاذا سافر احدهم لنعاطي النيابة عن حكم الشرع في بعض البلدان لاجل التكسب بذلك
 وتحصيل الاموال وسافر اليه مدينة اصطنبول ونحوها من البلاد العاصية لتحصيل الوظائف
 والتكدي من الناس س استكثرا في حطام الدنيا وبما طالت غيبته فبلغت الحول والخيل فيحل
 يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب في الامامة بحيث اذا تركه ذلك يكون
 عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج ذلك الوظيفة عنه س اما لزمه القيام من شخص منهم
 عند عرض او سفر ولجب س كيف حال س اما يلزم المعين القيام عن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه
 عن حضور الجماعة بالكيفية فاذا سافر احدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل يخرج س ويهان

حجبه

والاقوة

ادوات

انما اذا سافر الحج او صلته الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فيلزم بالبرهان المذكور مع كونه يستحق
 المعلوم يستحق العزل كزكايه الا فرار عما مولانا عليه محذور ويعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون
 عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عند عدم الموجب لذلك وهو المرض او السفر
 الواجب ونحوها ما يقع عليه غلبة الظن بالرأى **حقوق السلطان** لغرضه الشريف التحفيف على العبد
 الضعيف **ولا يخفى** ما عجز احداهما عن الآخر وقد مر هو ابانه كما يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير حجة
 فلا يكون المعين ذا حجة بالتخلف في غير ذلك من وجوبه له اي للامام الاصيل ومثل ذلك كثير وقد
فيه فقيهه واسه **اعلم** فيما اذا وقع زيد وقفه بمنزلة ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد
 ترمين بعدهما على اولادها واولادها واولادها ونسلها وعقبها على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
على ان فرمت من اولادها واولادها واولادها وبناتها وعقبها ما ترك ولد او ولد ولد استحق **ولا** ولد ما كان
 يستحقه والده لو كان حيا ومومات عن غير ولد ولا ولد له ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الوفاة
 في درجته وذي طبقة على الشرط المذكور في نكح الطبقة العليا الطبقة السفلى **فاد** ان فرضت ذرية
 الوفاة بطلها **ولم** يبق لها نسل ولا عقب عاد ذلك وقعا على سجين **الوقف** **ولا** اولاد الذكور والذوات
على الشرط المذكور **على** جهة بر منضلة **تم** مات صلاح الدين المذكور عن ابن وبنين وهم محمد وسنتية **تم**
تم مات محمد ابن **تم** الوفاة عن بنت تدعى مريم **تم** مات سنتية عن ابنين وبنيت وهم محمد وابراهيم وفاطمة
تم ماتت فاطمة عن ابن وبنين وهم محمد وزينب وخالصه **تم** مات محمد سنتية عن ابن وبنين وهم
محمد ومومنه وخالصيه **تم** ماتت رومان بنت تدعى قضاء **تم** مات ابراهيم سنتية عن ابن وبنين
تم مات محمد صلاح الدين عن بنت تدعى رقيه **تم** ماتت رقيه عن غير ولد **تم** درجتها قضاء **تم** ماتت
 قضاء عن اولادها الا الموجودين من اهل الوقف المتناولين لريعه **تم** ابن وبنيت اخرج مات ابوهما
 قبل استحقاقه لشي من مفاع الوقف فليبق يقسم ربع الوقف بينهم على شرط الوفاة وما يخصه الا من
اجاب هذا السؤال **تم** علينا سابقا **تم** دمشق الشام فاجيبنا بان يعطى لريم الحس منه **تم** محمد بن محمد
 سنتية خمس الحس ولا حصة مومنه نصف ذلك ولا حصة خالصيه مثلها **تم** ابن ابراهيم سنتية خمس الحس
 ولا حصة نصف ذلك ولا حصة مثلها **تم** محمد بن فاطمة خمس العشرة ولا حصة زينب نصف ذلك ولا حصة
 خالصيه مثلها **تم** ما ذكر حسان وقد اجتمع لقضاء ثلاثة اخماس وبجوازها عن ولد يعرف لم يفرغ
 درجتها بالشرط المذكور والذي يظهر من سوال السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد عدم ذكر مومتا في
 السؤال ودرجتها الا ان اعلا الدرجات ولا سبيل الى تقصير القسمة مع وجودها فلا يفرغ نصيبه قضاء

منه

لخالصه جنبها عنها وقول السابغ انت قضاه عن اولاد خالها لان الموجود اولاد خالها استيتبه
 كما هو ظاهر من نص السؤال ان لم يكن حظها السابغ في ترتيب الموت وذكر عدد هم على النظم المذكور وكذلك
 قوله في السؤال وعن ابن وبنيت اخ مات ابوها قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فانه فاسد والحال
 هذه لانه ان اراد بالابن ابن الاخ الكفا فلا يخ مخرج حسبا بتفضيه العباغ السابقة وان
 كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع لولديه ما كان يستحقه لو كان جبا عند استحقاقها وان
 اراد بالابن الابن لبطنها فلا يتناسب ان يقول عن اولاد خالها وبنيت اخ لا يحصر استحقاقها
 فيه لو كان والظاهر موت صلاح الدين ابن الواقف وكلا الانقطاعين داخل في مسمى منقطع
 الوسط والقطع الوسط فيه خلاف قيل يعرف الى المساكين وهو المشهور عندنا والمنظاهر على
 السنة طريبا وقع ذلك لو كان اهل الوقف بصفة الفقر جاز المرفق اليه بل هو افضل لو كان
 يصير صدقة وصلة نصفه الفقر تشتمل من قيل المستحق الزكاة وهو قول الشافعية والمشهور
 عندنا انه يعرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انهما اذا كانا فقرا لا خلاف في جواز المرفق
 لهم بل هو اولى في ساير الفقر لان مقصود الواقف الثواب والتصدق على القرابة المرفق ابا واليه
 اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كرامة ابن مسعود حين سألته عن الصدقة على زوجها كما جرح ان
 اجر الصدقة واجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل موت صلاح الدين قد زال بموت
 اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سواء كان لها ولد ام لم يكن لانها تنقض القسمة بموتها
 وتقسيم الملة على الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فتعطي كل ما يخصها منها وتعييب الميت
 لولده او ولد ولد كشرط وهكذا فهم واساطير **سل** في رجل وقف وقفا على مصارف جبرية عنها في
 كتاب وقفه وما فضل عنها يعرف كولد الذكور والبنات بالسوية ثم بعد ذلك كولد هم وبناتهم وسلم
 وعقبهم ابدا ما تاسلوا واما ما بقا فتبوا وقال بصرح لفظه على ان فرمات عن ولد او ولد ولد واسفل
 من ذلك يعرف اليه غير ان الكاتب لم يكتب في كتاب وقفه فهذا اذا شهد العدل بذلك يجعله ويعطى نصيب
 من مات عن اولاد او ولد واسفل من ذلك كولد او ولد او ولد ولد ام لا واد المرشد المشهور
 فلم يعرف **ابا** العبرة باللفظ به الواقف كالمالك الكاتب الكاتب من عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في
 نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ الواقف في مات عن ولد او ولد ولد نحو ذلك عرف نصيب من
 مات لولده او لولد ولده ومثله قوله في مات عن اولاد الخ وذلك ثبت بشهادة العدل في وجه ناظر
 الوقف لان الخضر فيما يدعى عليه وان لم تشهد فضيب من قطع الوسط لان الواقف لم يبين معرفه

منه
 لا يحصر استحقاقها
 في مسمى منقطع
 الوسط والقطع
 الوسط فيه خلاف
 قيل يعرف الى
 المساكين وهو
 المشهور عندنا
 والمنظاهر على
 السنة طريبا
 وقع ذلك لو
 كان اهل الوقف
 بصفة الفقر
 جاز المرفق
 اليه بل هو
 افضل لو كان
 يصير صدقة
 وصلة نصفه
 الفقر تشتمل
 من قيل
 المستحق
 الزكاة وهو
 قول
 الشافعية
 والمشهور
 عندنا
 انه يعرف
 الى اقرب
 الناس
 الى الواقف
 والحاصل
 انهما اذا
 كانا فقرا
 لا خلاف
 في جواز
 المرفق
 لهم بل هو
 اولى في
 ساير الفقر
 لان مقصود
 الواقف
 الثواب
 والتصدق
 على القرابة
 المرفق
 ابا واليه
 اشار
 صلى الله
 عليه وسلم
 بقوله
 كرامة
 ابن
 مسعود
 حين
 سألته
 عن
 الصدقة
 على
 زوجها
 كما
 جرح
 ان
 اجر
 الصدقة
 واجر
 الصلة
 ثم
 اعلم
 ان
 الانقطاع
 الاول
 الحاصل
 موت
 صلاح
 الدين
 قد
 زال
 بموت
 اخيه
 محمد
 وهذا
 الانقطاع
 يزول
 بموت
 مريم
 سواء
 كان
 لها
 ولد
 ام
 لم
 يكن
 لانها
 تنقض
 القسمة
 بموتها
 وتقسيم
 الملة
 على
 الدرجة
 التي
 تليها
 من
 الاحياء
 والاموات
 فتعطي
 كل
 ما
 يخصها
 منها
 وتعييب
 الميت
 لولده
 او
 ولد
 ولد
 كشرط
 وهكذا
 فهم
 واساطير
سل
 في
 رجل
 وقف
 وقفا
 على
 مصارف
 جبرية
 عنها
 في
 كتاب
 وقفه
 وما
 فضل
 عنها
 يعرف
 كولد
 الذكور
 والبنات
 بالسوية
 ثم
 بعد
 ذلك
 كولد
 هم
 وبناتهم
 وسلم
 وعقبهم
 ابدا
 ما
 تاسلوا
 واما
 ما
 بقا
 فتبوا
 وقال
 بصرح
 لفظه
 على
 ان
 فرمات
 عن
 ولد
 او
 ولد
 ولد
 واسفل
 من
 ذلك
 يعرف
 اليه
 غير
 ان
 الكاتب
 لم
 يكتب
 في
 كتاب
 وقفه
 فهذا
 اذا
 شهد
 العدل
 بذلك
 يجعله
 ويعطى
 نصيب
 من
 مات
 عن
 اولاد
 او
 ولد
 او
 ولد
 ولد
 ام
 لا
 واد
 المرشد
 المشهور
 فلم
 يعرف
ابا
 العبرة
 باللفظ
 به
 الواقف
 كالمالك
 الكاتب
 الكاتب
 من
 عبارات
 علمائنا
 العبرة
 لما
 هو
 الواقع
 في
 نفس
 الامر
 فاذا
 ثبت
 ان
 الواقع
 في
 لفظ
 الواقف
 في
 مات
 عن
 ولد
 او
 ولد
 ولد
 نحو
 ذلك
 عرف
 نصيب
 من
 مات
 لولده
 او
 لولد
 ولده
 ومثله
 قوله
 في
 مات
 عن
 اولاد
 الخ
 وذلك
 ثبت
 بشهادة
 العدل
 في
 وجه
 ناظر
 الوقف
 لان
 الخضر
 فيما
 يدعى
 عليه
 وان
 لم
 تشهد
 فضيب
 من
 قطع
 الوسط
 لان
 الواقف
 لم
 يبين
 معرفه

العبرة باللفظ به الواقف
 لا لما كتب الكاتب
 العمل

في واقف

المؤدم

دعواه

بد الناظر على الوقف بد
أما أنه لا يبعد أن

رعيه

المف انما بنته اقراره على
نفسه فيما يستحقه الوقف
وبوت المف يبطل اقراره

فان

فإذا ادعى عليه شخص من غير المستحقين صح

مع من هو اعلانه وقد قال ثم بعدهم وذلك مرجح في عبودية الكل وبموت واحد منهم لم يتوجب حتى يقطعوا
بأجمعهم وقد منقطع الوسط الذي صح منه الى الفقة أو أما مذهب الشافعي فالمشهور انه يعرف الى القرب
الناس الى الواقف واسم اعلم **سئل** فيما اذا ادعى ناظر الوقف على غيره كان ناظر اقبله مبلغ معلوم للوقف
وسماه في الدعوى وانه استهلكه بنفق في ذمته كجهته الوقف وطالبه به فأجاب بالا لا ولا يلازمه كان
لوقف تحت يدي مائة قرش بدل عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة البستان وقد
أخذ القاضي العلافى وجوز اقراره بجميع ذلك بفرج حق وبغير وجه شرعي وما أمكن دفعها عن ذلك وهل
المقول قوله بميمنه في ذلك ولا ضمان عليه أم لا **أفتونا اجاب** نعم الغور قوله بميمنه في ذلك ولا ضمان عليه
وقدم مرجح علما ونا فاضلة بان يد الناظر على الوقف بد امانة لا يدعيه وان فارغ الذخيرة وان باع الدرض
فتبصر الثمن فهل في يده فلا ضمان عليه ويكون التبرع عده امانة وأخذ القاضي وعونه المال كأخذ الصومع
وقال الكيزنج علما بان المسأله من عرقضاة زمانهم سموها باسم القضاة وهم باسم المصومع الحق فلا يضمن حينئذ
يملك دفعها واسم اعلم **سئل** في ناظر الوقف اذا اقتدى عليه جليل الدين لعسر المنقبيل بل منه ضمان ذلك أم لا **اجاب**
لا يلازمه ضمان بأجماع الصلما لأنه فعل ما هو مقرر ومن عليه فليف يضمن واسم اعلم **سئل** في الناظر على الوقف الذي هو
في جملة المستحقين فاقر بما ادعاه واقتبصر فيما سلفه انه ينفذ اقراره عليه خاصة وبشركه فيما يخصه
هلا اذ مات المقر والقطع استحقاقه منه يبطل اقراره له وتقسيم على الباقيين حسبما شرطه الواقف ولا
يدفع له من الربع شي أم لا **اجاب** نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له ولا تقبله باقراره الوحي يستحقه من ارض
المعلومين المحققين كما مرجح به الناصح في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذلك الاسعاف
وغيره ويمنع المقر له أن المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف وبمقتضى استحقاقه
ويقتل الى عينه فيبطل اقراره به واسم اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجه ابنة عمه ثم من
بعدهما على اولادها المذكوري الاثالث للذكر مثل حظ الانثيين ثم بعدهم على اولادهم المذكوري الاثالث
ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم اولادهم ثم اولادهم ثم اولادهم ثم اولادهم ثم اولادهم
مات لاحد ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من هو في ذمته فاد القرض اولاد المذكور عاد ذلك وقف
على اولاد الاثالث في ذرية الواقف مات الواقف وزوجه والوقف الى ابن ابن ابنة ومات هذا
الابن من ابنة بنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اقر لجمهور لا يعرف له استحقاق فيه بان له في الوقف
المذكور كذا افتشركه في حصته وبطل اقراره بموته عن اخيه وعمته فهل يعرف ما كان يستحقه من الوقف
له الى عمته أم الى اخيه أم يسمى المقر له على استحقاقه أم كيف الحال **اجاب** يعرف ما كان يتناوله المقر والمقر له

في التاتارخانية

للأختين

لا يختص لهما في درجته والعهد من درجة ابهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقا معا
 لما كانا يستحقان قبل موته ولا شئ للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه في ما يستحقه
 في الوقف وبموتة ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما مر في المناهي في
 مختصر ومثله في المتأخرات في المخطوط وكذلك في الاسعاف وغيره واسئل **سئل** فيما اذا كان
 نصف الوقف الاهل مختصا بآية الواقف المدعوى فراج وبذرتها والنصف الاخر مختصا
 بابن ابن الواقف المدعوى منصور وصدق جماعة من ذريته من غير ذرية فراج الرجل اجنبي
 منها وفذرتها بان له في نصفها المختص بها وبذرتها استحقاقا فذره كذلك او كما منتقل اليه من
 امه فاطمة والى فاطمة من ابها حذيقه بنت فراج ابنة الواقف المذكور مات المصداقون
 جميعا عن اولاد وظلم كتاب وقف متصل للمدعوى بها في بنت حذيقه المذكور من غير
 فاطمة المرقومة ليست ابنة حذيقه وانما هي ابنة زوجها في غيرها فهل يعمل به وتكفي اولاد الاجنبي
 الى اثبات نسبههم ولا يعتم بقدرهم ويقرب ابيهم مجرد المصادقة المرقومة ام لا **اجاب** المقر
 انما ينفذ اقراره على نفسه خاصة قال في الاشياء والنظائر ان الوقوف **سئل** عليه بان فلانا
 يستحق معه كذا وان يستحق الربع منه وصدقه فلان مع في حق المقر دون غيره من اولاده
 وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له جلا على ان الواقف جمع عاشره وشرط ما قر به المقر اني
 وقال الناصح في مختصره قال الحضانة انهم ان ابي يروى ذلك عن محمد بن الحسن جمل وقف وفعلا
 زيد وولده ونسله فاقرب زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث في العلة يقسم
 فما اصاب زيدا يشترك المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله وادامات زيد بطل
 اقراره وكانت العلة لولده زيد ونسله ولم يكن للمقر له شئ انتهى وبذلك يعمل الحكم فيما رفع اليه
واسئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه آيات المضمون المحكوم بصحته ما صورته
 انشا الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم بعده على اولاده لتصلبه الموجه بين حاله
 وعسر هبة اسه وداود وامه اسه وغيره سيره استحقاقا من اولاده كقولوا انا واولادنا
 وانا ما يتبعهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
 وانسأهم واعقابهم اربابا ما عاشوا واولادهم انقوا الطبقة العليا التي الطبقة السفلى على آية
 فمات منهم عز ولد اولادهم ولدوا ونسلوا وعقبوا عاد نصيبه الى ولد ولده ونسله وعقبه وورثا
 منهم عز غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من ولد من ذريته وذوي طبقته من

اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف وحرمت من غير اجمعين قبل استحقاقه شيئا من الوقف
 وحقب ولذا استحق ولد ما كان يستحقه ابو لو كان حيا ثم بعد ذلك على جهة من مصلحة ثم ان الواقف
 انقل الى المرحمة انه نقل ولو لم ينزل سوى هبة انه واد وما عداها من الاولاد مات حال حيوان الواقف
 عن غير نسل فاقسّم كل فرجة انه واد غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين ذخرى
 وحرير فانتقل نصيبه لهما ثم مات هبة انه عن ولدين محمد وكرمه فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد
 بدخرى ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة انه ومصلى الدين فانتقل نصيبهما لهما ثم ماتت
 كريمة عن ولدين له علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة انه ومصلى الدين
 ولدي وقصلا به واحدا من امراته اخرى فانتقل نصيبه لهما ثم ماتت حريم عن ولدين له مصطفى
 فانتقل نصيبها له ثم مات مصلى الدين عن غير نسل ودرجته من اهل الوقف اح شقيق هو هبة انه
 المذكور وقصلا به واحدا وهما اخوان لوب وابن خالته وهو مصطفى بن حريم وابن عمته وهو علي بن كريمة
 فكل يكون نصيب مصلى الدين من ابيه وامه مقسوما بين هؤلاء الخمسة كونهما كاهن في درجته
 وهم كلهم في القرب الى الواقف سواء كون كلا منهم يدلي الى الواقف بواستطنته فان الاخوة اولاد
 محمد هبة انه من الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة انه بن الواقف ومصطفى بن حريم بنت داود
 ابن الواقف او يجتنب به الاصح نكو لهما اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف
 اخص به الاصح الشقيق لكونه احاسيقا فتكون القوع منزلة القرب ويكون القرب الى الميت
 كالقرب الى الواقف او لكونه يدلي الى الواقف بجنتين بالزوج والامومة فيكون اقرب الى الواقف
 فان المرح الشقيق هو هبة انه بن محمد بن هبة انه بن الواقف وهو ايضا ابن ذخرى بنت داود
 ابن الواقف وما عداه ليس كذلك **اجاب** اما من نصيبه فهو في درجته بالجماع لانه فوقه
 ولان تحت بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على جهة بقول الواقف يقدم الاقرب
 فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوي الكل لان زيادة الجهة قوة لا فرينة وبعضهم
 يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب نازح يكون بقرب الدرجة وتارة بزيادة الفرقة
 وبعضهم يقدم الاصح من الابوين على الاصح لوب والصح لدم وعند عدم الاصح لوبين يسوي بين
 الاصح لوب والاصح لدم قائلا ان الذي من قبل الاب ارتكض معه فوصل الرجل والذي من قبل
 الدم ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما باقرب في صاحبه ولا يكون هذا على الموازين **قال**
 ابن الصباغ في جدتين احدهما من جهة والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان

دو قلم

3
 مطل
 في الواقفين يقدم
 الاقرب فالاقرب

وقال بعضهم في تعارض الدرجة ومعنى القرية تقف المسئلة ولا يجدر بها فاشككت المسئلة علينا
 فرجعنا الى المعنى فإني ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى المقاصد الواقفين والواقف صا هـ
 العرف وبعضهم قال لا ولي ان يصطلحوا لان اقرب افضل تفضيل في القرب ضد البعد فاقبل
 معناه يساعدهم قال بالمساواة والذي يظهر ترجيح في اقوالهم في قرابة الولد المساواة عملا
 بحقيقة المعنى في الاقرب لا سيما في جهة قرابة الولاد **قال** في محضر المناصحة في باب الوقف
 على الاقربا يبدأ بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف رحمه الله في قوله ارصى صدقة موقوفة على ابني
 الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه ذهب هلال لكون الغلة لا تؤتمم وبعدهم الى الواقف
 بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول عهدي ليس بشئ والقول هو الاول في قولنا وقول محمد بن
 والذي يظهر له محيته حيث رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهي قرابة الولادة لا قرابة
 الاخوة المتفرقين مساواة الجميع من يدك من قبل ابويه او ابويه لانه يلزم في اعتبار ارضية ذي
 الجهتين على ذي جهة في ابن موابن ابن عمر واخر من اجنبي كاهرة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن
 ومن اجنبي ابن اخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها فراو كادها ونسلها وذرئتها ترجيح احد
 ابنيها وهو الذي في جهة ابن عمها على الاخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما من ادلى
 بالار فقط ففيه تردد ووقفت على القاصي به عن اجتهاد نقد قضاء لانه محل اجتهاد وموضع
 نظر كما قد قررت ذكره في شرح المنهاج للزملي في شرح قوله وان صرفه اقرب الناس رحاما ارثا فيقيم
 وجواب ابن بنت على ابن عمه ويؤخذ منه صحة ما افتى به العراقي ان المراد بها في كتب الواقف بنتم
 الاقرب الى الواقف او المنوطة قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجح بها في
 مستويين في القرب في حيث الرحم والمدحة ومن ثم قال ابن حجر على خلاف بل هما مستويان
 ومثله في شرح المنهاج لابن حجر واسد اعلم **سئل** في ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون
 وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة وان القيم على وقف عمرو يودي ما عليها في المعين في كل سنة ثمانية
 وقف زيد المعين بد فتريد الزبور وان القيم على وقف زيد يودي زرع زرع عاين اشجار الزيتون
 الجاري في وقف عمرو بغير طريق شرعي وحصل للاشجار الزبور تلاف وضرب بسبب ذلك وصارت
 غلتها اقل مما يحصل منها سابقا فهل على قيمه وقف زيد الزراع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو
 ارث اشجار الزبور وهل له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد او لجهة
 وقف عمرو ام كيف الحال **اجاب** بقدر بعض المقيمين على وقف زيد المتصدى لما ينسب من الاشجار الجارية

ليس للغم ان يترد
في ارض الوقف

ظلمة
سنة
اعني الارض المحتكم

في وقف عمر وغير طريق شرعي حيث ثبت انه بسبب زرعه واليتم على التبرع باحد المحتكمين ان شاخذ
الحطب لحمة الوقف واستكمل قيمته قبل بيسه وان شاد فعد له وضمنه جميع قيمته قبل بيسه لانه
منعد الزرع اذ ليس للغير ان يزرع في ارض الوقف كما صرح به في جامع الفصول وغيره ويضمن ما نقص
في قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك وقد مر حوا بذلك في غير المحتكم مما باله بالاحتكم وما قابل
ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود اليه هوها واصلاحها حتى تعود لما كانت كالى
العرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف في غير عين الوقف بل مستحق غلته وما قابل
ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض كالى المستحقين لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره
وكما سبب ما يبراد ما يوضع الوجه فيما اقتنياه فذكر مسألة الاحتكار وقد نص عليها الحنفية
والراهدى في فنيته وحايه وفيها ايضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الحلبي قال
فيما جرى عرف الديار المصرية في حكم القضاة بعضه بزرعه ومنه من يزرع السلام السيد الذي يزرع
واطرافه ذلك اطلاق حسنة ويكفي في ذلك كالم الحضانة وقد مر جوابان للمستظهر الاستبقاء وان ابقى
الموقوف عليها الى الفلح حيث كان ذلك باجر المثل في الاستعارة في فضل في اذكاء الموقوف الوقف
وفي غضب العزايه لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالعلة له وعليه قيمة ما نقص في الارض
ولا يزرعه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقاب المتأخرون بلزوم اجر مثلها او اجر مثل مال التبرع ما
اعد للو استقلال ومه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير ويضمن الغاصب النقصان
ويصرف بدله في عامتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بملك العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها
حق فلذا فيما قام مقامها وانما حكمهم في العلة خاصة انتهى فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وغيره
الكتب واما اذا اصارت غلته اقل فلا قابل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغصب على
الاشجار وقد اعطت فتلقت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا تلفت في عينه فان حكم
واسه اعلم **مسألة** فيما حرر وقف ابى الدنيا الكرام السيد الخليل على بنينا عليه وعلى ساير الابنينا افضل
الصلوة واجل السلام من احداث المرتبات فيه فلم يرد ذلك احتلالا سماطه الشريف وامنو المشروط
فيه وانتقام حقوق السنة والفرانسين وامنه ومودينه لغيره غير مستحب فيه بل يحجب على الولاة
اجزله تقاطع الاجور منع تلك المرتبات المحضة وقطعها وحسب ما تراه الام **كأجابه** نعم يحجب على الولاة
اصحح من ارضها حسم مادة تلك المحذرات وقطع تلك المرتبات فقد مر حوا بجرمها وعدم حل تناولها
فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب حضورا على من كان له بسطة يد وقد مر على ذلك

قال في الخبر

بصرف الفناء في الوقف
مقتضى المصلحة لا التيقن كالتأ

قال في البحر صرف الفضة في الوقاف مقيد بالمصلحة لانه يتصرف كيف يشاء فلو فعل ما يخالف شرط الوقاف
لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها الفاضل اذ اقر في راسا في المسجد بغير شرط الوقاف وجعل له معلوما
لا يحل للفاضل ذلك ولا يحل للمفراش تناول المعلوم ثم قال استنفيد منه عدم صحة تقرير الفاضل في بقية
الوظائف بغير شرط الوقاف كشهادة ومباشرة وطلب بالادوي وحرمة المرتبات بالادوي وفي الاشياء
والظواهر بعد مسئلة المفراش وبغير حرمة احوال الوظائف بالوقاف بالادوي به علم ايضا حرمة المرتبات
بالوقاف بالادوي وقد ذكر المسألة في القاعن الاولى في النوع الثاني وفي القاعن الخامسة في النوع الثاني
ايضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى اعتناء بتأثيرها وحرمة المسائل المشتهرة والمفوض فيها كثيرة **هذا**
ولوقف السيد الجليل عليه وعلى بنينا الصلاة والسلام زيادة الاعتناء **بشيء** لرفعوا تشابهه بنسبته
الوهدي النبي العظيم وعلمه شرفه يتصرف ما نسب اليه علميا نسب اليه في اوقاف الاولياء والعلماء
والفضلاء والامراء فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتناء بحسنه ببقية ذلك فكان له قوة في امانته
واعتقاده **ويصحح** في اسلامه واحسانه وبقنا اسما ليحويه ويرمناه بفضله العظيم وفيه العظم
واسم **سئل** في محال بوقف المسجد الذي نطق القرآن بفضله وبور كجوله ووردت الصحاح
الشريفة باسراجه تقطعاته وتوقيره له من احوال الوظائف بل كنز الفرائض له بغير شرط واقف
ويظهر من المصدرين والوقادين والمعنيين للائمة وللخطباء بغير حجة اليهم وكذا ذكره ابو ابي
والكنة والسنة والموهبة والشحة وغيرهم من احوال التي لم يرض عليها الواقفون بل يحجب على
ولاية الامور اصلحهم استغناء ووفرهم اجود حسنة زيادة تلك المحترقات وقطع تلك الحسنة كما سيما
مع احتياج المسجد المذكور لعامة ما اهدم وترميمه استمر وعمان مستقفاة وتلاوة ما اشرف على
الحراب في مستغلاته وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز من بعض غلاته التي ينقسه بالبحر وغيره
بما الذهب والفضة واللازورد ونحوها من الالوان **لا اجاب** نعم يحجب على الولاية **سئل** احسن مادة
تلك المحترقات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمها وعدم تناولها فلو كانت فليكون قطعها من باب
ازالة المنكر وتوفر على من له بسوطة يده وقدره على ذلك **قال** في البحر صرف الفاضل في الوقاف
مقيد بالمصلحة وليس له ان يتصرف كيف يشاء فلو فعل ما يخالف شرط الوقاف لا يصح ولذا قال في الدعوى
وبغيرها اذ اقر الفاضل في راسا في المسجد بغير شرط الوقاف وجعل له معلوما لا يحل للفاضل ذلك وكلا
يحل للمفراش تناول المعلوم ثم قال استنفيد منه عدم صحة تقرير الفاضل في بقية الوظائف بغير
شرط الوقاف كشهادة ومباشرة وطلب بالادوي وحرمة المرتبات بالوقاف بالادوي وفي الاشياء

ايضا في القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حمة احداث الواجبات في الوفاق بالدولى وبه علم
 ايضا حمة المنبات بالدولى وقد ذكرنا في القاعدة الاولى النوع الثاني في القاعدة الخامسة
 في النوع الثاني ايضا في كتاب الوقف والهدوى اعتناء بشانها وهي في المسائل الشهيرة والنقول فيها
 كثيرة فلا تخفى على من له بالفقه اذ في المام بل ما اطن ولا العوام وسوا كان المسير مستغنيا عن العمان
 او محتاجا اليه فليد مع احتياجه الى العمان والذميم وتلا في مالمو مشرف على الوقوع في بناء الحادش
 والتدبير او بنا مستفانته وتزميم مستغلته والمنون قاطبة قد تراءت على انه يدا في غلة بعمارة
 بلا شرط لان قصد الواقف صرف الفلته موبدا ولا يبقى دايمة الا بالعامة وكذلك الشروح والمناوى
 فلا يترك ذلك الا من اضله الله تعالى وابعده واقضاه عمر رحمة وطوره ولا يحتاج الى الاطناب بزيادة
 على هذا الجواب. **واما نفسه** وزخرفته بما ذكر في مال الوقف فحرام مطلقا كما صرح به علماء وانا ايضا
 الناظر الى المال الذي فيه قال في الكافي وهذا الى نفي الكراهة في نفسه اذ اقل مال نفسه
 اما المتولى فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء والنقش فلو فعل ضمن ما فيه من تعيين المال فان
 اجتمعت اموال المسجد وحاف الضياع بطعم الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ انتهى وقوله فان
 اجتمعت اموال المسجد الخ يعني وهو مستغن عن العامة وقوله لا بأس الخ يعني ولا يضمن ويدون ذلك
 يضمن لعدم الجواز والمحال ههنا والسائل **سئل** في رجل بنى مسجدا فباعه او ذن للمسلمين بالصلاة فيه ففعلوا
 وانشأوا مدينته ايضا وقفا على المشتغلين بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف
 وعلى شيخ يقرأها القران ويورد بها الاحاديث النبوية ومسائل العلم الشريف بشرط ان يكون الامام
 بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدريته **واما** مذهب الامام المجلد احمد بن حنبل
 رضي الله عنه وارضاه بنفسه في بيع الوقف بدينهم على ما يراه **وان** تقدر صرف على بعضهم يصر في بيعه
 ومائة لفقير المسلمين بشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم بعد ذلك لابن اخيه ثم للارشد
 فالارشد ثم ذرية ابن اخيه فان عدوا الوالد يكن فيهم ثم يصلح للنظر في النظر فيه شيخ الحنابلة
 القلبية ولم يقدر الواقف للناظر شيئا من الغلة قبل له شيئا من ذلك ثم يعطى الجميع المذكورين بعد
 العامة على ما يجب بشرط الواقف **وهل** اذا تقدر صرف لبعضهم يصر في بيعه كما شرط وهل اذا
 ادعى رجل انه ذرية ابن اخي الواقف **وانه** يصلح للنظر بعمل مجرد قوله وهل يجوز تعليق باب المسجد
 دايما او منع المصلين فيه وفتحته في كل يوم جمعة للنساء يصرن فيه بالدخول ويرفعن اصواتهن
 فيسمن كل من مر عن المسجد **واما** اقلتمه لا فاذا تبرت عليه بالطريق الشرعي **وهل** اذا بنت

بحم نفع المسجد في غرة
 من مال الوقف وتعيين الثاني الما

اختلاس في الوقف ترغيب بينه وبينه ويقام شيخ الحباثة ناظر ابو بولي حاكم المسلمين من شنا **اجا** حيث لم
يشترط له الواقف شيئا ولا فرض له القاصي لا يستحق شيئا واذا انصب القاصي ناظر ولم يعين له شيئا
فعل فيه وسعي سنة مثلا في ذلك لا يشبهه كون المنافع لا تنقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر
سعيه لا يرفع بل ذلك ظاهر الا باجر والمعروف كالمشروط فيجعل الاول على ما اذا الركن معهما واحما بين
القولين فعلم بذلك انه بدون العمل يستحق شيئا بدون شرط الواقف واذا لم يعط شيئا يعطى الجميع
للمستحقين المضمون عليهم ويصرف ما تقدر مره على بعضهم لتقيته على ما يراه القيمة بعد العارة واذا لم
يكن نسب الرجل المدعى انه مدنية ابن اخي الواقف معروفه لا بد من بيته تشهد له بعد عاه ولا يعطى
لغيره وعواه ويحرم عليه قضايا المسجد في اوقاف الصلاة قول واحد ويخجل بذلك في عموم قوله
فالحال من اظلم من منع مساجد اسد الحيز يوجب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء ضرب الدفوف رفع
اصواتهن واذا ثبتت حياته وجب على القاصي عمله وان شرط الواقف ان لا يعرله القاصي والسلطان
لا بد من شرط مخالف الحكم الشرعي فبطال **قال** في البحر ونقصه او مقتضى ما صح به البراري بقوله ان
عرل القاصي الخاين واجب عليه الا انه يتركه فاذا عرله القاصي ولم يوجد احد في ذرية ابن اخيه
او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الحباثة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كغير الشرايع
وكل ما اتينا به نصت عليه علمنا وانما **اسئل** في احد المستحقين في الوقف اذ اساق على كل موقوف
او اجر عقلا الوقف وكتبه في صدر المساقاة او الاجارة ان ساقى او اجره بالولاية الشرعية على
ذكر والحال ان الناظر على الوقف غير بشرط الواقف انه لا يرشد فالرشد هل تصح مساقاته
او اجارته مع كون ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين ام لا واذا قلتم لا تصح
فالحكم في ربع الوقف **اجا** لا تصح مساقاة المستحق في الوقف والاجارة انما ذلك لناظر المستحق
في غلته باجماع علماء بنا ولوليت في صدر المساقاة والاجارة انه ساقى او اجره بالولاية فزعمها
ان استحقاقه في الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العينة لما في نفس الامر لا ملكية في الصدق واذا
قلنا بفساد المساقاة فالربع كله يوضع في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير اجازة
ناقض بقرينة برد ناظره فيلك اذ لم يجعل كما ذكر في السائل المساند فاسأله والحال ان ربع الوقف
حرام سحت يجبره الى مصارف الوقف **اسئل** فيما اذا اوجبت مشيئة على فرائد اسد في
لرجعها هل لا يحسن الفارة مع وجود فمواهل لذلك هل يجب على الحاكم اجرائها عند وقوع جملتها المستحق
اجا نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرح بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فمما مرتين من اعطا

مطلب ان المستحق للوقف لا تصح
مساقاته ولا اجارته وانما ذلك
لناظر

لحاكم اذا اعطى الوظيفه
لغير مستحقها فمما مرتين

غير المستحق وقرع بمنع الحق عن المستحق واسلم **سئل** في قرية خراجية يرض تسعة اعشار حراجها
 لمدريسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال معروف بخدي هل اذا سأل المالك على المدرسة
 تسعة الاعشار وبقي التسع بزمه فزارعها يطالب المالك على المدرسة بحصة بيت المال اقبض
 ام لا **اجاب** لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي اخراج لزمه شرعا وليس كذلك شركة يوجد من
 الرجوع حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المنصوص بضيب المدرسة ولا شركة بخدي
 فيه فلم يكن المالك على المدرسة متعبيا في قبضه ورضه لاستحقاقه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض
 ماله قبضه شرعا ورضه لاستحقاقه كما لا يخفى على فقهاء **سئل** في الوقف هل يهدأ الناظر من
 غلته بعمارة ام لا وبطل القول قوله في العرف لا المستحقين ام لا واداهب كل فرد منهم شيئا من
 متعينة المتبوض بيده للناظر هل لهم الرجوع فيه ام لا واداهب كل واحد المرزوقه فغلبوا فقده
 قرية يتحصل غلته باضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا **اجاب** نعم بغير غلته بعمارة بلا شرط
 لان قصدا لو اقبض صرف الغلة موبدا ولا يتفق كذلك الا بالعمارة والقول الناظر في الفرق على الوقوف
 عليهم لانه امين يدعى افعال الامانة المستحقها واحتمل في تخلفه واحتمل في خروجين في فوايد
 انه لا يخلف ويؤجل يخلف في هذا الزمان وعلية الصقوح ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه
 واستهلكه وليس للمستحقين اخذ القوي بما لهم من المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف لا سيما مع كونه
 اضعاف اضعافه واسلم **سئل** في ارفوق المعدن للا استقلال اذ اخرج من حجرها المعدن
 الا شئبة هل تجب عمارته فاجرت ام لا **اجاب** نعم تجب عمارته فاجرتها فقد مرجحوا بوجوب العماره
 في الوقوف على الصفة التي كانت عليه من الوقوف حتى قالوا البياض والحجر في الحيطان ان لهم يكن
 على زمنه لا يفعلوا والافعال واسلم **سئل** في رجل وقف وقفا على ولديه امين الدين ومحمود وعليه من
 مسجد له في كور واثاث على الفريضة الشرعية ثم وثق على ان من مات عن ولد او ولد ولد نصيبه
 له مات الواقف عن الولد المذكورين ثم مات امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات
 محمود عن ابنتين فالملك فيما اكل وفي قسمة الوقف بعد موته **اجاب** اما امالك محمود فحصة بنت
 اخيه وهو المصف فضمون عليه يوجد ضمانه فتركة ويدفع لها واما قسمة الوقف بعد موت محمود
 فمؤ على روهن الثلاثا فانما تنقض القسمة بموته كما نص عليه الحنفية وتعطى كل واحد ثلثا ولا
 تنظر الا قول الواقف من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من افترى بعدم نقض
 القسمة لما فيه مخالفة عن الواقف فانهم والله اعلم **سئل** من مشق في هذا الاشارة رجل

بغير غلته الوقف بعمارة

القول قول الناظر في الفرق على
الوقوف على قول بغير غلته

م مع كونه

وقف

وقفه على نفسه ايام حياته ثم بعد على اولاده الذكور والاناثا بينهم على الفريضة الشرعية
 للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فافوقهما ثم بعدهم
 على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على النساء واعقابهم مثل ذلك على ان توفى منهم
 من اولادهم واولاد اولادهم والنساء واعقابهم عن ولد او عن ولد ولد او نسل او عقب انتقل نصيبه
 من ذلك الى ولاة ثم الى ولد ولاة ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من
 توفى منهم واولادهم واولاد اولادهم والنساء واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب
 انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين له النساء ولبن لرعيه
 والجرع يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الموت من غير زيادة عما بيده من ذلك ثم على ولد من اشقاليهم
 على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من توفى منهم واولادهم واولاد اولادهم
 والنساء واعقابهم قبل استحقاقه لشي من منافع هذا الوقف وترك ولد او ولد ولد او نسله او عقبا
 استحق ذلك المترك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه على ذلك على
 الشرط والترتيب المبين اعلاه ثم مات الواقف المذكور ابنه او ابنته او من اولاد ابن مات في حياة الواقف
 ثم مات عمر عن ابنين وبنيتين ثم مات ابنهما واحدى بليقة عن غير ولد والموجود الا ان اختمت اولاد
 ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف قبل انتقال نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى اختمت
 المذكورة بغيرها ولا يشركها فيه اولادهم المذكورين **الاجاب** نعم ينتقل نصيبهم الى اختمت اولاد
 العم المذكورين لا يستويهم في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق النساء ولبن لرعيه قطعا للذكر مثل
 حظ الانثيين زيادة عما بيدهم وهذا لا يشك فيه ولا يتوقف وشال هذه **والسؤال** وفيه **الاجاب**
ما صور وفي هذه الصورة اذا مات احد مستحقى الوقف عن ولد واولاد اولاد مانوا في حياة ابيهم
 قبل استحقاقهم لشي من منافع هذا الوقف وهم ينتقل استحقاقه الى ولاة دون اولاد اولاد الذين
 مانوا في حياة ابيهم **الاجاب** نعم يستحقون الميت على ولاة الحي وعلى اولاد الذين مانوا في
 حياة ابيهم اما اصحاب الحي اخذوا ما اصاب الميتين دفع لاولادهم على بقوله على انه من توفى منهم
 ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشي من منافع هذا الوقف وترك ولد او ولد ولد
 استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الحي وهذا ايضا مما لا يشك فيه والحال هذه **والسؤال** فيما
 اذا وقف زيد حصته في بيتان في مهن مات في نفسه من حياة ثم في حياة غيره على الله صادقة
 وعلى من سبقت له من الاولاد ثم على اولاد اولادهم ثم على النساء واعقابهم ثم على

قوله ثم ينتقل نصيبهم الى اختمت اولاد الوفاة
 نعم ينتقل نصيبهم الى اختمت اولاد الوفاة
 هنا استراطها الدرجة ولم يعتبر الاقر بيه
 فيها وفي غير هذه المسئلة اعتبر الاقر بيه
 في الراجح كما بان عن فحين كذا فيه تناقض
 في الوقف

طلب في مرض الموت
الوقف في مرض الموت

جهة برمتصلة وسلم الى عمر بعد ان جعله معه شريكا في النظر على وقعه المسطور وبعد اذ ان الرجوع
عنه حكم الحاكم الخلفي غير الترافع لديه بلزومه ونقوده ثم ماتت زيدا بعد التبريد عن بنته المذكورة
وزوجه ولخت فادعت الخت عدم لزوم الوقف الموقوف لصدورها في مرض الموت وطلبت بغير
نقوده فثلث المال فغلبته تقسيم ميراثها مع حياة صادقة بنت الواقف قبل اذ اخرج ذلك من
ثلث مال التركة ليكون الوقف لازما وتخص بنت الواقف المذكورة فغلبته لتكون الواقف بجزء الوقف
وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته ام لا **اجاب** المخصص عليه في كينان ان الوقف في
المرض وصية ولا فرق بين ان يتجزه المريض بان يقول وقفت على كذا او يوجد بغيره فله في هلال في واقفه
بان قوله ارضي صدقة موقوفة على ولد الخ وصية والوصية للمواريث لا تجوز الا باجاء بقية
الورثة او خرجت من الثلث وتجز الواريث تجوز في الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الواريث وعين
بقوله ثم على بنته ثم على اولاده لولد الخ على اولاده من الثلث ولم تجز على الثلث مطلقا فاد
لرخص بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف للحكوم بصحة فثلث المال او يخرج فغلبت جميعا
على فرايضه تمام عاشت صادقة فاد امانت صرفت غلة كلها لاولاده من الثلث وان خرج من الثلث
واذ فحسابه بجواز الوقف عليهم والذي يوقف على ذلك مما ذكر في الحاشية وغيرها امرته وقفت
منزلا في مهرها على بنتها ثم بعد هن على اولاد هن واولاد اولاد هن ابدا ما ناسلوا فاذ انقرضوا
فعل مصالح المسجد ثم ماتت ثم خلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى هذا الوقف
ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام محمد بن سراج ان الوقف بقدر الثلث وبطلت فيما زاد على الثلث
وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سواهم وقدر الثلث بصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين
الورثة جميعا على فرايضه تمام عاشت ابنتان فاد امانت صرفت غلة الثلث كلها لاولادها
واولاد اولادها ولا شيء للاخت فذكر قال لان الوقف في المرض وصية واذ الرجز الحث بطلت
الوصية للورثة وتجوز اولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف انما يرضى اولاد اولادهم بعد موت
الورثة كانه قال اوصيت اولاد اولادى بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جاز والوصية
بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جلت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة
اليهم وابنه على **سئل** في قطعة ارض بقرية موقوفة فرجانب السلطنة على مصالحنا وبه منسوبة
لولى وقف ارض باهل اولاد السلطان على تلك القرية ان ينعرض له بطلت شي على تلك الارض مع
ان يخرج من تقدمه من الولاة لم ينعرض بطلب ذلك من متول من المتولية السابقة ام لا **اجاب** ليس له

بلغ ما بل على نسخ جاسر المرحوم
انفقوا بهم ايجني ولد اكرم الله

قرب النسب وان كان فرع الموقوف عليهم أو يختص القريب بالموقوف عليهم **اجاب** ينتقل ما كان لفاطمة ولو
الربع مما فضل من الربع عن مصارف الوقف المعينة له ولأولادها المزمع في ذمتها على اقول الواقف
على ان من مات منهم عن ولد او ولد له الخ فانه وان رجع الصغير في قوله منهم الى اولاد الظهور ففاطمة
من اولاد الظهور وقد شرط ان فزمت منهم عن ولد او ولد له استقل نصيبه اليه فينتقل نصيب
فاطمة له ولأولادها للذكر منهم مثل حظ الذننين والوجه في استحقاقه ربع كما ان زيدا وبكرهما
ما انا ولو يعقبان من ما كان لهما فاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد لبيته نصيبه لمن
هو في درجته فصا ربع باسم نصيبها فيصرف له ولأولادها ولأولاد لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو
وقف مستقل على اولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لا وادهم حتى ان فزمت من اهل هذا الوقف
ولم يكن له ولد ولا ولد له ولم يساوه في درجته من اهل احد ينتقل نصيبه الى موافق اليه نسبا فان
قلت ما تغفل في قوله اولاد الظهور منهم ومن اولاد البهون قلت قد تغفل ان الواقف اذا ذكر شرطين
متعارفين يجعل المتاخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد الخ متاخر عن قوله اولاد الظهور الخ
فتأمل هذا ما ظهر لي مني القاصر ومن ظهر له خلافه فليقله وله اجر الوافر وما ابرزت هذا الجواب
البعيد النظر في كلام الاحكام والخذل المذكور من عباراتهم يفهم واسد اعلم **سئل** في واقف وقف على
نفسه مدة حياته ثم بعد على اولاده **واولاد اولاده** واولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل
حظ الذننين ثم على جفته بلا تنقطع فهل كل من لم يستحق ودخول في الوقف يستحق في غلته
مع من يدخل به حيث لم يشترط الترتيب ام لا **اجاب** نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قوتهم وكثرتهم
فليستحق الابن مع وجود والده والحاجز واسد اعلم **سئل** في الوقف على الذكور واولاد الذكور واولاد
اولاد الذكور هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا **اجاب** لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا
وجمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتي به كما في البحر وفيه بعد هذا **صح** قاض خان دخول اولاد البنات
فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده **صح** عمره في ولد بنته فقد فرق قاض خان بين الجمع كما في
واقعة الحال فصح دخول اولاد البنات فيها والمفرد فصح عدمه في المسئلة اختلاف نصيبهم وترجح
القول بعدم الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب
ان المفتي به عدم الدخول واسد اعلم **سئل** في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على اولاد اولاده او على ذريته ونسله وعقبه الذكور والنات بينهم على النصف
الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته ولو مده حاكم شرعي هل يدخل في

ص
الواقف اذا ذكر شرطين
متعارفين يعمل بالمتاخر منهما

نكاح

الوقف المذكور اولاد البنات ام لا يدخلون واذا اذتقران في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية
 الدخول مختار الرواية هلال والحضاف وينفذ ويرتفع الخلاف ام لا **اجاب** هذه المسئلة مشهور
 وفي غالب كتب الاوقاف المذكور وفيها روايتان فرواية هلال والحضاف ان اولاد البنات يدخلون وفي
 ظاهر الرواية لا يدخلون وكثيرا فتى بظاهر الرواية وكثيرا اخذ برؤية هلال والحضاف قال العلامة
 عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان تترجم الرواية القابلة بالدخول في هذه الوصفا
 لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيرهم ولا يسرى الى اذها ثم غالبا سواء وقاس فيه في لفظ الاولاد
 قلت نقل صاحب الدرر عن شمس التبعه اذ اوقف على اولاد او اولاد ولدان يدخل تحت الوقف او اولاد
 البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السعدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين
 وكذا ذكر للحضاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال الصحيح بذلك في كتابي حجة على الملوك
 وهذا عندنا احسن واساطر قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن
 اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو جيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الي ذكر ان الناس في هذا
 الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه علمهم وعرفهم مع كون حقيقة اللفظ كما قد ساء
 واسه اعلم انتهى وفي فتاوى الشهاب الحلبي مثل قاضي القضاة فخر الدين الطرابلسي **اولاد البنات**
 هل يدخلون في لفظ الاولاد فتجس الى ما اختاره الحضاف في الدخول نقلت له ان الفتوى بخلاف
 ما اختاره كما نص عليه في انفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاوره بيننا فيه في الدرر فقال ان
 علم الناس في جميع مكانتهم القديمة والحديثة على حوطهم كما اختاره الحضاف فينبغي اذ كان بما
 اختاره مع التفتيش على اختياره واسالموقف انتهى وفي فتاوى الشيخ زين الدين القفطيا والبر
 الشيخ احمد خط والده الزمور ان اولاد البنات في الذرية على القول الرابع انتهى وقد جزم الاستعا
 بان النسل المولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا واناثا واذا علمت ذلك وتحققت وقوع رواية
 هلال والحضاف فلا شبهة انه اذا قضى قاضي براها غير فقلد بدخول اولاد البنات نفذ وانرفع
 الخلاف حيث توفرت شرايط القضا وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقينة ووجه جاز على
 القواعد فقد مر جوابان قضا القاضية في المسائل الخلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعد
 نقضه واسه اعلم **سئل** في واقف وقف على نفسه ثم تزوج على اولادهم وهم مصطفي وعمه وحموه وسنة
 انا وحسينيه وعلا في سببته اسه تعالى في الاولاد ثم تزوج بعد على اولادهم ثم على اولادهم
 ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسليهم وعقبهم المذكور مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم

مطل
 في دخول اولاد البنات
 في الوقف على اولاد اولاد

لا خلاف

مختار الاستنباب
في الوفاة

دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحت الطبقة السفلى على ان فرقات منهم عزيم ولدوا ولدي ولد
انتقل بصبه لمن هو في درجته فاذا انقضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والرتب
المذكور وجعل اخره لمحمد بن محمد بن علي بن ابي طالب والواقف عن اولاده المذكورين ثمرات فبعض مصطفى ولد اولاد
ذكر وانا ان هل اولاده شئ في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شئ لهم مادام واحد
منهم موجود الكونه لم يتغير لانه لم يفرغ من ثمرات عن ولد انتقل بصبه اليه وما الحكم في ذلك **اجاب** لا شئ لولد
اولاد الواقف مادام واحد من اولاد الواقف ذكر كان وان شئ لترتبته الاستحقاق ثم موكل اليه بقوله
الطبقة العليا منهم تحت السفلى كما ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو موزله فان من
مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة باعلاه في رتبته لانه
درجته وهم اهل الدرجة العليا فان ذكر ان لا شئ لاهل درجة سفلى مادام واحد من اهل درجة
عليا **يجوز** الحكم كذلك مادام واحد من اهل الاستحقاق موجود او انه اعلم **سئل** في رجل يفر في ظميق
خطابة وامامة عن بلد سفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيها فاشترى عند مدة اشهر ثم اخذها عنه
باعانة المتولي بغير حجة فاسترد ما يتفر من السلطان واعادها السلطان عليه كالان فاحدها
النايب ثانيا كما خذ الدور هل يصح اخذها ام لا كونه بلا حجة واذا قلتم لا فما الحكم في معلومها **اجاب**
مرح العلماء في استماعه بانه لا يجوز ولا يصح اخذ صاحب وطيفة بغير حصة والمسئلة في الجور وغيره
وقد اشترى اشترى اذ لا يحتاج الى ان تزيد اظها راوضح في البحر ايضا بعد كلام كثير في مسئلة الاستناب
في الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف وعم اعينها شافعة مع وجود
النيابة **قال** ثم راي في الخلاصة كتاب القضا ان الامام يجوز استخلافه ببلاد بخلاف القاضي
ومط هذا لا يكون وطيفة شاعرة ونصب النيابة وقدره على الطرسوي في استنباط عدم جواز الاستنابة
فراجعه ان شئت والمسئلة ومنع فيها سبيل ويجب العمل باعليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى
ذلك جميع المعلوم المستتيب وليس للنايب الا الاجرة التي استاجر بها في مدة انايته لا غير واستحقاقه
الذمق لكونه في العمل الذي استاجر عليه فيها وكدنا على ما قاله المناخرون وعليه الفتوى ان
ان الاستنابة على الامامة والدراس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله في المسئلة من الكلام
الواقعي بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوي الاختيار **واسه اعلم** **سئل** في رجل يدين وطيفة
تولية على ان كان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكراهة اليه ويكسر السلطان وذكر له ان المتولي
المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه المتولية بناء على ذلك ثم ان بكراهة براءة شريفة تقضي الوعطا

بنا على ما ذكره من صحتها على قاضي التراب فلا يتردد في ذلك لعدم ثبوت ما انتهاه وانقضى الحق السابق على ما كان
 عليه من التولية ولم يسجل اليك برآته ولا اذنت له في التقريف ولا قرئت البراءة على الحقوقي السابق ولا احد من
 قضاة الشريعة الشريف منعه من التقريف قبل مجوز اخراج الوظائف عن اربابها بغير حجة شرعية
 ثابتة بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل للحال ما ذكره ان تقريف المتولى السابق في الوقف يكون منعقد
 ام لا **اليسقط لنا الجواب اجاب** قال في البر البرائيق واما عند القاضي له فشرطه ان يكون بحجة واستند
 عليه بما نقله عن الاسعاف وجامع ثم قال فقد افاد حرية تولية غيره بلوحيانية وعدم صحته في الفعل
 ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير حجة عدمها لصاحب الوظيفة في وقف واستدلالها
 بنقله عن البرائيق وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز عزل السلطان بنفسه وهو وكيله ويزال كان
 او قاضيا لمان القاضي وكيلا عنه ووكيلته مستفاد منه كما هو اظهر من ان يبحث فيه ويتردد في الحق
 يومئذ المتولى السابق بالمعنى في التقريف والتولية والوظيفة له يخرج عنه وتم وقد صاد به من اهل
 واقع في المحل وعزل الاول واعطى الثاني بنا على صحة ما ذكره لو فاسد والمبنى عليه مثله وحجته في حق
 ما انتهى فالظلم والمعنى للاخذ لا المسمى فيه ولا المعطى اذ هو وقعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها
 بالكتاب والسنة حضور صالح الى الحاكم وولاية الامام **فهذه** معصية عظيمة في الاسلام وخليفة
 ذميمة بين الخواص والعوام وحسبه في تمهيد هذا الامر وتقريره **ما** هو المسلم ومسلم الناس
 من دينه ولسانه **واسئل** في مسجد توالى عليه ايدى النظارة فما هل الشام الذي المسند به مدة
 ستين سنة قد انتهى رجل مغرب للسلطنة العلية ان نظره مشروط للمفارقة والحال ان النظر قد بما
 وحدنيا الى الآن لا يعرف الا اهل الولاية المذكورة فولاية السلطان بنا على ذلك هل اذ اظهر الامر بخلاف
 ما انتهى في عزل الدول ام لا **ينعزل اجاب** نعم اذا اظهر الامر بخلاف ما انتهى لا ينعزل الاول لان تولية
 الثاني معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي باسغايه فانتهى بانتفاء ما انراه فافهم **واسئل**
 في شخص قرر عليه السلطان وظيفته والدم بعد وفاته فانه في اخر السلطنة العلية ان الوظيفة على
 شخص غير من انتهى انما عليه في الواقع فعزله واعطى المنهي حسب انما به هل حيث كانت الوظيفة
 على شخص غير المنهي فيه لم يصادف كل في العزل والتولية صحلا ام لا **اجاب** نعم لم يصادف كل من العزل
 والتولية صحلا اذ اعطى بنا على انما به وحيث كان انما هو خلاف الواقع فالاعطى لم يصادف
 صحلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه او لا **واسئل** فيما اذ اقر السلطان صحلا في وظيفة
 كانت في بيد رجل فغير عنها بما هل تكون لمن قرره السلطان او لمن فرغ له عنها **اجاب** انما تكون

الغرض انما هو

صلى الله عليه وسلم
وغيره من النبي
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم
وغيره من النبي
صلى الله عليه وسلم

لقرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريه سوا قلنا بصحة المنازع فيها اوبعدهما الموافق للقواعد
 الفقهيية كما مره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي في رايته المسئلة في شرح منهاج النشافية
 لابن حجر في كتاب الوقف ماصورة لومات ذو وظيفة فقرا الناظر اخر بيان ان منزل عنها لا خير في بيع
 ذلك في التقدير كما اتفق به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك لكان مجرد النزول بسبب
 ضعيف لا بد من انضمام تقريه الناظر اليه ولم يوجد تقدم المقررات في هذا العلم **مسئل** في رجل يريه وظيفة
 تقريه في ارض احد عند رجل وظيفته التولية ببراءة شريفة فهل يغير عن النظر ام لا **اجاب** ان شرطها
 الواقف وظيفتين كل واحدة منها وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر تستحق التولية لا خرا و
 جعل لجزء معلوم واحد معلوما لا يغير عن النظر ان الماخوذ ليس ما عليه والادكان الاخذ ما عليه
 فيغير حيث اجتمعت شروط العزل اذ تلاقى اللفظان على الاخر كما يعلم ذلك من اذ في المام بالفقد
 وقد تقررت ان احداث الوطائف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلمه مستقلة مع ناظر شرطه
 الواقف بعلمه مستقلة كانه احداث وظيفته في الوقف وهو لا يجوز **مسئل** في رجل عزل عن
 التولية على مريض بخصه ولم يزل عن شهادته المسجد بعد الية وعفته ثم ولي الاول باباها ما لم يغير
 الواقع وعزل الشهود له بغير حجة هل يغير الام لا والمقاضي ابقاؤه على التولية **اجاب** قد مرجح العلم بان
 لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفته ما بغير حجة **مسئل** في رجل عزل الحاكم لا يغير بغير حجة والمقاضي
 ابقاؤه على وظيفته **مسئل** في رجل مات فقرا القاضى في وظايفه جماعة ثم ان رجلا انتهى الى السلطان
 امره ليت تقريه في وظايفه بناء على شعورها بالموت عز علم تقريه القاضى السابق فعمل العز تقريه
 القاضى ام تقريه السلطان مع انه انما قرره بناء على ما انتهى غير عالم بما فعل القاضى **اجاب** العز تقريه القاضى
 لا تقريه السلطان بناء على ما انتهى اليه كسئلة الوكيل اذ يجوز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصصه صلا لم يوجد
 في السلطان تنصيص على عزل المفرد فالصادق منه مبنى على امرين خلافه فلا يصح والله اعلم **مسئل**
 في ناظر وقف اراد السفر فادع كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه الماخوذ فطفق الاخر يعبر في الوقف
 بغير اذن القاضى ويتناول الحجرة ويصرفها كذلك بغير اذن القاضى ومات الناظر فهل يجوز فعه ولم يجوز
 ويرجع على من قبله لعله ويكون المقرق منبر عا في ذلك **اجاب** تقريه بغير اذن القاضى والموت لا يجوز
 فان كان بنى الوقف فهو وقف لكن يعبرم ذلك فعالمه وكسراه ذمة المستاجر من الحجرة بالرفع فلناظر
 الرجوع عليهم وهم عليه حيث استملكه في ذلك او غيره وان بنى لنفسه او اطلق فعه لولو يعبر والى ذلك
 القيمة باقل القيمتين من ذوا غير من ذوا مال الوقف فان ابنى بيتين الحان يخلصه الله كما تقررت في

لعله
 لاطلاقات اصل اللغتين على الارض

لا يجوز احداث
 الوطائف

مسألة تعميم الوجوه في الوقف بلا اذن واسد اعلم **س**ل فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين بين بيتين
 هل يجوز الوقف ام لا واذ اقلتم يجوز فماذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين
 شهد ابانته علوي لشهرته عندها بذلك ثبت ونسبه ويدخل في الوقف ام لا **ا**جاب نعم يجوز الوقف عليهم كما
 صرح به في المدساف وكثير في الكتب قال في الحائنة وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه
 الواقف بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ثبتت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة مفرج بها في كثير من
 الكتب واسد اعلم **س**ل في الوقف على الصوفية مثل موجايزام لا واذ اقلتم يجوز فماذا اوقف خانقاه
 على الصوفية ومات لاجن وارث وراى السلطان نفعه استيقا ان يجعلها مدرسته ويقوم بها مدرساً
 فاراد المدرسان يدرس وياخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منع عن التدريس اخذ ذلك
اجاب المصحح يد في كتب اصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز كما هو الرواية المروجة
 والمهاجرات الكرفان في الخلاصة والندرية وكثير في الكتب اخرج القاضى الامام علي السعدي
 الرواية من وقف الحصاف انه لا يجوز على الصوفية والهيان فرجع الكلاليه فاذا علم ذلك علم ان
 للسلطان ان يجعلها مدرسته ويقوم بها مدرساً ولا يباح منع عن التدريس ولم اخذنا ما هو مذكور
 حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحاجه قطعاً للسلطان كما هو ظاهر واسد اعلم
سل في متوالى على رواية ادعى حصه في عقار بيد رجل انما وقف على مصالح الزاوية فزئل عنه
 المدعى عليه واتى بكتاب وقف ينطبق بذلك هل يعمل به ام لا **ا**جاب لا يعمل بحج كتاب الوقف ولا يلتفت
 اليه لان حج الشرع ثلاث البينة والقرار والنكول فلا يقضى القاضى بغير واحدة منها واسد اعلم
سل في وقف ضايق ربه عن العرض الى مستحقه من خطبا وايمة ومؤذنين وشعائين وبوابين
 وتبوير وغير ذلك فهل يقدم احد منهم في الصرف ام هم فيه سواء **ا**جاب الذي تحرر من كلام صاحب
 البحر نقل عن الحاوي القدسي ان الذي يبدا به بعد العمارة ما هو اقرب الى العانة واع المصلحة كالامام
 المسعودي والمدرس المدرسه وينبغي الحاق المؤذنين بالامام ولذا الميثاق في كثره الاحتياج اليه كما في
 الاشياء والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في الترمذي السراج بكبر السنين اى المقادير و مراد
 مع زيتها والبساط كبرها اى الحصيد ويحق بهما معلوم خادهما وهو الوقاد والفراش وتعبير
 يتم دون الواو يدل على انها مؤخران عن الامام والمدرس وقيد بقدر المدرس ما يكون بشرط لا يرد
 للمدرسه للتدريس الا بام المشروطة في كل جمعة ولذا قال المدرسه لان مدرستها اذا غاب تعطلت بخلاف
 مدرس الجامع انتهى وقصر ارام الزيادة يرجع الى البحر واسد اعلم **س**ل في مسجد له امام وخطيب

الوقف على
 لاجن في العيان
 القدر

ومؤذنون هل يقدم في الصرف بعضهم على بعضهم ومن **اجاب** الامام والخليفة والمؤذنون سواء
 في التقديم لا فرقة لا حد لهم على الاخر وانه العليم **سئل** في مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخدم
 ايهم يقدم في صرف العلوقة واذ اصراف الناظر الى المؤذنين ورحم الامام والخطيب هل هو مخطئ او
مصيب اجاب ان لم يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق بقدم الثلاثة المذكور في الصرف على
 الكاهن وانظر ما كتبه في الاستبانه نقله عن الحارثي القدسي يزل عندك في ذلك الاستبانه ولا يرب ان
 الناظر في تخصيصه الدفع للمؤذنين ورحم الامام والخطيب **مخطئ** غير مصيب **واسئل** هل
 للقاضي ان يقرر شخصا في وظيفة كاتبه في وقف مدبره بغير شرط الواقف ام لا **اجاب** ليس للقاضي
 ان يقرر وظيفة كاتبه في الوقف بغير شرط الواقف ولا يجعل للمقرر الاخذ الا المنظر على الوقف كما في
 الفتاوى الزينية **واسئل** في رجل وقف مشاعا في عقار لم يفرزه ولم يسلمه الى المتولى حتى مات
 هل للقاضي ابطال الوقف وجعله للورثة ام لا **اجاب** نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع
 فيه حكم قاض بوجهه الشرعي ثم تقدم دعوى صحيحة على ما مال اليه بعض اصحابه او وجود مقتضى عليه
 مع اقامة بيته ونحوها من الحجج كما هو الراجح **لينبت** الفضا عليه كما هو مشهور **واسئل** في رجل
 وافق وقفا على نفسه مدة حياته ثم تزوج بعد على اولاده لصلبه الموجودين الآن وهم لوليه وعبد الكريم
 واحد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا فرقة لاحد على الاخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
 ثم على اولاد اولاد اولادهم وبناتهم ونسبهم وعقبهم ابد ابد اموالهم اياها ما بقوا قبل يدخل اولاد النساء
 في هذا الوقف ام لا **اجاب** نعم يدخلون حيث اصناف اليهم قال في الخلاصة والبرازية ولو قال على اولادهم
 واولاد اولادهم كان ذلك كالم يدخل ولد الابن وولد البنت انتهى وهذا الاختلاف فيه اما اذا اصنافه
 اليه بان قال على اولادهم واولادهم او اولادى او ولدى وولد ولدى بصيغة الجمع او افراد في حقهم
 وعدهم الخلافا المشهور المعلوم في كتب اصحابنا **واسئل** في امرأة وقفت مالا على القرا وجعلت
 ناظرا ينصرف في المال ويراجع ويعرف من الرجوع للقرا على موجب ما عينت الواقفة في شرط وقفا ثم بعد
 مدة ضاع من مال الوقف شرط في من نظار السابقة وصارت علوقات القرا على حكم التوزيع فهل
 الناظر الآن له ان ياخذ علوقة ما على حكم ما عينت له الواقفة في شرط وقفا والى يدخل مع القرا
 في التوزيع **اجاب** لا يدخل مع القرا في التوزيع بل يقدم على القرا يعرف اليه معينه تاما حيث كان في مقابلته
 عمله وكان قد اجرت ثم ما فضل يوزع على القرا وقد نقل في الاستبانه عن الاسيوطي استوا المستحقين عند
 الضيق وانه محظوظ لانه هبنا فارجم اليه يظهر له محنة ما قبلت به وانه اعلم **سئل** في واقف وقف على اولاده

هل في دخول البنات في توار الواف
 ثم على اولادهم واولاد اولادهم بلا خلاف
 واذا اتى على اولادى واولاد اولادى
 او ولدى وولد ولدى في دخول البنات
 خلاف لانه اخصتهم اليه

احمد وجمال الدين ثم علا وادها **تحت** الطبقة العليا السفلى **عزلان** من كان له ولد من اولادها
 او ولدوا نقل نصيبه له ولد او ولد له واذا كان نصيبه لم يورثه هذه عبارة الواقف ما انت
 واحد من نبات ابنا الواقف ولها استحقاق في الوقف **فهل يعرف** استحقاقها لخصتها حيث كانت
 هي الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف ويزال لم يولد لها **اجاب** لا يعرف استحقاق الميتة لولد
 ولا لولد ولها القول الواقف من كان له ولد من اولادها **الحق** فالقيد بالادبا يخرج للامهات ولا ينتقل نصيب
 من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يعرف لذوي الطبقة العليا **المراة** في درجتها العود
 الضمير في قوله والا كان نصيبه لمن مورثه درجته الوض المفيد بكونه من ادبا فاصله ان انتقال نصيب
 الميت الى ولده او لولد من مفيد بكون الميت من ادبا او لكونه من جهة خاصة لا من مورثه درجته مفيد به ايضا
 فبقى قول الواقف **تحت** الطبقة العليا السفلى على اطلاقه في حق الامهات **ويعرف** نصيب من
 مات من الامهات لذوي الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا لذوي طبقتها والحال هذه
المسئل عن متول قبض العلة وورثه دينه بما وتركها **مع** الحاجة اليها هل تثبت جبانته بذلك **يجيب**
 اجزاه ام لا **اجاب** نعم تثبت جبانته ويجوز اخراجه فقد مر في البحر بان امتناعه من التبرع جبانته
 وصح في النزاهة ان عزل القاضي الخائن واجبه عليه قال في البحر ومقتضاها الاثم تركه والا ثم بتولية
 الخائن ولا شك فيه انتهى **واسئل** في وقف وقفه زيد على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا
 انا فانظر الفريضة الشرعية ثم بعدهم الى اولادهم ثم اولادهم ثم النساء واعقابهم **عنه**
 من توفي منهم وفي اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وترك ولدا او ولدا او اسفل منه
 فنصيبه الى ولده ثم الى ولده وان سفل على انه من توفي منهم وفي اولادهم واولاد اولادهم **الحق**
 عن غير ولد ولا لولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن مورثه في درجته من اهل الوقف الاقرب فالاقرب
 الى المتوفى من اهل الوقف ليستوى الا في الشقيق والاخ من الاب ومن يحرم عجا هم فان لم يكن
 احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل
 دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولدا او اسفل منه استحق ما كانت
 يستحقه المتوفى لو كان جيبا **بتدأ** ولون ذلك طبقة بعد طبقة **يستقل** الواحد منهم ذكرا كان او
 انثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا انا فانا بتدبيرهم على الشرط والترتيب وبعد
 الاقراض الى جهة من متصلة مات رجل من اهل الوقف ولو محمد بن خريجه بنت تاج الدين
 ابن عبد الرحمن ابن الواقف عن غير نسل والموجود من اهل طبقة ابن خالدة احمد بن عايشة بنت تاج

يجب على الواقف ان
 يوافق الخائن وان
 يتركه

ابن عبد الرحمن ابن الواقف وبنت خالته امت بنت فاطمة بنت تاج الدين بن محمد الرحمن ابن الواقف
 وعمر محمد بن عبد الرحمن ابن الواقف فلم ينتقل نصيب هذا الميت في اهل الوقف المراد من **اجاب**
 ينتقل نصيب الميت المراد لاجد ولامت وطهر للملك ضعف ما لا تنتهي بالشرط المذكور حيث كانوا من
 اهل الوقف وانظر لما قال السبكي لو ان جلا وقف عليه ثم عطا اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكر
 او انتي للذكر مثل حظ الانثيين **ع** ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على اولاده ثم
 على ولد ولد ثم على نسله على الفريضة **و** **ع** ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في رحمته
 من اهل الوقف يقدم القرب فالقرب اليه وليستوى الاخ الشقيق والاخ في الاب الواجزة ما ذكر
 والمراد من اهل الوقف من له حق ما حلالا او مالا وقد اختلفنا في بقولنا من اهل الوقف عن الرواية التي لا تدخل
 اولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد
 كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استخسانا ووجه الاستخسان فيه انه قال على اولادهم فقد ذكر
 اولادهم على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطن كما لا يدخل فيه اولاد البنات لانه قال على
 اولادهم واولاد البنات من اولادهم ذكر في نفع الوسائل في المسئلة الثالثة عن ابن مازن فانما
 اطلنا في ذلك فتمترة الاشتباه في دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد والله
 اعلم **س** في واقف وقف واقفا في صحته وعاقبة عطا اولاده واولاد اولادهم ثم ماتنا سلوا وما
 تقابوا وجعل اخره لجمته بر لا تنقطع ملك يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام **اجاب**
 نعم يكون بدينهم كما مر به هلال ومثلا خسرو فرا جمع ما ان شئت **و** **س** في واقف شرط في وقفه
 المصنف على مسيحه الفلاة في النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم يرد على من يرضى ان يرضى
 من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقايه الرجال دون النساء فان لم يكن منهم رشيديا وانرضوا
 كان النظر في ذلك والولاية عليه لانه يكون نائب السلطنة الشريفة بقره المحوسه بشرط انه ان تغدر
 المرف خراب المكان كان مرفا يريه على الفقراء والمساكين ابن ما كانوا وابن ما وجدوا وهذا حاصله
 انرضوا الرجال في ذرية عتقايه دون النساء وخرب المسجد وشره وتفرق الناس عنه فلا يصلي فيه
 وتعد المرف عليه خرابه وتعطلت اوقافه وتغدر استقلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال
 فمن الذي يتعين للاستبدال هل هو امين بيت المال ام الارشد من النساء او ايب غرض **و** **م** **م** في نفس
 المسجد المذكور **اجاب** النظر لنائب السلطنة الشريفة بقره المحوسه ولا نظر للنساء في ذرية العتقا
 لقوله دون النساء من صريح المنع في النظر فيه لمن ولو ان المرف الى الفقراء والمساكين كما هو ظاهر

استبدال القاضى
لأننا ظ

الوقف

مطلوبه
حكم الشيخ اذا خرب وقف
المصلون عنه

فأد اعلم ذلك فإي السلطة بغيره هو الذي يلى الوقف بالامر والنهي والتدبير والعقد
وقض المال ونحو ذلك فإن هذه الاشياء هي وظيفة الناظر وأما الاستبدال فهو للقاضى أو نائبه
لا للناظر ولا أمين بيت المال إذ لا دخل لوكيل بيت المال في الوقف بحال فإذا أصر المووقف
بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضى أو نائبه هو الذي يلجؤ إليه وقد مر جوابان ارضا الوقف اذا قل
نزلها فقه او صامت بحال لا تفصل للزراعة او لا تفضل عليهما عن موزنها وصلاح الوقف في الاستبدال
جاز لا استبدال القاضى لجنة المفترى العلم والعدل ومسئله الاستبدال شريع مذكورة في اغلب
كتب المذهب والمعتمد للفقهاء كزناه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين فبعضه يختلف
الشيخان فيه فقال محمد رحمه الله اذا خرب وليس ما يعمره وقد استغنى الناس عن بناه مسجد
اخر او خراب القرية او خرب لكن خربت القرية بنقل اهليها واستغنوا عنه فان يعود الوكيل الواقف
ان كان موجودا او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف رحمه الله هو مسجد ابا القيام الساعة لا
يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى المسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه او لا والفقهاء على قول محمد
في آلات المسجد كالقناديل والحجر والنواحي وعلا قول ابو يوسف في ذات المسجد من حيشية التابيد
والمسألة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرناه الكفاية لانه زينة كلامهم واسد اعلم **س** في وقف على شعائر
مدرسة لم يعلم بيئته شرعية مقدارها شرط الواقف للمتولى وارباب الشعائر من العلوقات
انصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكانت وجايبان يقول كل منهم قد رض السلطان فبراني على
ان في العلوقة كل يوم كذا وكذا من الدرهم فاستقر فواضف غلة الوقف مع ان علمهم في الوقف عمل
حقيق جدا فان مستغل الوقف من توجر بالمقاطعة الشرعية وتوجد اجرتها في المقاطع دفعة
واحدة ويكتب الكتاب دفتر الوقف في اقل من درجة عملية فهل يجابون الى ذلك فافضل عنهم ولو اقل قليل
يعرف الى المدرس وبنات ارباب الشعائر ام كيف الحال **ج** حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يعرف لهم
ينظر الى ما كان معمورا في حاله فيما سبق من الزمان في قوامه كيف كانوا يعملون فيه فينبغي على ذلك لان
الظاهر انهم كانوا يعملون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيجعل على ذلك
وحيث لم يعلم ما كان يعرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف باذن القاضى فالواجب اجرة مثلهم
ويمنع عنهم الزايد عن اجرة المثل هذا ان علوا وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصيهم القاضى ولم
يعين لهم شيئا ينظر ان كان المعمور انهم لا يعملون الواجبة المثل فلم اجرة المثل لان المعروف بالمشروط
والا فلا شيء لهم واسد اعلم **س** فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعد على ولد له اصلية ليرها

ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسائه واعتقاده على الفريضة الشرعية للذكر
 مثل حظ الانثيين يستقبل الواص منهم اذا انفرد ويشتر فيهما الاثنان في حقهما فان مات ابراهيم
 ولم يعقب او اعقب وانفرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته كدركا كان او انثى
 ذكورا كانوا او انا ابديهم على الفريضة الشرعية على الحكم المعين اعلاه فاذا انفرضوا اجمعوا واداهم
 الموت عن اخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكائنة بالحد مشفق المعرف فربما نشأ الوقف وعلى سائر
 مصارفها الشرعية فان تعدد فعلى الفقراء والمساكين المسلمين فان امكن العود عاد بشرط النظر لنفسه
 ثم من بعد ولولاه ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد فزوية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين
 وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم ماتت الواقف ومات ابنه ابراهيم بعد ولور يعقوب ووجدت ابراهيم
 اخوة لاب فتنا ولوا الوقف ثم انفرضوا عن اخرهم ولهم اولاد واولاد اولاد فكل ينقل الوقف الى الزاوية
 المنبوية بانفراض اخوة ابراهيم بعد ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة ودرهمهم كما **اجاب**
 القرب الموعوض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لا من اولاد القرينة الموعوض الواقف كما
 قد مضى والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عز وفه باللام وذلك للعموم والاعتبار للعموم المفظ
 والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد ذكر ذلك في العناية شرح الهداية في
 كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرا وسكوت او ان كان لا ذلك كما جاز بقوله تعالى والصلح خير
 فانه باطلا قريتنا ولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار للعموم المفظ الخاص
 السبب فهو مناه في مستلنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهدية الامرين الذين هم اعرض الواقف وافادة
 اللفظ له والمخو اخو بالاتباع واسماع **سل** في النزول عن الوظائف بما يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم له
 يجوز ولا يلزم **اجاب** قد مر في الاشياء والنظائر ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفتح عليه فروع
 منها النزول عن الوظائف بما يعطى لصاحبها فعلى اعتباره ينبغي الجواز **قول** قبله والمذهب عدم
 اعتبار العرف الخاص بغيره الصريح خلافه وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعيان
 عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز ادعياضه عند كاد عينا من حق الشفعة انتهى واسد علم **سل** في
 رجل فرغ لا فرغ وظيفة فاعطاه ما لا يجازاة على صنيعه من باب المقابلة ثم بعد من اخذها شخص
 بحكم السلطان بجوازها هل للفرغ لانه يرجع بالمال المدفوع والحال هذه لم **اجاب** ليس للفرغ لانه
 يرجع على الفارغ والحال هذه اذا عقبه اى الفراغ ابراعام او خاص منه وهذا بالتفاهق واذا اخلا
 منها فلم تخرين كلامه في الرجوع بما بدله في الحظ عوضا عن الوظيفة من غير منع بناء على اعتبار

الاعتبار للعموم المفظ
 لا خصوص السبب

طلب من عهده الواقف بما
 يعطى لصاحبها

العرف الخاص ومتمم في قال به معللا بان حق مجرد والحق المحمدي لا يجوز الاعتراض عنه واما اذا جعله في باب
 المجازاة على الصنيع او الحقة ابراء عام او ابراء منه خاصة فلا قابل الرجوع والمال هذه واسه علم **اسل**
 في رجل له وظيفة فرغ عنها لا خربعض وقرن القاصي له هليته وبذ المرفوع له الفارع اذا اراد اليه
 نظير المدفوع يتفرغ له ثم فرغ المرفوع له لا خرفقره القاصي كذلك والآن يزارعه الفارع الاول متعللا
 بالندرة السابق فهل تفرير القاصي للمفرغ له بعد الفراع صحيح نافر حيث كان اهلا ولا يقضي بالندرة المذكور
 ولا يلزم الوفاة شرعا **لا اجاب** تفرير القاصي للندرة عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان من
 فرغ عن وظيفة لشخص فقد غر نفسه عنها وانتي العلامة قاسم ان فرغ عن وظيفة لا انسان عن وظيفة سقط
 حقه منها سواء قبلنا نظر المزدول اول **قال** في البصر القاصي بالولد ولا يلزم الوفاة بما ندره اذا النذرا
 يلزم الوفاة به الا بشرط وهي متخفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرايطه فالقاصي لا يقضي على الناذر
 كما هو جواب قاطبة **اد** وجوب الوفاة به في حال اجتماع شرايطه فيما بين الناذر وبين اهله **قال** اما الحكم
 فتختلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعا عليه كما قرره في محله **واما** صحة الفراع من
 اصله بمعنى جواز الاعتراض عن هذا الحق فقد نكح فيها بعض اهل التحريم المتأخرين وحاصل ما وقعوا
 عليه **لا** يصح ولا يستحق به العوض **وان** حاصله انه غر نفسه عنها وفرضها العيتم بعض نصح
 الغرل واطلوا سواء **واما** تفرير القاصي للمنزول له فيما الامتازة في صحة هذا ما هو المحترق في هذه
 المسئلة واسلم **سل** في رجل نزل لا فرغ وظيفة معلومة فبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل لاخر
 ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه له **اجاب** له ان يرجع به بل ولو لم يبين ذلك في الاعتراض عن حق مجرد ولو
 لا يجوز صرحوا بقاطبة **وقد** افق جمل قد فقدت في بخلاف المذهب لنبأه على اعتبار العرف الخاص وهو
 خلاف المذهب والمسئلة شهيد **وقد** وقع فيها المتأخرين ساير ابناء الجادة اول **واسلم** **د** **مشق**
 فيما اذا وقع رجل دفعه على نفسه ايام جوية ثم مر بعد على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك يعرف
 لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولم يوجد حين ذلك من اولاد الواقف المذكور والذات بنديهي
 للمكر مثل حظ الخنتين يستقل بذلك الواحد من اولاد الزوجة المذكورة عند الافراد ويستترك فيه
 اكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا واما ما بقوا ثم من بعدهم **لا** وهم كولد اولادهم
 وفيه تيمر وسلم وعقمتهم في اولاد الطهور خاصة للمكر مثل حظ الخنتين طمقة بعد طمقة وسلا بعد
 نسل **وعلى** ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك من يوجد من
 اولاد اولاد **وعلى** انه من في منهم استقل نصيبه لمن يوجد من اولاد **فان** لم يكن له ذلك فلا وولد اولاده

ن
 تكتف

وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلا يوجد اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلا قرى الطبقة
 الى الواقف وعلى انه من مات من اولاد الواقف ونسبهم من اولاد الظهور قبل حوله في هذا الوقف واستحقاقه
 لشي من منافعه ونزك ولدا او ولد ولدا واسفل من ذلك من ولدا الظهور والوقف المحال لو كان المتوقف
 باقيا لاستحق ذلك وبعضه قام من تركه من الظهور مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى
 انه من مات من اهل طبقة مستوية واستقل نصيبه من تركه من ظلم والوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة
 المستوية وكان قد استقل الى من اسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل واستحقاق نازل مع
 وجود اعلامه نقصت النسبة السابقة لذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد في اهل الطبقة التالية
 لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر وان فان لم يوجد احد من اولاد الواقف ذرية
 بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك ثم من بعدهم ولا وهم وذريتهم ونسبهم على
 النطر والترتيب الم شروع ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسبه من البطون وانقضى كان ذلك مرفقا الى ما
 صرفه من جهة البر المصلحة فاحضر الوقف في الواقف مات الواقف عن ابنة بنته وعمر ابن ابنة بدر الدين
 ثم ماتت بنته المذكورة عن ابنها محمدا واحضر الوقف في بدر الدين المذكور والشي محمدا لكونه من اولاد البطون
 ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابد واحضر الوقف فيها ثم ماتت عابدة الحبيبة عن ابنها سليمان
 وعز بنيتها باقية بنت زين الدين وانقضت اولاد المذكورين موت عابدة المزبور ووجد اولاد بطون من
 اثنتين من عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنيتها باقية المزبور ومستتبه المزبور ابنها محمدا المذكور ثم
 مات محمدا المذكور قبل استحقاقه عن ابنة خليل وعز بنيتها عابدة ثم ماتت خليل المذكور قبل استحقاقه
 عن ابنة اولاد كور وهم احمد ومحمد وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل استحقاقه
 عن ابنة سليمان المذكور قبل استحقاقه بنت محمدا المزبور وهو عابدة المزبور واولاد اخيه خليل المذكور
 ابن محمدا المذكور ابن بنته ما كان يستحقه محمدا المذكور لقول الواقف على ان من مات منهم فهو اولاد محمدا
 واولاد اولادهم والسلم قبل استحقاقه لشي من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولدا ولدا او اسفل من
 ذلك من ولدا الولد يستحق ذلك المثل ولو كان يستحقه المتوقف ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق
 اولا وقد رفع هذا السؤال بعينه ثانيا لانه ادم اسجياتة وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين
 المذكورين حين موت عابدة المذكور اولاد بطون ويعرف الوقف على جميعها على الفرضية الشرعية من غير
 مراعاة ترتيب بين الفرع واصله وفرع غيره على بصوم قول الواقف فان لم يوجد احد من اولاد الواقف الا
 صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك اولا ويجوز الحكم في اولاد البطون كما يجوز في اولاد الظهور

استحقاقا

استحقاقا وحرمانا وجبا ونقصانا وكل شرط شرط فاولاد الظهور يجب مراعاته في اولاد البطن على بقول
الواقف بعد ذكرهم وذكر اولادهم وسنسلم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه **اجاب** لوجه القول بعدم
مراعاة الترتيب مع قوله تلوة ذكرهم وذكر اولادهم وسنسلم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه ولا يتوهم ذلك
فيجب ان يجري كل شرط شرطه في اولاد الظهور في اولاد البطن فاذا علمت ذلك فاعلم ان باقر اضرا واولاد
الظهور الموقوف عليهم صاروا نفعا على اولاد البطن على حسب ما شرطه الواقف فيقسم ولا على خليل وعائشة
ولدي محمد علي الفريضة الشرعية فاصاب خليله عرف على اولاده الاربعة محمد واحمد وبنين الدين وعبد الرحمن
ويعرف ما صاب عبد الرحمن لولده سليمان ونقص في ستة لعائشة اثنان والمحمد واحد ولا خير احمد لكن ولدين
الدين مثل ذلك وسليمان ما حضر اياه عبد الرحمن ولا شيء لولادهم مع وجودهم بحجهم لهم وجوب الترتيب
المستفاد فيهم بغير الواقف فقد اوجب فيهم ما اوجب في اولاد الظهور وفي اولاد الظهور لا ينال الفرع
شيء من اهل الوقف مع وجود اصله هذا واذا امانت عائشة تنقص القسمة ويقسم الوقف على الدرجة
الثانية لدرجتها حسيما كشرطه الواقف وهذا مما يتعين في هذا الوقف اعني يجب الاصل فرعه ولا يجوز
خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع الموقوف له هل الغنوي ولا اقتراض على المحجب
الجواب فليصل الجواب اليه مشق الشام **زوج** في ذلك بان اهل الوقف اختلفوا في حصته خليل
واخته هل وصلت اليها بالتبعية محمدا بعد القسمة على محمدا وفي طبقته ام غير تلقى **فكتب ما صورته**
لا يقسم على محمدا لا تقراض جميع طبقته وان اسر اهل درجته اذ باقر اضرا انقطع النظر عنها ونسب على اهل
الدرجة النازلة عنها لعدم اقتراضها بوجود عائشة وقد مر هذا العمل في مثل هذا الوقف بان تقاض
القسمة باقر اضرا كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذي يليه على الاحياء والحيوات منه فاصاب
الخصيان الخنزوع وما صاب الحيوات يعرف لولادهم ان كانوا اولاد اولادهم او الاسفل منهم ان لم
يكونوا قلنا قد قسم عليهما اثلاثا لخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى
فاصاب عائشة لهما امة حيا نزا وما صاب اخاها خليل المذكور عرف لولادها لاربعة بالسوية
فاصاب عبد الرحمن عرف لولده سليمان وله حكم بالتقال بغير عاقبة لولديها سليمان وباقية لان الشرط
المقرر في استحقاق اولاد البطن ان من مات منهم اي من اولاد البطن عن ولد او ولد له فتنصيبه
له وعاقبة ليست من اولاد البطن فلم يشمله المقرر ولم يصدق عليه على ولديها المذكورين لهما ولد او ولد
بطن لهما ولا يتصور عرف ما لولديها لا تقطع الحكم عن اولاد الظهور بل لا واستقلال اولاد البطن
بالوقف بشرط مستقل ففهم واسلم **سئل** وقف اهل له متوار ومشارف قال من نظم بشرط الواقعة

التي انبتها وارادت الناظر ان تقول مشارف الوقف الجبل اليها في مصالح وقفاً والدعاوى لرب السادة
 وفيما اختلس منه والترف عنها في امورهم قبل المتولة معاوضة المشارف الذموي ويمل الناظر اوله المرف
 بغير رضا المتولى اذ هو انفع لجهة الوقف **اجاب** ليس له المرف بغير اذن المتولى اذ ليس لنت الواقعة
 الناظر نفسها ذلك مع المتولة وقد جوا بان لا يجوز ترف الوصي الا بعلم المشرى فكيف المتولى واما اختلاس
 المتولى فللقاضي ان ينظر في ذلك او يفوض الامر الى من يتيق به في النظر فان تبين له اختلاسه وحيث انه
 بغيره واسد اعلم **سئل** في ساقية مسئلة يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل اذن ناظرها يسمى بيابا دفع له
 الناظر مبلغا يشترى به شعير البغالها فاشترى وصره لما امر به وعزل وتولى ناظر غيره وعاده الرجوع
 بما دفع هل يرجع على البيابى ام على الناظر ام لا يرجع له بشئ **اجاب** ان كان المبلغ من مال الوقف فلا يرجع
 له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك لا يملك الا سندانه على الوقف
الباذن القاضي وان كان باذن القاضي ليرجع في الوقف فهو على الوقف اعطى الناظر الجيد ولا على البيابى
 في نظر له دخول مال الوقف وبوفيه منه واسد اعلم **سئل** في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاء الى رجة استقر الى
 ويريد متولها ان يدعى على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حيوة ويطلب ما ملو مشروطه ومعين من
 ورثته عاتق كيجبره ما يرعونه محتاج الى العارة منها والحال ان لها ريعان القرى والزارع المتوقفة عليها
 هل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس **اجاب** اعلم اولاً انه اذا ادعى المتولى على ورثة المدرس انه لم يباشر
 وظيفته التدريس وادعت الورثة انه باشر فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليقين يعني على نفي العلم
 بعدم المباشرة لانهم قايمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليقين **لانه** امين فكذلك ورثته
 كما هو جوابه **ومر** حكمة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلي في فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العارة
 المتقدمة اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى المتوقف على الصفة التي وقفه الواقف
 عليها وكان في تاجر العارة مزببين اما اذا لم يرضق بان كان هناك محصول من ريع قريب الوقف ومزارعه
 فيؤخذ منه ويعمر بذلك اذا ضاق ولم يخش ضرر بين بحجز المرف على المستحقين وتأخير العارة الى الغلة
 الثانية خصوصاً على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عارته شرط الواقف ام لا
 ثم ما هو اقرب للعارة والعمر للمصلحة كما لا مام للمسجد والمدرس للمدرة ثم وقد علم بذلك عدم جواز
 اخذ ثمنها وله المدرس من المعلوم المشروط له واخذ العطيبة المحيية له فبذبت المال له من حق وصل الى
 مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال هذه واسد اعلم **سئل** في ارض محتكم فني اشجارها وذهب كرد ارها
 ويريد يحتكمها ان تستمر يد بالحكم السابق ومعه وادرج المثل وكانت قديماً قبل الاحتكام تدفع

للمزارعين

للزارعين بالرجع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحق السابق جبراً على الناظر ام لا وللناظر ان
 يتصرف فيها بما فيه الحفظ والمصلحة بجانب الوقت مزود فعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة او اجازتها
 بالدرهم او الدينار او غيره بما يري فيه الحفظ والغبطة بجانب الوقت ام لا **اجاب** لا يحكم له بذلك والحال هذه
 بل الناظر يتصرف بما فيه الحفظ بجانب الوقت مزاجرتها باجور المثل اورد فعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاها
 في يد ابا على ما يريد ويشتمى وقد مر جوابه يجب الا فتنا في الوقف بكل ما هو الا نفع له فيجب فعل ما هو
 الا نفع على الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المزارعة واسد اعلم **سئل** في متولى الوقف اذا
 صرف حال ولا يته عليه زيادة عما قبضه من ربحه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه ام لا يرجع ولو
 كان باذن القاضي حيث لم يكن لفرض عمارة الوقف ومخها **اجاب** الذي تحرر في هذه المسئلة فكله علم ان
 ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا له على الوقف **قال** في البري والمعتمد في المذهب ان له منه بد
 لا يستبدن مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والدفن العمارة لا بد منها فيستبدن لها بامر
 القاضي واما غير العمارة فان كان للفرد المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لانه منه بد
 كما مر به في الفتية بقوله لا تقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو مر في ماله لا بد منه بغير اذن القاضي كما يرجع
 على الصحيح في مال الجديث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف واذا مر من ماله فيما له بد عنه ولو
 باذن القاضي كما يرجع ايضا على ما هو الصحيح من المذهب واسد اعلم **سئل** في واقف شرط في وقفه ان تكون
 وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكاين بالبلد العلافى لواحد وان يعطى في المعلوم في كل يوم درهمين
 رايجين فالمراد بالدرهم الراجح هل هو الدرهم الشرعي الذي اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة متناقل بوضع
 سيدنا عمر رضي الله عنه ام الدرهم الذي اصطلح عليه اهل زمان الواقف وان عرف اليه الفهم عند الاطلاق
 ان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص في ذلك الزمان وهذا اذا اشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون
 مع الناظر في ذلك فالقولان منهما **اجاب** يتصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف ما لم يثبت بالبينة
 الشرعية انه اعنى الواقف عين الدرهم الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه واذا اشكل ولم تكن بالبينة
 فالقول قول الناظر بلايين ذلك قوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى المتجدد بعد من الواقف
 ولا الوما كان قبل اصطلاح اهل زمانه مما لا يسبق الفهم اليه لان اللفاظ المجمل في الوقف تحمل على
 العرف الجاري في المحاطبات القولية وقد استشهد من قواعدهم المعروف عرفا كاشتر وطاشرا وهذا
 مما لا يرب فيه واسد اعلم **سئل** في حاتم وقف على الحجية النبوية على الحال بها افضل الصلاة واتم الحجية
 هل للقاضي ولاية ايجاره مع حضور المتولى عليه وعدم ابا عن ايجاره ام لا **اجاب** صرح في العمارة مع

الدرهم الذي اضمم بين امر
 رضي الله عنه كل عشرة
 منه سبعة متناقل

والفاظ المجمل في الوقف
 تحمل على العرف الجاري
 في المحاطبات القولية

العلاج الخاص أقوى
من العلاج العام

حضور المتولد ليس للمفاضلة اجازة الوقف اذا اذ ابى واغاب غيبة منقطع له كون الولاية الخاصة أقوى
الولاية العامة هذا ما تجوز في كلامهم واسم **اسل** في واقع انشاء وقفه على نفسه من حيث هو ثم بعد
على ولد ولولن المسمى بأحمد ثم من بعد على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم واولادهم وسلم وعقبهم
اولاد المذكورين واولاد الذوات مات احمد الذي هو ابن الواقف عن ذكرين هما يحي ومحمداً وانشى ^{امنه}
قبل استحقاق امته المذكور شيئا مع قول الواقف اولاد المذكورين واولاد الذوات الذي هو ولد بعض
من قوله ثم بعد على اولاده **لم** لا شك في استحقاق امته لقوله اولاد المذكورين هي بهذا الوصف
لا تهايت ذكر واما اولادها هي فلا استحقاق لهم كونهم ليسوا من اولاد المذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا
بهذا القيد هي بالصفة الموجبة للاستحقاق واولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذوات
فقد في جميع اولاد الذوات التي هي بنت ذكر يستحق لولها بنت ذكر واولادها بحرمون يكون لهم
اولاد انثى فالمحرم ابن الانثى لا الانثى التي هي بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا
والدم ظاهر في ذلك لا شبهة فيه واسم **اسل** في مدرسة لها مدرس خفيف قائم بشعائرها ومدتها في
صغير بعد في المكتب وفيه فائز الوقف التي هي بيد المتولين سابقا ولاحقا النسوة بين المدرسين في العلوة
هل يعمل بما تقتضيه الفرائض يستوى الذين يعملون والذين لا يعملون او يعرف الى ذلك المدرس الخفيف ما يكفيه من
غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس ان يقع شي لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف في قدس
علوة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه **ما** المراد ما يكفيه **اجاب** لا
يعطى الصغير العامر في العلم الذي هو بعد في المكتب ولو وجد في فائز الوقف النسوة بينهما في
العلوة **ان** ذلك يكون حال اهلية الاثنين لا لبقاء المدرس بل لبقاءها وايتانها ما
شرط عليهما وقد انكر ابن نجيم في الاشياء على كثير في فقهاء زمانه باستنباط حقه تناول المعاليم بغير
مباشرة او مع مخالفة الشرط واذا علم ان علوة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تنقطع
بغيبته عن المدرس وفي الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقصير **اسل** في
مدرسة لها مدرسان خفيف وشافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرط وثلاثة تجارة
ونائب ناظر وبواب وموزن ضاق ربع الوقف من الوفاة علوة قائم على وجه التمام هل يجوز ربع الوقف
على جميعهم على قدر سهمهم في العلوة المذكورة في الفرائض التي بيد المتولين او على الروس يستوى
الرئيس والمرفس او يعرف الى المدرس القيام بشعائر المدرسة من اقر المدرس في العلوم النافعة
ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد العارة الواجبة ويحرم عن مدرس لم يباشر

محل

او غير منزه كرافقا **اجاب** يقدم المدرس الملازم للدرس فيها اذا كان عالما بتقيد وكانت تنقل بتعيينه اذا
 موافق عنها فيقدم له المشروط بنصف الواقف فان كان لا يكتفه وكان غير منزه في العلم والورع والدين
 يرضى بالمشروط ولا يرضى موبه وطلب هذا المساويك الدرس بقر عليه وان لم يوجد مثله بين قضاة مالكتيه
 وكو استغرق العلة بعد العارة لانها تنقل وغرض الواقف ياباه ولا يرضاه وليس له ان يباشر وظيفته
 استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقدير محض مما خرج به علما ونا واصل ما اختار المحققون في قضايانا
 واسم اعلم **سئل** فيما اذا انشا الواقف وقفه على ولديه هما احمد وعابد وعلى اولاد ولد ابو بكر وهم شمس الدين
 محمد وزين العابدين وزينب بنينهم على الفرضية الشرعية على انهم مات منهم فخر او كادهم واسلم عن ولد
 او اسفل منه **جواب** ان مات منهم ومن اسلمهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك لا يربح معه
 في حقه وذوي طبقتة من اهل الوقف وعلى انهم مات منهم ومن اسلمهم واعقلهم قبل استحقاقه لتشي
 من منافع الوقف وترك ولد او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا
 وقلم مقاهه في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الاقراض على جهة
 بر متصل مات ولد الواقف احمد وعابد عن غير ولد ولا اسفل منه واخصر الوقف في اولاد ولد شمس الدين
 محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد وولدين عن غير ولد ولا اسفل منه
 عن ابن وبنين هم محمد وجيبه وحزبجه ثم مات كل من محمد وحزبجه عن غير ولد ولا اسفل منه
 ثم مات رقية عن بنت شمس في طاعة ثم ماتت زينب المذكورة عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود
 حين موتها عمر ابن اخيها شقيقها المذكور وجيبه بنت اخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات
 عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موت جيبه بنت عمه المذكورة وفاطمة بنت اخيه
 المذكورة وهما الباقيات من اهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة الوقف بينهما **اجاب** لفاطمة بنت
 رقية نصيبها ما ولو ثلثه قاربط وحسن قراط والباقي في موعشرين قراط واربعه اقسام فين اط
 كجيبه اذ مات محمد وحزبجه لا عن ولد اسفل نصيبها كجيبه لكونها في درجتها وموتت زينب
 لا عن ولد اسفل نصيبها كجيبه وعمر لا يقطع المصح فيه بان يعرف الى الاقرب للواقف لان اقرب
 لغرضه على الاصح وموتت عمر لا عن ولد اسفل نصيبه كجيبه لكونها في درجته ولا شي لفاطمة بنت
 رقية احت عمر في نصيبه لبعده درجتها عنه واسم اعلم **سئل** في جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة به
 وشر وانهدمت سقفه المعفودة بالطين والحج وصارت تدخل السيول شتاء وتسوق على النيس
 جميع امره صيفا فتقطل فتركه الناس لئلا يكثر بحيث ان يدخله لا يامن على نفسه مما هناك وتفرق

عاد نصيبه من ذلك لا يربح معه

ليس له ان يباشر
 وظيفته
 المشروط بالعمل

ثم لم يربح

الخامس عشر ولا يتوقع عوده ولا يطعمه فان يحقر بعد جفا فعوده ومرتد اهل المدينة جامع معهور
 بالصلوات وشعائر قائمة في كل الدورات وقد الفذ المصلون ورجب فيه المعقدون لان اذ يرمق وقد
 قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فبذلك يعرف برجع الجاهل المنقط الخراب الى مصالح الجاهل مع المهور
 بذكر اسره العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك الميا في ام يكون ميدان الوراثة هو الباقي
 ام لا ولا الجواب مفصلا **اجاب** تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام ان المسئلة فيها اختلاف بين
 الائمة السلف فقال ابو يوسف يبقى مسجد النبا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا
 نقله الى مسجد اخر سواها فلو يصلون فيه او لا وعند محمد يعين الى صاحبه ان كان حيا والوراثة
 ان كان ميتا وان كان لا يعرف باينه او عرف ومات وكوارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه والدستعانة
 بثمنه في المسجد الاخر فلا بأس به وتعرف اوقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم ذكر ان
 قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى كقول ابو يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد بن ابي بكر
 ان الباقي اخرج من ملكه كجهد من المنافع فاذا ابطال الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالقفل
 اذا اقرس المبيت السبع عام الى الملك الوراثة و ابو يوسف يقول ان اسقاط ملكه فلا يعود اليه الا اتفاق
 الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفرة ولم يعد الى وراثة الباقي والغنوى على قول ابو يوسف
 كما في الحاوي القدسي ورجح في فتح القدير بانه الوجه في صحيح قول محمد وفي الواقعات للصد الشريد
 المسجد اخر وهو عتيق لا يعرف باينه وبني اهل المسجد مسجدا اخر فباع اهل المسجد المسجد الاول
 واستعانة نوابه في بناء المسجد الثالث على قول محمد بن جواز هذا البيع وان كان لا يقتضي به جاز في الخلاصة
 والبدلية غير الخلو في اخره وتفرق الناس عنه تعرف اوقافه الى مسجد اخر وفي النوازل وكثير من
 الكتب ان لا بأس به وهذا كله على قول محمد بن ابي بكر فتحرر في هذا التفريق بين المسئلة اجتهادية والاختلاف
 في الجمال ولا اجتهاد فيها مسلخ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذي روي موافقة
 فيه لقول الامام الذي عظم بعد النظر في المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا تشاركه في عظمة ونفاذه
 وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله في الواقعات وان كان لا يقتضي به جاز وما ذكر الالانة وتكون المصلحة
 فيه متعينة واذ اعلم استغناء خلوص البنية وصفا الطوية وفساد الدار الاخرة والاجور الواسع
 والحد بما هو ليس وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان ضمني عاقبة سوء
 او انقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى اولى والامور بما قصدتها والتمسك واحدا يكون طاعة
 بالبنية الخيرية ويكون معصية بالبنية الشريفة واسما سحانه وتعالى اعلم بالصواب واليرجم والماب

اختلاف الائمة في
 عدها في المسجد الحرام

بلغ مقدار سنة اتمت
 على نحو جامع الاحكام
 الشيخ احمد بن حنبل

نقل في زياد

ص
وقتان اتحدوا فمما
فباحدهما يمسح الاخر

سئل في زاوية معطلة غزيرة ولها وقف هل يتقبل ما يتحصل منه ويصرف بحجة جامع الحظيرة الذي انقضى فيه الصلوة
 للمسلم لا يعرف احد الوقفين الى الاخر **اجاب** لا يعرف احد الوقفين الاخر مخرج به في البحر وغيره والواجب
 صرف ما يتحصل منه الزاوية فيبدأ بعارة ما منه على الحالة التي كانت عليها سابقا واسلم **سئل** في وقفين
 اتحدوا وقفهما وجعلتهما خرب احدهما هل يعبر من ربع الاخر **اجاب** نعم اذ غرض الواقف احيا وقفه
 وقومع ذلك امانته وقدمج بذلك صاحب البرازية فضلا عن الفتاوى الخوارزمية واسلم **سئل** في
 وقفين اتحدوا وقفهما واختلفت جهتهما او لكل باظر مستقل هل تعرف غلة احدهما للاخر ام لا ويضمن
 فاعل ذلك ويرد الى جهة يعرف عليها **اجاب** لا تعرف غلة احدهما للاخر حيث اختلفت الجهة بل ارجع شرط
 الواقف في كل منهما ويضمن واسلم **سئل** في باظر يستنبج من غلة وقف واقف اخر من غير اتحاد جهتهما او وقفها
 فالحكم في ذلك **اجاب** لا يجوز ذلك لانه بمنزلة ما ليز اختلف ملكهما فيكون من له الاخر تقديرا محضاً وفي البحر في
 شرح قوله وبداء في غلة بعبارة بعد ان قدم نقولا في المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز لمولا الشيخونية
 بالقاهرة من احد الوقفين للاخر **وقال** في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القينة
 قيم يحصل غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خاين انتهى ومثله في الحاوى الزاهدى له بر من عاد
 الناجري ولا يرب في انه الحكم تاديبه على ذلك كورنكايه معصية لا حد فيها مقدر واسلم **سئل** في قيم
 المسجد هل القول قوله فيما لا يكتبه الظاهر فيه كالعمارة والرفق على مصالح المسجد التي لا بد منها **اجاب**
 نعم يقبل قوله في ذلك وفيما حصل فيه من غلة الوقف ومرفقها فيما لا بد منه كالتحصير والدهن واجر الخادم
 ونحوه وفي ما مره على العمارة من ما لا يكتبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد واسلم **سئل** في رجل وقف على نفسه
 وزوجته ابنة عمه ثم على اولادها المذكور مثل حظ الثلثين ثم على اولاد الذكور ثم بعد ذلك على اولادهم ثم
 اولاد اولادهم ثم شارط ان من مات لاخر ينسل فيصيبه ثم في زوجته وبعد ان قرأ اولاد الذكور على
 اولاد الاناث الا الوقف الى ابن ابن ابنة ثم مات هذا الابن عن ابنت ثم مات الابن عن ابن ابنتين فافر
 هذا الابن من لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا افقد عليه لا على عمته واخته وماتت لاخر اولاد وظل
 اقرب من غلة وقفه في المحقر له على الاخيرة بما كان اقرب له الميت والى جماعة شتهدوا عن نايب الحكم بما
 لفظه انه متوفى والده وجده منصرفون في اربعة فراريط في قديم الزمان الى الان يكونون في اولاد خريف ومما
 احدهم ان اربعة فراريط المنورة في السنة عشر فراريط الموقوفة على اولاد الذكور ومما شاهد اخوان
 علوان يعني ابا المدعي ابن عطا الله المدعي ومولوا بن محمد بن محمد يعني والدمنصور المرفق نسال نايب الحكم
 المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما الاتصال الشهادة الى الواقف

القول

فستجيل وان هذه الطائفة لا يكونون الا بغير هذا حاصل ما وقع **فهل يكون ما وقع من الشهادة وسوال**
 الشهود والماضين والاعطاء والمنع واقعا موقعا **لم لا اجاب** كما ذكر فيه ليس واقعا موقعا الذي
 يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانة ملو والمرد وجد مستقر فون في اربعة قراريط لا يثبت بالمدعي
 اذا يلزم من النقص الملك والا مستحقا في ما عكس وهو ما يستحق فيكون كمن ادعى حق المراد ورغبة
 الطريق على اخو برهن انه كان يبر في هذه لا يستحق شيئا كما مر به غالب علمائنا ومما امتلات به بطون
 الدفاتر ان الشاهد اذا قصر للقاضي ان يشهد بمعاينة اليد لا تقبل بشهادته وانواع المقر في كثير فلا يجل الحكم
 بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بانة ملو وابوع وجد مستقر فون فقد يكون نقر فون بواجب او وكالة
 او غضب او نحو ذلك ومما حرموا به ان دعوى النوع الم تحتاج اليه كرسبة الاب والام الى الحد ليصير
 معلوما لان الشك في هذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فليست ابيان ليعلم لانه لا يحصل العلم
 للقاضي بدون ذكر الجرد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف ولو ان عم الجرد لا يتحقق به استحقاقه
 من وقف الجرد الاعلا لتحقق العمومية بانواع منها الم لازم والسوال من حضر عن هذه الشهادة والاقفال
 وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة واستحبابه المنفعة بعلم الحق ولا علم بذلك في
 المحضر لا سيما مع قولهم ايضا بالشهادة مستجيل وان هذه الطائفة لا يكونون الا بغير عينه فاقوى دليل
 على اشتباهه مسمى خريص فاقى خريص هو الواقف منهم هذا مع نقر عي علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما
 وهذه دعوى على المستحق ولا تستمع الا على الناظر وفي البرازية وكثير من الكتب الغرض على انه لا تستمع الدعوى
 على المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعي عليه ناظر او غير ناظر والحاصل ان **المحضر المستحق على**
 ما ذكر ظاهره واسد اعلم **سل** في وقف اهله اقر ناظره الذي هو في جملة المستحقين لرجل اياه يستحق في الوقف المذكور
 اربعة قراريط فنفسه اقراره على نفسه وطفق يتناول اربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات
 الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتي وخلص الوقف جميعه لادارة وبنيت شقيقها فادعى المقر له ان تصرف
 في اربعة قراريط بالبنين عروال ولد فلان ولد عروال وان الوقف دون انصرف فيه وفي المدعي عليها التي
 هي الناظر المذكور وفي بنيت شقيقها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط وبطالب الناظر
 المدعي عليها بالثمانية قراريط فانكرت كونه من اوكاد الظاهر وكونه من اهل ال **استحقاق** فاحضر
 شاهدا شهد ان الناظر المذكور **المدعي عليها** هي ميرة بنت محمد بن حمود **وعلى المدعي ابن علوان**
 ابن عطاء الله بن عبد القادر وان حمود وعبد القادر اخوان ولدا لميل بن خريص بل شهادته
 هذا الشاهد بثبت مدعي المدعي المذكور **لم لا اجاب** لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعي

دعوى نوع الغناح
 التي ذكر نسبة الاب والام
 الى الجرد

السبق لا يقر
 ص ١

حق باجماع العلماء لعدم صدورها على المدعى اذ لا يلزم من كونها احوين الاستحقاق في غير الوقف فلا اعتبار
 بها فانهم واهل علم **سئل** في ذم وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استبدلها بانه ناطق فقصت
 قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم **اجاب** يلزمه اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها النفع للوقف
 يجب والحاصل ان النفع منها للوقف يجب واهل علم **سئل** في جاورت وقف اهله بوجوه في كل يوم بقطعة
 اجرة ناطق سنة كاملة بثمانية قرهش اسديه هل يكون عننا فاحشا ولا تجوز اجارة ام لا فتجوز لا سيما اذا
 كان لمصلحة **اجاب** الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه واهل علم **سئل** في وقف على مصالح مسجد بنى
 مكتوب في شرط واقفه انه يعرف على الوارثين والمجاورين له وولادته تعرف ربيعة للوارثين فقط لا
 للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب
 الوقف فيعرف على المجاورين ايضا ام يعمل بما كانت تعقل به النظر والمنفعة من **اجاب** حيث كان له سهم
 في ذم او بين الفضاة وهو محفوظ في ايديهم اجرهم على رسمه الموجود في ذم او بينهم استحسانا ويعرف
 ربيعة على مقتضى ذلك عند التنازع والاشترار لا المهور من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
 كيف كان في اهلون فيه والجزير فيه فينتج على ذلك واهل علم **سئل** في وقف صورة انشاء الواقف وقفه
 هذا على نفسه ثم على ولد احمد وعلى بنته وعائشة ورحمه وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم
 على اولادهم ثم على اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان منيات عمر وولد اولادها واسفل
 منه اسفل نصيبه له ومن مات من عمر ولد او ولد ولد او اسفل منه اسفل نصيبه لمن هو في ذمته على
 اولاد الظهور منهم **ون** اولاد الباطن فاذا انقضت اولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب
 عصبات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المصنوع
 فاذا انقضوا اجتمعهم عاد ذلك وقفا على سباط سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا افضل الصلوات
 والسلام فاذا انقضت ذلك عاد ذلك وقفا على فقرا المسلمين بشرط شرطها ان النظر على وقفه
 لنفسه مدة حياته ثم بعدهم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للنساء فلهن اطر
 واذا آل للفقرا فلهن اطر الشرف بمدينة السيد الخليل عليه وعلى نبينا وعليه وعلى فقهاء اهل
 المللك الخليل ومنه ان من تزوجت من الدان من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا
 تابت عاد استحقاقها هذه الصورة مات الواقف عن ذكر من احمد ورحمه وعائشة ثم مات رحمه ثم
 مات احمد ولم يعقبوا وانحصر الوقف في عائشة وقام بها مانع التزوج الموجب لحرمها بها او اولادهم
 لا بغيرها اقرب عصبات الواقف فهل يعرف ربيع الوقف لها اولادها اولادها اولادها اولادها

المحقق
 يحيى بن علي السمرقندي
 في ذم او بين الفضاة
 في الوقف

أو سماط الخليل صلى الله عليه وسلم أو الفقرا **و** من يكون ناظر عليه **عمل** هو هذا أنتت ارشدتها الواحد
 اولادها أو الوفا **الواقف** **باب** اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف أما عيشة بنت الواقف فلتر جها اذ هي
 داخله في عموم قول الواقف من تزوجت من الحنات فمبات الظهر كما هو ظاهر وأما اولادها
 فلا حرج من الواقف باشتراكه لاولاد الظهور واولاد البطون وهم من قسم اولاد البطون ولو
 قد ناعم هذه الجملة في كلام الواقف والباقي على حاله فلذلك لا يبرهن مع وجود اعم كجهم بها ومثل
 هذا نقول في **بهرجة العم** وسماط الخليل على الصلاة والسلام فاذ اعلمت ذلك فاعلم ان علما ناصر حوا بانه
 اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يعرف الواقف الموقوف احتي بزول المانع فيعود الاستحقاق
 واذ علم ذلك فاعلم انه يجوز صرف الربيع لعاشية واولادها اذا كانت وكانوا فقرا بجهدتهم من الفقرا
 وقد مرح علما وابان الواقف حيث كان منجزا في الصدقة يجوز لاولاده الفقرا تناوله فلما علم ان يحمل
 ذلك فيها وفي اولادها حيث كانوا فقرا وأما النظر فلا شك انه لا يرشد في الموقوف عليهم وهو الموقوف
 عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع استحققت فاذا ثبت انها ارشدت في الناظر بشرط
 الواقف كما هو ظاهر واسد اعلم **س** في صدره من جعل شرط واقفها فز السلطان رجلا في النظر عليها وقول له
 السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو بديره وظيفه الشيخة والهدية بواب بريدان يسكن بالبيت
 المعد للشيخ وقد جرى **الشيخ** العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معد له لئلا يلبس السكن
 في بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في السكن الا غير من المدرسة وهل له ان يسكن في بيت مراكب على
 المسجد الا قضى بنسائه ام لا **باب** صرح علما بانهم استحقابان الواقف اذا اشبهت مصارفة بضايح
 كما به ينظر الى المهور في القوام فيما سبق فينبغي عليه بحيث جرى العرف ان البواب يسكن في محل مخصوص
 ليس له ان يتجاوز العيين وليس له منازعة في البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا غيره ان يسكن
 بنفسه او بنسائه في بيت ركب على المسجد الا قضى انه مسجد العنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا
 لذويه والى المنع وقال نقح وراظر من منع مسجدا منه ان يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب الله ما بني في
 المسجد المذكور غير المسجدية كما هو ظاهر للفقهاء في الشمس **و** حيث وافق تقويض السكن له المهور فيما سبق
 لا يجوز الغرض له بالمنع واسد اعلم **س** في صدره ان البواب يسكن في خلوة من خلواتها يخرج منها المصلحة
 فسكنها نائب للتولي فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر كما حمل له ذلك **باب** ان
 عرف لما شرط ثابت من الواقف في غير ما شرطه والدينظر الى المهور فيما سبق فينبغي على ذلك وان لم يعرف
 المهور فيها فلا سكن لهذا ولا لهذا بل اذ ليس من لوازمه وظيفته من الوظيفتين ذلك وقد اخذت ذلك

حل
 اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم
 يصرف الواقف الى الفقرا حتى يزول
 المانع فيعود الاستحقاق

حر الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه **قال** **الشيخ** وتبين ان شئت والله اعلم **سئل** في امرأة وقفت
 وقفا على بنتها فاطمة ثم على اولادها ثم على اولادها ثم على اولادها ثم على اولادها ثم على اولادها
 ثم على اولادها ثم بحجة بركة ينقطع ماتت فاطمة عن بنتها امنا وليها ثم ماتت ثم ماتت اولادها
 واراھيم وسنينه وفاطمة ثم ماتت بلعز وليها عبد الجواد وفاطمة ثم ماتت احمد بن جنان اولاده **علاوة**
 واسماعيل وفاطمة ثم ماتت ابراهيم عز اولاده سليمان وخليل ورحميد وعز ثم ماتت فاطمة بنت مناع
 وليها يوسف وامنه ثم ماتت امه عن بنتها قادية ثم ماتت عبد الجواد عز اولاده ابو بكر وصالح وفاطمة
 وصفيه فهل يعرف ربع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية ام يختص به اعلام بطنا **اجاب** يختص به
 اعلام بطنا وهم على وفاطمة بنت بيل وسنينه فيكون ربع الوقف بينهم اثلثة اثلثة اثلثة الثلث للثالث
 ثم وعدم التخصيص على التفضيل هذا وقد ذكر ان عليا المذكور اقرانه مشترك بين الجميع وانهم يستحقون
 سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وسنينه **فاجبت** بان ينفذ على نفسه مواضع الاقرار
 فيقسم ربع الوقف اثلثة اثلثة لفاطمة وثلثه لسنينه والثلث الثالث بين علي وبين المقر لم سوية كما
 علم من باب الاقرار واسد على **سئل** في طاحونة ثلثها وقف ثابت على زينة واقفها من اولاد الظهور وثلثها
 تنازع معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون انهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا ينسك بقطع احدهما بل
 هناك حجج مع كل منهما لا يقوم بالحكم شرعي لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الخمر في المرف فما
الحكم اجاب حيث لم يكن لهذا الثلث رسوم في ذوابن القضاة وتنازع فيه اهله فنثبت في المرفعين
 حقا بالبنية الشرعية فهو له هذا اذ لم يعلم حاله فيما سبق اما اذ علم حاله فيما سبق من الزمان من ان
 قوامه كيف يعملون فيه والذين يبرون فينبغي على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون على موافقة شرط
 الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك **قال** في التنازع خاتمة في ادوقا التي تقادم
 عهدا ومات المشهور الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجرى على الرسوم الموجودة في ذوابنهم
 يعني القضاة وان لم يكن لهم رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فنثبت في ذلك حقا بقضي له به وفي
 واقعات الناطقي فان اصطلي الفرقان على شئ فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقضي بالعدله بينهم
 انتهى وفي النافع الوسائل في ذكر الذخيرة **قال** **سئل** شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه
 وقد ما يعرف الى مستحقه قال ينظر الى المهمود في حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون لا
 اخر العبان التي قدمناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة واسد على **سئل** فيما اذا اسكن احد مستحق الوقف في
 دار الوقف فعمله كيفها ورفع وبني مكانه حاما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف

تتمتع كذا

مطلوب فمن لم يبا، في حانوت في وقف
 ١ نهدم في حده ومات نظر ليدورته
 برقع بما ان وضعه كان بالتعدي

وقف
 نافع الوقف
 مضمون بالقبض

وصادفه الناظر بقية المستحقين هل يرجع اليك بما انفق على الناظر على المستحقين او لا **اجاب**
 لا يرجع على احد لما صرح في البحر نفقلا عن القسبية انه اذا اذن الناظر للمستاجر بالهارة ان كان على عظم منفعتها
 ترجع الى الوقف يرجع على الناظر والابان كان ترجع الى المستاجر وفيه ضربان بالدار كالبالوعة او شغل بعضها
 كالسوق لا يرجع ماله بشرط الرجوع واسد اعلم **سئل** في حانوت في وقف عليها بنا لرجل انهدم مخدده ومات هل
 تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركه لمدة وضعه حيث لم يكن السفله وانما لم يخو الوقف **اجاب**
 نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركه مدة وضعه حيث لم يكن له ليل كان الوضع بطريق التعدي
 والرفع مشروط بما اذا لم يقرب بالوقف واد اخرج فهو المضيع ماله فليترصد للاخلاصه مع وجوب الاجرة عليه
 وقدمه على وان الناظر تملكه بالقيمة للوقف عند موته او غير منفع بما للوقف واسد اعلم **سئل** في حانوت
 موقوفة سكنها رجل بالتعدي مدة في غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة لورثته الساكنة من سكنه
 بما اجارة المثل وتوخذ الاجرة في تركه ام لا **اجاب** نعم للناظر ذلك بعد ان يشرح على بنفهم المقدسي بذلك في
 مسند تعدي عليه رجل وجعل بيت قوم فقال ليلزمه اجرة مثله مدة شغلها بما فعله وبعاد كان كالاصل
 ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالعصب سياتي له واسد اعلم **سئل** في حانوت في وقف استمر فخرج المستاجر
 باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون ديناً على اجرة الوقف فبين العين في الاجرة فزاد عليه رجل اخر واستأجر
 له باء الاول عمة ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليرفعه له فدفعه الناظر ومات ورثته وغيره
 وانقضت مدة اجارة الثاني فطالبه وبينه من ورثة الناظر المتوفى هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك والحال
 هذه اذ الناظر رسول عن المستاجر الثاني فلم يتعلق بزمته دين له لكن حيث اذن الحاكم الشرعي بوجع على الوقف
 فيوجد غلظة لان القاضي يملك الاستئذنة على الوقف فيملكها المتوفى عليه اذا اذن له القاضي ويوجد
 من غلظة بلا شبهة مرجح بر كثر في علمنا بنا واسد اعلم **سئل** في وقف شرط واقفه صرف وقفه لوكاهه فلان
 وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بئنه له ليه فلانة فان لها مثل نصيبه ذكر ثم
 لوكاهه همر ثم لوكاهه اولاد همر ثم لوكاهه واعقابهم على الله فتر في منعه من ولد وان سفل عاد نصيبه لولد
 وان سفل ونسله وعقبه وراثات لا عن ولد ولا اسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الا في ماله وورثته
 وان لم يكن في ورثته احد فلا قرب الموجه بين الالواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين قبل
 ان يصل اليه شيء من الوقف وترك ولدا او ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو توفي جبا
 ابان ان او اما او جلا او جده ويدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعد الا نفاض على جبهة بر عينها مات
 احد المستحقين عن ابن وعن ابن بنت ماتت امه في حياة امها المتدفقة قبل وصول شيء من الوقف اليها

هل يتقبل بضيها لا ينهاه ومن ازينتها المتوفية في حياتها قبل استحقاقها شي من الوقف ام لا **اجاب**
 اعلم ان البنت التي ماتت في حياة ابيها المذكورة لو كانت حية لشاكرت اخاها بمقتضى قول الواقف ان من
 مات مهنه قبل وصول شي اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما يستحقه المتوفى لو بقي حيا
 ابا كان او اما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة
 لشاكرت اخاها ولا يبا في هذا الشرط الواقف يتم لان ذلك عام حصصه قوله على ان يمات عن ولده
 فلو عملنا بهم اشتراط الترتيب للزم منه الغاء هذا الكلام اعني كلام الواقف بخلاف ما ذهبنا
 وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكاهن والجمع بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد
 اختلف ائمة السني في هذه المسئلة فتارة اجاب بعدم الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذي
 جزم به السبوطي **قال** الشيخ زين الدين في اشباهه اما ما قلناه في اول المتن في حياة ابيه
 فواجبة لما ذكره عليه استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت
 حية ولا يستقبل به ابن المرأة المتوفية اخره واسم **سئل** في وقف تقادم امر ومات شهوده وله
 رسوم في و او بن الفضاة وقد عرف بقوامه من غلظة الجماعة مخصوصين على وجه مخصوص جليل
 بعد جيل هل يجزي اجراءه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكفون الوبيية في اقبال السهم والحالة هذه ام لا
اجاب نعم يجزي اجراءه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكفون الى بيبة حيث كان في ايديهم جليل بعد
 جيل **قال** فانفع الوسائل واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في
 الذخيرة قال سيدي شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتملت مصاريفه وقد رايه في الاستحقاقه قال يظر الى
 المبرود في حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والاضح يعرفونه فينبغي عليه ذلك لان
 الظاهر عامه كانوا يعملون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك
 انتهى وجه الفواعل الفقهية ان افضى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف
 واسم **سئل** في ناظر وقف غرم لفضاة العهد ما لا بد منه في انذاره من اهل الشوكة هل له اخذ
 ذلك المال في ارتفاعه ام لا **اجاب** نعم له ذلك والحال هذه ففي البحر والكتف للقيم صرف شي من مال
 الوقف الى كتب الفتوى ومخاض الدعوى لا يستحقه من الوقف من ادري ذوى الشوكة واسم **سئل** في
 نظر على وقف لزم الدرعة والسكون واستاجر ابا سائر حيزه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه فيه باجرة
 فاحشة وطلب اجرا على عمله الفرض حدث لكر ناظر ولم يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام
 لا يسوغ وماذا يلزمه **اجاب** اعلم ان لا ان على ما هو ابا ان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيئا

ما يستدل به
 ارضى الملك
 على الملك
 في حق بين الملك

التم من ذى الوقف
 لا يغفل عن الوقف
 من ذى الوقف

٥
 في
 من يبيع ثوبا
 من ثوبه
 معلوم الثمن
 اجاب

لا يستحق شيئا ماله يجعل كون ما باخذه بطريق الاجرة بدون العمل اذا اشترط كان من جملة الموقوف عليهم
 ويدفع له ما شرط **قال** فالجور وقد تنسك بعض من لا جرح له بقول فاضل خان وجعله **عشر** العله في
 الوقف على ان للقاضي ان يجعل للموقوف **عشر** العلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط **ثم قال** فقد
 افاد ان القاضي الثاني يحيط ما زاد على اجر المثل فاذا عدم صحة تقرير القاضي لناظر معلوما **الكثير** من اجرة
 المثل فالفقهاء المحض ان حيث شرط الواقف له شيئا اخذه والا ماله يجعل ويدفع له اجرة مثله **فاجاب**
 انذا كشيء له ماله يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل كما يزيد عليه او الزايد حتى حرم لا قابل **جملة** ولكن ما
 اخذ الزايد عن اجرة مثله **والسائل** ووافق وقفه ونظرا على نفسه ايام حيوته ثم بعد على اولاده ثم على
 اولاد اولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك على الاناث الطبقة العليا تحجب
 الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ذلك على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ربع ذلك مرفقا **والجرح**
 لا تنقطع الا ارضه **فهل** قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث ام عام في الجميع
اجاب مو عام في الجميع **الذكور** والاناث بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر
 للجهتين **الذكور** والاناث والمعطوف حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جات بوجه الاناث فالحكم فيهن
 حكم **الذكور** واذا انحصر الوقف في **الذكور** المتساوين في الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انقل نصيبه الى
 المتساوين له في الدرجة لا اوان المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل الدرجة بالسوية وهكذا في
 كل درجة لا يستحق النازل عنها شيئا حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمنا في ذلك **والسائل** في
 وقف اهل فديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفصيل وصنفاه لم يعلم الا ان ما كانت تضع فوامه
الهدى الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحرف فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما ام كلثوم وعائشة
 فتفرقتا فيه ايضا فاتم مات ام كلثوم عن ابنتين هما حافظ الدين وفخر الدين فتفرقا في النصف الذي
 تفرقت فيه اهما ايضا فاتمات عائشة عن ابن اسمه كريا فتفرقت في الذي تفرقت فيه امه عائشة
 ثم مات حافظ الدين عن ابنتين هما محمد و ابراهيم ومات فخر الدين عن ابنتين هما عفيف وعبد الله فتفرقتا هولا
 الاربعة في النصف اربعا فاتمات عبد الله ومركز باع غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الاول
 سوى محمد و ابراهيم وعفيف فليق ينقسم ربع هذا الوقف عليهم **اجاب** يعرف نصيب عبد الله لا حينه
 شقيقه لكونه مقدما على ابني العم وهو الظاهر مما تقدم فالعرف لا يقرب للميت فالقرب ويعرف نصيب
 الزكريا لكونه لا عز ولد ولا ولد ولد لاسا حاله عفيف و ابراهيم ومحمد سوية **والسائل** في الدرجة وترتبع
 المتوفى **قال** في التاخر خاتمة الاوقاف التي تقادم امرها ومات المشهود الذين يشهدون عليها

تتأخر فيها قوم فقال فريق هو وقف علينا وقفنا فلا نعلمه ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الآخر الوقف
 جهته فبهذه المسئلة على وجهين أحدهما إذا كان للواقف ورثة أصيلاً في هذا الوجه يرجع الوراثة
 سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها أو لم يكن فاي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل
 الوقف له وإن لم يكن للواقف ورثة أصيلاً فهذا هو وجهين أيضاً أن كان هذه الوقوف رسوم في دواوين
 القضاة يعملون عليها فإذا تنازع فيها أهلها فإنها تنحى على الرسوم الموجودة في دواوينهم وإن لم يكن
 للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة في أثنت في ذلك حقا يقضى له به انتهى وهو واضح
 فيما إذا كان الوقف على الورثة وأختلفوا فيه فيقسم على ما كان من الورثة قبله وفعل الورثة في هذه
 المسئلة تقديم الأثر فالأقرب من الميت فيجوز في الدرجات كلها ذلك فافهم والله اعلم **سئل** في ناظر
 وقف أهل بريف فيه بالنظر حسب ما شرط الواقف بتقرير القضاة المأمنية وأحكام السلطين
 المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسيم العلة بينه وبين بقية المستحقين أدى بعض المستحقين
 عليه أنه ليس في الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة في غلة الوقف بالتقاسم هل تشيع عواه
 مع ما ذكره لا تشيع **جاء** لا تشيع مع ما ذكره المنازعة في المستحقين بينهم لا في نفس الوقف
 المستثنى بالسماح والتشيع لا يحيط به العلم أنه تقا وأسلام **سئل** في دعوى مستحق في الوقف على مستحق
 فيه هل هي مسموعة أم غير مسموعة **الجواب** مهجاً فيه فيقول الأصحاب **جاء** المصحح بأن الدعوى
 من الوقف عليه لا تشيع **قال** في البحر الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في
 جامع الفصولين **قال** في المنازعات لو ادعى انسان في الوقف لا تشيع الدعوى على أرباب الوقف
 وأما تشيع على القيم أو على الوقف انتهى في فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوت وأما الدعوى
 على المستحق في جنازة حيث كان وأصغابيه لو وضع به نعم الدعوى من المستحق فيلحقه ولو كان
 الوقف إذا كان على معين بقص الدعوى منه انتهى كذا في جامع الفصولين في هذه المسئلة ويفتى بأنه
 لا يصح لأن حقه أخذ العلة لا القرف في الوقف انتهى وبغيره أيضاً أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى
 غلة الوقف وإنما يملك الموقوف وبغيره العدة لا تشيع الدعوى من الموقوف عليه ثم **سئل** لو ادعى ابن
 تشيع **قال** وبالدول يفتى انتهى فقد علمت أنه فيه رأيين وإن الصحيح عدم العدة فأخالفه يجعل على
 الرواية الثانية والله اعلم **سئل** فيما إذا كانت امرأة وأصغابها قد استحقاق معين في وقف
 معلوم وتوفرت فيه مدة ثم ماتت المرأة المرفومة عن ابن فوضع الابن يد على الحصة المرفومة مدة ثم
 مات الابن المرفور عن اولاد فما جعل وادعى على ناظر الوقف المزبور أن المرأة المرفومة جده لأمه وأثبت

والدعي

التي في قيمة الارض فاذا لا يكلف عليه بل ضمن المستاجر فقيمة الارض للمالك فتكون الخراس والارض للعارف
 وفي العكس ضمن المالك قيمة الخراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية انتهى وانت على علم بان
 الاجازة تنتهي بمضي المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا وموت المستاجر تنفسح عنها اطلاقا للشايع فلا يظهر
 اثره الا بفساخ معه كما نضر عليه قاضي خان بقوله قال **مولانا** رحمه الله وينبغي ان لا يظهر اثره بفساخ
 هذا الا في حاله في استبقاها بها باجر المثل في صورة الموت على ما نضر عليه الحضاف والراهدى او لو دفعها
 للفر لا سيما فيما ابتلى الناس به كثير اجمع رعاية جانب الوقف بدفع اجره المثل حصوا اذا كانت بحيث لو تزغت
 لا توخر لا بشر في ذلك وعناية جانب مالك البنا بعد امضائه بالوقف بنابه وتعمري الله شرع ظاهر مستقيم
 وقد اثنى بجره قلب سليم واسلم **سلسل** في ناظر الوقف على ذرية شخص بنى بيتا بانه لنفسه هل يكون البناء
 ملكا له فيورث عنه اذ اقامت ام لا وهل اذ ادعى ناظر الوقف حاله الورثة او على بعض من الباني
 المذكور بناء بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بل بنية ام لا وهل اذ اقام بنية من الذي المستحق
 تقبل ام لا **اجاب** نعم يكون البناء فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر بانه من انقاض الوقف بلا
 بنية واذا اقام بنية في الذرية المستحقين لا تقبل ان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينقل عنهم
 بخلافه فقها المدرسية والجار وغيره ولذا في ملكية الوقف فان الوقف فيهم ينقل وامامسئلة نقص
 البناء ليسا ارضا وحدهم النقص يخص منه ارض الوقف والله اعلم **سلسل** في واقف وقف على نفسه
 ثم بعد على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست انا وحسينيه وعلم من يبهرث الله فالله والاولاد
 ثم بعدهم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم
 حظ الاولاد ثلثين اولاد الطهور منهم واولاد البطون الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى على ان
 من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في حجة فاذا انقضوا باجمعهم عاود ذكره
 على اولاد البطون على الحكم والتدبير المذكور وجعل اخوه بجمعة برعيتها مات الواقف عن اولاده المذكورين
 ثم مات من بعده مصطفى ولد اولاد ذكور واناث هل اولاده شيء في الوقف مع وجود اولاد الواقف
 المذكورين ام لا شيء لهم ملام واحد منهم موجه **اجاب** لا شيء له اولاد الواقف مادام واحد من
 اولاد الواقف ذكر اكان او انثى لترتيبه الاستحقاق بنتم موكل له بقوله الطبقة العليا منهم تجب
 السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ
 محفوظ المفتون الخفصيون بغز حواشي كذا لهذا وقد اثنى برهان الدين الطرابلسي المحقق في مثل له
 باستحقاق اولاد الميت مع وجود من يقضي من اولاد الواقف قال **سلسل** في مفهوم القيد المسكوت عن

تتميمه بمعلوميته او بغضله الكاتب عنه ولم يورثه احصاء غلة الوقف في ذرية الواقف ما يقضي منهم احد
انتهى ولا يخفى ما في ذلك بل ما علم ان المفاهيم غير محمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت هو
المعروف وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون
لما في درجة الموت ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغضلة ولم يورثه احصاء غلة الوقف
في ذرية الواقف ما يقضي منهم احد لا يلزم منها استحقاق اولاد ولذا الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر
ثم رآيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الاضاري رحمه الله تعالى افتى بما اقيمت في واقعتين وان لا
يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر **قال** وان افتى برأي يرجع الاستحقاق لاولاد
الميت الشيخ والى الدين العرفي رحمه الله تعالى **علا** بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند
وجود الاولاد لا يكون لما في درجة الموت ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت
لاخيه لا لشرط الواقف بل يكون الوقف منقطع الوسط واخوه اقرب الناس الى الواقف انتهى
وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الرملة الاضاري الشافعي رحمه الله تعالى بمثل ما افتى به الشيخ
ولما الدين العرفي رحمه الله تعالى واسم **اسفل** في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعد على اولاده
لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الحيرة **علا** سيحده الله من الاولاد ثم على
اولادهم ثم على اولادهم ثم على نسليهم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور واولاد البطون
للكم مثل حظ الذئبين **علا** ان من مات من الاولاد عن اولاد او ولد استقل بصبية ابيه ومات عن غير اولاد
ولد استقل بصبية ابيه من في درجته وذوي طبقة تحجب فروع الطبقة العليا دايما منهم فروع الطبقة
السفلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره بحري الحال في ذلك اذا ماد اموالها فانقرضوا باجمعهم **علا** وقفا
على اقرب عصبات الواقف مرتبة على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال حياة ابيه
الواقف عن ابن يدعي عبد الرحيم ثم مات رضوان في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه
سليمان المذكور وعقبه امة الاخوة وام الحيرة **علا** يستحق عبد الرحيم المذكور اعلاه في ريع الوقف شيئا مع
سليمان واخيه امة لا **اجاب** لا يستحق شيئا معهم وقد افتى في نظيره بذلك الشيخ زبير بن زعيم والشيخنا امين الدين
ابن عبد المال وغيرهما لان والده لا يستحق شيئا مع حياة والده حتى يعرف اليه لانه انما ينقل اليه نصيب
ابيه ولا نصيب له وقت موت لونه قبل الاستحقاق واسم **اسفل** في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على
ولديه محج ومحمد في سجدته له من الاولاد المذكور واناث للذكر مثل حظ الذئبين ثم على اولاده ثم
اولاد الظهور وبن البطون **علا** ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه استقل بصبية لولده او

ولد ولد وتسلبه وعقده على الشرط والترتيب المشروحين **ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقب**
 فقصبه لمن يوجد في طبقته من مستحق في الوقف المزبور **ومن مات** **كل** منهم قبل استحقاق هذا
 الوقف او لشي منه وترك ولدا او ولدا او اسفل فذكر قام في الاستحقاق بمقام اصله واستحق ما كان
 يستحقه ان لو كان حيا ثم علاجه برك لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المذكورين ثم مات محمود عن
 ستة اولاد احمد وصالح وسعد الدين واصيل وعز ونعيمه **عز** اولاد ابنه يحيى المتوفى قبل ابيه خليل
 وابراهيم واليه ثم مات محمد عن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم مات فاطمة
 عن اخاتها نور الهدى ثم مات نور الهدى عن اولاد عمها يحيى المذكورين وعزاجها وعماتها المذكورين هل
 يتقبل استحقاق نور الهدى اولاد عمها يحيى كل يوم في طبقته ام لا **جواب** هو لا
 طبقته المستحقين لا للاعمام والعمة المذكورين لقوله مات عن غير ولد الخ فقصبه لم يوجد في
 طبقته في المستحقين فخرج الاعلاء والادنى وغير المستحقين **سئل** فارض وقف تركة تغلب على استبداد
 وغيره فيها شجر او ثمر الشجر ومات المغلوب فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار هل ذلك على الوقف
 الدعوى عليهم وابشاك الارض للوقف ونزوحها في يدهم **وليزمهم** اجرة مثلها مدة المغلوب تركه فوجد منها
 ومدة الفلاحين فوجد منها **وهل يبقى** الاشجار ثم تغلب **جواب** نعم للترك على الوقف الدعوى على المقدري
 بوضع يده على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبة باجرة المثل مدة وضع يده
 عليها بالغة بالوقت وقيل الاشجار الموضوعة بغير حق مالها يرد بالارض فان حرم هو المبيع ماله واقضى
 بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل القيمتين من زرعها غير منزوع وهذا الذي ينبغي التحويل عليه وفي جامع
 الفصولين ولو اصطحي اطلاق يجعل للوقف ثمن مواقل القيمتين من زرع او مبيبا منه صحيح واسد اعلم
سئل فارض وقف غير فيها المتولى عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته مالها عليه واجرها الارض
 ليستمرها حق بقا الفراس قيمها ومات المتولى وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة فلها بنت تزوج ابنها الارض
 بغير اذن المتولى على الارض زاعما ان امه لها حق الزرع وانها احق بالارض من غيرها لما بها من الشجر هل يحرم
 صحيح ام غير صحيح **واذا قلتم** صحيح هل تكلف المرأة وابنها ان يقطع الزرع وما بقى من الاشجار ولا تملك ان
 تمنع الارض عن المتولى بسبب ما بقى لان الشجر **لا اجلب** يجب قطع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولى
 فارغة عنها **اذا ابتداء** الفعل وقع ظلما وهو واجب عدمه لا التفرقة **قال** عليه الصلوة والسلام ليس
 لم يقلوا حق **على تقدير** ان يكون اصل الفرس وضع حتى يموت المستاجر بتطل اجارة ويجرد الارض
 الى ما كانت له وهذا اذا لم يفر المتلع بالارض فان ضل المتولى ان يتملكه بغيره مقلوعا لجملة الوقف والاعلم

سئل في غراس وضع في أرض وقف بدو اجر المثل واستمر مدة سبعين عديدة وابعده واضعه لآخر وفي
خلا له أرض فراح للوقف يزرع المشتري بها نفقولا وينفق بها هل يلزمه اجرة المثل في القرام والمشغول
بالقراسام **اجاب** مع علمه وانما ان القيمة لوجز الموقوف بدو اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز
نقصه المستاجر واشتق به لزمه اجر المثل بالغابا بلغ على ما احتار المأخوذ والفتوى عليه وسوا
في ذلك القرام والمشغول بالقراساد منافع المصنوع مضمونة على ما اختلفت على ما اختلفت المأخوذ وصيانة
مال الوقف وان امتنع من اجرة المثل كيف اذ قلغ غراسه ويسلم الارض للمؤخر خالية عن غراسه ان لم يرض
الوقف فان اضره فهو المبيع لماله فليترى بالوخلاص مع ادايه اجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلى
ما عليه الفتوى يجبا القضاء والدفاتر المقتضى ان يبقى به على القاضى ان يقضى به واسم **سئل** فيما
اذا وقف بعض الارض حصته في الارض للمؤخر في تركه غيرها عليه من رزقته المستقرق لها هل ارجح وقفه
ام لا **اجاب** لا يصح كون استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا يفيد الا ملك
واملا له والماله هذه واسم **سئل** في واقف وقف عقارا على نفسه ثم يبعده على اولاده محمد وعلي وموسى
وابي الخيزر ثم يبعدها على محمد وعلي واولاده ثم على اولادهم ثم في الذكر دون النونات ثم على جهة بر لا تقطع مات
الواقف عن الاربعه بنين المذكورين ثم مات ابي الخيزر عن ولد نوري الدين ومات موسى عن ابنيه حسن وكريم
ومات علي عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنيه عوضات ابوم فحياة ابيه ثم مات
طه عن ابن اخيه عوض ثم مات عوض عن ولد ومات كريم الدين عن غيره وارثات خليل بن علي ابن الواقف
عن ابناءه الثلاثة شمس الدين ومحيي الدين وعلي ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقه وعن ابن ابن
اسمه فخر الدين مات ابوم في حياة ابيه ومات محمد عن ابنيه مصطفى وحسين فالوجود الآن ما عين
فكيف يقسم الآن الوقف **اجاب** يقسم الدين ربع الوقف على سيد كر صيب نور الدين بن ابي الخيزر الربع ويصيب
حسن بن موسى الثمن ويصيب شمس الدين وعلي الدين ابنا خليل الثمن ويصيب محمد وعبد الباقه
ابني حسين الثمن ولا شيء لفرح الدين بن ابن حديد لولا ابيه فحياة جده ومصطفى وحسين ابني محمد
ابن حسين حصه ابيهما وهي نصف الثمن وما عاد ذلك وموالة ثمة اثنان منقطع وحكم المنقطع مختلف في
واصح ادقواله فيه انه يرضى الى اقرب الناس والواقف واستدلو له بان الصدقة على الفقارب
افضل منها صدقة وصلة واقرهم هذا الى الواقف نور الدين بن ابي الخيزر ابن الواقف وحسن بن موسى ابن
الواقف فهذا اصح ما قيل ما ساء علم **سئل** في موت وقف وكاه السلطان تولية ذلك الوقف من ابتداء
مارتس سنة كذا الوارثين السنة التي بعدها واذ له ان يعرف في جميع ما يتحصل كحمة الوقف في ذلك

ان ارض المثل التي
تكون اجرة المثل
فلا تصح ان يباعها

مطلقة ما عليه الفتوى
والافتاء

السنة ويعرفه في المصارف الواقعة بأفستق عند رعيا الوقف الزيت المتحصل في تلك السنة المشروط
ما يتحصل منه لتوزيع مسجد ذكر الوقف وكان عرفه في مالها بأذ الشرح الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد
ليرجع بنظير على ما استقر عند رعيا من الزيت المنزب للوقف المشروط للتوزيع وكذا في محاسبة الوقف
لهي قاضي الولايات جعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا في الدفعة المذكور وعين مقدار الدهن الزيتي لظفر
الزيت المذكور فيه في تنوير المسجد وبقي الزيت للموتى عند رعيا بموجبية في محاسبة ثم بعد ذلك عرسل
الموتى المذكور قبل قبض الزيت من رعيا فقبض الموتى الجريد المنصوب الزيت المذكور من رعيا او مره في
مصارف الوقف التي في مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبذل امره بتخليص الزيت المذكور ورفعه
للموتى المعزول لظفر امره في التنوير ان كان عند رعيا يوجد منه وان كان قبضه الموتى الجريد ومره في
في مدته من الوقف وتبين ان الموتى الجريد قبضه ومره في مصارف الوقف في مدته فهل حيث
نصا السلطان ان كل متول يقبض مال سنة ويعرفه في مصارف سنة وقدم في الموتى المعزول بان السلطان
وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير ليرجع بنظير وجعل القاضي عند محاسبة الزيت الذي عند رعيا له
نظير امره من الزيت وكذا في محاسبة كسب الموتى الجريد قبضه ومره في مصارف سنة لانه ما من يقبض
ما يتحصل في سنة وممنوع عن قبض ما يتحصل في سنة غيره بامر السلطان وهل اذا قبضه الموتى الجريد
المذكور ومره في المصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا ومصرفا في فوزه يكون للموتى العتيق
الرجوع بنظير على مال الوقف لكونه مره في مصارف الوقف ام لا **اجاب** هذا السؤال بتوقف جوابه
على اشياء تنقدمه وتوان التولية على الوقف هل تخصص بالزمان ام لا والثاني اذا مره الموتى باذن
القاضي ليرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التي يجوز الاستدانة لها
باذن القاضي ام لا الرابع هل الموتى ان يعرف بربع سنة في سنة اخرى ام لا **الجواب** عن الاول انه يتخصص
بالرهب كساير الولايات من القضا والامان وغيرها وهذا بخلاف بين العلماء والخواص الثاني انه
يرجع **قال** في النزاعية قيم الوقف اشتمت على شيا لموتى المسجد بلاذن الحاكم باله لا يرجع في الوقف
قال في الحدود ظاهر انه لا يرجع له مطلقا الا باذن القاضي سواء كان انفق ليرجع او لا سواء ورفع
الى القاضي ولا سوابه من على ذلك ولا انتهى وفي الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا ان يجعل
الاستحسان الجواز باذن القاضي والعمل على الاستحسان الو في مسائل ليست هذه منها **الجواب**
عن الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح المسجد **الجواب** عن الرابع انه لا يجوز صرف ربع سنة في سنة
الا اذا شرطه الواقف او نص عليه السلطان في توليته **صرح** بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في

فتاواه فاذا اقتصر ذلك علم انه ليس للموتى الجديد تناول ما هو متحصل في سنة الصيق لمنع السلطان له
فتناولوه ويقين لتقديره بالاختصاص ليس له اخذه ويقين الدافع له ايضا والموتى العتيق بالخيار في تعيين
ايمانشا لوجود التقدي في كل منهما كما هو ظاهر واسد اعلم **سئل** في حكم مشتمل على عيب وبعضه في البيت
وارضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى ائمة ابينا افضل الصلاة واتم السلام من الملك
الجيلي **ند** اولته اديكي بالشرائط ثم ادعى رجل مواحد المستحقين على ذى اليد بانه وقف جده هل
تسمع دعواه ام لا **اجاب** الفتوى على انه لا تسمع الدعوى في الحقوق عليه **قال** في جامع الفصولين
راى للعد لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم روى لو ادعى ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى
وقال قبله راى الفتاوى رشيد الدين مستحق نكته الوقف لا يملك دعوى خلة الوقف وانما يملكه الموتى
ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو الموتى بغير اطلاق القاضى اذا الحق لا يعود ويقضى
بانه لا يصح كون حقه اخذ الغلة لا التوقف فيه رواية وان لا تصح دعواه بغير
اذن القاضى هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا
وفي اللغة ايضا يطلق الكرم على الارض المنقاة كما صرح به في القاموس فان اريد بالشجر فقط الشجر على
جهة هي غير حجة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب اللجج وقف البناء في عرف الوقف الارض ليرجى هو
الصحيح لكنه منقول ولا فرق بين البناء والشجر حيث المقام بالارض والتبعية بحكم الانضمام
وان اريد كل من الارض والشجر **ند** فطلانه يدعى الموقوف وان اريد الارض فبنيمة البطلان او له
وايضا مما صرح به الحافظ لو ادعى رجل على اخوان هذه الارض التي في يدك وقفها زيد بن عمرو وعيلنا وذو
الدين بمحمد الوقف ويقول هو ملكي **اقام** المدعى بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهد
البينة انها كانت في يدك يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يدك بحقد اجارة
او اجارة ونحو ذلك وفي مسلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه ولا تصح الدعوى به ولا الشهادة
واسد اعلم **سئل** في ارض موقوفة على مصالح حرم سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم عن رجل غرأتم وقفه
على نفسه ثم على ولديه وعلى من بعده ثم جمع حقوقه وطرفه وجده وما يد فيه وينسب اليه
ويكاد حتى مولد هل يصح وقفه التام للارض والقراسم **اجاب** الحقوق الشرب والمسيل والطرق
جمع طريق وهو معلوم فليصح الوقف فوقفه على نفسه وهو وقف الخليل على الصلاة والسلام
ولا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال قاضى خان نوقال وقف على نفسي ثم على فلان
لو على فلان ثم على نفسي لا يصح انتهى فقد جزم بقول محمد الذي هو اقرب الى موافقة الآثار وصرح في

صلى الله عليه وسلم والمسيل والطرق

شرح المجمع ان الكفر نكراً، الامصار اخذوا بقول محمد واسه اعلم **س** في رجل استاجر من المتولى على اوفاف الحرم بين
 الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة وبالبلد بيوت الوقف ودكا كينده
 وجماماته وسائر ائمة والمحصن التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك سنة بسبع مائة قرش
 تخل في رجب شأط عليه انه نزل عليه احد وقيل الزيادة يدفع لكن يزيد عليك دينك الذي لك على الوقف
 سابقا ومولدا عدد سمي وان معلوم الوظائف المنتهية على جهات الوقف في النواحي المذكورة ولا يكلفه
 معلومين بموجب الفاتر بقصد لهم خارجا في الاجرة المعينة من مالك وصلبها لا يغير ذلك من
 الشروط هل يدره ما للتره بالشرط الذي شرطه المتولى عليه لا يلزمه وله الرجوع على المتولى او على المدفوع
 لهم ام لا ولا **اجاب** لا يلزمه ما للتره اذا اوجان المدفوع مع الترخيم المذكور فيها فاسد بل يرب ولا
 شك والواجب في الاحاق المدفوع اذا اثارها المتاجر المتكثرة بشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط
 الدفع كاتمام المنفعة بالمسمى والسعي قبيل وجوب اجرة المثل فلم يتم الاستئجار المذكور ضمنه بالاقطار
 على المسمى ويطلب والشئ اذا بطل بطل ما في ضمنه اذا بطلنا اذ حصل بطل ما يقع عليه فخرج برعي
 المتولى لا يرد دفع باذنه وامر له بالشرط عليه وكان في جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة
 الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذ اختلفا اعني الموجه والمستاجر فيها فالقول قول المستاجر كذا قال
 اعلم **س** في رجل يريد ان يقف نصف دار له على نفسه وزوجته مدة حيوتها ثم بعدهما طردهما الذكر
 وولد وله هل اذا قضى بحوائجهم ويقتضاه **اجاب** نعم وقف المشاع اذا اقصى القاصي بحجارة جاز
 وان رفع به الخلاف وسواء فيه قضا الحنفى وقضا الشافعى والمالكى والمجتهل لانه قضا في فضل محمد
 فيه ووجه ان القاصي الحنفى المظلل ان يجعل بصفحة وقف المشاع كاختلاف الترجيح في ذلك **والله اعلم**
 والمسألة فيها قولان مصححان ينجي القضا والاقبا باحدهما وينفذ القضا بذكره واسه اعلم **س** في مسجد
 احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يبره وله اجرة عمله حال المباينة له او لا وهل
 يستحق ما شرط له الواقف في وقفه عمل اوله يعمل **س** في رجل استأجر **اجاب** لا يرب ولا يشهد ان الناظر
 حيث شرط له الواقف استحقاقا كان في جملة الموقوف عليه **س** الكمال من الهمام فاذا قطعوا قطع
 الا ان يعمل في اخذ قدر اجرة وان لم يعمل كما يحد شيئا انتهى وفي الجوه بعد نقله كلام الكمال وظاهر ان من
 عمل في المسحوقين من العمارة ياخذ قدر اجرة لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله لا يفر بينه كالامام
 والخطيب ولا يراعى المعلوم المشروط من العمارة فعليه هذا اذا عمل المباشرة والشاد من العمارة
 يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه من بيتين فانه لا يعطى شيئا اصلا من العمارة

ب
 من اجل النسي
 ما في ضمنه

الاجرة

قَالَ في الاشياء والنظائر وما هو في معنى الامام للمسيح والمدرس للهدى في النظر انتهى **فالمصل**
 ان العلماء هم الذين قد هموا العمارة على الكل حيث كان الاعطال الغير يعطلا وان فعلوا ما هو خلاف
 المشروع فمنه لكونه فعل خلاف المشروع الذي هو في هذا الجواب مشروع واسم العلم **سئل** في حد رسة لها
 خلاوي متعددة هل للمتكلم عليها ان يسد باب خلقه في خلاويها التي بداحتها ويفتح لها بابا الى السكة غير
 نافذة بغير رضا اهل السكة ام لا لما فيه من تعبير معالمها **اجاب** ليس للمتكلم ذكر لما فيه من تعبير معالم
 الوقف وقد افتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك التبرسيه في حدار الجامع الحزراذ لا مصلحة
 للجامع فيه فكيف يفتح باب الى السكة بغير نافذة بغير رضا اهلها هذا اذا قيل به واسم العلم **سئل** في اجل
 الصالح للنظر على وقف تام هو هل صحت به على الخفصة ام لا **اجاب** نعم صحت به على الخفصة بغير علم
 نفاذ فتدريج في الجوز فلا عيب في التدبير بقوله الصالح للنظر لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف
قال وصرح بما يخرج من الناظر اذا ظهر فسق كثير في الحرم نحو انتهى وفي الاسعاف كولاية الامين قادر
 بنفسه او بنايه كذالك الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخبير لانه يجلس بالمقصود والولاية
 العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا تشتط الحزب والاسلام للصحة **قال** في الحرم والذي في الحكم كالعبد
 وغراه الى الاسعاف ولا يشبهه ان قوله بما يخرج من الناظر اذا ظهر فسق كثير به الحكم خاص بالمسلم الذي
 يترك وما يدين الحديث الشريف انك لوهم وما يدينون واسم العلم **سئل** في مشق بما صور به بالحرف اذا وقف
 رجل في صحته وسلامته وطواعيته واخياره ما هو جاز في ملكه كرماعه **سئل** مساجد وغيرها وكنت
 بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال
 حيث انه للجمعة الموقوف عليها وتعرف الموقوف بالوقف على مقتضى شرط الواقف ونصفي على الوقف الموقوف مدة
 تزيد على سنتين واستفاض الوقف شهرة وللواقف الموقوف وزنة واستأجرت الورثة لزوم الوقف
 الذي وقفها مورثهم في الموت والآن تدعى الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف في
 مرض موته واقامت على ذلك بيته فلم الحكم بابطال الوقف والغاية ونفاذه في الثلث لكونه في مرض
 الموت فهل يكون الوقف صحيحا لمصفي المدة المذكورة وللاستفاضة والشهر في ذلك ويكون اجارة
 الورثة لزوم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم ام لا **اجاب** حيث اقرت الورثة بالوقف واستأجرت
 من الموت الموقوف بجهته لا تصح منهم بعد دعواهم للثنا فن اذا انقضت البيستان بيته كونه
 في الصحة وبيته كونه في المرض قدمت بيته الصحة صرح به غير ما واحذر عليا وجماع الفضولين
 الاقدام على الاشتراء والاستيهاه والاستيهاه والاستيهاه والاستيهاه الاستيهاه الاستيهاه الاستيهاه الاستيهاه

نصيب للنظر
 على الانفاق

انما نصبت بيته
 الواقف واقف
 كونه في المرض
 بيته الصحة

الروايات حتى لو لم يكن المدعي عليه ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك سدد دعوى المدعي والورثة ههنا مدعون
 وموقوف من المدعي عليه ولا يخفى ما في السؤال من الكشوف والشواهد العارية لكن الشهرة والاستفاضة
 والقطع في بديته بقوله وقف في صحته وسلامته وطواعيته واخيرا ان الذي يميزه في العبارات وكان
 يكفي في ذلك جعل وقف صحته على جهة برهانه المتولى واستاخر الورثة منه ثم ادعوا انه كان في مرض
 الموت هل نسمع دعواه ام لا والجواب لا نسمع لان اقدامهم على الاستيلاء اقرار بان لا ملك لهم فيه
 لكننا كتبنا عليه لوروده في مسافة بعيدة اجابة للسائل ورعاية للحامل واسه اعلم **سئل** فيما ذاباع احد
 مستحق الوقف الاهل المحكوم به الثابت الذي جعل اخذ المسجد المحرم على مشرفه افضل الصلاة والسلام
 يقع بيعه ام لا ولو ملك في يد مشتر به من طولية **اجاب** لا يقع بيعه ويرد الى الوقف ويجوز بيعه
 كالمعتاد به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب ايج المثل باي طريق سكن الوقف واسه اعلم **سئل** في
 الخلو الواقع في غالب الاوقاف المهرية والوقف الرومية في الحوايت وعبرها هل يصير حقا لا في صاحب
 الخلو ويجوز بيع سكناه وشراؤه واذا حكم به حاكم شرعي يمنع على غيره في حكم الشرع الشريف فنقصه
اجاب ذكر في الاشباه والنظائر في القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص انه انما يكثر باعتبار
 قال في اعتبار بنبيعي ان يفتي بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوايت لا يتم وتبخر الخلو
 في الحوايت حقا فلا يملك صاحب الحوايت اخراجه منها ولا اجازة الميعين ولو كانت وقفا وقد دفع
 بجوايت الخلو بالغريرة ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت
 فذا اخذ منهم وكتب ذلك بملفوظ الوقف انتهى وقد صنف محمد بن بلال المحمدي في جواز الخلو رسالة
 مستقلة فاستدل باشياء او ضمنها في الدلالة ما نقله واقعات الفريرى بقوله وفي واقعات الفريرى جعل
 في يده وكان قفا - فرفع المتولى امره الى القاهن في امر القاهن بفتح واجازة ففعل المتولى ذلك ثم حفر القاهن
 فهو له يدك ان وان كان له خلو فهو حق خلو ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسمح الاجازة وسكن في
 وكانه وان شاء اجازة الاجازة ورجع خلو على المستاجر ويوم المستاجر باد ذلك ان رغبه والايوم
 بالخروج من الدكان وبسبيل الدكان اليه انتهى كلام صاحب واقعات الفريرى قال صاحب منغ الغفار بعد
 نقله لما قال في رسالته والسئلة نقلها شيخنا في قواعد الكنتحان واقعات الفريرى بها تدل
 على المدعي واسه اعلم **سئل** في بيعه علموا بانان لصاحب الكرد ارجو الفرار وموان يجتد المزاج والمستاجر
 في الارض سنا او غرسا او كسبا بالتراب باذن الوافق او باذن الناظر فتبقي في يده وفي البر ومخ الغفاه
 نقله عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي ايضا استاجر ارضا وقفا وغرس فيها اوبى ثم مضت مرة

مطلوب
 في خلو الحوايت التي وقف
 وغيرها

الكرد
 صاحب الكرد
 من القاهن

طلب
في الامور المحتمة

الاجارة فلم يستجران يستبقها باجر المثل اذ الم يكن في ذلك من ولو ابا الموت في علمه اذ القلع ليس لهم ذلك
 انتهى **قال** في البحر ومنح الغفار وهذا تعلم مسألة الارض المحكمه وهو منقوله ايضا فاذا وافى الخصم
 انتهى وصورة ما في اوقاف الحفاف حانوت اصله وقف وعارة رجل وهو كما يرضى ان يستاجر ارضه باجر
 المثل قالوا ان كانت العارة بحيث لو رفع بيننا جراد صل بالكثر مما يستاجر صاحبنا لكف رفعه
 ويوجر في عينه ولا يتكلم فيه بذلك اذ جاز انتهى وقد ذكر في الحاشية مسألة بيع سكنى الحانوت في مواضع
 متعددة وذكرها في جامع الفصول في الفصل السادس عشر فالا عن الذخيرة ونصر عليها في الفتاوى الكبرى
 والحاشية والذخيرة واعلم كتب الفتاوى وهي شري كاف وقف وفي بعض بعض الشيخ شري سكنى في ذلك وقف
فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فاهم بالرفع فلو شره بشرط التقرار يرجع على بايعه او لا يرجع عليه
 بثمنه ولا بقضائه انتهى وفي جامع الفصولين والقبينة والحاشية وغيرها مني المستاجر او غيره في ارض
 الوقف صالده فيها حق التقرار وهو المسمى بالكره اذ لا استبقا باجر المثل انتهى **اقول** ليس الغرض بايراد
 هذه الجمل القطع بالحكم بل يقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرطه باجتماع الاطراف
 الست التي هو الركان في كل حادث كان وهو المنطوقه في هذا البيت **اطراف كل قضية حكيمه**
ست بلوح بعدها التحقيق حكم محكوم به وله محكوم عليه وحاكم وطرفه فاذا انصب الحكم
 بعد استيفاء شرائط لصحة ولو مد في ما لم يراه او غيره صح ولو لم يارتفع الخلاف كما في مثله علم لانه لم يكن
 مخالفا للكتاب ولا السنة المشهوره ولا الاجماع خصوصا فيما للناس اليد من ارض لا سيما في المعامل
 والمدن المشهوره كعموم مدينة الملك فاتهم يتعاطون ولهم فيه نفع كلي ويترجمه نقضه واعلامه فلما يفعل
 قلنا اذ وافى اذن جاز اذ ما فعله العوري بل اذن في كل ما جاز اذ ما فعله ما بحسن الاختيار منهم وفيه فمكتوب
 الوقف هو ابرمه ايمان اذ بحيث لو اراد ان يجلبه لتاجر اذ يرفع له ذلك المقدار وما بلغني ان بعض
 الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يعرف عليه في مال الدرهم والدينار بل في اربعة اوقاف بالشفقة
 التجار وكان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف غرامته والدين ليس ولا مفسد في ذلك في الدين ولا عار به
 على الموحدين واسلم **سنة طرابلس** سنة ١٠٧٠ في وقف اشراف واقصد ان يكون على نفسه من حيوة
 ثم بعد على اولاده له عليه وهم فلان وفلانته وفلانته وعلمه بحديثه سنة في ارضه والذكور والذوات
 بينهم على الفرصية الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاده وهم ثم على اولاده وهم كذلك على
 اولاد اولاد اولاده وهم ثم على اولاده اولاد اولاد وهم مثل ذلك ثم على نسائهم واعقابهم وان سفلوا
 بظنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحت الطبقة السفلى على ان من توفى منهم من ولد او ولد ولد وانسل

او عطف

بلغ مقدار ما في نسخة ابيه اكره لانه
 حسب الامكان على نسخة خاسره
 المعجم السوي لهما يكتفي

س
١٢

او عقب عاد ما كان جاريا عليه ذلك على ولد له ثم على ولد له ثم على نسله وعقبه بغيره على الفريضة الشرعية
 للذكر مثل حظ الانثيين ومزومات منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى
 من ذلك الامن ولو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب
 ويستوي فيه الاقرب الشقيق والاخ لآب فان لم يكن في درجة المتوفى في ريساويه فعلا اقرب الموجودين
 اليه من اهل الوقف ما تبرر من اهل الوقف ومستحقه ولو في الدرجة الخامسة عن غير ولد ولا ولد ولا ولد
 ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خاله له ولو معه في درجته وترك ايضا اولاد خاله له وهم في درجته
 ايضا لكن فيهم من اصله من وجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة كما يعود فصيد في كالميت واستحقاقه
 من المذكورين قبل ينفرد ابن خاله وحده في ذلك الاستحقاق او يبتكر مودا ولا اولاد خاله
 امه فيه على الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد خاله امه فيه دون ابن خاله وهل اذا استحق
 اولاد اولاد خاله امه في ذلك يدخل فيه من ابن موجود ولو مستحق في الوقف المذكور اذ يدخل وهل
 يجب بابيه ولا يجب وهل يسمى من اهل الوقف اولا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو
 معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يعنى في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول
 الواقف ايضا فان لم يكن في درجة المتوفى في ريساويه فعلا اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف ايدوا
 لنا الجواب وانسطوح وافصحى التاويل في الدرجة ما يكون والطبقة والنسل والعقب والقرب
 والبعد كتراسه فوايد كثر ونسج في ذلك وتقع المسلمين بعلوم استنفو الجواب واولمصح ايضا
 بينا لان هذه المسئلة موقوفة على فتواكم احسن الله متفلكم ومثوكم وجعل في اعلا الفردوس مقركم
 وماواكم **الجواب** اعلم ان شرط الواقف كمثل الشارع وقد نص الواقف ان مزومات منهم عن غير ولد ولا ولد ولا
 ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى في طو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في
 ذلك الاقرب اليه فالاقرب فيجب مراعاة ما شرط وهم في صرف نصيب المتوفى المذكور الا في من الاقرب
 اليه وفي درجته وموا ابن خاله حيث كان من اهل الوقف لاولاد اولاد خاله امه الذين هم بعد
 قرابة وان اخذ وامعه درجة كون قرب القرابة ادعى الاغرض الواقف في العرف بسببه وقد نص عليه
 بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب في كل مرجح في اعتبار الاقرب التي هي الداعية الى الشفقة
 ومزيد الرحمة والابتدال للمال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان اوفى لعرضه المعتمد على العلم
 حتى صرحوا بان يصلح محصا قطعه بما تفران اولاد خاله المتوفى لا يستحقون مع ابن خاله
 شيئا في نصيبه واما تسمية من لم يتنازل شيئا من اهل الوقف فجائز كما صرح به السبوي واحتواء في

لعلة اولاد اولاد خاله والاصول في ما ياتي
 بعد ١٤٥٠ ف

قول ابن خالته اقول هذا يخالف ما ذكره في
 الورقة التي بعد من ان الاقرب عند الامام
 الى حنيفة رضي الله تعالى عنه والرحم الحرم
 ان خاله ليس محرما وان كان ذارحم ولعل ذلك
 قول الصاحبين عند امور ولاية اخرى ارجح
 كونها في

طقت معنى الدرجة والقراب والقراب
والقواب والقواب

الاشباه والنظائر ومنع قول القائل بعد جواز وقوله في السؤال المراد بقوله الواقف عاد بضمه لم ينو
معه في درجته وذوي طبقته واهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالقرب انه يستحق بالشرط وكما
يلتزم ما هو له مما صار بعد له لم يثبت في كان يستحقه لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذي شرطه الواقف
والمراد بقوله فان لم يكن في درجة المتوفى فيساويه في اقرب الموجودين اليه فاهل الوقف انه لو لم
يوجد في يستحق فاهل درجته يعرف الاقرب الموجودين فاهل الوقف له ونقدم شرحه واما الطبقة
فهي الجماعة والدرجة في معناها هنا **قال** في المغرب درج السلم رتبة الواحدة درجة واستعيد
للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى القرب والبعد احدهما خلاف الاخر **قال** في المغرب قراب
خلاف بقدر وقاب فيه وقيل القرب في المكان القرية في المنزل والقرابة والقرب في الرجم واسد اعلم
سئل عن نبي الله صلى الله عليه وسلم في رجل ينفق على نفسه ثم على اولاده زيد ثم على اولاده وسئل عن الفريضة
الشريعية الطبقة العليا تنحى السفلى وترتبط النظر لنفسه ثم للائشدة فالأشدة في الموقوف عليهم قبل النظر
للائشدة في الطبقة المحاجبة للمستحقين الا ان ام مطلقا وكل في وجود الطبقتين موثوق عليه **اجاب**
النظر للائشدة مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصد ان يصير اليه **قال** في الاشباه
والنظائر وما ذكره السبكي في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر في اللفظ وخلاف المباهلة في الاجماع
بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي له يجعل في الاستحقاق بالكلية
ولكنه بصد ان يصير اليه انتهى **قال** والسبكي في موضع اخر ان اولاد الوفاة موقوف عليهم في حياة
الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتضى العرف اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا
اقرب الى قواعد اللغة والفقهاء واسد اعلم **سئل** فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقعه شروطا ويرجمه
شروطا في مات في اوله وهذا الواقف غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقبه ذلك وفقا شرعيا طر في
درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالقرب الى المتوفى ومات واحق في اولاد اولاد وهذا
الواقف غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها اولاد وعمر وابراحت فابنهما من اهل الوقف هل ينتقل
بصبيها لابن اختها لكونه اقرب اليها ام لا **اجاب** ينتقل بصبيها لابن اختها ام ابيا الذي هو من اهل الوقف
حيث كان الوقف على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وقع على انه من مات من مات ولد اولاد واسفل
منه فصبيها له ومن مات من مات كمن ولد له عاد ذلك على طوعه ووجهه وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب
فالقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة تقع كثيرا في كتب الوقات وفيها تعارض او قوله عاد ذلك
على من توفى في درجته فبعض اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان في تحته ام لا وفيه الاقرب فالقرب

الى الموت فيقتضي عدم اعتبارها ومرفها الى الاقرب اليه وان كان اتراد رجحة لكن برأينا قوله الاقرب فالقرب
 الى الموت في متاعرا عن قوله يعرف على ما كان في رجحة فينسخه او يقول بتفصيل الدرجة بالخذ ولا يكون
 ناسخا عما كان للكلام مما امكن هذا وقد ذكر في ان صاحب الواقعة يطلب نقلها في المسألة ولا يقتصر على مجرد
 الجواب وان كان معللا لشدة في خصمه فنقتصر عن المسئلة في ايت السبكي رحمه الله تعالى قال في مثلها فاذا
 نقلت من هذا الامران ونعا من معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة ولا تجزى من حيا فاستكملت
 المسئلة علينا فرجعت الى المعنى فرائنا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والاصد
 اهل العرف ماله بقصد الاقرب الى الواقف وهم منكم بقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا
 استحقاق هذا الاقرب الى الموت واساطم لكنه قد وقع حكم لدرجته مني على شهادة ابنه المستحق فحلم
 القاضي **بالحكم** بموجب ذكر غير ان يحيط على ما ذكرناه وانا متوقفة في صحة هذا الحكم فان الشهادة
 على ما اراه ليست بصحيحة وايضا فشهادة الشهوة بالاستحقاق في قبولها نظر لانه حكم شرعي وهم المنا
 تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادة بهم بانه في الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس لهم فحكم القاضي بموجب
 ما شهد به عندي فيه نظر لكونه لم يتامل اطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب قريبا وعدوى في نفعه
 ايضا نظر لاجل الاحتمال وقرب الماخوذ وانه لو نظر في ذلك وخالف ما قلناه وحكم بخلافه عن علم
 وترجح كنت اقول ان حكمه صحيح متنتفع نفعه فهذا الذي عندي في هذه المسئلة ارى في هذه الواقعة
 لاجل الحكم ان يصطلحوا الى ان ينقض الحكم له ويرجعوا الى ما قلناه وبنيته لئلا في غير ذلك واقاف
 فان مثله يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا يبينه الناس بل يكتفون بما حصل في اول وهله من امر مات
 استقل بضيده لاوله ولا ينظرون الا قوله ثم الولد وله ونسله وانا ايضا ما كنت انظر في ذلك الا في حق اليتام
 وهذه الامور بحسب ما يقدره الله في القلب واسه اعلم انتهى كلامه **اقول** والمرج به في كتبنا متونا
 وشروحا وفتاوى لا يدخل في اسر القرابة الا ذو والرحم المحرم عند الحنفية رحمنا الله ولجميعنا العلم
 في قوله الاقرب فالاقرب الى الموت لانه غير محرم وابن الاختصاص محرم فيدخل فيه ويعرف اليه
 بمرجح كلام الواقف واساطم **سئل** في خربة تصفها وقف لمرأته والنصف الاخر ملك لاهله فطلب صاحب
 الملك قسم حصته في جهة وبمخير الملكة الوقف ليعمره وينقع به كيف شاؤ وكاشا فامتنع الناظر على
 المصنف الوقوف عند القسمة وبالمخير المذكور فيل للقاضي ان يحير الناظر على القسمة وعلى غير الملك
 في الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاؤ وكاشا **الاجاب** نعم يحير على القسمة ليمتثل الملكة الوقف
 فينتفع كل بما يخصه وقد مرح بالمسئلة في كثير من الكتب واساطم **سئل** فيما اذا بنى زيد مسجدا وسببلا

في قول الواقف الاقرب

نعم صاحب الوقف

سابق الحديث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن خاصا بمحمد بن محمد مقدم على حرمه سماط الخليل عليه الصلاة والسلام
 وانه من مقدم عليه وقد استنفق في هذه الحادثة ما لم يخلف الموضوع في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك
 فلا يتوهم معارضة اذ فتاويه بين المشايخ وليتظن في له الامر في حقيقة الحديث والسبق بين محمد بن الواقف
 وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فالحق في الاستحقاق ان سماط الخليل صلى الله عليه وسلم وان كان حسن سابقا
 على محمد في الوجود فالحق لمحمد بن محمد مقدم على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام انتهى واقول - اما الرجوع
 الضمير الى الواقف فما لا يشك به ذوقهم فيه اذ هو الاقرب للاغرض الواقف مع صلاحية اللفظ وقد
 تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان اللفظ محتملا ليجب تعيين احد محتمليه بالعرض واذا رجعت اليه
 الحسن لزم حرمه وان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد ولا يمكن ان يكون اقرب
 المذكور لما ذكره المحضون وهذا لما يظهر عن غير الاستدلال له واذا كان حكم الفاضل مبنيا على ذلك
 يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان مبنيا على وجود محمد ان الواقف من صحيح لا يجوز
 ابطاله اذ الواقف على من سجد ومحمد لم يحدث بعد الواقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في
 جوابه وان كان حسن سابقا في الوجود فالحق لمحمد بن محمد مستدرك عليه من حيث انه اناط الحكم السابقة
 له في الوجود وليس كذلك اذ لو فرضنا سابقة حسن عليه في الوجود غير ان كان ان الواقف موجودا
 ليس له حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الواقف والواقف لما وقع على حسن
 من سيحدث فليتبينه لذلك وقلت: وما رمت ذما للمجيب وانما خشيت اقتضا ما في قضاء محمد
 وكيف واحكام الشريعة واجب صيانة امر كل دخل مذموم
 واسأل على **سبل** في الحون وقفاوا ارامشتركة بينهما وكتب ما صورته انشاء الواقف ان المذكوران وقفا
 هذا على انفسهما **هذه** حيا **تاما** ثم بعدهما على اولادهما الذكور وانما يتبين على حكم الفريضة الشرعية
 لذلك مثل حظ الذئبين من ثمن اموال الذكور وانما يتبين وجعل بعد انقراض اهل الواقف
باسرهم ذلك وفقا على مصالح المسجد الفلاني بمدينة نابلس وسجل وحكمه مات احد الواقفين عن اولاد
 ثم مات الولد الذكر **عنه** الواقف الثاني وعن اولاد **عنه** هذا حصته الواقف الميت تقضى لأخيه ولو كان
 اخيه والمسجد والفقير **الاجاب** لا يعرف الا اخ له من شرط من حضره اخيه له بعد موته
 ولا اولاده ولا الا المسجد لانه مشروط بعد انقراض اهل الواقف فتعين من له الفقير وقدره لستحنا
 السراجي الحانوني في سوال صورته ما قال **سبل** مشايخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار
 سوية بينهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور وانما يتبين على

دعوى

وعلمته لوقال وقتت على ولد زيد وبهر فلان وفلان وعده خمسة ثم يدخل فيه ساير اولاده وفي حديث له فبني
 كاتري قد نفى الدخول باليعيين والعد المشتقين في واقعة الحال وفي اوقاف هلال ذلك امرت ان كان له
 يوم وقف الوقف مواله وحدث له بعد ذلك موالي قال فالعلمه لهما جميعا واسه على **سبل** في وقف صورته
 وقف على نفسه ثم على اولاده وفي حديث له للدخول مثل حظ الاثني عشر ثم على اولاده ثم وثم على ان من مات
 عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه له وقرمات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن في درجة يقدم الاقرب
 فالاقرب الى الواقف ثم مات منهم قبل استحقاقه لشي منه وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه
 لو كان حيا مات الواقف والحضر وقعه في ابني له فاقتسامه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد او اولاد
 اولاده والحضر الوقف في سنة اولاد ذكور واناث فرسهما امتسا وبين في الدرجة مات واحد في السنة
 عن اخ شقيق واخوين اب وابن خالة فذرية الواقف وابن عمته كذلك بل يكون نصيبه مقسوما بين
 هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي القرب الى الواقف سوا غيرهم مختلفون في قسوة
 القرابة للموت او يحصر في الاخ الشقيق وبن البقية **اجاب** نصيبه يكون مقسوما على الخمسة
 المذكورين للدخول مثل حظ الاثني عشر لكونهم في القرب الى الواقف مساوية ينظر الى قوة القرابة وضعفها
 اذ لا نظر لهما في قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب ولم يقل الميت فقد اجبر الواقف الاقربية
 اليه لا القسوة وهذا مما لا يشك فيه وقد نزل عند العلماء تاخير القسوة عن القرب وان كان ضعيفا
 وجهلة الاستحقاق في الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذاهب من
 على ذى جهة في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضا ولا اطناب واسه علم **سبل** في
 ناطر وقف عن احد بعد جمعه العلات وقصد المتحصلات ووصفها في اماكن معلومات فطلب
 الناطر حال ان يسلمه ما جمعه من ذلك ليعرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فابى قابلان
 ذلك لانه لا يملزم به وقد رقت المصارف من موالي فالغلول حتى هل يكون ذلك ذلك دفعا شرعيا يمنع
 الموتى حال اخر التعرض له ام لا يكون ويطلب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه والاعتبار بقوله
 اذ لا يصح الا لتمام **اجاب** لا يكون قوله هذا دفعا شرعيا ولا امرا مرعيا بل خطأ جليها وشيئا
 فرباه عن الشرع احييا اذ لا قابيل من فقها الاسلام بصحة الالتزام في اوقاف الانام ولا نكاحها
 اعتبارية كان باطلا وكيفما قومه كان مابله فان قدرته ببيعها ممنوع المدوم او المجهول وان قدرته
 اجارة فهي واقعة على استهلاك الاعيان المدومة الدائمة فيما يقول وهو في الموجود لا تجوز
 فليق يسنجر منها ما يسبح وان اعتبرته واحبا لما يسرف ومنهبا لما سيقبض فاهبة في

الواقف

قف

مال الوقف لا يتجزأ ولو لبعض ركنه الأب ما ولدن الصغير مع تحلف جميع شرائط الهبة في ذلك وانت
 اعترفت ذلك صدقة منه على الوقف ونقد قاعليه به فهو احرى بالاطلاق لما سبق وما الله يؤدى الى
 ابطال العمل بشرطه الذي هو كفض الشارع وتقيد الاعتبارات بدمية التصور **فان** في الجمع على حقيقته
 والحكم المستق على شرعيته الحكم المنقوله حال اخذ العلات وقض المتحصلات لغيرها فيما شرط واقفها
 وان امتنع الموقوفون منه فتراز قعود عنها جبرا كما هو العدل المأمور به لا سيما في اموال الوقف
 التي نص على وجوب صيانتها والاعتناء بشئها الا بالاراد سلافه **واسم** اعلم **سبل** في حال وقف دار العمل او اوده
 ثم على اولاده هم ثمرة **وجعل** اجرة لجهة بركة تنقطع **هل** يكون وقفا عليهم يسكنونها ويستعملونها او لهم السكنى
 والاستقلال **وهل** اذا سكنها احد هم بقينهم مطالبته باجرة المثل **اجاب** هو عند الاطلاق للاستقلال
 وليس لهم سكنا حافظه فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكنا هالهم الاستقلال كما لا يسيب
 للموقوف عليهم السكنى الاستقلال **ومرج** في البحر وجوب اجرة المثل للثريك اذا سكن منزله الاستقلال
 وفعل كما يجوز **والحاصل** ان الواقف اذا اطلق او عين الاستقلال كان للاستقلال وان قيد
 بالسكنى تقيد بها وان مرجح بها كان للسكنى وللاستقلال جريا على كون شرط الواقف كفض الشارع فمن له
 الاستقلال فمرط لا حوله في السكنى ومن له السكنى لا حوله في الاستقلال **واذا** سكن الثريك بالهبة
 وجب عليه اجرة المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى او للاستقلال **وان** سكن في دار السكنى والثريك الاخر
 لم يسكن للصيق لا يستحق لنفسه اجرة كون المستقيم ليس له الاستقلال **وكذا** في اجرة الاخر وليس له
 طلب اجرة محضه **وموجمل** كلام الحنفية بان لا اجرة على الساكن **يعني** الذي امتنع عن السكنى للصيق او
 لعينه حيث لم ينفعه الشرط عنها **فقد** برز ذلك وافهمه **فقد** اختلط على البعض كلامهم في هذا المثل فلم يعلمه
واسم اعلم **سبل** في دار موقوفة على اولاد الواقف اربعة وسماهم سكا واسكانا ثم بعد كل منهم على اولاده ثم
 وثم على جهة بركة تنقطع **هل** اذا سكنها احد الموقوف عليهم عالم في حق السكنى المشروطة له هذا الشرط يستحق
 عليه الباقيون اجرة ام لا يستحقون **اجاب** لا يستحق الباقيون عليه اجرة اذا سكا بما له من الحق المشروط
 له بقض الواقف الذي هو في وجوب العمل به كفض الشارع **فان** في الجواب **فان** في القدير ليس له احد
 في الموقوف عليهم السكنى ان يكرها ولو زاد على قدر حاجته سكاه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد الواقف
 وولد ولدن وبسلة حتى صاقت الدار عليهم ليس لهم الا سكاها تنفسط على عرهم ولو كانوا ذورا وان اناش
 ان كان فيها جرح ومفاصير كان للذكر ان يسكنوا اسماهم ومعهم وللنساء ان يسكنوا اجزا من معين **وان** لم يكن فيها
 حجر لا يستقيم ان تنقسم بينهم ولا تنفع فيها عباية انا سكاها لمن جعل الواقف له ذلك لا لعينهم ومن هنا

وفيما لا عين الاطلاق
 للاستقلال للسكنى

اذا سكنى الثريك في دار
 الوقف بالخطبة جبر عليه
 المثل سواء كان للسكنى
 للاستقلال

يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجز له الخروج عما يفيده لا يستوجب الاخراج حصته على الساكنين بل ان
احب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان احدهم ذلك فعل والآخر المتصيق
وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الواجب الاخراج والاصل المذكور في الشرح والتفريع في اوقاف الخفاف
ولو تجا لفه احد فيما علت وكيف يخالف وقد نقلوا الاجماع على الاصل المذكور انتهى واستراط الاسكان
لا يوجب استحقاق الاخراج على من سكن منهم لكنه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن غاصبا
لمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال بوجوب الاخراج على غاصب الوقف فبذلك
واسلم **مسألة** في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكن فيها الا مراتين مدة حياتها فسكنت احدهما او طلبت
الدار على السكنى فلم تعمرها وابتدأ المهايأة او القسمة وفتح باب اخر قبل الثانية ان تجر اجتهاد على القسمة
وفتح باب اخر او على المهايأة ام ليس لها ذلك حيث ان الوافق شرط السكن لهما والمحل قابل لسكنهما معا غير
قسمة حيث لم توافق الثانية على القسمة ولا على المهايأة وههنا ان كان الواقف شرط السكن للامراتين
بهذه الدارين حياتهما هل لهما ان يسكنا الزوجا معا غير صريح المستحقين في الوقف ام لا وهل اذا
تراضيا على القسمة وفتح باب اخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك في غير صريح المستحقين ام لا **اجاب** ليس الثانية
ان تجر اجتهاد على القسمة ولا على المهايأة ولكن لهما ان تسكن الزوجا معا وتنتفع القسمة وان تراضيا على
الوجه المذكور وقد مرح بالمسئلة صاحب البحر نقله عن فتح القدير في كتاب الوقف في قوله ولا يقسم وان
وقف على اولاده واسلم **مسألة** في احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف بدون اذن البقية هل
يجزى عليه الاخراج ام لا **اجاب** نعم تجزى عليه في البحر نقله عن القنية اصدا الشريكين اذا استعمل الوقف
كله بالقبلة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصته الشريكين سواء كانت وقفا على سكانها او موقوفة للاستغلة
واسلم **مسألة** في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بنته ثم عمة وزاهدة وشمسية
وانسيه بينهن على بالسوية شارحا السكنى لهن عند حاجتهن اليها ال الوقف لا زاهدة وشمسية
وانسيه فتعيل زوجا زاهدة وشمسية عود اربن من دار الوقف وسكنا بها معا مع زوجتيهما مع الغيبة
عنهما وانسيه فامر كل زوج لهما نحو احد عشر سنة فلما تزوجت انسيه سكن زوجها بها كذلك في دار من
دار الوقف ايضا والدار متقاربة فما الحكم الشرعي في ذلك السبطو المناجوي **حاييزين النواب**
اجاب اعلم اولاً ان من المقر في المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها واخذ عليها الا بتفويض
من الواقف **مسألة** ايجار دار واخذ عليها ليس له سكاها الا بتفويض الواقف وحيث فقد الواقف
السكنى على حالة الحاجة ليس لهن عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا اسكن مع عدمها

اجرة المالك على
المتبوع ايعا بالمتبوع

سكاهها

دفع اصل الشريك من تمام
للقائه كالصانع في غير ذلك
يؤخذ بالرجوع في غيره

المباينة تكون جبراً مخصوصة

الوقف يستحق
المساوية

فاجرة المثل كذلك الدر واجبة لكن على ارجحين لا على من لا يقبلها على المتبوع كما على التامع كما قرر في العقب
ويأخذها الناظر من غير ويصرفها على العادة ان كانت هناك عارة والرجوع بها على من قال قلت وان يدرك الخذ
ممنه والرجوع على من قلت حيث كانت الدر متفاقرة اعتبرت كدرا على حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة المحصلة
في الوقف فاحص غير الساكن يوجد في الساكن في دفع له قال في الرجوع عن الغيبة احد الشريكين اذ
استعمل الوقف كله بالعلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصته الشريك سواء كانت وقفا على ساكنها او موقوف
للاستغلال انتهى وهذا امر صحيح في ان السكني بالعلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل
لحصته الشريك وقد علم الجواب مما قرناه على كل حالين فامل ذلك واعتتمه فقل في حصر الجواب في هذه
المسئلة على هذا الوجه والله اعلم **مسئل** في منزل وقف على ذرية شخص سكنه احد الموقوف علمي بالعلبة
فصار يدفع عنه مفارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه اجرة المثل لخصته فاني
وتقل يدفع المفارم هل يجب عليه اجر مثل حصته ام لا وهل يقلد مقبول ام لا **اجاب** عليه اجرة حصته
الشريك سواء كان وقفا على السكني او موقفا للاستغلال كما مر في الرجوع عن الغيبة وليس للساكن
ان يتخلل في ذلك اذ لا يلزم شريكه المذكور شي ما دفع في المفارم حيث لم ياذن له بالدفع ليرجع على حصته
منها كما انه ليس الذي لم يسكن ان يقول للاخر انا اسكن بقدر ما سكنت لكون المباينة انما تكون بعد الخضوع
والله اعلم **مسئل** في ثلث عقار موقوف مستأجره فيه عارة زادت بسبب اجرة مثله ونقص عليه باجره المثل
للسنا والجاراة اتخذ ذلك هل يقضى عليه بها حاله كون عامر اجارته او حاله كونه خاليا عنها **اجاب** يقضى
عليه باجره المثل حاله كونه خاليا عن عارة التي هي ملكه اذ لا يجب على الا انسان اجرة ملكه اذ انتفع به والله اعلم
مسئل في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل اخر ناظر يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين
الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز **اجاب** منفوقا مفرجا مستنظا هو **اجاب** لا
يجوز ان يجمع الوظيفتان في رجل واحد على ما ذكره الناظر ولا على ما ذكره الاجام ابو بكر محمد بن الفضل
والذي ورد عنهما ما ذكره في الحاشية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية في قوله رجل اوصى لرجل واحد
عنه مشرفا عليه وذكر الناظر انهما وصيانا قال جعلتكم وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد
الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي او نائبا مساك المال ولا يكون المشرف وصيا
وانه لو كان مشرفا لا يجوز تقف الوصي اذ جعله انتهى وهذا امر صحيح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد
كونه يلزم على ما ذكره الناظر انفراد الواحد بالوقف والوقف على امر اثنين ونظرهما تقفان لم يرض
بواحد والله اعلم ما ذكر ابو بكر انه يلزم منه جواز تقف الوصي بلا مشرف عليه وانت على علم بان الوقف

يستحق

يستقى من الوصية وان مسايله تنزع منه وهذا ظاهر لا يخبر عليه ويظهر للفقهاء بادق اماله نظر اليه والله اعلم
سئل في وقف له ناظر وموقوف هل يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الآخر **اجاب** لا
 يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير علم الآخر بل ولا يجوز له ان ينفذ بالوقف كما هو صحيح كلام علمائنا في غير ما صنف
 والفقهاء والمنقولات والنظار في كلامهم يعني واحد كما يشهد به فروعه من المتعارفة عليها تلك الالفاظ في بعضهم ذلك من
 كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء واسم علم **سئل** في ما لو اوقع في الديار المشتملة في
 الدوايق المعروفة بالدوايق المصرية ميزان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها ولا دوايق التي بالقدس منها
 ناظر خاص منصوب في قبيل السلطان ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المصوب عن الفرف فيما
 ليسوع له شرعا ام لا واد اعزل السلطان الموقوف العام ونصب غيره بغير ذلك الموقوف الخاص بيت المقدس ام لا
اجاب ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص عن الفرف المستفاد من نصب السلطان وتوقفه والولاية
 الخاصة اقول كما هو المفروض عند اهل العلم واصحاب القضاء والقضاة ولا يرفع الناظر الخاص بغير الناظر
 العام وتوقف ذلك وكل واكثر منهما مستقلة بنفسها على الوجه الثام ولا تلزم بينهما اوجه في التوجه ومسئلة
 لا يرفع نايبا مستقيا بغيره تكشف الفناء من هذه بل هذه بالولاية اولى باتفاق اهلا الاستحسان والتوجه
 والادب فيها عن عزاية التبيين واسمها الموقوف والمعين وهو على المصلدين **سئل** في جرابين وخليفة
 امامة على مسجد يؤتم اوقات الصلوات الخمس في كل يوم بعضها في وقتنا اول جميع المعلوم في وقتنا والحال انه
 قد كان ام في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بمقتضى ما يابشره والباقي يرجع عليه به
 ويكون موافقا لجملة الوقف ام كيف الحال **اجاب** الذي تحصل من كلام البحران مقتضى كلام الحافظ انه لا يستحق
 الا بمقدار ما يابشر به صرح ابن وهبان في المسافر الحج او صلة الرحم حيث قال لا يرفعن ولا يستحق المعلوم عند
 سفر مع ابنا فرضا عليه وان مقتضى كلام صاحب العقيدة وهو امام ينزرا الامانة لزناية افران به في
 الرسايق اسبوعا او صحح او لمصلحة او لا سراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انه لا يستحق
 اذا كان كذلك المعروف وانت على ان كلام الحافظ لا يصادم كلام صاحب العقيدة وقد نص في النفع الوسائل
 ان مقتضى كلام الحافظ هو الفقه اقول ويؤيد ايضا نصهم على جواز الاجارة في هذه الطاعات وكان شبه
 الاجارة قويا فيها والله اعلم **سئل** في كاتب وقف باشر الكتابة مرة ثم عزل في اثنا السنة هل يبسط معلومه المقرر
 له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا **اجاب** نعم يستحق بحسب مدة التي عمل فيها لكونه معاومه
 في مقابلته على الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم واذا عمل ثلثها استحق ثلث المعلوم وهكذا
 حتى لو عمل يوما واحدا استحق بحسبه ولذا كل صاحب وظيفة يكون معلومه في مقابلة العمل وقد

الوقف المشتمل والنظار
 في كلامهم يعني واحد

الوقف
 صاحبها
 لا يستحق الاجارة
 على الاقامة

معلم

صرح بذلك الطرسوسي في انفع الوسائل ونصر على ان المعلم يبسط على المدرس والفقيه وما حصره وبخفة ما
 وقد نقله في الاشباه وفرق وقال في انفع الوسائل ان الاشبه بالفقه والاعداد معللة بانه في مقابلته
 العمل فيقسم بقدر وهو ظاهر في الكائن لان الكتابة على ابله تزد وانه اعلم **سئل** فيما اذا مات المدرس
 بعد تمام سنته مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس **اجاب** نعم يستحق الشرط بجملة
 كما صرح به في انفع الوسائل وتبعه في الاشباه والنظائر قال في انفع الوسائل بعد نقول من غير صاحب
 القينة فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القينة فيها ما هو صحيح وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يقيد
 في حقنهم وتم وقت خروج العلة وما ذكره الا لان هذه الوظائف شوب الحارة وذلك لان المدرس يتزود
 الى مكان معين ويتر او يفيد الطلبة ويهدى ثواب قرآنة الا الواقف ولذلك الفقيه والامام وهذا كله ليس
 بواجب عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الوجود **وقال** في
 الاشباه فاذا مات المدرس في اشياء السنة مثلا قبل محج العلة وقبل ظهورها وفيها شريعت ثم مات او غزل
 ينبغي ان ينظر وقت قسمة العلة لامر مباشرته والا مباشرة من جهة كونه ويبسط المعلم على المدرسين
 وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمصل ويعطى بحسب مدة ولا يعين في حقه زمان محج العلة
 وادراكها كما اغتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
 وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعداد كما حره الطرسوسي في انفع الوسائل وانه اعلم
سئل في مدرس يدرسه مات والمدرسة مرفوعة معلومة واردة في كل سنة لمدرسا وقد كان يدرس فيها مدة
 سنين لكن الفروع المرفوعة لم تزد في سنة في سنة ثم في السلطان عدسها فانت الفروع بعد سنة من
 موت المدرس المذكور او لا فتنازع وثمة الميت مع المدرس كما قبل بحكم الفروع الواردة في زمان الحي لو ثمة
 الميت او يحكم بالمدرس كما واد الحكم بالورثة الميت قبل الحكم المرفوع باطل مخالفة للشرع الشريف ام لا
اجاب يحكم بالمدرس كما لان الاصل في بيع كل سنة المستحق فيها وقد وردت في عدة فلا تتعداه
 وقد شهد لذلك اصول كثير وفروع منها الحادث ايضا في الخارب اوقافه ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد
 ابن الشيخ سراج الدين الحانوتي في فتاواه انه لا يفرق بين سنة في سنة قبلها خصوصا اذا ضاقت عن السنة
 التي لم يفرق للموتى والفروع بمنزلة قطعاً فتعبدت للسنة التي وردت فيها بلا شبهة واد الحكم بها لعبد
 المدرس كما لا يجوز مخالفة الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هي لسنة محقق والحالة هذه واحتمال
 كونها عينت لسنة الموتى موهوم وهذا ظاهر وانه اعلم **سئل** في امام عزل او مات في اشياء السنة هل
 يستحق بقدر ما عمل ام لا **اجاب** نعم يستحق بحسابه كما حره في انفع الوسائل وانه اعلم **سئل** في كرم

لا تترك الحق
لا تجعل الوهم

موقوف

موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهوق وصيرورة حرم ما هل حصته ميراث عنده ام لم ير
 اليه الوقف بعد **اجاب** هو ميراث عنه لان المراد بطلوع العلة او خروجها او جبرها في كلامهم صيرورتها
 ذات قيمة كما خرج به فانفع الوسائل ولا شك ان المحصر له قيمة وقد مر حواياها اذ اقامت بعد خروج العلة فخصته
 ميراث عنه بل يخرج كلامه فانفع الوسائل له ميراث ولو لم يبد صلاحه **قال** بعد كلام كثير فعلى هذا
 يحل كلام هلال يوم سحى العلة وبان العلة على ظهور الزرع في الارض والزهوم الغصون لان له قيمة في الجملة
 كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه انتهى والله اعلم **سئل** في رجل سافر لغيره فاستناب عند نياحه في وظيفتها
 وحظا به مقرنين عليه بقر شرع وجعل للنايب عنه اجرة معينة لما شرته عنه جاز من اشترى وسعى
 النايب في احد الوظيفتين عند فوجرتا له بازيه الزهوم غير مطابق للواقع وبانها شاعران فهل يخرج
 الوظيفتان عن المنع عنه بذلك ام لا يخرجان عنه وان كان النايب تناولا في الوقف فوجرتا له ولا
 يستحق الا اجرة التي جعلت له مدة مباشرة ام لا **اجاب** لا يخرج الوظيفتان عن المنع عنه بذلك
 اذ لا تكون الوظيفتان شائعة للحال كذا وعطا السلطان على ما اناه وكان وجود شرط الصحة ففقد
 بفقده كما قالوا في السؤال انه معاد في الجواهر اقتضا والارتياح في فقهه وكذا اصول مترجمه
 وموضحه لسفاحيله وشعبه **فاد** التردد في مع تفرده صحة الاستنابة كايضا في افتنا سابق فاستأمله
 النايب من ناظر الوقف في معلوم المحترمين يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف وانما له اذ جرت
 المشروطة التي شرطها له المديب حيث وقع العمل المشروط عليه ويرجع عليه بما استأمله فان فرغ من شيا
 على انه حق ثابت له فبغير خلافه يسترد منه لظهور بطلان زيد بالوضع عليه والحال هن والله اعلم **سئل**
 هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بجهة ناظر المنصب بجهة السلطان او القاضي بجهة خضاع علة
 الوقف **اجاب** نعم تصح اقامته له وينسوخ له المقر في المفوض اليه في قبل فاضي الشرع ولا خلاف في ذلك
 كصحة العطاء **قال** في الاستعاضة ولو جعل الولاية لغايب اقام القاضي مقامه لانه يقدم فاذا
 قدم ترد اليه انتهى ومثله في مختصر الناصح لو قفي هلال والحضاف وهذا في منصوب الواقف فما بالكم
 بتصويغ غيره وكيف لا يصح وقد تغير النظر فيه وجر حواياها بحج الافتا والقضا على احوال الوقف
 فاذا علمت ذلك صحة اقامته مقامه على جواز جميع المقررات السابقة للناظر المقام مقامه له
 والله اعلم **سئل** في محروقات على الرخصة الشرعية بفلسطين استدمت والناظر عليها غايب عنها
 بدستور الشام هل للقاضي الشرع الشريف بالقدس الشريف ان ينصب باجمع مباشر المر منها ببعض
 غلظها لمصلحة الوقف ودفع ضرره ان لم يعمل بالمرمة ام لا **اجاب** نعم للقاضي الشرع في ذلك لما فيه

ان قيل
 اذا صار في العلة من
 في اكله فخصه صلاحها
 عند ان لم

للقاضي اقامة قيم للوقف
 بجهة ناظر

المصلحة حتى يصرح علاناً بان القاصي ان يستاجر وانشا للمسجد لا تقرب لمصلحة ومردوا بجواز الاستدانة
على الوقف للمنفعة التقدير اعم مصالح الوقف فقد مردوا بان الناظر اذا عرف المستحقين مع الحاجة الى
المسقى فانه يضمن اذ لا حق لهم في العلة زمن التقدير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمر او كذا هذا كما توقفه
فيه فاذا في القاصي بالتقدير في مسقطات الوقف واصلاح الاداء حتى يصحح نافذ ضمن المتولى او غيب باحق
المثل وما قاربها مجمع عليه وانه علم **سئل** في رجل وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته
فاخذها المتولى بعد موته وباعها بالعين الفاحش فهل يجوز فقهياً ويبيعها ام لا **اجاب** وقفها غير صحيح
على الوجه المفقور ولو ارش الوافق انزاعها كزيد مشتتاً ومشتتاً باير جمع ثمنها على المتولى الذي باعه
ما لم يكن حكمه حاكم شرعي ويرى وقفها مستويها شرط الحكم كترتفاع الخلاف حكمه في محل احتجاده وانه علم
سئل في اربعة اخوة وقفوا عقاراً مشتركين كابنيهم فاشتركوا في وقفه بعه على نفسه ثم على اولاده الذكور
ثم على الذكور ثم اولاده الذكور ثم على الذكور ثم اولاده اولاده ولدته ثم على نسله وان سفل اذ دخل
فيه للاناث الا ان تكون فقيرة وزوجها فقير فلها نصف ما للذكر فلو مات ابوها ولا ذكر له او اخوة من غير
ولها مستحق ما لو لها واخوة من ايام فقرها وزوجها على ان تزوجه من اولاد كل واحد من الواقفين
واولاد اولاده ونسله المستحقين لمنعه عاد ما عليه على ولد ثم ولد ولد ثم نسليهم على ما ذكر
وان من توفي من اولاد الواقفين ونسليهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسليهم عاد ما كان جاري باعليه
على اهل درجته ثم على ولد من انقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والدرجته
المذكورين وان من توفي من اولاد كل من الواقفين ونسليهم وان سفل قبل استحقاقه وترك ولداً اولاد ولد
استحق ما كان يستحق والده لو بقي حياً اباً وبنات يحجبون كل عليهم ابدانهم انقطع نسله الواقفين
المذكورين من الذكور بان توفي النسلكه ولا ولد له عاد ما كان جاري باعليه على بناته ثم على بنات بنيه
ثم على بنات بنى بنيه وان سفلوا ثم على اولادهم ثم على تسليهم وان سفل ومنى ان فرض نسل واحد من
الواقفين الاناث ايضا عاد ما كان جاري باعليه يعني بالنسل على اخوة الثلاثة المذكورين ثم على اولادهم ثم
على تسليهم وان سفل بينهم على ما ذكر في اولادهم في المذكورين يحجبون كل عليهم ابدانهم ان فرض نسل
الاخوة المذكورين باسرع بان لم يعقبوا عاد ذلك وفقاً لاقاربهم وجهته ابيهم ثم على تسليهم يتبع الوقف
والاحوج على غيره وذلك لكون اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيتهم يحجبون كل عليهم ابدانهم ان فرض
ان فرضوا باسرع عاد وفقاً لاقارب الواقفين وجهته ابيهم يتبع الواقفين ثم على العنق فاه ان فرضوا
باسرع عاد وفقاً على الفقراء المساكين بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بافقير ولا

بني
ع

علاج

محتاج عاد ذكر وقف اصالح المارستان بها وسائر جهات وقفه ومتى تعذر العرف له كان على الفقرا
 والمساكين حيث وجدوا يجرى ذلك كذلك بدأ هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعه وانقطع
 بسبل ثلاثه منهم وانحصر الوقف في ولده كزبيد بن يحيى بن الدين هو ابن ابن ابن الواقفين الاربعه
 ثم مات يحيى الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلتوم وعائشة بنين
 مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مومنة وراعيه ثم
 عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلتوم عن ابنتين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعائدة
 ثم ماتت واحد من بنين احمد عن ابن اسمه محمد والآخر عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ
 عن ابنتين وبنت ثم ماتت فخر الدين عن ابنتين قبل استحقاق الوقف كل من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة
 على حسب ما شرطه الواقف ام يحرم منهم نسل الشقيقتين عاترة الواقفة وقد هذا واذا اقتسم
 باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنين محمد بن بنت احمد وزكريا بن عائشة واولاد حافظ وابني فخر الدين
 وعائدة وبنت بنت احمد وبنتي محمد بن فاطمة بنت يحيى الدين وفخر الدين وصفوا الحاجة فيهم كما شرط في بناته
 ولكن بشرط تفصيل المذكور على الاثنى عشر شرط الترتيب ام لا يراى فيهم شرط في ذلك **اجاب** نعم يستحق كل واحد
 من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم او تقطع نسل الواقفين الاربعه من المذكور
 وصيرورة الجميع من نسل ابني وبنت ابن ابن ابن الواقف جوت احمد بعد موت عفيف ابني يحيى الذي
 قد جلا في قول الواقف ومن انقطع نسبه من الواقفين من المذكور في قوله ثم على اولادهم ثم على نسليهم وان
 سفل وقد انقطع المذكور من نسليهم وما بقوا الا الاثنا عشر نسل الاثنا عشر والذكر والتهنق داخل في سمي
 اولادهم ونسليهم وان سفل ودخولهم تحت هذه العيان مما لا يشك فيه وقد رتبتم بشرطه فوقف عن
 اولاد او اولاد او اولاد عاد ما كان عليه على ولد له من لا فعلى اهل درجته ورجعت الى مسئله السبكي
 الماحوزة في مسئله الحصاص ونقص القسمة بانقرض كل طبقة فيهما والكلام فيها مقرر مشهور واذا علمت
 ذلك فقد انتقصت القسمة باخر مات في اهل طبقة كلتوم وهم عائشة بنت عفيف وبنت احمد ومحمد
 ابن فاطمة واجتمع في الطبقة التي قبلها كل من حافظ وفخر الدين وزكريا وعائدة ومحمد ابن بنت احمد وبنت
 بنت احمد وراعيه ومومنة بنت محمد بن فاطمة فقسم ربع الوقف على اثني عشر سهما للمذكور الاربعه
 كل واحد سهمان بمثابة اسهم وللاناث اربع اسهم لكل واحدة سهم فهدى حلة الاثنى عشر سهما
 ثم جوت حافظ اسفل نصيبه لابنيه وبنته اخا سا كل ذكر منه خمس اناث الاثنى عشر وبني شرا
 فخر الدين اسفل نصيبه لابنيه ايضا فالكل واحد منها نصفه وموت محمد ابن بنت احمد اسفل نصيبه

ابنتيه ايضا فاكثر والباقيون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابد وبنت بنت احمد وبعده ومومنة باقون
 على الصبا يسمون زكريا سمان في اثني عشر سمانا وعابد سمن منها ولت بنت احمد سمن منها ولو سمن سمن منها
 ويراعى وصف الحاجة ولذلك تفضل الذكر واشترط الترتيب في الاصل مع فرعه واعطا الفرع ما لاصله
 بموتة ليرجع قوله يجرى الحال بذلك على كل ذلك في كل جملة من جملة واسم **سمل** في وقف صوتة كتاب الذي يبد
 ناظم الذي هو واحد اولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقبضة واحدا بعد واحد لما لان انشا
 الاخوان الشقيقتان هما محمد وابراهيم وبنهما سوية على انفسهم ثم بعد كل منهما على اولاده وهم احمد وليد
 ومنى وجلب وست الروم اولاد محمد وبني ابراهيم وبني سجدت لهما من الاولاد المذكور والاناث
 ما عاشوا على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على نسائهم ذكورا واناثا ثم اولاد الظهور خاصة دون
 اولاد البطون فيتنزل الاثنان فيا قوتها على الفريضة الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كان
 اولاد البطون يتنازلون من ريع الوقف ويشتركون اولاد الظهور فيه متمسكين بصوتة نقلت في السجل
 بتاريخ بنده وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين سنة ليس فيها قوله من اولاد الظهور
 خاصة دون اولاد البطون حذفتها الكاتب سهوا عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله
 الفريضة الشرعية الثانية بسبق نظر اليها محض ناظر الوقف الذي هو واحد اولاد الظهور بالصورة
 الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى على رجل من اولاد البطون انه محجوب بالشرط المذكور في الحكم
 بمنعه ومنع اولاد البطون بالشرط الزبور بعد ثبوت ليه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتبار شرعا
 ثم ادعى بعد ولد البطن الزبور الذي منعه الحاكم الشرعي لدى قاض اخر على الناظر الزبور استحقاقا في
 الريع منعه الحاكم الثاني ايضا ومضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون كتاب الوقف الاصل على المشروع اعلاه
 ليه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب من المعلوم به شرعا كتاب الوقف الاصل المتصل بالقبضة واحدا
 بعد واحد لتأنيب المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة لام الصورة المتقولة في السجل الحالية تعب
 الثبوت المتخرج فيها سهوا الكاتب وسبق نظر على الوجه المشروع **اجاب** لا شبهة في ان المموله والذي
 يجب اتباعه الكتاب الاصل المتصل بثبوت القبضة المحكوم به الخالي عن الشبهة لا الصورة المتقولة
 في السجل الحالية عن الحكم والثبوت المتخرج فيها سهوا الكاتب بسبق نظر المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكاتب
 في منشأه السطور والعمدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي وقضى به لا بمجرد الخط والكاتب وكل محتمل
 منشأه واسمه اعلم **سمل** فيا اذا كان كتاب وقف على ذرية مسجلا في سجل القاضي المضمون في ضايق
 القبضة عن تداول اليرثي وتم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يدي من

الذرية

الذرية بحكم كونه ناظر على الوقف اشقل اليه من كان قبله من النظار لكن في هذا الكتاب ما يخالف
 السبل والصورة في تحريمه كقوله **انقصها** او تحريف كقوله ما يغير المعنى بالنسبة للمسجل والصورة وكل
 ما ذكر عليه خط القاضي بثبوت عنده مثل ينبغي ان يقدم العمل بالمسجل والصورة التي تطلقه على العمل
 بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر المقصود لذلك **اجاب** نقل في التاخر خاينة عن وقف
 الحضانة ان الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما كان لها رسوم في ذواوين
 القضاة وهي في ايدى اهل بيت علي رسومها الموجودة في ذواوينهم استخسنا اذا استخرج اهلها فيها وما له
 لكن لها رسوم في ذواوين القضاة المقياسية عند الشارع ان من البتة حقا حكم له به انتهى فقضاة ان
 ان يعمل بالمسجل المحفوظ في ايدى القضاة وما وافقه وطلبه لا بما خالفه وفي مثل ذلك المقياس عدم العمل
 بها اصلا الا بالبرهان الشرعي واسد اعلم **سئل** في طاحونة موقوفة وقفها ثريا اجرا نظرها في رطلين من الرطل
 تسعين سنة في عشر عقود كل عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون سلطانيا لربي فاجر حسبي المذنب وكنت
 في صدق الاجارة ماصورة وحكم بموجب ذلك وفي موجد عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين او احدهما
 فوضع المتواجرين عليها مدة سنين وماتت الاجرة المستاجر عن وليه محمد وعلوه فوضع ابيهما عليهما
 وكهما دين لرجل وماتت هذا الرجل عن صغيرين هما سعيدي وتقي فاجر محمد بموت اخيه علوه وانحصرت
 ارثه في يد القيراطين لـ سعيدي وتقي بعقد وصيها لهما ببقية سني الاجارة ووضع الوصي من عليهما
 لثيمين فتناولا غلة القيراطين مدة سنين فالحكم في ذلك كله **اجاب** الاجارة المذكورة على الوجه المذكور
 غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح في الوقف ولكونها في مشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك
 وتجاوز المثل على كل من وضع يده على المتاجر بعد مدة وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين
 واحدهما حيث عقدتها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المتاجر لانه
 عقدها لنفسه وحكم الحسبي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين واحدهما لا يفيد فائدة القضاة لان
 الموجب المذكور يقع فيه الحكم على وجه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فيلزم بحكم
 بعدم الانفساخ بالوت ولم يكن والحكم لا بد ان يكون في حادثة بعد عوي صحبة فينصب الحكم عليها
 لدفع الخصومة بين المتداعيين فيما ادعى وجب حكم الحسبي بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت
 فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء **والمتفرق** ان الاوقاف تجب فيها اجرة المش
 بالغة ما بلغت ويجب ادائها بكل ما لو نفع للوقف حياثة له حتى مرجوا بان منافع الوقف مضمونة على
 غاصبها وعليه الفتوى واسد اعلم **سئل** فيما اذا اشتري اخوان من عمر وكانا معا يمتن معلوم مقصود

اشترى غنارن ادعى المشتري
ان العتاة فقلد
على الناظر اعلى الباعى

وتعرف المشتريان في المكان المزبور وقف والآن يدعى المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل يسمع دعواهما
بذلك وينقض البيع المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا **اجاب** نعم يسمع دعواهما على متولى الوقف
ان كان له متولى وان لم يكن له متولى فالقاضي ينصب متوليا فنجاصان وثبتت الوقفية فاذا انبأها
ظهر بطلان البيع فيسترد ان الثمن في بايعه **قال** في التاخر خاتمة ناقلا عن فتاوى التجينس ادعى مشتري
ارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتهما مني اياها الباع بغير حق فاليس له هذه الخاصة يعني مع
الباع اما ذلك المتولى فان لم يكن هناك متولى فالقاضي ينصب متوليا فنجاصم وثبتت الوقفية فاذا اثبت
الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن في بايعه **وقد** في هذا ايضا ناقلا عن السيفية سئل عن
اشترى في ارضنا وبقضتها ادعى على الباع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعته باليسر بك بايعه
وقضت الثمن مني بغير حق فعيلد ان ترد الثمن على هذه الخاصة وهل له ان يحلفه باسه ما تعلم ان الارض
التي بعته مني ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن على كذا ولا تقض الحصة المتولوية والوجه في هذا
ان يحلفه المتولى في ذلك وان لم يكن لها متولى ينصب القاضي رجلا يحاكمه فاذا اثبتت الوقفية ظهر بطلان
البيع فيسترد المشتري الثمن المودى له الباع انتهى وفي جامع الفصول في الفصل الثالث عشر في دعوى
الوقف والشهادة عليه **ادعى** المشتري على بايعه ان البيع وقف تقبل في الدعوى وينقض البيع انتهى يعني على
بايعه ان كان هو المتولى وفي الحاوي والراهدي وقع في اللقاء مع عبد الجبار والمجذبي اشترى ارضا بغير
فرا سين ثم اقام بنية على ان فيها كردة مسجلة فلان يسرد ثمن الكردة **قال** وفي ط للحج باليسر المحقق
في المسئلة اليه يعني ان المشتري مع الباع حيث لم يكن متوليا فاعلمه متولى الوقف وان لم يكن له متولى
نصبا فالقاضي متوليا حتى يحاكمه فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب المجذبي مستقيم
على قول الفقيه ابي جعفر وافي الليث والصدرا الشهيد بان دعواهما ان لا تقض اى على غير المتولى للثنا نقض
لكن بقيت الشهادة على الوقف وانما تقبل على قول كثير من المشايخ برد الدعوى انتهى وفي الخلاصة جعل
باع ارضه **قال** ان كنت وقعته ان قال هي وقف على لا تقض هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام
البنية تقبل كالوشهدا على عتق الامة في جرد دعوى الامة تقبل فكل كدهمنا تقبل وان لا تقض الدعوى بل
المختار ولذا الوادى على المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسج كذا او في الحاوي قال تقبل البنية
وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر ولا الفقيه ابو الليث وبنوا منى والفقهاء في هذه المسئلة كثير
فلنقتصر على ما ذكره واساعلم **سئل** فيما اذا اناج جماعة لا حوزن جميع مكان معلوم بنا على ارضه ملكه
الباعين بتمن **سئل** معين مقبوض ومختار المشتريان في المكان المزبور عتاه جردية ثم ظهرت

المكان المرقوم وقف وحكمه بحجة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمستمن بين الرجوع على الباعين بالتمن
 المرقوم وبقيمة العارة المرقومة مبنية أم لا **اجاب** لا يشتهر في انه يسوغ للمستمن بين الرجوع بالتمن المودى الى
 الباع مرج بر غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العارة فلم يمان برجعاً بقيمة ما يملكه ان يهدمه ويسله لها قال في
 المجتبى اشترى داراً وخصصها اوطين سطوحها ثم استخفت لا يرجع على الباع بقيمة الحجر والطين وانما
 يرجع بقيمة ما يملكه ان يهدمه ويسله له انتهى وفي الاشياء والنظاير وفي بعض الكتب للمناظر فكله اى
 برضى الباقي كما هو في الحجر في كتاب الحجارة باقل القيمتين للوقف من ذوا وغير من ذوا بمال الوقف فان لم
 يرض الباقي فهو المضيع لما له فليتصل له خلاصه واذا انصرف عليه ارجع مثله للوقف على اختيار المتأخرين فمضان
 منافع الوقف بغير عقد حارة فيه واسد علم **سئل** فما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بتمن
 معين مقبوض له ولو حكم شرعي حتى يوجب حجة شرعية ثم تعد الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكى وحكم الحاكم المالكى
 باسقاط حصة المبيع ان ظهر مستحقاً للغير بملك او وقف فلم يكن المشرع عالماً بالتحققان للغير حين العقد على قاعدة
 من جهة الشرف وكتب بذلك حجة **و** اذ ان ظهران المبيع وقف وحكمه بحجة الوقف ويطلب اهل الوقف المشتملين **الزوائد**
 باجرة مثل المبيع في مدة تصرفها فيه فهل يسوغ للحاكم الخفيف انفاذ حكم الحاكم المالكى باسقاط الحصة المرقومة
 ام لا **اجاب** لا يسوغ للحاكم الخفيف انفاذ حكم المالكى في ذلك لعدم وجود الحاكم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية
 بل العتق بعد ثلثة ايام لا يكون فضا على الناس كانه بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة ولذا لم يملك على الوقف
 ان يطالب المستمن بين الزمومين باجرة المثل من ذوا وضع اليد بها عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا
 من باب الحكم على الغائب بل هو علمنا به مدار حكماً على ساير الناس كافة وهذا مستند طو المفاذ الحكم المحض فيه ان
 يصير الحكم حادثة فتجوز فيه حضوره من جهة عدل القاضي في خصم على خصم وما ذكره في حكم المالكى لم تجز فيه
 حضوره من جهة عدل القاضي في خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد فرغ في الحادى القديسى بانه يتفق بكل
 حامل نفع للوقف فيما اختلف العلم فيه ولذا ذكر مرجعنا واحداً من علمائنا باحتياطاً لا يقع فالانفع للوقف
 في مسايل كثيرة **و** اذ قد يذكر واسد علم **سئل** في جملة معلومات معلومة يشترى فيها اثنان **جاب** احدهما اربع سنين
 والآخر بياشراً وحين قبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطالب بخصم منها هل لانه لك حيث انه لم
 يباشروا ببيع نيا بانه يقوم مقامه ام لا **اجاب** ليس له ذلك والحال هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج
 وصلة الرحم بسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فبا انك دفعها واسد علم **سئل** في وقف صورته اشترى
 الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلية الموجودين الآن وهم
 سراج الدين وعمر وعبد الرحيم وابراهيم وبنو الرمن وائمة الكبرى المشمولون الآن بحجهم وولديه

نظرم القامرون عن درجة البلوغ وعلى مسجدة الله تعالى كونه اولاد يفسرهم بدم ذلك بغيره بالفريضة الشرعية
 فقسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم
 اولادهم وفي غيرهم وسلمهم وعقبهم لكونه الى ان يرث الله الارض ومن عليها وموجرا لورثتين بحسب الطبقة
 العليا الطبقة السفلى اياها ان من مات من مستحقى الوقف المذكور عن ولدا او ولد له عاد نصيبه لولد
 او ولد له او اسفل من ذلك ذكر كان او انثى ومن توفي من مستحقى الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد له او ولد
 ولا اسفل من ذلك ذكر او انثى عاد نصيبه لامه في درجة وذوي طبقة فان لم يوجد احد من مستحقى
 الوقف المذكور مساو له في درجته عاد نصيبه لاقرب الموجودين الى الواقف المذكور بشرط الواقف في
 استحقاق الانثى ان تكون اياها فان كانت ذات زوج فلاحق لها في الوقف بل يكون لها السكن الا لا سكن
 فان تابت عاد استحقاقها فاد الفرض المذكور في اولادهم بجمع ذلك كله وقفا على بنات الموجودات حين
 ذلك ان كن منزوجات او غير منزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم واولاد اولادهم
 بطنا بعد بطن ابا ماد اموار اياها ما تقبوا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وموجرا لورثتين انقضت
 الدائيات من اولاد الواقف وانقض هذا الوقف في خليل وشروبين وشرف الدين وهم ابناء ابناء الواقفات
 خليل عن محمد جلي ثم مات شرف الدين عن القاضي محمد وفاطمة وصفيقة ثم ماتت شروبين عن ابنته نور الهدى
 ثم ماتت القاضية محمد بن شرف الدين اخو فاطمة وصفيقة عن غير ولد ثم مات محمد جلي بن خليل عن ثلاث بنات هن
 عائشة ومومنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروبين عن بنت ثم ماتت عائشة بنت محمد جلي بن خليل
 عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنتيها احمد ومحمد وبنين بدم وصفا فظيف يقسم الوقف
 بين الموجودين **اجاب** لصفيقة بنت شرف الدين اربعة قرايط واربعة اخماس قرايط ولبنت نور الهدى
 بنت شروبين خمسة قرايط واربعة اخماس قرايط ولثلاث حمير قرايط والرابعة بنت محمد اربعة قرايط وخمس
 قرايط ولثلاث خمس قرايط واخذت مومنة مثلهما ورابعة بنت شروبين فاطمة قرايط وثلاثة اخماس قرايط ورابعة
 محمد مثله واخذت مومنة اربعة اخماس قرايط واخذت مومنة بدم مثلهما ورابعة بنت شروبين القسمة بموت شروبين
 لا تقراضه درجته وتسمى على سبعة اسم كون فيها ذكرين وثلاث اناث بموت القاضي محمد استحق سهمه
 جميع اهل طبقة الموجودين فقسمة المذكور مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك وبموت محمد
 جلي استحق سهمه بنات الثلاثة وبموت نور الهدى استحققت بنتها سهمها وبموت عائشة بنت محمد جلي
 استحق سهمها اخاتها اربعة ومومنة ولبنت نور الهدى لاهل درجتها بموت فاطمة استحق
 سهمها اولادها محمد واحد وصفا وبدون اولاد اولادهم بالمسجد وبموت شروبين استحق سهمها

حظ
 الثلاث

بلغ مقابلة وصحاحي على نسخة جابرا
 المرجع الصحيح لبرهم ايجنتي حسب
 الطائفة والسكان من علماء الحرم المدني

س
١٣

القسمة اعم ان يرضى البطن الذي له البطن المفروض يموت شرين لبقا، صفة فلو ان فرض بقوتها
 نقصنا القسمة وشهدنا الوقف على عده البطن الذي له واعطينا سهم من يموت لتبديله ان يفرض وهكذا
 على ما رجحه اهل التحقيق واذ انا علمت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله اعلم
س في ارض الوقف القراح اذا استحكمت باجرة المثل لا تخاد عادرا بعد ان ثبت انها اجرة المثل
 وتيمم العدل لدى حكام الشرع واتخذت دارا واشتعلت في مالك لا مالك والآن ناظر الوقف ينازع في
 كون الاجرة اجرة المثل ويبيح انها بغن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل مجرد قوله ام لا وما حكم الارض
 المحتكرة **اجاب** لا يقبل مجرد قول الناظر ان هذه الاجرة وبت اجرة المثل والقول قول صاحب المعاري
 كما ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة الاحتكا
 صرح بها صاحب البحر ومع العقار وهي في اوقاف الخفاف وكثير من الكتب المعتمدة قالوا ان كانت العمان
 اذا رقت منها لا تستاجر بالكثر مما تقررت تنكر في يد صاحب المعاري الذي بناه مقرر وان كانت تستاجر
 بالكثر من صحبه فهو له في دفع الضرر وان لم يرض برقع ان لم يلحق برقعته حره وان لم يلحقه ارضه من طريقه
 وقيل للناظر ان ياجزه للوقف باقل القيمتين مفلو على غير متوقع والحاصل انه لا حرر ولا حرار وموافقا لطلحة
 يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب في مثل ذلك من القضاة النظر للمحققين جمع بين الجانبين بما لا
 ضر فيه ولا شين والله اعلم **س** فيما اذا احكر الناظر الذي هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضي واذ نه
 لولده مكانا لبا ليعم باجرة المثل حين ذاك وامضاه قاضا من عمره وكلف عليه جملة اموال ومات الناظر
 والمستحكر فهل لبقية المستحقين في الوقف نقض بنابه ام ليس لهم ذلك ولو رثه المستحكر استبقا في باجرة المثل
 حيث لا فرض على الوقف ام لا **اجاب** فلا يفي كثيرا بالاستبقا اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف يدفع اجرة المثل
 حصصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء لا تور بالكثر في ذلك وجانب مالك البناء بعد اقراره بنقص
 بنابه وقفا في القنية استاجر ارضه وقفا وعرض فيها وبقي ثم مضت مدة الاجلة فلم يستاجر ان يستبقها
 باجر المثل اذ الربح في ذلك ضرر ولو اتم الموقوف عليهم القلع ليس لهم ذلك **س** في البحر وهذا يعلم مسئلة
 الارض المحتكرة وهي مفقولة ايضا في اوقاف الخفاف انتهى والله اعلم **س** في ناظر وقف احكر انبه الكبير ارض
 بستان للوقف بها شجرة جوز من غراس قديم الموقوف بها شرب معلوم تسبع سنين بانقص من اجرة المثل بقضا
 فاحشا اذ اجرة مثلها امضاه ماعقد عليه الاحتكار لدى قاض حنفى ثم عزل الناظر بعد ان عرض المحتكر غراسا
 مرقع الفارس لدار القاض شافع المذهب فامضاه في وجه ابيه المفرد بعد عزله فترافع الناظر الجريد
 مع الفارس لدى قاض حنفى فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة على العن الفاحش الذي اذاعه المقول الجريد

هل اقام بيته شرعية لدى قاض شرعي ان الاحتكار وقع بالعين الفاحش موجب لفساد اجارة شرعا
 تقبل بيته ويعمل بموجبها ويلزم المحكرا اجرة المثل في السنين الماضية ولا يمنع من ذلك الشفيع الصادر من
 المشافعة والمحتكر يكون تنفيذ الاول في غير وجه المحضم الشرعي والثاني كان العجز فاقامة البيته على العين
 الفاحش ام لا **اجاب** اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتعين للناس فيه لا يجوز وكل ذلك حكم الاجارة
 الفاسدة ويجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظر الموقف بالتسليم وعليه الفتوى وقد علمنا ان حكم الموقوف
 يقضي بالضم في غضب عقار الوقف وعصب منافعها ولذا اكل ما منافع الموقف فيما اختلف العلماء فيه ورجحوا
 بان شرط **الوقف** نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من المحضم الشرعي على المحضم الشرعي فان فقد هذا الشرط
 لم يكن حكما **قال** في الجواب بعد كلام طويل وبرهان الانصاف والتساوي الموافقة في زماننا الجيدة عن
 الدعاوى يعنى الصحيحة ليست حكما ورجحوا ايضا بان كما يصح الدفع ببيع دفع الرفع وكذا يصح دفع الرفع
 وما زاد على البيع ولو المختار وكما يصح قبل اقامة البيته ببيع بعدها كما يصح الرفع قبل الحكم ببيع بعد الحكم
 ورجح في جامع الفصولين بان المختار ان الدفع اذ ابرهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكنتا مستحقة
 بذلك فاذا امكن ذلك وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ريب في قبول في قبول بيته الموقوف الجديد بالعين
 الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالعين الفاحش الذي تابا به
 اقرار العلماء وشروط الواقفين وما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل الجارة عليه بالظلم والعدوان
 وذلك مما يفضى الرجحان ويرضى الشيطان وما شا اسكان وبه التوفيق وحله ذلك وان شاء الله **سئل** فيما
 اذ مات المحكر فتننا ولم ير له النكح على المكان المحكرا في وارثه ما عليه من المحكر هل يقوى على الفصد ولا يفسخ العقد
 ام لا **اجاب** اذا عرس او بنى في الارض المحكرا وكان المحكرا يدفع اجرة المثل لها قبل البناء او الفرض مضت
 مدة الاجارة فله ان يستقيمها باجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر ولو ابي الموقف عليه ان القلع ليس له ذلك
 وقد مر في ذلك كثير فطماننا واذ امانت المحكر او المحكرا فلو ثبته الا سبقا لظهور الوجه وهو عدم القايد في
 ذلك اذ لو قلع لا تخرج بالثمن منه ولو حصل ضرر مما انواع الفرض بان كان السنجر او وارثه مفلسا او يسرى
 المعاملة او متغلبا بحشي منه او غيره ذكر في انواع الفرض يجب ان لا يبيد الموقف عليه وفي قاض خان مرادة
 بذلك في مواضع شتى ولذلك في غير المكت المعثرة **سئل** في واقف وقف وقفا عاجزة بر وعين
 له عشرة انفار كل نفر باسمه وتوفي الواقف لارثته اربعه هل يجوز احد ان يديهم بغيرهم او يترك غيرهم
 معهم او يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف ام لا **اجاب** لا يجوز لحدان يفعل شيئا مخالفا لما شرطه الواقف
 اذ شرط الواقف كفض الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل من مخالفا لما شرطه فلا يسوغ فعله هذا

كالمثل في بيعه دفع الرفع
 كما يصح الدفع في البيع
 ودفع دفع الرفع وما زاد على
 بعد فاسد البيته بعد الحكم

9
 بغيره الفرض لا يقرب ان يكون
 متغلبا او يديهم

القضاء يستحق ان يكون
على ارض من ارضه

وقال بعض ذم التحقيق يعني ان يكون التثبيته في وجوب العمل ايضا من جهة ان النقص في الوقف على
اشباع شرطه لانه انما اوصى بملكه وقال **علا ونا قاطبة** ان قضا القاضى ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه
قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للرض وهو حكم لا دليل عليه سواء كان **قضا** او ظاهرا **وهذا**
من المسائل الظاهرة السنية **فلا حاجة** الى ذكر الكثرة المصروفة فانها كثيرة **واسلم** في جمل اراد ان
يجعل بيت شعر مسجدا ويقوم فيه مؤذنا او اماما جهلا اذا جعله مسجدا بنيتة ونصب فيه محرابا وكل مرة
قليلة ينقله من بقعة الى بقعة في ارض موات تجرى عليه احكام المسجد **وهل** يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من
بنى مسجدا **اجاب** لا يصير مسجدا فلا تجرى عليه احكام المسجد لانه ينقل ويجعل في مكان الى مكان
والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان **ومر** علما ونا قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجر فيه تعامل
لا يصح وهذا يكتفي في النقل بل قد مر جو ان المسجد المنخذ لصلاة الختان والعيد فيه خلاف هل يكون
له حكم المسجد لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التابيد وهذا منفق في بيت الشعر واما حصول ثواب
ما لم يتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه في اعمال البر ولا يعرف ذلك علم احكام المساجد فلا
ينبغي ان يمنع من هجره لاجل ذلك **واسلم** في ذى يد على محرد يدعيه ملكا ارتاع والده وانواله
ورثه عن فلانة بنت عمه عصبته **ويدعيه** ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة
واولادها وذرئتها ثم وقفه **وانتبه** بالوجه الشرعي وحكمه حكم شرعي فادعوه والبدان في جملة ذريتها وله
استحقاق في الوقف وان فلان ابن فلان لان وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمحرد دعواه **فلا**
ام لا له بقية بنية عادلة حركة **علا** ما عاه **اجاب** لا يعمل بمحرد دعواه مالم يتم بنية تشهد بنسب
معلوم يستحق به في الوقف **ومر** المعلوم المقتران شهادة غير العدل بالجماع لا تقتل **واسلم** في
حل وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنتين وماتت
الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم هذه عن ابن عمها هل مدخله في الوقف **اجاب** لا مدخله عالم
يثبت انه من اول الواقف وقد مر جو ابانه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده يعرف الى اولاده
واولاد اولاده ابدان تاسلوا ولا يعرف الى المقتران مادام واحد منهما قائما وان سفل لان اسم
الولاد يتناول الذكر بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يعرف الى النواقل تاسلوا
واسلم **اعلم** في ارض وقف كان لرجل فيها **اشجار** رزقون وعقب بعدها ناظر الوقف كل سنة
فيأخذ على كل شجرة قدر معلوم وقد قيلت تلك الاشجار ولم يبق بها الا بعض اشجار رزقون والناظر
يطلب ان يأخذ المقدار الذي كان يأخذ على عدد الاشجار التي قويت وبقي صاحب الكرد ان يمد **فلا**

ص
لا يصح وقف المنقل
الذي لا يجزئ له
تفصيل

ص
الحكم

عن ذلك وهو يتصرف في الأرض بما له من حق الانتفاع بسبب المزار المذكور بالزرع الشتوي واليسفي وعرف
اهل تلك الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضي بحصص معلومة في الخارج فله عليه اذا زرع تلك الحصة
المعروفة في مثلها او اجر المثل للارض ام العدا الذي كان يرفع حال وجوده **الواجب** اما اذا اخذ
على حسب عده ما كان في شجر الدوالي التي قد فئت فلو قايل به شرعا واما اخذ الحصة فان كان المتولى
دفعه لذكر تعيينت وليس له الا على وجه المراجعة واذا لم يكن دفعها لذكر فالمتولى بالموافق للجهة
انما هي اخذ الحصة انفع اخذها وان رأى اخذها من غير انفع اخذها وقد جوا بحجج ارض
الوقف مزارعة وفي قاضي خان ارض موقوفه في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف وبالثلث وفيها حاكم
في جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل في هذا المزرعة المزمعة بتدبيرهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء
المتولى وطلب حصة الوقف في الخارج قال بعضهم للمتولى ان ياخذ حصة الوقف في الخارج على عرف اهل
القرية لكون قاضي البلدة ان كان جعل المتولى متوليا قبل تقليد الحاكم وكان متوليا في جهة الواقف لا
تدخل تولية الحاكم في تقليد وان كان قاضي البلدة جعل المتولى متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج
الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا نفع اجازتها ويجعل وجودها كعدمها حتى يزرعها المستاجر بصيبر
كان المتولى دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية وكان للمتولى ان ياخذ ذلك في الخارج واسا علم
سئل فيما اذا استاجر زيد من متولى وقف ارض او ماء للوقف باجرة المثل واذا المتولى للمستاجر الفراس
في الارض والماء يسقى الفراس على شرط ان يكون نصف الفراس تبعا لارضه وماءه والنصف الثاني للفا
فتما ونشا الفراس وصار له غلال فاستجره المستاجر واستاجر في المتولى اجارة جديدة واذا زرع له الفراس
بما اراد واختار ووقف المستاجر حصة النصف في الفراس كولد له ولجبة البرهمنى على ذلك مدة
تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور متولى يستاجر منه ويمسك من الفراس باجرة
المثل بالنشا عن اس جديد بعد جديد ومستجد بعد مستجد كما عرو و زاد زودا فاحشاش في نصف عن اس
الوقف وفي الارض والماء فاجر المتولى فهل يسوغ للمتولى ان يوجر نصف الفراس وارض الوقف والماء
لغير ذى اليد ويلزمه الرجوع الفاحش عما جرت المثل ام لا **اجاب** كل من اجارة الولى وهي اجارة في زيد
على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي اجارة في غير فاسد اما الولى فلعده من مئة معلومة لها
وهو شرط فنى كما بينه رجل في رجل ارض مئة معلومة على ان يفرس المرفوع اليه بها غراسا على ان ما
حصل من الغراس والثم لا يكون بينهما اجارة انتهى ومثله في كثير من الكتب وقدرت بحججهم في ذلك في
فسادها بعد مئة وجه فسادهما بذلك انه ليس كادراك الثمار والحال هذه مئة معلومة كالأدفع غراسا

لم يتبع التمس على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تقسد ان لم يذكر او اما معلومة ولم تذكر المدعى في واقعة
الحال كما هو ظاهر في تحصيل السؤال واما الثانية فانها اجارة نصف المراس لا كل ثمرة وقد مر جوابان
اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تقصح لانها وقعت على استهلاك العين فقصدا كما استبحار
نقح لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع في بيئته في ذلك لا كتب المدعي بالخائنة
والتاثير خائنة وشرح الدرر ومخ العفان وغيرهما في المكتب ويتامل يظهر له ذلك واسلم علم **س** في رجل اجتمع
في بيع كتاب وقف ورجعة كاتب وكاينة وحجة قاض بها منازعة في استحقاق بعت بنت ابن الواقف مع ابن
ابن ابن الواقف **ص** اوقف الكتاب وقف على ولد في بعد على اولاده وعلى اولاده واولاده واولاده المذكور دون
الوثاق **ص** اوقف الرجعة وقف على نفسه ثم اولاده واولاده واولاده واولاده واولاده واولاده واولاده في
الحجة بعد بيان الدعوى في وكلاهما ان الوثاق ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تنزيرة كاتب
الوكاينة التي صورتها ووقف على نفسه ثم اولاده واولاده واولاده ذلك هو محذوف الواو وفيها فموجب
ذلك عرف الحاكم الوجه ان الوثاق ممنوعات في الوقف بسبب ما ذكره من العمل بحجاب الوقف بالرجعة
التي مكتوب بها واولاد الواو ام بتعريف القاض ومنعه لها بسبب الكتاب الدال عليه الرجعة المذكورة
التي محذوف منها الكاتب الواو في الحجة وهي مشتقة بحط كاتب الولاية ام العبرة في جميع ذلك بما
تقوم عليه البينة الشرعية كما يوجد هذه الكواعذ والخطوط المرقومة **اجاب** العبرة لما تقوم البينة
الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواعذ فاذا قامت البينة على كتاب الوقف وثبتت مضمونة بما يجب
الحكم بمنع بنت ابن الواقف بشرطه المذكور ولكن لو قامت البينة على ما في التذكرة المنصو
في الحجة السابقة الواو لكونه فيها لا زما يتخلف الاستحقاق بعده واما مع الواو التي اصلها
العطف الذي الاصل فيه المعاينة لو ثبت بالبينة وحكم به حولا حاكم يراه نفذا وبعده نفذ
اذ انقضت شروط الحكم بصيرورة في حادته شرعية واد الرقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى
مخرج النظر الى المدعى والمدعى عليه كما يرجع في التقاضي بالحكمة فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه
واسلم علم **س** في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلى ابني اخيه ثم بعد كل منهم على اولاده
ثم من بعدهم على اولاده هم ثم على اولاده اولاده هم ثم على اولاده اولاده هم وسلم وعقبهم
وبعدهم ليرد لا ينقطع مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن ابن اسمه عوض مات
ابو في حياة جد وعز ان اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات ابو في حياة جد طه
المذكور ثم مات حسن المذبذ عن غير ولد وانفذ عوضه فخذوا منسوبه الى محمد ابن الواقف ثم مات موسى

عن ابيه حسن وكريم ثم مات علي بن ابيه حسين وخليل فمات خليل عن علي وشمس الدين ومحي الدين ثم
مات حسين عن ابيه محمد وعبد الباق وعن ابن ابن اسمعيل الدين مات ابو في حياة جده ثم مات محمد
هذا عن ابيه مصطفى وحسين ثم مات ابو الجرح عن نور الدين فالمرحوم الكان في نسل الواقف حسن وكريم
ابناء موسى ابن الواقف ونور الدين ابن ابي الجرح ابن الواقف ومحمود ابن ابن الواقف وعلم وشمس الدين
ومحي الدين ابنا ابن الواقف وعبد الباق ابن الواقف ومصطفى وحسن ابنا ابن الواقف وعلم وشمس الدين
ومحي الدين ابن ابن الواقف فليكن بقية ريع الوقف **اجاب** يقسم بعد كل على اولاده فية على عوص
ابن ابن الواقف ريعه ويخصه في عيزان يشتركه احد من اولاد اخيه امير الثلاثة ويعطى حسن
وكريم ابنا موسى ابن الواقف ريع ابيهما بدينهما سوية ويعطى نور الدين ابن ابي الجرح ابن الواقف ريع ابيه فيستقل به
ويعطى علم وشمس الدين ومحي الدين وعبد الباق ابنا ابن الواقف ريع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر
رؤسهم ويحجبون في الدين ومصطفى وحسن ابنا ابن الواقف لنزول التتبع عن ذكرناه من على
ومن ذكرناه معه من اهل الرتبة التي هي اعلاهم في درجتهم والعلية فيما ذكرناه في الحكم ما خرج به المصليون من
ان كلمة كل للاصطاح على سبيل الافراد فاعتبر كل من الاربعة كان ليس معه غيره في اولاده فراخوة ادة كلمة كل اذا
دخلت على المنكر او جنت عموم افراده بخلاف كلمة الجميع فانها توجب عموم الاجتماع دون الافراد وهي مسألة
كل فرد حل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك حرف الكل واحدة الاربعة بنين
لو اده يستقل به الواحد والثنان فان زيد يقع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولاده لقوله
ثم من بعدهم على اولادهم ثم فيجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراطه في نصيب موات اولاد
والدم في ذلك ظاهر بين لا غير عليه واسلم **سئل** في امرأة اسقطت حقا من وقف شرط المذنب وهي من اهل البيت
ام لا **اجاب** لا يصح اسقاطها قال في الكافية في كتاب الشهادة اما الوقف على المذنب في كان في غير اوصاف المذنب
يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل باطلا فانه لو قال ابطلت حقا كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك ان يهدى
في وقف المذنبه فكيف في الوقف على الذنبه المستحقين بشرط الواقف من غير وقف على تمييز الحكم وقد روى
بان شرط الواقف كفض الشارع فاشبه الورث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة
كلام يجب ان يحذر واسلم **سئل** في وقف وقفه واقفه على نفسه عند حياته ثم على اولاده المذكور والذوات
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم المذكور ثم على اولادها ما عاشوا وان الذنبي
من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرطله والحاجه وادانز وحت سقط حقا من الوقف بغير الحال على ذلك ابد
الذنين الحان يرث اسلافهم ومو جبر الوارثين وجعل حق على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم

مطلوب
في كلمة كل والجمع
سواء بين كل والجمع

ثم شرط شرطاً منها ان يبدا بجماعة وما فصل يعرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه مات اولاد
الذكور جميعاً ونفى اولادهم ولبت في صلبه او بنت له ارمله محتاجة فكيف تصرف غلته وهكذا اطلق
الواقف الوقف ولم يعينه للمسكني او الاستغلال كيف يكون **احال اجاب** اما الفرق الذي لعنة فهي
باسرها لا بنه للترتيب المستفاد ثم ولم يستثن بقوله عز ان فرمات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه
يعم فلا شيء اولاد البنين مع ولد الصلب فكذا كان **واضح** في قوله ثم علم اولادوه براد برجنس
الاولاد لا حقيقة الجمع اذا الواحد يفرد به اذا انفرد فتكون العلة كلها لها لانها فراد اولادوه لصلبه
وهم فراد اولاد اولادهم فنجبتهم بعلود رجنس عليهم كما هو ظاهر ادعبار عليه ولا نوقف فيه واما ما يكون
اذا وقف ولم ينس على السكني والادستغلال فالمرح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو
على ادستغلال السكني **قال** في النظر الوهبانية ومن وقف دار عليه فله سوا حجر والسكني بالانفراد
قال شاحه ابن السفحة مسألة البني من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهم هما
ايرامانا سألوا فارادوا السكني ليس لها حق في السكني لان حقها في العلة انتهى وفي الخاتمة دار موقوفة
قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله واستدل في ذلك
بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكني لما جازت الاجارة للموقوف لان يكون
مستأجرا سكني ارله حق السكني وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكني الدار غير له الجني
انتهى فتحصل ذلك ان جميع العلة تصرف على الدرمله المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق اولاد
الاولاد ما دام امتحنية واسد اعلم **سئل** في وقف وقفا وفرضه لشخص ونوف الواقف ثم الناظر بعد ان
اوصى اليه بالظاهر هل يكون له الناظر المذكور اخوة من عينه ام لا وهل على تقدير عدم الوصية هل يجوز نصب
الناظر جنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف واقرنايه ام لا **اجاب** قال في التا تاريخية نقلنا عن الراجحية
وان مات القيم بعد مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيته بمنزلة انتهى ومثله في البرازية
وفي الجواز اذ مات المتولى المشروط له بعد الواقف فان القاضي يصب غيره وشرط في المجتبى الا يكون
المتولى اوصى به الرجل عند موته فان كان اوصى لا يصب القاضي انتهى ومثله في كثير من الكتب حتى قال في
الظهيرية والخاتمة وغيرها والعبارة للخاتمة ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات
هذا المتولى ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط انتهى والعقيدة بهم من هذه العبارة الاليفية في نبات
الولاية لوصي الناظر المذكور اذا تنصب على جواز الشرط لدفع قهرهم بطلوا عليه بعد الجواز كما يريد من
الكثير من معاشرة تقابيس ابار عبا انتمارة مثلا ذلك يقال في مثل المسائل التي كثرت نقلها وورثها

سأله

لا يجعل الناظر الاجتهاد
يوجب في الوقف اقل من
الواجب

بديهم حتى كأنها مفترقة في علم كل فقيه فيستغنى عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذا المسئلة
كذلك فان كتب المذهب طائفة بها كما هي طائفة بمسئلة تولية ولد الوافق واهل بيته فانهم صرحوا قاطبة
بانه لا يجعل الناظر في الوجان مادام يوجد من ولد الوافق واهل بيته من يصلح فان اقام اجنبيا لعدم
صلاحية احد من اقربا، الوافق ثم صار من اولاد من يصلح من فروع ابيه واسلم **مسألة** في اموال موفقة مع حاكون
ملاصقة لها استاجر الحاكون رجلا اجارة طويلة معنى غالبها فاستبدلت الدار والحاكون بدرا اخرى في بلدة
اخرى استبدلها شرعيا لذي نايب الشرع الشريف فادعى مستاجر الحاكون على مستبدل الدار للحاكون فساد
الاستبدال هل يقصح دعواه الفساد مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستغنى له ام لا تقصح دعواه فساد
الاستبدال والحكم في اجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتخاذ
البلدة بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة ام لا **اجاب** لا تقصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كون
مستاجر الحاكون المذكور لانه لا حوله في نفس الدار لا رتبة ولا منفعة انا حقه على تقدير صحة اجارة
في منفعة الحاكون فقط فليقصح دعواه الفساد في الاستبدال الدار ولو اجنبيا عنها وعلى تقدير ان الدار
والحاكون معا في اجارة لا يملك فسخ البيع قال في الثانية ولو اخرج غيره ثم باع غيره لا يفسخ بيعة في حق
المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى وقال بعد قيل
الكلام على اجارة الطويلة الاجراء اباغ المستاجر فارد المستاجر ان يفسخ معه اختلفت الروايات
فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى وهذا لو قدر بان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يملك في
الحاكون لا غير اجارة الحاكون لا يوثق الفساد في الدار من جمع بين ملك ووقف وليست في قبيل
الجمع بين المولى والعبد كما هو ظاهر فان يقر ودعوى فساد الاستبدال لا تكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي
والمستاجر لا حوله في الدار يدعيه ولا نظره ولا ملكه منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال
في الدار ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في اجارة الطويلة في الاوقاف في من المسائل المشهورة
ومر جملة من خصم عليها صاحب جواهر الفتاوى **قال** في الباب الاول من كتاب اجارة رجلا اجر صنيفة ثلاثين
سنة وكتب في الصلح انه اجر ثلاثين عقدا لكل عقدا عقيب الاخر والصنيفة وقف فانه لا تقصح اجارة هكذا
ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف في المشايخ وقول الهدواني واختار الفقيه ابو الليث انه
لا تقصح اجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى انتهى يعني من عوى المالك فيها خصوصا في هذا
الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس من القاضى الامام ملك الملوك ابو العلاء القاضى **مسألة** في اجارة
الطويلة في الوقف قال انتى بطلان اجارة معشر من روة الفقهاء قطعا لا ريبا وبذلك انتهى المذاهب بحسبة

كذا لو كان ما امر ظلما **تم** **ق** المختار انه لا يصح واقى جماعة من الفقهاء بطلان الوجارة وانا
 افق كذلك واما اشتراط اتحاد البلدة فلا قابل به ويصح كلام هلال والحضاف وفاضلان وغيرهم بخلاف
 في اي بلد نشأ حيث كان الكثر غلة وبعد عن احوال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في صقع احسن وقولهم انما
 يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المحلوكة جزاء المحلة الموقوفة فتعني الاحسنة والحجزية
 فيما هو المقصود للواقف من تحصيل العلة ودوام المنفعة التي تترجم عليهم المسئلة باحتمال الخراب في
 ادون المحلطين لقله الرغبات فيها فكيف يقاس بالبلدان اللذان لا يحتمل ان الخراب على المحلطين اليقين احد
 لقله الرغبة **تم** تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كهم وغيرها وعليه ان تتامل في قوله
 او تكون المحلة المحلوكة جزاء الموقوفة **تم** ما يبرح في انه اذا كانت المحلوكة جزاء الموقوفة فالاستبدال
 جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال والاعلمة في الوقف من واد الكلام
 وذلك غير مقبول واسلم **س** في ارض موقوفة على ذرية شخص ما داموا ثم بعد ذلك جرت بر لا تقطع وبها
 شجر زيتون قديم نصفه المستحق الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم التمرد عليه فادى بعض الجماعة للملك
 في المرض فقد حصته في الشجر وانكر الوقف في المرض وطالب المستحقين للوقف بل حصار كتاب الوقف
 فاعذر واهل يتوقف بثبوت وقف المرض على احضار ام لا يتوقف الا على البينة الشرعية ويكفي في ذلك
 قول المشاهد اشهد انما وقف واطلق او قال بعد ان شهد به لم اعين الوقف لكن اشهد عندى او اخبرني في
 انقرب وهل تشتراط تسمية الواقف ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف المرض بوجه الشرع يحكم في
 ارضه بشجره بكل ما هو النفع للوقف فقلع او ابقا ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يد احد
 على حصته متساعفة في الشجر يمنع اقراره دعوى اطر الوقف ووقف المرض المذكورة **ام لا اجاب** لا يتوقف
 ثبوت الوقف على احضار كاتب لان حجج الشرع الشريف ثلاث البينة او الافرار او النكول وكذب الوقف انما
 هو كاذبه خط ومولا يعتمد عليه ولا يعارض كما مر به كين من علمائنا والعبرة في ذلك البينة الشرعية وفي
 الوقف يسوغ للمشاهد ان يشهد بالسمع ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم اعين الوقف ولكن
 اشهد عندى او اخبرني به من اقبوه **تم** اشتراط تسمية الواقف خلاف بيننا مشهور وقد ذكر
 في جامع الفصولين ارض المعدد ينبغي ان تقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى
 عليه ظالم فادى على المتولى ان وقف على كذا مشهور وشهدا كذا في المختار انه يجوز ان يقر عا وانا بان
 يفتى بالزمان في عصب عمار الوقف وعصبها نفعه ولكن اكل ما هو النفع للوقف فيما اختلفت العلماء فيه
 هكذا مر في الحاوي القدسي واقر احد المستحقين بوضع يد رجل على حصته وشجره لا يمنع المقر نفسه اذا

في المشاهدة ان يشهد
 بسيد في المشاهدة ان يشهد
 في الوقف بالسمع فانهم
 لا بأس في قولهم ان يشهد
 المشاهدة خلاف ان يشهد

كان موافقاً للملك على الوقف فدعى الوقف اذ اليد متنوعة اليرثوق ويرعدوان وبنو الحق متنوعة الى
 يد جارية واعاق ووديعة وملك فلا تلغ القر بنفسه فكيف تمنع غير هذا المنع بيهي البطان وليست فيه
 ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقبول واليه فذعوا ونذب العلماء والابر
 الفخري وكلواه كرهه ما لموعده مسؤولة قد تظاهرت ونظاهرة عليه النقول فلاحاجة الى الاسهاب
 وكثرة الاطناب والله اعلم **سلسل** في واقف وقف وقفاً على زوجة زاهدة بنت مراد وعلا تاجه على ابن احمد
 سوية بينهما ثم بعدهما على اولادها واولاد اولادها ونسلها وعقبها وقربتها ابداناً ما عاشوا واما
 ما بقوا ثم بعد انقراض نسلها وذريتها يكون ذلك على مصالح الصفة المشرفة في المسجد القضي الشريف
 ماتت الزوجة المذكورة لا عز ولد لها يرضى بها لمصلحة الصفة الشريفة **الاجاب** لا يرضى بغيرها الى
 الصفة الشريفة لان العرف لها مشروط بانقراض نسلها وله وجود هذا الشرط فلذلك لا تمنع والحال ان ذلك
 صرف للتابع وذريته كما سمي اذا كانوا اقربا له اقرب الالغرضه واسلم **سلسل** في مشق فيما اذا نشأ واقف
 وقفه على نفسه مدة حيواته ثم في بعض يعو ذلك وقفاً على اولاده لصلة الموجودين في منزلهم محمد زين
 العابد بن صلاح الدين يوسف وامه هانئ بدينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وظرف مسجد
 للواقف المشارلية من اولاد الذكور والذوات بدينهم على الفريضة الشرعية يستقل الواحد منهم عند
 افراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يحرق ذلك على مرتبة حياتهم غير يراهم ذلك ثم بعد اولاد
 الواقف المشارلية يعو ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة دون الذوات ثم على اولادهم لذكرهم على اولاد
 اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم نظراً لذكرهم على النسل وان سفلوا منهم على الشرط
 والترتيب المذكور على انه في توفيه منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا منهم على الشرط
 نسل واعقبه عاد نصيبه من ذلك ولد اولاد اولاد نسله وعقبه **وامت** منهم غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
 ولا عقبه عاد نصيبه من ذلك من موعدة ووجهه وذو طبقته من اهل الوقف **وامت** منهم قبل استحقاقه
 لشي من منافع الوقف المذكور وترد اولاد اولاد اولادهم او اسفل ذلك استحق ذلك المترك ما كان يستحقه
 المتوفى ان لو كان حياً وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم
 والنسليم واعقائهم يعو ذلك وقفاً على من يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والوقف عليهم
 بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد البنات واولاد اولادهم
 وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعو ذلك وقفاً على من يوجد من اولاد الرجوع الفاضل الى الدين محمد ابن الرجوع
 الحق اجازين الدين عبد القادر ابن فريوات سبط والد الواقف المشارلية ومن اولاد اولادهم وذريته

ونسلمه وعقبه عليهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المبرر اعلاه وبعد الوفاة على جهة متصله فانقرض
 اواراد دال المذكور وآل الوقف الى اواراد البنات ثم انخر في بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف
 الوارثية وله الدين بسط والد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة ذرية وله الدين المذكور بعضهم
 اهل طبقة ثم بعض **فهل يستحق** الوقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلى اعلاه بقوله
 الواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اواراد اهل الطبقة العليا شيئا مع وجود اهل
 الطبقة حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه بل قال على الترتيب المعين اعلاه **فقط اجاب**
 جميع ما روي في اواراد الواقف من حجب اوصاله دون فرع عينه يراعى في اواراد المرحوم انما هي في الدين
 كون ذلك اخل في مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط **وهذا** ما يدعيه العقل لم تنه في ذلك
 على استواء الحكم الفريضة وترتيبه شرط فاوقلت شرطه **اي** الواقف الترتيب حيث يخصصه
 فلا يستحق احد من اواراد الطبقة العليا شيئا مع اوصاله لان استحقاقهم ذلك مرتبة على منتهى درجات
 منتهى كان نصيبه لولده او لولده وله ولا يجزى لغيره **وقد** مات لا عز ولد نصيبه لمنه في درجته ثم نقص
 القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لان اقرض الى العدل
 والى بعد عن التقاوت الفاحشة في الفضل فانهم واسلام **وسلام** فيما اذا كانت مدرسة لهم امدت
 ومعد وغير ذلك ولها اوقاف مستغفقات وغيرها **فمما** ذكره ارباب السالكين فيها فذهب زيد نظيرها
 في حكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطاء اواراد من زيد غير واقع
 موقعه وللمزمنة اوجه في جميع ما مضى **واذا** انجب بنات يكون غير محترم ام **لا اجاب** لا يكون واقفا موقعه
 مع المتولى الخاص **فقد** ذكر العلماء في القواعد التي تنفر عن غيرها في الفروع والفتاوى والولاية الخاصة اقوى
 في الولاية العامة وهو فرع عليها في الاشياء والنظائر فروعها مجتمعا ما هو صريح في المسئلة قايلا وعلى
 هذا لا يملك القاضي التقاضي في الوقف مع وجود ناظم ولو منصوصا في قبلة وفي البحر في اثناء شرح للمكنز
 في قوله وان جعل الواقف عظمة الوقف لنفسه ولاية القاضي متناخره في المشروط له وعن وصيه وفيه وفي
 الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والواقف حي فالرأى في نصب قائم الى الواقف الا القاضي فان كان
 الواقف ميتا فوصيه او له في القاضي وفيه شرط في المحجبي لصحة نصب القاضي ان لا يكون المتولى اوصى به
 الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي وفيه نقلا عن التاخرية الموقفا اذا كان على
 ارباب معلومين محجبي عدوم اذا انصبا متوليا برون استطلاع راجح القاضي يصح اذا كانوا من
 اهل الصلاح ثم نقل عنها قايلا عن اهل المسجدا اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى

العليان

الواقف

انما كان الواقف على ان يبيع ويشتري
 ويشترى من غيره من اهل الصلوة
 ويشترى من غيره من اهل الصلوة
 ويشترى من غيره من اهل الصلوة

ذلك بانها تفهم المشايخ المتأخرين واستاذنا افضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا الفاضل في زماننا
 عرف فطعم القضاة في اموال الوقاف انتهى واقول **س** لم يرد نظر المتأخرين النظر الصحيح ونحن
 متأخرو المتأخرين وقد نظرنا فطعم ما هو خارج عن الحد وموجب للبعد عن استنطاق الطرد والصد ومن
 المخرور وفي غالب الكتب مسطر ان من افع الوقف يقضي بالهستهلاك فيلحق ساكن الدار المنكورة اجرة المثل
 لسكنه ويهدم ما بنى بها ويرفع لولده ويرى وان اضر فقد صنع ماله ليلتزم به الا حلاصه بالهدام وفي بعض
 الكتب المناظر فملكه باقل القيمتين من زكاة وغيره من مال الوقف صرح به في الاشياء والنظائر وكثير في الكتب
 المعتمدة واسمها **س** في وقف مشروط فيه ان مات عن ولد او ولد له واسفل منه فقصده له بعد
 ان مرتب بين الطبقات قبل اذ مات واحدة المستحقين للوقف ذكر ان او اتى عن ولد قبل انتفاض
 القسمة بالقرض ورجحه يورثه فقصده لولده ام لا **اجاب** نعم يعرف نصيب وراثته ويكون قوله على
 ان مات عن ولد الخ محضما لقوله الطبقة العليا في السلف في حق الوصل فله كمن عن غيره يعطى
 نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويسمى الحال لذلك المان تنقض الطبقة الاولى ما سها فتنتقض
 القسمة وتقسيم العلة بين اهل الطبقة الثانية ومات عن اهلها عرولها تنقل نصيبه اليه لان تنقض
 وهكذا يفعل في كل بطن كما مر في محله واسمها **س** في رجل التزم بجهة وقف بعمارة واجرا حطامه
 المشروط وايصال علوفات مرتزقة وجميع لوازمه بملف معلوم وان احتاج الى زيادة عند يده من ماله
 متبرعا هل يصح ام لا يصح وهل اذا عصب الغاصب شي من مال الوقف الذي تحتيد ويكسر متوليه بضمه الوكيل
 ام يذهب على الوقف كيف الحال **اجاب** لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجتناب خارج عن الشرع الواضح المشهور
 ولا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرطه على نفسه اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فينزل على
 عكسه وما وقع عليه غضب الغاصب حال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لا يجدر لفرعه عنه من بسبب
 والمطالب به هو الغاصب تعسفت نفسه الفاجر فان اذاه في الدين والاطول به في الاجرة والاعلم
س في وقف اهل مات احد مستحقه عراخ وارتبت ادعي ابن البنت ان استحقاق الموتى انقل اليه
 فهل له ذلك ام لا **اجاب** ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى عرفا بالسجل وهو في ايديهم اتبع
 ما فيه استحسانا اذ اتنازع اهله فيه والشرط له المعروفه حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف
 كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبقه جضا لا القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا طم له به
 فاعلم ذلك فان ثبت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموضوع فاذا ذكر ان حصته جرد لامة تنقل اليه ظهورا
 بينا او لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك اوله فله عادة القوام ولكن اقام بنية على عمارة الشرعي

يسجد في السجل الذي
 يسجد القضاة استحقاقا
 ولا ينظر الى العمود
 حاله الوقف فيما سبق

يوجبها الشرع حكمه به وان لم يوجد شيء من ذلك لا يحكم له به مجرد عواه وتلاصله اذ اوجد شرط الواقف فلا يسبيل
 الى مخالفة واد افتد عمل بالاستفاضة والادستيمارات العاديه المستمرة فمن تادم الزمان الا هذا الخوان
 واد لم يوجد شيء من ذلك فماد عني شيئا فعليه ان يشبه بالبرهان واسلم على **س** في وقف بايدي جماعة لتفوق الما بهي
 واد اوه من اجد ادهم وعليه عشر بما في بيت المال هل لو كيل بيت المال اجارة مع وجود المنكلمين عليه في اهله
 بسبب ان عليه عشر ام لا وهل يكفون الواهية تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد كما نخرج **اجاب** ليس لو كيل
 بيت المال اجارة وكونه عليه عشر لا يجوز لو كيل بيت المال اجارة كون علما ناصواعا وحيوه العشر والرافعي
 الموقوفه والعشر مجراه عجرى الصدقة وليس لو اخذ الصدقة الحارة وهذا مما لا يرتاب فيه ذور والادب
 ولا يكفون **الابنية** تشهد لهم بالوقف اذ اليد افضى ما يستدل به ولذا الواو عى ذواليد الملك كان القبول
 قوله بلا بنية فلذا يقبل اقراره بان ما في يد وقف على جهة لدا وما حواه به انه لا يجوز للمسلطان ان يكلف
 الناس الحاشيات ما بايديهم بالبنية فان اليد مجرد ها كافيته وهذا ايضا ظاهر كالمعروفة فيه والله اعلم **س** في قوله
 متولى كانت كل منهما مقر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا عرف المتولى شيئا على الوارث الواقف
 او قبض شيئا **الاجابة** ان يكون معرفة الكاتب ام لا واذ اقلتم لا فما فائدة الكاتب واذ اقلتم نعم فمعنى قوله
 القول قول المتولى فيما عرفه وقبضه **اجاب** لا يجب ان يكون ذلك معرفة الكاتب اذ شرط الواقف
 ان المتولى لا يفعل ذلك بمعرفة اذ عمل هذا غير عمل هذا **فعل** المتولى الاموال والديون والعقود
 وقبض المال ونحو ذلك **فعمل** الكاتب الضبط بالحكاية لا غير هكذا حواه به وهو فائدة تصيب الكاتب
 فاذا استقل المتولى بالتعرف يمكن الكاتب الضبط بالحكاية باملية او بغير ذلك فمطرق الوصول الى
 معرفة كالمظاهر **فقد** بعض المتأخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتنا به لكونه حلقا ظاهر
 الرواية ومخالفة ظاهر الرواية ليس من ههنا معاشر الخفيفة واسلم على **س** في وقف صورة وقف على
 نفسه ثم فرحل على ولده محمد واخيه صالح وعلم سيجب له من الذكور والذوات على الفرض الشرعية
 ثم على اولاد الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم بطن وطبقة بعد طبقة العليا
 تحت السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم من غير ولد ولا ولد وان سفل كان نصيبه لم يفرغ درجته
 من الموقوف عليهم ولم يتصرف لذكر من مات عن ولد او ولد ولد مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صالح
 الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد له صالح الدين هل يصلح الدين مع عمه استحقاق
 ام لا **اجاب** لا استحقاق لصالح الدين مع عمه ولو قدر انه قدم في الوقف بان من مات من
 الموقوف عليهم غر ولد او ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صح به ولد شيخنا ابن الدين

لا يجوز للمسلطان ان يكلف الناس
 الحاشيات ما بايديهم بالبنية

ما خالف ظاهر الرواية
 ليس من ههنا معاشر الخفيفة

في فتاواه والتشخيص **يبين** ايضا في فتاواه وفي المسئلة بين العلماء معتدك عظيمه واضطراب
 طويل مبنى على ان المراد بالضميمة ايعم الحاصل بالفعل والمعلوم بالوقوف فكيف مع علم النقص في كثر فرجات
 عن ولدا وولد ولد الحاصل ان محمدا يختص بالاشتقاق ولا شيء لابن اخيه صلاح الدين مادام
 علمه موجوده او الحال هذه واسم علم **سلسل** في رجل وقف وقفا على اولاده الموجهين وسماههم بالذكر مثل حظ
 الخبيثين على ان فرجات في الذكور عن ولد او ولد ولد فضيله وفرجات عن غير ولد او ولد ولد فضيله
 لمنه ودرجته في الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم وثقوا فانفقوا فهو على اقرب عصبته فاذا انفقوا
 فعلى جهة من عينها مات وانحصر الوقف في ابنه ذيب وجلال مات جلال عن ابنه عبد النبي ورمضان
 مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن اخيه عبد النبي وابن ابن اخيه جلال
 ثم مات عبد النبي عن ابن يسمي ابراهيم ولا هما في درجة واحدة فكيف يقسم ربع الوقف عليهما **الجواب**
 يقسم ربع الوقف عليهما ايضا فاذا هذا النصفه والاخر نصفه لستوا يهما في الدرجه وقدره الخلف
 في واقفائه في مثله بذلك حيث قال فاذا انقضت البطن اعدنا تقضينا القسمة وجعلناها على عده
 البطن الثاني ولم يعمل بشرط انتقال نصيبه الاولان هنا وقد حقق الصلحة الشيخ على المقدسي
 شيئا ذلك ودرجته في ذلك فالجزم تقضيه في صوت الواو وحده بصورة ثم بانه لا يوجد اختلاف
 الحكم **واقف** والغرض بجمع مخصوصا ولا شك ان غرضه التساوي في ربع الوقف عند تساوي
 الدرجه ولا غرض له في اعطائه واحده المتساويين ربعا واعطاه الاخر ثلاثة ارباع بل هو بعيد
 ان يحظر بياله في قوله **واسم علم سلسل** في ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف في شرطه
 السكن في قاعة معينة تساوي اجزئها نحو اج ثلاثة قرش استقل الناظر منها الاداء لوقف
 تساوي اجزئها نحو اج خمسة وعشرين قرشا او سكن ولان فعد بها بلية فهل له ذلك ام لا واذا
 قلتم لا فهل يلزمه اجر المثل او يلزم ولد او لا يلزمها **الجواب** نعم يلزمه اجر المثل لشك الدار التي
 سكنها والحال هذه كما جوابه في احد شرطي الوقف والجبني واطلقوه في سكني الموقوف في نعم
 الناظر والشريك والجبني بل والواقف بعد التسليم لغير حججهما بانه بعد كاد جبني والفرع الشاهدة
 في ذلك كثيرة ولا يلزم ولد شي لانها على المنوع لا على التابع كما فرج به في عمله واسم علم **سلسل** في وقف
 اهل من جملته اماكن معدة لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عند البعض اماكن التي بها
 احد الموقوف عليهم وحصصه وفتح به كواجره بيتا له يدين في زمان الواقف وجدوا وموصيات
 للراعيه وغيرهما مما ليس ضروريا فهل يجمع بتمامه على الوقف ام ليس له الرجوع وهذا اذا كان

الوقف بغير تخصص

اجزئها على التتابع

بشرط بيان اسم الواقف في الرجوع الى المصلحة

عرف ذلك من مال الوقف بضمه ام لا **اجاب** ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا كان العرف
 في مال الوقف ضمته واسم **اسلم** في محدود بيد رجل تلقاه ولدن عنه ومات واختلف ورثة منهم
 في قول هو ملك الوارث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة برضا الحكم **اجاب** زاد على انه وقف فضمه
 وقف ومزاد على الملك فضمه ملك يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف فثبتت شرها
 الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في التنا تاريخية وغيرها واسم **اسلم** في اشتراط بيان اسم
 الواقف في الدعوى والشهادة **اجاب** الصحيح انه يشترط مطلقا قريبا كان او حديثا كما مرح به
 الامام فخر الدين واسم **اسلم** فيما لو وقف زيد اراو شرط سكنه على بنات بلر وجعل اخر لجهة بنت
 وكتب بذلك صد شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الايمان يسكن معا هل ينزل السكنى
 على الأفراد وليس لاحد من الامتناع عن المهايأة وهل اذا سكنت احدها من معلومة فلا حرج
 السكن نظيرة لذكر حيث تقدر سكنها من **اجاب** ليس لواحد منهن الا خصاص بالسكن دون
 غيرها بل حقن في ذلك على التساوي فيسكن في الدار كل من فان انفق على المهايأة فيها جاز او تسكن
 كل واحدة بقدر ما يتحجرها فيها بلا مهايأة كما افاده في الحاد صد والبرازية والتاريخية وغيرها وتقدر
 سكنها من معا غير مسلم وقد تقر ان فله السكنى ليس له الاستقلال وبه الا استقلال ليس له السكنى
 على الصحيح والمهايأة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تحجز قسمة الوقف على وجه الحجر وان كانت
 قسمة حفظ وعمارة فبه علم ان ليس تلا حرجي السكنى نظير ما سكنت احدها **ق** في فتح القدير
 بعد ان ذكر في الفروع الكثير **وم** هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجز الا من مضافا اليه لا يستوجب
 اخذ حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بالزوج او زوج ان كان
 كصدمه في ذلك والترك المتبني وخرج او جلسوا معا كل في بقعة له جنب الاخر وقد ذكر في القينة
 وغيرها ان المهايأة انما تكون بعد الخضومة فنحن بعد ان حققنا وحررنا اجاز المهايأة في الوقف
 بانقاف الواقف عليهم كما مر في كلام الاسعاف وحمل ما في اوقاف الحضاف على قسمة التملك كما يكون
 فيما يستقبل لا فيما مضى فقدر ولا تغر بما وقع في بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك واسم **اسلم** فيما
 اذا وقف على نفسه ثم غلظ في جدم اولاده عند موته ثم ذكر شرطا ومات الواقف عن بنت بنت
 لصلبه وعن بنتي اب مات حال حيوتها هل لها استحقاق في الوقف ام لا **اجاب** لا استحقاق لهما
 في الوقف لا خصاصه باولاده الموجهين عند موته واولاده وهم ليسا لذكر واسم **اسلم**
 في وقف على زينة حرج منه طايفة فاستدان ناطق مبلغا وعمر به للوقف لعدم ما يعرف في

واقف

ثم بلغ كذا

العامة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليؤدى الدين المذكور قبل بيعه غير صحيح
 وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بان يثبت عليه نفسه **اجاب** الاصح في المذهب انه اذا لم
 يشترط الواقف الاستدانة للمنفعة لاجل العاقبة وقت الحاجة ولم ياذن القاضي بها وقتها كانت
 الدين اعليه ولا يملك قضاءه في غلة الوقف فضلا عن عينه والجماع معقد على انه لا يستقيم
 ايجاب دين يحنث على الفقراء في مال ليس لهم ورثة الوقف ليست للفقراء بيعه غير صحيح ولو
 باق على الوقفية ولا يلزم الواقف على الوقف بل على الناظر نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله وينبدا
 من غلة بعارته واسلم **س** في صورة كتاب وقف قرية مكتوب باحد وجه حول تلك القرية اراضى
 ترى متعددة بابدى فلا جها في قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد اهل الوقف المذكور بل هو ليق المالك
 يقطعها السلطان للبيمارية نظير عطايه في بيت المال هل يعقد على جها ويقضى به للوقف وترفع
 ايدى البيمارية والعلاجين عنها بحمد هافر غير شهور تشهد على خصم شرعى من جهة بيت المال يصح سماع الذي
 عليه شرعا ام لا **اجاب** لا يعتمد على صورة المشروحة ولا يقضى بها شرعا بله شهود تشهد على خصم
 تصح الدعوى عليه شرعا لا زها مجرد خط ومولا يعتمد عليه ولا يعمل شرعا **ق** فالاشبه بعدان
 ذكر عدم الاعتماد على الخط ولا يعمل المكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة المامنين لوزن القاضي
 يقضى الابا بحد وهو البينة او القرار او الشكول كما في اقرار الحائنة انتهى ومنه في كبر فركت المذهب
 واسلم **س** في قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل تزارعها ان يقبضها قرية من امام
 او من اهل الوقف بال معلوم فيه غاية العين والعذر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا **اجاب**
 لا يصح ذلك والحال هن وكيف يصح مع كونه علا مخالفا لشرط الواقف ولحكم الشرع الشريف اذا لم تقاطع
 على محض الوقف باطله من اذن لقا نونه المينف وهذا كما لا توثق فيه ولا يتردد في بطلانه فيقيد
 واسلم **س** في شخص وقف فكية بشرط كل ذى وطيفة قدر معلوم الدرهم وغيرها هل ان
 يتناول في الوقف ان يرد ما عين له الواقف ام لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا له ام لا وهل اذا اعتاد اخذ
 ذلك من سنين على الوجه المذكور ومنه هذه العادة صار حقه مستحقا بطيب له ام لا وهل اذا
 ائتم الى السلطان فقصره شئ زائد عما شرطه الواقف مجمل لتناوله ويطلب تعيين الواقف ام لا وهل
 العوائد المخالفة للشرع الشريف باطله لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظائف في الوقف
 ام لا يجوز وهل يضمن المتناولها جميع ما تناوله زايده عن حقه الذي شرط له الواقف ام لا **اجاب**
 لا يجزى لصاحب وطيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا اخرجت بغير حق مخالفة

الوقف بالكلية
الوقف بالكلية

الشرط واقعه ولا يطيب بصبر ومرة عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا يحل له السرقة بانتحاده لها عادة وقد
 صرحوا بان في الحكم بالطل الكفر بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناوله وما ليس له شرعا بازيائه خلاف
 الواقع المختلف لما هو في الشرع الموجب له بطل شرط الواقف ولمصادمة المصومين وطاعة بانسد
 ليس له حران يفرز وطبيعة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يجعل للمقر الاجزاء النظر على الوقف
 لشدة احتياجه اليه وليس احد ان يفرز ما للمسجد بغير شرط الواقف في جميعه في الدسياه والتظاير
 في القاعة الخامسة تغلا غير النجيق والولواجية وغيرهما بان الفاضل اذ اقر فرشا للمسجد بغير
 شرط الواقف لم يجعل للقاضي ذلك ولا جعل للفرش تناوله شي في ذلك قال به علم حرمة احداث الوظائف
 بالوقف بالدولة لان المسجد مع احتياجه للفرش لا يجوز تقزيره لو كان استيجار فرشا بلا تقزير
 فقصر بغيره من الوظائف لا يحل بالدولة ثم قال سئل لو قرر يعني القاضي في وايض وقف سكن الواقف
 عن صرف فايضه هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التاريخانية ان فايض الوقف لا يعرف للمقر او انما
 يشترطه المتولى مستغلا وصرح في البرازية وبعده في الدرر والفرزانية لا يعرف فانصرف لوقف اخر
 احدث واقفها واحتلقت انتهى من المقر المعلوم ان في تناوله شي ليس له تناوله فهو مناسله ان قيميا
 بقيته وان مثليا بمثله واسلم **سئل** في جعل وقف في صحنه دارا على جهة تبره ان ينور مكانا
 معلوما بالوقف الشريف وان يصدق برطل خبز الفقرا في شهر رجب وشعبان ورمضان وان يطبخ في
 كل ليلة في رمضان باطية طعام للفقرا وان يكون المتولى عليه شيخ المسجد كينا في كان ومات الواقف
 من غير كتب صدق والآن تنكر الوثنية ذلك هل اذ ارفع الحاكم الشرع الشريف وقامت بنية شرعية لشهد
 بذلك يكون للقاضي سماعا واذا قضى بها ينفذ قضاءه شرعا **اجاب** قد يقع لاساذا الحائز في
 روح الله مقبوحه بما هو مثل هذا السؤال فاجاب بما صورته وهذا امام ابو يوسف رحمه الله تعالى ان
 الوقف يصح بمجرد قوله ووقفه من غير احتياج للتسجيل ولا التسليم الى المتولى وصحة الكثير من
 حيث حكم بصحة الوقف موافقا لقول من صح نفاذوا بنهم واسلم **سئل** في رجل باع زوجته غل اساسا
 في ارض وقف ومضى على ذلك مرة سين ومات الباع فادى ابن ابنة على رجل اشترى من الزوج غراسا
 في ارض وقف ايضا ان حرم الباع له كان قد وقف دارا وجميع ماله في الغراس هذا والاول على
 اولاده ثم وتم واما على ذلك بنية هل يبطل شررا الرجعة في زوجها المذكور **اجاب** لا يبطل لعموم
 مهران المدعى عليه لا يبطل **خصما** عن الزوجة **سئل** ومهرها جواز بيع الوقف حيث لو يكن حكوما
 بلزومه بعد الدعوى الصحيحة كما افنى به مفتي الروم ابو السعود رحمه الله وغيره بقوله ان لم يكن

من تناوله
ليس له تناوله
فما حمله

الوقف
الوقف
الوقف

مسجداً يعني محكوماً بلزومه بعد دعوى شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقى على حاله ومنها ان وقف
 الغراس بدون الارض مختلف في ذلك لا سيما مع اختلاف الجهة فيقبل المنفعة واساطم **س** في وقت **السيد**
 الخليل المشروط على اجراء ساطم الخليل للفقراء والارامل واليتام والقاطنين ببلد والمجاورين
 لمسجد عليه الصلاة والسلام هل يحل لناظر المذموم عليه ان يقطعه وبأكل رعيه فتقبل المستحقون
 له في غاية المحاجة والضيق مع ان فيه ما يقوم به احسن قيام وتنظيمه احواله اتم النظام **م** أم
 يحرم عليه ذلك لا تزكاته بمحض الحرام وتتاوله متحصلة من محلاتها وعدم صرفها على غيرها ويقولون
 عوايدي لا حق لا حد فيها ويبر فيها على لذات النفس وشهواتها بينا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم
 الدعوى والثواب **اجاب** من كان بهذه الصفات الذميمة والاضلاق القبيحة السخيمة يجب غزله
 وتبديله بمن يرضى سعة ريقه لا والسماط المنسوب اليه هذا النبي الخليل يجب على كل احد صيانة عن
 التقطيل اذ موصلا اسعده وسلمه على سائر انبياء الرحمن لما اشتهر من خلافه الكريمة مع الضيف اذ
 استعطا سماطه لا ينقطع على تواله الزمان فكيف يبلغ في سعيه في قطعه او يفوز به ينسب في منعه
 وفي ذلك حرمان مجاوره الفقراء والمساكين والارامل واليتام والمفقطين وتوكله هذه عوايدي
 بعيدة الصواب اذ المتناول ان كان في حال الوقف المستحق لجمته فانه الغادة القبيحة في اكل
 مال الوقف وانما قد على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان في مال المرارعين والمفتلين فهو مال الغير
 يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالين هو منظم في الحرام منتصف بالاثام فعلى حكام المسلمين اما طدة
 اذاه وتولية من يتقى الله ويعمل في حراه ولا حول ولا قوة الا بالله واساطم **س** في ارض وقف غرس بالرجل
 يورولون اشجار زيتون وبنين وغيرها اذ ان شرعى من له ولاية اذ شرعاً باجرة هذه المثل كل سنة
 وكبير السنخ وعظم وصار له ربع ومات الرجل وغاب وله ووراءه اذ بية صعا ف وايتام يؤدون اجرة
 المثل الموصى اليها هل لناظر الوقف ان يكلف الذمبة بلع الاشجار ام لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل
 على الوجه المطلوب من غير نقصان **اجاب** قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قطعها وسلمها فارغة
 وفي القينة استاجر ارضاً وقفها وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فلما جاز ان يستبقها بأجر
 المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر ولو ادى الموقوف عليهم الى الصلح ليس لهم ذلك انتهى وهذا يعلم مسئلة الارض
 المحتكرة وهه منقولة ايضاً في اوقاف الحضانة انتهى ما في البحر ووجهه انه لا فائدة في قطع الاشجار
 واجارتها بمثل هذه الاجرة فيجب استبقا الاشجار في حق الخط المجدين الذمير الضعاف بعدم
 اد تلاقف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك واقع عليه لا سيما وقد تابد نقل القينة بما في

اوقاف **الحفاف** وعلم الناظر فيه ان ينظر الى ذلك بعين العدل **والادب** واد علم **سلسل** فيما اذا اختلف
 صاحب وظيفته كالنذر بين والقرأة ونحوها مع ناظر الوقف فادعي صاحب الوظيفة انه باثرها
 واستحق معلوما وانكر الناظر هذا القول قول صاحب الوظيفة ام قول الناظر وهل يجوز احدا في وظيفة
 في الوقف بغير شرط الواقف **الاجاب** القول قول صاحب الوظيفة وقد سيد شيخ مشايخنا
 الشيخ شهاب الدين الحلبي من صاحب وظيفته قرأة في مصحف في جامع معين مات فاختلف ورثته
 مع ناظره في المباشرة فاقضى بان القول قول الورثة في المباشرة قال له قايون مقام مورثه والقول
 قوله في المباشرة مع الميراث **الاجاب** في ذلك **الاجاب** ورثته وهو موافق لنفا عد المذهب ولا شك انه
 امين على وظيفته وليس للمالكية شبه الاجارة في كل وجه بل الاشبه بالصلة ايضا وبشبه بالصدق
 فيعطى كل شبه ما يناسبه واما احداث الوظائف ولا يجوز **الاجاب** في الاشبه صرح في الذخيرة والوقف
 وغيرهما بان القاضية اقرار ورثته للمسجد بغير شرط الواقف لو جيل للقاضي ذلك ولم يجز للفرش تناول
 شئ من ذلك **الاجاب** صرح في احداث الوظائف **الاجاب** واقاف بالاولى كون المسجد مع احتياجه للفرش لم
 يجوز تقريه لدمكان استيجار فرش بلا تقريه تقريه عينه في الوظائف لا يجز بالاولى وهذا من النوع
 الظاهر في فرع الفقه فلا توقف فيه **الاجاب** في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام
 حياته ثم فرجه على ولده لصلبه الموقوف **الاجاب** كون الموقوف شمس الدين وفرس سجد له من الاولاد المذكور
 دون البنات **الاجاب** حكم الفريضة الشرعية **الاجاب** في بعدهم على اولادهم ثم على اولادهم وسلمهم
 وعقبهم بغير حكم الفريضة الشرعية **الاجاب** العليها منهم **الاجاب** الطبقة السفلى ابا ما عاشوا
 واما ما بقوا المذكور مثل حظ الذنبيين ثم فرجه انقراض اولاد المذكور واولاد اولادهم ودرقيهم
 وسلمهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف **الاجاب** حكم الفريضة الشرعية ثم فرجه عن على اولادهم
 المذكور والبنات ثم على اولادهم وسلمهم وعقبهم بينهم **الاجاب** حكم الفريضة الشرعية ثم فرجه انقراض اولاد
 الظهور يكون وقفا على من يوجد ذرية الواقف من اولاد الموقوفين ثم فرجه عن على حرات اخر ذرية
 الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور **الاجاب** واقض الواقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور
 واربع بنات واقض الواقف فيهما بموجب النص ثم ماتت احد البنات وخلف ولدا والدة في جز اولاد
 الظهور **الاجاب** يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه والذمة ان يكون محجوبا بالاولاد **الاجاب** بل هو محجوب
 بالطبقة التي فوقه كما اذا ذكر **الاجاب** لادفائة للاولاد لانه نفسه في قوله ثم فرجه عن على اولادهم في
 حتى يستحقوا بنقراض اهلها فان قلت مات فعل بقوله ثم فرجه انقراض اولاد الظهور يكون وقفا

صلى الله عليه وسلم
اجاب الحكم في المسمى
بأنه يثبت في المسمى

المفاهيم لا يجوز ان
يخرج بها في كلام الناس

على ما يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد بالكلية الاول ما انفرد في
الاصول باب وجوه الوقف على احكام النظر ان ايجاز الحكم في المسمى لا يوجب المسمى لا يوجب المسمى لا يوجب
والاثبات لا يوجب نفياً لا صبغة ولا لاد ولا قضاء وليس فيه الاثبات بعد انقراض اولاد
الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون واما قبل الانقراض فسكنت عنه وقد علم حكمه
مما سبق فاني اذ عني مفهوماً المفاهيم لا يجوز الاحتجاج به بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالدلالة
وهذا مقتضى اصول مذهبنا فمن صعب اصعب في صبغة لم يتوقف فيه فكيف بمن عسر به فيه الى
رسغه واساطع **وسئل عنه ايضا بما صورته** فيما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم فرغ من علمه على ولد
لصلبه شمس الدين ومن سجد له في الاولاد الذكور والاثبات بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم على
اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم وسلمهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم على
الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم بعد انقراض الذكور واولادهم وذرياتهم
وسلمهم وعقبهم على بنات الواقف المرنوب على حكم الفريضة الشرعية ثم فرغ من علمه على اولادهم والذكور
والاثبات ثم فرغ من علمه على اولاد اولادهم ثم على سلمهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان مات منهم وترك ولداً او ولداً وان سفل والامر الى
حال لو كان اصله حياً باقياً استحق في الوقف تام ولد او ولد ولد وان سفل مفاضة في الاستحقاق
واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان اصله باقياً ومات عن غير ولد وولد وان سفل عاد استحقاق
لمن ولد في رحمة وذوي طبقته من اهل الوقف ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفاً على
من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاد انقراضوا
باسمهم واما هم الموزع على ارحمهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقاً كان ذلك وقفاً على ارحم الواقف اذ به
عبد القادر الاخر ما ذكره في الحجة وقدمات الواقف ثم ماتت شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات
ثم ماتت احد البنين عن ابنين ثم ماتت احد البنات عن ابنين واخر عن بنين من ينقل مصيب كل منهم الى
ولد ام كيف حال **الاجاب** نعم ينقل مصيب كل منهم الى ولد عماله بقوله على ان فرغ من علمه وتترك وكذا
الحق ويظل ولد بنت شمس الدين في ذلك عماله بقوله ثم على اولاد اولادهم المذكور بعد قوله على ولد
شمس الدين وفي سجدت له اذ تقر ان الاضافة اذا كانت لولد وولد ولد البنات والحق في انما ملو
في صورة الاضافة الى الواقف نفسه واما قوله ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفاً على من
يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد في الكلام السابق لما انفرد في الاصول

منهم

بلغ مقابلة فيهما حسب
الاجاز على نسخها معها
المصالح ابراهيم الحسيني
برداستغ معقبهم

ك
١٤

صاحب الطنف
مراحم الطنف
على المنقذ

فمعلم محل المطلق على المقيد عندنا وان اتخذت الحادثة لا مكان العمل لمقتضى كل منهما اذ اطلاق
 في المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد وان المقيد يوجب الحكم ابتداءً فهو مثبت
 والاثبات لا يوجب نفيًا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضا فاذ اعلنت ذلك فقوله ثم بعد انقراض
 اولاد الظهور يكون وفقا على وجود من زيدا الوافق من اولاد البطون مثبت لا مستحقا اولاد
 البطون جميع الوقف بعد انقراض اولاد الظهور لا تاف لشركتهم معهم وجودهم وقد علمت المشركه
 في قوله اولادهم على اولادهم فعلنا بكل منهما وهذا معلوم من المام بالاصول واسد علم **سئل** في مكان
 موقوف على جهة برئت عند حاكم شرعي ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان انسانا زاده
 زيدا تضرر وجعله في كل عام بسنة تفرش ثم اذ عي مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة
 زيادة تضرر واقام بنية بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وكل بقصد هاهنا وجه
 التحصم والآن الناظر يطلب ان يلخص زيادة الضرر في حاله ما ذكر ليس له كلام **اجاب** لا تعتبر
 زيادة الضرر والمنقذ في الزيادة وغيرها والمقيد ان زاد من مباح مع المستاجر في الاجرة تغنتنا
 لا تعتبر الزيادة ولذلك قدنا بالزيادة عند الكفر في المحيط ما يوجد هذا المقيد الموقوف على
 الوقف باجرته ثم زاد اخر فيه ليس للموقوف ان ينقص الاجارة اذ كانت الاجارة الاول باجر المثل او زيدا
 يتغابن الناس فيها لكنه في الزيادة على اجرة المثل منقذ انتهى فاذا اعلنت ذلك وكان المستاجر قد
 الزم بالزيادة على الوجه المذكور فالرأى غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم
 صحة الالتزام هذا ان تقممت الزيادة على المستاجر جبرا واما اذ اجرة عقد عن تراض او زاد ملو في
 الاجرة برصاه وكان قبل معنى المدعى في صحيح ويطلب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد
 فاسدا لمعنى اخر كشرط فاسد او جهالة في المدعى ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوزها المسمى كما
 تقر ان الاجارة الفاسدة يجب فيها اجرة المثل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى
 المستاجر من جهة المدعى واما ذكرنا هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم
سئل في مكان موقوف اجرة ثمانية كل سنة بكذا اهل تقبض هذه الاجارة في السنة الاول وما زاد
 عليها ام تقبض في الاول فقط **اجاب** العقد صحيح في السنة التي تليده فاسد فيما عداها واذ اسكن
 الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا واسد علم **سئل** في رجل وقف عقارا على اولاده ونسله
 وعقبه الذكور والاث على حكم الفريضة الشرعية ثم فر بعدهم على اولاده ثم على اولادهم
 ونسبهم وعقبهم وولد الظهور والباطن اولاد الذكور واولاد الاث على حكم ابايهم بطنا بعد

صاحبة
لا تغتصب
الصحة

بطن ونسلا بعد نسل مذكور في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات في الوقف مع وجوب
 اولاد الذكور ام لا **اجاب** نعم يدخل اولاد البنات لقوله في ولد الظرف والبطن موكلما بقوله اولاد الذكور
 واولاد الذوات على حكم ما شرط واسد **سئل** في رجل وقف وقفا على ابنة فلان وبنته فلان ثم بعدهما على
 اولادهما واولاد اولادهما ثم وقف جعل اخره جهة لا تقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف وولد
 ولدها وان سفل فكم يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والانشى والذكر فيه سواء
 ام لا **اجاب** نعم يستحق الابن وابن الابن معه والانشى وانما لذلك والذكر مثلها نصيبا سواء كان
 به الناصح في جمعه بين كافي هلال والحضاف وله يسبق فيه خلافا واسد **سئل** في الوقف على فقرا
 الخليل والقدس اذ امرها من له ولايته صرفها الى بعض فقر البلبدين لكونها فقرا لهما لا يجمعون يصح ولا
 يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عدد مخصوصا ولا استيعاب الجميع ام لا وهل اذا
 خاتمناظر بولاية غير من له ولاية العرف وكلف المصروف اليه الاحضار شرط الواقف يلزم احضار
 ام لا **اجاب** نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما مر في الظهيرة والبايزيد وغيرهما ولا
 يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية العرف الاحضار شرط الواقف وانما هو فقير من له باقصاده
 بالفقر الذي يشترط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف الاحضار شرط الواقف كما هو ظاهر من عمن
 راس اصبعه في الفقه واسد **سئل** في وقف صومعة وقف وقفه هذا على نفسه ثم بعد اولاده
 واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده والظهور في اولاد البطون وكذا من نقل من اولاد
 الذكور ينتقل نصيبه الى اولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات في الزواج السكن بالدور
 حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود في اهل الوقف المستحقين احد وعشرون شخصا
 ولا يدعى ترتيب الموتى فهل تقسم على روس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن المذكور سوية
 لا يفضل ذكر على انثى ام لا **اجاب** مقتضى ما ذكر من الشرط مساواة البطن الاعلى الاسفل في
 الاستحقاق والانشى المستحق للذكر للاطلاق غير ان مراتم اولاد الذكور ينتقل نصيبه لولده
 الذكور فهو قيد له واصل المتفاد في صدره المساواة في جمع اليها عند اشتباه كون الكل بوصف
 الاستحقاق اذ لا يجب مشروط برتبة في الرتب فيقسم لكل على الروس غير ان ما اصاب المتوفى من سهم
 كان لاولاده الذكور مع سهمهم المجهولة لهم بالسوية وادامات احد منهم كغيره فيقسم على الموجود
 منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سواء كان الحضاف وقفا على اولاده واولاد اولاده وذريته
 ونسله ولم يرتبه وشرط ان فرمات عن ولد فنصيبه له وحده قسمته بين الولد والولد بالسوية

فأصاب الموتى كان لولد فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجمعول له معهم بالسوية وما استقل
 اليه من والده انتهى واسد اعلم **سبل** في قبة نصفها وقف على طابفة ونصفها وقف على طابفة اخرى
 وكل نصف ناظر مستقل استولى من قبلها مع جملة قري غيرها وأستاجر المتعبد من احد الناظرين
 نصف المتكلم عليه وودفع له الاجرة التي سماها له فهل لناظر المتكلم على النصف الثاني او مستحقة ان
 يطالبون بنصف ما دفع له في الاجرة ام لا وهل اذا كره المخرج المذكور او وارثه على ان يدفع له او
 للمستحقين في النصف المتكلم عليه ماله شيئا بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذ استولى هذا المتعبد
 الباغي على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين واحدا الحراج من اهلها او تركه ولم يباين ثم زالت
 يده واستولى الحاكم العادل عليها بوجده الحراج من اهلها وهل يلزم بسبب اجابته للمتعب نصفه
 المتكلم عليه ضمان منافع النصف الثاني مستحقة ام لا **اجاب** ليس لناظر الذي لم يوجر على الناظر
 الذي اوجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان **سبل** لنا نفع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه
 فلا يلزم بدله ولا بوجده الحراج مع ما ذكره من استيلاء الباغي سوا اخذ المتولى او تركه ولم يباين
 لو نفا على الجارية بعد الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها عطا ولا ينسب المتكلم بها
 انشا الله تعالى الخطا واسد اعلم **سبل** في قبة موقوفه على جليلي بلكل جهة نصفها
 وله ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولا حد المتكلمين شجر زيتون بارضها وعليه مال معلوم
 بجفتي الوقف نظير شبقاينها بالعدوى على القرية طائر العرف ووضع يد عليها مدة سنين واكل
 ما تحصل منها من علال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر اكل ثمرة هل يسقط عنه ما على الزيتون
 من الممال المقر بحجة الوقف ام لا يسقط **سبل** يطالب به مالكه المذكور **اجاب** لا وجه لسقوطه
 عنه فيطالب به شرعا واسد اعلم **سبل** في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورجب
 على القرية الشرعية ثم بعدهم على اولاد المذكورين المذكورين الا ان في قوله اولادهم هم
 ثم وثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقراء مات رجب لا عن ولده مات رجب
 ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابده وصفيه وحبيبه وعن ابن اسمه على مات
 حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات
 شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعنه بنتين زليخة وخواجه فكيف يقع الوقف **اجاب** ان صح
 ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة فقلته الا ان منحصر في ابراهيم ولا شجر لا خشيته
 ولا بنات رجب كما هو ظاهر بل انه ادنى فيهم لقوله ثم في بعدهم على اولاد المذكورين المذكورين

فافهم واسه اعلم **وسئل عنه بما صورته** في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده ثم على غيره وجب ورجح على غيره
 الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على اولادهم ايداما عاشوا و ايداما ماتوا
 ثم بعد انقطاعهم بالحجة بركا تنقطع ماتت رجلا لا غير ولد لم ماتت رجبا ابن الواقف في حياة ابيه الواقف
 عن ثلاث بنات غابن وصفيته وحبيبه **وعلم** ان اسمها على ماتت في حياة الواقف ثم مات الواقف
 عن ابنه شمس الدين وعن بناته رجب المذكورات ثم ماتت شمس الدين عن ابن اسمه ابن ابيهم وعن بنتين **والجواب**
 فكيف يعقبن الوقف **اجاب** ان صح ان شرط الواقف كما ان يوفيه فيقسم على اولاد المذكورين المستوفين في
 الدرجة ولا يفضل الذكر على الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولو بشرطه في غيرهم
 ففيه مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى واسه اعلم **سئل** في لو وقف وسفل لوقف اخر هل يجب
 ناظر السفلى على عاقبة فرغلة الوقف ام لا وهل اذا عمه يملك منع ناظر الوقف العلوي من بناء علوه كما كان
 ام لا **اجاب** بانم يجزي ناظر السفلى على عاقبة الوقف احياءا للوقف فقد رحمت علما وان الناظر
 اذا امتنع من عاقبة الوقف وله غلة اجر عليها **ومرحوا** بان امتناعه عنها والحال هذه **حياته** يستحق بها
 الغرل واذا عمه يملك منع ناظر الوقف العلوي من اعادة علوه لكونه حق مستحق له **فقد** **مرحوا** جميعا
 بان حقنا يستقطب بسقوط السفلى بل يدوم بدوام اصله **قال** في الحائنة ترجل له علو وسفل فقال
 لرجل **بعت** منك علو هذا السفلى بكذا اجاز البيع ويكون سطح السفلى لصاحب السفلى والمشتري حق الفراغ
 عليه ولان الواهبهم هذا العلو كان المشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل اول **ومرحوا** ان هذا السفلى لو
 اراد هم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلوه متى كان ولا يبطل بالازداد **ولذلك** كان له ان يبنيه ويغنيه
 عن ذي السفلى حتى يوبد به قيمته ان كان البناء باذن النافق فله المنع حتى يودي ما انفق فافهم واسه اعلم **سئل**
 في مدرسة مجاورة لمسجد بوجرها **انويه** ويعرف ما لبنا وله فراجرتها على مصالح المسجد ويعقده في السيل
 المحفوظ فهل يدك تبصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك شرعا والى **ويجب** في عدم ذلك ويضمن
 قيمة منافعه بالاجرة المثل لكونه فخر ذلك بغير وجه شرعي **وهذا** اذا نصب سلطان متوليا يقوم بشئها
 ويرد هاتما وضمن له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المجرم اخذ من اجرتها **يبص** حيث
 وافق اجرة المثل ليرفعه في مصالح المدرسة المشروطة وان مات الموجه له ان يرجع في تركه بذلك او في
 وقف المسجد المرفقة عليه كيف الحال **اجاب** لا تبصير وقفا على المسجد بفضله الذي لا يسوغ له شرعا
ويجب منعه عن ذلك **ويضمن** منافعه اذ منافع الوقف مضمونة على مالها المقتضى به عندنا **ويؤخذ** ضمان
 المنافع منه او من تركه ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشئ اذ ذمة له **محججة** حتى يلزمها الضمان

الناظر اذا امتنع من عاقبة الوقف
 وله غلة اجر عليها واذا امتنع
 يستحق

وهذا عين الفقه لا سيما على مذهب الامام ابو حنيفة النعمان واسم علم **سئل** في قرية جميع اوقاف على يد منسفة
 وتك بعضكم ومخرج المدرسة اخرى يؤدى بها ارباها لناظرها واحدا بعد واحد مدة مدينة هل لناظر
 المدرسة الحق ولا يمنع ناظر المدرسة الشائنة عن تناوله واحسن جهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية
 وقفها عليها فاني يسوع لعين تناوله ام ليس له ذلك لعدم التنا في الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال
 بصريح النقل عن اصحاب **اجاب** ليس له ذلك بل يجي بقا ما كان في سالف الزمان على ما كان كوت
 الظاهر انه ومنع بحق لا بعد وان **وكذا** في ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج
 جهة اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض موقوفة على حقيقه الخراج لعينها
 كون ارض الخراج اذ اوقفت وخرجت بالانفاق سه نقفا فالخراج واجب على حاله كما هو به في الخلاصة
 وغيرها فيقره الامام لما هو موقوف اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية واطيافه
 من ارضها لجهة هذه المدرسة والرقبة والخراج يقينها للمدرسة الاخرى **ومرحوا** بان العشر والخراج لا
 يسقطان بوقف الارض لان الشارح عين لهما وجهها فلا يتغير بالوقف **ومرحوا** بان ارض الخراج
 مملوكة لاهلها يجوز ظهر ايقانها على غير من يستحق الخراج ويعرف خراجها على من يستحق الخراج فان
 يتوهم التنا في فالواجب استمرار الحال على ما كان الا ان ثبت ما يمنع بالبرهان **م** وجوه المنع والبرهان
 واسم علم **سئل** في مستحق احوال موقوف عليه وعلى غير بالولاية النظرية ونقص جميع الاجرة ومات هو
 والمستاجر في اثناء المدة فما الحكم في الاجرة المقبوضة **اجاب** يرجع ورثة المستاجر بما قابل المدة
 الباقية بعد موت المستاجر من الاجرة على فرض وقت عليه المستحقين ان كانوا وعلا تركتهما ان كانوا
 ميتين وان كان المورث استهلكها لنفسه فالرجوع في تركته ان كان له تركه والا تأخرت المطالبة الى
 يوم القيامة واسم علم **سئل** فيما اذا اوقف رجل وقعة على نفسه ايام حياته ثم تزوج على اولاد **د**
 المورثين يومئذ وسماهم وعلى من سبحت لهم اولاد الذكور والبنات يديهم على الفريضة الشرعية لم
 من بعدهم على اولادهم ابدا ما تاسلوا وبعد الا نراض على جهة بر متصلة بشرط شرط وطرف حملها
 انه شرط لنفسه الدخال والخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كما بداله وان تناهى ذلك
 منه او تسلسل وليس احد من بعدهم فعل شي في ذلك بحيث انه اذا اخرج للوقف الرجوع وما يثبت
 عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في حكمه من الحكم الشرعية ويكتب في
 حجة وتقييد في سجلات دمشق ويجعل جازا شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومضى فعل ذلك على لسان
 الواقف بشهادة بنية فني كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة هي احضرة ولا يجلها ولا يعول عليها

ما
 اخرجها
 على
 من
 لا
 يملكها

قوله

ما لم يصد من الواقف بنفسه في مجلس الحكم وبخطبه له وحكمه الخفي بصفة الوقف ولو لم يصد
 بعد استيفاء شرطه الشرعية ثم طرأ على الواقف المذكور ذهابه بغير وعذرت الكتابة بينه فأخرج الواقف
 المذكور احد اولاده وذرية الولد المذكور من الواقف المذكور بلفظه مخصوصة ببنية عاولة شرعية هل يقبل
 البنية العاولة الشرعية على ذلك ويكون الاخراج صحيحا واحالة ما ذكره ام لا **اجاب** اعلم اوله انه شرط
 الدخول والخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كما بداهه وان تناهى ذلك وتسلل وليس
 لاحد من بعد فعل شيء من ذلك شرط صحيح معتبر فله الدخول والخراج وما ذكره فيه **واما** اشتراط كون بخط
 يد الواقف ويصدره لفظه لبيان في محكمة من المحاكم والكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق **الذي** ليس
 بلزم شرعا كون العلم امرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه بشرط انه خالد
 واخرجه كون بخطه ولفظه لبيان في محكمة وكتبه حجة ويقيد في سجلات دمشق **التي** مخالف للموضوع
 الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان اللفظ بانفراده كاف في حجة ذلك شرعا والزيادة
 لا يحتاج اليها وقد مر في الجواهر ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هذان اشتراطان لا يمكن
 التماس فيهما باطل مخالفة الشرع **وبهذا** علم ان قوله شرط الواقف كقول الشارع ليس على وجهه **فان**
 العادة قائم في فناءه اجمعت اذ من ان شرط الواقفين ما هو صحيح معتبر يجعل برودها
 ما ليس كذلك **ومما** مر جوابه من الشروط الباطلة لو شرط وقعه على العبدان فالشرط باطل وتكون العدة
 للمساكين لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون **وكذا** على العبدان والعرجان والزمن ولو وقف على محبته
 اهل العلم ان يشترى لهم المراء والاعدا جزا الواقف ويجوز التصديق على بعض العدة وان سرقه بالصورة
 التي لا يراعى فيها شرط الواقف لزم صيق العوراق عنها فاذا علم ذلك لم يتوقف في صحة الاخراج المذكور
 بلفظ الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدره الواقف بنفسه او بخطبه من صحيح في الكفا باحدهما
 وكيف لا يقبل البنية العاولة والبنية كاسماها مبنية وهو اقوى حجج الشرع الشريف وكيف يصح قوله متى
 فعل بشراية ببنية في حكمه او بتعيين للموضوع الشرعي وابطال الحكم الثابت بالكتاب والسنة واجماع
 الامة واسد اعلم **مسائل في الاستنباط** في مكان موقوف على جهة برخرية وشر وتشتت
 وتعد غالب استقلاله وصار مجال لا يتفق به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل المهر للحار والمسا
 به فترفع متوليه الامر للقاضي فارسله في جانب جماعة المسلمين وثقات الموحدين وحصل العوقف
 على المكان المذكور فوجده مجال مسوع للاستبدال واخره بان ذلك الحاكم الشرعي مع اناس من اهل المحلة
 فاذا المنع في استبداله بعد ان ظهر وتخذ لدية واقضى الحال اشهره الداعية مدة ايام وانتمت

كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل

ليس كل شرط يجب اتباعه

شرط واقف كقول الشارع ليس على وجهه

البنية في حكمه او بتعيين للموضوع الشرعي

مسائل في الاستنباط

قوله شرط الواقف كقول الشارع ليس على وجهه

الربحية

المستبدل حيث كان قاضي المحنة فالنفس بمطعمته فيؤمن على الدليل به وان كان غير ذلك رتب سلم فلا يؤمن
عليه مطلقا ومفهوم قاضي الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضي خان مع احتمال **قال** في النظم احد نقله
لما في البحر ورايت بعض المولى يميل الى هذا يعني ما في البحر ويعتمد وابت خبير بان المستبدل اذا كان هو
قاضي المحنة فالنفس بمطعمته فلا يخشى الضياع معه ولو بالدرهم والدينار وساد الموقف وقد اوضحنا
المسئلة بالكثر في هذا في كتابنا اجابة السائلين باختصار انفع الوسائل فعليك به مستغفر المولود انتهى
وآدم الحكيم بصحة فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشرط المنصوص عليها في جواز واسد اعلم
سئل فيما ادراى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدرهم بان خشي على الوقف الخراب في المالك
وعدم الارتفاع بالكلية فلهذا نيسر عقار يبدله في الحال هل يجوز ام لا **اجاب** نعم اذا اراد القاضي
المصلحة في استبدال الوقف بجواز استبداله ولو بالدرهم كما هو مقتضى كلام الحايثه والناظر خارجة وغيرها
وان بحث فيه ابراهيم فان مرجع كلامه ففراينا في هذه المسئلة المصلحة وعدم المصلحة فاذا احتشى على
الوقف الخراب وعدم الارتفاع بالكلية ولو يحصل عقار يبدله فالمصلحة حينئذ متعينة والاستبدال
بالدرهم والذي يصرح بهذا ما نوارد نقله من نوارد **هشام** اذا صار الوقف بحيث لا يتفقد المسالك
فللقاضي ان يبنيه ويشترى ثمنه اخر ولا يجوز بيعه للقاضي فهذا صريح في جواز استبدال
بالدرهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمه فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل
واسد اعلم **سئل** في اروقف وهت جبطانها وانضم بنياها وانزقت على النقصان وقربت ان
تغير كوامم التراب والنقصان وتعبت المصلحة في الاستبدال وتفرقت المنفعة فيه بلك حال
وهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه ولو باحد التقديرين مع انتفاء العين ووقوع المصلحة
الدائمة مع لفيه ام لا **اجاب** نعم يجوز فقد مرح علما وانا المشاهير بجواز ولو بالدرهم والدينار
وقالوا اذا تعبت المصلحة فيه جازت مخالفة الشرط بما ينافيه كما هو شرط الا نكح عليه للقاضي
والسلطان اذا مراعاة الحال هذه تؤدي الى البطلان **حقيق** صاع قاضي المحنة اذا النفس بمطعمته
وقد اكن المحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وبغاية المحط الموصل الى شرط السلامة
مراعاة المصلحة وملازمة الاستقامة وقد انفق منا خرواعا يناع على الوقف كما هو الواقع
للقوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن الموعول عليه واسد اعلم **سئل** في اروقف استبدال شخص
نفس الواقف بعد ان زاد الواقف للحاكم الشرعي بانها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه
له بما يقوم مقامهما ما هو اصلح منها والشرعها ونحوها واقام شهودا شهد بانها بالوصف الذي

شرط

شرط الواقف فاجاب الحاكم الى ذلك واذن له به ففعله بمبلغ من النقد واعقد الحاكم الصحة والزوج بعد
 الرجوع الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينقض الاستبدال المذكور ام لا حيث لا حسن موجود
 ليكذب الشهود **اجاب** لا ينقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت
 شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكمه حاكمي به لا يقدر على نقضه سواء ممن يراه لان حكم الحاكم في كل
 مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حسن موجود ليكذب الشهود واسأل عن **سئل** في طاحونة بعل جارية فوقف
اهل خربت وتقطعت وانقطع عنها وعابدها عن المستحقين مدة سنين وسابع بسبب ذلك استبدلها
 فاستبدلت بصفدار عامرة لها غلة وعابدها المستحقين وعشرين من القوت والاشربة وكما تلاحظ
 الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بدل الاحتداد والنظر في ذلك حكم صحيح شرعياً مستوفياً لشرائطه
 والآن يريد المستحقون الرجوع على الناظر بعد صحة الاستبدال مضرين عن المسبدال كما هو حالهم
 ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بالزوجه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد تقدم دعوى شرعية
 صدرت في ذلك **اجاب** ليس لهم ذلك بل المخرج به انه لا تسع دعوى الموقوف عليه وبه يبقى اعني لا تسع
 دعواه في شئ يتعيده للوقف ولا في شئ يتدعي عليه فيه ادخولهم في الغلة كما في عين الوقف فوجه عن
 الملك والمملك فاقم واسأل **كتاب البيوع** **سئل** في رجل اشترى دار من اخر
 بفن معلوم وكتب صك المبيع بما حاصله اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار القلانية
 بمدينة كذا المجلد كذا الثمن كذا ومات المشتري ثم مات ابنه فادعى ميراثه الاب على ميراثه الابن ان الابن
 قال بحضور الناس اشهد واعلى اني ما اشترتها الا من مال ابي هل اذا اشهدوا بذلك تثبت الدار لورثة الاب
 ام لا **اجاب** لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشترتها من مال ابي اذ لا يلزم من الشراء مال الاب ان يكون
 المبيع للاب كونه يحمل القرض والغصب وقد وردت **انت** وما لك لو بيك فاصيف مال الابن لا على طريقة
 النجوز ومنه قول الصديق للصديق ما لي مالك وما لك مالي فليحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات
 ما قاله ذكره ورؤية وثباته واسأل عن **سئل** في رجلين نقيا ايضا بقره يتقربون وتسلم القربان بقره ولم يسلم
 البقره وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلك البقره قبل تسليمها للمشتري فالحكم **اجاب** يصح تسمية
 الثور لما بعد لا تنقض البيع والحال هذه واسأل عن **سئل** في رجلين ارضين ارض له فاشتاها فابعد
 قلت كل ثوب منه بكذا فحز في ثوبك والقد عده **سئل** في رجلين ارضين ارض له فاشتاها فابعد
 امانة عندك فلم يقبله عابدين له وفي امانة في حوزة المعبر شرعاً وغاب زيد وامر غلامه بان اذا
 دفع له عرو فكذا مثل ما في ذمته ان يقبضه وان دفع له فاشتاها لا يقبله منه فدفع له فاشتاها

الشيخ

معلوم

قبضه منه على خلاف ما امر به فقد راسه سبحانه وتعالى بوقوع جرم عام في المدينة فاخرق مع جملة
 ما اخرق بها وهكذا قبل هلكه مال الديقون ام من مال الدين **اجاب** اما هلكه مال الديقون كما من مال
 الدين اذ ملو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كانت اطله وهلك قبل اجازته حيث اضاف النثر له
 لانه امانة في يده اذ هلك قبل الاجازة لا يضمن لوجماع علمنا ان يد الفصوله اذ ادفع له البايع
 البيع قبل الاجازة بامانة اذ هلك هلكه مال البايع فاقم واسد علم **سئل** عن العنق الفاحش ما هو
اجاب اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقاس **المجدي** الذي يتعاقب الناس في
 مثله نصف العشر او اقل منه فان كان النثر في نصف العشر فهو ما لا يتعاقب الناس فيه وقاس **بصير** ان
 يحق قدر ما يتعاقب فيه في العر من ده نيم وهو نصف العشر في الحيوان ده يارده وهو العشر وفي
 العقار ده دوازده وهو الخمس واسد علم **سئل** في رجل اشترى من اخر سكر او اوى بعضه في الليل على
 المصباح او في النهار وقبضه وباع منه شيئا وسله ويريد البات في بخار الروية راعا ان تغير هل روية
 البعض منه كائنه ولا خيار له والقول قول البايع في علم التغير والله مثل المرئي واذا اقبه المشتري
 متخللا هل يده بسبب التخلل مع امكان حدوث التخلل بعد القبض وما الحكم في ذلك **اجاب** حيث راي
 ما يوجبون بالمقبوض ولو بعضه ليلا مع امكان الروية او نهارا قاصدا بها النثر اذ له خياره اذ اراد
 البات والقول قول البايع في ان غير المرئي كالمرئي ولا غير بالتخلل وعدمه والحال هذه واسد علم **سئل** في
 رجل اشترى من اخر صابوناً في عدول واراه البايع في روس الهدول صابوناً لينا قديماً وعين له ان البات
 على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل راي لينا جديداً هل له خيار الفسخ ام لا **اجاب** للمشتري الفسخ
 حيث لو راي البات على تلك الصفة واسد علم **سئل** في رجل اشترى من اخر رجل صابون في عدلين وكان اراده
 البايع منه قالبا او قالبين هل يكتب بذلك ولا حينه للمشتري اذ افصح العدلين ما لم يكن اردي مما راي
اجاب نعم يكتب بذلك ولا خيار للمشتري ما لم يكن البات اردي مما راي كما في جامع الفصولين والبحر
 الرائي وغيرهما واسد علم **سئل** في رجل اشترى صابوناً من اخر فقبل قبضه فظلمه البايع بصابون اخر غير
 امر المشتري بحيث لا يفتن البيع من غير البيع هل يفسخ البيع ام لا **اجاب** لا يفسخ البيع على هذه الكيفية **سئل** في
 وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه واسد علم **سئل** في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه
 انسان بامر المشتري فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا **اجاب** نعم يرجع بالنقصان
 على قولهما **قاس** في الرزية وعلية الفتوى وفي جامع الفصولين وبه اخذ الشيخ **قاس** في الجوهرة الواقعة
 الفتوى على قولهما في الاكل فلذا هنا انتهى واسد علم **سئل** في رجل اشترى من اخر ثيابا عتق طالب بالثمن

طلب الغنى الفاحش هو
 من الغنى اذا كان في البيع مثل الاجازة
 في امانة فلا خلاف في البيع مثل الاجازة

وانه لا يلزم المشتري
مطالبة قبل احضار البع
وقع الثمن قبل احضار البع

مطالبة البائع اذا اشترى ما هو مودع
عنده لا يكونه فالبعثه الودعيه

والبيع في ملكه والبائع في آخره هل يوجب قبض الامانة عن قبض الضمان ام لا وهل يلزم المشتري دفع
الثمن قبل احضار البائع ام لا **اجاب** المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضه لقبض
الودعيه ولا يبرم قبضه جديداً وما يستلزم الثمن فلا يبرم احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا احضرها
البائع اصل المشتري بتسليم الثمن وله ان يبيع عنده فعند اذ كان البيع غائباً في مرام المتبايعين وفي غير
مصرها واسد اعلم **سئل** في جلابح ثيابا بثمن معلوم واستهلكه المشتري لا يرجعه من سفره فقال المشتري ان
تطوّر عينتك فقال ان طالت يطول يركن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت عينته تلزم
الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد **اجاب** هذا شرط مفسد للبيع فيملك المشتري الثياب بقيمتها وقت
القبض والقول قول المشتري في القيمة واسد اعلم **سئل** في جلابح اعطاه مديون بالايام وقال خذها فمقبض دينك
ولم يبين ثراغنا فنصرف الدارين في البراييم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تقدر الحكم **اجاب** ما تقدر
احضاره بعينه بسبب فعل الدارين يقين بقيمة ثمنه بقدر المودع والقول قوله في مقدار القيمة
والبنية بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلكه غير تقدر في ضمنون والقول قوله ايضا في الهلاك بطلان
وقوعه في الدين فبقبض القبض بالتسليم خاليا عن عقد وجوب الضمان واسد اعلم **سئل** في جلابح دابة
فقبضها المشتري ومكثت عنده مدة ثم استنقالت المشتري فاقاله بعبية الدابة فلما احضرها المشتري
وجد بها عيبا فحدث عنه تفنيس البائع الدقالة هل تفنيس ام لا **اجاب** نعم تفنيسه اذا قاله ويعد
البيع على حاله واسد اعلم **سئل** في كعبل بين مستغرق باع المتزكة للدارين بغير ذن الورثة والقاضي وسماها
له هل الورثة استردوا البيع ودفع الدين من مالهم **اجاب** نعم لهم ذلك واسد اعلم **سئل** في جلابح اشترى
من اخ ثوباً يعطيه له اياه بيده وان لم يقبله يرد عليه فآخذ الدارين وباعه لا حرم ثم فرده
على الباعه بسبب الخوان وصل المشتري على ذلك وهل يرد عليه بايعه ام لا **اجاب** ان يرد عليه بقصد يرد
على بايعه والا واسد اعلم **سئل** اذا اطلع المشتري على عيب في البيع فجاره البائع وطلبه اذ قاله فلم يقبله
هل يرد به بالعيب ولا يمنعه طلبه اذ قاله ام لا **اجاب** له الرد ولا يمنعه طلبه اذ قاله لكونه ليس بجزء
على البيع كما هو جرمه في التنازع بينه واسد اعلم **سئل** في بيع الثمن هل يصح ام لا **اجاب** ببعده بعد ما صلح ولو
لصفا للراب جازين اتفاقا وقبل يرد صلاحه جازين ايضا على الاصح واسد اعلم **سئل** في جلابح اشترى في اخر
ثمنه كرم ثمن معلوم فاكله العرب فالحكم في ذلك **اجاب** يلزم المشتري دفع جميع الثمن اذ اشتراه الثمن صحيح
عندنا سواء اصد حراما لا على الاصح المقهور وتسلية بالقطبة واسد اعلم **سئل** في جلابح اشترى دارا
باستئمت عليه صردها الاربعة هل يدخل في ثراغها وسفلها او جميع بونها السفلية والعلوية

بج الثمن بغير ما صلح له على الدارين
جانبها ما صلح له على الدارين

مطلب في ان تسليم الثمن المبيع بالتفدية

يدخل في بيع العار وهو ما كان داخلا في صفة ما من غير ذلك

عليه ان يشترط ان يكون في غير صفة غير صفة في غير ذلك كما في الاستدلال

ومنازلها وصحتها وكيفية اوتيرها والشجار التي يخصصها وجميع ما حاطت به الحدود علويا او سفليا
ويصير كذا في جملة المبيع ام لا **اجاب** نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع فان الدار اسم لما ادين عليه المكون
من الحايطة ويشتمل عليه الحدود عند الاطلاق باجماع اهل العلم مما هو متصل انتقال قراره كما نص عليه
العلماء والخيار واسد اعلم **سئل** في رجل اشترى في اخر فاشا فمكثت عنده سنة واراد الرد بالاعيب وجا
فما شى فقال البايع المبيع غير هذا فهل القول قول البايع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشتري البيعة
ام لا امر على العكس **اجاب** القول قول البايع بيمينه كما في البرائة وغيرها وعلى المشتري البيعة والله اعلم **سئل**
في الحراض التي لبيت المال ويدفعها ارباب التيمارات فزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث
لمزارعيها ويجوز لهم بيعها ام لا **اجاب** لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البراءة في الشفعة وغيره والله اعلم
سئل في رجل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذ ارغب فيه بضعف قيمته ام لا **اجاب** نعم
يجوز بيعه لغير حاجة اذ ارغب فيه بضعف قيمته على الفقهاء كما مر في ذلك في البحر والله اعلم **سئل** في رجل
اشترى من اخر قطعة ارض وخصصها وابعها وكيله لا في **سئل** فظهرت مستحقة للغير واخذها بحكم
ومات الموكل المذكور لا عن ارثه ولا وريثة فرفع المشتري لانه على الوكيل هل يرجع الوكيل على بايع موكله
ام لا **اجاب** نعم له الرجوع على بايع موكله والحال هذه والله اعلم **سئل** في امرأة وكنت زوجا ببيع صابون لها
فباعه وقبض منه فانتزعتها وادعى ايعاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا **اجاب** لا يقول قوله
بيمينه حيث صدقه بقبض الوثقة في القبض وانكر ايعاله اليها فنامر والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من رجل
بين اثنين باع احدهما باذن الاخر فباعه لرجل حصة معلومة فريدها واقض التمن واقض نصفه لشرائه
وسلمها للمشتري باذنه ثم اقاله ويريد اخذ ما دفعه للشرائه في التمن هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له
ذلك ويضمن للمشتري ويكون مشتريا منه تامل والله اعلم **سئل** في مشتري طلب تسليم المبيع من البايع
قبل عقد التمن فقال له ها هو عندى وديعة حتى تدفع الى التمن فسرقت من عنده بعد دفع بعض التمن وتعدت
احضاره فهل يفسخ البيع ويبتر المشتري ما دفع من التمن ولا يطالب بما تقدم لا **اجاب** يفسخ
البيع ويبتر المشتري ما دفع من التمن ولا يطالب بما دفع ولا يكون وديعة بل هو مفقود بالتمن والحال
هذه والله اعلم **سئل** في بيتان تملك مشتركين ثلثة باع احدهم ثلثت فخلت بعينها ثمنه لغير
الشركيين وعاب البايع وريته المشتري انه اشترى ثلث البيت جميعه وصار قايما للشركيين بالثلث
في جميع ثلثه فهل البيع جائز وما الحكم فيما اكلمه من الزايد على ما حصل الثلث في الست فخلت **اجاب** البيع
المذكور فاسد لما صرحوا به من ان بيع الحصة في البناء والعرض لغير الشريك غير جائز وحيث قلت

هذا البيان الغرض
بمعنى المحقق في غير جانب
فصل في بيع العار

فساده والمقران مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشتري المبيع والتمتع الموجود فيهما
المستهلكة ولا يقضى ما هلك فيما خص المبيع وإنما خص غير مضمون بالهلاك لتعدي عليه بالخذ وأد
خطهما بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر ضمن حصته المبيع بصيرورة مستردكا بالخط فتأمل والله اعلم **سئل**
في كرم بين شريكين أيضا فباع أحدهما نصفه لشريكه الآخر بمن معلوم وأن يدعى البايع أنه باع مزيدا
قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسع وعواه أو شها وتزيد أم لا تسع وهل على تقدير أن
ثبت زيد أنه اشترى جميع الشجرات بعينه ينقد الشراؤها على حصته الشراكم لا ينقد **اجاب** لا تسع وعواه
ولا تقبل شراؤه له ولا يبيع بعينه خمس شجرات معينة في كرم مشتمل على شجرة كما لا يبيع بيع بيت معين من
دار مشتركة بغير إذن الشريك عند حيفه ثمه استحقاقه لشريكه بذلك عند القسمة والله اعلم **سئل**
في شريكين في ارباع أحدهما بنا معنا منها كاجنبي ثمن معلوم هل الشريكان يبطل هذا البيع **اجاب**
لا يجوز هذا البيع والشريك الباطل **قال** فالبرائة دار بين اثنين باع أحدهما بنا معنا في رجل
يجوز وقال الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع أحد الشريكين في الدار نصيبه في بيت
معين فلا حرج ان يبطله انتهى مثله في الحائنة والحلاونة وغالب كتب المذهب معللين بغير الشريك
بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه لتغير نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك حرا على
الشريك اذ لا سبيل لجمع نصيب الشريك فيه والحال هذه كون نصفه للمشتري وكما جمع نصيب البايع فيه
لفوات ذلك ببيع النصف واذا سلم الامر في ذلك انفق ذلك وسهل طريق القسمة والله اعلم **سئل** في
رجلين بينهما اجرة مناصفة باع أحدهما نصفه في ارض بمانه وعشرون ثم اشترى جملتها بائة واربعين
قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا **اجاب** لا يجوز فدمر في
العناية ونجح التقدير وكثير في الكتب في مسأله شرا ما باع با قبل ما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضم للمجارية
المبيعة والحال هذه اخرى وباع بما بالف وحسن آية فالبيع فاسد وذكر في العناية في وجه الفساد
للبيع قوله والاول ان يقال جهات الحجاز تقضيه ووجهه الفساد تقضيه والتزجيج ههنا للمفسد
بترجيح المحرم انتهى **الحاصل** ان الحكم لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وتلو معتزك انظار الشرايح
والمسؤول عنه الحكم لا غير فلتقتصر عليه والله اعلم **سئل** فيما لو اشترى رجل من اخر معا ثم قال قبل قبضه
بعضه فباعه هل ينفذ على المشتري ام لا ويكون فسحا **اجاب** حيث باعه بعد قول المشتري لبايعه بعد
كان بيع البايع واقفا لنفسه وانقض بيعه الاول **قال** في البري نقل عن كتابه لو اشترى ثوبا
او حنطة فقال للبايع بعد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري

طلب
فما اذا اشترى ثوبا
من باع قبل قبضه

طلب فبا اذا اشترى ثوبا
من باع قبل قبضه فبا اذا اشترى ثوبا
من باع قبل قبضه فبا اذا اشترى ثوبا

وقيل الروية يكون فسخا وان لم يقبل البايع نعم لان المشتري يغير بالفسخ في حين الروية وان قال بعد له ان
 وكل في البيع لم يقبل البايع ولم يقبل نعم لا يكون فسخا انتهى فله يلزم المشتري الاول منه الذي اشتراه
 لا نفسا عهده والحال هذه واسم اعلم **سئل** في رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها
 مسبوقة لا تصلح الا حطبها فما الحكم فيها **اجاب** يرجع المشتري بالنقصان فان تعذر منه العيب
 المذكور وغيره سألته فيرجع بقدره **اد** ان ياخذها البايع مقطوعة ف يرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه
 منه واسم اعلم **سئل** في رجل اذ في ظلم لم يفرمه عداه خابا فانفق مع نسيبه ان يبعد في الظاهر خوفا
 منه ذلك وليس ببيع حقيقة وانما هو ارفع المظلمة عنه واشهد على ذلك باع ظاهر الذي ناسب الحكم الشريف
 وكتب صدق البيع وادى المشتري ان ببيع حقيقة وان لم يبيع بينهما فوضع على ذلك فادى اتمام البايع على
 ذلك بيته تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا **اجاب** نعم تقبل بيته على ذلك وثبت بها بطلان البيع كما
 صرح به قاضي خان في كتاب الكراهة وكذلك في التاخر جارية والاخيبة وغير ذلك في الكتب المعتمدة واسم اعلم
سئل في رجل باع في اخر شجر يتوون ببيع تلجدة ويسمونه بقرى فلسطين ببيع ميسمة ففرق فيه المشتري وادى
 بغيره ببيع تلجدة ويدعى انه ببيع جد حقيقة هل اذا اقام او وارثة البيعة على ان ببيع تلجدة تقبل بيته
 ويستتره ام لا **اجاب** نعم اذا اقام البايع او وارثه البيعة على ذلك قبلت ويستتره واداه بغيره بيته
 يحلف المشتري انه منكر مخرج به في الاحتياط وغيره فاذا انكسر العين بنت كونه تلجدة وادانت كونه
 تلجدة ضمن جميع ما اكلمه ثمرة وقدمه قاضي خان بان ببيع باطلا وان بيع الزهراء واسم اعلم **سئل** في رجل اشترى
 من اخر قطنا بفسخه وانفقا على ان يكون كل قطنا رسته فورش الاجل في السر وبيبا يعان في الظاهر ثمانية
 الاجل هل المعتبر ما انفقا عليه في السر او ما تبناها عليه في العلانية وهل اذا اقام المشتري بيته
 بما اذاه تقبل ويحكم بتمن السرام لا **اجاب** نعم قاضي خان وصاحب الاختيار بهذه المسئلة فقال قاضي
 خان قال محمد الثمن من السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلا عن ابي حنيفة رحمه الله ان الثمن ثمن
 العلانية وقال صاحب الاختيار وروى المعلا عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهما الله ان الثمن ثمن
 ثمن العلانية وروى محمد في الامالي ان الثمن من السر غير خلاف ولو قوتها وانت على علم ان رواية محمد لا
 يقاومها رواية المعلا كيف ذكر في محمد استاذ الذي اخذ عند الفقه وروى عنه الكتب والامالي اذا علمت
 ذلك علمت ان المشتري اذا اقام بيته بما اذاه تقبل بيته ويحكم بتمن السرام واسم اعلم **سئل** عن اشترى عمارا
 فخرج عنه فاحجز اهل المعرفة انه يسب مع قيمه فما الحكم **اجاب** يرجع بالنقصان ولا يرد له في المشتري
 عبدا او اثر فرجة برات ولم يعلم به ثم عادت فرجة واحجز الجرحون ان يعودها بالعبس القدر لم يرد له

طلبت
 في بيع النجاسة

ظ
 الباع

انفا على من في السر تباعا
 على غيره في العلانية فاباها
 الثمن

ويرجع بالتقصان ذكوره في البحر فقلنا غرق القينه وما فيها في الحاوي لصاحب القينه واسم علم **سئل** في رجل اشترى من اخر مكلا وقضه وبراث ذمته فمتمه ثم ان البايع تعدى على ذلك المبيع واخذ من مكان المشتري بتدليس على زوجته وتفرق فيه بالمبيع فعمل المشتري فاجاز ما فعله هل له ثمنه الذي باعه به ام مثل المكيل المذكور **اجاب** نعم يجوز البيع باجازه المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل اذا اوجازه صار كالوكيل سالف عليها والحال هذه واسم علم **سئل** في تزكئة مستقرقة بالدين باع احد الورثة من اشياها هل ينفذ بعيده ام لا وللغاصبي بيع ذلك الشيء ليو في ثمنه الدين ام لا **اجاب** لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع الغاصبي ففي جامع الفصولين في الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بعيده تزكئة مستقرقة بدين الابرضاع وما به ويقدم بيع الغاصبي لعدم ملكه وينفذ بيع الغاصبي واسم علم **سئل** في رجالات وعليه ديون شباع بعض ورثته شيئا من عقاره في وفاد بينه هل يقبضه ورثته نقضه ام لا **اجاب** ان لم تكن التركة مستقرقة بالدين لا ينفذ بعيده الا في حصته فلقبها الورثة نقضه في حصصهم وان كانت مستقرقة به لا ينفذ بعيده في حصته ايضا اذا كان يغير اذن الغريم او يغير اذن الغاصبي فلقبها نقضه والحال هذه واسم علم **سئل** في رجل اشترى حانوتا من حبة كاهه وتفرق فيه حده سنين وعده ساكت تراه متفرقا فيه تلك الحبة هل تستمع دعواه فيه بعد تلك الحدة والتفرق ام لا **اجاب** لا تستمع دعواه لما تفرق وان فرأى غيره يبيع ارضا او دارا ففرق فيه المشتري زمانا والراى ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفصولين والاشباه وغيرهما كتب المهذب شروحه وفتاواه واسم علم **سئل** في رجل استقرض من اخر حنطة فلما طالبه بالقر نبتت فاعتذر اليه قائلا اعطيك بدل ادرام حتى ترضى وتفرقا ورخصت الحنطة ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم طالبته ادرام والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم **اجاب** ليس للمقرض المطالبة بالادرام بل بمثل ما اقترض من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض اشترى بالادرام الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الادرام قبل التفرق لما في البرازنة وغيرها ولو كان له على اخر طعام او فلوس فاشترى من عليه ادرام وتفرقا قبل قبض الادرام بطل وهذا مما يحفظ قال المستقرض الحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويجوز عن الوداء فيبيعها مقرضا من احد الفقدين الاجل ويسمونه كدم كروفي وانه فاسد كونه اتفرقا عن دين بدين انتهى واسم علم **سئل** في رجل اشترى بيتا لم يرد ان عليه عوارض سلطانية وقت شرايه فظفر ان عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا الامرام لا **اجاب** نعم له الفسخ والحال هذه لرجوله في حد العيب فانه ما اوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد رجوا بان لو اشترى دارا فوجد عليها حرجا لا الفسخ وهذا نص فيه وقال في الحاوي الزاهدي راى من اشرف الائمة المسكين اشترى

راى غير بيع عقار منقذ
فيه المشتري فان الراى ساكت
سقط دعواه

اتفرق من اوطان
انقر سائغا شراها من
المقرض يريد دفع ثمنها
قبل قبض الادرام بطل

اشترى دارا على اوطان
علم على اوطان فظفر ان عليه
لكنه في البيع الذي كونه عليه
حد العيب

ايضا فظهر انما مشنومه ينبغي ان يتكلم في الرد لولا الناس لا يريدون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب
 فيه كما هو ظاهر وقد اقبلت بذلك مراراً واه اعلم **سئل** في رجل اشترى كرها بما اشتمل عليه من الاشجار ثمن
 معلوم فظلم ان ارضه وقف فمختمه وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير تقابره في الارض ولم يعلم
 المشتري بذلك وقت الشراء هل له ان يرد الاشجار على البايع ويرجع جميع الثمن ام لا **اجاب** نعم له ذلك قال
 في جامع الفصولين ثري كرها فاستحق اصل الكرم وذن الشجر والفضبان والحيطان فلم يشترى ان يرد
 الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن ومثله في كثير من الكتب والاشترى ما يعم الملك والوقف واه اعلم
سئل في رجل اشترى فراخاً معلوماً من الثياب كل ثوب ذرعه كذا الثمن كذا فذبح بعضها بعد ان
 حزم غالباً في عدل فوجد ناقصاً فقال جميع الثياب التي حزمت ناقصة كهن هل يرد من ثمنه هذه
 نقص ما هو محروم ام لا **اجاب** لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع الفقهاء والذرع وصف في
 المذروع ولا يقابل ثمن فلا حط له من الثمن عالم يقل كل ذراع بكذا فليتنا من حيث فانه واه اعلم
سئل في رجل اشترى زيتاً وطبخه صابوناً فاطلع بعد الطبخ انه كان معيباً بالنقل والما الفاضل هل
 له ان يرجع بالنقصان ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع بنقصانه كسئلته لتسويقه بالسوق ولو باع الصابون
 بعد اطلاعه على العيب لا مشاع الرد بسبب الطبخ واه اعلم **سئل** في رجل مسله حكم السياسة
 وطلب منه ما لا يباع عنقار لرجل وسله له ونظر فيه سبباً ويقول ان ما بعت الراجل ذلك
 مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا **اجاب** يصح ولا يصير مكرها **قال** في الكفر في مصادرة السلطان
 ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح **قال** شرحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره غيره الا ان
 الى بيعه لا يباع ما طلب منه وذلك لا يوجب الكفر كالذين اذا حبس المدايون بالدين فباع ماله ليقتضى
 بتمه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكفر في الايقاع في البيع قال من لا يسكن قديمه
 لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا ان يلخذ الثمن طوعاً انتهى فهو صحيح بان لو اكره على بيعه ونقص
 ثمنه طابعاً يصير البيع صحيحاً لا يوجب الكفر في البيع مكرها اذا قبض المالك الثمن طابعاً كان قبضه اجازة للبيع
 كما اذا سلمه طابعاً بعد ان باعه مكرها واه اعلم **سئل** في رجل استلم من اخيه الفريش ديناراً وعد
 انه يعطيه بازديتاً بالسعر الواقع يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوماً فيه ارسل
 يطلبه منه فارسل به زيتاً هل يكون بيعاً بالسعر المعلوم يومه ام لا يكون بيعاً والمدينون طلب الزيت
اجاب نعم يكون بيعةً بائناً والمال هن كما صرح في جميع الفتاوى والقننة والمجتبى معرباً
 الى النصاب وقد اثنى بذلك المرجوم صاحب منجى الفقهاء في فتاواه **سئل** عن رجل طلب دينه

فالصواب ان نجمع الائمة وتفوق على هذا ونظهم بين الناس فقال المختار اليوم فتقانا وقد ظهر ذلك بيت
 الناس فمن خلفنا فليبرز نفسه وليفق ليله وفيه اقول **ثمانية** وعلى كونه هذا الكثر الناس والله اعلم **سئل**
 في رجل باع اخر كرما ببيع وفا واذن له بالكرامة فاكثر ثمنه واخذن بيطالبه بالكرامة هل له ذلك شره ام لا وهل
 له حبسه بدينه الذي عليه حتى يودي به ام لا **اجاب** حيث اذن له بالكرامة فاكلها اجاز له حبس البايع بدينه
 لان بيع الوفا رهن ولا يمنع الرهن من حبسه واساعلم **سئل** في رجل باع من اخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع
 ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري عهد له بالبيع بعد ان اوفى مثل الثمن ببيع البايع معه وكانت
 البيع بمثل الثمن او بغيره يسير فهل يكون بيعا باثامه رهن **اجاب** هذه المسئلة اختلف فيها اشيا نحننا
 على اقول ونصرف في الحاوي الزاهدي ان القوي في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان
 المشتري عهد له بالبيع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع يكون باثامه حيث كان
 الثمن مثل المثل او بغيره يسير واساعلم **سئل** في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشترته باثامه وقال
 البايع بعينه فاهل اذا اقام كل بينة على مدعاه فاقى الميقتين او بالقبول بينة البايع ام بينة
 المشتري المدعي البات وما الحكم فيما اذا اجره المشتري وفا باثامه **اجاب** بينة البايع او بالقبول
 من بينة المشتري اذ البايع يدعي خلاف الظاهر في البياعات والبينة مدعي خلاف الظاهر **سئل** في
 الكائنة والذات رجاينة وكثير من الكتب وهو المعتمد واما اذا اجره المشتري وفا باثامه البايع وفاء فهو
 كاذن الرهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة للرهن وان كان بغير اذنه سيصدقه بالرهن هل على الرهن
 المذكور وهو ما ورد في مرجع بذكر علما وانا والله اعلم **سئل** في رجل يقرض اضعافا على بيع الوفا قبل عقده في دار
 وعقد البيع في مجلس الحكم حالها عن الشرط واستأجرها البايع من المشتري قبل التقاض واستمر ساكنا
 بها من وضاد فابعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفا فيجب له البيع الى
 بايعه عند احضاره الثمن ام لا وهل يجب الرجوع فيه ام لا وهل اذا اقام البايع بينة على الوفاء
 والمشتري بينة على البات تقدم بينة البايع ام بينة المشتري في الحكم في ذلك كله **اجاب** نعم اذا ثبت
 ذلك فهو بيع وفا حكم البيع فيه حكم الرهن يجب رده على البايع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تنقض الحاقرة
 المذكورة ولا تجب فيها الرجوع على المفقوبه سواء كانت بعد قبض المشتري الدار ام قبله **قال** في النهاية
 سئل القاضي الامام الحسن الماتريدي عن باع داره من اخر بثمن معلوم بيع الوفا وتقاضاه ثم
 استأجرها من المشتري مع شرط صحة الحاقرة وبصرف او مضت المدعي هل يلزمه الرجوع فقال لا يلزم
 عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من الرهن لا يجب الرجوع انتهى وفي البرزانية وان اجر البايع

في البايع فمن جعله فاسدا قال لا يقع الهبة ولا يجب شيء ومن جعله رهنا كذا في قوله من اجازته حده الجارية
 في البايع وغيره وان اوجب الهبة وان اجازته من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يقع واستدل
 بما لو اجاز عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الهبة وهذا في البات فلذلك تجازي انتمى فعلها بات
 الاجارة قبل التقاضي لا تقع على قول في الدفوع الثلاثة واما مسئلة الاختلاف في الوفاء والبات
 فيها اختلاف كيز والراجح منها اما اقتصر عليه في الخاتمة في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احداهما بيع
 الوفاء والاخر بيعا بانا كان القول من يدعي البات والبيته على مدعي الوفاء انتهى وقد اوضحناه في سوال
 قبل هذا واما مسئلة التصديق على المواضع السابقة فقد مرجح بها في الخلاصة والفيض واليات الخاتمة
 وغيرها وانما يحمل البيع الصادر بعد المواضع من غير ذكر الشرط على ما تو افصا واسه اعلم **سئل** في رجل باع
 اخر حصه في دار ووعى المشتري له متى وقاه التمتع يبيعه ما باعه له فمهل والحال هذه يكون حكم البيع حكم
 الرهن او لا واذ كان كذلك في الحكم في الهبة **اجاب** البيع المذكور على الوجه المطلوب ووافوا حكمه
 حكم الرهن وما استغله المشتري له سوا قلنا بالرهن او بيع فاسد او جائز اذ الشرط على وجه العقد يوجب
 الوفاء مثله وقد صحوا قاطبة في بيع الوفاء ان المشتري لو اوجع ليعر البايع فله الهبة مطلقا سواء اختلف
 يكون فاسدا كالغصب او جائزا وهو واضح او قلنا بالرهن اذ الرهن لو اوجع فيفرض ان الراهن فاعله له
 ويصدق بها وهذا ظاهر واسه اعلم **سئل** في صغير ورث امه امتعة دفن ابو له زوجته قضاء عن
 مهرها الذي عليه ومات الاب هل يخذ منها اخر تزكئة ويقدم على الرثام لا **اجاب** نعم يوجز من تزكئة
 هود ما حل ارثه **قال** في جامع العيصي يجوز قضاء الاب دينه مال الصبي لو لم يمتز له بيع مال الصبي في
 نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وقيمة صحيح الاب او الوصي بيع مال الصبي يدين نفسه اذ فيه منفعة
 كتر ويصح الامة اذ لو لم يبيع بخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتقم به الصبي ومثله في كثير من الكتب واسه اعلم
سئل في رجل اشترى حملا فوجد يرقه عند السوق لقره هله رده ام لا **اجاب** له رده والحال
 هذه واسه اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر ثلاثة اوقار من المسنا ونقله في مكان العقد الاخرى ووجد به
 عيبا فمهل اذا ائتمنه بوجهه ورده تكون مائة الرد على المشتري ام على البايع **اجاب** مائة الرد على
 المشتري كما في البرازيلية وغيره واسه اعلم **سئل** في رجل باع له اخر جميع ما يملكه هل يبيع ام لا **اجاب** يبيع
 اذا علم المشتري بذلك ولا يفرج جهل البايع كما في فتاوى فاري الهداية واسه اعلم **سئل** في رجل اشترى من
 اخر حنطة في بئر يظن معلوم هل يجوز للمشتري ان يبيعه بغيره ولا خيار للبائع **اجاب** يجوز
 البيع وللمشتري الخيار ولا خيار للبائع والحال هذه واسه اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر بئر قطن

مائة الرد على المشتري

اذا علم المشتري بوجهه
 يبيع به البائع
 ولا خيار له

كل رطل ونصف من البزير في رطل من القطن الذي يقترن حين دخوله وزرعه هل البيع صحيح ام لا **اجاب**
 هذا باطل ويرد المشتري مثل البزير على البايع واسد اعلم **سئل** في وصي باع مبطنة للايتام معين فاحس هل
 يصح البيع ام لا **اجاب** يصح الوصي اليتيم فاحضر العقبين ولو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح
 واسد اعلم **سئل** في رجل باع كافر شيئا من غير ان يوكله ثم دفع البايع للمالك الثمن فقبضه هل يكون ذلك اجازة
 منه وليس له طلب ذلك الشيء ام لا **اجاب** نعم قبض الثمن اجازة واسد اعلم **سئل** في رجل اشترى بايما وسافر به
 فراه حيا في سفر ولم يقدر على الرجوع فعرض في سفر حتى تيسر له العود **سئل** فعاذ به لرداه بالبيع اذا
 ثبت بوجهه ام لا **اجاب** نعم له رده والحال ههنا واسد اعلم **سئل** في رجل اشترى ثورا فوجن نظو جاهله
 رده ام لا **اجاب** نعم له رده حيث كان عند بايعه كذلك واسد اعلم **سئل** في رجل يبيع حيا من معينه ماء
 بالوت النوع هل يملكه ويبيع له بيعه وهل هو قيمى او مندر **اجاب** نعم يملكه ويبيع له بيعه وسائر
 المرفقات الكائنة في المملوكات واما كونه قيميا او مثليا اختلف فيه **سئل** في باع نضوي لثوبين
 المحيط قابلا الماء قيمى عند ابي حنيفة وادبو يوسف رحمهما الله تعالى وقام من الاحتياقات العاصي
 ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الماء لا يكال ولا يوزن **سئل** في
 معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن محمد رحمه الله تعالى الماء مكبل ثم ذكر ان الرشيد الدين
 الماء قيمى عند ابي حنيفة وادبو يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل واسد اعلم **سئل** في زيد
 باع عقارا خرا لا يتقيد به لعمري ثمن قبضه لدى مالكه الشرع وحكم بصدقة البيع ثم صرف البايع الثمن
 على عاقلة عقار له غيره ومات عم وفاد عمي زيد البايع هل ورثته ان المبيع وقف اهله وابرز غيره كتاب
 وقف غير محكوم بصدقة فهل يبطل البيع ام لا لا سيما مع الحكم بصدقة البيع **اجاب** لا يبطل البيع بمجرد
 ظهور الكتاب لانه كاعده خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البيينة او الاقرار او المنكول
 عن اليمين وليس الورق والخط من حجج الشرع واسد اعلم **سئل** في رجل اشترى نيز يصل فراه شرط انه يثبت
 فلم يثبت هل يحجدهم بناء برجع على البايع ثمند ام لا **اجاب** لا لانه يكون باسباب اخر ما لم يثبت انه
 فاسد عنده واذا ثبت يرجع با ادى حيث لا مال له له وان كان له مالية بان صلح لشيء اخر يسقط بقدره
 ويرجع بما يقبضه وقيل لا لكن القطن اذا الرينيت واسد اعلم **سئل** في رجل اشترى نيز بطيخ اصفر وزرعه
 فلم يثبت هل للمشتري الرجوع ثمند على بايعه ام لا **اجاب** ليس الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد
 استهلك المبيع ولا رجوع بعد التلا في كالموجبه الامام ظهير الدين في حجب القطن واسد اعلم **سئل** في
 رجل اشترى من اخر حجب القطن فزرعه فلم يثبت هل يرجع ثمند ام لا **اجاب** ليس له الرجوع

بلغ مقابلة ونحوها حسب الطاعة
 على نحو ما سبق المرحوم الشيخ الميرزا
 اجنبني رحمه الله تعالى واسد اعلم

ك
١٥

شتمه ولا ينقصه في قول صحيح قيل يرجع بنفسه ان ثبت ان عدم نيابة لعيب به وبدونه لا يرجع بالتقاضي
 لا حتم ان عدم تبند لرداءة حرثه او حفاق ارصه واسا علم **سئل** في رجل له اولاد اربعة وبيع من الجذام
 لا يبيعه من الخروج لقصا حوايجه وهب لا حد لهم شيئا معينيا فنسله وبيع ليقبضهم عقارا ونفقوا لا معلوما
 لهم يتم قليل وفيه وضواء مع قلته وافر قبضه وكنت به لذي قاضي الشرح الشريف صدك شرعي مشتمل
 على الحجاب والقبول وشرايط الصحة والزوج ثمات بعد سنين وابنه المذكور اولا يدعى على اخوته
 ببطلان بيع والدم لهم لرضه وعدم ثمن المثل المذكور هل تسعد عواه عليهم ام لا **اجاب** حيث كان
 بالوصف المذكور وموانة اى المثل لا ينعف الخروج لقصا حوايجه فبسته لاحدا وادده وبيعه ليقبضهم
 بالعين مطلقا صحيح نافذ باجماع علمائنا من جوابه في كل من يطول كالذوق والنسل واداء الفايح والزمانه
 ومثله الداء المعروف بدها الجذام كونه نوع من انواع الزمانه المخرج بها في غير كتاب فيعمل بالصدق المذكور
 لموافقة للنقل المطور واسا علم **سئل** في رجل اراد السفر وعدم مواثرا في طلبها فباع نصفها
 كوسان فبرطان عاد في سفره فوجدها طيبة اخذها وان وجدها ميتة ياخذ الثمن المعين وقبضها
 فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بكونه ام لا **اجاب** لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري
 واسا علم **سئل** في رجل باع حصه مشاعه في محروقه لاخر وبيده صدك قديم به المبيع وغيره من المشتري
 لينظر فيه عند العقد وطلبه لان البايع منه ان يرد عليه فاصنع هل يجبر عليه ام لا **اجاب** نعم
 يجبر عليه به اليه والحال عند وفرضه في جواهر الفتاوى بانه ليس بمشتري الدار طالبة البايع بتسليم
 القبالة القديمة اليه واسا علم **سئل** في رجل اشتري من اخيه عقارا او بئرا او بايع باحضار الصدق حتى
 يفسخ المشتري منه ويكون في بين الاحتياج اليه واذا ائتمن بغيره علم ذلك ام لا **اجاب** نعم فيوم يدرك
 كما مر به في الحاحنة والبنازة ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يفسخ عن طالب العلم انه اذا لم يكن له
 صدك قديم يتفق هذا الامر وان اوانه احضاره لا يجلس عليه كون امر به ليس على سبيل الحكم اللازم
 وان القول قوله في انه ليس له صدك قديم عند بل يبين فقامل نعم لو توفقت احيا الحق على عرضه
 كما لو غضب المبيع واصتفت السنود عن الشهادة حتى يروا حطوط طمعه بغير علم عرضه كما افتى به الفقيه
 ابو جعفر رحمه الله تعالى صيانة الحق للمشتري واسا علم **سئل** في رجل اشتري بياها من اخر تبين مقسط
 كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البايع معنى ثلاثة اشهر فوقت البيع وادعى المشتري معنى شهرين
 فقط حلف القاضي البايع والزمه بدفع قسط الثلاثة جملة منه هل ينفذ ذلك ام لا ويسير
 الزايد الزايد **اجاب** لا ينفذ ويسير المشتري الزايد المبيع حيث دفعه بالزام القاضي وان

سئل

سئل
في المرفوع الذي يطول

سئل
هل يورث البايع باحضار
صدك المبيع القديم ام لا

٣
لا يرى

البائع يدعى **اجاب** الحق والمشتري ينكره وكان قضاة يغير المذهب جهلا فلا يفقدوا ما علم **سئل** في رجل
 اشترى فراخا ثلثا بثلاثة ارطال ارز بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملكه فملكه الذي في ملكه ولم يسلمه
 الاخر الا ان هل يصح هذا البيع ام لا **اجاب** لا يصح البيع والمحال عند كون الارز الباقية لا تثبت في
 الذمة بمنزل هذا القول وكان بيعا بلا ثمن واما علم **سئل** في رجل اشترى من رجل ثوبا فباعه بدينار فباعه بدينار
 البيع هل يدخل في البيع ام لا **اجاب** لا يدخل في البيع حيث لم تكن مرتبة بالثمن كالمحار المكونة من ثمن
 البيع الا يصح الذكر واما علم **سئل** في منضبة باع ثوبا للمخبر عن ثوبها بان عمرا وبثا قيرطان وسبعة
 اثقان قيرطان ثمانية قروش ثم ماتت عمدة ذكرها **اجاب** لو لم يكن هناك دين على المنضبة وكانت
 الثمن لا يخل فيه فاحش صح البيع ولا شيء على المشتري وان كان عليه دين مستوفى لا يجوز المحاباة او بيع
 البيع سواء كانت المحاباة بعين فاحشا او بسير فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع لان وطا الدين مقدم
 الاكثر وان لم يكن الدين مستوفى او خرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغيره كالوضعية الاجنبى
اعلم في امرأة اقترت لزوجها او باعته منه عقارا واقرت بقبض الثمن واشهدت انها لا تسحق ولا تستوفى
 استحقاقا واما ماتت فادعت بقبضة الورثة ان ذكر في المرض الذي ماتت فيه وادعى الزوج انه في القبول هل
 القول قول الورثة ام قول الزوج **اجاب** القول في ذلك قول بقبضة الورثة والقول بقبضة الزوج وان لم يقم
 البينة والراد استجلاء منه فله ذلك وادخلوا كان الكلف على عدم العلم لانه على قول الجواز علم **سئل** في رجل
 اشترى من مسلم دارا معلومة وسفل في محله في محلات المسلمين في صرفة الامصار ومن حجر الدرهم على يده من
 المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمى وهل ادخل الدرهم ان يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران
 المسلمين وهل يجبي على ولد الامراء من المسلمين في ذلك وامرهم بالاعتزال في مساكن منصرفا ام لا **اقول**
 الكائنة الذمى اذا اشترى دارا في المهر ذكر في العشر والحراج انه لا ينفق ان يباع منه وان اشترىها من
 المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز وانه لا يجبر على البيع انتهى وفي الصنفى وذكر في الاجارات
 انه يجوز لا يجبر على البيع الا اذا التزم في جبر وفي الذخيرة واذا تارك اهل الذمة دورا فيها بيت
 المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط الخلو في قلبهم اما اذا كثرت واجبت يتعطل بسبب سكانهم بعض
 المسلمين او يتقلل فيسكنون في السكنى فيما بين المسلمين وفي المحيط يكونون ان يسكنوا في امصار
 المسلمين وبيعون ويشترى في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة
 ابن وهب **وقال** وما ينبغي يتباع دار المسلم ولو اشترى في المهر بالبيع بحجر اذا اشترى من مسلم واية
 اذا كان دار المهر يفتن ويكثر **وممن** نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التاتار جانية وغيرها

وقد علمت ان احوال فدية والدعوى ان يقول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعده مطلقا بل يرد
 الحزم على الفقه والكتن والفره والمنفعة وهذا هو الموافق للقباس الفقهي واسم علم **سئل** في قبسط
 مشترك بين رب ارض وثلاثة عمال باع احدهم حظه لاجنبي قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل
 يبيع ببعده وما ترتب عليه من المقاضاة ام لا يبيع البيع وما ترتب عليه **اجاب** لا يبيع البيع فلا يبيع ما يرتب
 عليه واسم علم **سئل** في رجل اشترى من اخيه ثمنه وباعها لبايع اخر قبل القبض في الحكم **اجاب** ان
 كان البيع الثاني باذن المشتري او بغيره لانه اذ انفسح البيع الاول وان لم يكن باذنه ولا اجازة وهو
 قائم فثمنه فيه قائم فان كان نقد الثمن اخذ ولا يحبس البايع على ملك المشتري له استيفاء يده وان كان
 البيع قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقدا وان شاء ومن
 المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على البايع بالثمن ان كان نقد الثمن والاول يرجع والخمى بالمثل والقبض
 بالقيمة وهذا الحكم قانوني فليحذر من غيرهما واسم علم **سئل** في رجل اشترى حليجا بثمن في الذمة ووضعه
 المشتري في عدله باذن بايعه وذهب اليه بالثمن فوجع فوجد البايع قد مات فطلب الحليج من ابنه
 فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان نقد يضمن مثله ام لا **اجاب** للمشتري من بيع ابن البايع مطالبته
 باحضار الحليج وان نقد فله المطالبة بمثله واسم علم **سئل** في رجل باع اخرا سنن رجلا حليجا بثلث معلوم
 ثم اشترى اها منه قبل القبض وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين **اجاب** اما
 البيع الثاني فنقد وقع غير صحيح فله ان يبيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البايع كما
 نص عليه في البحر وعين او من غير البايع والهلاك والموتون يشتملها واما الاول فنقد بطل باستهلاك البايع
 له فليس لاحدهما ان يطالب الاخر بشئ واسم علم **سئل** في كرم به اشجار ملك متنوعة واشجار وقف لكن كرم
 متنوعة باع مالكه اشجار جميع اشجاره ما عدا اشجار الوقف ولم يميزها ولا يعيد المشتري اشجار الوقف
 فاشجار الملك هل يبيع البيع المذكور ام لا يبيع بجملة المشتري بها **اجاب** لا يبيع بجملة المشتري بالبيع
 والحال هذه فقد مضى فاطمة على اشتراط معلومية البيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة
 ثم قطيع وكبيع بضيبة من طعام لم يبينه لا يبيع وان يبينه بعد ذلك ومثله عند جميع ما في هذه القرية
 من الدقيق والبر والذباب ولا يعلم المشتري هو جائز الحاصل ان عدم العلم بالبيع موجب لفساد
 البيع وقد ذكر في البحر معربا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعيت منك ما لي في هذه الدار من المتاع ان كان
 معلوما جازوا وقال بعيت منك ما تحت يدي في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذه الخزانة ان
 كان معلوما للمشتري هو جائز وان لم يكن معلوما والحكمة تيسير جازاتهم وانت على علم بان

ان لا يتصرف **واسه** اعلم **سل** في رجل اشترى فم اخذ قطناً حليجاً فوزنه البايغ محضون المشتري وتسلمه
المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسع دعواه ام لا **اجاب** نعم تسع دعواه ويقبل
قوله في مقدار ما قبض بميزانه اذ البركين اقرانه قبض جميع البايغ او انه استوفاه كما مر به في القليلة
في قناواه وصاحب البر عند قوله وان نقص كيلو هو في كثير من الكتب **واسه** اعلم **سل** في جماعة استغذوا
من اخرا ما سألوا عن المقات واعاروه مثله من علفن وكل كل ما زرعوه وجم الثنتا فزرعوا الكرابين
بغير اذنه فلاحهم فطلبوا ائذهم في ارضهم وياخذ الزرع فاعطاهم فلما استوى حصدهم لا نفسهم
راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك ام لا **اجاب** ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع
الزرع لصحة بيعه والحال هذه **واسه** اعلم **سل** في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بقر معلوم وسافر بها
البايع بغير اذن المشتري فاستولت عليها الاخرى هل يلزم المشتري التمس ام لا **اجاب** لا يلزم المشتري
التمس والحال هذه لعدم صحة التسليم والتسليم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في خيطه وقال له
البايع سلمة اليك ففتح المشتري الباب فذهب ولم يملكه اخذ بغير عون لا فيكون تسليمه والسفينة في
البحر كذلك لا يملكه اخذها بغير عون فافهم **واسه** اعلم **سل** في رجل اشترى فم اخرا ثلاث شوكات تتنا
صفقة واحدة بمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوكتين منها وادعى ان في الثالث
عيبا هل له رد ام لا **اجاب** ليس له رد فقط بل يرد الكل او يسد الكل وان كان نقص في الشوايف
وتعذر ردها لغيره رد الثالث بعيب يوجد فيه على الصحيح المقتضى **واسه** اعلم **سل** في رجل اشترى
جملين منقعة واحدة واطلع على عيب باحدهما بعد القبض هل يردهما ام يرد المعيب فقط ام لا يرد واحدا
منهما **اجاب** يرد المعيب ويلخذ السليم بحسنه من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما مر به
في جامع الفصولين وغيره **واسه** اعلم **سل** عن خيار العين الفاحش **اجاب** قال في البحر في باب المراجعة
والتولية نقلنا عن الفقيه في اشترى شيئا وعين فيه عيبنا فاحشنا فله ان يرد على البايع بحكم العين
وفيه روايتان وبقيت بالرذرفقا بالناس ثم فرقه لا خر وقع البيع بعين واحشة كما الحجامر ولو اوبكر
الراحي في واقفانه ان للمشتري ان يرد وللبايع ان يسترد ولو **خيار** اوبكر الزر مخي والقاضي
الحلال والكثر **وايات** كتاب المضارة الرد بالعين الفاحش وبه يفتي ثم فرقه خلافة به افتى بعضهم ولو
ظاهر الرواية ثم فرقه لا خر ان المشتري البايع فله ان يسترد ولذا ان خر البايع المشتري له ان يرد
وعلى هذا فتقانا وفتوى اكثر العلماء رفقاً بالناس **واسه** اعلم **سل** في رجل سأل اخرا عن فرسه التي عند
شريكه فيها فلان هل ولدت او عشت فقال له لا ولدت ولا عشت فرهدتها لهما ع حصته وبها يعينتها

الذي اشترى

مطلوب في العين الفاحش

ثنتين انها كانت ولدت مرة هارتنظر المعرة في البيع ام لا **اجاب** لا تدخل واذا اختلفا فقال المشتري ولدت
 بعد البيع وقال البايع بل قبله فالقول قول المشتري بميمه ماله يكذب الظاهر بان كان البيع عند شهر مثله
 والمهر عن سنه نصف عام مثلا او عام اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات واسد اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر
 ارضا وقبض بعضه وبقه عند البايع بعضه فلا يسع فباعه لرجل الاخر في الثمن الاول وسلكه واستهلكه
 فالحكم **اجاب** ان شأضم المشتري مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثاني وان شأضم البايع ثمنه الاول
 ويبطل البيع الاول ويصح الثاني فيتمد للبايع وليس له ان يضمه مثله لان المبيع قبل القبض فمحموت
 بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانا وان كان لا يميز بعيه لانه بيع ماله يقبض وايضا قيام البيع شرط للاجازة
 واسد اعلم **سئل** فيما لو باع زيد عمدا بكذا حصة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل يزيد طلب جميع الثمن
 من احد المشتريين ام ليس له ذلك **اجاب** ليس له يزيد طلب جميع الثمن من احد بل يطلب حصة منه خاصة
 حيث لم يتكا فلا والمسئلة صرح بها في مواضع لا تقدر وما يظهر شمسا ما ذكر اصحاب المتون والشروح
 والفتاوى قاطبة في باب الكفالة لرجلين دين علمها وكل كفل عن صاحبه الخ لئلا يزم جميع الثمن كما من
 المشتريين لبطل تقصير الكفالة في هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة للمدة في المطالبة واذا كانت
 المطالبة حاصلة في هذه المسئلة قبلها فاني تصور الكفالة اذ هي حتم تحصيل الحاصل والمحال هذين
 وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشترى بامنه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في النجاشي في شرح
 قوله يلزم البيع بايجاب وقبول في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام يشر قوله ويتفرع ايضا ما لو حضر احد
 المشتريين وغاب الاخر فقد اتم حصة له بكن له قبض شيء المبيع حتى يتقيد الغائب او يقدر هو
 الجميع الخ فهو صحيح بانه باحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه واسد اعلم **سئل** في اميد الحج التزيف اذا
 بعث من توابه رجلا له خيرة بغير المقومات الخ تاجر عدوه بضاعة باق له با بعد ان يقوم بها
 ففعل وحملها له ثم مات الامير والذن التاجر يطالب تاجعه الرسول المقوم له هل ذلك ام لا وهل القول
 قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن مما الحكم الشرعي **اجاب** لا يطالب
 الرسول باجماع العلماء العملي لان الرسول انما هو سيفر ومعين لا غير ففي الخلاصة امرأة اشترت
 شيئا وقالت كنت رسول له وحج اليك ولا ثمن علي الخ وقال البايع انما بعثت منك والتمن عليك والقول
 قولها وعلى البايع البينة ومثله في النزاهة وجامع الفتاوى الذكر في وعبان الحائنة في اخر كتاب
 البيع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجها اليك وكان البيع على وجه
 الرساله وليس على الثمن وقال البايع اقبل بعثها منك وط عليك الخ الثمن كان القول في ذلك قول المرأة

لا يطالب الرسول بغير ما تبايعت به واذا
 اختلفت على البايع في ذلك فاصلا انما
 يكون قوله

والبيعة للبائع ومثله في كثير من كتبنا المعتمدة وهذا مرجح في واقعه الحال اذا قال البائع كنت رسول
 الامير اليك فلا ثم على ذلك قال البائع انا بعثت منك والتمن عليك فالقول قول البائع بالتاء المشارة
 فوق والبا الموحدة وهذا البائع البيعة ان كان الشرا كان لنفسك ولست رسولا في ذلك واسد اعلم
سئل في الرجل الصحيح الحسد الكامل العقل اذا باع بنيه او وقف جميع ما يملكه في خفا ومنقول
 معلوم فمهر ثم معلوم هل ينفذ بعهدهم ووقفه ولا يمنع من نفاد دين مستوفى بذمتهم ام لا
 وهذا اذا ابراهم والحال ما ذكر من جميع التمن يبيع ابراهم وكذا وقفه **اجاب** نعم ينفذ بعهده
 و ابراهم ولا يمنع من نفاد الدين المستوفى كما مرحت به علما وانا قاطبة معللين بان حق الفراهم يتعلق
 بوعاها وانما يطو متعلق بذمته فيصير فيه ساير التفرقات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك
 وقد سئل الشيخ زين بن حجين عن وقف وقفه في صحته وعليه ديون ولا مال له غيره هل يبيع ام لا **اجاب**
 الوقف صحيح والغاللة لمن جعلت له خاصة انتهى والوقف داخل في قولنا ساير التفرقات الشرعية
 فيصح في المديون الصحيح جميع ذلك واسد اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخوه اير معلومة بمصر كبر
 هل يبيع شراوه ويلزمه وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان ام لا **اجاب** نعم يبيع ويلزمه ولا
 جماله في سائمة الغرار وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان واسد اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخوه
 فرسا فاطلع على عيب به بعد غيبه بايعة فما الحكم في ذلك **اجاب** يبيعه القاصي عند عدل اذا برهن
 المشتري **ق** في الزارية اطلع على عيب بعد غيبه البائع وبرهن ووضع القاصي على يد عدل
 ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالتمن وان تقضى بالرد يرجع لان
 القضاء على الغاي ينفذ في الاظهر عدنا انتهى ولا شك انه يرجع بالنقصان في صورة عدم الرجوع
 بالتمن لان الموت لا يمنع الرجوع **سئل** في موجه معصية يرسو وعاه المستاجر فيبيع فيه كذا
 في الشريعة يوضع هكذا مدة اشهر ولم يجر ببيعها يبيع في خص الشريعة او غلا فما الحكم **اجاب** ان السهم
 يتفقا على ان الشريعة فعل المستاجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصية وله طلب مثل شربه لعدم البيع
 والحال هذه واسد اعلم **سئل** في رجل له كرهان استطرق احداهما الاخر على ان يكون له حق المرد على حكمه
 فباعه لرجل فهل يملك الرجل منع الاب عن الاستطراق ام لا وان نظرت في ذلك **اجاب** لا يملك منه
 عنه وان نظرت واسد اعلم **سئل** في غرضية مرض الموت باع شيئا بثمنها التي في جملة ورثتها ولم تجز
 بقية الورثة هل يجوز بيعها ام لا **اجاب** لا يجوز بيعها البسيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه واسد اعلم
سئل في امرأة ادعت بعد موت امها انها باعها الحصة الفلانية في العقار الفلاني في كذا في حال

مطلوب في المدعي ان اذا باع ان
 وقف فجميع المستوفى
 يمنع من نفاد الدين

باع بثمنه ذلك الاخر ص

عن في ذلك **لا اجاب** نعم له فسخ البيع بذلك والحال عدم وقد ذكر المسئلة في فتاوى قاضي الهادي في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكر الزيلعي في باب التولية والمراحمه وصاحب البحر وصاحب منيع العقار وكثير من الاصناف فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يعقب به ان من رد والى فلا والله اعلم **سئل** في امرأة باعت لرجل كابين هوارا مشتركة بينهما وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة ثم نكحها فمعه زوجها واذا نكحها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل ام لا وهوارا انكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة فصح شهادتهم وان لم يذكر وان شهدا في شهادتهما ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها ام لا **اجاب** نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل واحد حصته وهو النصف في الكافيه رجل له ارض مبيعا ولا فريها فباعها لارض باذن الاخر لاف وقيمة كل واحد خمسين الفالتم بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يخفى صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصته كل من الزوج وعدم الحاجة لذلك والحال هذه لا سيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله اعلم **سئل** في رجل اشتري من اخيه ثمانية عشر قطعا على ان يطبخه له صابونا وان ياخذ في ثمنه واخره يطبخه ذرعا نام الحنج كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشربه هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح مع ما ذكره اذ شرط الطبخ بانفراده معسدا والفساد يجب رفعه ويحرم تقريبه حتى قال في البرازية وكثير من الكتب اذا امر البائع والمشتري على امسك المشتري فاسدا وعلمه القاضى له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله اعلم **سئل** في بيع الزيتون بزيت غير عين ما الحكم فيه بعد صرف المشتري فيه بالعصر **اجاب** البيع فاسد والزيتون مثلي مجدل مضمون مثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل والقيمة بمبيته والله اعلم **سئل** في رجل باع ثمن زيتون التي عليه باربع جدر زينا دينا هل يجوز **اجاب** لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدرا ما في الزيتون او اقل فكيف بالدين والله اعلم **سئل** في رجل من من سبأه ثمن زيتون بجز زيت غير عين وابعه الزيت الذي سيخرج منه باربعة وحسين فترتاهل جمع ام لا **اجاب** لا يصح ذلك شرعا والواجب رد عينه ان كان باقيا والحصته مثله وان انقطع المثل ان ساء البائع اخذ قيمته وان شامر له خروج المثل والقول قول المشتري مع مبيته والله اعلم **سئل** في رجل اشتري من اخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه يكف ارض الثمن بشرط ان يكون منه كذا ارض الهدر بلا ثمن وفيه المشتري على هذه الكيفية واستمكده هذا البيع صحيح ام غير صحيح وماذا يلزم المشتري **اجاب** البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم

باب البيع الفاسد

باب البيع الفاسد

وكذا شرط اخذ الحجر على الوجه المسطور بافضاده معسدا

الجمل في بيع اللبن في الضرر

في جمل باع اخر ربع فربما القيام عليها ما ادفع عنه وسلمها له فولدت عنه حصانين وباعهما واخذ
 ربع ثمهما وسلمهما وهلكا وولدت ايضا مائة والذين يربوا احد المهره عنه والقيام عليها ودفن الكبدن لبايعها
 يقوم عليها فما الحكم في ذلك **اجاب** للبايع استرخاء الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتقسيم المشتري بقيمة
 الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس والمشتري الرجوع بما اتفق فان اختلفا في مقداره فالقول
 للبايع باليمين والبينة على المشتري لدعواه الزيادة واسم **سئل** وبيع اللبن في الفرع هل يجوز ام لا واذا
 قلتم لا فالجمل حتى يجلب تاول بده **اجاب** لا يجوز ويجلده ان يرضى طالب اللبن درهم بقدر ما يطلب
 القطر ان يسهل وي اللين او يقره اذ اوقفت فيه المبادله وتقول ما لك اللبن عاينا في ذواتي الغلابة
 او دواي من اللبن خذ قرضا فاد الاستوفاه يجعل هذا بهذا فيجل هذا الما واللاخو اللبن لوقوع المقاصة
 بينهما بذلك واسم **سئل** في جمل باع نصف درهم ومات المشتري بعد قبضه فاد على البايع علم انه شرط
 في عقد البيع مع اسمه حرم جميعه والآن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا اقام البايع بينة على
 الشرط المذكور يعسد البيع يجب فسخته ام لا **اجاب** القول قول ابن المشتري على العلم بالشرط
 المذكور وان اقام البايع البينة على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري حرمه على كمال
 واسم **سئل** في جمل اشتري زينايم اخر بسعرو الواقع يوم الطلب ورضه فوقت غارة على البلد
 فانتهب مع ما انتهب منها **الحكم اجاب** يلزم المشتري دفع مثله زينايم فساد البيع بجره له التمث
 وتقدره به بيمينه على اوجه وهو الفريزان الزيت مثل والملي مصوفي بئله في البيع الفاسد واسم **سئل** في
 جمل استعارة اخر فربما ليركها كان معين فسرقت منه فطالبه العير بضمان قيمتها فاد باعه للبئ في
 فربما له فكل واحد ثلثا ثمن معين ثم قال لو بدل الضمان بنا على رومه له وذلك بعد ان اشتري
 المستعير منه الفرس المسروقة حال كونهما مسروقة ثمن معين فربما فربما ولم يتسليمها الى الحان
الحكم اجاب سزا المسعير الفرس المسروقة فاسد ولا يلزم ثمنها او غير مضمون عليه حيث لم يعرط في
 حفظها فلا بدل فبطل قوله لو بدل الضمان وما يرضى المثلين ببيعة العير طالب به وبجس عليه
 حيث خلا عن شرط معسد فان وجد منه شرط معسد وجب رد البيع على البايع المسعير ولا يطلبه
 العير بئ في واسم **سئل** في جمل اشتري غنما على ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون
 تمام الثمن في اخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وبض الخنزير والذين
 زولوا ووصوف ولبن وتفتاح البيع حكم فساده **الحكم فيما اكله اجاب** يضمن جميع ما اكله في تمام
 صرحوا بان زوايد البيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا اذا كانت منفصلة له تقول ولو كانت منفصلة

طلب في حكم زوايد البيع فاسدا

متولة كما في السؤال تضمن بالادستهلوك لا بالهلاك ولو هككت المتولة لا البيع به والبيع ولا يضمن
الزيادة ولو استهلك الزيادة المذكورة ضمنها وبه البيع والسئلة في جامع العقولين والبحر وكثير من
الكتب واسم **سبل** في ارض وقف محكوم به بالشجر مكره لرجلين باع احدهما النصف من الارض والشجر
معا لغيره بملكه هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز لو جهين الاول ضم المالك الى الوقف المحكوم به وبمعها
جملة وانفذ بيع نصف الشجر المستحق للبقا لغير الشريك ولو فاسد كما صحت به عملا وناقطة وانما علم
سبل في رجل باع فرسانين معلوم مسئينا حيا وسلمها للمشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد
قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فالحكم في ذلك **اجاب** البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور والبايع
اخفا لولد والمطالبة بقيمة البيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البايع ان زيد كلف
البينة والاصل عندنا في البيع الفاسد انه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكان
عوضه مال ملكه المشتري بقيمة يوم قبضه وهذه مسئلة واضحة وقد ذكر النقل فيها وما قلناه
مشع مع اختصار واسم **سبل** في رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخصان له عنده ثلاثة
قرش ثمن مدخلة باعه له الموحد اخر هل ثبت ذلك بلا بينة ام لا بدعي بينة واذا ثبت باهل
يكون البيع فاسد لجماله الاجل ويكون للبايع مثل حنطة ام لا **اجاب** البيع ان ثبت والحال عند
هو فاسد لجماله الاجل وليس على المشتري له مثل حنطة البايع والقول قول المشتري في المثل
لو كان ماعداه فالحنطة جازاه القبول قوله بيمينه ان المثل وعلى البايع البينة في المثل الذي
بيعه واسم **سبل** في رجل اشترى ثوبا بقرش ثمانين قرش على ان يبيع مدخلة وحنطة في
ارضه للبايع وتقابضا وبيع المشتري فلم يرض به البايع لضعفه فترافعا الى محكم حكم بفساد
البيع واجت عمل الثور للبايع وجمدة اعقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غارة حنطة غير
مشار اليها وهل العقد التام في صحيح ام فاسد واذا اطلعت بفساده فالحكم **اجاب** هو فاسد
كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جيدة او وسطا او رديه وثمن الحنطة لا يصدق المر بين ذلك
حيث لم تكن مشار اليها ببدل المشتري الثور على ابعده ويسترد العشرة المقبوضة من البايع
ولا اجر عمل الثور اذا المنافع لا تقضى عندنا والزرع المضعيف للمشتري ولا يلزمه نصف الغارة
لعدم صحة البيع والحال عند واسم **سبل** في رجل اراد على بيع حصته من زيتون فباع وسلم مكرها
ومات المالك والمكر والمشتري بعد ان اكل الزوايد مدة تسنين فالحكم **اجاب** الاصل ان بيع
المكر فاسد وللبايع الفسخ ولا يبطل بوجوه ولا بموته الحامل والمشتري وزوايد حق بالاعتد

البايع في البيع
البايع في البيع

رجوعه في البيع
مسألة في البيع
وهو في الكافي
بألفاظ

قلوانه البايع فسبح البيع واخذ المحصة ونقص ما اكل منها فتركة المقدي في الكافي واسلم **مسألة** في رجل
باع اخر نصفه واذان ثمنه فاذان ثمنه معلوم شرط ان يخرج في العمل سالما هو له ولا ثمن على مشتريه
وان عطب او تعيب فالثمن مقر فسرقة ثور واستهلكه السارق ففقد المشتري منه ثورا بدله واجاز
البايع ذلك الثمن ايضا ويريد ان يرجع بنصف قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشتري
يريد الزاوية بالثمن المعوض جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فالحكم **اجاب** لا اعتبار بظلم المشتري
وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك كالمسألة الباع والمعوض مشترك بينهما واسلم **مسألة** في رجل له بئر
اخر ما يتاجر زينا باعها له باربعماية قرش ثم دفع له المشتري في ثمنها مائة واربعين قرشا هل يرجع
الذمة للاحل صحيح ام لا **اجاب** بيع ما في الذمة لا يجوز الاجل لانه اقرا فعددين بدين وتبيع
الكافي بالكافي وقد ينسأ عنه فيجب على المدينون دفع الزينة وعلى الدائنين رد مثل ما قبض في الدرهم
واسلم **مسألة** في امرأة عزمت على الحج فباعته زوجها بنصف دار ثم علمت ببيعها فباعته ائمة غيره كرها
وحكر كذلك وبنها منه ثلثي بيت ونصف حكر كذلك علم ان انا رجعت من الحج سالمة بعد ملكها اليها
هل يبيعها مع هذا الشرط صحيح ام لا **اجاب** البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كره المبيعين
فضحه واد امرها على مساك المبيع بفسخه القاضى حقا للشرع ومرة فوارته يقوم مقامه فاذ
واسلم **مسألة** في رجل اشترى من اخر شحول ثمن معلوم بعضه موجد الاحول الجوز وبعضه مقبوض
وقبضها وهلك بعضها عنده واستر البايع ما بقى وهلك بعضه عنده **اجاب** ما هلك عن المشتري
يضم نصف قيمته لمسأد العقد فيه يحمله له الجدل فيسترد في بايعه ما زاد عنها ما قبضه ان كان
ازيد منها وما هلك عند البايع هلك في ماله لا يرتفع العقد بوصوله اليه واسلم **مسألة** في رجل باع
من اخر دارا بالفقرش منها نقد مقبوض ستمائة قرش ومقدار معلوم من الصابون يبيع له في ابار بجارية
قرش وقبل زينة باعه المشتري من البايع بما يتقرش وقبضها منه وكتب بالتابع وثيقة شرعية بالف
قرش ووعده المشتري البايع بان يعيد المبيع له اذا دفع ذلك فلحكم بيع الصابون للتابع قبل قبضه
منه وهل اطلب البايع رد المبيع اليه كما يعطى المشتري الفقرش او التامة في قرش المقبوضة
لا اعتبار **اجاب** صرح علماء ناقطة بان لا يصح بيع المقبول قبل قبضه ولو بايعه وان تمام التسليم
في بيع المجلد والحوزن مكابلة او حوازيه بالوزن والكيل والسلسلة في الحايبة والزراية وغيرهما
في الفتاوى والشرع فاذا علم ذلك فخلوا الصابونا واسئله لانه لا يبطل البيع فيه ورجع المشتري
بالثمن الذي عينه له ولو اجر بعمالة التي اشتراه بها البطلان يبعده بالمائة قبل قبضه ولو لم يكن بل

فان كان

باعه البايع الذي اشتراه من مشتريه فمشتريه فسحقه وانسحقه بالتمس الذي عينه وهو الا ربعا ثم واما
 وعد المشتري ان يعيد المبيع فمدمر عطا وانا بانها لو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط عليه وجه الهدى
 جاز البيع ولزم الوفا بالوعد **فان** فطامع الفضولين يتبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطه يكون
 بيع الوفا والشرط للادخول بالحق باصل العقد عند ابره حقيقه رجحانها ثم رخص وقال الشرط الفاسد
 اذا لم يمتدح بالوعد بل يمتدح عند ابره حقيقه رخصه لا عند هاتم رخصه قابلا وهل يشترط الادخاق في مجلس
 العقد صحة الادخاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط انتهى فاد علم ذلك فالذي يعطيه
 المشتري والحال ان ثمانية قرش لا غير والله علم **سئل** عن ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري
 المباره بينه وبين البايع بعد ذلك هل يكون الراء صحيحا ام لا **الجواب** عن هذا واما الراء في ضمن
 عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسده محرما محرر الربا كما صح به البيهقي في غناء
 الفقهاء **فان** فاشياء الراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البيهقي وقد
 ذكرنا بعد هذا ان الراء لا يمنع فسمع الدعوى به وتقبل البيهقي انتهى وسئل ما في الزاوية في الحلاله
 وكثيره الكتب والله علم **سئل** في رجل اشترى بعيرا من اخر ثم جعله له واجل محمول وقبضه وانزل رجل
 فاحده البايع من المشتري وهكذا **فالجواب** الحكم فيه ان المشتري براءه في ضمانه ولكن لو
 المستفيد منه براءه منه اذ كل بيع بيعه فاسد اذا استرده البايع ولو قبضه بيده المشتري
 من ضمانه والله علم **سئل** في رجل باع اخر حمارا بائنين وثلاثين قرشا موصولة عليه لثلاث حمارات كل
 حمار ثلث التمر فطلع الحمار ودفع له ثلثه ويطلبه ثلثينه قبل طلوع الحمارين مدعيان ان الاجل
 المذكور لا يصح وان يستوجب كل التمر عجله **فالجواب** البيع المذكور فاسد يجب
 فسقه فرد المبيع الذي هو الحمار على بايعه واسترداه ما قبضه من الثمن باجماع علمائنا ولا يحل استيفاء
 البائع بل يحرم **فان** استيفاء فاسد على استيفاءه يجب على الفاضل الا رسا خلفهما وفسخ البيع
 المذكور لان استيفاءه معصية اذا علم به الفاضل والله علم **سئل** في رجل اشترى من اخر ارغفه ثناء الله
 الثاني في شهر رمضان باية وحسين قرشا مائة بيكلمه في رمضان والحسن موجوده الا وحول الخبز دفع
 المشتري منها للبائع في رمضان ستة وثلاثين قرشا ثم بعد ايام منه دفع واحدا وعشرين بحاله
 سبعة وخمسون قرشا هل البيع صحيح ام لا **الجواب** صحيح ام لا الفساد الاجل فيجب اعادته ويحرم تقزير البيع
 فاسد بحاله الاجل كدوم الكاهج والحصاد والدياسر والقطاف ومخول الخبز انما حلاله في هذه
 الاشياء فلا يصح جعله اجلا للثمن لا فضايه الى المنارعه والله علم **سئل** في رجل اشترى حصه من

والبايع العام فمشتريه
 فاسد لا يمنع الدعوى

غيبه

دار شرطان في البيع المتين له بعد سنة يلبيح له به فمات المشتري وصار وصيه يبيعها ويبيعها فاجزأ
 على اننا مضافا للحكم **اجاب** البيع فاسد للشرط وينسخ وجوبا ولا تقضي الا بوجه كذا فيهم مرجوحا بان اذ اما
 احد المتبايعين فاسد فلو ثبته النقص وان الزوايد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسد لا يمنع الفسخ
 ولا تقضي بالهلاك عند ابي حنيفة رحمه الله كما مرح به في التاليفين من جامع الفصولين وغيره والله اعلم
سئل في بيع حق النخل الذي ليس ببناء وانما هو موهو بمجود هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز وهي مسألة
 الكذب وغيره الذي يخرج عن العمل بسقط حيث قال عطاء بن رباح واليخوز بيعة وعلو سقط اي يجوز البيع
 علو بعد ما سقط لان لرجو النخل لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو ما يمكن احراره ونقصه
 والهوا ولا يمكن احراره والنخل في المسئلة مستفيض واسد اعلم **سئل** في رجل اقرض من شركه في خيل
 دراهم معلومة وقال ان له ادفعها لك الا ابيع يوما فقد بعدت حتى يراه هل يصح البيع بهذا الشرط
 ام لا **اجاب** البيع المذمور غير صحيح ونقصه واجب على كل من المتبايعين فان امر عليه وعلم بالتعاضى
 فنقصه رغما عليهما واسد اعلم **سئل** في رجل باع لآخر مائة كرم بتلدين فترشا وانفقد البيع على حق الصفه
 ان احوج المشتري البايع الى الشكاية الى القاضي وذكر البايع للمشتري ان اعطيني مائة غير شكاية اخذ
 مائة خمسة وعشرين قرشا و احوج المشتري البايع الى الشكاية الى القاضي فهل له ان يخذ التاليفين
 الذي انعقد عليهما البيع ام لا **اجاب** البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المشتري المشتري اذا اقتضه
 بامر البايع فان كان قائما وجب الفسخ وزده وان كان قد هلك او استهلكه المشتري وجب رد مثله
 اذا العيب مثل كانه عامة الفتاوى فان اضر المثل فقيمه يوم الخصومة والقول في المثل
 والقيمة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد اما اذا الحقا به بعد العقد
 لا يفسد على الصحيح واسد اعلم **سئل** في مبطوخة بين اثنين باع احدهما نصفه من الدر قبل ان يخرج
 جميع بطوخها وهي مما يثمر من بعد اخرى فاعلم واحد والكاتب في دفع النصف هل يجوز ام لا **اجاب** لا
 يجوز البيع المذكور والحال هذا واسد اعلم **سئل** في رجل اشتري من آخر نصف ثلثة ترمس بقرا اشترا فاسدا
 وهلك واحد وبقي اثنان فما الحكم **اجاب** يرد الباقيين ويلزمه قيمة الهالك يوم قبضه واسد اعلم **سئل**
 في بيع ارضي بيت المال هل يجوز ام لا **اجاب** اما ما حازر السلطان لبيت المال ويدفعه من رعة الى الناس
 بالربع والخمس مثله فيبيعهم له باطل لكونه مما لا يملكونه واما ما يقع على اهله فهو ملكه يجوز بيعه وابقائه ويكون
 ميلا لنا واسد اعلم **سئل** في رجل اختلف مع اخر في ثرا ثم تزعمت ثرا فهو يقول اشتريتها بثلاثة دراهم وثرا بالحق
 اسم لحياء معلوم والذئبة غير مشار اليه والبايع يقول بعثكم بالبسة ذوقش وثلاث قرش فيها حكم

على فيما اذا الحقا الشرط بعد العقد
 يفسد على الصحيح

الشرعي اجاب يحلف المشتري اولاً انما اشتراه بالقرش المذكورة فان نكرك فقي عليه وان حلف يحلف
 الباع بعد انما باعه بالزيت فاد اختلف فصح العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المشرا ولم يصير الباع اليه
 خروج الحديث او مثله ان لم يكن كذلك لان الرنينون مثلي كما اوضحته في محله وان نكرك لزمه دعوى المشتري
 وفي ضم وعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وموصمان مثله ان وجد واذا لم يصير الباع
 الخروج الحديث قيمته وقد نكرك الفساد في هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذي
 وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع او مثله فيرفع الفساد **سئل** في الزامها في مسألة هلاك المبيع
 ان كل واحد منهما يمدى غير العقد الذي يعبه صاحبه والا فربكم والله يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما
 اذا اختلفا في حسن الثمن بعد هلاك السلعة فهذا يرجح بانها يقولون اذا اختلفا في حسن الثمن بعد هلاك
 السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالتزام وهو باطلا قد يتناول واقعة الحال فانهم في ذلك
 واسه اعلم **سئل** في رجل باع اركاها الفطن الحليج ولم يكن عنده هلك بجوز البيع ويلزمه **لا اجاب** لا يجوز
 البيع والحال هذه **سئل** في الخانية رجل باع مائة من من جليج هذا الفطن لا يجوز ومثله في كثير من العقارات
 ولو قال الباع لم يكن عندي يوم البيع حليج وقال المشتري كان عندي فالقول للبائع انه حادث ولا يلزم الحليج
 صح بر البرازي وعين واسه اعلم **سئل** انتم ان الرجل اذا باع حليج الشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده
 حليج يومئذ وان حدث في ملكه بعد يكون القول قوله بيمينه فلا يجزيه بيعه فهل اذا اقام المشتري بينة
 انه كان في ملكه يومئذ تفصل بينته ويتفد ببعده ام لا **فاجاب** البينة كما سمها مبنية فاذا اقامت عليه
 بانه وقع عليه البيع موجود اجازة البيع والزم الباع بتسليمه للمشتري والحالة هذه واسه اعلم **سئل** فيما اذا
 اشتري واحد او جماعة ثم رتبون لم يجد بقرش معينة وشرط كل جزء او صلها المشتري تقام على الباع
 بقرشين هل يصح **لا اجاب** هو فاسد يلزم فيه عين الرنينون فايما ومثله هالكا ان وجد المشرا وال
 فالبايع يجوز ان شاكر له وجودها او اخذ قيمته عاجاه والقول قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والعقد
 واسه اعلم **باب** **الاقالة** **سئل** في رجل اشترى من اخر ثوبا ثم معلوم وتسلمه ثم
 به على بايعه مدعي انه يريد اقاله العمل قبله ويحيا وقال في اخره شيئا رجع اليها مات عنده بعد
 شهر وادام هل حيث قبله ويحيا **سئل** انفسخ العقد السابق بينهما ومات عمه من ادم **لا اجاب**
 حيث قبله ويحيا قوله اقاله لعقد البيع السابق ومات عمه لا عد منه المشتري واسه اعلم **سئل** في
 رجل اشترى دارا بقرش معلوم فقدم فساد الباع اقاله قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغا ليقبله فقبضه
 منه قايل سا محنتك فقرأ الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقاله ام لا **اجاب** نعم يكون

مرقاة

في البيع

ذلك اذ قاله فقد صرح علما وانما استعقد بتركه وتاركه ورفعته وساحت به ومعنى تركته قال في التهذيب وسمي
 له بكذا او سماحه وافقته على المطلوب وسمي فعل شيئا فنهى فيه والمساحة المساهلة وفيه سمي جاد وفيه
 سمي بكذا سماحة وهي الموافقة على ما طلب والناس يستعمل السباح في ترك ما يكرهه المسموح عنده فقول
 سماحتك يعني تركك اي وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجهدت لك بمطوبك واسرعت لك به هو اوله
 في المطلوب من تركه وتاركه لا سيما مع اضافة الصلح بل اذ فعله في ذلك فقبضه ولو مما كان يتوقف فيه
 والحال هذه واسه اعلم **سسل** في امرأة اشتريت من زوجي حرما دارا هاسا كانا باعنا لها عليه من الدين ثم اخذنا جنت
 للمتر فقالت له ادفعه لفلان وقد فسخنا البيع وقبل الزوج ودفعه لمن امرت هل ينسخ البيع ام لا **اجاب**
 بغيره عند المشتري ولم يطلع عليه وقت الاقالة واراد الرجوع بجميع الثمن هل ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
 والاقالة وقعت صحيحة ولو قد حدث العيب في اقرار المشتري بغيره ليس للبائع ان يرجع بنفسه فان العيب
 وان فقد رآه بالهالك فانهم واسه اعلم **سسل** في رجل اشترى فرسا وبضها فقبضت عنده فقال الاقالة
 من المبيع قاله بغير عالم بالعيب هل رد الاقالة بسبب ذلك ام لا **اجاب** لا رد الاقالة وله اعناؤها
 ولا يرجع بنفسه ان العيب واسه اعلم **سسل** فيما اذا اقر الكرم المبيع واسم ذلك المشتري ثم تقابلوا
 تقاضيا عقدا البيع هل ينسخ الاقالة ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة **اجاب** لا ينسخ الاقالة في الحلاصة
 جرابه من اخر كرم ما وسله اليه فاكل المشتري ثلثه سنة ثم تقابلوا لا يقع وفي الجنبى والزيادة المنفصلة
 تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراه المتولد في المبيع كالثمره ومثله في كرم الكلب وفي
 الخاسر والعزيرين في جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد ثمرة فتمنع الرجوع وكذا تمنع الفسخ
 بسائر اسباب الفسخ انتهى واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمرة كاهلها للمشتري والحال
 هذه واسه اعلم **سسل** في عبد استعمله المشتري هل يصح اقالته فيه ام لا **اجاب** نعم نظير وتطيله العلة
 واسه اعلم **سسل** في زيد اقرض بكر نصف درهم مشاعا هل هذا قرض صحيح ام لا **اجاب** القرض صحيح ولا
 يبيعه الشيوع فقد مرج في البحر ومنع الفقهاء في كتاب البنية بقوله النبي بان قرض المشاع جائز بالاجماع
 وقلة عدم توقفه على القبض اذ القرض فيه قبله بحجر على الواجب كما نقله في الساناخية عن الفقهاء في الخلاصة
 واسه اعلم **سسل** هل يلزم تاجيل القرض ام لا **اجاب** لا يلزم الا اذا اوصى به واسه اعلم **سسل** في رسول قبض
 القرض اذا مات مرسله هل يلزمه ام لا **اجاب** لا يلزمه لان محرمه لا يغيره وسفيره ومجرب وهذا الاجماع فلا
 ضمان عليه والحال هذه واسه اعلم **باب** **الربا** **سسل** في رجل اتمعت ورثة

الزيادة المنفصلة
 تمنع الاقالة

قرض المشاع
 جائز بالاجماع

التبا

وبزعة مال للجهة وقف معامله الربح كبيع ما يذبح الربا المحظور شرعا والمؤثر عليه
 يطالب الوثية فهل له ذلك ام لا وهل اذا كان لاحدهم معلوم وثيقة فيه يسوغ به ان يمنع صرنا له ذلك الام
الاجاب ليس لمؤثر الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء فيه
 الوقف والبيوع وغيرها والوارد فيه عظم الذمة وبيع الجرم لا يكاد يضبط بعد ولا يحضر عند ويشهد
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يقال لكل الربا جذا سله حل للحرب ولا عينه لمن اضله استغنى
 فقاسه على منافع الوقف لانه كانت الدرهم دراهم الوقف على الفواجر والوقف فانه قياسا سلفا سد في
 غاية المبانية بحيث لا يراجه فيه المساواة لعدم صدق الحد في الربا لها وهذا ان الشافعي رحمه الله تعالى
 نصها في الملك ايضا محرمات منعه في الملك لكونها اعراضا لا تنقسم الا بالعقد واما اخذ القسمة
 باثني عشر بل ووجه لبثت الكا على العوض في الذمة فلا يتضح طريق القياس حتى تلحق بالمنافع ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واسم علم **سئل** في رجل اشترى خنطة في سبيلها بعضها محصور
 وبعضها غير محصور بخنطة خالصة هل يبيع ذلك ام لا **الاجاب** لا يبيع كاصح به في البحرنا فلا ير الكاوى
 وعلى كل حال في احوال ثلاثة جبل مقدار الخنطة التي في سبيلها او علم انها مساوية لخنطة الثمن او اقل
 للربا الكاصل والحال هذه واسم علم **سئل** في ذى احدى مائة خمسة قروش وجعلها كل شهر خمس عشرة
 قطعة ربحا فما سؤفت منه ستة قروش ونصف ونطالبه الا ان يقر شين زعمه بالربح هل
 يلزمه ام لا وعليها رد ما زاد على راسه **الاجاب** ما زاد على ما اخذ منه ربا محض فعليه ارده باجماع
 كل الامم واسم علم **سئل** في وهى على ايتام باشر عقد مائة مع ذميتين ظهر ثم اعترف بقبض ما باشره
 من الربح ثم قال ما قبضت هل يبيع اعترافه ويطلب انكاره القبض ام لا وهل اذا ادفع ما ربحا بغير معامله
 يكون ربا يملك الرجوع فيه وهما ان يحسباه في اصل الدين ام لا **الاجاب** نعم يبيع اعترافه بالقبض
 ولا يملك الرجوع عنه والاصل الحق في مثل البيع والنشر تعلق بالعاقبة وقبض الثمن منها سوا
 كان قبل الخرج عن الوصاية او بعد كما صح به في جامع العضولين وغيره وبين المديون بالذم اليه مطلقا
 حيث وجب بعقده نعم على الرأية التي اخذها المتأخر في جواز دعوى الاقرار كاذبا بحلف الذميا
 ما كان كاذبا في اقراره كما لو ظاهر واما دفع مال بغير معامله فهو ربا محض مطلقا سوا كان في
 مال يقيم وعينه كاطلاق المصوم الواردة في تحريمه والوجيد لفاعله ولا عبرة من شد في مخالف
 المصوم مرد وحقها ولو تعلق قابله بالكتاب السما واسم علم **سئل** في من قطع بالقرش
 الا سنة **الاجاب** هو ربا حيث لم ينغدا ولا وزنا فيلزم موجه مرد البدلين وجوب القرب

الامة بل انما ربحا بالقرش

بقره شحانات

لا تركاب المعصية التي اذن الله فتحها فيها بالحرب واذا انفق احدهما ما قبضه وجب عليه همان مثله بقره
 وليس مردف والقول قوله بيمينه ان القول قول القابض فيمينها كان او مينا واسه اعلم **باب الاستحقاق**
سل في رجل وضع يده على حصصه في حواكير من قوته بارضا او شراها وقتا محكوما به ياكل علم باحدة تسعين
 اذ على الموقف عليه ما ربا اكل في عليها فاجاب بايمه باعوهاله فهل على تعدد ما تم باعوهاله بيعهم
 ام لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ونسب جميع ما اكله من الغلة ام لا **اجاب**
 لا يبيع بيمه وعليه ان يرد هالوقف فان لم يرضه القاضى حتى يرد وعليه العدة التي استهلكها ويرجع
 عليه ثم ياد فعد في الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي واسه اعلم **س**ل في رجل اشترى كرا ما فقضه وشره فيه يكثر
 تسعين ثم ظهر له في قاض له وقف بعد اقامة البينة واخره البايع بقضا القاضى وطلب الغلة التي للمها
 المشتري فما الحكم في ذلك هل يجزيه هالبايع ان كانت قايمة او قيمها ان كانت هالكة وهل القول
 قول المشتري في مقدار هام قول البايع ام لا **اجاب** مرجع في صحح الفتاوى نقله عن جامع الفتاوى انه يوضع من
 الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك ياخذ المستحق من المشتري والقول قول المشتري
 في مقدار ما تناول ان افراة تناول وان انكر البينة فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والاخر المدعى
 فيحتاج للابينة واسه اعلم **س**ل في رجل اشترى من اخر بعه ثمن معلوم فاستحققت من يده فرجع ليعط
 الثمن من البايع فادى النتائج عنده هل يكون هذا فعامنه ولا يشترط حصول المستحق الغائب
 لبعده ام لا **اجاب** نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غائبا على الاظهر والاشهد ويدفع
 المدعى بذلك والحال هذه واسه اعلم **س**ل في حصان تداولته الديرى فاستحق بدمشق الشام بالملك
 المطلق او بالنتاج فطلب من بايعه ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عن بايعه هل يبطل الحكم الصادر
 بدمشق ان لم يبال استحقاق **اجاب** نعم تسمع بينة البايع انه نتج عنده او عن بايعه ويبطل الحكم
 السابق بالاستحقاق كون ذلك اليد هو البايع الاول ونوعى النتائج من البينة عين بينة ذى اليد
 اول بالقول الحكم بها واسه اعلم **س**ل في رجل اشترى بيمينه من اخر باعها المشتري من اخر فاستحققت
 من يده بدعوى النتائج هذا اذا اقام المستحق منه بينة انما نتاج بيمينه بايعه يبطل الحكم
 للمستحق ومثله اذا اقام بايعه بينة ولذلك اذا اقام بايعه بايعه ام لا **اجاب** نعم باقامة
 البينة من كل من يطل الحكم للمستحق واسه اعلم **س**ل في رجل باع بقره فولدت عند المشتري ثم استحققت
 من يده بالوجه الشرعي واخذها المستحق هو وولدها هل كالمشتري ان يرجع على البايع بالثمن وقيمته
 الولد ام لا **اجاب** نعم للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما مرجع به

مطلب في امر الرضيع في العدة
 في مقدار ما انفق في عمارة
 الكرم
 لا يبيع بيمه
 وعليه ان يرد
 هالوقف فان
 لم يرضه القاضى
 حتى يرد وعليه
 العدة التي
 استهلكها ويرجع
 عليه ثم ياد فعد
 في الثمن ان ثبت
 بالوجه الشرعي
 واسه اعلم
 س ل في رجل اشترى
 كرا ما فقضه
 وشره فيه يكثر
 تسعين ثم ظهر
 له في قاض له
 وقف بعد اقامة
 البينة واخره
 البايع بقضا
 القاضى وطلب
 الغلة التي
 للمها المشتري
 فما الحكم في
 ذلك هل يجزيه
 هالبايع ان كانت
 قايمة او قيمها
 ان كانت هالكة
 وهل القول
 قول المشتري
 في مقدار هام
 قول البايع ام
 لا
 اجاب مرجع في
 صحح الفتاوى
 نقله عن جامع
 الفتاوى انه
 يوضع من
 الغلة مقدار
 ما انفق في
 عمارة الكرم
 وما فضل من
 ذلك ياخذ
 المستحق من
 المشتري والقول
 قول المشتري
 في مقدار ما
 تناول ان افراة
 تناول وان انكر
 البينة فالقول
 قوله بيمينه
 لانه المدعى
 عليه والاخر
 المدعى فيحتاج
 للابينة واسه
 اعلم س ل في
 رجل اشترى من
 اخر بعه ثمن
 معلوم فاستحققت
 من يده فرجع
 ليعط الثمن
 من البايع فادى
 النتائج عنده
 هل يكون هذا
 فعامنه ولا
 يشترط حصول
 المستحق
 الغائب لبعده
 ام لا اجاب نعم
 تسمع الدعوى
 وتقبل البينة
 ولو كان
 المستحق غائبا
 على الاظهر
 والاشهد ويدفع
 المدعى بذلك
 والحال هذه
 واسه اعلم س ل
 في حصان
 تداولته الديرى
 فاستحق بدمشق
 الشام بالملك
 المطلق او
 بالنتاج فطلب
 من بايعه ثمنه
 فبرهن بايعه
 انه نتج عنده
 او عن بايعه
 هل يبطل الحكم
 الصادر بدمشق
 ان لم يبال
 استحقاق اجاب
 نعم تسمع
 بينة البايع
 انه نتج عنده
 او عن بايعه
 ويبطل الحكم
 السابق
 بالاستحقاق
 كون ذلك اليد
 هو البايع
 الاول ونوعى
 النتائج من
 البينة عين
 بينة ذى اليد
 اول بالقول
 الحكم بها
 واسه اعلم س ل
 في رجل اشترى
 بيمينه من اخر
 باعها المشتري
 من اخر فاستحققت
 من يده بدعوى
 النتائج هذا
 اذا اقام
 المستحق منه
 بينة انما
 نتاج بيمينه
 بايعه يبطل
 الحكم
 للمستحق
 ومثله اذا
 اقام بايعه
 بينة ولذلك
 اذا اقام
 بايعه بايعه
 ام لا اجاب
 نعم باقامة
 البينة من
 كل من يطل
 الحكم
 للمستحق
 واسه اعلم س ل
 في رجل باع
 بقره فولدت
 عند المشتري
 ثم استحققت
 من يده
 بالوجه
 الشرعي
 واخذها
 المستحق هو
 وولدها هل
 كالمشتري
 ان يرجع
 على البايع
 بالثمن وقيمته
 الولد ام لا
 اجاب نعم
 للمشتري
 ان يرجع
 على بايعه
 بالثمن وقيمة
 الولد يوم
 التسليم
 للمستحق
 كما مرجع
 به

اشترى بقره فولدت عنده ثم
 استحققت رجوعه على البايع
 الثمن
 الثمن وقيمة الولد

في جامع الفتاوى والزبادات معللة بانه مغرور من جهة البايع فنرجع العهدة اليه بضمان لزومه في
 عقد المعاوضة واسم اعلم **سئل** في رجل اشترى فراخا فجلب اربعة فزقت فصار ثورا وازادت قيمته
 فظفر انه محل الغرابة كان وديعة عند البايع فهل اذا اخذ مالكه للمشتري ان يرجع على بايعه بالتمس
 وبما زاد في قيمته عند ام ليس للمشتري ان يرجع على البايع الا بالتمس لا غير **اجاب** ليس للمشتري ان
 يرجع على البايع الا بالتمس والمحال هذه واسم اعلم **سئل** في رجل اشترى من زيد بعير بثلاثة وعشرين اسديا
 وباعه بعير بعشرين وثقايضا ومات بعير العشرين عند المشتري بزيد فادعى اخوه على عرفه ان يحل
 الذي باعه اخوه له ملكه ولم ياذن له ببيعه الا خمسة وثلاثين اسديا وان يرد بيعه ويريد اخذ منه هل
 يعطى بخروج عواده ام لا والمحال اقام بينة على عواده **اجاب** لا يعطى المدعى بخروج بل لا بد له من
 بينة تنفي مدعاه والاصل ان المقر في البيع يكون ما كالا لايصح اقراره بعينه بانه تضمنه ولو حل في
 ساعة في نفس مائة من جنسه ويزد سعيه واد اقام المدعى المذكور بينة على دعواه استحق ان يعطى
 ويرجع عمره على زيد بتمس البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقدم البيع في البعير للمات
 وان كان عمر واستعمله او كاري عليه لا طلب المستحقه باجره عليه اذ منافع المعضوب غير مضمونة عندنا
 واسم اعلم **سئل** فيما اذا اشترى زيد بيتا بتمس معلوم فمعه وبني فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق وثلاثة
 لذي قاض واستخلصه من زيد والتمس ان يرجع من يدان له الرجوع بالتمس وبقيمة البناء على عرفه هل له ذلك ام
 لا **اجاب** نعم له ان يرجع بالتمس وقيمة البناء على البايع كما مرحت به فحاننا قاطبة كونه عرفه وله
 قيمته قايما يوم تسليمه واسم اعلم **سئل** في رجلين تقايضا في ثوبين ففروا بروي على احد هما وادام عليه
 بينة واخذ بلا تقضا فاضر فانك من يدان بايعه بايعه مبلغ وزده على المفاض فاستمع من قوله ويريد
 اخذ ثوبه الذي قايض به هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك بل لو ثبت له في قاض وحكم بالاستحقاق لا
 يفسخ البيع لكن الاستحقاق يوجب توقف العقد لا تقضه فالبيع لم يفسخ به واسم اعلم **باب التسليم**
سئل في رجل اسلم اخا مبلغا في جلود فجلود المعز عدد معلوما لكنه لم يعين الطول والعرض وما
 تنتقي به الجماله ولا ببيعة شروط السلم في الحبل وضرب المدة المعينة وبعض رب السلم بعض الحبل
 ونظر في فرا وتبقى بعض **اجاب** السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل راس
 ماله على المسلم اليه رب السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم المسلم اليه والقول قوله فيها
 بيمينه وعلى المسلم البينة اذا ادعى زيادة على ما يقوله ما يقوله رب السلم اذا القول قول القابض صحتها
 كان او امناء واسم اعلم **سئل** في المسلم اليه اذ مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم رب السلم

اشترى وارثي فنام استحق
 يرجع على بايعه وفيه البناء
 وطاعة الاستحقاق يوجب تقضي
 العقد لا تقضه فالبيع لم يفسخ به
 بسم الله الرحمن الرحيم

الصبر الى اجل المشروط في عقد السلم ام لا **اجاب** نعم يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركه المسلم اليه
 واسه اعلم **سئل** في رجل له على اخر قطن سلما وانه المسلم اليه الا شيئا منه فقال الرب السلم كما قبله الا تمامها
 وتركه فترق فهل يكون على الدارين ام على المديون **اجاب** يكون على المديون والحال هذه وهو انه لم يرضه
 واسه اعلم **سئل** فيما اذا السلم بنا في زيت هل يحجر ام لا يحجر لا شتمك البديلين على احد الوصيف على الربا
 وهو الاتفاق في الوزن **اجاب** من شرايط صحة السلم عدم استئصال البديلين على احد الوصيفين اللذين
 هما العلة للربا وقد استشهد عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما مرج به في البحر والبن
 موزون ايضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس مال السلم حرمة النساء اعلم **سئل** في رجل
 اسلم اهلا قرية نكه ثمانية وعشرين قرشا على خمسة وتدابير طلامين وكاهربا البصير سل الروكاب
 يستحق في نصب الميزان بطل الميزان ثمانية وعشرين سنة اثنتين وسبعين بعد الالف واسلمهم ايضا خمسين قرشا
 اسديت قرصا يستحق في اونها في الموسم المرقوم وذلك في كماله فلان استناد القرية ما كونه هذا
 صورة ما تسطر في مسطر هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المذمور ام لا يصح واحد منهما وهل
 اذا التقى رب السلم والكفيل على ان يسطر مسطورا بان المسلم اليه في الجير المذكور والمستقر من المبلغ
 المذمور وهو استناد القرية المذكور في الظاهر استعانة به على خلاصه من اهل القرية تلجئة في غير ان
 يكون مستقرضا مسلما اليه في الحقيقة بل يمه ذلك ام لا وهل اذا ادعى استناد القرية تلجئة في غير ان
 ذلك وانكر الاخذ ذلك فاقام عليه بنية بذلك تقبل ام لا وهل اذا ادعى استناد القرية تلجئة في
 ذلك **اجاب** لا يصح السلم المذكور او لا لعدم استيفائه شروط الصحة بل هو فاسد واذا فسد الكفالة
 في الحبر المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الذي الصحيح وهذا غير صحيح حتى لا يطالب به اهل
 القرية فكيف يطالب به الكفيل واما مسئلة تلجئة ففروج بها قاضي خان في البيع والسلم نوع من
 البيع وكذا اصرح بها في الاختيار وكثير من علمنا قات قاضي خان فان ادعى احدهما ان البيع كان
 تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول زيد في تلجئة وسيختلف الاخر وان اقام مدعى تلجئة البنية معلوما
 ادعى قبلت بنية انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال ويرجع المقال واسه اعلم **سئل** في جماعة وكلمة رجل
 يسلم لهم مبلغا على زيت في ذم جماعة فاسلم واحد عوانه لم يذكر فيه المجل او غيره من شروطه وادعى الوكيل
 استيفاء الشروط هل القبول قاطن ولا يلزم منهم المسلم فيه ام قوله ويلزمهم **اجاب** القول قول بنية ويلزم
 المسلم فيه لا يندعي الصحة وهم يدعون الفساد وفي مثله القول قول مدعي الصحة واسه اعلم **سئل** في جماعة
 اذنوا الرجل ان يسلم لهم دراهم على زيت في الناس ففعل غير ات بشر ايطه هل يصح ويطلب الماذون له

بلغنا بلون صغارا بدت المنة
 على نسخة جامعنا للربا
 اجنبي ربه استيفاء حيث كان

مسألة البيع
الرابع

به وهو يطالب بالجماعة أم لا **الجواب** لا يبيع ولا يطالب احداً ما المادون له فطساً و المسلم تبرئ شرطه
 وأما المدين اذا نزل فعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما مر به في البحر في الوكالة فقلنا في الجوهرة فلا
 طبع عليهم فسدنا السلم او مع واسا علم **مسئل** في رجل سلمه اخر عشرة قروش في قنطار وعشرة ارطال من الدبس
 نزول المديونة هل يبيع المسلم ويومر المسلم اليه يدفع المديون له لا يبيع واذا قلتم لا يبيع وكان قد دفع شيئا من
 الدبس سيئزده ويدفع له راس مال السلم ام لا **الجواب** صح في منح الفقهاء نقلاً عن شيخنا اهل الفتاوى وحياته
 لا يبيع السلم في الدبس يعني وان اجتمعت شرائطه قال انه ليس في ذوات الامثال لكن النار علة فيه
 فلا يجب في الدمنة والبيع على المسئلة الا در راس مال السلم عليه وتبرئ وبسه بعينه ان كان باقياً
 والدفق منه يوم قبضه واسا علم **مسئل** في زيد دفع له عمر ودرهم ليجزها له على شعير وزعمها زيد ليكر
 ليخرجها فخرج البعض وانفق البعض على نفسه وان يقول زيد ليكر فذويت عندك الشعير لعمر و
 هل يلزمه ان يدفعه نظير الشعير ام لا **الجواب** لا يلزمه ذلك والحال هو ان على احواله تكون وانما يلزمه
 في مثل ما استملكه الدرهم واسا علم **مسئل** في رجل اشترى اخر قدر او الزين ثمن معين فجعل الثمن
 في قدر زيد من الزيت الببيع سلماً وعند محي المحل دفع المسلم اليه ثمناً من الزيت هل يبيع ذلك ام لا
 وباجزا المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطى الثمن الذي اشترى به القدر المذكور او كما الزيت ام كيف
 الحال **الجواب** لا يبيع جعل الثمن الثابت في الدمنة سلماً فيطال المشتري بالدرهم التي جعلت ثمناً
 لا غير ويبيع ما دفعه البايع من الزيت واسا علم **مسئل** في امرأة اسلمت رجلاً مبلغاً في قطن يقشر ووزنا
 معيناً سلماً فاسداً محين المحل لم يجز المسلم اليه قطناً فاشترى منها ما يذمنه من القطن ثمن
 موجب وجيز محبة باعها قطناً ببعض المبلغ وسلمها واقبض عليه البعض ونظا له به هاهنا
 ذلك ام ليسها الدر راس مال سلمه في الاصل ووزن الزايد والحالة هذه **الجواب** ليس لمرأة الدر راس
 حال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها منه فقاً صفة بقدر ما لها من راس مال السلم ووزن الزايد
 والحال هذه واسا علم **مسئل** في بيع المسلم فيه في المسلم اليه هل هو اقاله ام لا **الجواب** لا يكون اقاله
 سواء كان بقدر راس المال او باقل او بالكثير سواء قبض الثمن ام بعضه او لا اذا اشترى ريب
 السلم راس المال بعد ان قال انه قام على ثمن غال ونحوه وذه المسلم اليه وقبضه فانه يفسخ ويكون
 ذلك اقاله للسلم كما اذا اقال المشتري في البيع المطلق قام على ثمن غال فرد عليه البايع الثمن ورد هو
 عليه للبيع فانه يكون اقاله على الصحيح فانهم واسا علم **مسئل** في رجل دفع اخوه خمسة قروش في
 سنة جرد زيت ولو يذكري شيئا في شرائط السلم ورضي المسلم اليه على ذلك فمدية فادعي ريب السلم

اخر بالتم الذي هو الحسة فترش صحيح فقد لزم ذمته لرب السلم ثمانية تميز النصف الذي اشتراه او لا
 ولزم ذمته لرب السلم له خمسة من النصف الذي اشتراه اخر الا من القينا تقاصا الحسة بالحسة
 فبقي لرب السلم ثلاثة يطالب بها ووجه ملخذه ان الاحكام ان السلم فيه يكون يباع عند القبض فان في
 الزيادة ات لو سلم مائة في كرت ثم اشترى المسلم اليه من ريب السلم كحظته بما تبقى درهم الائمة
 فقبضه فلما حل السلم اعطاه ذلك الكرت ليرجوه اشترى مائة باقل مما باع قبل فخذ التمن كما فعله في
 البحر فخرج القدير مسددا على ذلك واما المقاصفة بالمسلم فيه فنقل في البحر لا يصح ان
 وجب على ريب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد او بعد له بغير تقاصا وان وجب
 بقبض مضمون كالغصب والقرض ما رقبضا ما ان كان قبل العقد وان كان بعد فحمله تقاصا
 جائز انتهى وهما وجب بقبض مضمون فان جعله تقاصا جائزا واما شراء المسلم اليه من ريب السلم
 وعكسه فلا يشترط ان يكون في جوارح واسم العلم **كتاب الكفالة** **سئل** في اول
 قال اخر اشتره هذا بكذا وان حشر فعلى فاشتره فحشر هل تصح الكفالة ويلزم الحشر ان ام **اجاب**
 لا تصح ولا يلزم الحشر فقد صرح في الزاوية بان لو قال ابيع فلا تا اعلان ما اصابك من حشران فعلى له بيع
 وقد كره في البحر في شرح قوله وما غضبك فان فعلنا فاعلمها ومثله في كثير من الكتب واسم العلم **سئل**
 رجل قال لخمسة من حاكم سياسته وقد اراد الخروج من بلدك لا تتخرج فلما اخذ منك فاعلمها فاحذر منه
 ما اظلم هل يصح ويلزم القابل ام لا **اجاب** نعم يصح ويلزم القابل وهو مسئلة المتون المعبر عنها
 بقولهم ما غضبك فلان فعلى واسم العلم **سئل** في رجل له على جماعة من كلين على يد مبلغ فرضا طالبهم به فقال
 له كبره ونيك عندي هل يكون كفيلا فيطلب به ام لا **اجاب** نعم يكون كفيلا كما صرح به في التنازع
 بقوله لفظه عندي للو دبعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة وانشاره الزيلعي بقوله مطلعة بحمل
 العرف وفي العرف اذا قرين بالدين يكون ضمنا او صراحا فاضى خان بان عندنا الاستعملت في الدين يرد
 به الوجوب فاذا علم ذلك علم ان له مطالبته وجلسه واسم العلم **سئل** في رجل استغفر من اخر زيتونا
 ليرهنه دين عليه لا يربح له الا كثرته فاعلمه لذكر شرط الرجوع عليه بهما الكله المترين منها
 فالكه سنين هل له ان يرجع عليه ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع عليه بما الكله منها كما يعلم من مسائل
 الكفالة بالمجھول نحو ما اب كل على فلان فعلى وما غضبك فلان فعلى فاقم واسم العلم **سئل**
قاضي اقترض من احد رمام وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المستقرض بجلالده وقال له هذا يكفني
 فقال الرجل ان دخل الفاضل مدينة القدس وقبض المحصول فانا كفيلا عنده فيما اقتضه فانت

الكفالة

مطلق
 في المبيع او الدال او اقال
 لاخر
 اشتره كذا او ان حشر فعلى
 فاشتره او فخر فلا تصح
 الكفالة ولا يلزم الحشران
 عطف
 لفظه بقرينة الدين يكون كفيلا

في ان قاضي خان صرح بان عده او المستقرض في الدين
 براديه الوجوب

لا يفتقر الحكماء بالشرط
٩

القاضي المستقضى في اثناء الطريق ولم يدخل القدس ولم يقصد الحصول على ترضي الحكماء ام لا **اجاب**
هذه المسئلة وقع فيها الشراح الهداية بمجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة بطول الكلام عليه فحسب عنان
العلم عنه وبذكر ما خرج به القاضي خان في فتاواه وهو قوله ولو علق الحكماء له ما هو شرط محض فيقول
اذ اهدت الريح اوجا المطر اذ اقدم فلان الا جنبي الدر فانما كفيلا بنفسه لا بصير كفيلا وكذا لو علق
الحكماء بالمال بهذه الشرايط وان علق الحكماء له ما هو سبب محض او سبب لو كان التسليم محض فيقول
اذ اقدم المطلوب الدر فانما كفيلا بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى وقد جعل
قدم فلان شرطا للزوم الحكماء وهذا شرط لزومها دخول القاضي مدينة القدس وبغض المحصول ولم
يجهد فكيف يتضح ان يلزمه المال هذا لا يكون مجال الاحوال فانهم واسد اعلم **سئل** في صدك حاصله
استاجر وقبل التزم وتعهد فلان من فلان وفلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من
فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من فلان من
سلطان ومشاورة وطلعة وعرضه وحق حطب ومال طنطور ومجده وعيديه ونجيبه مبلغا قدره
الفانشر وثلاث مائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلاث مائة والباقي وهو الفان يدفعانها
في ثمانية اشهر من ربيع الثاني والختام في العقد كل شهر مائة قرش وخمسون استيجارا وقبولة وتعهدا
والنذر اما صحاحات شرعية مقصولات شرعا وصدقاتها على ذلك فلان وفلان وقبل كل النصارى
لنفسه قبولا شرعية بعد تمام ذلك تسلم الملتزم ان المذكور ان جلس فلان وفلان الملتزم لها في
القرية فلان وفلان المسيحي بن علي المال المرفوع تسلم شرعية وكفل كل من الملتزمين صاحب في ادا
المبلغ المرفوع يوجد منها كفاية شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الواقع في حصره العلاء وكل من وجد
حكما شرعية قبل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا المزمحل جعله شرعا فيصح استيجار المستاجر برب
وقبولهما والتزامهما المصدر في الصك باستاجر والتزم وقبل وتعهد عن ما هو مرتب على اهلا القرية
العلاء بينة عن المال العتيق وعرضه كذا وعن مال سلطان ومشاورة الى اخره ام لا **اجاب** لا شهرة
في حظر الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استاجر وقبل والتزم وتعهد عن ما هو مرتب على اهلا القرية
عن المال العتيق افعال واقعة على ما هو مرتب على اهلا القرية وما هو ذلك فاسد باجماع الفقهاء
اذا استيجار ما هو كذلك لا يتقبل وقبوله كذلك وتعهدهم والنذر اما الحكماء بما لا شئت له في
الزمن غير صحيح في اصح القوانين يلفظ بالاصالة شرعا محجة وعيديه ونجيبه **الحاق** في فتح القيد
واما التوايب فان اريد بها ما يكون محض كرمي النهز المتشرك للعامة واجرة الحارس للحلقة الذي

يسمى في دار مصر الخبز الموضف لتخمير الخبز في خوفه الدسارحي اذ المر يكن في بيت المال شي وعرضها مما هو
 بحق والكفالة به جائز بالاتفق لانها واجبة على كل مسلم موثر بايجاب طاعة ولا اكره فيها فيه مصلحة
 المسلمين ولم يلزم بيت المال والزمه ولا تنحى فيه وان اراد بها ما ليس بحق كالجبايات الموضفة على الناس في
 مرعا سبلا ودارس على الخياط والطباخ وغيرهم للسultan في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها طام واختلف
 المشايخ في صحة الكفالة بما قبله نعم اذ العترة في صحة الكفالة وجود المطالبة اما حتى او باطل ولهذا
 قلنا ان في قوله قسمنا بين المسلمين فعدل من ملجور وينبغي ان كل من قال ان الكفالة ضم في الدين يجمع تحتها
 ههنا وقال في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها او يكتسب منها باطلا في المطالبة في الدين او معناه او
 مطلقا ومتممها الى الصحة الامام البرزنجي يريد فخر الاسلام اما اخوه صدر الاسلام فابي صحة
 الكفالة بها انتهى وفي الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طبع الوالي ان ياكل من شيا بغير حق فاضفى
 بعضهم وظفر الوالي ببعض فقالت المختفون للذين وجدوا الوالي لا تظلموا علينا وما اصالحتم فنعوا
 علينا بالحصص فلواخذ الوالي منهم شيئا لهم الرجوع قال وهذا مستقيم على قول في يجوز ضمان الحياة
 وتلقوا رعاة المشايخ لا يصح وفي البرازية ضمان الجبايات على قوراعامة المشايخ لا يصح وقد
 ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفي
 فتوح القدير في اخر القدير في المسئلة قال والحكم يعني في العتمين ما بيناه من الصحة في احدهما والخلاف
 في الاخر ثم فرماحنا من قال لا فضل للانسان ان يساوى اهل محلة في اعطى النايبة قال ^{شتمين} _{العتمة}
 هذا كان في ذكر الزمان لانه اعانة على الجائحة والجهاد اما في زماننا فالكثر التوايب تؤخذ ظلما
 وهو مكن في دفع الظلم عن نفسه فهو حمله وان اراد الا عطا فليعط من ملوها جرح في دفع الظلم عن نفسه
 ليسقين به على الظلم وبتا المعطى به التوايب انتهى فان قلت قد صرح ابن كالباشا في كتابه
 الاصلاح والايضاح بان الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير
 مسلم بلو بهان فان قلت ان الشيخ زين بن نجيم في البحر قار وظاهر كلامهم من جميع الصحة ولذا قال في
 ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فجعله على قوله وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم بخلافه
 لما صرح به في الخلاصة والبرازية انه قول العامة والعلة له ان الظلم يجب اعداه ويحرم تفريقه
 الفتوى بصحة تقريره قلت قال مؤثر زاده في مجموعته نقلا عن العمادية والاسير اذ قال لعين
 خصني فدفع المأمور ما اكرهه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسلمين وقا صحت
 المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو ما يقع لما في الاصلاح فان قلت قالوا حتى

ملك في ضمان الجبايات

منقول في شرح الجبايات بين المسلمين فضلا فهو باجور

ملك في اعطاء النايبة اهل الظلم

وان كل من رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها نصح وقاص خان قاضي خان قلت قوله
والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الصحيح وعليه الفتوى واما الخراج فخرج علما وابانة نصح
الكفالة قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب في الزمته ان يوظف الامام كل سنة في ماله على ما يراى
كخراج المقاسمة وهو الذي يعينه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الزمة لكذا قال العيني وعين
وظاهر ان المقاسمة اطلاقا وفيهم اطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر اطلقه فشم الخراج على
خراج المقاسمة وخصصه بعضهم للموظف وهو ما يجب في الزمة وفي صحة الضمان بخراج المقاسمة
لانه لو لم يكن وينافى الزمة والمسئلة كثير النقل من نواشر وحوارنا وفي هذا واما الصدق المذكور فانواع
الحل فيه كما تحصى فلا يعبا به ولا يلتفت اليه شرعا والله اعلم **سئل** في رجلين صادقا والوالي وجنهما فقال
احدهما لآخر خذنا من مصادره بدينه المثل الذي طلبه ونصفه عليه ونصفه عليك ففعل حل الرجوع
عليه ام لا **اجاب** له الرجوع ولو لم يقل للرجوع علي في الزيارة قال لرجل خلصني من مصادره والوالي
او قال الاسبيرة ذكر فيل كيرجع فيها بلا شرط الرجوع وقيل في الاسبيرة يرجع بلا شرط لانه المصادرة
والامام السر خسر على ان يرجع فيها بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله في كثر من الكتب والله اعلم
سئل في خيل الرقس هل يراى يموت الملقول به ام لا **اجاب** نعم يراى يموت والله اعلم **سئل** في قروي
نزله بضيف فغصبت بهيمة جارة فاهتم الضيف بافانك لا المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غضب
بهيمتي القلانية فقال له ان كان غضب بهيمتك فانا ضامن فظفر غضب فلان هاهل على المضيف فماتها
ام لا **اجاب** نعم عليه ضمانها ولو ردها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت هالكة كما مرحت به المتون والشرع
والفتاوى **سئل** في رجل اتم اخ شقيقة بقره فامر فذهب فقتلوا عذوقه كما يقدر عليهم لكنهم
اخبروه بان فلانا وصلها النيا وباع البعض لنا والبعض تركه عذوقا ودعيته فترجع اليه وطالبه بقره
ليده فقال اذهب انت اليهم ومهما اخذوا منك فعلى نفسك واخذوا منه ما لا جبر ولا اكرها هل يصح
ما اخذوا منه ام لا **اجاب** نعم يصح جميع ما اخذوه والحال هذه بقوله مهما اخذوا منك فعلى كاجر حوا
به في السبب والدلالة والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخيه انهما اخضا له ما تعلق بزمته فلان باذنه
بالكفالة الشرعية هل اذنت ذلك علمها بالوجه الشرعي بوجدان به ام لا **اجاب** نعم بوجدان به
ويحسبان فيه فقدم علما بان حكم الكفيل حكم الكفيل والحسين الملازمة وجميع الاحكام
والله اعلم **سئل** في رجل قال لآخر كملت لك فلانا او منته او ضمانه على الكفالة بهذه النصفة كفاية
نفس او كفالة مال واذا كانت كفاية نفس هل يبر الكفيل بدفعه لآخر كفاية حيث يمكنه ضمانه

في الطلب

قول الكفيل فثبت فانه
على حاله بالنفس
بالحال

ولو في غير مجلس القاضى **اجاب** - هي كخالة بالنفس ويراها بتسليمه له حيث امكنه مخاصمة ولو في غير
جلس القاضى ان لم يشترط تسليمه فيه واسم **سئل** في رجل تزوج من زوجة وخمسة بنين وثلاث بنات
منها ثم ماتت احدها عن زوج وعين ذكر والتركه مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقتها
كزوجة زوجها انه تكفاله مهرها بغير اذن امه كرها ونفى القاضى به هل الزوج الميتة ابطال قضاء
القاضى بذلك مع استيفاء الشرايط ام لا **اجاب** - لا يقدر على ابطال ما انصب عليه قضاء القاضى
المستوفى في الشرايط الشرعية وقد تقرر في الشرع التزويج بتقديم الدين على الارث وان الكفيل بغير امر
المكفول عنه لا يرجع وانه اذ اقامت يسيق في غير تركه ولا يرجع للموتة على المكفول عنه كما خرج به في
البحر وغيره واسم **سئل** في رجل جعل مهر زوجته ابنه وماتت الحرب هل يوجب المهر من تركه ام لا **اجاب** -
نعم يوجب المهر بجميع التركة بسبب ما ذكره الكفاله واسم **سئل** في سفينة ترأسها امرأة حمل بها نسا
واطفالا صر جا نساء المسلمين واخرج قبل عليهم في البحر فغلبوا بها هل حربهم الاخرج ينج فصاح المسلمون
على الرئيس ان يقيمهم على البر وكان متيسر القربه في البر فقال هو ووفى معه من الاخرج لا يخافوا مما
اخذواكم مولودا فصلينا صمانه فاسروهم واخذوا اموالهم واطلقوا الرابض الاخرج ولم يتبرصوا
لا موالم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا من المسلمين ام لا **اجاب** - نعم يصح هذا الضمان
اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذلك المضمون لهم وهم المسلمون الذين في السفينة واخذوا
عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه محمولا من فروع المذهب قال الاخر
اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فاناض من فاخذ ما له صح الضمان والمضمون عنه محمول كذا في جامع
الفصول من الفوائد يظهر الدين ثم قال ما ذكره الجواب مخالف لما ذكره القدرى وامانه مستلثنا فلا
كلام في صحة الضمان واسم **سئل** في رجل باع اخر حنطة الى دخول البحر ثم نكفله اخر فظهر فساده البيع
بالدجل المحمول هل يبرأ الكفيل عن الكفاله ام لا **اجاب** - يظهر فساده البيع يظهر فساده الكفاله اذ
اللائم على الاصيل في البيع نفسه ان كان موجودا وورد مثله ان كان هالكا او مستهلكا لا يمتنع فظهر به
عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل واسم **سئل** في رجل وقع بحال ثلثة تجال
يلزمه بالمال فخرجت احدى اجزاه معلومة عينت الجال على صاحب الجال ودفع له جال اربعة عاربية
فلما حل عمر هذا الجال وعجز عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر على الجال
والجال فلما خرج اورد عهده ثقة يحفظه ويقوم بامر فلما وصل الى وطنه الاصيل اجر به واستشاط
فكفله اخر فيه هل الكفاله صحيحة ام غير صحيحة **اجاب** - الكفاله غير صحيحة لان شرطها ضمان

قال لا فاسلك هذا
الطريق فان افضح لك
فانا ضامن مع الضمان

مطلب
في ان ينظر في البيع يظهر فساد الكفاله

بنيته
بنيته
بنيته

ع. ب. ك. س.
المعنى الكثرة

المكحول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا العنصر الذي ذكر على الجمال واساعلم
سل في ثلاثة انفار كقول اديبة قبيل على عاقلة القائل هل تقع كفا لته ويطلبون بها ام لا **اجاب**
لا تقع الكفالة بالديرة كما صح به في الظهيرية والخالصة والبرازية والنا تاريخية نقلها عن الظهيرية فلو
يطلبون بها لعدم محبتها واساعلم **كاتب الحوالة** **س**ل في رجل اذخه الكبيرة
مهر على زوجهما وعلى الرجل المذكور مهر زوجته البالغة فلحال اذخ المذكور ابا زوجته بمهر على زوجه
اخته ليستوفي في الاب من مهر اخته مهر بنته بغير اذن من الزوجتين فاستوفى في الاب منه البعض
ونقي البعض ومات اذخ واخذه عن نكحيه ومات الاب المحال ايضا هل الحوالة صحيحة ام غير
صحيحة **والحكم** في المدفوع الى الاب هل للدافع الرجوع فيه في تركه الاب ام لا **اجاب** الحوالة
المذكورة باطله **وللمحتمل** عليه المدافع الرجوع فيما دفع بعينه ان كان قائما بيقينه في القيمي ومثله
في المشي ان كان مستهلكا في تركه القابض والحال هذه **واساعلم** **س**ل في رجل استاجر من ناظر وقف قرية
وشرط تعجيل الاجرة واحالها مستحقا في الوقت فقضىها ثم نقضت اذ جارة فهل يرجع على الناظر او
على المستحق بما قبضه **اجاب** يرجع المحال عليه بما ادى للمحتمل على المحيل لا على المحتك **والحال** هذه
واساعلم **س**ل في محمول اذ له الفاضل في الاستدانة للعار اذا كمال الوقت فعمر المستاجر باذن
المشوق واحاله على مستاجر حوايت الوقت ثم يبرحوه بقبول الحوالة هل المستاجر مطالبه المشوق
بما صرفه وجبسه اذا امتنع عن الاداء **اجاب** للمستاجر ذلك في العموم الغيبة زمثله في الحاوي
الزاهدي اذا قال القيم او المالك المستاجرها اذنت لكر في عارثا فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك
والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب اليه ساكت قول واساعلم **س**ل في المحتمل اذا تولى على من احتال عليه المال
هل له ان يرجع به على الاصيل **افقونا** ولكم اجر الخليل **اجاب** نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في
ابتداء الدين اصيل **لانه** انما رضى بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتمل عليه بدلالة المحال
وهو فوق دلاله المقال وقد فات ذلك فيرجع بما هنا **لانه** واساعلم **س**ل في رجل له على اخوين فاحال له
على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تقع تركته بها فالحكم **في** الحوالة **اجاب** المحتمل
اسوق لغرضه **المحتمل** عليه فان بقي له شيء عليه يرجع به على المحيل **لانه** قد تولى واساعلم **س**ل في رجل ادى على
اخرين مائة موشن مبيع فاجابه باخي احدكم على فلان الغائب فقال المدعي له اعمل ذلك فاقام المدعي
عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغائب ونجا صمته هل يلزم
المدعي بقريراواهاته بذلك ام لا **واذا** حضر الغائب وجد الحوالة ولم يقر عليه البينة هل له الرجوع على

المحيل

المجمل **لا جواب** كليلزم المدعى اهانة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغائب وحده الحوالة ولا بينة للمدعى عليه
 وله بعد المدعى عليه البينة يرجع المدعى على المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على الحال عليه وانه علم **سئل**
 قهرى عليه بين ليدوى الحق عليه بطلبه شاع لرجل يما له واحال ليدوى عليه بثمنه فقبل الحوالة قايله
 ان احب ابوي الحاكم فلم يحجها ورده على بايعه هل لا طلب ليدوى عليه ام **لا جواب** لا طلب ليدوى عليه
 والحال هذه لبطان الحوالة بقصد التشرط وانه علم **كأن** **ادب القاضي** **سئل** في
 وقف ثبت لدى قاض حقيقي بعه لعمارة وحكم لها حكما مستوفيا شرائطه الشرعية ومنع المدعى عنها
 مفاشر عياومات والآن ابنه يدعى دعوى ابيه بعينها فيه ولا وجه له شرعا في الفقة شرط الواقف
 هذا يمنع مع معاظفة شرعا حيث لا وجه له عواه شرعا **لا جواب** نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في
 شرح ادب القاضي وينبغي للقاضي ان ينفذ تصايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها **وقال** اذا قضى
 بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الالقاض اخر بوجه خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويخصها
 حتى لو قضى باطلها ثم يرجع الالقاض اخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضا الاول ويطلب قضا الثاني
 لان قضا الاول كان في موضع الاحتياط والقضاة في موضع الاحتياط اذا تبا اجماع وكان الثاني
 بقضايه مبطل الاول ومحالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل ولا يجوز الاعتماد عليه
 ففي القاضي الثالث ان يبطلها وينقضها وان كان رايها خلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في
 الحوادث التي ترفع اليه انتهى **اقول** هذا في المختلف فيه فبالك بالجمع عليه وانه علم **سئل** في حكم القاضي
 اذا كان بعد دعوى صحبة شرعية وشهادة مستقيمة وافضل الحال علو ذلك التوال هل يلزم ولا يجوز
 نقضه ولا استيناف الدعوى ام **لا جواب** لا يجوز نقضه بعد ابتداءه واستيفاء شرائطه واحكامه
 سواء كان متققا عليه ومختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد اما في المنفق عليه فظاهر
 لا يتوقف فيه الا فيهم **واما** في المختلف فيه فلا نه بالقضا المستوفى للشرائط ارفع الخلاف وانقطع
 الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة وانعقت عليه الامة **ومع** ارتفاع الخلاف كيف يسوغ
 الاستيناف **واما** علم **سئل** في رجل الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي انه فقير
 لا يملك شيئا هل للقاضي ان يعسقط عليه ما الزم به بغير حضور خصمه ام **لا جواب** حيث ظهر للقاضي
 انه لا مال له يخل بسبيله بغير حضور خصمه **قال** في الحائبة واذا اسال القاضي عن المحبس بعد مدة
 فاجزانه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي باجذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي
 انفع الوسائل للقاضي ان لا يسأل اصلا وبنفرد بالافراج عنه وقالوا هذا اذا التزم الحال

ادب القاضي

نقض

مطلوب في عدم جواز نقض القضا واستيناف الدعوى
 وذلك مقصد ما اذا لم يكن في استينافها غاية
 كما يذكره في نفسه

للقاضي ان يحرم القفس
 من اجب بغير حضور صاحب
 الدين واذا ثبته بنفسه

حال منازعة **أما** إذا كانت بين الطالب والمحجوس بان قال الطالب للمحجوس **أنا محجوس** لا بد
 في إقامة البينة **وأما** مسئلة التقسيط إذا طلبه الخصم وكان معضلا ويفضل عنه وعن نفقة عباله
 شيء من المودنة **حاصله** أن الغريم يأخذ فضل كسبه **وأما** علم **سئل** في المحجوس بين مؤمن مبيع
 إذا سأل عنه القاضى فأجبر هل المعرفة به **أنا محجوس** هل للقاضى اطلاع له وإذا أطلق هل يحتاج إلى
 كفيلا أم لا حيث لم يكن رب الدين يتيما ولا غائبا ولم يكن الدين مال وقف **أجاب** نعم للقاضي
 اطلاع بلا كفيلا والحال هذه **أذ** بما لا يتيسر له كفيلا خصوصا مع العجز باعسان فيلزم عدم النظر
 إلى الميسر مع كونه ذاعرة **وأما** بجانة ونعال يقول فان كان ذو عسر فنظر إلى الميسر **وأما** علم **سئل**
 فيما إذا كان نفر المديون وأولاده ظاهر أو كان دينه بلا علم مال هل للقاضى أن يسأل عنه عاجلا ويقبل
 البينة على أولاده ويحلى بسبيله **محض** خصمه أم لا **أد** أقلم له ذلك فمن بسبيله وهل يتنظر في
 هذا لفظ الشهادة أم لا وهل يتفرق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موربا بالإبدل
 منه أم لا **أجاب** نعم للقاضى في ذلك **قال** في النفع الوسيل يعد ذكر الجبس والاختلاف في حديثه
 هذا إذا كان امر بغير المديون مشكلا **أما** إذا كان فقروا ظاهر بسبب القاضى عنه عاجلا ويقبل
 البينة على ذلك فلا سري ويحلى بسبيله **محض** خصمه **وأما** يسئل عن عسرة من جيرانه وأصدقاؤه وهل يسوقه
 في الشفاعة دون المساق **فأد** قالوا لا يعرف له **فأد** كفى ولا يتنظر في هذا لفظ الشهادة **ثم** قال
 هذا إذا لم يكن في الحال منازعة **وأما** إذا كانت منازعة بين الطالب والمديون **بان** قال الطالب للمحجوس
 وقال المديون **أنا محجوس** إجماع إقامة البينة فان شهد شاهدان **أنا محجوس** بسبيله ولا تكون هذه شهادة
 على النبي فان العسرة بعد اليسار **أمر** جاد **فكون** شهادة **بأم** جاد **لا** النبي **بند** على هذا **النجاسام**
 الدين السفنات **عمر** استقفا **والمسئلة** شهيد **ولا** يعد موربا بالإبدل منه **وقد** بينوا ذلك في **كتاب** المحرر
 يعد يتيما التي لا بد منها غنيا **ويترك** له دست **ويولد** سنان **ولكن** ذلك منزله الذي لا بد منه **وقس** على ذلك
وأما علم **سئل** فيما إذا امتنع المدين عن وفا الدين حتى حبس في حبس القاضى **والحال** إن له مالا يمكنه
 الوفاء منه إلا أنه متمرد **ومتنعت** في بقائه في الحبس **وامتناعه** من الوفاء هل والحال هذه للدين أن
 يسأل القاضى في تطيين باب الحبس عليه **ليصنع** عليه **أد** وجه **يتنا** ولها الطعام **أم** لا وهل للقاضى أن يبيع
 ماله في وفاة دينه **أم** لا **أجاب** **أما** عدا **أد** حبيفة **عمر** استقفا **في** بوجسه **الإن** يبيع بنفسه **وأما**
 عدهما **فبيع** القاضى **لله** عليه **ويؤتي** الدين **ويبيع** لها **يفتى** كما في **الختيار** **ويبيع** العقار **كما** يبيع
 المحقول **على** الصحيح **كما** صححه الشيخ **قاسم** قالوا **على** قولها **يرك** له **دست** من ثياب **بذ** ويباع **الباق**

وإذا أمكنه الاحتراز دون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضى ولو بغير قبضته
 الدين أو بعضه ويشترى له ما لم يرد ونه قالوا يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال حتى يبيع البدن
 المصنف والقطع في الشئ والحاصل ان القاضى نصب بأمر فينبغي له ان ينظر للدين كما ينظر الى
 الدين فيبيع ما كان انظر له وأما تعيين الباب فقد ذكر في جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله
 قال رحمه الله استخاف كما يجوز ذلك كالأيجوز الفرب كونه زيادة على الحبس وفي الحق قال به الامام الدرسي
 وقال القاضى الراى فيه الى القاضى والحاصل انه ليس بمذهب لاحتمال بنا واصله علم **سئل** في رجل ثبت عليه
 دين لا يحرف بقران ولو معسر عريان له ماله في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب واوصوله اليه هل يعد
 مواساة يرد بحسبه ام لا فيجوز سبيله الى الميسرة اما بوصوله اليه او بطريق اخر عليه **اجاب** لا يعد مواساة
 بذلك ويجوز سبيله في الخلاصة والبرازية وكثير من الكتب واللفظ للكاتبين المذكورين فان كان العجوس
 مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل وفي البر وظاهر كلامهم ان القاضى لا يحبس المدينون اذا علم انه مالا
 غائبا وفي ان يقع الوسائل ذكر في الهداية قال واذا اثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق بحسبه عنده
 لم يجعل بحسبه وامر ببيع ماعليه وهذا اذا اثبت الحق بقران اما اذا ثبت بالبيعة بحسبه كما ثبت
 انتهى واصله علم **سئل** في امين القاضى الذي نصبه لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاهر هل
 حكمه حكم القاضى فيما عدا ما استثناء صاحب الاشياء حتى في نفى اليمين عند **الاجاب** المراد
 بالامين المذكور الذي لا يتخذه المتهمة الذي قاله القاضى جعلتك امينا في بيع هذا الشئ الذي
 نصب لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهد ما يلحقه التابع في البيع عند الاستحقاق
 والرد عند العيب وغير ذلك فحكمه القاضى في عدم حقوق العهد وعلوه ذلك بان لو لم يمتد له من بيع
 الناس في نقل القضاء وكما امينه حكمه في ذلك ففي المذكور عين لو باع القاضى او امينه عبد للغير
 واخذ المال فباع واستحق العبد لم يعين انتهى **ق** في الجواز السابق الثمن للمشتري كذا القاضى
 قايم مقام الخليفة ولو لا ضمان عليه فلا ضمان على القاضى وامين القاضى كالقاضى ثم قال واشارة
 المؤلف رحمه الله ان العبد لو باع منه قبل التسليم لا يشتري لم يضمن كما ذكره الشارح والى
 ان امينه لو قال بعت وقضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلويين وعهدة احقا بالقاضى كذا في شرح
 المحيصة قال يقبل قوله في اليمين والنكول في تصليف المحنة بعد قوله فعلى هذا المستصحب لبيته
 والاقبل قوله في اليمين والنكول وحده واصله علم **سئل** في رجل طلق زوجته التي تعقد له زكاهما وكبرها
 ولم يكن وليا بدون مهر المثل بعد الخول بها والاصابة ثلاث طلاقات متفرقات فادعى وكبرها على

طلب في تعيين حبس على الدين

مطلب اذا كان المحبس والسيادة اخرى يطلق
 كقيد وفي الجواز والظاهر كذا مهم ان القاضى
 لا يحبس المدينون اذا علم انه مالا غائبا

مطلب اذا ثبت الحق في احد باقراره لا يجعل القاضى
 بحسبه بل يامره ببيع ماعليه وان ثبت بالبيعة
 حب

مطلب انه لا ضمان على ان يني
 ولا على امين القاضى

الزوج المذكور من المثل هو كذا زيادة على المسمى له **وجاء** في المذهب لفساد النكاح بسبب كونه
 بغيره شرعي ويطلبه بذلك وسألوا عن ذلك قيل **اجاب** بالذخرف كونه بغيره وبدون
 من المثل وان صحح على مذهبنا بحقيقة جهته انه لا يلزم منه سوى المسقط للصحة على المذهب المذكور
 وله بكن حكم بصحة حاكم شرعي يري صحته وسأل كل من المتدعيين في الحاکم ان يفر ان يحكم بآراءه في ذلك
 واستخار الله تعالى وحكم ببطوان النكاح وجوب من المثل بالوطى وطلون الطلقات الثلاث حكما
 مستوفيا شرايطه الشرعية فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك والزمه من المثل ويجل له ان يعقد
 نكاحه عليها من غير تحليل وادارغ الحاكم حقيقه بضمه ولا يجعله نقضه ام **اجاب** نعم ينفذ حكمه
 بذلك ويجب عليه رفع اليد عن الفضاة امضاه لا يفتقر فيه في كثير من الكتب ومنها العقد وجميع النوازل
 للقاضي ان يعث للشافعي ان يبطل نكاحها عقد ستره اذ الفسقة والحففي ان يعقد ذلك وهي
 مسألة لشكر على خلاف مذهبه وكان في نكاح بلحوى لوظفها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذ حكمه
 بصحة وان لا يقع الطلاق احدنا بقول محمد وفيها لو بعث الى الشافعي لعقد بيدها ويحكم بالصحة جاز
 وهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام اوفيه شبهة وقد استقر في افضى القاضي في رفع حكمه الى
 قاض اخر يجب عليه امضاه وان يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع وهذه المسئلة في المسائل
 الشهيرة والنقول بالكثرة والله اعلم **سئل** في حصر لا يملك المهر عقد نكاحه على امرأه معصن لها النكاح
 جعله فيها غاب عنها قبل الدخول بها في العسار وعدم العقد واليسار **هل** اذا فسخ الحاکم النكاح
 نكاحه عنها بسبب ذلك ينفذ ولا يعقد قاض على ابطال فسخته والحال هذه ام **اجاب** نعم ينفذ ولا
 ينفذ حكمه في فتاوى تاري الهداية سئل عن امرأة اذ عت عقد قاض ان زوجها سافر عنها ولم
 يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكمه حاكم يري ذلك وفسخ عنها
 فهل يجوز للحففي ان يزوجهها **وا** احضر اول ملكه **اجاب** اذا قامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب
 عنها ولم يتركها نفقة وطلبت في القاضي فسخ النكاح وهو يري ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضا على
 الغائب وفي القضا على الغائب عندنا رأيان مهم منراه ناقدا ومهم من ليريه نافذا **هل** في القول
 بنفاذه يسوغ للحففي ان يزوجه من الغير بعد انقضاء العقد **وا** احضر الزوج واقام بينة على
 خلاف ما ادعت من تركها بله نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى تنحى بالقضا ولا تبطل
 بالثانية انتهى **وقوله** بعد انقضاء عقد المداخل اما غير المدخول بالاعتق عليها ومثل
 هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تسالون به والحرام والله اعلم **سئل** فيما لو قضى شافعي

فطلبه ان القاضي لا يعث
 لثاقبي ان يبطل نكاحها عقد
 ستره اذ الفسقة

على غيب فيما عدا الفروقة الية من نحو طلاق هل ينفذ ام لا **اجاب** نعم ينفذ في الظاهر الروايتين عن اصحابنا
 وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها واسه اعلم **سئل** في امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنين وعشرين
 سنة بالنفقة ولا مال له حاضرة المهر دفعت امرها الى النايب الشافعي وطلبت منه فسخ النكاح امره بزوجها
 فحكم بفسخ النكاح على الوجه المفروض في مذهبه فهل عليها عنة عند الشافعي وعلى تقديرها وهل هي عنة
 طلاق او موت وهل للشافعي الحق في فرض المصاهرة النايب الشافعي بتنفيد او بنقض حيث لم يترافع اليه
 فيه خصمان **اجاب** قدما صطرب كلام عليا في مسألة الحكم على الغائب وله وآراؤهم وبآياتهم وله بصيف
 وله ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي ان يتحاطب ويتامل
 ويلاحظ الحجج والفروقات فانها تبيح المحظورات فبالك بالثابت باجتهاد مجتهد اجمعت الناس على
 صحة اجتهاده وعلمه وهداه وورعه ولم يجز من ادريس الشافعي ومن قال في جواز الحكم على الغائب
 مثله فاذا علم ذلك وعلم ما حق النكاح والفسخ بقية ازواج من كسئلة هذه المرأة فعلى المفتي
 وان كان حفيبا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر في القاضي وان كان يابسا لا يحكم حكم الاصل وعليها
 عنة الطلاق بلا شك لا يحكم بفسخ النكاح ولموجب لعنة الطلاق وليس حكم موت الغائب
 وليس بفاض من القضاة نقضه اى نقض حكم النايب الشافعي واسه اعلم **سئل** في امرأة غاب عنها زوجها
 وتركها خالية من الفراش والنفقة والكسوة والمعاش وادتها الفروقات والحجج اودع النفقة
 والكسوة والسكنى ولا تيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فترقت امرها
 الى القاضي الشافعي ونفى بالفروقة على قاعدة مذهبه مستوفيا لشرائطه هل ينفذ قضاءه ولا يجوز
 نقضه وباطاله لموافقة لمذهبه ووقوعه في محل الضرر وموضع عدم **اجاب** نعم ينفذ لكان
 الفروقة والحجج وقد افتى به مجتهد من علمنا لما ارى من اوضح الحجج بما يحققه المشقة والصبر
 وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي قل فيه عمل الخير ولا يجوز والحالة هذه التفرقة بالبطل لانه
 ابطاله في الضرر وسوء الحال واسه اعلم **سئل** فيما اذا حكم القاضي بفسخ النكاح بغير الشفيع عن الشفيعه بسقوطها
 تختلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المفروقة عند العلماء هل ينفذ حكمه بلا موجب شرعي **اجاب**
 حيث استند الحكم الال ليدل شرعي ووافق فولا صحيا في المذهب نفذ ولا ينفذ ومسئلة القضاة في
 المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا ولم يعلم الخلاف فذلك على الاصح
 ماله ليشرب عليه السلطان ان يحكم بالصحيح في مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا اشرطه لا ينفذ من
 احكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب واسه اعلم **سئل**

مطلوب
 في ان على المفتي وان كان حفيبا ان يفتي بجواز
 الفسخ الصادر من القاضي وان كان يابسا لا يحكم حكم الاصل

يطلب
 في القضاة في المجتهد فيه

القضاة يتخصصون بالزمان
والمكان في الحدود والأحكام

فيما وضع مواده السلطان فصاره عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى هل يستمر في ابدان ام لا
اجاب لا يستمر ذلك ابدان بل اذا اطلق السماع للمنفوع بعد المنع جاز وقد لو ولي غيره واطلق له ذلك
يجرى على اطلاقه فيسبح كل دعوى وكذا اوقات السلطان وولي سلطان غير فاضيا له ولا غيره
بل اطلق له قابلا وليتدقق بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذ في المدعى شرابط محتها الشرعية
المقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضي وكل من عا السلطان والوكيل يستفيد المقر في موكله فاذا اخصص
له تخصص واذا عم تخصصه والقضاة يتخصص بالزمان والمكان والحدوث والاشخاص واذا اختلف
والمدعى عليه في المنع او اطلاقه فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تغلق
للمدعى عليه فاذا قال منعى السلطان عن سماعها لا يتنازع في ذلك واذا اقال اطلق في سماعها كانت
القول قوله لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه فيبين بطلان الحكم لانه ليس
قاضيا فيما منع عنه فحكم الرعيه في ذلك واذا اتاه خبر بالمنع من عدل او كتاب او رسول عمل به
كما يعمل المشافهة من السلطان ومن علمه وكلي عنه وعلم احكامه لو كيد استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا
المبحث وهان عليه الامر واكتشف له الحال واساعلم **مسئل** في قاضي ولاة السلطان وولاية اقليم
ومعنى اقاليم مما لكه الاسلام فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذكر اذ قلبه في مدة
معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصاله ام نيابة ام لا تكون من
هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى وكيف لا وقد تضمن ذلك الترام
وقايح غير معروفة في امره بمعلومة على ان ما يحصله الدراهم من الوقايح التي تسبق يكون
محصولا للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة ولا يقع قولية والحالة هذه ولا تسفد
قضاياه او يكون من قبيل الاجرة في نظر كاتبة الوقايح والسجلات فيجب اخذ ذلك المبلغ اذ
كان اجر المشل حيث جوز الفقهاء اذ المرء لم يقر في بيت المال ولكن هذا الحخذ قبيل
العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتبع للقاضي باجر عمله بل غرضه نيابة القاضي التسلط على
الناس واخذ اموالهم بحاه الحكومة فلذلك هو يدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه
ا وآله لا يورث على هذا العمل رساله ولا يجر عليه فاذا علم ذلك فليجب عليه ولو اجر المنع من
تعاطي تلك الامور ومنه مثل ذلك المولى والنايب عنه وهما يجرى على علمه تلك المملكة الداخلين
تحت قوله سبحانه وتعالى واذا اخذتم من القوم الدين اذوا الكتاب ليعينه للناس ولا يكتمن به
التبسيه على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان ايد اسبه الدين فانه اذا حصل من بعض وكلاء

السلطان مصادرة في اموال المسلمين فانهم يقولون عليه ويرجمونه ويعرضون فيه للسلطان فلان يفعل ذلك في حق من يصد عنه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحجوب بتأخذه حكومة الشرع شر كما لتخصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولى فان سكنت العلماء وخير الناس وعامتهم عما مثل ذلك المذموم بل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ثبوت كل امر اولى على مجلس لوجه السكوت وتمثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظيمة **لا اجاب** هذه المسئلة بتجمل مجلدا ضخما وهيئات ان تشيع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شأ الله تعالى في شأن هذه المسئلة الكافية **اعلم** انه قد صرح في الزاوية وكثير من الكتب بان الكافر اذا اشرب الخمر فبش عليه اقرباوع الدرهم كروا وكذا لو قالوا مبارك باد **وعلم** هذا اذا اخذ احد المسلمين او الفريسي مقاطعة فقلوا مبارك باد ووقعت سراى الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احسبا بما اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقبوا على بابه طبوكت وبوقات وبادوا مبارك باد مقاطعة الاحساب وكان امام الجامع فاستغنى الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام احذ ان هذه المسئلة انتهى وانت لا ترى فقا بين مقاطعة الاحساب ومقاطعة القضا لان كلامهما في الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين **فقط** المقاطع على القضا ما على المقاطع على الاحساب ولا فيسبل عن جواز بيعه بل يسئل عن كفر مستغله ومنغاطيه وان كان ظاهرا عين خاف الا على عامي ما شتم للفقهاء رايحة **فان** تخذا الشيخ محمد بن سراج الدين الحان في كلامه في المحصول المتجر للنائب من كتابة الحج والسجلات فيه انه دعوى المستنيب عليه لا تقبح لدى الدعوى لا بد وان تكون صحي ثابت له معلوم المجلس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لان ان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذ من النائب **ولكن** المستنيب وان كان على كتابة الصلوك والحج بقدر ما يلحقه من المشتقة فهو للنائب لا للمستنيب **فقط** البتة غير جائز بوجه في الوجود هذا اصل كلامه رحمه الله تعالى وما اخلصه من جهة قواعد الفقه ولا بشبهة ان احذر **المسئلة** القضا مقاطعة ان كان مستغلا **هو** كفر بلا شبهة فكيف تقدر احكام الكافر وان كان غير مستغلا له وهو من قوله القضا بالرشوق سوا وقد كثر نقل ذلك فقلوا قاطبة من احذ القضا برشوق فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه **فان** في الحداثة ويرى في اذ الامام لو قد برشوق اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يحز تقليد كقضايه برشوق ولا بشبهة ايضا انه يجب على السلطان نهره نفا منع معاظي ذلك ومعاقبته باشد العقاب لان من الامور المحملة لهذا الدين المبين ويجب على كل من له قدره على

عقل في نواب النواعي

هذا اذا القضا برشوق لا يصير قاضيا

والداهية

اعلامه ان يعلم بذلك لانه من جملة الدين ولا خلاص له في السكوت واذ اعلم الامام صلحه الله تعالى واصلح به ذلك جاز له ان يترقى في عقوباتهم الى القتل ليزجر واعر مثل هذه المصيبة المملكة والنار لانه الموقفة وما فرغ من هذه المسئلة من مسئلة السعاة والاعونة وقد قالوا فيها ولعننا الملك بسب السعاة والاعونة افتق ابا نبتة ثابا ليم واقفى السيد ابو شعاع بكفرهم وبقره اشهد فساد امينهم بلا شك ولا ارتياب وقد اشهد بعض عباده في طائفة القضاة عند قول اعيننا لا يكفر المقلد لمن هو آمن من الظلم كيف السلامة منه ولو بعمرنا يعطى مقاطعة بال بوجده

- ويقول احد على كذا كذا
- من ان اجمعه اذ لا اخذ
- ويقول عند اشروع طه المصطفى
- من ان يقول كحكما لا ينفذ
- قل في اخا الفقه القويم حقيقة
- في كفرهم باه بخفي الماخذ

واسه بكانه وتعالى يظهر الدين في كل نس ويظهره ويورد بائنه العالمين العالمين امين امين بالاطمين واسه اعلم **سئل** فيما اذا اول السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلد معينة يذهب اليه حنفية رحمه الله فحكم يذهب ابن ابي ليلى في قضية مخالفة لمذهب ابي حنيفة وصاحبه ان ينفذ حكمه فيها **الاجاب** لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يمكن المخالفة فيكون معوقا بالنسبة الى ذلك الحكم كما خرج في فتح القدير وغيره وسوا كان القاضي عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا اناسيا او عامدا وقد مرحت العلماء قاطبة بان القضاة تخصص بالزمان والمكان والحوادث والشخاص فاذا خصه السلطان بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص وذلك لان وكيته القاضي انما هي مستفادة من السلطان ولا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه في حكم بقية الرعايا الذين لم يورث لهم من جانب السلطان بالقضا وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف في فيما اذا اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي اكثرت على توافرها وذكرها وساقف الخلاف والتفصيل واختلف فيها الاقناب والتشجيع والرحم والصحيح وقال رايها السؤال بهذا النمط ينادي هؤلاء هذا الغلط وان القيمة قامت على براج الوركه قد نشط فان دوى العلم قد اجمعوا على ان صاحبه قد خلط فهل ومن يتوخى الجزا يعلم معنى الورك الششط ليدري بعض الذي واقع عليهم فرفع هذا الششط وشرع الرسول صان فلا بان زمان تولد حبط وبه في ظفه ما يشب وخرجه عن الملم بحط فانهم واسه اعلم **سئل** في التنايد الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبه الشخص هل هي معتبر شرعا **الاجاب** قال في البر في شرح قوله واذ ارفع اليه حكمه امضاء معني قوله

امضاء حكم بقبضته بعد عوى صحبته من خصم على خصمه ولذا افان في البرازية وان اراد وان يشقوا
حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقديم دعوى صحبته على خصم حاضر وافانته البينة كما لو اراد وا
اشانت قضا قاض اخر انتهى فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحبته
كما صرح به العادى في الفصول والبرازى في الفتاوى قالوا وهذا شرط لنفاذ القضا في المجتهدات
ولوان يصير حادثة تجري بين يدى القاضى من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا
لانه فتوى انتهى قالوا لا بد في امضاء الحكم الاول من الدعوى ايضا كما سمعت ثم نقل عن البرازية
قاضى بلده حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضى ومثله غيره واحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض
اخر وهره على قضا الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحبته انتهى فانظر الى
قوله واحضر المدعى المحكوم عليه ففيه اشراط احضار المدعى عليه لصحة القضا عليه ثم قال ولو شهدوا
ان قاضيا في قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال في الجواز اعلت ذلك ظهر ان السانيد
الواقعة في زمانها غير معتبر لصدرها بلود عوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة
تشهد على حكم القاضى الاول فلان لا يكتفى له القاضى الثاني انه الفصل به حكم الاول ونفذه ولا شك
ان دعوى القضا حادثة من الحوادث فيلشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث ولوان تكون من خصم
على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم في فتاواه الاجماع على ان حضور المدعى عليه شرط لنفاذ
القضا عليه وفي فتاوى قاضى خان انما ينفذ القضا عند شرايطه من الخصومة وغيرها فاذا التزجد
لم ينفذ انتهى وقد ذكر في العزاه البدية قد كنت استليت بشي من الحكم قبل التصور وكنت لاذكر ان اخذ
بخط وافرنه الهدى والتهوير الحان فوجه القضا يتوقى انه سبحانه الى التحصيل بعض الغرض من هذا
الباب ومن اجل النعم في النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا
لاطراف القضايا الحكمة وجمعا لادوات الحوادث الشرعية البيتان هما
• اطراف كل قضية حكمة • ست بلوغ بعدها التحقيق •
• حكم وحكم به ولسد • وحكوم عليه وحكم وطريق •

ظ
وجود

صلح قوله ان شرط نفاذ القضا ان
احكم حادثة اليا في حادثة

ثم قرر في بحث الطريق فقال وبما فرزنا يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضا ان يصير الحكم حادثة اي حادثة
والمراد بها الخصومة الصحيحة هي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعى على خصم شرعى ويشترط
لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الاخر ما ذكره مالانزاع كحديثه واسه على سل فيما اذامات القاضى
المادون له بالاختلاف هل تغفل نوابه ام لا اجاب قد قطع فقيه النفس قاضى خان في فتاواه

صواب القاضى
انما القاضى
لا ينفرد في نوابه

بانه لا ينفرد بوجوه وعبارة وادامات الخليفة لا تنزل قضاءه وعمله وكذا لو كان القاضى اذ واثبا لا ينفرد
فاستخلف غيره فالت القاضى لا ينفرد خليفته انتهى وفي الزرية وفي المحطات القاضى انزل اطلاق
وكذا امره التولية بخلاف موت الخليفة اذ اعزل القاضى فيل ينفرد بآيابه وادامات لا ينفرد على انه
لا ينفرد بعزل القاضى لانه نايب عن السلطان او العامة وبعزل نايب القاضى لا ينفرد القاضى وفي
الشبه والنظر بعد ذلك بحجة من القول قال في شرحه في ذلك اختلاف المشايخ في عزل النايب بعزل
القاضى وموته وفي الزرية الفتوى على انه لا ينفرد بعزل القاضى يدل على ان الفتوى على انه
لا ينفرد بموته بالذات لكن على بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب ان ينفرد بعزل القاضى
وموته لانه نواب القاضى في كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الا ان نايب السلطان
وهذا قال العلامة ابن الفرس ونايب القاضى في منشا ينفرد بعزله وموته فانه نايب في كل وجه انتهى
فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج لانه لو قيل قاضى القضاة هو مذهب الشافعي وجمهورهم انه
وعند نايب السلطان وفي التارخانية ان القاضى انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب
انتهى وفي وقف القينة لومات القاضى او عزل يبقى من نصبه على حاله ثم فرغ من قضاها انتهى كلام الشبه
فقوله لكن جعل في المعراج الخرد لما قاله ابن الفرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في انفع الوسائل
تفلا عن البدائع ولو اختلف القاضى باذن الامام ثم مات القاضى لا ينفرد خليفته لانه نايب
الامام في الحقيقة لانه نايب القاضى ولا ينفرد بموت الخليفة ايضا كما لا ينفرد القاضى في ملك القاضى
عزل الخليفة لانه نايب الامام فلا ينفرد بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني انتهى يعني
بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيل عن الموكل لا عن الوكيل وقد
علموا عدم عزل القاضى بموت الخليفة بان الخليفة نايب عن المسلمين في تقليد القضاة والمسئول على حالهم
فلا ينفرد القاضى بموت النايب يعني السلطان الذي هو نايب عن المسلمين فاني نتجه قول ابن الفرس
انهم نواب القاضى في كل وجه مع صريح كلامه في قاطبة بانه في الحقيقة نايب عن السلطان حيث اذن له
بالاستقلال في حق قوله في المعراج لانه لو قيل قاضى القضاة هو مذهب الشافعي وجمهورهم انه
نايب السلطان وما معنى قول صاحب الشبه ولا يفهم احد الا ان نايب السلطان مع تفرج جماعة
العلماء بانه اذا كان القاضى ما دونه لا يستخلف في موهبة الحقيقة نايب السلطان اللهم الا اذا مرح
السلطان بعزل النواب بموته او قوله بان قال في منشور لامة امت او عزلت فقد عزلت خلفك فانهم
يعزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومما حواه ان القضاء يقبل التخصيص

الوكيل

القضاء العزل
يقبلان التعليق

بالزمان والمكان والمحادث والشخص ولا يملك ضبط القضاة وغير لهم الا السلطان او اذن له السلطان
 به اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء والعزب الا منه واسمه علم **سسل** في مفت ينفذ
 المسلم بالفتوى وغيرها بالقول الصحيحة في الكتب المعتمدة باجازات تشيخه الذين علموا العلم
 والعمل به وهم يعلم بوجه ما كونه ماجنا ومنه القاضى او يعرف ان يحج عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى
 ام لا يجوز له ذلك وهل فعل القاضى هذا شرع محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ام شرع اهل الجاهل بلامعين
 وهل اذا كان ماجنا وثبت ذلك وحج عليه القاضى واقضى بعد الحج بخير فتواه ويعمل لا كمرج به في
 الدهر والعزب نقله عن الدباغ ام لا والحال ان المفتى في بلاد خلت في مثله علماء عملا وما يستحق في بسعي في
 الحج عليه ومعيه على ذلك من اهل دينه واخرى وهل يوجر وثياب في بعين ذلك المفتى على نفع المسلمين
 بالفتوى من الحكم وغيرهم ام لا يتبع الواجب الواضح ليفهم كل طالح وصالح وهل اذا خلت بلاد
 من علم ترفع المسلمون في امورهم وديانهم اليه بخير المهاجرة منها الى بلاد فيها يوجد العلم ام لا **اجاب**
 لا يجوز منع المفتى الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلحه وفهمه وعلمه بالسنة والاحكام
 وجوع المقه والمنهج والاختيار لان فيه منع التكلم بما انزل الله العزيز الجبار **وقرر** على
 الجليلام في ناره وكفى ومنع ذلك قول الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الهتمة وقتلوا كثير
 في افادة حرمة المنع في الحيات الزاجرة المانعة من احفا الحق والفتوى جعلت لاستفادها خفي
 ودون غيرها من المكلفين واذ اتقن شخص الا بصارت فرضا في حقه ييقن فيلجج بمنع عما هو فرض
 عليه لا قابل به من المسلمين ولا جات بشرعية من الاولين والآخرين واذ اتقن بما هو الصواب
 بعد الحج جاز له الثواب واذ اتقن قبل الحج بالخطا ولا يجوز وان تقدر عليه العقاب واذ كان المفتى بالوصف
 المرفوم فلا شبهة في حرمة الحج عليه واثبات الاثم لم يحج ولمزاعان واوصل الاديته اليه ومن لم
 يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالجح عليه في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحج فيه حسي وليس
 المراد المعنى الشرعي المانع من نفوذ الرق في شرعا واما المهاجرة لتعلم العلم الواجب فهي واجبة
 ولتعليم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والفتوى طاعة والاعانة عليها مثلها
 والكلام يطول على ذلك فلتقتصر على ما هو المسؤول واسمه علم **سسل** في جرد على اخر وكالتعامه
 عن زيد الغائب نواظوا منها ليتوصل الى اكل ماله فانكها المديع عليه فاقام المديع بنية بئذ بك
 وحكم بالقاضى المتداهي ليه فاحد المديع عليه في الدعوى على عز ما الغائب وقبضه بوزن العزارة
 والبر والادراك حتى تلف الغالب في اموال الغائب هل ينفذ حكم القاضى في ذلك وتتقد تصرفات

الوكيل على الغائب أم لا **اجاب** دعوى الوكالة على الغائب مجردة عن دعوى عين او دين على المدعى عليه
 لا تقهر ومسئلة الدعوى على الغائب مشهورة وفي غالب كتب المذهب مذكرة واختلف الفقهاء
 واذا فتاها فوجي الفتاوى نقلنا عن المشتقي انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعله القوي ومثله في
 كثير من الكتب وفي الزيلعي ان نفاذ القضا على الغائب يتوقف على امضا قاض اخر وصحة وبعد التحقيق
 ابن الهمام في شرح الهداية وقاس بعضهم كنفذ ولو امضاه القاض ليل يتظر قول ابيهم مذهب
 اصحابنا هذا وفي الحله ضد البرزنجي والعباد للبرزنجي في السابغ من كتاب ادب القضا ادعى ابن وكيل
 الغائب يقبض الدين او العين ان يبرهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بغير المدعى عليه بالوكالة
 وانكر المال لا يصيب خصما ولا تقبل البيعة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطوب كونه ليس
 بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لكون الخليف يتربط على الدعوى
 الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الحضا في ان يخلف على الوكالة والادول اصح وكذا انكر الكل
 فهو كذا في الوكالة وحدها انتهى وقوله كذا في الوكالة وحدها اي في الاستخلاف ووجوب الخلاف
 فانظر له قوله لكون الخليف يتربط على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض عين او دين
 فكيف في مسئلة المجرعة عن دعوى احداهما فالواجب على اهل الدراية القضا والافتاء بعدم نفاذ
 القضا المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغائب وقد رحمت العلماء قاطبة بوجوب النظر الى الغائب
 خشية التواطى على اتلاف ماله لا نفاذات الفاسدة والدعوى الناطقة واسه اعلم **مسئلة**
اسلام بول الله كذا هو فيما اذا اوكل زيد عمرا وكالته مقيدة بمحصومة وقض دين له ذمة بكر وكيفيه
 القاطنين يومئذ في بلدة اخرى وكنت الوكالة في مكتوب قاضي بلدة اخرى بلدة بكر وكيفيه وامر زيد
 وكيفيه انه لا يدعى بغير الوكالة المقيدة فخالف عمر امر موكله وكتم مكتوب القاضى واقلم ببلدة وادعى بها
 وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك فانثب عمر الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضى فمسل
 تكون دعوى عمر بخلاف امر موكله زيد فمضوك وحكم القاضى في ثبوت الوكالة العامة صحيحا وانفذ
 في ذلك وفي هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لو تعدى عمر الوكيل واخرج الكفيل من الكفاية
 وابتداء ذمة بكر من بعض الدين المنصور لزيد وقض بكر مقدارا ونسقت اليانة الواسين عدله
 واقدم عمر انه لم يتاخر موكله زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وباراه ذمة ذمة كيفيه من كل حق
 لن زيد قبلها من حكم بها القاضى مع ان لزيد مالا على بكر غير الذي وكل به عمر فمسل يقض عمر ما يلفه وباراه
 ذمة المدعيون بتعدي به حكم القاضى في ذلك ام لا **اجاب** دعوى الوكالة المجرعة عن شخص

بلغ مما مله وتعلقوا حب الامكان على
 نسق حاصر الامم التي ابره كسني
 وسد كور المنة

غائب عن غير خصم لا تصح فاقامة عمو المذکور بنية واد عاقه باو كالة عامة عن زير وانكار بكرة ولاي كونه
وكيلا وكالة عامة مما لا يتصل بخ الحكم فلا يصح الحكم المذکور وفي الخلاصة والبرازية والنظر لها
ادعي انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة
وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة
في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التخليف يثبت على الدعوى
الصحيحة ولم توجد لهم ثبوت الوكالة ولو انكر الكل فهو كذا الوكالة وجوبا انتهى فقوله لان
التخليف يثبت على الدعوى الصحيحة ولم توجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى
فانهم ومصرح بان التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضا
على الغائب راجع للمفتاوى الصغرى وفي معين الحكام للطبرسي في الفصل الاول من القسم الثالث من
المرکز السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعى شيئا معلوما على
خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى نكح الخصم امره الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملزمة
حتى ان من ادعي انه وكيل فلان وانكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا
تفيد الدعوى فايدتها انتهى قوله - تعليله يع ذكر امر او كونه موطا هره في الموكل ولو كانت الدعوى على
غير الموكل فالشرط ذكر امر يتصور الحكم فيه فانهم وحيت فلنا بان لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شئ مما
فعله الوكيل لانه قضا على الغائب بغير طريق شرعي يستند اليه ليل ادعوا وانهم ما سئلوا لا يسمعون
بالقول بجواز القضا على الغائب ولو امضاه الف قاض اد لو سمحوا به لتوصل الناس الى اموال
الغائبين بمثل هذه الاحتيالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة للباطل
وطريقة موصلة الى اموال الغائبين لا سيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاولين فان السلف
كانوا قوما صالحين يمين معهم من التزوير والتبليس والافتعال والتدليس فالواجب على اهل
القضا والادقنا ان الدفع في سخر هذه الضلالات الموقفة والمخالات المخرقة لعباد الله تقا
هذا واما السؤال عن ضمان عمرو فاجواب عن ان كل شئ تلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع
الضمان يلزمه التقرير وهو ان لا تزكاه المعصية الموجبة لغضب الربان واما ما تلف
بسبب حكم القاضي فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعندنا استختم الخصوم والله اعلم
سئل في رجل قام عند القاضي شاهدان شهدا انه وكيل عن فلانة القايمة في بيع محرومة وابعه
فانكرت الوكالة هل القبول قولها يمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا اجاب - القول -

التوكيل لا يدخل تحت الحكم

قولها بينهما ولا تمنعها الشهادة لما تقر في المذهب من الشهادة على الغائب والحكم عليه وقد ذكر في
 الخامس من جامع الفصولين ما يستغنى العليل وينبغي الجهل عن موته عليل **واسه اعلم** **س** في رجل مات
 مديونا لعزها متعديا بين وقد كان رهن بلدين احدهم مشاعا لدى قاض فاشترى في واحد الرهنين محضرا
 كتب له وفيه الحكم بصحة الرهن وههنا ارفع لقاض حنفية بكل مجردة ويختص الرهنين به في وفاء
 دينه ام لا **اجاب** المقر عند علماء الحنفية انه لا اعتبار بمجردة الخط ولا التفات اليه اذ يحجج الشرع
 ثلاث وهي البينة او الاقرار او النكول كما مر به في اقرار الحائنة ولذا اعتبار بمجردة المحض المذكور ولا التفات
 اليه الا اذا ثبت مضمون بالوجه الشرعي اعني باحدى الحجج الشرعية المتعارفها وان حكم الشافعي بعد
 دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما ويجعل العلامه قائمه اجماع عليه وفي الاشياء
 والنظائر قاعدة اجتهاد لا ينقض مثله ما مضى الثالث انه لا فرق بين الصحة والحكم الموجب
 باعتبار الاستواء في الشرط السابق بان وقع النزاع بين خصمين في الصفحة فحكم بها كان الحكم بها
 صحيحا وان لم يقع نزاع بينهما فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك ان وقع النزاع في خصه الرهن المذكور
 بين يدى القاضى المتداعى له حكم الشافعي بعد به صح وارتفع الخلاف واما فلا يختص الرهنين
 به اذ الرهن جرد ذلك **والله اعلم** **س** في رجل مات وعليه دين وقد ثلث بيت لا غير فالحكم الشرعي
اجاب بامر القاضى ورثته ببيعه ورفا الدين ثم ثلثه فان امتنعوا لم يبيعه جسمهم ليعبوا او اذا
 لم يبيعوا يبيعه القاضى بنفسه او يبيع ويصا يبيعه وقيل يجوز القاضى على بيعه اذا طلب
 غريمه ذلك واسه اعلم **س** في رجل اشترى من وكيل امرأة شقة من عقارات كان احداهما لها
 وكيل اخر عنها بالشفعة ونظر فيها مدة سنين فادعى الماخوذ منه بالشفعة على الوكيل الآخذ
 بالشفعة بطلانها لكون المرض وقفا او لبيت المال فحججه دعواه عليه بذلك حكم بطلان الشفعة
 من غير بنية تشهدها بعدها ومن غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف هل يبيع هذا الحكم والحال
 هذه ام لا **اجاب** لا يبيع هذا الحكم لانه حكم على غير الحضرة الخصم هو المشتري الذي يبيع المبيع لا
 الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه كالمواضع الظهور هذا مع قطع النظر عما لو كان المدعى
 من البينة او الاقرار او النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الحصول
 واسه اعلم **س** في وارث لم يجر خلف موته ارضه ووجه الميت تطلب مهرها عليه في الوارث
 والوارث يقول ابيع حصته في الدار واقض لي ذلك هل يجسب ام لا **اجاب** لا يجسب والحال هذه
 واسه اعلم **س** في كروم مشتركة بين جماعة فيهم بنتيجة باع طابفة منهم حصصا لهم مشاعة

في
 في

ارضها عزاس كمن تخضع وكتب بذلك صك لدى القاضي بلفنت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة
 فور لو غنا الحكم القاضي لها بذلك مسئو في الشرايط ثم وكتبت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين
 فباعهما وكتب به صك لدى القاضي فادعى المشتري الاول الماخوذ منه بالشفعة على امر المشتريين
 لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خارجية وبها قرايط وقفا خارج عن البيع وذلك
 موجب لبطان البيع الصادر بعد الاخذ بها وساله الحكم في بطلانها وبطلان البيع الصادر بعدها
 معتمدا على كون الارض خارجية وبها قرايط واحد موقوف وهل حيث كان اعتمادها في الحكم على عدم
 بيع الارض الخارجية وان فيها قرايط وقفا ينفق شرعا ام لا **الجواب** نعم ينفق والحال هذه
 باجماع علما لان ارض الخارج مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتوقف
 بالشفعة والموتور والشروع والعقارى قاطبة قد مر جو ابصحة اخذها بالشفعة وكذلك مر جوا
 بان العقار الذي بعضه مملوك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف
 بالشفعة فيد لبطان بيعه واذا بيع جوار مملوكا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك
 واذا كان بعض العقار وقفا وبعضه مملوكا وبيع الملك يوجد بالشفعة ان كان طالب الاخذ
 بالشفعة له ما يستشفع به كتركه في المبيع او في حق المبيع او جوار وانما الوقف قد يوجد بها
 ولا ياخذ بها وفي التا تاريخية في فصل احياء الموات في كتاب الشرب وارض الخارج مملوكة كذلك
 ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه فتاوى العتابة انتهى واما الاراضي
 التي لا يجوز بيعها ولا وقفها في خارج بيت المال فانهم واسألهم **سئل عنه بما مر** في كروم فيها
قرايط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتمد باع بعضهم باي ملك ارضوا عزاس الرجل لدى قاض بلفنت
 البيعة وطلبت الاخذ بالشفعة فور لدى القاضي في حكمها بما تباعت ما اخذته بها من رجلين
 لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضي الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري الماخوذ
 منه بالشفعة على احد المشتريين منها لدى قاض ثالث بطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان ارض
 الكروم خارجية وان قرايط الوقف يمنع صحة البيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه
فحكم القاضي المذكور بطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري
 الاول هل نقض الحكم المتقدم بسبب ما ذكره صحيح واقوع في محله ام لا **فاجاب** حيث كان الحكم
 المنعور بسبب الاستناد الى كون الارض خارجية وانها قرايط وقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة
 ينبت على صحة البيع والارض الخارجية مملوكة صحابها يجوز له بيعها ووقفها وتكون ميراثا

الاخذ بالشفعة على الارض
 جوار مملوكا وارضها
 جوار مملوكا وارضها

ونقض الشفعة باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة للملوك مطلقا غير سوا كان المالك ملكا او
 وقفا فمؤخذ الشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع ام لا اذ البيع واقع على الحصة
 المملوكة لا على الوقف ولا قابل بعدم صحة بيع الحصة المملوكة حتى تمتع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة
 مع الواقف او قيمه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والسبب باق كما كانت
 ولا يضر ابتداءه ولا بقاءه في صحة بيعه على قول الكل اما على قول ابو يوسف رحمه الله تعالى فلكونه قابلا بصفة
 وقف المشاع واما على قول محمد رحمه الله تعالى فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من اصله واما بعبء
 فجمع على صحة العجب من الحكم بنقض الحكم السابق ودرج المبيع على المشتري الاول ولو لم يتسرع لما
 رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه لا سيما مع بطلان الاستناد المذكور والحكم
 السابق والحال هذه ماض لا يرد عليه باللاحق استفاض والامر فيه واضح فانا نشرح وانه اعلم **س**
 امرأة حبسها القاضي بين رجل فهربت من السجن هل يعين السجنان ما عليها من الدين لرب الدين
 ام لا **اجاب** لا يعين السجنان لعدم موجب القمان اذ ليس هنا ما يوجبه من الدين مستملكة
 او على كفة او عقد كبيع وقول بعض علمائنا سجنان القاضي على جوارف المسجونين حسبه القاضي
 يدين عليه فلهرب الدين ان يطلب السجنان باحضار لا يباح فيه تثبت القمان المأذون منها لان ذلك عند
 التقصير في الحفظ والتخليه من عرقه ملزمة بمطالبة الاحضار لا بما يذمه المحبوس اذ لا وجه
 القمان له شرعا فانهم وانه اعلم **س** في جارات في غير بلدته بناحية معينة وله ابن قاهر ببلدته نصب
 قاضي الناحية التي مات فيها الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضي البلد التي فيها القاهر
 وصيا ايضا قاضي الوصيين يقدم على الاخر والحال ان كلامه القاضيين موافق في قبل السلطان في
 محل كنية ومختصا با دون الاخر **اجاب** اما نصب قاضي البلد التي فيها القاهر وصيا فلا كلام في
 صحته واما البلد الاخرى فمن شرط صحة نصب القاضي وجوب التركة او بعضها فيها فان لم يكن بها تركه
 لا يصح نصبه **ق** في التنازعانية رامرام للمحيط واذا نصب القاضي وصيا في تركه الايتام
 واليتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته واليتام لم يكونوا في
 ولايته او كان بعض التركة في ولايته حكمه عن الشيخ الامام شمس الحجة انه قال يصح نصب على الحال
 وبصير الوصي وصيا في جميع التركة انما كانت التركة **ق** للقاضي الحامد من اهل الاسلام على السعدي
 ما كان في التركة في ولايته بصير وصيا فيه وما لا انتهى بشرط صحة نصب القاضي الوصي ان يكون
 ذلك منصوبا عليه في منشور من السلطان كما مر في جامع المفصولين وغيره وانه اعلم **س** في

من الماشي
 يصح نقل الماشي
 عند الوفاة

السجنان ما عليه من الدين
 لا يعين من الدين
 9

طلب
 فما اذا كان القاهر ببلد
 نصب قاضي بلد
 عليه نصيبا

بكر بالغة عاقلة وكنت جردان يزوجها من رجل ثم وجها مع وجودها الصالح للزكاة ودخل بها وطلعها
 ثلاثا فزوجه الارب قبل المحلل فحكم الثالث في بصره الزكاح الثالث هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا
 يجوز كاحد نفيقه ام لا **اجاب** فتا جمع العلماء ان القضاء في المحجتهات اذا صدر بمحج يراه ناسدا
 واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان يبطله والمحل القابل للاحتواء ما لم يخالف الكتاب والسنة
 المشهوره والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل للاحتواء ومرح كثيره علمنا في الزكاح بلوله لو طلقها
 ثلاثا ونقضه المحنف الى شافعي لم يعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالعصه جاز له باخذ الامر
 والمأمور شيئا وهذا الحكم لا يظهر ان الزكاح الاول حرام او فيه شبهة وقد مرح بذلك فتا جمع
 الرافض للمختلفات القديمة للتشايخ وفتاوى السنفي واساطم **سئل** في العرب والتركان الذين
 يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشي ويلبغ في اوانهم هل اذا
 قلم بانها عند الايمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد وعمرهما استحقا نجس ما احصته بهما او يبل
 اصاب جلدها ونجاسة سورها وعينها الامام مالك كل ذلك طاهر ولكن نكحته ما اكلت او شربت طاهر
 وانما ينسب الانا سبعا نفيا ويجوز لمز ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعت الفرقة الى
 ذلك ولا مندوحة عنه ام لا وما حقيقة التقليد لما اراده في مسئلة اضطر اليها بعض مذهب
اجاب نعم يجوز لمز ذكر تقليد الامام مالك كما به يجوز للمقلد تقليده غير تامه من الامة
 الثلاثة رضي استحقا عنهم فيما تدعو اليه الفروق بشرط ان يستنوخ جميع ما يوجب ذلك الامام
 في كل مثار اذا قلنا الشافعي رحمه استحقا في الوضوء من القلبيين فعليه ان يراعي اليه والترتيب
 في الوضوء والفاخته وتعديل الكركان في الصلاة بذلك الوضوء وان كانت الصلاة باطله اجماعا
 بقوله ذلك الشيخ عبد الرحمن العماد في الدر مشفى في مقدمته المسماة بدية ابن العماد لصاد العباد
 ولذكر يقال الا فاطمه مالكا في مسئلة الماء الذي يلغ فيه الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه
 ان يلتزم جميع ما يوجب الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عنه لو بلغ في الديانة
 بما حرم واشتغل في العيانية والسلامة عن تتبع الرخص والكف وعدم الخوض في كل مسئلة بقول
 مجتهد قوله اخف فان ذكر موجب للفسق والوقوع في الذناب كما نصت عليه الايمة الشافعية والاعلام
 ووقع في الاصول والفروع في ذلك كثير المقال وجرى بين الخوارج العلماء عظيم المجال ولا تطيل
 بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول حنيفة
 وشافعية واساطم **سئل** فيما اذا اثبت بالبيئة الشرعية ان عملة الوقف في رجا معلوم سوية

بطلان الانسان
 في تقليد
 غير تامه

سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضى بذلك بينهما الثبوت القرابة المحجبة للسواة في الاستحقاق وكان
الحكم عليه ولو زيد تينا ولو في حصة المحكوم له ولو عمرو زيادة على الحصة من سنين هل يرجع عليه
بالزيد الذي تينا ولو في حصة ام يقض على ما بعد القضا وليس له الرجوع **اجاب** نعم يرجع عليه بما
تناوله زائدا عن حقه مدة السنين الماضية والقضا هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا
مثبت وعامل حتى نقول يقض كما قرره اصحاب الاحول والفرع ايضا فيطالبه به ويحبسه عليه
اذا موافق واسه اعلم **سئل** عن بيع المدير اذ الحكيم يجازى حاله براه هل ينفذ ام لا **اجاب** نعم ينفذ
حكمه وثبت بذلك ملك المشتري له قال في الظهيرية فان باعه وقضى القاضى بجواز بيعه نقد قضا
ويكون ذلك فسخا للمدير حتى لو عاهد اليه بومان الدرهم بوجه الرجوع ثم مات لا يفتقر انتهى ومثله في
كثير من الكتب وقد مرغ غالب علينا سعاد قضا القاضى اذا قضى بجواز خبث كان من يراه لونه
فضل مجتهد فيه والقضا في مثله يرفع بخلاف القضا ببيع امر الولد فان الفتوى علانية لا ينفذ
واسه اعلم **سئل** فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا او نظرا على وقف او مدرسا او صاحب وظيفة
ينفزل بالفضل هل ينعزل بوصول العلم اليه او بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه **اجاب** ينعزل
عند وصول العلم اليه كما هو عليه في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة قالوا ثبت
العزل بالمشافهة به او بكتابته له كتابا بعزله او بارساله رسولا عدا او غير ذلك او بعد اصغر الوكيل
اذا قال له الرسول ارسلني اليك لا بلغك عزله ولو اخرج فضولا لا بد من احد شرطه الشهادة اما العدة
او العدة وقد ذكرنا في انزاله قبل عهده من الامراء وهو مدفوع مرفوع بالاجبار واسه اعلم **سئل** في
رجل غايب عن بيته لا جل صلحه وفرو يمانية ادعى عليه رجل الذي قاضى بينا او عينا او شيئا او الاشياء
فارسل القاضى له محضرا ففتش عليه فلم يجده هل للقاضى ان يخرج امراته واولاده من داره ويحبسها في عيونه
طلب المدي في ذلك منه او بطلبه بالكلية في ذلك **اجاب** ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش
لا احتمال العدة ومع احتماله يتبع الامراء وسوا طلب المدي في ذلك او قاتل في كل واحد الزاهد
سأل القضاوى العصر على السفري ولعين القيمة الكرامى فزار المدي عليه سبعة ايام او ثمانية فلم
يجده المدي فطلب من القاضى ان يخرج امراته واولاده من داره ويحبسها لا يجيبه القاضى الا ذلك انتهى في
الحانية فان لم يقدر القاضى على استحضار كتيب الى الولا في حضرة فان قال الولا لا اظفر به
وسال المدي في القاضى تشهير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الا ذلك الا ان ياتي بشاهدين
انه في منزله وكذا مرغ في مجموعة مؤيد زاده نقل عن المحيط والمسئلة كثيرة الرجوع في كتيب

علينا

كتاب القاضي القاضى
الى القاضي

ملاك النقاد
هل القاضى
القضاء

التحكيم

خلال الخلف
البيجلات

علينا ومحل السمر والخمر ان ثبت امتناعه بلا عذر اما اذا كان بعذر فلا قابل به والحال هذه واسه لعلم
كتاب القاضي الى القاضي سئل هل النايب قاضى القدس بالرغم ان لكتبه لنايب
القاضي يد مشق الشارح نقل الشهادة ليحكم بها ام لا **اجاب** حيث ثبت ان السلطان يرفع امته شفا
يفوض لقضائه الا سنة ثمة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي في قاضى مو لم يزل الا عام
بلك اقامة الجمعة وعقد التقويض بذلك كانت ولاية النايب مستدق لاذن السلطان فوجد الشرط
ق في شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضى رستاق لاقاضى مهران في الظاهر ان الخلاف
بينهم في هذه المسئلة مبنى على الخلاف ان المهر هل هو شرط لنفاذ القضاء ام لا فلو اظهر الرواية
انه شرط وعرواية الفوائد انه ليس بشرط وبه يفتى كما في البرازة فنياً على هذا يفتى بقبول قاضى
رستاق الى قاضى مهران وسناق انتهى على انه في الحقيقة كان كتب في القدس الى قاضى مشق اذ
كل قاضى مقام مستغيبه كما مر جوابه في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نايب القاضى المذكور
الى نايب القاضى المذكور واسا علم **باب** **التحكيم** سئل في التحكيم اذا جعل
بينه وبين زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل يهر ان يفرق بينهما اذا طلبت ام لا **اجاب** نعم
يصح التحكيم في مسئلة العنين لا يبرئ من ولا يود ولا يديه على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوجة
واسا علم **باب** **خلال الخلف والبيجلات** سئل في محضر حاصله حضر فلان
شيخ المطاربة وذكر للحاكم انه تشا غرت المطاربة بسبب الشيخة وان شيخ المطاربة المذكور كان بالمحلة
فجاء فلان وفلان ثلاثة سباهم والعصى يابدهم ومزبوع وشجوع ورضوا اضلعه وسفقت عن راسه
فوجد به ثلث شجوات ثم حضر فلان المعز في ستمه واجز الحاكم بانه راي الجماعة المزبورين متشاكبين
وفرق بينهم وطرحهم وسطرها مو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعاً وبلغت اليه او ما
يلبغى كتابته وهل يوجب على الثلاثة المحض عنهم عضوة بدنية او عارضة مالية **اجاب** ليس في دين
محل على راسه عليه وسلا اعتبار الادعاء بالانكشاف والاعتبار بل تسمية محض كما ان يكون
منكراً ولو فر موجبات انكشاف عند العوام خلفه عن العلماء النقاد فتنهج العلية
حسرو وغيره في تعريف المحض انه ما كتب فيه حضور الحفيم عند القاضي وما جرى بينهم الاقرار
والذكر في المدعى عليه ان الكول منه والحكم بالبنية للمدعى على وجب برفع الاستنابة وابتدعوا هذا
من المدعى وابتدعوا الاقرار والذكر والكول من المدعى عليه وابتدعوا الحكم بالبنية فكيف يسمى محضاً
ولا طرف من اطراف القضية الحكيمه موجه فيه وقد قال ابن الفرس في الفوائد البدرية

اطراف كل قضية حكيمه ست يلوح بعدها التحقيق، كل واحد محكوم به وله، ومحكوم عليه وحاكم وطريقه
 فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اناس وانا اليه راجعون واسأل **سئل** في محضر كشف حاصله
 حضر فلان وذكر الحاكم ان دار الفلاحة اهدم جدرانها وتكسرت الميازيب التي كانت مكنة بحليله
 وطلب الكشف لعادة الميازيب على السلوب محصل الوقوف على الجدران المهدم والميازيب
 الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فاذا هو بالنصفه المشروحة فاذا الحاكم المذكور له بمارة داره
 وحيطانها واعادة الميازيب على الزقاق العبر النافذ على السلوب القديم اذنا صيحا شرعا هذا
 حاصل المحضر فهل يجوز ذلك بحيث يثبت قدم الميازيب وجواز تبديل ما بها في الزقاق العبر النافذ
 ام لا وهل مجرد الودن من الحاكم المذكور حكم على اهل الزقاق بغير بنية شرعية بوجههم او اقرارا وتكول
 منهم بل بمجرد رواية جدار مهدم وميازيب متكسرة مطروحة عليه ام لا **اجاب** لا يثبت بذلك قدم
 الميازيب وجواز تبديل ما بها في الزقاق المذكور ومجرد الودن من غير ثبوت حق التبديل لا عبرة به ولا بد
 لاثباته من بنية تقوم على اهل المحلة بوجههم او اقرارهم او تكولهم عند طلب اليهم كسائر القضايا
 الشرعية والحوادث الحكمية ولا قابل بثبوت بر رواية جدار مهدم وميازيب متكسرة بل لا يعقل ذلك وحيث
 كان محضر الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سواء واسأل **سئل** في محضر حاصله ادعى رجل على جاره
 حدوث ميازيب مركبة على طبقة حارة تترجى ماها في الزقاق المشترك وطلب رفعها فاجاب بانها
 كانت قديما على ايوان هدمه وجد بناءه وحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت
 قديما على الايوان ووضعها على الطبقة وشهد جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان فنعى نائب
 القاضي المدعى الغرض له لكونها كانت قديما على الايوان وابقاها قبل المنع والابقا كل منهما
 صادف عمله الشرعي المنصور عليه في كتب الحنفية ام لا **اجاب** لم يصاد والمنصور عليه في كتب
 الحنفية بل هو مصادم لما فيها فدمر في الخلاء منه ومثله في النزائرية في كتاب المحيط في لو اراد ان
 يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطحه في ذلك الميزاب ليس له ذلك ولذا لو اراد
 ان يبقه عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك وفي الخاتمة ما لم يصرح في صنفه فذلك وذلك
 لانه يفرق في المشترك بغير اذن الشريك هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان اشد وقعا وبعده
 ربما ينتسب انتساقه ويكثر انتساقه ويحفر في الارض ما لا يخفى المستقل فممنوعه شرعا وليس له ان
 يسيل ماء طبقة الحارة في الزقاق المشترك باجماع علمائنا فها على شركا به وان ثبت قدم ميازيب
 الايوان لان سطح الايوان غير سطح الطبقة وقد قلت بصرح المنع عدم جواز النقل فكل من المنع

محضر
 كشف
 في
 الميازيب
 في
 الزقاق
 المشترك
 في
 دار
 الفلاحة

والذي لم يصادف محمله بل يصادف ما مرحت به مولود، الا بطلان وما عهد الحق الا الضلال، وما للفرز الا
ان يترك، وقد اكتشف الحال، واسه اعلم **س** ومخبر حاصلها ما حضر فلان المتولى الخاص على جانب من
الوقف الفلان في ذكر لنايب الحكمه انهم عليه يتولونه ويقضون غلته وتناول وطيفته منه وارسالها بنحها
للمتولى عليه الكبير وتجمع تعرض المتولى الكبير، ويبيع زيد من استيجار القرية الفلانية وانه لم يبيع واشتأ
من المتولى الكبير باجر معلومة دفعها له وهي علوفته، ودفعتها محالاً لفلان الشريفي ضمن المدفوع فامر
الحاكم ببيع ذلك ثانياً لفلان المذكور نظير علوفته المحول بها على القرية ودفعه اخيراً بالزام من الحاكم
المذكور لكونه وكيلاً وكفلاً عنه في ذلك، اذا حصل ما في المحضين قبله واقع موقعه الشرعي
الموافق لتواعد المذهب المحرم المرعي **ام لا اجاب** ليس ما ذكره الحال هذه بواقع موقعه الشرعي
ولا موافق لتواعد المذهب المحرم المرعي اذ لا يجلو امان تكون الاجازة من المتولى الكبير وقعت صحته
نافذة تكونها يملكها ام لا فان كان الاول فقد برئت منه زهد المستاجر ببيع الاجرة المسماة في العقد
فلا يصح تضييمه وان كان الثاني فكيف يامر الحاكم ببيعها ثانياً والواجب في غير الصحيحة
الناقذة اجر المثل لا السمي باجماع ائمتنا وان الحفنا الناظر الكبير بالفضول في عقدا اجازة جعلنا
فاله نا المتولى الخاص بطله الاجرة مجزاً فاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولى
الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع العيان والمنافع فيبذل المستاجر بالبيع اليه باجماع
اصحابنا وقد اجتمعت المتون والشرع والفنوا على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل لنفسه كالبيع
والاجازة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستاجر قبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاحتقاق
والخصوصية في العيب وغيره ذلك فكيف يضمن الاجرة وقد اوصلها الى مولد ولاية تضيماً هذا ولا يتقبل
كون المدفوع للمتولى الكبير علوفته بعينه لعدم تعيين النقود في العقود وان عيبت فكيف يضمنه بالم بيع
ملكه عليه ومثل هذا لا يقع عن تصور بل عن محض تصور، وحينما كان المحض ان هذه الصفة المشروحة
فيها باطلان اذ احضان اذ اوجه اللغمان واسه اعلم **س** في صورة محض عقيدة السجل المختصة
ثبتت لدى متولى خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان الذين
عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد الترتيب بغيرهما الغلانية بنت فلان وازنا تستحق في بيع وقف
جدها كما حرم فلان بن فلان انتقالها عن والدتها فلان بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة
والرق فلان بنت فلان بنت الواقف المذكورين ثانياً شرعياً وحكمه واجب ذلك كما استسؤله في بيع
تقدم دعوى فلان بن فلان بن فلان بن فلان مستاجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية التجارية

في الوقف ومطالبة بقرش واحد من اجرة المعصرة فما استحقاقه في الوقف واعتلاف المستاجر بالاجرة وانها
 في فتمه وان كان استحقاق المديعي المذكور وسؤال وجواب واعذار شرعية في ذلك واعتبار ما واجه اعتبار
 وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على ذلك فالوقف المذكور المقتضى في السجل موجود به الاسم المذكور
 حدة المديعي في بيع وقف جده لخدمة الواقف المذكور استقل في كبره والدينها ثبت الواقف فلما كان
 الحال على هذا الموال ثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين امر مستاجر المعصرة بدفع
 القرش المحترف به من اجرة المديعي المذكور فامتنع ذلك المستاجر المذكور امتناعا شريفا في تاريخ كذا
 في المديعي المصادق على مستاجر المعصرة المذكور عصى ام لا فيكون المحضر المذكور صحيحا ام لا فلا يكون
 صحيحا وهل ثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط مسقوفة في السجل بغير بيان **الاجاب**
 لا يقع الدعوى على مستاجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله في كبره امتناعا شريفا مع اعترافه انه مستاجر وهذه المسئلة
 من مسائل خمسة كتاب الدعوى والمثبت للقول والشرع والفتاوى علمانه اذا اقر المديعي المديعي عليه
 مستاجر لا يسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته ضمنا للدعوى ودعوى الوقف
 واستحقاق العلة انما موطن الناظر المتكلم عليه لا على مستاجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم
 على غير خصم اذ استحقاق العلة موثوق على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه على المستاجر باطله باجماع
 امتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستاجر لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع علمائنا رحمهم الله بان المستحق
 لا دعوى له على مستقبل جرائد الوقف باستحقاقه في علة ما هو مستقبله انما يكون ذلك للناظر وما ذونه
 ولا ناظر هنا فترادى عليه ولا ما ذونه في نفس العلة فاما كبره في عين الوقف فكيف ثبت بدعواه انه
 مستحق عليه دفع العلة ما ادعاه في السهام فيما عليه والمستقبل لا دخل له في اثبات النسب ولا علقته
 بوجه في الوجوه فالمحضر بلرب باطل لم يثبت بحق المديعي والحال هذه والحظ لا يعتمد عليه ولا يعمل به
 فلا يعمل بكتيب الوقف الذي عليه خطوط القضاة المامنين لان القاضي لا يقضي الا بالحق وهو
 البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الحائنة وقد نقله الشيخين في اشباهه وظاهره في اول كتاب
 القضاة والشهادات والاشد فاطمست خمسة الدعوى • بل امثالات ما كتبه الفتاوى •
 كذلك في اللقون مع الشروع • على الوجه الصحيح بالاجماع •

كتاب الدعوى
 خمسة كتاب الدعوى

المستحق لا دعوى له
 8

واسه اعلم **مسئل** في محضر ورد من ابي الحكم هدينة السيد الخليل عليه وعلى ساير النبيين والمرسلين صلوة
 الميمون الخليل اذ في فلان بن فلان علمه فلان بن فلان بان جذر كرهه وقطع اعضاءه وواليه بارض كذا
 وقد اضر ذلك بحاله فسل المديعي عليه فانكر فطلب من المديعي البينة فاحضر رجلين من قرية حلحى

شهادته اقرها بذلك ففره الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحض المذكور صحيح سالم من الخلل ام لا **اجاب** -
 المحض المذكور غير صحيح اذ ظله ظاهر الشمس ان محمده قوله فيه ففره الحاكم انه لزمه التعزير ليس من
 قضا القاضي بل هو محمده اعلام بما لزمه بالشرع في نفس الامر بدون القاضي فيرجع الى المعنى الذي هو
 خطاب الله تعالى بل قوله ثبت عند جريان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على مقدمات الحكم وبعضها
 فما باله بقوله ففره انه لزمه التعزير الذي هو صحيح في الذي لزمه الشرع فاذا انفردت تلك وعلمت ظاهرا
 لك ان الحد طرف هذه القضية وهو الحكم مفقود وما نظمها بان الغرض في الفوكة الدررينة
 اطراف كل قضية حكيمه ، ستيلوح بعدها التحقيق ، حرر محكوم به وله ، ومحكوم عليه ، وحاكم وطريق ،
 وبفقد واحد من اطراف القضية يُفقد الحكم وبدك يعرف بطلان المحض المذكور فافهم والله اعلم
سئل في محضر حاصله ادعى رشود بن رشيدان ومرزوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم الخاضر معهما
 وذلك بحضور يوسف المحاسب وقال في دعواهما ان مراد باعهما رطلين بقرشين فوزنه بازاريا شئ
 فوجد عشر اواق ونصف اوقية وطلبا به بالبقية فانكر خلف المدعيان ان مراد باعهما الرطلين
 البين الشرعي ثم حفر جيب الخاش واقزانه الذي باع لهما الرطلين المذكورين فاصبر بلوزين فلما ظهر وتبين
 للحاكم الشرعي انها باعا الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والقرار بعد عرفتهما انه يلزمهما
 التعزير فطلب السوابق تسطير في بعد السعي اليهما هل يلزم الساعه التعزير البليغ وضمان ما غرما
 شرعا ام لا **اجاب** - اعلم ان المحض المذكور لم يؤسس على الوجه الشرعي المشهور كون المدعين ذكرا
 في دعواهما انه باعهما رطلين بقرشين وهو من قسم الموزون كما نشاهد ولا بد في ذكر نوعه وصفيته
 ولا يعلم ذلك بقوله فوزنه بازاريا شئ لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وتوكله
 خلف المدعيان بعد قوله فانكروا ليل على الحمل المفرط في كاتبه وقاصيه اذ يجزى الخالف في مثله
قال - في البحر في شرح قوله وان عجزا يعني عن البرهان ولم يرضوا **قال** - والاختلاف في القدر ما في
 الخلاصة مغربا الى المحيط **قال** - ابو سليمان سمعت ابا يوسف في من باع طعاما بعينه بقرش وقال
 بعثك خزا فاعشقر وقال المشتري اشتريت مكابله يتحالفان ولكن ما يكال ابووزن انهما قالوا
 الخالف في مثل هذه الواقعة فكيف يثبت خلف المدعي وقوله ثم حفر جيب الخاش واقزانه الذي
 باع لهما الرطلين صبر بلوزين فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انها باعا الرطل عشر اواق ونصفا
 وانكارهما والقرار بعد عرفتهما انهما يلزمهما التعزير ان لم يثبت شعري من اى شئ ظهر وتبين له
 وقد خالف الشرع ولم يجز الخالف فعلى تقدير صحة الدعوى باثبات جميع شرائطها لا يسوغ له

ص القاضي
 التفتيح
 اعلام

الحكيم جالف المتزيين بالهجر المتخالف حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف
 المتبايعان متخالفان تزايد اولم يكن في الحديث دلاله على وجوب التزيب بمجرد حلف المدعيين
 مع انه يتحمل الكذب مع ان علما ناصحوا بان الاصح في مسئلة حلف المدعي عليه واقامة البينة
 بعد يمينه عليه بالمدعي انه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعرض فكيف يماذ كرم غير الرحلان المذكوران
 هذا كما قابل به واما حكم السامع في الضمان والتقرير والهوان فتشهور وفي الكتب مسطور ويحول
 المتأخرين اتموا اجواز قله حتى قال ملكا للملك الناصح رحمه الله ان القتل مشروع عليه واجب
 زجر الله والقتل فيه مقنع . شاها ان شئ ملك الملوك ابو العلاء . نظم الحجاب لكل من يبيع
 واسلم **سئل** في محضر حاصله اذ عجز زيد على عرو انه كان هو والمدعي عليه وخالد عقده وشركة على
 ان يضع كل مبلغا وان زيد اسلم على المدعي عليه خمسين قرش وستين قرش وخالد اسلمه
 نظيرها وان يضع عرو ثلثة ثمانية قرش وخمسين قرش وان خالد المذكور اخذ ماله المزبور وافضل
 في الشركة واستمر هو والمدعي عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويصلا ويصلا ويصلا ففتح الله المدعي الطلقات
 والمدعي عليه الثلث وان المدعي عليه باعد صبره حنطة في احد ابي في بيت المدعي المزبور ببديله
 بمايه قرش وقما شامصريا بستين قرشا وقاصصه بذلك من راس المال الذي اسلمه وتأخره في
 مال الشركة اربعماية قرش في ذلك ثلثة ثمانية قطعا مصرية ومائة قرش اسده ويطلبه بالاربعمائة
 قرش الباقية له في مال الشركة وسال سواه عن ذلك فاجاب بان عقد الشركة هو والمدعي وخالد
 المذكور وان خالد اخذ ماله وافضل عنهما وان وضع في الشركة خمسمائة قرش واثنين
 وخمسين قرشا وان خالد اسلم مال الشركة وانكر انه تسلم من المدعي المذكور المبلغ المدعي به
 وان ثبت ما يدعيه فاحضر كل من فلان وفلان وشهدا بان المدعي والمدعي عليه حسابا بحضور
 بتلخيص كذا فعل مال الشركة فكان اخر ما اخرج بعد كل حساب للمدعي بدمه المدعي عليه في مال الشركة
 اربعماية قرش منها ثلثة ثمانية قطعا مصرية ومائة اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزيم وكما
 ثبت لدى الحاكم المنرافع اليه شوقا شرعيا وحكم بموجب حكم احتياط مدعي المدعي الزام المدعي
 عليه بالمبلغ المذكور وقدره اربعماية قرش فالزم بذلك الزام شرعيا تاما محرم معتبرا مرعيا
 وكل ما هو الواقع سطر بهل هذا المحضر صحيح خالف الخلل والفساد ام هو غير صحيح او صحيحا
 لنا فيه واجيبوا عما محتوية باحسن ايفاض وافصح جواب **اجاب** حقل هذا المحضر او صحيح
 ان يذكر وذلك لما في المذهب فتقرر من ان مال الشركة في يد الشرك امانة وان النقد يتعين

سئل في ان العقد يتبين في الامانة
 راسلة كالتصديق والفضول
 والمضاربات

المدعي عليه
المدعي
المدعى عليه
المدعى

سأله ان يقبل الامانة
لا ينوب عن قرض الضمان

منه
المنزلة
في ان الشهادة المترتبة على الدعوى
فاسد

الحساب
سببا وجوبه
للاصل

في الامانات والشركات والعضوب والمضاربات وان قبض الامانة لا ينوب عن قرض الضمان وان
شهادة الشاهد انما تقبل على السبيل على الحكم وان الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة فاسدة
وان الشهادة بسبب حساب جرى بين المذاعين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذكوة الحساب
لا يصلح سببا لوجوب المطال كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا علمت ان مال الشركة امانة في يد
الشريك فالحيلو امان يكون قد قرض في دراهم الشركة بشرط الاجمان ودفعها في منها او لا يكون
فان كان قد قرض فيها لا تصح دعوى عينها بعين لانه قد مرها فيما هو ما ذن له به من قبل شريك فكيف تصح
دعوى عينها وان لم يكن قد قرض فيها حتى امانة في يده والواجب رد هابعتها ان نفاسحا الشركة
كيفية تصح الدعوى به والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باع صبر حنطة في داخل في ذمته المدعي
وقاشا مريا بستعين قرشا وقاصصه بنكر من اسر المال الذي تسلمه وتأخره كذا فاو لا الامانة
لا تجوز المقاصصة بها وتأيا ~~المال المدعى عليه~~ قرضها لا ينوب عن قرض من البيع الثابت في
ذمة المدعي كما هو مقر مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطورا لانها متعينة ومن البيع غير متعينة
فالواجب فيها رد هابعتها حتى قال بعض ائمتنا ينبغي للمدعي في مثل ذلك ان يطالب المدعي عليه
او لا بحضور تلك الدراهم فيقيم البينة عليه كما سير التقلبات والمدعي المذكور لم يذكر قرض الشريك
بالشرا بها حتى يكون حقه في المشتري ولا عوده وفتح الشركة حتى يكون حقه في رد عين تلك الدراهم
وقوله واستمر هو والمدعي عليه شركة بان يبيعا ويشترىا ويبيعا ملادراهما معهم في ظاهر القرض وقوله
وتأخره من مال الشركة اربعماية قرشا بعد قوله باع صبر حنطة بمائة قرشا وقاشا بستعين
قرشا وبانهم منه عدمه وقول الشاهدين تخاسبا وكان اخر ما تأخره بكل حساب للمدعي
بذمة المدعي عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون اخر ما تأخره بكل حساب للمدعي
بذمة المدعي عليه كحسبا عن قولها تخاسبا فذلت صلاحية مسبا عنه واذا لم تصح الدعوى
بسبب كون مال الشركة امانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب لثبوت مال المدعى عليه
ولا المشتري به لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدر انها مستقيمة في الدعوى
الصحيحة ادسما عما ينبغي على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره التسليم
من المدعي موجب للضمان والنيوت في الذمة قلت نعم لكن لا يجزئ في خصوصه خصوصه
شرعية وانضاج حكم عليه بعد عوايه ومانعته فيه والدعوى التي انضج عليها الحكم محو تسليم
المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب انكاره لانه لم يلاحظ لا للمدعي

ولكن ان الامانة لا تجوز المقاصصة
عن قبضه على البيع

المدعى
المدعى عليه
المدعى

العصاص وكان الواجب السؤال عن الشهود وتذكر كتبهم لا سيما في العصاص فانه باجماع علمائنا
 واجب والحاصل ان احتياط العلماء في الحدود والعصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور واسمه
المسألة في محضر ورد عليه من مشق الشام صحة منع محمد ائدي ابن احمد الحنفي ابراهيم بن
 يحيى الوكيل عن عمه احمد الناظر على وقف جد محمد بن صاحب القاين المستحق لريه مع محمد بن
 الثابت تركه عنه في ذلك والراجح ما مر بن شمس الدين الوكيل عن زوجة فاطمة بنت محمد الثابت
 تركه عنها في ذلك وفي غير موضع سابقه وتوكيدها وجهه الوقف الموقوف من معارضه جهة
 وقف شهاب الدين بن الناصري المستقر تحت نظر احمد ائدي بن محمد واستخفاة في ربه مع من
 يشركه في جميع الجنية الاية باراضه مقرى المحررة كذا وكذا الجارية في وقف شهاب الدين
 الموقوف الا انه يد لك كتاب الوقف المورث المتصل التقييد على العادة وان الجنية بحرودها
 في جهة الوقف الموقوف ولكن احمد الناظر المزبور من القرف فيها جهة وقف جد اذ وقع ذلك على وجه
 الوكيلين المذكورين بالتاس من وكيل احمد الناظر المدعى مصطفى جلي في المحضر المذكور عن الوكيلين
 المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بان محمد بن محمود فلاح الجنيين ازال الفاصل بينهما ومنها
 بغير طريق شرعي وان باب احدهما موجود وهو كان مسدودا وان احمد ائدي الناظر الذي هو
 موكل مصطفى جلي بعارض الوكيلين المذكورين ويقول ان الباب المسدود الذي هو الآن
 موجود جنية جرياش وان حدها شرقا جنية الشارعية كما هو معين في الوقفية المبرزة
 للحاكم المسمى اليه وابد ابراهيم ايضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرعي
 جنية الشارعية والباب المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد جنية
 الشارعية في الجانب الغربي جنية جرياش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والنسب
 كل منهما من الحاكم ان يعين في جهته للكشف في عهد عليه فعين شعبان ائدي فتوجه معه
 جماعة من المسلمين فوجد جنية جرياش مستتلة على ارض منخفضة قليلة وارض عالية شمالية
 فوجد جنية الشارعية ارض منخفضة وشمالية ارض وهي في علو من الجانب الغربي ووجد
 كذا وكذا فطلب الاكشاف البينة من المدعيين المذكورين بالحد الفاصل والباب المتنازع فيه
 فحضر ابراهيم ابراهان والحمة فلانة بنت فلان واخذها فلانة وشهد ابان الباب الموجود
 الآن جنية جرياش وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرق جنية جرياش عن جنية الشارعية
 كان حدا فاصلا بين الجنيين بالقرب من الاصول التوت الشامية الموجودة يومئذ

وازيل وان باب الحفنة الشارحة ازيل من مدية كونه هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على
 راس المكان الذي كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد كوما من التراب فاجره ابراهيم بن عثمان
 بانه تراب الجدار المزبور كان فاصلا وانه جرف وترك في محله وعاد الحاكم المكشاف واحسد
 الحاكم الموحى اليه احبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم الموحى اليه الحاج سري الدين بن ابراهيم البعلبي
 وشهد على وجهه بالحد الفاصل بين الجنتين الجدار الذي كان بالجلس بالقرب من الوصول
 التقت الشاميات وان الباب المسدود بجنبته جرياش وان باب الشارحة ازيل السيل
 في قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من معارضة حجة وقف جرياش والحقه وكبير الناظر
 ومكث في التوقف فيه كما ذكر اعلاه قبل هذا المحضر صريح معتد عليه شرعا **المطلب** هذا
 المحضر في جمل من وجع عديد منها لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد وكذا لا بد منه كما خرج به
 في الاشباه والنظائر فراجع ان شككت ومنها قوله في التناكب بموجب حجة سابقة والحجة
 في كلامه كاعذ في رقوم وبطلان الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد لذكر كتاب الوقف المورث
 المتصل المتبذل على العادة وكتاب الوقف خط في كاعذ وقد تضمنوا على ان الخط لا يعلم به فلا
 يعمل بمكث في الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماصين لان القاضي لا يفضي ابا الجدة وهي
 البينة الا اذا قرأوا النكول وانت على يقين انه اذا لم يعلمه واليد من الخارج فالقاضي لا يدري
 المدعي في المدعي عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منهما انه عوى الوقف كمدعى
 الملكين كما خرج به في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة انه لا يعمل بالتأخير
 الواقعة في زماننا لعدم استيفائها الشرايط الحكيمية وهي كونها حادثة وقع فيها نزاع خصم على
 خصم واستوفيت اطرافها الست التي نص عليها في المواكك البدرية بقوله اطراف كل قضية حكيمية
 ست بلوغ بعدها التحقيق حكمه وحكوم به وله وحكوم عليه وحاكم وطريقه ومنها عوى الوكيلين
 على مصطفى بن محمد بن محمود فلاح الجنتين ازال الفاصل وضمها بغير طريق شرعي وان باب
احرام موجود وهو ان مسدود وان احرام قدي الناظر الذي هو الموكل بعارض الموكلين
 فليت شرعي هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك كيف يصح قوله في اخره وان في ذلك
 الناظر وان كان ذا يد كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو صاه من غير تعقل ومن جنس الوجه
 الثاني قوله شرع ابراهيم ايضا كتاب الوقف من السجل فوجد فيه كذا او كذا وليس الموجود
 فيه سوى خط في ورق ليس من صحح الشرع في شيء ومنها قوله فطلب المكشاف البينة والمامور

بالكشف ليس له طلب البينة لا منها للحكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله فيه فخص ابراهيم والحمة فالأدلة
 واخترا فلونه وشهدوا بان الباب الموحى الالسن الجنية جرباش هذا بالهذيان اشبه اذ المدعى كونه
 وقف فلان على الجهة العلوية لا كون الباب للجنية كالا يخفى وهذه اللام لا يصح ان تكون
 ملحة ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه
 الذي ملوشر في جنية جرباش غزفي جنية الشارديت كان حدا فاصلا بين الجنيتين بالقرب
 من الوصول الخ اذ هي شهادة بانحد فاصل فلا اشبات فيه ولا يفي للمدعى هذا مع كون
 القرب محمول المقدار وقوله وان باب الجنية الشارديتة انزل شهادة بارالله لا بشي مما يدعيه
 المدعى وقوله ثم وقف الحكم الظاهر ان مراده الكشاف المذكور بدلالة قوله بعد وعاد الحاكم الكفا
 اجر الحاكم الموحى اليه في وجه المدعين انزويرين احبارا شرعيا كانه حال لا تتعلق بالمدعى
 بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج سرخي الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بان الحد
 الفاصل بين الجنيتين الجدار الذي كان بالجلس بالقرب من الوصول وان الباب المسدود
 بجنيته جرباش وان باب الشارديتة انزاله السبل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك
 اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كون جرباش في وقف فلان بن فلان على الجهة العلوية
 بل شهادة بانه الفاصل بين الجنيتين هي جنية عن المتنازع فيه كالا يخفى على فقهاء
 الا غير ذلك من وجوه الحل التي هي اظهر من ان تذكر والارحى هذا المحض لا محض هذيان جرى من
 غير عقل على اللسان واسد علم كما

الاشهادات • **سئل** فيما
 اذا شهد الشهود على رجل بالجرم المجرم هل تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية ام لا تقبل **اجاب**
 لا تقبل منهم على سبيل الشهادة الشرعية كما افق به شيخ الاسلام ابو السعود العمادى رحمه الله
 وانعم بما افق واسد علم **سئل** في جرباش دابة وسلمها للشترى ثم ادعاها انسان وشهد البايع
 وقال بعت ما املك وهى لهذا هل تقبل شهادته والحال هذيان **اجاب** لا تقبل شهادة البايع
 يكون البايع ملكا للمدعى كما في البرازية والحائنة وغيرها ولا يلتفت لاقوله بعت ما املك
 وعلى مدعى الدابة البينة واسد علم **سئل** في الشاهد الفرع هل يقوم به خوام لا وهل يسقط
 في قبول الشهادة عدالة الشاهد ام لا وهل يجب على اتقا صفى السؤال عن عدالة شراوعلانية
 طبق الخصم فيه ام لا **اجاب** شهادة الواحد كالعدم وادام نصاب الشهادة فلا يبرم العدالة
 ولا يقتصر احكامه على ظاهر عدالة المسلم بل لابد ان يسأل عنها شراوعلانية في جميع الحقوق وسائر

الشهادات

في كذا

لا تقبل شهادة البايع
 كون الشاهد ملكا للمدعى

يجب على القاضي ان
 عدالة الشاهد على
 معنى

الحوادث طعن الخصم اوله يطعن على ما عليه الفتوى كون الزمان زمان الضمان واسم **سئل** في
 شهادة الشريك شركة ملك لشريكه هل تجوز حيث كان المدعي ليس فيه شركة لك اهتد ولم تجر الشهادة
 نفعا للشريك الثالث هدام **اجاب** انما المنوع شهادة الشريك لشريكه المتفاوض وكذا اشريك
 العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا واما اذا لم تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو مفيد في
 المتن والشروح والفتاوى واسم **سئل** في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم اعيدت الدعوى
 والشهادة على وفقها هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل **سئل** في البحر والبرازية لو وقعت المخالفة
 بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة وانفقتا تقبل واسم **سئل** في رجل من
 اعوان حكاير سياسة زمانا هل تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقف عن الحرام ولا يباين في ابي
 الكسب المال **اجاب** لا تقبل شهادته والحال هذه واسم **سئل** في شهادة شياخ البلاد هل
 تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل وقدم في البحر عاريا الى فتح القديران شهادتهما وشهادة العرفين
 في المالك والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل **سئل** في رجل اشرك في فسخه وودون
 الشهادة لما يشهد ويرى احوالهما لا يكد يوصف واسم **سئل** في شهادة شياخ القرى
 وجباة الجمالات والعرفاء هل هي مقبولة ام لا **اجاب** هي غير مقبولة كما مر في البحر نقلها عن
 فتح القدير واسم **سئل** في شهادة الدرر على المسلمين **اجاب** لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار
 وقد افتى بعض العلماء العالمين باحوالهم بانه لا يتحل في بائعهم ولا مناجتهم كما يجوز بل هم شرهم
 ان متح ما نقل عنهم واسم **سئل** في رجل تزوج بنتا بالغة ثم ولها وعقد عليها عقد شرعي
 ووقع صداقها تمامه فلما اراد الرجول بها ادعى رجل اسمه صالح بانه عقد على البنت المذكورة
 عقدا قبل هذا واقام بينة وكتب بذلك محجة لدى قاضي الرملة والبنية المذكورة رجعت عن
 شهادتها ثم اخبره عن محض جمع المسلمين وقالوا امرحما اذ بنينا في شهادتنا وهل حيث رجوعا عن
 الشهادة وظهر ذلك بهم تكون الملة للرجل الذي عقد عليها ووقع الصداق ويتفق الحكم لانه لسم
 يصادف محلا كيف الحاس **اجاب** لا يتفق حكم الحاكم برجوع المشهود ويلزم به التعزير والجزاء
 في اليوم المشهود بشرط الرجوع عن الشهادة الذي ترتب عليه احكام الرجوع ان يكون عند قاض
 فلا اعتبار به عند غيره ولو كان العيدين شرعيا والتعزير لا يتم على كل حال لا تركابهم المعصية
 وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعها عليه واسم **سئل** في
 شاهدة طلاق احدا شهادتها الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا غيرهما مع مشاهدتهما

لا تقبل شهادته
 في جباة الجمالات
 والقري

في
 قوله

للزوجين وهما مجتمعان اجتماع الزوج هل يفسقان بتأخير الشهادة وتبره شهادةتهما **لا اجاب**
 نعم يفسقان بتأخير الشهادة وتبره شهادةتهما والحال هذه واسد علم **سئل** فيما اذا طلبت المشهود للشهادة
 في مكان بعيد مسافة يومية واحتيج الى الركوب فادعى المدعى للشاهدين اجرة وابتغى ما هل تسقط
 شهادةتهما بذلك ام **لا اجاب** لا تسقط شهادتهما ذلك كاجرم في الملتقط واسد علم **سئل** في
 حاكونة مشتملة على غراسه يتون ويغير مشتركة بين جماعة شركة مكدارضا وغراسا او في احد
 الشركاء على الشراكة الحازرين والغائبين ان ارض الحاكونة وقف وانقبتا هدين احدهما اعني شهدا
 على الغائبين والحازرين بانها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحازرين والغائبين ام على الحازرين فقط
 ام لا **اجاب** لا تقبل على الحازرين ولا على الغائبين **سئل** اما على الغائبين فظاهر ان في
 شركة الاملاك لا ينصب احد منهما عن الاخر **واما** على الحازرين فلان شهادة الاعني لا تقبل مطلقا
 ودخل تحتها ما كان طريقا للتمتع كاصح في تنوير الابصار وغيره واسد علم **سئل** في شهادة الاحد
 والفردى وارباب الصناعة الدينية كالربال والحايك والقوات والاعراب اذا كان عدلا هل تقبل
 شهادته حيث كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم **لا اجاب** نعم تقبل شهادته حيث
 كان عدلا ولو على طالب العلم **قال** في الجوز شرح قوله ان يقول وليس منها الى ليس في الاشياء
 التي تحل للمرأة فسقط بها العدالة الصناعة الدينية كالقوات والربال والحايك فان الصحيح
 قبول شهادته اذا كان عدلا **وسئل** النجسون والذلاون والعامية على قبول شهادة الاعراب والفردى
 اذا كان عدلا انتهى فان العبرة للعدالة وهذا الذي يجب ان يقول عليه ويفتي به فانما يكثر اثم ارباب
 الصناعات الدينية عندهم من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الواجهة واصحاب المناصب
 وذو المال الرب قال الله تعالى ان الكرمك عداسه انفا كما واسد علم **سئل** في جماعة شهداء على خمسة نفر
 من طائفة بينهم وبين المشهود تعصب ظاهر بانهم اثار واقفة ذهبت فيها النفس والاهم سلوا احدهم
 سيدنا الكليل عليه الصلوة والسلام للاشقياء ورضوا فيه بالبارود واهم قائلوا صواب شي المدينة
 وان قصد هم يجمعون العصاة ويحجون المدينة هل تقبل شهادتهم ام **لا اجاب** لا تقبل هذه
 الشهادة اذ فيها ينسب على الدعوى الصحيحة وان في ههنا على تقديره فالتعصب موجب له **ها**
 نعم سماها ففي الخلاصة والذاتية مرادب العضا اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالمرح
 اوله وفي الجوز الشهادة وعلى هذا كل مقصود لا تقبل شهادته وفي معين الحكام من مواع قبول
 الشهادة قال ومنه العصبية وموان يبغض الرجل الرجل لونه من بني فلان او من قبيلة كذا

في شركة الاملاك او في
 امر خاص عن ارض

في شركة الاملاك او في
 امر خاص عن ارض

والوجه في ذلك ظاهر وهو ان كتاب المحرم في الحديث ليس من اهل عصبية او اهل عصبية وهو
 موجب للفسق ولا شهادة لمزكبه واسه اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر ثلاثة وعشرين قرشا وتلث
 قرش فانكر المرعى عليه فالحق بشاهدتين شهدا احدهما ثلاثة وثلاثون قرشا وشهد الاخر ثلاثة وعشرين
 قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة المذكورة ام لا سيما مع اطلاق المدعى والنشاهدتين
 القرويتين مع تنوعهما **اجاب** لا تقبل والحال هذه واسه اعلم **سئل** فيما اذا شهد شاهد على ظالم الاخر
 باخذ ماله وشهد المشهود له لشاهدته هل تقبل شهادته وان كانه قربة واحدة او محله واحدة
 كما تقبل شهادة بعض قافلة لبعض على قطع الطريق ام لا **اجاب** نعم تقبل شهادته ولا يمنع من
 ذلك شهادة الاخر له او بائناق العلماء وقد تراءفت المتون والشروح والفناوي على ذلك **قال**
 الهداية واذا شهد جلدن لرجلين علم ميتة الف درهم وشهد الاخران للاولين بخلاف ذلك جازت
 شهادتهما ومثله في من الكفر وملق الا بحر **قال** طالب الشراح في مسألة المتد في طرف الدليل
 والزام المخالف في عين الميت فصار كما اذا شهد الفرقيان في حال حيانه وفي طرف المخالف الاخر
 بخلاف الشهادة في حال الحياة لكون الدين في ذمة الحي لبقا وفتد لا في ماله فلا يتحقق الشركة
 فقد اتقوا الامام وصاحبه على جوار ذلك في الحي **مسئلنا** عوى على الحي فوجب قبولها
 واسه اعلم **سئل** في دار بيد اخر بالسكنى وبيد اخر مفتاح بيت منها هل يكون اليد للسكنى ام لليد بيد
 مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك بيد المفتاح في البيت اذا شهد له شاهد او بوضع اليد علم ام لا
اجاب اليد له السكنى لانه بيد مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة شاهد
 باذ وبير عليه اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة بيد اسعان وبيد اسنيداع وبيد اسنيداع
 وبيد اسنيداع وبيد اسنيداع وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد وضع اليد واسه اعلم **سئل** في
 رجل ادعى على اخر انه قد ركب على مهرته الفلاينة وادخلها في داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة
 فبعتها المهره فادخلها للطاحونة فوفقت في الشاغر وهلكت واقام بينة باقراره بذلك هل تسمع
 ويضمن ام لا **اجاب** نعم تسمع ويضمن اما العمان فقدر جوابان في اخذ حمار عين فبعت حجت
 فاكله الذي ابن ساقه او تعرض له بشي ضمن واكالا وهذا قد تعرض لها بالادخال في الموضوعين
 فنقر عليه العمان واما قبول البينة فقد مر في جامع العضولين وكثير من الكتب بانه لو ادعى العصب
 فشهدنا على اقراره بتقبل واسه اعلم **سئل** فيما اذا شهد ابن الموكله ان امه وكلت هذا في قبض
 حقوقها فلان وفي خصوصه هل تقبل شهادته ام لا **اجاب** لا تقبل شهادته كما مر به البرازي

في مقابلته تصحى احسن الطائفة
 على شرف جابر المرحوم العلامة الشيخ
 ابراهيم الجيني رحمه الله

وغيره واساعلم **س** في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل كما
 صح به غير واحد من علاننا واساعلم **س** في شهادة الزور التي عدلت الاشرار باسمه تعالى
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس عدلت شهادة الزور الا شراكم باسمه تعالى
 تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فدمروا بها لانها لا تثبت بالبينة
 معللين بانها من باب النفي واقرها بالاشهاد عن نفسه بانه شهد زورا من انذر ما يكون واقره
 للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها ونحو العوام الذين هم كالمعام عليها فينظر عبادة الله
 بها في كل ما يطرق غير الاقرار بالله تعالى ان تشقوا العليل بما يودي الاحسم حادة الترتيب
 ولكم الاجر الوافر الغريب من انه العلم الجبر **اجاب** مرج الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز
 بانه اذا اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا عند قاض اخر غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته
 كونه ادعى رجوعا صحيحا وقد قبله ان ركن الرجوع ان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت
 بغيره فيما شهدت بشرطه ان يكون في مجلس القاضي فيه ظهر انه اذا اقام البينة عند القاضي
 بانها قالا عند قاض اخر شهدنا بزرور وقد رجعا اليه بذلك وطلب موجب الضمان والتعويض
 تقبل بينته ويقضي عليه بموجب كلام الزيلعي وموطر في الاشارة بالبينة لكنه راجع الى
 اقرار الشاهد ان الثابت بالبينة كالتاب عيانا وكان القاضي هذه البينة عين اقرارها
 بشهادة الزور فانهم واساعلم **س** في رجل باع حصته في فريز مشترك لرجل وسلمها
 له هل يضمن بتسليمها له ام لا وهل اذا انكره الباع والبيع والتسليم وشهد شهود بالبيع والتسليم
 يكفي في وجوب الضمان ام لا وهل تكلف الشهود الربان لون الدابة واسم المشتري ام لا يكفون وهذا اذا
 سالم القاضي عن لونها فقالوا لا ندرى لونها تترد شهادتها من ذلك **اجاب** نعم **س** يضمن
 الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بفرادى الشريك ولا تكلف الشهود بيان لون الدابة
 ولا اسم المشتري لعدم الحاجة لذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمان ولا تترد شهادة الشهود
 اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع الفصولين القاضي لوسال الشهود قبل الدعوى عن لون
 الدابة ففان لو كانتم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل عنه سال عما لا يكلف
 الشاهد بيمينه فاستوى ذكره وتزكده وتخرج منه مساييل كثيرة انتهى واساعلم **س** فيما اذا شهد
 رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وتوعد مع شهادته وايتا لشينات على املا هل
 للقاضي ان يحكم المشهود له بالمشهود به ام لا وهل يشترط في صحتها ان يكون الشاهد الاصلى عبدا

تقبل شهادة اليهود
 على النصارى واليه

لا يكلف الشهود بيان لون الدابة
 ولا اسمه كما ترون في المتن

في
الحديث
التي رواه على الشافعي

عجل الشهادة مدة السفر **لا اجاب** مسألة الشهادة هل الشهادة افترت بيا مستقل
في كتب الفقهاء والمختص القول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان
ولو شهد واحد اصل وآخر ان فرعان على شهادة اصل غير جائز والا شهدا وان يقول اشهد
على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا او ادا الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهد على شهادته
ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره هذا مما مشت عليه متواتر
المذهب وعمر بن يوسف رحمه الله ان كان في مكان لو عدل الوداء الشهادة لا يستطيع ان
يبين في اهل صحاح الاشهاد احياء حقوق الناس قالوا الاول الحسن وبوظاهر الرواية كما في
الكافي والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال في هذا السلام انه حسن وفي
المرجعية وعليه الفتوى لذات الجوعين واسما علم **مسئل** في صهرين تحاصبا فدخل رجل ابني بينهما
منقرا اذ صلاها ومرب الا فرغ فبدأ ثم ان الصهر المنقرا له اشتمكى المزوب الى القاضي وقال انه
بصق في وجهي واقلم الضارب وولد شاهدين له بما ادعى هل تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث
بيت العداوة والبغضاء والنقص منها عليه وهل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول
الله ما اكبر الجباير فقال الشرك باه وعقوق الوالدين وكان منيكا مجلس وقال الاكبر شهادة
الزور حتى قال السائل لبيتي له اسأل **اجاب** لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه الامور لفسفده
بها اذا لوبن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفي غالب كتب الفقه مؤخر مشهور واما الحديث
فقال البخاري في صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجري عن عبد الرحمن بن
ابراهيم بن مكرم عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اكبر الجباير ثلاثة قالوا الي
يا رسول الله قال الاشرار باه وعقوق الوالدين وجلس وكان منيكا مجلس فقال الاكبر الزور قال
فانزل بكبرها حتى قلنا لبيته سكت **وقال** النووي في اذكاره روي في صحيح البخاري وهو مسلم
عن ابي بكر بن نعيم بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اكبر الجباير
ثلاثة قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار باه وعقوق الوالدين وكان منيكا مجلس فقال الاكبر
الزور وشهادة الزور فانزل بكبرها حتى قلنا لبيته سكت وفي الترغيب والترهيب للبيهقي رحمه
الله تعالى عن جابر بن فاذك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
فلا اذرف قام قائما فقال عدلت شهادة الاشرار باه وثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس
فلا ذنابا واجتنبوا قول الزور حقا به غير مشرلين به رواه ابو داود واللفظ له والترغيب

الزور

وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوف على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال وعنه ابن عمر رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزول قدم شاهد الزور حتى يوجب اسله النار رواه ابن
 ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني في الأوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان الطير تقرب بما يقربها وتحرك اذا نأها من هول يوم القيمة وما يكلم به شاهد الزور وشقاق
 من لهما كثير وكلام العلماء في ذلك قاطع لو تبين الهاجسين عليها الغر صالين **بعضه** **بعضه** **بعضه**
 اعادنا الله والمسلمين **منغضه امين** **س** في السنه اذ بالوقف بلو بيان واقفه هل تقبل ام لا
 واذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظ بالشهادة هل يثبت بالوقف بذلك **اجاب** اما
 الشهادة بالوقف بلو بيان واقفه فيها خلاف ذلك ان ثبتنا قيل تقبل وقيل لا بالتفصيل
 ان قديما قبلت والاك **ق** في الزانية شهيد وان وقف ولم يبينوا الواقف تقبل **الاجاب**
 ظهر الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى واما
 اذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظ بالشهادة فانه يثبت بالوقف بذلك لا يعلم خلافه
 عند علمائنا واساطير **س** في جماعة شهدوا بالوقف قائلين شهيد بالسماح لا سمعنا في الشهادة
 ان الحكم العادل وقف ومع ذلك لم يبينوا الجهة الموقوف عليها هل تقبل هذه الشهادة والحال
 هذه لم **اجاب** ليعلم اذ ان المسئلة الشهادة بالوقف بالنسبة مع اصلا وشروطا مذكور في ظاهر
 الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت كذا في الحاله صدق واختلف المشايخ فيها اختلاف فاطول
 ذكر كماله في اجماعه في اغلب مسائل الوقف فذكر شيئا مما رحمه من يعتبر في صحة **ق** في الحائنة
 والحائنة والزانية لو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح
 قوله وان فسر للقاضي انه يشهد له بالنسبة مع الالح هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقول
 شهدنا لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسلك في شرحه الموت والوقف تقبل فيها ولو فسر
 للقاضي انه اجبر من يتيق به واستثنى العادي في فضوله الوقف وهو مخالف لطلاق الحائنة
 والحائنة والزانية وكثير من الكتب وفي غاية البيان **ق** الشيخ الامام طاهر الدين اذا لم
 يكن الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهد واعلى ان هذه الضعفة وقف ولم يذكر الجهة
 لا يحجز ولا تقبل بل يشترط ان يقول واقف على كذا انتهى وفي الزانية شهيد وان وقف ولم يبينوا
 الواقف تقبل **ق** الامام طاهر الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف
 على كل حال وهو الصحيح انتهى وفي جامع الفصولين لو ذكر الوقف لا المحرف تقبل لو فدينا

في الزانية
 بلو بيان واقفه

بلغ

ويصرف الى الغفر وفيه لوم جاسم تعقل اذا الشاهد بما يكون سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف ما يتسنة
 فينتيق القاضي انه شهيد بالسمع **المتحى** فاذا افرق بين سكوت واقصاح خلافا لساير ما يجوز
 به الشهادة بالسمع انتهى **وتوميل** الى القول الفارق بين القديم وغيره **والحاصل** ان المسئلة
 وقع فيها الاختلاف كثير **ويبين** ان لا بعد في كلام قاضي خان الذي قدناه في صدر الكلام وانما يعلم
سبل في الشهادة على الوقف بالسمع هل يثبت شرط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم
 وهل يثبت شرط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان ان يصل الى فر يشهد بالبيت
 على الوقف ام يكفي قطعه بالشهادة بناء على ما اشتبه عند من احب ان الشفاة من غير بيان من
 سمع منهم **اجاب** اطلق اصحاب المتون في قبولها **قال** في الكفر ولا يشهد بالمعانية الى في
 النسب والموت والذكاح والحوال ولا يثبت القاضي واصل الوقف ومثله في المختار وتغير الى بصا
 وفي الهداية واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله ومن شرطه كون
 اصله هو الذي يشهد والكلام هو الاطلاق فمع المتقادم وغيره **قال** قيل ان علوا ذكر بيد الشهود
 ونساء الاوراق وكان هو المثبت للحكم **قلت** انشأوها لا يثبت الحكم بعلة غيرها كما حجت به
 اصحاب الوصول ان انشاء العلة لا يوجب ثبوتها الحكم عند تقادمها **واما** التقادم **فقال** اهل
 اللغة قدم الشيء بالضم قدما فهو قديم وتقدم مثله فهو ما يعد الناس قديما ولا يشترط ان يقول
 الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان بل يماخر الشهادة عند بعض العلماء ان كان زوجه
 بعض المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله اعلم **سبل** في جماعة شهدوا وشهادة
 بالسمع ونسروا قائلين شهيد بالسمع لا ناسمعا في الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا يعصبهم
 في هذه الشهادة وانهم قصدوا بذلك ضربا معلوما وايداه **من** هذه الشهادة مقبولة
 ام لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح **اجاب** هي غير مقبولة كما مر في الحاشية والحدود البرزانية
 وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في اصل حمل الشهادة بالسمع غير تفسير
قال في الشرح في شرح كلام المتون بعد فوطم ولا يشهد بالمعانية الا في كذا وكذا والقياس
 ان لا يجوز ان الشهادة لا يجوز الا بعلم علم ما بيننا من قبل ولا يتحقق العلم الا بالشهادة
والعيان او الحذر المتواتر ولم يوجد فخصر كالسمع والاجابة بل اوله ولهذا الوفر للقاضي لا يقبله
 فعمل من هذه العبارة ان عدم القبول عند التفریح هو القياس والاحتسان الموافق لما صرح به
 قاضي خان وكثير ولا يرب انهم يعزرون **وكيف** لا وهم فيها مقصوبون **وقصدوا** براهن المشهود

عليه واسد اعلم **سئل** في شهادة الفقيه الذي يلقن الواجبا - والقبول للمتناكحين هل يقبل احداها
عدا التجاحد في اصل النكاح او في مقدار ما سمي من المهرام **لا اجاب** تقبل لان النكاح يتم بغيرها
لا يتلقين الفقيه واسد اعلم **سئل** في امرأة ماتت غرزوج وعن ابن عمه لوب وام وابن عمه لادم هل
يعد فرض الزوج يرث ابن العمه لادم ام لا يرث ويكون النصف الباقي من الميراث لابن العمه
من الابوين وهل اذا ادعى وثيقة زواج المرأة بعد موته انها خلفت ولدا وماتت وقامت بينة
تشهد لهم بذلك واقام ابن العمه بينة تشهد ان الولد مات قبل وفاتها فاي من البيتين تسمع
اجاب ابن العمه من الابوين او لم يبالوا يرث من ابن العمه لادم فقط للمقوق كما هو جوابه في
اولاد النصف الرابع جميعا واما مسألة اقامة البيتين المذكورتين فلا شبهة في عدم العمل كما
لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فيهما مرد وتان لان احدهما كاذبة
بيقين وليس احداهما باول من الاخرى واذا رجعتنا الى ما هو ثابت بيقين وهو ان
ابن العمه من الابوين المتيقن موتها في حياته ولا يترك المتحقق لاجل الموهوم كما هو متص
انامله في الفقه ظاهر معلوم واسد اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن بنت وابن عم عصبه ادعى على
البنت بيتا انه خلف عنها وله نصفه ارثا فادعت شراء منها في الصحة وادعى ان في المرض
وبرهنت على دعواها وكرها به ثم وجد بينة انه كان في المرض هل تسمع وينقض الحكم السابق
ام لا **اجاب** لا تسمع ولا ينقض الحكم كون بينتها هي المقدمة لمخالفتها الظاهر وهو الحادث
يضاق للماقرب او قارة والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر واسد اعلم **سئل** في شهادة البايع
للمشترى هل يقبل ام لا **اجاب** لا يقبل واسد اعلم **سئل** فيما لو رد القاضى شهادة رجل ثم شهد عنه
في تلك الواقعة هل يجوز له ان يقاضا في قبول شهادته في تلك الواقعة اذا زال سب الرد عنه
هذه ام لا اجاب ان كان رد الشهادة لغير تهمة فهو عدم العد اليه بل كان لعدم الموافقة او المعنى
لا يوجب الحلف في عدالته باعتبار عدم اليقين بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها
اذا اتى بما هو شرط وان كان تهمة في الدين او المروءة لا يجوز قبولها من غير صريح بذلك استاذنا
العامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الحانوت رحمه الله تعالى واسم **سئل** في حفرة معتدة عن
وفاة عرف بها من يجوز تعريفه بها شرعا فاقرت بحفرة شهود بعد بائنا في قضاهم ها من
زوجها المتوفى وخو هل اذا شهدت الشهود والحاضرون للتعريف على فلانة بنت فلان من
المشاهير الى عيان العرف بها انها اقرت بحفرة بنا بلذا يجوز ذلك ام لا **اجاب** قال علماؤنا

الشهادة على المتعب

في تحمل الشهادة على المتعبه اقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك وقال يصح وان لم تستر عن وجهها
عند التعريف وقال تعريف الواحد كما في كل المراكب والمزجج والاشنان احوط على الخلاف الذي عرف
في تلك المسئلة وفي هذا القول ان الشيخ خواهر زاده **بم** كذا نقله في التاثيرا خانية وبعضهم شرط
فيه جملة لا يتواطمون على الكذب ويقول الامام وبعضهم شرط رجلين او جلد او امراتين **قال** في
لكاوي وموالقول المعتمد عليه **وقال** بعضهم وعليه الفتوى **وهو** زكاة بعد الموت او موت المرأة
المشهود عليها **اما** اذا كانت حية واسأل الشهود اليها وقالوا هذين شاهدينا **وهي** قبلت شهادتهما
ولو قالوا لا تحملن الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن كاذبي هل هي هذه المدعى عليها **بعضها** ام لا تحت
شهادتهم وكان على المدعى اقامة البينة ان هذه هي التي سموها وسبقها كذا في التاثيرا خانية ايضا
وغيرها **وقال** اما اذا كانت حية لم يعلم الحكم في المسئلة المستور عنها **واجاب** ان الشهود
الذين يوردون الشهادة عليها ان قالوا يعرفونها قبلت ولا حاجة الى شيء غيره وان قالوا لا يعرفونها
فلا تبنيت فلان التي تحملت الشهادة عليها قبلت ايضا لكن يجب على المدعى اقامة بينة انما تلك
بعضها **انظر** الى كتب الفتاوى يظهر كذا في الاستيعاب **سئل** في العائيلة الواحدة ما بين اخ وابن اخ وعسر
وابن عم وما يقع الاملاك بينهم منضلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوى مشهورة هل تقبل شهادتهم
بعضهم لبعض ام لا **وهل** اذا شهد المودع عن المودع في فرس الوديعه ان فلانا هو جرهما فانت وهي
بيدهما تقبل شهادتهما **لا اجاب** لا تقبل كما مر في التحرفي اوله بقوله وفي خزانه الفتاوى
اذا اتخا صم الشهود والمرعى عليه تقبل ان كانوا عدوا وانتهى وينبغي حمله على ما اذا لم يساعد المدعى في
الخصومة اوله يكثر ذلك منهم توقفا انتهى كلامه وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمسفير
والمستاجر للدي قبل الرد انتهى وهذه شهادة له قبل الرد وقد مر جوابان شهادة الحجير والبليد كساده
لا تقبل وقسم اى البليد في الخلاصة بالذي ياكل مع عيال له في بنيه وليس له اجرة خاصة **واما** الاجير
فان كان خالصا لم تقبل واذا قبلت ومنه يعالج من كان معه في عابله واحدة من اخ ونحوه بالودع والدي
سئل فيما لو ادعى مبلغ معلوم وشهدت البينة بان دفع للدي عليه مرة من الدراهم مجموعا لعدة لا يعرف
كم هي قبل ثبت المدعى هذه الشهادة **لا اجاب** لا يثبت ذلك اجماعا قطعيا ولا يوجب خلافه
ما في الخائفة والحلاصة والبرازية وغيرها ادعى على ورثة ميت ما لا يحضر شاهدان فشهد ان
المتوفى اخذت في هذا المدعى من ديالته درهم ولم يعلم كم وزن الدراهم قالوا ان على الشاهد ان
ان كان في الفقه درهم **وهو** كما مر في الدرر النيرة قالوا ان علم حزن وهما ثم يشهدون بمقدار ما يثق عندهم

شهادة الاجير والبليد
لاستادة لا يقبل

فيها من الدراهم فالواو ينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال ان تكون موهبة فاذا علموا ذلك جازت
 شهادتها تمام انتهى لانه في كل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة
 لانه قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فيلتنقط لذلك اذ لا بد من العلم بالحكم به ليحكم به وانه
 الموقوف للصواب **سبل** في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشا الواقف المسمى
 حسن بن اسمعيل بن محمد بن خريص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فله بنت فلان ثم على
 اولاده الذكور والاينات بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون
 اولاد الاينات ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولادهم ثم اولادهم ثم اولادهم ثم اولادهم
 الوقف في شخص يدعى منصور اوقف فيه بالاستقلال مدة حياته متلقيا للخراجية ثم ماتت
 منصور فادعى رجل بالوكالة عن والدته لسمي علوان على ابن منصور المذكور المصغر فيه بعد
 ابيه قابلا في دعواه ان اياه الموكل له في اولاد الذكور وانه يستحق نصف ريع الموقوف
 المذكور فانكر المدعي عليه كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعي شاهدين شهد بان الموكل
 المذكور ابن عطاء الله وعطاء الله من اولاد خريص من اولاد الذكور فهدى هذه الشهادة ثبتت
 للموكل استحقاق نصف الربع من ابن منصور وكون الموكل المذكور من ذكور اولاد حسن المشروط
 طهر الربع لم لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على ان الموكل الذي هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله
 ابن خريص وخريص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن ابن خريص فجاز ان يكون من
 ذرية اولاد خريص او اولاد اولاده فيكون من ذرية اخي الواقف اذ ذرية ابن اخي الواقف
 وعلى كل لا يستحق في ريع الوقف شيئا فليثبت به استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد
 حسن الواقف الذي هو ابن خريص **حباب** شهادته شاهدين للمذكورين لا يثبت بها
 استحقاق علوان في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم من كون من اولاد خريص ان يكون ابن ابن ابن
 حسن الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعي في وقف حسن اذ اجرت الى
 حسن الاجد حسن ولا يجعل بها ولا يقضى له بنصف الربع مع من يقبل بحسن الواقف من
 غير نخل النخ في نسبة ما فهم واسلم **سبل** في امرأة اسمها غزال اشقلت بالوفاة عن تزويج صغير
 اسمه محمود وهو واضعة بها على الكرم المحي في الحدود حدود اربعة الذمحم العزيم كرم حديجه
 بنت اخ جنة غزال المذكور في وضع محمد والدمحم الصغير المذكور على ما حضر ابيه منها
 بالارث الشرعي وهو النصف فعارضته حديجه المذكورة في ذلك وادعت لري حاكم شرعي

انه وقف قبل جدتها اذها الواقفة وقد اخضر فيها بوجت غزال المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف
 استحقاقا للولادة وان اكد الاولاد سواها وكتب بذلك محض حاصله اذ عني محمد بالوكالة الشرعية
 على حجة المذكورة فانها نصت في هذا الكرم المحرور والمحرور الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من
 قبل جدتها اذها فلانه وسئل البرهان على ذلك فحجرت فنفها الكرم المذكور من المعارضة لهم البينة
 وبعد مضي زيادة عشرين سنة ونصف سنة بوجت حجة المذكورة الدعوى فذكر موكله بوجها فادعى
 على محمد الولد المزبور الكرامة في حدمدعاه العزى كرم خليل بن عبد اسد وهذا الحد شامل لما وضع محمد
 يد عليه ولما لم يضع يد عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محض نفا حاصله
 ان هذا المحرور النشامل ما وضع المدعى عليه يد على نصفه وهو ~~صحيح~~ وقف كما شرح في الاول
 ولو بنا هذين شهد بانها سمعا سمعا مستنفضا واخبرها الشفاة وغيرهم ممن لا يمكن توافر
 على الكذب ان هذا الكرم المحرور وقف فانه جرت الموكله وفي حكم بصحة الوقف المزبور وان المحضر
 اخضر حجة لم يذكر فيها مدعى ولا مدعا عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة
 الحكم القلاني وانهم سمعوا ممن يوثق به انه وقف هل يمثل هذه الدعوى والشهادة ثبت الوقف
 ام لا ثبت لكونهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانهم سمعوا ولان كلا من
 دعوى الزوج وضع يد محمد على نصف المحرور في مدعاه والشهادة بذلك باطل لكونه ادخل في
 دعواه ما لم يكن للمحضر عليه وضع يد اصداد وهو كرم الموكله المحرور بجانب الكرم المدعى
 وادعى وضع يد على نصفه وهو كرم بقر المدعى اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا
 او ملكا وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو كرم في غير المتنازع فيه ولا شبهة لدى من ان دعوى
 اصل الوقف غير دعوى صحته **اجاب** لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا
 لانها ليست شهادة على الوقف بالسمع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف
 بالسمع ان يقولوا الشاهد اشهد به كوني سمعت من الناس او بسبب اني سمعت من الناس ونحو وفيه
 مع و كذا في المثلون قاطبة فداطلقت القول بان الشاهد اذا افسر انه يشهد بالسمع لا تقبل
 وبمرح قاضي خان وكثير في علمائنا وعبارة قاضي خان ولو قالوا اشهد بذلك كونا سمعنا من الناس
 لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا انه
 وقف ولم يشهدوا بانهم سمعوا ولا قيل بان هذه الشهادة على الوقف بالسمع وهذا
 الوجه كاف في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعى بظهور عدم وضع يد محمد

هذا الشهادة على
 السماع بالوقف لا يصح

ص
رواية ابن ابي
قيد التماسي

رواية ابن ابي حنيفة رحمه الله استفتا وقد علمت مرجوحيتها وعيان بعض المتأخرين توهم انه قول ابو يوسف
ويؤيد في الذخيرة ايضا قول ابو يوسف بما اذا كانت شهادة في الدين والعقار اما في المقول فاجمع
على انها لا تقبل انتهى وقد اضطرر بكلامهم فيما يحكى فيه السماع ومع ذلك نص في غير ذلك
لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه وكولا الاطالة لذكرناه فاذا انقضى
هذا فلا ينفذ قضا القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نعم استبح لانه معقول عنه فهو فيه
برعيته لان القضا يتخصص واما كون الاقرار بما لا يبيح فيه السماع فهو بدعي واسد اعلم **سئل** هل
يصح ان يعرف بالمرأة غير محرما او زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جارها ام لا **اجاب** نعم
يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة والمحرود في القذف ومن اسماها وانما هو من جنسها
من لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة عليها او لها على الصحيح لان التعريف ليس بشهادة
حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه جنس محض والحاجة الى اجراء في بوق بخبر
والقول المحقق في تعريفها ان يشهد على معرفتها كرجل عدلان او رجل وامرأتان ولم يقبل احد
باشتراط كون اعرفهم ما لها ولا جارا بل يجوز من الجانب والا قارب والجار وغير الجار ومتى
عرفها الشاهد مطلقا حل له ان يعرفها ولا يلزمه بقوله اعرفها واعرفها محظور حل له كما حسم
كان العم والمخدة وابن الخال والحالذ اولم يحل كالم والحال بل يصح من الجانب والدين كما سبق كانت الشهادة
عليها او لها على الصحيح المعنى به وكل ذلك مرجح به علما وانما صاحب تعيين الحكام والظهيرية والبنازية
وجوه القضاوي وغيرها في كتاب القضا والشهادة واسد اعلم **سئل** في مدع اقام بينة على مملوك بجملة
مطلقا و اراد المحكوم عليه الرجوع بالتمتع على بايعه فاقام بايعه بينة على السناج ودفع المدعي
هل يلزمه وشهوده تعزير ام لا **اجاب** لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير **قائ** في البحر لو خرجت
شهادة تهمته او مخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لا يغور فانا لا نذكرى **سئل**
من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما واسد اعلم **سئل** في شهادة الراعي
لصاحب بقرة كانت في باقرته فترقت هل تقبل اذ انضم اليه احرام لا **اجاب** الراعي
كالودع عند ابن حنيفة رحمه الله استفتى وشهادة المودع بالملك للودع مقبولة فاذا تم نصيب
الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي بالمدعي واسد اعلم **سئل** في شهادة العدو على عدوه
سبب الدنيا هل تقبل ام لا تقبل **اجاب** لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا
قائ العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة ولا يصح للقاضي ان

شهادة الراعي
البيشم مقبولة

يحكم بشهادته علمه يعاديه لانه ليس بمختم فيه انتهى واسأل **س** في جماعة بينهم وبين شخص عدوان
 دينية وتقصب ظاهر هل تقبل شهادته على يمينه او حفرة ام لا **ا** لا تقبل شهادتهم
 عليه للتمهة مطلقا ولا على غير حيث كانت فسقا كذا الفسوق لا تجزي واما قولهم يسمع الحدباء
 يكونه شريرا ايضا الناس بله ولسانه اى حيث كان المخزون عدوا او مستورين ولا عدوان بيته
 وبيدهم ولا تقصب اعادة الا ان يدينهم ويدينه عدوانه دينية وتقصب لا يوجب الفسوق فرد شهادتهم
 محضون به **ق** في البحر الرائق في شرح قوله والعدوان كان عدوانه دينية بتبنيها كانت حسنة
 لم ارها العيرع يعنى ابن وهبان الاول والذى يقصده كالم صاحب العينة والمبسوط اذا قلنا ان
 العدوان قاصدة في الشهادة تكون قاصدة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذى يقصده
 الفقهاء فان الفسوق لا يجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص عدو كذا هو اخر انتهى ووجدت في كنت
 على حاشيته فيما فرج الزمان **ق** بل الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتمهة لا للفسوق
 ويؤيد ما ياتي في **ج** به عن ابن الكمال وما مر به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على
 عدوه لا تقبل فالتمهيد يكونا على عدوه ينفع ما عداه وهذا هو المتبادر ولا فم فحصل في ذلك
 ان شهادته العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدوانه معين الحكم في موانع قبول الشهادة قال منه
 العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا او من قبيلة يعقوب باشا في
 عدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة وازة في الكتب واسأل **س** في شهادته
 العيسى على اليماني في بلاد ناهل تقبل ام لا لما يشاهد فيما يليها من العصبية **ا** لا تقبل فقد
 مر في معين الحكم وغيره بان موانع قبول الشهادة العصبية وموانع يبغض الرجل الرجل لا تدفع
 نحو فلان او من قبيلة كذا انتهى وفي النزاهة في الحنايز منها والمفتول بالعصبية كالانواع
 والدر وازي بخاري واليماني والعيسى بالاسم فانت العصبية يليها فكل من قبول شهادته
 احدهما على الاخر والله اعلم **س** في سدي شهد علي هذيان وهما عدوان هذيان ايضا والعدوان
 بينهم ظاهرا وكذا التقصب هل تصح شهادتها عليه ام لا **ا** لا تقبل شهادته العدو على عدوه
 اذا كانت العدوان دينية ومرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة
 العدو على عدوه وفي البحر ان قلنا عدم قبولها المعنى اخر غير الفسوق وموانع لا يصح قضاء
ق وذكر ابن الكمال في اصلاحه او يصلح ان شهادة العدو لعدوه جائز عكس شهادة الاصل
 لمفرغه انتهى وهذا يدل على انها لم تقبل للتمهة لا للفسوق انتهى فقد علم بما قرناه عدم نفاذ القضاء

خلاصة في
 نزاهة العدا
 على عدوه

لا يقبل قضاء القاضي
 بشهادة العدو على عدوه

لا يقبل شهادته
 الا على اليماني

بعضه على بعضه
بعضه على بعضه
بعضه على بعضه
بعضه على بعضه

بشهادة العدو على عدوه واسم **اسلم** في ميت وثمة جميعه كبار شهد جلون منهم لمع عينا في
التركة بانها ملكه هل تقبل شهادتهما لا **اجاب** نعم تقبل وتنفذ على جميعه واسم **اسلم**
في جلين وارثين شهد الوارث اربعين هل تقبل شهادتهما لا **اجاب** نعم تقبل وتنفذ على البقية لا **اجاب**
نعم تقبل واسم **اسلم** في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل
قال في الجي ووقف الظهيرية بعد ان ذكر مسلك المدرسة وشهادة اهلها وشهادة
اهل المحلة في وقف على المحلة مانعة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب
لا تقبل وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صح القول في البرازية
في مسئلة المكتب وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية وقف مدرسة
كراوه من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا
بوقف على ابناء السبيل الى اخره فالعتمد القول في الكل واسم **اسلم** في شهادة اهل القرية
المرابطين بارض في مزارعهم للوقف هل تقبل ام لا **اجاب** صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة
اهل الارض لو كمل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وبطلان خوفهم وكذا
شهادة المزارعين لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القول بفساد الزمان والتمهة وقيل
عن نوح الخيرية البخاري انه كان يقول تقبل ثم يرجع عنه قال لا تقبل لفساد الزمان واسم **اسلم**
في الشهادة بالنسب علوما كان او غير اذا قال الشهوة اشهر عندنا ذكر هل تقبل ام لا وهل يحمل
للسا هذا الاجز عكاز الشهادة اعتمادا على احدهما **اجاب** اجمع اصحاب المتون على ان
للسا هذان يشهد في النسب والموت والزواج والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعان
قالوا لا ترى انا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم واصحابه وموت الخلفاء الراشدين وان يعلما تزوج
فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا اجزى ما يثق به ونصف في الخلاصة انه لا بد في النسب
والزواج من اخبار عدلين بخلاف الموت وصح في الظهيرية ان الموت كبره واختاره في فتح القدير
الدكفاء فيه بالواحد والحاصل انه اذا اجزى عدلان في النسب كلامه في جواز الشهادة واذا افسر
اشبه هذان يشهد بالسماع لا تقبل شهادته **قال** الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالسماع
فلو فسر لا يقبل كما ينة في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل انتهى اما لو قال
اشهر عندك فهو مقبول **قال** في الخلاصة ولو شهدوا بالمشرة في هذه الفصول وقالوا لم يعان
ولكن اشهر عندنا تقبل ومثله في الخائنة والبرازية وكثير في المكتب **قال** في البرازية وكثير في المكتب

طلبه
السماوة فيما يتسامع
فيما يتجوزها

ولكن العبارة لا توسع انه فلان بن فلان الغلاة في له ان يشهد انه ابن فلان وغير يمين الولادة
 الا ترى انما تشهدان الصديق رضي الله عنه ابن ابى مخافة انتهى وفيها وكذا يشهد على الزكاح
 بالشهرة اذا شهدوا بعينه ونزاهة واجزء عدلان انها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس
 يقولون انه ابن فلان انتهى والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوعة للشهادة
 سواء كانت حقيقة كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب في غير اشتراط العدالة لفظ الشها
 او حكمية كشهادة عدلين عنده او رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نضر عليه البراز وفيه
 لصاحب البحر كلام قال وقوله اجزء يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي
 يشهد عند القاضي فان يدل من لفظه بشرط في العناية لفظ الشهادة على ما قالوا في الخلاء
 وأشار المؤلف رحمه الله بقوله من يتوهم الاعم اشتراط عدو وذو كونه في الخبر وكثرة الخلاء
 في الزكاح والنسب لا بد ان يخبر عدلان بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله اعلم **كتاب**
الوكالة سئل في رجل وكراهه في نقل زوجته الى محل طاعة فهل يجوز ان يمنع ذلك ام لا وهل
 اذا منعه عن نقلها بغير وجه شرعي يعزر وهل على الاخر الوكيل ماخذ في نقلها ام لا **اجاب** قد نكح
 في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجواز سواد كان احاد او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنفقة
 كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعه عنها وبمنعه يصير كما امرت بها معصية لا حديق ام قدر وادا
 ارتكب مثل ذلك يعزر ولا يقبل بما اخذ الاخر في مثل ذلك اذ ليس في فعله معصية بل في كونه
 طاعة فرطاعات استقامت حيث قصد قضا حاجة احبه المسلم واجابة سؤاله فيما لا معصية فيه
 والمتوهم يحصل ما خذ عليه او تم في ذلك ما نفع في الجهد واسلم **سئل** فيما لو اراد الزوج السفر
 فقال وكيل زوجته الذي هو والدها انت تريد السفر وتبقى زوجته بلا نفقة ولا منفق شرعي
 فقال مجيبا له ان عنت عنها سنتين وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي يكن احمى ويكاد عني في طلاقها
 ان ابرأني في مهرها المورثها واشهد عليه بذلك فعاب الزوج مدة تزيد على المدة التي عنتها فهل
 اذا ابرأت في مهرها المورث وطلقوا الوكيل بعد مضي مدة اكثر مما عنتها يقع الطلاق ام لا **اجاب**
 نعم يقع الطلاق المفوض للاخر لا نه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس ولا يشترطه توكيل في حكم
 التوكيل واسلم **سئل** فيما اذا وكل اهلا في بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر امور بلدتهم من
 قبض ومرف واخذ واعطاء وعرف ذلك وانهم رضوا باقوالها وافعالها وكنت بذلك محترفة شرعية
 فنصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشرىح ثم بعد مضي مدة يسير اشهد عليهم اهل البلدة

الوكالة

مبدل

المرفوعة انهم عن لو الوكيلين المرفوعين في الوكالة المرفوعة قبل يكون نفي الوكيلين المرفوعين
 بعد الغرض غير صحيح ولا يعتبر قولها في جميع ما صرفه بل لا بد من البيان واذا حمل ما كره بان لا
 يلزم الوكيلين المرفوعين في جميع ما نفي قائم بعد غيرها غير عين فقط بل يكون حكمه غير صحيح
 فلا يعول عليه ام لا **اجاب** نفي الوكيلين المرفوعين بعد علمها بالغرض غير صحيح اجماعا واما اعتبار
 قولها بعد العلم بالغرض فان كان في عقد لا يملك الاستينافه في الحال لا يقبل قولها كالبيع والقبول
 حيث كان ذلك لدفع الضمان عن انفسهما فقط وهذه قاعدة كلية تنفع عليها احكام الوكيل وقد مثل
 عنها شيخنا الواسع المشيخ علي بن غانم المقدسي شارح الدرر المنظوم فقال هذا السؤال
 حسن وقد كان يتخلج في خاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح مرادها لكن
 الوقت الذي يضييق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة اعلاه وخرج عليها قائلا انما
 في مقامهم والمفروض لا يوافقهم فيفيد ان الوكيل بعد الغرض يقبل قوله في بعض المواضع وفي بعض
 وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان عن نفسه فيصير في بيئته والوكيل يقضي
 الدين بوجوب الضمان على الموكل ولو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتمى وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع
 عليها سهل فمما صرفه ان نفي الضمان عنها قبل باليمين وان كان وجوب الضمان على الموكل لا يقبل
 فافهم واساعلم **سئل** فيما اذا وكلت زوجا في قبض مال فقبضه ودفعه طاهرا مات قبل قبض قوله
 بيمينه في دفع ذلك ام لا **اجاب** ان كان الموكل فيه قبض وديعة ومحضه امانة والقول
 قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين واقترت بيمينه الوضوء بالقبض وانكرت
 الدفع فذلك ان الغرض قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله اليمينه واذا
 لم تم بيمينه رجعت الوضوء محضها منه على الدين ولا يرجع المدين على الزوج كون قوله في ذم
 نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخرج بوجوب ذم الزوجه مثل ذمها
 على الزوج لما نقر ان الدين نفيها بما كره او قد علم عن الوكالة فهو امانة لا يملك استيناف القبض
 بخلافه واذا كانت حية او كان الموكل فيه وديعة كونه في الذم لا يستيناف بخلافه اجاب
 وفي الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد رتت في اقدام وانعكست في ارقام
 وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التخيير واعده بعضهم عن يضييق الوقت
 لا بالقبضين فقال كان يتخلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح
 مرادها لكن الوقت الذي يضييق عن كمال التحقيق ولكنني بفضل استغناء ومنه ورفعت

الغرض
 الوكيلين المرفوعين
 بيمينه في نفي الضمان

فلما في ان الغرض قوله الوكيل
 في قبضه المردية وكذا قوله لا
 يقبضها ودفعه بيمينه

لتحريرها

لتجربها على الوجه الذي تم وانزلت كل فرع منها منزلة في اصله وكتب على بعض حواشي بعض
الكتب ما حاصله **اعلم** ان الوكيل يقبض الدين بصير مودعا بعد قبضه فيتحرى عليه
احكام المودع وان خرجت بشي على استيفائه فيقبل قوله وما لا فلا وان الوكيل يتغير
ببوت الموكل وان رخص على امره لا يملك استيفاءه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله
على ذلك الغير ولا يقبل قوله حتى امره على استيفائه فيقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على
الغير فادعيت ذلك فاطم انه متى ثبت قبض الوكيل من المدين بينه او تصدق الوارث له فيه
فالقول قوله في الدفع بمسببه لانه مودع بعد القبض وادعيت القبض لا يقبل قوله
في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فنرجع الورثة على الغريم ولا يرجع
الغريم عليه **كذلك** لا يملك استيفاء القبض لغيره بالموت وقبضه لغيره ثابت فهو بالسنة
اليه مودع فتأمل ذلك واعتمد فانه مخرج ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العدا بالقبض
والدفع او اراد المدين ذلك فله ذلك ولو ضمن المدين بعد الحلف و اراد ان يحلف الوكيل
على الدفع للموكل الظاهر له ذلك ما تقر به ان الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يد
امانة وكل امين ادعى اصال الامانة لا مستحقا فالقول قوله وان كره قبل قوله فقبله
المدين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق ايجاب الضمان على غيره وايضا كل
مخرج بشي يلزمه فانه يحلف اذا هو انكره الى غيره فله من الضوابط والقواعد وان المدين
له احد المالكين اما الذي دفعه للموكل واما الذي للورثة والذي دفعه للورثة اذا عاود والى تصدق
الوكيل مستره و كذلك الذي دفعه للموكل اذا اقر الوكيل بعد ان دفعه المدين للورثة بان
لم يدفعه للموكل وان باق عنده او استهلكه به على الدافع هذا ما ظهر في كلامهم وتقدمت فيه
ولم ارع اشيع القول في المسئلة ولا اعطاها حقها في الاستقصا وارجوا استيفان يكون
هذا التقطع صوابا **اعلم** **مسئلة** في الوكيل يقبض الدين اذ اذات موكله فقال قبضته في
حياته ودفعته له فصدقة الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت هل يقبل قوله بمسببه
ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله بمسببه حيث صدقة الورثة في احواله القبض وهذه المسئلة
نزلت فيها اقدام وضمن فيها اقدام مع قرب ما حذاه وسهولة مسعدها فهي على واجمع
فممكن **فان** في الوالو الحجة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل يقبض ودبعة ثم مات
الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهكذا وانكرت الورثة او قاله فصدقة اليه صدق ولو كان

في
مطلب
قبول قول الوكيل الضمان
وعدم قبوله

كل من ادعى اصال الامانة
فانما يقبل قوله
بما كان عليه

في ان الوكيل
بالقبض خصم

كل من ادعى اصال الامانة
فانما يقبل قوله
بما كان عليه

ان قول الامين في حق براءة نفسه مقبول
وان لم يقبل في حواشي الضمان على غيره

دينام بصدق لان الوكيل في الموضع على امره لا يستينافه لكن في حكمه امره لا يملك استيفاءه
ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدقا
والوكيل يقبض الوديعة فيما يحكي بنفي الضمان عن نفسه صدقا والوكيل يقبض الدين فيما
يحكي بوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فالذي يصدق انتهى وفي روق الكراسي
اذا وكل وكيله يقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم فدايت الدين الى الوكيل وقال الوكيل
فدكتت قبضت المال ودفت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو ادع عدانسان
انسان وديعة فوكل وكلا يقبضها فمات الموكل فقال المودع فدردت الوديعة الى
الوكيل وقال الوكيل قد قبضتها وودتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل
والفرق بينهما ان الوكيل اقرب اليه ان يدايه فيفعله لم يصدق في اقراره كالوكيل اذا
قال بعد القبول فدكتت نعم لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة اقرب اليه ان يدايه به
فيفعله لم يصدق على القبض لان المودع امين فيه وقد اقر بالدفع في جعل له الدفع اليه
فان لم يصدق لم نعنه فيجعل الشيء كالتلف في يده وتولف في يده لم يقبض كذلك هذا انتهى
والسئلة المذكورة في العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس كلامهم
ان الفرق بين ان تصدق الورثة في القبض وتكذيبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما يصدق
في صورة انكارهم القبض اما اذا صدقوا فلا شك انه يصدق في الدفع ان الذم به يمينه كون يده
كيد موكله وهو امين اذ على اتصال الامانة الالهها حيث اعرفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل
المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيد ولا يتاخر ذلك في قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض
الوكيل فقد اقروا بضمان مثل المقبوض على موكلهم انقضا بل انتهى به ان يكون حايكا امره لا يملك
استينافه وكان نافياعر نفسه الضمان فانهم واسراهم **سل** في با لعة عاقلة وكنت زوجا في قبض
ما قبضه لها وصيها حال صغرها فتركة والدها ثم ماتت فطلبت بقية وثرتها منة ما حضرها فادعى
دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدق على القبض وانكر والدفع ام يقبل
الدينية **اجاب** لا شبهة في قبول قوله بلا يمينه فقد قال في الوالو الحجة ولو وكل يقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياتي ثم هلكت وانكرت الورثة او قاله فغصت اليه صدق انتهى
وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة وعارية فيقبل بموت موكله فلما قال قبضت في حياته
ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولا شك ان المال في بدل الوصي امانة تحكيمه حكم الوديعة عند انقضاء

الشبهة في مسألة الوكيل بقبض الدين اذ اقال قبضته في حياة المولى وقد سلت عن مسئلة الدين
 قبل الاقارن فاقبت بان اذ اصدق الوثرة في القبض وكذا نوع في الدفع فالقول قوله ايضا انه بالقبض
 صلا مننا وقد صدقوا بان قبض في حال ملك القبض فيها قبل وجوب الغزل الحكمي المولى فكيف لا
 يقبل قوله مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله لوانكر والقبض والدفع وقد ثبت
 اقدام كثيرين في هذه المسئلة واخطا جماعة من المناجحين حتى من تصدى للتصنيف واما
 مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص في **سبل** وبين في هذا السؤال
واسلم في الوكيل بقبض الدين اذ ادعى تعدد غزله القبض والدفع ولم يصدق المولى فيها
 فالحكم ثم في هذه الصورة اذا اقام المديون بيعة على ان الوكيل قد اقر بان قبضه من حين كان وكيله
 هل تدفع عنه المحضومة ام لا **اجاب** صرح في البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل في القبض في القبض
 والهادر في بين والدفع الى موكله في خوبراة المديون ولكن قبل الغزل واما بعد الغزل فلا يقبل
 قوله لانه حينئذ حكم امر الامله الحال كما مر جوابه في مسئلة البيع لو قال المولى ببيع عبد مثله لو كلفه
 فداخر جنتك عن الوكالة فقال قد بعته اسم لم يصدق لانه حكم امر الامله استيفاء الحال واما اقامة
 البيعة في المديون بعد عواه الدفع على اقرار الوكيل بتد الغزل بقبضه الدين منه حالئذ فهو دفع
 صحيح في المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه امين بعد ثبوت قبضه حال
 وكالته والقول قوله لانه امين اذ في اتصال الامانة له صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت
 الدفع لم يزل غزله **واسلم** في جمل دفع لاخر شياء الدرهم وامر ان يشتري بالدين او ما
 تبصره الجيوب فاستهلك المامور الدرهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالسيفر بنسيئة
 ويقول له الدرهم خذ به درهم هذا وتو يمتنع ويقول ما اخذ لا مثل ما عني ولا اخذ
 بهاشية هل يجبر على اخذ من الجيوب ام لا يجبر وله اخذ مثل درهمه ام كيف الحال **اجاب**
 لا يجبر على اخذ من الجيوب بدرهمه بله المطالبة بختم درهمه التي استهلكها المامور فان في
 المزانية في الخامس في الوكالة بالشري الوكيل به انفق الدرهم على نفسه ثم اشترى بالمر من عند
 بدرهمه فاشترى للوكيل لا لآخر في المختار فاذ كان كذلك في هذه المسئلة فما بال في المسئلة
 السؤال عنها ويضمن مال المولى للتعدى والحال هذه **واسلم** في امرأة دفعت لزوجها
 مصاعا فذهب في سنة العتاد ليبعده وينفقه ويرى عليها مثله ففعل واختلف الاثنان مع
 الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته ام قول الزوجة **اجاب** حيث امرت ببيعه

صار وكلاهما فيه وهما ثمنه الذي باعه به والقول قوله في مقدار قليله كانا وكثيره اجيبه بشرط
 رد مثله مصاغافين صحيح وان لم تأمر ببيعه فهو فاسد مضمون بيقينه فخره في جنسه
 والقول قول الزوج في مقدار واسلم **سئل** في جماعة اسبابه بمدة بالنسبة قبل طهر كتم للسفر
 فاذا نوى الزمانها المتوجهين للسفر انما اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق
 المأمور بالسفر واطلعوا في جانب سعادته ما يسمى بيور الذي بعهم سفرهم بموجب الامر
 الشريف مما جعلوا بجانبه ولتزمه الدرهم قليلا كان او كثيرا يدفعون لم سوتة هذا ابنتين
 عدم كتابتهم يلزمهم المجهول ام لا يلزمهم شرعا **اجاب** لا يلزمهم في ذلك حيث علقوا بكتهم للسفر
 وله يكونوا كتبوا لان اذ انهم بالجهل شرطه فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر والله
 اعلم **سئل عنه** بصورته فيما اذتم من ان اهل العطا المعروفين الآن بالسباهية اذا قالوا
 جماعة من كبر ايهم ان كنا كتبنا للسفر فادفعوا عنا المبيع الحلال والعقد مطبقا في المال قليلا كان او
 كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم ما دفعوا تصديدهم الدفع بكتهم للسفر
 حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذ ابنتين كتابتهم للسفر وما دفع عنهم السفر اذ دفع مبلغ
 من الدرهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك ام لا **اجاب** لا شك في ان الموقوف انما يفتق باليد
 السائل انتهى واذا ثبت وجود الشرط الرجوع لا شك في الرجوع قالوا اذ ارفع السؤال بسبع مائة
 كل باعده والمال جائز بلا مراد مع انه ان كان محنونا فلا احد يقول باه صح الشراء والسلم
سئل في جرد دفع لهما مبلغا من القروش وامر ان يشتري مما اراد من الحلوج ومهما
 تبقى عليه من القروش يدفعه له فاشترى سبعة قناطر بايتين واربعه وستين قرش كل قنطار
 ثمانية وثلاثين قرشا كما امر وسلم المأمور لهما الحلوج بعد ان اجزى ثمنه فاستفاد
 وقال لا احسبه ابنتين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثة بان يكملوا له
 الثمن من تركته فابوا وقالوا لا نقبله الا بما قال الميت هل لهم ذلك ام لا ويلزموا بدفع الثمن الذي
 اشتراه به كما امر بتركته ولا يخفى بقوله لا احسبه ابنتين وثلاثين قرشا لا يقولون رثته
 حيث امره بالثمن الثمانية وثلاثين او اطلق له الشراء والسلم **سئل** في جرد زواج امرأة وسعى بها
 ودفعه الى اجرتها ليدفعها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعز ولد ذكر والزوج يدعي ان
 اخاه لم يدفع المهر فهل والحالة هذه اذ لم يكن للاخ بنية بالدفع لهما ليكون القول قوله مع بيبته
 ام لا **اجاب** القول قوله اجنبا في حق منع الزوج الدافع له فان طلب له عليه لانه امين في حقه

اجاب يلزم ورثته دفع الثمن
 الذي اشتراه به كما امر من هو

الوكيل لا يخصص بتكون الا في
 الا ان يكون الموكل ايضا او قابلا
 او مبرا للنفوس او غيرها

الموكل وكيه بشي لم يدخل ملكه ولم تفصح وكالتد به وسهل الوكيل للحاكم الشرعي هذا الا قابل به
 واساعلم **س** في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكلا عند اليد على الحق
 على اخر هل للمدعي عليه ان ياتي حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه لنفسه ام لا **اجاب** مرصع
 علما وانما طلبة متونا وشروحا بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى الخصم لان يكون
 الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او محذرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق في الخصم
 وهذا يستحضره الناس متفان ونون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتفرقه فينتوقف على
 رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واختار المحذور والسبق وصد الشريعة
 و ابو الفضل الموصلي وزعم ليله في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر
 لا سيما في هذا الزمان الفاسد واساعلم **س** في امرأة محذرة وكنت تريد ان دعوى شرعية
 حتى على اخر فاحضر للدعوى فقال لا ارضى بتوكيل زيد نعمتانه فهل يعتبر رضاه ام كيف الحال
 واذ اقلتم لا حيث كانت محذرة فهل اذا كانت برقة يكون الحكم كذا **اجاب** لا يعتبر
 رضاه كما هو اختيار المناخرين وعليه الفتوى كما مرح به في فتح القدير وعين واما اذا كانت
 برقة ماني كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم **ق** في جرح المارة اذا كانت
 محذرة حار لها ان توكل بغير رضى الخصم لانها لم تالف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم
 انقضت فلم تنطق بغيرها كجباؤها وما يكون سببا لغوات حقا وهذا شا استحسنه المناخرون
 جعلوها كالمرضى واما اذا كانت عاذتها ان تخبر مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها
 التوكيل الا برضى الخصم انتهى بخلاف المحذرة فان الزامها بالجواب يتصيح حقا اذا حضرت
 مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحقا لما يعتبر بانها الحياء والمخافة **ق** في فتح القدير وهذا
 شئ استحسنه المناخرون وعليه الفتوى انتهى وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الامم وصد
 الشرعية وكثير من المتون وفي الحقايق وكذا اخر المحذرة وهي التي لم تتخالط الرجال بل كانت
 او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه
 وهذا الذود كراهه هو المقر المشهور وليس للقاضي ولا المفتي ان يتعداه للاختيار المذكور
 واساعلم **س** في رجل رفع لاقدمه درهم ليشترى به ارضيا ويطلبه صابونا فاسد المأمور درهم
 الامر كلها الوجوه الزيف في بعضها وادى درهم الثمن من عنده واشهد ان يشترى الامر وبلغ
 الامر فاجاز بخله للمأمور حبس الصابون عنه لا شيفاء ما دفعه من ماله ام لا **هل**

الخبير لا يخصص
 بغير رضى الخصم

بلوغا بل...
 حسب الحاجة على شئ فاعلم
 العلامة الساجدة كسبي رحمه الله

صاحب مجلس
مجلس الشريعة
البيوع
بوجوده
بالمبايع

لا مبن المصنعة دفع الصابون للامر بغير اذن الما مور لم ليس له ذلك وعله حفظ حتى ياذن
 له الما مور بدفعه له وان دفعه له بغير اذن الما مور للما مور ان يكلفه رة حتى يستوفى حقه
 ام لا **اجاب** نعم له جسد الصابون عند الاستيفاء منه فقد صرح علماء وان وكيل المنزلة
 المبيع الاستيفاء الثمن سواء اذاه للمبايع ام لا وليس له مبن المصنعة ان يدفع الصابون
 المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة المبايع منه فيجلس المبيع الى ان
 يستوفى الثمن فكيف يجوز له مبن تسليمه لغيره سيما انه وهو الموكل وان فعل ذلك كان
 فيه متعديا ويطلب برده وتسلمه لمن يخرجه الى استيفاء حقه واساعلم **سئل** عن وكيل
 تاجر دفع لوكيله اخراشيا بغير اذنه هل يقبل ولا يقبل قوله عليه اذ هو انكر **اجاب** نعم يقبل
 ولا يقبل قوله عليه لا نفراه كل منهما ما وكل به والحال هذه واساعلم **سئل** في رجل وكلا في
 خلع زوجته فخلعها الوكيل بمغزله الموكل له هل والحاله هذه يصح الخلع وتبين ام لا **اجاب**
 لا يصح خلع الوكيل بمغزله الموكل له فلا تبين من ذلك الزبلي قال بعض المشايخ اذ اوكل الزوج
 وكلا بطلاقه فزوجه حنة بالتماسها ثم غاب لا يملك غزله وليس بشي شي بل له غزله في الصحيح كون
 المرأة لاحواها في الطلاق انتهى والخلع طلاق باين واساعلم **سئل** فيما اذا جرت عادة الطار
 ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبت ثمنها مع من يختار ويعتقد امانته في الاكارة
 بحيث اشهر في ذلك بينهم اشهر اشيا فيهم وبيع المبعوث اليه البضاعة المعبودة في مدينته
 وارسل مع من اختار منهم لباعتها ثمنها على دفعات متعده حسب ما يتسره وانكر المبعوث
 اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعته الثمن بيمينه وان لم يعلم تقا مبل ذلك الطول
 المدة ام لا بدله من البيعة **اجاب** القول قوله بيمينه اذ له بعته مع من يختار ويراه امينا
 لانه امين لم يتطل امانته والحال هذه بالارسال مع من وكرة كرا الزاهد في ارايح ليلكر
 خواهر زاده جرت عادة حاله الرشق انهم يبعثون الكرا بيس الى زبيعه اكلهم في البلد ويبعث
 باثمانا اليهم بيديهم ويراه امينا فاذا بعث المبايع من الكرا بيس بيد شخص ثمنه امينا وان ذلك
 الرسول لا يقبل الباعث اذ كانت هذه العادة معروفة عندهم قال **استاذنا رحمه الله**
 وبه اجبت انا وغيري انتهى وقد عصبه بقرع المعروف عرفنا كالمشروط شرط اذ العادة محكمة
 والعرف قاض المعيرة كمن كلامهم واساعلم **سئل** في رجل وكل رجلا ان يعامله او يده بالمبايع
 اذ اهل الدين عليه بشراء الا شيئا له على وجه الحيلة المعهودة في مثله هل يصح فوكيله وينفذ

سئل
في ان الوكيل اذا دفع ما وكل به لوكيله الموكل
بغير اذنه فانه يرضى

بلغ

وكل
في ما توكل اذا امره الموكل انه لا يسع
ما وكله بسعه الا يحضر فان اولى
فلا يمكن ان توكل بسبع ذلك لا بما ذكر

صلى الله عليه وسلم
ملك الغار العامة

ملك
انما هو في قوله
انما هو في قوله

فعل الوكيل عليه **ام** **الاجاب** نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكل بشيء الايشاء امره بموجبه
والوكيل مطالبه الموكل واسم **اسلم** في رجل وكل وكيله في بيع شي وقال له لا تبعد الا بحجر فلان
فباعه بغير محض هل يجوز ذلك عليه **ام** **الاجاب** لا يجوز كما صرح به في الحاشية بقوله ولو وكله بالبيع
وبها عن البيهقي الا يشهد او لا يحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محض فلا ت
انتهى ومثله في البرازية وكثير في الكتب ومعنى محض فلا ت حضوره او على يده او بغيره وما
اشهد ذلك واسم **اسلم** في الوكالة العامة هل يقع **ام** **الاجاب** قد وضع الشيخ ريز لها
رسالة مستقلة حاصلها انها تقع ويمك الوكيل فيها كل شيء الا الطلاق والعتاق والجمعة
والصدقة على المفقوب ويمك التزويج ولو بمطلقة لعموم قول القاضي خان ثنا والبيات
والا تكتب فيملك ان يزوجه امرأة بعد اخرى فارجم اليه ان شئت واسم **اسلم** في رجل وكل اخرا
في تعبيره **ار** رجل **ار** من قبل اخر بالانفاق على اهل بيته **ار** صرف الوكيل من ماله في تعبير هذه
الدارف درهم **ار** نفق المامور من ماله على اهل بيت الخراف درهم **ار** طلب كل منهما ما صرفه
على الوجه المرفوع ولم يصدق كل من الموكل والامر الوكيل **ار** المامور على جميع ما صرفه بل صدقهما
على نصف ما دعي صرفه هل يصدقان بقولهما في جميع ما دعي صرفه وياخذ كل منهما ما صرفه
وموافق درهم او لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق
والصرف في مال الموكل والامر وبين ان يكون الانفاق والصرف في مال الوكيل والمامور **ام** لا
اجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم ير **ار**
الرجوع بان كان الصرف في مال الموكل والامر وازاد الخروج عن الضمان فالقول قولها بالبين ووجهه
انها في الصورة الاولى يدعيان المدين والموكل والامر ينكران والبينة على المدعي واليمين على
المنكرو وفي الصورة الثانية هما ميناك ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدت الامانة
والقول قول المدين بالبين وقد صرح بذلك في الساتاريخية قالوا فلا عن البيهقي **اسلم** على امر
يعني عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن
الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم انما ارادت مطالعة في المسئلة
ونفرت عليها بالامعان في المراجعة والنظر فرايت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع لا ينفذ
قوله **اجمعا** **ار** في الوجه الثاني قولين **بعضهم** جعل القول للامر ونقله عن نوادر هشام
عن محمد قال نفع دراهم لينفقها على اهله **ار** فقال انفقته **ار** وقال الموكل كذا ون قال

الوكيل المقول قول المارفع ولا يشبه هذا الوصي انتهى **قوله** كان وجهه ان الوكيل لا ينفق
 ويكيل بالشرا والوكيل بالشرا يجلب على الموكل مثل ما وجب عليه للبايع كما مر جوابه في كتاب المضاربة
 هو مبدع وينبغي عليه فلا يقبل **والقول الثاني** في قبول قوله لا نه وان كان كذلك غير انه يدفع الدرهم
 له قبل الاتفاق امين محض لا نه لم يجب عليه وقت الدفع شئ فالقول قوله وهذا الذي يجب
 ان يعول عليه **والسابع** **سئل** في وكيل البيع اذا مات محمدا للتمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل
 يقبل قوله ورثته انه دفع في حياته بلا بينة ام لا **اجاب** نعم يضمن ولا يقبل قوله ورثته
 انه دفع في حياته بلا بينة **قوله** لا نه بموت عن تحصيل تفرغ في تركه الضمان فلا بد للخروج من
 عمدة عن البيان **والسابع** **سئل** في رجل اشترى ملحاة وكيل شخص ببيعه والمشتري على
 الموكل دين هل تقع المقاصصة وليس للوكيل مطالبة بالتمن ام لا **اجاب** نعم تقع المقاصصة
 عن الموكل فينتفع على الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين
 ولو للمشتري دين على موكل البيع يصير قضا صا بالتمن وكذا في الحائنة وكثير من الكتب شرط حاققان
والسابع **سئل** في رجل وكل اخا بان يزوجه ابنة الصيغة من فلان بلذا بشرط ان لا يعقد لأحدهما
 عليه حتى يقض للصف منه خشية المطلق مخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينفذ ام لا ينفذ
اجاب هذه وكالة مصافة ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه
 لا يصير وكلا بالنكاح **قوله** في الحاوي الزاهدي رافرا نقاضى خان وكلمته ان يزوجه من
 نفسه بشرط ان يطلق امرأته صح **وهذه** وكالة مصافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يكون وكلا
 بالنكاح فلابد من النكاح اذ حكم حكمه نكاح الفصولي والحالة هذه **والسابع** **سئل** في
 ذي منصب ارسل مذهبه لرجل يستقرض منه ما لا يشتري له بضاعة ووقع التاجر مع
 المرسل حسبا وكتب له المرسل به انه يقوله عندنا او كل حساب من من البضاعة كذا ثم مات
 ذو المنصب **والآن** التاجر يطالب المذوب هل له عليه طلب ام لا **اجاب** ليس له على المذوب
 طلب اذ هو سفير ومعين ومن كان كذلك لا طلب عليه ففي الخلاصة امرأة اشترت شيا
 وقالت كنت رسول رسول زوجي اليك ولا تمك على وقال البايع انما بعثت منك والتمن عليك فالقول
 قولها وعلى البايع البينة **ومثله** في النزارية وجامع الفتاوى للكرخي في الحائنة في اخ كتاب
 البيوع امرأة اشترت شيا **سئل** رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول رسول زوجي اليك
 وكان البيع على وجه الرسالة وليس على التمن وقال البايع لا بل بعثت منك وراي عليك التمن

الوكيل المارفع
 انما مات محمدا
 للتمن بعد قبضه
 يضمن

لو كان للمشتري دين على موكل
 البيع يصير قضا صا بالتمن

في الوكالة المصافة
 اذا لم يوجد الشرط لا
 يصير الوكيل وكلا في ما ذكر

المنصب
 التاجر يطالب المذوب

كان القول في ذلك قول المرأة والبيدة للتابع ومثله كثير في كتب ايئتنا المعتمدة وهذا صحيح في
 واقعة الحال اذ قول التابع كقول رسول صاحب المنصب اليك فلا تنزل على قول الزوجة
 كقول رسول زوجي الخ فالقول قوله لا سيما مع ايقاعه للحساب معه في ذلك وكما في الذكر به
 وفيها الباق في بعد كل حساب من الجميع الفلان كذا وكذا النفس البضاغة فهو قول ربه باسند
 رسول واطلب على الرسول واسأله **سئل** في اخوين امرأتهما الاخران يزوجهما امرأة ويقضي
 عنه ففعل وقضاه في مال مشترك هل له الرجوع بحصته منه ام لا **اجاب** نعم له الرجوع اذ القدر
 في الكتب المفهومة ان في امر غير بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع واسأله **سئل** في
 رجلين حضرا يجلس الشرح الشريف واشهدا أحدهما على نفسه اماله وعل اخوته وكاله وشهد له
 جماعة بغيره اخوته انهم وكوم في الاشهاد على ان الدار التي في القرية الفلانية لا تخولهم فيها بل هم
 ملك للاخر المحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم اخوته بما فعلوا وكروا توكل ايضهم في ذلك هل يصح
 الحكم عليهم بالاشهاد المذكور ام لا **اجاب** القول قول الاخوة العائنين عن مجلس الشرح الشريف
 انهم لم يوكوا الظاهر في ذلك وهذا وقد اجاب صاحب الاشياء والظواهر بقضاء الحكم بالملك
 للمدعي بسبب عدم ذكر البهلاء او للمدعي عليه في الحادثة واجاب كثيرا في العلم بان الوكالة
 لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فيلزم حكم على الاخوة العائنين باشهاد ايضهم عليهم
 في غيرهم هذا لا قابلية والحال ههنا واسأله **سئل** في رجل وكل ابنه المبلغ في شرا عقاره بعينه فاشتراه
 لنفسه وذكر في صلح التبايع في ماله وما تاهل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكلا وعن الابن
اجاب يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار بونه في توكيله له وينبغي الشر للاب وان
 عينه لنفسه قال في الكفر ولو وكل بشر اشى بعينه لا يشترط له نفسه قال شاحه الزبلي
 معناه لا يتصور ان يشترط له نفسه بل لو اشتراه يبو البشر نفسه او لفظ بذلك يكون للموكل
 لو فيه عزل نفسه ولو لا ملك عزله نفسه والموكل غائب انتهى وقوله غائب يعني عن مجلسه
 والمسئلة متون المذهب وتروحه طافعة بما فاد كره في الحجة اشترائه لنفسه في ماله ههنا
 لا اعتبار به واسأله **سئل** في رجل اتم بقتل اخيه فقتل حاكما كسياسة عليه وعلم قطعا ان يقع في
 يديه ولا خلاص له الا يدفع مال فاذا ن لا حية الخ ان يخلصه في ماله وبال يد يقيه اليه فخلصه هل له
 ان يرجع بذلك عليه وان مات الدافع قبل الا يصل المبلغ اليه هل لورثة المطالبة بما دفع مورثه
 عنه باذنه ام لا **اجاب** نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثه للحاكم السياسي

نفسا
 لكن من المدعي والمدعي عليه

في كل الناطق بغيره
بغيره

باذن المتقم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما مر به غير ما احدثه علي بن ابي طالب **سئل** في ناظر وقف
 وكان وكيله في قبض غلة الوقف فنزل الناظر هل يبطل ويكبله ويبطل بقدره في الوقف **لا اجاب**
 نعم يبطل بغيره لانه يشترط لردام الوكالة ما يشترط كابتدائها كما نضر عليه في البحر واسأل **سئل** في
 رجل وكل اخر يقبض حقوقه وغلات عقار فقبض كما امر الموكل وماتا بعد ان اوصل الوكيل
 ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة واختار يقبض الوكيل في ارثه هل الورثة
 الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك **لا اجاب** نعم فزار الضمان على المستهلك
 والحال هذه وانظر ما كتب الائمة في الوكالة والغصب يتضح من ذلك والله اعلم **سئل** في رجل
 له على اخيه دين طال به فذبح له ثوبا وقال بعه وخذ دينك منه فباعه كما امره ويقول
 الوكيل له اقبض من الثمن شيئا ويطالبه بدينه والموكل يمنع من اقباضه حتى ياتي به عين له
 دينه من ثمنه ممن المبيع هل يستقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه لم يقبض
 ثمنه ام لا **اجاب** لا يمنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل فله حبه اذ امتنع والقول
 قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمتعه ببعه الثوب من المطالبة والحال هذه
 والله اعلم **سئل** في رجل اودع اخرا ثقتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما ثم رجل معروف
 الا اجل متعارف فلما حل الاجل طلبه المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله
 ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع ثمنه على لزومه ليكون الثمن له هل الرجوع به ام لا **اجاب**
 نعم اذ اقصاه من ماله ليكون المال الذي على المشتري له لم يجز ورجع الوكيل بما دفعه كان في جامع
 العضولين وغيره واسأل **سئل** في وكيل عن غائب ببيع عقار امره بصحى اللوا ببيع ذلك
 العقار لشخص من توابعه فباعه خوفا على نفسه او ماله فذلك المصحى كما مقدار نصف
 القيمة وثلاث اها هل يجز هذا البيع ام لا يجز لكونه مكرها بالحاكم المذكور ولكن بالغبين
 الفاحش وهل اذا كتبت في صك التبايع انه لا عين فيه وكان الواقع حله هل يعتبر ما في
 الصك وما عاين الواقع في نفس الامر **اجاب** صح العقار بان امر السلطان الكراه وان لم
 يتوجه وامر غيره لا الا ان يعلم بطلان حاله انه لو لم يمتثل امره يتقبله او يقطع يد او يفر به
 من باب الجاني على نفسه او تلف عضو والحاكم المذكور اختلف في اسم السلطان لقولهم في كتاب
 الكراه وشرطه قدرة المكر على ايقاع ما هدد به سلطانا اولصا وفي الفا موس والسلطان
 السجدة وقدرة الملك وتقم لاهم والولاية انتهى فاذا علمت ذلك فجزء امر المذكور الكراه وان لم

صالح
الملك
ان

يتوعد المأمور بما بعده الرضا للمعلم بدلالة الحال أيضا عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان
 السلطان وغيره سوا في اشتراط ذلك **س** واذا بيع الوكيل بالعين الفاضلة في مسألة
 خلافة بين الامام وصاحبه هما يقولان بعدم الجواز وموجب في البرازية ويفتى بقوله في مسألة
 بيع الوكيل باغزوهم **و** وبأي ثم كان نقله في الجواب قطع النظر عن كون الوكيل ملكا لو نفى
 بعدم جوازها على قولهما بالعين الفاضلة جاز ما علمت والقصر في ما في نفس الامر لا ما كتب في العقد
 صح به في الجواب كتاب الوفاء وغيره **و** **س** في بيع الوكيل بالبيع باغزوهم **و** وبأي ثم كان
اجاب مذهب الامام انه يبيع ويذهب ما اخذه في حاله في البرازية ويفتى بقوله في تصحيح
 القدوري وروح دليل الامام ومواعيل عليه **ع** عند الشفوق وقواصح الاقوال والاختيار عند
 المحنونة ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى **ق** **و** وعليه اصحاب المتون الموضوعه
 لفضل المذهب بما هو ظاهر الرواية واسد اعلم **س** في رجل قال لا خير فيك ووقت عليه خذ من
احد بضاعة نسيته وبعها فاشترى له من رجل ثيابا بمثلها معلوم مستثله كلامه وابعه فربح فيه
 هل الزبح للوكيل ام للوكيل المبحر فعله **اجاب** الزبح للوكيل كان الخسران عليه ويقصر عما وانا
 بصحة الوكالة اذا عمم الوكيل بقوله اتبع في مراكيت فوقع الثمن للوكيل فالربح له والخسران عليه
و **س** في رجل وكل امر بقبض دينه من فلان ومخاضته ان احتاج الامواله وخاصمه
 الوكيل للاحتياج اليها وصالحه على بعض الدين هل يبيع صلح ام لا يبيع ويرجع عليه بقية
 الدين **اجاب** لا يبيع صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون بقية الدين واسد اعلم **س** في
 رجل قال للمديون اجبت بالدين معي فله ان يفعل ففزع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين ام
لا **اجاب** لا يبرأ كما في البرازي في كتاب الوكالة في نوع في المأمور بدفع المال نقضا الدين
و **س** في رجل عر غايب اسير يريد خال الغايب التفرق في ماله ومرض يد عن تفرقه فاحتج ابانه
 اشفق منه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك ويروى على تفرقه عالم يفقد الغايب فيدوم على
 الحفظ لا التفرق وانا قلت في ذلك ما صح به في الجواب قوله وموت احدهما وجوز في الخبر ان الوكالة
 تنبطل بفقد الوكيل في حق التفرق لا الحفظ فزوجه ان شئت واسد اعلم **س** في جماعة وكلوا رجلا
 في قضاء معايمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا انه قبضها منه ومات عن تجهيل فضمن
 وانكرت الورثة العمل بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نظر العمل بحيث لا يبرهان سوى دعوى
 الناظر يدفع له ام لا **اجاب** هذه دعوى دين في المذكرة وقول الناظر لا يشغلها بالدين وان

بيع باغزوهم
 وبأي ثم كان

في ان العمل عليه في بيع الوكيل باغزوهم
 وهناك قول الامام في قولنا حين

في صحة الوكالة اذا عمم الوكيل بقوله اتبع
 في مراكيت فوقع الثمن للوكيل

قال في قوله
 نعم نقض لا يبرأ المديون

لعل
وقتها

جاموس وكلا لا يتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع وعينها هل ينفعها هذا الاشهاد عن عوي
 الحورث في ذلك وفي جميع ما يظهر **ام الاجاب** جميع ما يظلم الميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالى
 لها ولا ينفعها محرم هذا الكلام مرد عوي انما فيه كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة ابن ابي عمير ولا
 صلح يدفع فلا وجه لمنعه عن حقها فيه بل قالوا فيما هو المبلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وبرا عما ظهر
 شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كما مر في صلح البرازين وكثير من الكتب
 فهذا صلح الابرا فيكف مع ما لا ابرأ فيه ولا صلح باي وجه يسقط حقها وهذا مما لا توقف فيه والحالة
 هذه واسم **سسل** في رجل توفى عن غير وارث شرعي هل توضع تركة في بيت المال وتقبضها من جعل
 السلطان ولا يترقبها له وهذا ادعى رجل ان هذا الميت ابن ابراخته شقيقة فهو اعنى
 المدعى خال اميه يقبل محرم دعواه ام لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم اميه واسم ام اميه واسم
 ابه ام اميه ليحصل التعريف للقاضي **ام الاجاب** حيث لا وارث يحتمل من الجاهل يوضع في بيت
 المال جميع الميراث واذا شهد شهود المدعى لا بد من ذكر الاسماء الموصلة للتعريف القاض في جامع
 الفصولين ادعى بؤنة العم ولم يذكر الجدة يقع لانه لا يحصل العمل للقاضي بدون ذكر الجدة ومثله
 في كثير من كتب الفتاوى واسم **سسل** في محدود يتوارثه انا سجدنا امهات امراه منهم فوضع
 ابن عمها عصمتها يد على حصتها منه لكونه عصبة وهم فردوى الارحام فنار عن فيه وادعوا السند
 وقف معروف على ما مره الواقف وانهم معروفونه وهو ينكر كونه وقف ويهدى ان ملك يقسم على
 فرايضه تقاضا ولا تسلك بشئ سوى تذكره مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير لها صورة بالسجل
 ويقولون هذه تذكره كانت الوكالات ويريدون منع عن الحورث ليجرد التذكرة هل يقضى له بالارث
 ولا يمنع مجرد التذكرة الابينة عاده تشهد انه وقف فلا بد عليهم بشرطه المانعة لكون العم عن
 الحورث فيه **اجاب** يقضى لكون العم بالحورث لتسلكه بالوصل وهو الملك والوقف طارى عليه بالم
 نعم بينة عادلة تشهد بالوقف بشرطه كما ذكر ولا يقضى للمجرد التذكرة بخروجها عن حجج الشرع
 الثلاث التي هي البينة والقرار والنكول اذ هي كاعية ~~مختصة~~ خط ليست واحدا من الثلاث
 المذكورات كما هو واضح واسم **سسل** في رجل ادعى على اخوانه ضرب موزنة بعضي ومات بغيره
 واقام على ذلك بينة فاقام الاخ بينة على حصته بعد ضرب موزنة ختف انفة لا يضربه هل بينة الموت
 بغيره اوله بالقبول ام بينة الصحة او **اجاب** بينة الصحة مندونه بالقبول كما مر به في
 الحاصلة والخاتمة والبرازين وكثير من الكتب واسم **سسل** فيما لو باع شيئا وبعض اقرار به

باعت شيئا بغير ثمن فأنه يملكه
بعض فإني لا أعلم
لا أستعمل

بطلع عليه بعيد وثبته وتعرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تشيع دعواه أم لا
اجاب قال كثير من علمائنا اذ اباع شخص عقارا او حيوانا او ثيابا او نحو ذلك وثبته
المشتري وتعرف فيه تعرف الملاك وبعض اقاويه مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه انه
ملكه لا تشيع دعواه كون ذلك اقرارا بزيادة ملك البائع قطعا لانه طاع الفاسدة وسد
باب الغرور والبليس وبه قطع كثير من اصحاب المتون والشروح والفتاوى واساطم **سل** في
رجل رحل من قرية اخرى عن بيت كان ملو والده يسكنه فاستعان رجل بزعم الراحل
ليتين فيه فاعان ثم رجع الراحل وطلب السكنى في بيته فادعاه المستقر انه ملكه بالارتباط عن ابيه
فهل تمنعه الاستعانة عن هذه الدعوى وترفع يد عنه ونقار يد الراحل عليه كما كانت ام لا
اجاب نعم تمنعه الاستعانة عن هذه الدعوى فيه ففي جامع الفصولين الاستعانة من
المدعى عليه او من غيره تمنع مدعى المالك لنفسه ولغيره انتهى ومثله في كثير من الكتب واساطم **سل** في
رجل واضع يد على عقار من تزايد عليه ستين سنة والآن يريد رجلان من اقاويه حصة في ذلك الحال
انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدونة ولا مانع لهما من الدعوى فهل تشيع دعواهما لو ردا كما مر
الطائفة بعد سماع كل دعوى عنى عليها خمس عشرة سنة ام تشيع **اجاب** لا تشيع دعواهما
والحال هذه فقد ثبت عند الحكماء لا خلاف الكون من ان القضا يتخصص بالزمان والمكان
والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة استنع على
القضاة سماعها ولو قضا فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم مغرولون عن سماعها والحال هذه واساطم
سل في رجل استعار من شقيقته حليا كحاجة في نفسه وحلف لها يمينا انه لا يبيتها عند الايلة
واحدة فاعارته ثم طلبت منه استرداده فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تقضي دعواه ام لا
وتسترد منه **اجاب** لا تقضي دعواه كون هذه الاستعانة اقرارا بالملك كما مر به في العدة
ومختصر اصول الزايدات ونوادير هشام وصحة ابواليث فله تشيع لنفسه ولا ملوكا او موكلة
وتسترد منه والحال هذه كما مرحت به علانا واساطم **سل** في رجلين تنازعا في حدود فادعى
احدهما ملو ويد ان جده كسبه ملكه كسبه وسلمه وان اباه مات وترك ميراثا له وادعى
الآخر ملو خارج وابن خال للاخر ان الجدا لم يورثه وقصد على ابنته وابنته واولادهم وانسه
يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بموت امه ومع كل وثيقة بما يدعيه فما الحكم
اجاب ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج منع ذي البدان لو اجتمع الهبة مع

ولا
الاستعانة التي هي
نما اذا سمع الدعوى بعد

المرحوم

ص
في دعوى المرهون
بشيء المرهون والرهن
صفت

القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شران فاعلم لكرارة فاذ اعلمته فاعلم انكم المشبه به
 في هذه المسئلة انه اذا اقام كل من المتداعين بينة فمن كان تاريخ بيئته اسبق فهو الا حق
 وهذا اذا الرضا فان لم يورخا او ابرح احدهما الا الاخر وهو الذي اليد واسمجد الوثيقة
 فلا يعمل بها بل بينة والعين لتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك والوقف
 لا بكاتبه صيغتهما اذ يجوز تاخير الكتابة عنه ولا يشبهه ان هن من مفردات مسائل الخلاف
 الرجلين المتداعيين وقد اوسعت فيها علما وانا القول في كنهها والتمتع بزواج واحد واحدا للمدعي
 داخل والاخر خارج من موضوع المسئلة المستول عنها فليراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب
 الشهيرة فان في بعضها التصريح بها وفي بعضها ما هو حكم التصريح واسمجد **سل** في جعل من عدا
 منعد اعطى ابراهم معلومة فمن بن وغاب الراهن والامن تدعى وجهه انه ملكها وانزله عند
 بغيره فما هل تستمع دعواها في عينه زوجها ام لا **اجاب** لا تستمع دعواها في عينه زوجها
 اذ يشترط في دعوى المرهون حصة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله في جامع الفصولين وغيره
 واسمجد **سل** في دعوى العقار المرهون هل يشترط حصة الراهن ام لا **اجاب** نعم يشترط
قال في جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط حصة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه امرنا
 للذخيرة والفتاوى الصغرى باع منه شيئا فادعى ثالث ان البايع اجره منه **الشيخ** المبيع او
 رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري حضا فلوحضه البايع فبرهن عليه المدعي ان تقبل
 ببنية ثم رهن الفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح في الحاشية بنظيره فبعض البنية في المسئلة
 اختلاف الروايتين فاحضر محل الاول على سبوا الكاتب ومال شمس الامينة العبد سلم البنية
 بعينة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف جواب وقد وافق
 قاضي خان الامام الحنابلة في حيله وقاضي خان من اهل السنن جميع كما نضر عليه الشيخ قاسم في
 التصحيح فليقتنم هذا التحريم فانه مع اختصاره ليس له نظير واسمجد **سل** في ساحة متصلة بالقرية
 العام جاريتة في وقف بر استاجر رجل بعضا معينها من ناطق للناس فيها فتمنع اهل الطريق
 مدعيين انها من جملة الطريق فشهدت ببنية شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي
 وحكم بجوازها في الوقف بعد دعوى صحيح شهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه
 المعتبر شرعا ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه ويجعل وقفا ولو ان شهودا اشهدوا انها من الطريق
 وشهد آخرون انها من الطريق **الشيخ** وقف فالشهادة الغالبة على الوقف او في لانه اخضر قال

في الفتاوى العنانية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انما منه وشهد اخرها في الطريق
 فالمسجد ولو لانه اخضر ويجعل ذلك مسجدا انتهى واسم **س** في امرأة اختلفت مع زوجها
 حال قيام الزكاح وبعد الرجل في مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بنتها على الزيادة ام لا **اجاب**
 نعم تقبل والحال هذه واسم **س** في رجل ادعى بالوكالة عن احد وليها دم عدل في نكاحه مقلد
 ليحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة على ثلاثة اشياء **س** قلوا ابا المولى بقديا فانكروا فاقام شاهدا
 على اقرار معينين منهم بانها قتلاه بغير نية سليك ثم اخبرنا هذا اخبرنا عنه في نكاحه فالزم النايب
 المذكور المسنون وعليها بدية فانما انما موجب القتل المذكور غير معين فواعرف انواعها مع اباها لها
 فهل يصح هذا الالتزام ام لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع المذهب مصادرا من قيد الحكم بمذهب
 ابي حنيفة **اجاب** لا يصح هذا الالتزام لما تقر عندنا المتأدب في باب ما يفتقر الى الاحكام
 بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والشخص والمكان ومنه التخصيص بذهب كذهب
 ابي حنيفة النعمان فيكون القاضي معزولا بالنسبة لمعاداة ولا يصادف محل قضائه اذ هو
 خالف ما خصصه به من ولاة ولا يشهد ان ما حكم به النايب المذكور مخالف لاجماع المذهب
 وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا يجوز مع تقريرهم قاطبة بان الحكم الصادر بمخالفة
 المذهب من بين عم انه المذهب جاهل به وليس له بمذهب غير اذ قد فانظر لما في الوالو الخية والذاتنا
 خائفة وغيرهما يظهر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا المشتمرا في الفقه واسم **س** في صلح
 حاصله ادعى زيد على عمرو انه اسلمه في ثلاث وعشرين جرة زيتنا بالسنية وطالبه به فانكره وذكر انه
كفل بكر اعذنه في الزيت المدعى وان بكر دفعه جميعه فاعرف زيد بوصول البعض وانكر البعض
 وطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر انه لا بينة له فالزم بقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا
 الالتزام صحيح ويكتفي في دعوى السلم بما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر شرطه وعدم ثبوت المدعى
 وهو اصابه عمرو به مع عدم تصدق زيد على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينه على السلم
 كونه مدعى لا عمرو كونه مدعى عليه ولم يذكر هذا الكفالة باذن المكفول عنه او غير اذ لا يثبت عليه
 الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل انه فر عمرو او بكر ولم يذكر في الدعوى سراسر السلم
 ما هو وما مقداره وغيره بل ما هو ظاهر مثلكم **اجاب** الالتزام المذكور غير صحيح والحال
 هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم **س** في جامع الفصولين في الفصل السادس وذكر
 في السلم بيان شرائطه من اعلام حنيفة اس المال وغيره وذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن

خصص

لو نزلنا وانتقاد في المجلس حتى يصح عندنا حنفية رجل سرفج ولا يكف بقوله بسببكم صحیح
 شرعي على المختار اذ للعلم شرايط كثيرة لا يفغ عليها الا اشخاص ومثله في النزاهة والحلاوة
 وغيره ان كتب المذهب ولم يذكر في الصك المورور من المال وكان الواجب طلبا البينة من مدعي السلم
 على عود اصله اذ اعترف بالكفالة وذلك غير المدعي اذ المدعي الا ما لا الكفاية لا تصدق
 عليها ولا بد في الاقرار من التصديق وكره فيه الرجوع على بكر ولم يثبت اذ نزل ولم يثبت اصل الكفاية
 فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان اليقظة ولا بد منه لصفة الدعوى
 تختر اغض النواع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل ان اكثر الشروط التي لا بد منها لصفة الدعوى
 المذكورة غير مذکور فالا نفع واذ لم تقع لا يصح الالتزام المذكور لانه مرتب عليها والحال
 هذه واسم **اسلم** في رجل ادعى على امرء انه هود بعة وقطننا بقشره ومحلوجا فانكر المدعي
 عليه وحلف فنهى المدعي على دعواه هل يظهر لئب المدعي عليه فيغزاه لا **اجاب** الفتوى
 على عدم تغزير لانه لا يظهر لانه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر واسم علم
 بالسرير واسم **اسلم** في مصفحة باخوانه ملتصقة بارضها بالبناء اختلف المساجد مع
 ناظرها فيما يدعى المتاجر انما ملكه وسنائه والناظر ينكر هذا القول قول الناظر ام لا
اجاب لا شبهة ان القول قول الناظر لا قول المتاجر كما يعلم من مسألة الكسار اذ وحلى
 وه كاسر في منزله رجل وعلى عنفة قطيفة يقول الذي هو على عنفة هو لمرادها صاحب
 المنزل فهي اصحاب المنزل فاما بالمتصل بارضه الوقت واسم **اسلم** في رجل ادعى بالوكالة عن
 زوجته على اخر ان المحرقة العالة في الذي بيده ملكه وكفى بالحدث غرابها المشتري له وان اباهما
 اشتراه فروسك حال صفره فاجاب ان الشرا كان بعين فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل العين
 بتوجيه فطلب القاضي من مدعيه البينة فاقامها بوجهه حكم القاضي بفسخ البيع لذلك فطلب
 اذا ادعى الوكيل مستانفا لها على المدعي عليه فتسمع دعواه **اجاب** لا تسمع دعواه باجماع
 علانيا ولا تقبل بينته اذ في المصريح عدم جواز استئناف الدعوى بعد انقضاء الراجح الوجه
 الشرعي بحكم القاضي وغاية امر ان يقيم بينة على ان البيع كان بمثل القيمة وقد روى عند
 تعارض البينتين في ذلك ان بينة الغن او في بافتقول لان معها زيادة العلم فلا يدين
 في استئنافها ثانيا فلا يجوز سماعها واسم **اسلم** في رجل ادعى على اخر مال واحضر نذرة بخطه
 وختمه به هل يقضى عليه بذلك ام لا اذ اطلب بينة على الحظ ولا يعمل به فلا يعمل بملقوب

طلب المدعي عليه ثم مات
 عليه البينة لا يفي

بغيره الخاسر

بينة النجاة اذ لا

لا يعمل بالخطا واختم

لا يخطوا ولا يخطون
 اجاب لا يقضى بالخطا
 ولا يخطون عليها لا امر به
 ولا يخطوا ولا يخطون

الوقت

الوقف الذي عليه جنوط القصة الماصين لان الفاصلا يقضي الوباحة وهى البينة الاثر
او النكول كما في الخانية نقله في الاشياء وقبها لوا حصر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يخلف انه
ما كتب وانما يخلف على اصل المال كما في قضاء الخانية انتهى ولا شك ان الخط اعم من ان يكون
بالعلم او بالاطاع الذي هو الحكم فانهم واسد اعلم **س** في رجل له حرفة في كرم اخذ وقد اختلف معه في
قدوم ضرب الكرم يريد ان يجعل له فراعاً او ذراعين وما جاب المرء يطلب مقدار ما يسع دوابة
الموتق باجماله وحولاً وخر واجفا الحكم **اجاب** يحكم لصاحب الممر بقدر الباب الاعظم للكرم
وقد مضوا على انه لو كان لرجل مرتبة في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة الدار ما
ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم فكذا
نقول في رجل له طريق في كرم اراد صاحب الكرم ان يفسد في ارض الكرم ما ينقطع به طريقه لم يكن
له ذلك وينبغي ان يترك له في ~~الكرم~~ الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان المقصود لك في
الدار يرض عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه واسد اعلم **س** في ام جهرت ابنتها بحجر زوجه فقتله
لها ثم ماتت الام فادعى بقتله ورثتها على البنت بالجهاز انه عارية وادعت هو انه ملك وادام
من تدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها ام قول بقتله الوثية **اجاب** المختار للفقهاء انه
ان كان العرف مستمرا ان الام تدفع ذلك للجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقتله الوثية انه
عارية والقول قول البنت في ذلك لان الظاهر شاهد لها والحال هذه والمتصور اليه
العرف وقد مرح بذلك غيرنا واحذر علمنا واسد اعلم **س** في رجل ماتت زوجته عن اسباب
لها مصرفة فيها وتدعى امها في بعضها انها لها كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك
للام هل القول قول الزوج يمينه وعلى الام البينة ام على العكس **اجاب** القول قول
الزوج يمينه على نفق العاقر والبينة على الام واسد اعلم **س** في امرأة ماتت بنتها
فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والدمعة مدعية انها كانت عارية عندها وابتعت
شيئا من تركها بغيره ودفعته معها من المصاغ والدمعة فما الحكم **اجاب** القول
الزوج في انما تركه مطلقا وفي انما ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك في الصلحية
وفيما هو خاص بالنساء في ان تركه بيمينه ولا ينفذ بغيره في حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن
حصة الزوج فيما دونه معها منها ان تلفت به ولا ينش عليها بطلب حقه كما هو صريح كلام العلماء
في الخبايز واسد اعلم **س** في امرأة ماتت في بيت زوجها الذي به اسبابها فماتت امها ورضعها

ساحبة الكرم من الما بالاصح

ملك وادعى الجاهل

ألقى بنسبته على الملك وفتح العبد

الذي يرد في القضي
ولا إذا

دفع البعثة في حق
فلا عطشني في ذالك
هبة فاقول قولنا

على البيت ونقلنا جميع ما فيه وسلمناه لا حيزا لحيها وطلب الزوج منه ما فرضه استنقلا من أسرارها
المذكورة فأدعى الآخر أنها كانت عارية بيدها فالحكم **أجاب** القول قول الزوج مع بيئته أنه ملك
زوجته إذ أفضى ما يستدل به على الملك وطلب اليد وقد وجد ورضع بيدها عليها واليمين على الزوج
على نفي العليم بأنه لا يعلم أنها لم يبرها واليمين على المدعى وأساءل **سئل** فيما لو كان في اليد
قاضيان فرقت الخصومة بين المتداعين فالمدعى يريد أن يخاصمه إلى قاض منهما والمدعى
عليه يريد الآخر فلم يكون **أجاب** الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه القضي **قاس** في البحر
وهو باطلا فدهش كمل لما أذرا والمدعى قاضي محله المدعى عليه وارا المدعى عليه قاضي محله المدعى
وأما إذ اتعد القضاء في المذاهب الأربعة وكثر واكثر في الفارفة فإراد المدعى شافيا مثلا
والمدعى عليه ما ليكيا مثلا ولم يكونا في محلهما فإن الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه أقنعت مرارا
انتهى كلام البحر **قوله** وقد أقنعت به أيضا مرارا كثيرة وأساءل **سئل** فيما إذا بنى مستاجر حمام
وقف في ماله بناء باذن نايب الحكم ليجسبا انفعه من الحجرة وأختلف مع ناظره في مقدار
ذلك هل القول قول المستاجر قول الناظر وإذا كان القول قول الناظر هل يكون مع اليمين أم
غيره **أجاب** لا يكون القول قول المستاجر بالجماع لأنه يدعى بذلك بناء على الوقف
والقول قول الناظر باليمين لأنه خصم في حق مملوغة البينة لا في حق اليمين لأن إقراره على الوقف
لا يصح وإذا كان المستاجر مدعيا لا يعمل بحجود دعواه مالم يقرها بالبينة كما هو ظاهر وأساءل
سئل في مستاجر حمام أبرز حجة مشتتة على الذن بالسنة وثبوتة وحكم القاضيه به برهن على
الحكم المستوفى لشرايطه شرعا هل يعمل به أم لا **أجاب** نعم **نقلا** بحجود الدعوى غير بيان لا يدفع
المطلوب من انسان وإذا اتى البرهان يدفع للذي قد نوبت دعواه بالبرهان وقد تبين بذلك ما طوع
يرويه عنه كل ذي عرفان فيه الجواب عن السؤال **قوله** إذا ذكر قاعده من الحرمان فذلك الذي يبرهن
حرمته أمانته من الحصان وأساءل **سئل** في رجل دفع لزوجته قيسا وازارا ومنسقين فحصل
بينه وبينها محاصمة فقال ما أعطيتك الدينين وقالت بل أعطيتني هبة هل القول قولها أم
أجاب القول قولها لأنه لا قوله لأنه يدعى الضمان عليها وهو تكريم وأساءل **سئل** في رجل دفع
لحرق خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له أنها هبة والدافع إننا فرض هل القول قول المدافع أم
قول المدفوع له **أجاب** القول للمدفع في ذلك بيمينته والحال هذه وأساءل **سئل** في رجل باع أرض
قورا بيمين معلوم وسطه ثم طالبه بيمينته فأنكر شراءه وأدعى أنه هبه له وأنكر هبته وطلب رده

من اكل امرأته او غيرها

عليه بینه او دفع منه فامتنع عن رد عليه ثم مات عنه هذا القول قول الباع انه ما وجه له او
قول مدعي الهبة بینه **اجاب** بمنع الزوج عن مالك بغير قيمته ان لم يثبت بيعه له بالتميز الذي
ادعاه عليه فان اثبت بيعه له فله التميز الذي قامت عليه البينة وقد عني الهبة على مدعي البيع البين
لو كان امر الوافيه لزمه ان لم تكذبه بینه **ومدعي الهبة** على مدعيها وان اقام كل منهما
بينة على ما دعى فبينة الباع مقدمة لو ان البيع اقوى لكونه اسرع نفاذا من الهبة لانها لا
تفتح الا بالقبض والبيع يصح بدونه واسم على **سئل** في اهل قرية عليها عوارض سلطانة يدعي بعضهم
لبعض في دفع لمن يتداولها ويشهد الاخر استيع شرعاً **لا اجاب** ان جاءوا معا وشهدوا وقالوا
باطلة اللهم صحح الرابحي قال لهما اذا اجابا معا كان ذلك بعضي المعاوضة فتقاسموا حصة الهبة
فرد واسم على **سئل** في شاب امره كره خدمته من مولى في خدمته لعنى مولا علم بشانه وحقيقته
فخرج من عنده فاقامه الله عدل سنة وكسر في حال غيبته واخذ منه كذا مبلغ سماه وقامته
امارة عليه بان عرضه بذلك استنقاه واستقران في دين على ما يتوخاه هل يسمع القاضي والحال
هذه عليه عوايه ويقبل شهادته في مولى منقيد بخدمته واكلمه وشربه من طعامه ومرفقه والحال
انه معروف بحب العلمان **الجواب** بل يسمع الجنان **اجاب** قد سبق شرح السلام في الدعوى
المدعى عليه استنقاه في مثل ذلك فتوى بانه يحرم على القاضي سماع مثل هذه الدعوى معللا
بان مثل هذه الحيلة معلومة فيما بين الحق واختلافاتهم فيما بين الناس مشتهرة ومن لفظه
برحمه استنقاه فيها لا بد للحكام ان لا يصغوا الامثال هذه الدعوى بل يعزروا المدعى ويحزنون
عن القرض مثل ذلك الغرر المتخذه وبمثله انى صاحب التورير لو تشكركم في غالب
القرى والمصارف ويؤيد في فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى وحاله
المدعى ويؤيد في كذا ويؤيد شهادته من بعضاه يتعشى وبجده يتغدى فلا حوال ولا قوة الا
باسم اهل العليم انا وانا اليه راجعون ماشا اسد كان وما لم يشا لا يكون واسم على **سئل**
في امرأة وقع اربها اكل على اولاد التي هي في حملتها وماتت الواقف بعد اكلها بصحة
الوقف ولزومه فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ان بعض الموقوف مملكتها وان
ابصاره فمحاوه في شاهد القرف في الاماكن المذكورة على ما شرط ابوها الواقف
وتقبض ما يخصها في الوقف هل يسمع دعواها بعد مضي هذه المدة ام لا **اجاب** لا يسمع
لا مودعها عليها بوقفها الاماكن التي تدعيها وتساؤلها ما يخصها في الوقف بشرط

مطلبة في الدعوى على غرامه

الواقف وتكرار المنازعة في ذلك وتبلغ السلطان نصره استبق من سماع ما يقضي عليه
 عشرة سنة فان منعته للقضاء من سماعها ليختمهم بالبيعة في منعهم من القضاء في الحادثة
 المنصفة بهذه المدة فتمنع شرعا واسد اعلم **س** في مرة اقسموه على كرم ثم ادعى احد المزاران
 والده ملكه في حال صحة وصحة له فهل يسمع دعواه وتقبل بينة ولا يسمع ذلك اقسام الفسلة
ا نعم يسمع دعواه وتقبل بينة ولا يسمع ذلك اقسام الفسلة يجوز ان تكون الفسلة
 مشتركة بين المزارين والمكرم كحدوم وقد مرح بذلك في البرزخية والحكمة والنا تاريخية وجمع
 القاري فيقال في القاضي الامام وغيره انه كتب المذهب **ق** في الحكمة لو ادعى شيئا
 فقال المدعي عليه ساومني ثمة او اشتري مني لا يكون دفعا يجوز ان يكون الشيء والتمتع بعينه
 انتهى واسد اعلم **س** محتسب على قرية يدعي الدخا طاعة على احتسابها بما يعلم عليه **ع** ان
 تم حوالا المقاطعة في غير ثم غاب حولا ما لا منكسر عليه مما عينه ولم ينكر ويقول ماكر على شي هل
 يسمع دعواه عليه ام لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ويلزمه **اجاب** لا يسمع دعوى المدعي
 المذكور بما يدعيه عليه بما لا مكسور لان المقاطعة على الاحتساب لا تجب باجماع الاجمعة والوصية
ق في البرزخية في السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاما او كرها او خطا بعد ان
 قدم فرعا تقتصر من سماعه الجردان وعلى هذا اذا اخذ احد المكسر او الضارب مقاطعة
 فقال لو ابارك ياد وقعت بصرى الجديدة واقعة وهي انة واحد قاطع على مال معلوم
 احتسابا اعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فربوا على باب طبولات وبوقات ونادوا بامبارك
 باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام اجماع فامتنعوا من الصلاة خلفه حتى عرفوا على
 نفسه الاسلام اخذوا هذه المسئلة انتهى وقد انعقد اجماع على حرمة ذلك فكيف
 يسمع الدعوى به والجماع منعقد على عدم جوازها ولو ادعى عليه من يسمع دعواه عليه وهو
 الماخوذ منه المال فالقول قول المحتسب لانه المنكر والماخوذ منه المال المدعي واما المقاطع
 المذكور فلا يسمع دعواه باجماع المسلمين واسد اعلم **س** في رجل ادعى على اخيه نعدى على نفسه
 وركبها في المرحى وهككت فاجاب انه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما رآها في المرحى واراد ان يركبها
 كحاجة عرضت له فلم يركبها حال ركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان ام لا **اجاب** هذا
 الجواب لا يوجب الضمان اذ الروية والارادة في هذا الباب لا يقتضيان واسد اعلم **س** في
 رجل ثبت عليه اعتراف بانه نعدى على نفسه فلا يلزمه اذ اعترافه بالركوب والركوب المباح

بعضان قيمته هل القول قول لغيره في مقدار قيمته قليلا كان او كثيرا وعلى المقر له البينة دعواه
 الزيادة ام لا **اجاب** العذر في قدر القيمة قول المصدق بيمينه وعلى المقر له البينة على
 الزيادة التي يدعيها وهذا اجماع علماءنا واسا علم **سل** في رجل نسي في أرض بئرا ثم شخصها فلما ملكه
 وهو ساكن فهدا اثبت انها ملكه يكون البنا للباقي ام سكوتها يكون اذا و يكون البنا للمالك **اجاب**
 لا ينسب ساكن قول الا في مسائل ليست هذه منها فالباقي والمالك الرفع الا ان يقر بالارض
 فله تلكه بيمينه مقلوعا والحال هذه واسا علم **سل** في امرأة سافر عنها زوجها فرأى نعتها في عام
 ستة فحافت الهلاك فانتقلت عند اهلها وتركت بنتا صغيرة فطيمه لها من عند اهلها
 وماتت فادعى على اهلها انهم فرقتم بين زوجها وبنتها وماتت بسبب ذلك فطلبكم دينها هل يستحق
 دعواه بذلك ام لا **اجاب** لا تستمع دعواه والحال هذه واسا علم **سل** في رجل اقر على نفسه بما
 واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا اقام
 على ذلك بينة تقبل ام لا وادعى ان يقر البينة هل يحلف المقر له ام لا **اجاب** نعم تقبل دعواه
 وتسمع بينته ولا يمنع الاقرار السابق كلف الاشياء نقله عن القينة حتى قال وقد
 اقمنا حذامه والادعيان الشهود اذا شهدوا بان البعض حقيقة له وانما هو فعل
 مواطاة وحييلة تقبل انتهى وحيث فقد مدعى الربا البينة فعمل الطالب اليمين
 لانه ادعى عليه فغدا لو اقر به لزمه فادع الكرجف واسا علم **سل** في بقر تنازع فيها
 خارج وذو يد كل يدعي الشرا هل اذا الرضا وتاريخه واليد سبق تزوج بينه ام بينة
 الخارج المتأخر التاريخ **اجاب** يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه واسا علم **سل** في رجل ادعى
 لدى قاض ان فلان بن فلان المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا ولد له وانه لا وارث له عين
 وشهد عدلان بذلك وحكم بنسبه لدى خصم بطريقه الشرعي فادعى ابنه لدى قاض اخر على قاض
 شتى من التركة ذكر فافكر بنسبه فاقام شهادتين شهدان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان
 هذا الرجل ابن فلان ووارثته لا وارث له عين فهد يقبل ذلك ويجعل وارثا ام لا **سل**
 نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا في جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان الميت
 وشهد ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ولد فلان الميت لا وارث له عين
 يجعل وارثا وقد ذكر وامثل هذا فيما لو شهد ان قاضي بلد كذا اشهدنا انه قضى
 لهذا على فلان بالف او بحق المحقوق او قال شهدان قاضي من القضاة حكم له عليه به ان

افعال اراى ان
 بعضنا يبيع

مطلعنا اذا شهد ان
 قاضي كذا حكم بكذا

لا تسع عوى لم يجرى بصله خوله

نشهد ان قاضي الكوفة فعله المبرور ذلك وعند تسمية القاضي وذكر نسبه لاخله في قول
 مثله ذكر واسا علم **س** في رجل ادعت عليه زوجته بمرها المجهول وهو مقرب وقرة ظاهر وطلبة
 فانتزع لذلك هل للقاضي ان يسأل بغيره عن عسرة عاجله ويحكي سبيله ام لا **اجاب** نعم
 للقاضي ذكر والحال هذه كما نقله الطرسوسي في انفع الوسائل واسا علم **س** في رجل باع ثوبه
 لا نسان فادعاه اخر فاقام المشتري بنيه على المدعي انه باعها لبايعه هل تقبل بنيه
 ام لا **اجاب** نعم تقبل بنيه المشتري على انه باع المدعي لبايعه واسا علم **س** في رجل باع ثوبه
 بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة شائعة فيها عيناها واقام بنيه والاخر غايب
 هل ينفذ الحكم فيما في يد الغايب ام لا **اجاب** لا ينفذ فيما في يد الغايب وانما ينفذ على الحاضر
 فيما في بينه كما في جامع الفصولين في الرابع واسا علم **س** في امرأة ادعت على زوجها بعد
 الدخول ان لم تقبض مهرها الذي شرط بتجديده لها هل تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها
 في ذلك ويقضى لها ام لا يقضى لها به حيث سلمت نفسها **اجاب** حيث سلمت نفسها لا تسمع
 دعواها فيما شرط بتجديده على المفتي به واسا علم **س** في رجل ادعى على امرأته وانها في يد
 الميراث عليه غصب فادعى الا يدع هل تدفع دعوى المدعي ام لا **اجاب** لا تدفع الدعوى في
 هذه الصورت وان اقامه والبدلية على الا يدع في الصحيح كما في جامع الفصولين واسا علم
س في رجل اشترى فراخا ثلثي فريس وسلمها منه فادعت امرأة ان لها ربا فيها وصدقته
 على ان الثلثين شرهما البايع المذكور هل تسمع دعواها على المشتري المذكور بقبضه البايع ام
 تسمع الا على البايع ولا يكون المشتري خصما **اجاب** لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقت
 على الشرا المذكور او كونه واقام برهانها على ذلك اذ المشتري ليس خصم والحال ذلك لو كان
 مودعا في القدر المدعى عن الغايب كما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في قيام
 بعض هل الخي عن البعض في الدعوى والخصومه وغيره واسا علم **س** في حصان بين اثنين
 لا حددهما الربع وللآخر الباقي باع صاحب الباقي جميعه لرجل بغير اذن الاخر ومات عند
 ولم يجر صاحب الربع بيعه و اراد تضمين الشريك البايع ويقول قيمته كذا او البايع
 يقول كذا بانقص فالقول في القيمة قول من منهما **اجاب** القول في القيمة قول البايع
 بيمينه والبنية على الاخر واسا علم **س** في رجل تلقى بيتا عن والده ونزق فيه كما كان
 والده في غير جناح ولا مدافع مدة تتوف عن خمسين سنة وكان برزجاعة يدعون ان البيت

كخدمه الى قبل تسمع دعواه مع اطلاقه على النكاح المذكور واطلاع ابائهم وعدم ما يقع
 بينهم من الدعوى **اجاب** لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولاة في رجل نكح
 زمانا في ارض ورجل اخر راى الارض والنكاح ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى
 ولدك فتذكر على يد النكاح لان الحال تشهد انتمى هذا مع ما ذكرا سماها فتحج باب النزول والبيع
 واسلم **سئل** في اضع يدادى وكادة الدابة المتنازع فيها في ملك بايع بايعة فهل يتدفع اضرار
 الذي يبيع المطلق اذا اقام كل بنية على مدعا **اجاب** بنية ذى اليد مقدمه لانه حضم
 يتلف الملك عنه واسلم **سئل** في رجل ادعى على اخر انه غصب منه جملة قيمته كذا فانكر المدعى
 عليه وحلف هل تسمع بنية بعد الحلف ام لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الخيل في يد المدعى
 عليه ام لا **اجاب** نعم تسمع الدعوى على العاصب وان لم يكن المدعى في يده حيث اراد تصفيته
 بغصب ولا يمنع مبيته قول البنية والحال هذه واسلم **سئل** في ذى يد وخارج تنازعا في
 حمل كل يدعى الملك المطلق وتارة يخمسوا فمن بينهما المقدم بنية **اجاب** بنية الخارج مقدمه
 وكذا لو كان دعوى الملك بسبب الشرا واحدهما ذى يد والا فخارج فالخارج مقدم والحال
 هذه واسلم **سئل** في رجل غصب ثوبا مدعيها انه نتاج بقرته وذو اليد انه نتاج بقره بايعة
 اذا اقام كل بنية على دعواه من المقبول من البنتين **اجاب** المقبول بنية مدعى المتكسر
 من بقره بايعة السابقة يد عليه صح في الحي وجامع الفضولين وكثر في المكت واسلم **سئل**
 في ذى يد وخارج تنازعا في بقر ذى اليد يدعى شرا والخارج ملكا مطلقا وبره عليها وحكم
 له بها **سئل** في رجل تسمع دعوى ذى اليد بعد ذلك على المدعى مطلقا او بسبب غير الشرا **اجاب**
 لا تسمع واسلم **سئل** في رجل ضلعه لرجل مقصود به وشتم وغاب عنه اياما ونبت الشجر
 عليه تسمع انه بالخجل الفلاني فضى اليه فلما راه اشتبهه بنبات الشجر فقال ما هو على في غير
 محل النزاع ثم تبينه تعلم انه جملة هل اذا ادعاه واقام عليه عدلين شهد انه تسمع دعواه
 وتقبل بنية **اجاب** في المسئلة لا دعاب كلام حاصله احتله واضطراب **سئل**
 التفضيل فيقال ان لم يكن هناك دعوى ونزاع واقرانه ليس له تم ادعاه لنفسه تقبل
 وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك وفق في جامع الفضولين بقوله ولو صح
 لان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعى قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع
 ينبغي ان يتطل دعواه وفاقا على عكس ذى اليد ثم قال هذا ما ورد على المحاضر الفاضل

عقود النسيئة
في البيع والشراء

أخبار
البيع والشراء

المالك للشيء المباشر
العقد لا للمالك

بلغ مغالطة في حق الطائفة
على نحو ما سأل الرعي العلامة
الشيخ الإمام الحسيني رحمه الله

في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والكورس سلام الصواب ^{الصواب} ومسهل
 انتهى واسألهم **س** في اهارة كانت تتناول قدرا معلوما من وقفا جدا ما من سبب
 مزائن التلقي فقالت من جدتي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته عن ابن ابن الواقف
 واقامت على ذلك بنية هل تقبل بينها ولا يكون هذا تناقضا **الجواب** نعم تقبل بينها ولا
 يعد هذا تناقضا منها ففي البرازية من التناقض يعني فيما يجري فيه الحفا واسألهم **س** في رجل
 اشترى عنب كرم من مبرو واضع يد على الكرم ضمن معلوم فادعى شخص بعد مضي سنة على
 مشتري العنب ان الكرم كرمه كان اشتراه من بايع العنب وان العنب ثم كرمه ويطلبه
 بمن العنب واظهر حجة شاهد بان اشتراه منه هل يسمع دعواه المذكورة لم يشتري العنب
 ام لا **الجواب** ليس له دعوى مسوعة والحال هذه اذ طلبه التمر اجازة ضمنا وهو كالمالك السابقة
 والطلب فيها المباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البايع فاد
 يتجاوز اما ان يعرف له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على
 المدعى والنوع المدعى عليه اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين والتزكيات المذهب بان
 طلب التمر ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفصولين واما برهان الثالث فلما في اكثر المتون والشرح من ان
 بان الاجازة اللاحقة كالمالك السابقة واما الثالث فلما في اكثر المتون والشرح من ان
 المطالبة بالتمر لمباشرة العقد لا للمالك **ق** في جامع الفصولين ويجوز لو اراد المالك احد
 منه في المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفصولين وكما قبض منه وهذا كله ظاهر لمن
 له ادنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب التمر وطلب تضمينه العنب استاذ وقال بدفعين
 وزن العنب المدعى وبيان نوع العنب كونه متليا وبيان ذلك في المشي شرط لخصه الذي
ق في جواهر الفتاوى جلد 1 في حق اخراجه عصب فذكره وقامر الاعاب وقطع
 في اشياء كذا وقامر الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا يضره هذه الدعوى بهذا القدر ولا
 بغير بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه متعلق فلماذا لا
 يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا كون القيمة متفاوتة
 بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز او الرصاص او غيره ذلك وان رطب او يابس ولم يبين
 مقدار فله يعرف انه صادق في بيان هذه ولا بد من بيان ذلك انتهى فتقوله ولم يبين مقدار
 كون الوقت يختلف واد اشترط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليعتبر الحكم ما

بجواب

يحكمه **الدعي** واسم **السلم** **بين** اتم **بفرض** اخر **فرجع** اليه **فاشبهه** انه **لا يستحق** قبله **حقا** و**ابراه**
عاما و**مكت** ملك **ومات** **هدل** **تسمع** **دعوى** اوليائه **وتقبل** بينهم **بانه** كان **ضرب** قبل ذلك **اشهاد**
ومات به **ام لا اجاب** **لا تسمع** **دعوى** اوليائه **والحال** هذه **كما** موظاها **لبيان** **لمن** مبلغ **طرف**
انما في **انامله** في **فقه** **الغمان** **واسم** **السلم** **في** ثلاثة **اشقا** **عالمهم** **واحدة** **وكسبهم** **على**
اختلاف **نوعه** **بينهم** **وكل** **مفوض** **لا** **حينه** **بيعا** **وشرا** **وجميع** **التصرفات** **مات** **احدهم** **عن** **ثلاثة**
بين **كبار** **مضوا** **على** **امرهم** **فاجتمع** **لهم** **اموالهم** **اختلفوا** **فادعى** **عالمهم** **ان** **اللبستان** **العلاء**
والبدن **العلاء** **بين** **له** **خاصة** **دونهم** **وابرز** **صكوكا** **كتب** **فيها** **اشترى** **لنفسه** **دون** **غيره**
وصدق **اخوه** **واولاد** **اخرى** **سوى** **واحد** **ادعى** **حصة** **فيها** **فانكر** **وصلفه** **الحاكم** **لكونه** **ذو** **ايرضا** **هق**
ومنع **ابن** **الدخ** **فادعى** **ببريد** **اقامة** **برهان** **شرعى** **بينه** **عاده** **له** **تشهد** **لهم** **كانواع** **العلاء** **واحدة**
وكسبهم **بينهم** **وكل** **مفوض** **للاخر** **بيعا** **وشرا** **وساير** **التصرفات** **كما** **شرح** **اعلاه** **وانهم** **مضوا**
على **امرهم** **بعد** **موت** **الدخ** **كما** **كانوا** **اهل** **تقبل** **بينه** **ويثبت** **حقه** **في** **العقار** **الذكر** **وان** **كتب** **في**
صح **الصكوكا** **اشترى** **لنفسه** **دون** **غيره** **ام لا اجاب** **اذا** **ادعى** **الحصة** **بشركة** **المفاوضة** **واقام**
بينه **انها** **شركة** **تقبل** **بالحكم** **بخصته** **وان** **كتب** **في** **صك** **التبائع** **انه** **اشترى** **لنفسه** **اذ** **تقرر**
ان **احد** **المفاوضين** **لا** **يملك** **الشركة** **لنفسه** **خاصة** **في** **غير** **طعام** **اهله** **وكسبهم** **وغيره** **ايضا** **انه**
لا **يشترط** **في** **شركة** **المفاوضة** **التنصيص** **عليها** **بل** **يكفي** **ذ** **معناها** **ولا** **يمنع** **منع** **القاضي**
السابق **لانه** **بناء** **على** **عدم** **البينة** **واسم** **السلم** **في** **خمسة** **انفار** **ظهر** **واعلم** **ببيت** **رجل** **اخر**
له **اموال** **واتوا** **بهم** **انه** **وجد** **اثنين** **من** **الاحدين** **بهذا** **لمطالبة** **الاثنين** **بجميع** **ما** **اخذوا**
له **الاموال** **والا** **ثواب** **ويضرب** **ذلك** **كل** **منهما** **الجواب** **ان** **كانت** **تلك** **الاموال** **جميعها**
في **يد** **احد** **الثنين** **فلكل** **هما** **الدعوى** **عليهما** **بما** **جميعا** **ومطالبتهما** **برد** **ها** **عليه** **وان** **لم** **تكن**
بايديهما **واراد** **الملك** **اخذها** **بعضها** **فلا** **تسمع** **الدعوى** **بشي** **منها** **الاعراض** **لموئيد** **وان**
ازاد **الضمين** **وقدمت** **الاح** **سببلا** **على** **وجه** **الاشترى** **المحضور** **الكل** **بعد** **استيفاء** **شرايط**
الدعوى **بالبينة** **فالضمان** **عليهم** **مخامسة** **وان** **ثبت** **بما** **قرار** **الحصة** **فذلك** **وان** **ثبت** **بما** **قرار** **الثنين**
بان **قال** **اعتصنا** **واخذنا** **كذا** **او** **كذا** **او** **كذا** **او** **كذا** **خمسة** **فرضي** **عليها** **اما** **برهان** **الاول** **فانما** **صوابه**
قاطبة **ان** **دعوى** **الملك** **المطلق** **لا** **ينفع** **الاعراض** **وي** **اليد** **ودعوى** **الضمان** **تفصح** **على** **ذ** **اليد**
فبظن **دعوى** **المدعى** **بما** **ادعى** **مع** **بما** **ذكر** **واما** **برهان** **الثاني** **فانما** **صوابه** **ايضا** **في**

الاصوله والفرع من ان اشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب انكار كل واحد منهم فيصا
 الى كل واحد منهم فلا كانه ليس معد غير كولاية الزكاح وقيل الجمع واحدا وقيل
 يتجزى يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني كما لا سيلا على الصيد والجموع والاشترار
 هنا ما جماع ايديهم وهو متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظهروا اخذ كل واحد شيئا
 بافراذه فالصمان لذلك الشيء على اخيه خاصة حيث لم تتفارق ايديهم عليه حتى لو ثبت
 تقا قه عليه فالما ذكر غير يقين من شأ وترجع المسئلة الى المسئلة العاصب وقاصب العاصب
 ولا بأس بدبر شي من الفروع شاهد على ما ذكره فقوله **قالت** في جامع الفضولين في الفضل
 الثالث راضر الفتاوى رشيد الدين عصبنا فانه عليه اخراة قه تقضي في المعضوب
 منه برهن على عاصبه ان القه يمكنه لا تقبل بينة اذ عوى المالك المطلق لا يقبل الا على ادى
 اليد لكن لو ادى على غيره في اليد ان عصبته مني شمع في حق الصمان الا ترى ان دعواه على
 العاصب الا ولا تقضي ولو كان العين في يد عاصب العاصب ولو برهن المعضوب منه على
 المقضي له ان هذا القه يمكنه تقبل الخ ومثله في كثير من كتب المذهب وفي البيهقي في الشركة
 الفاسد معمله لا ستوايهما في المباح الماخوذ بايديهما لا هما استويا في الكسبة وفي كونه في
 ايديهما وكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة هو صرح
 في تجزى اليد المذمومة المدعى ويورد المصنف اقاطبة بان الفتوى على تصور عصب الشاع
 وهو مما يقطع الشعب وفي السائر جانية فربا العصب نقلة السراجية جمل قال اخذنا من
 فان الف درهم وكما عثر قضى عليه بجميع الالف انتهى ووجهه انه اذ عى الا شراك في العصب
 وفر لوازمه وضع يد على المعضوب وقدر اقراره على غيره فبقى اقراره على نفسه وقت على
 الجميع كما في ما لو ثبت ذلك بالبينة التقدير كما تقر ان حجية الاقرار اقراره وحجية البينة
 متعدي وقد تقر وجوب الصمان بسبب اليد الظالمة المريلة ليد المالك الحقيقية والحكمة
 الحقيقية مثل فعل العاصب والحكمة مثل فعل عاصب العاصب بخلاف ما اذا اتفق
 كزويد العصب قبل المنع كالحق وجره في محله والكلام فيه يطول واسد اعلم **سئل** في ميتة او ارث
 له في الظاهر وعليه ديون كذا ناس فهل دعواه على وكيل بيت المال ام يتصب القاضي وصيا مدعى
 عليه ام لا **اجاب** قد فرغ مثل هذا السؤال لا سناذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ سراج
 الدين الحانوت في اجاب بقوله المنصوص عليه انه لو لم يكن الميت وارثا لم يمت مع الميت على الميت

قال اخذنا من
 وكما عثر قضى عليه

وكل من يتصدق
بشيء

نصب القاضي وصيا للدعوى انتهى قال وظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح
 لكونه خصما لما احتجنا الى نصب القاضي خصما مع وجود وراثته انتهى واسأل **س** في رجل
 ادعى عقارا في بدخله ارضا غرامه فادعى الخال لشرائها وقبضها التمن واحضرت اهدى شهدا احدها
 باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد المحضر بالشرا والتسليم وقبض التمن وهو كذا اهل
 تقبل هذه الشهادة ويعالج بها شرعاً **لا اجاب** نعم تقبل شهادتهما **فان** في جميع الفصولين
 ادعى شرا وشهد احداهما والاخر انه اقره تقبل انتهى وفي النزاع في الاقبضية شهدا على
 البيع بلا بيان التمن ان شهدا على قبض التمن تقبل وكذا لو بين احداهما وسكت الاخر انتهى
فلا شك في قبول مثل هذه الشهادة المذكورة لانتفاء جميع قبض التمن فله حاجة الى
 بيانه والحال **هذه** واسأل **س** في ابن كبري زوجة وعياله له كسب مستقل حصل بسببه
 اموال ومات اهل له لوالده خاصة ام تقسم بين وزنته **اجاب** هي لابن تقسم بين وزنته
 على فرايض ارضها بحيث كان له كسب مستقل بنفسه واما قول **علما** اب وابن يكسبان في
 صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في
 عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشرط منهما اتحاد الصنعة وعدم مال سابق
 لهما وكون الابن في عياله فادعاهم واحدمنها لا يكون كسب الابن للاب وانظر
 الى ما عللوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عياله الاب يكون معيناً له
 فيما يضيع فقد اراد الحكم على ثبوت كونه معيناً له فاعلم ذلك واسأل **س** في رجل مات عن ابن كبر
 وابنين صغيرين لاهن تركه وراهما الكبر ونشأ في خدمته ومن جملة عائلته مع ابنة المقارب
 لها في السن وحصلوا جميعاً بالكسب والعمل ما لا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيد والكنز يدعيه
 كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعي ربحه بجماله واخوه يدعيان ثلثيه
 بعلمهما وان ابنة لا حصه له معهما لكونه معيناً لوالده فالحكم في ذلك **اجاب** ان ثبت كون
 ابنة واخوه عايله عليه وامهم في كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول
 قوله هما للريه بمبيته وبتسوقه الفجرء امامه وبين يديه وان لم يكن نواهد الوصف
 بل كان كل مستقل بنفسه واشتركا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشتراك
 وان كان ابنة فقط فهو المعين واخوه الثلثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم اقلنا
 يقين والحكم اير مع علة باجماع اهل الدين الحاملين للحكمة واسأل **س**

شاهدنا اننا انما
بأدلة الباطن

صلى الله على النبي وآله
الذين شهدوا على قبض التمن

ابن كبري يكسبان
من صنعة واحدة

سئل في اخوين لادب كلاهما في عيال ادب غرس احدهما شجرة تين وموت في عيال ثم مات الاخ اهل
 في الغراس ام تكون ميراثا بينهما **اجاب** تكون ميراثا عن ادب الذي لم يمت في عيال اده
 للادب ولو غرسها الابن المذكور **قال** عطاونا في الابن والادب اللذين يكتسبان جميع
 ما اكتسبا للادب لان الابن يعد معينا لادبه حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة
 تكون للادب **فرج** به في الخلاصة والبرازية ويصح الفتاوى وغيرها في المكتبة تقسم على فرائض
 اسقطت نصفها للغراس ونصفها لادبه حيث لا وارث له غيرها واسأل **سئل** في رجل
 ساكن بيت ابيه وفي جملة عياله عياله معينه بتعاطى امور ولا يعرف له مال مخصوص به
 مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لادبه ولا يجزى فيه ارث ام يجزى فيه
 الارث **اجاب** حيث كان في جملة عياله والمعين له في امور واحواله فجميع ما حصله
 بكسبه وجمع بكونه وبقية فهو ملك خاص لادبه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجمع له
 ما اكتسب جملة امواله **كونه** في ذلك لادبه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لادبه
 نص عليه علما وانما هو الله تعالى ولا يجزى فيه ارث عنه لكونه ليس من تركه والحال هذه
 واسأل **سئل** عن من الشيع **صالح ابن صاحب التوفير** عن نقل في البرازية في كتاب
 الزكاح في الفضل التاسع في زكاح البكر باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه
 لا تستمع واختر الفاضل في فتاواه انه تستمع في الزوجة لا في غيرها واختر اربعة حتى ارزوم
 ما ذكرناه بخلاف الاجنبى فان سكوت وقت البيع والتسليم ولو جاز الا يكون رضا بخلاف
 سكوت الجار وقت البيع والتسليم ونظر المشتري فيه زرع او بناه حيث سقط دعواه على
 ما عليه الفتوى فظما للاطماع الفاسدة انتهى كلام البرازي ونما في القينة **وكذا** الدعوى
 في باب ما يبطل دعوى المردى باع ارضا وسلمها الى المشتري ونظر فيها مدة زرع او بناه او جاز
 ساكت ثم الا ترى ان ملكه لا تستمع دعواه ان كان حاضر وقت البيع والتسليم وساكتا وقت
 نظر المشتري **فيلد** له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال
 لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وذلك
 او زوجته حاضر ساكت حيث سقط بهذا القدر دعواهما انتهى **والتمرد** من على جناب حفرة
 موادنا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والشاه في كل صياح **مسألة** ان المهنوم من
 العبارتين ان الاجنبى غير الجار لا يصير الجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في البيع

قد يشرك بين الجار والاجنبى واشترط فيهما نكح المشتري زمان النكاح في الزوجة والقريب
 لما ان الحال اكشف للزوجته والقريب من الجار والاجنبى فاكفى فيهما بالخصوص والسكوت
 واشترط في الجار والاجنبى نكح المشتري زمان نكاحه وبنائه ليناك عند الحاكم ظهور البليسي
 بعد هذه الحالة فمنع دعواهما نظر المدعي عليه لئن حج جانب الحق بجانبه اذا المفروض على الحاكم
 ان يدور مع الحق كيفما دار وكذا ما قال ان الحال للجار اكشف في الاجنبى فينبغي الحاقه بالزوج
 والقريب قالوا بخلاف الاجنبى ولو جار الفرض وجاله من الزوجة والقريب في ذلك فالحق
 بالاجنبى وهذا هو القول الرابع في المسئلة وهناك اقوال اخر سماع الدعوى في الكل مطلقا
 اشترط نكح المشتري في الكل الحاق الزوجة بالاجنبى دون القريب وغير ذلك والله اعلم
سئل في جملات وترك عقار وزوجة وابنا وبناتا فادعى وكيل الزوجة على الابن اشرا
 فادعى شراؤه من ابيه واقام بينة شهدت بوجهه وحكاه به ومنع من معارضته ثم اقر القاضي
 له للبنت بحضرتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا ثبت اقراره بذلك هل يلزم به حكم عليه
 مواخذة له باقراره **لا اجاب** نعم يحكم عليه بذلك ويسمع من هذه الدعوى في البنت
 او من وثقتها فقد قال **سئل** في جامع الفصول في الدعوى في غير المدعي لا يصح الا اذا كان المدعي
 عليه حدا لورثة فبهن الوارث الا حران المدعي قال انما يبطل تسمع انتهى وفي الزانية
 اقر المقتضى له بعد القضا انه حرام وامر بان يشترى له من مقتضى عليه يبطل القضا اصله
 برهن ان هذا العين له بالشر او الارث وقضى ثم قال لم يكن يبطل القضا انتهى وقد
 علم مما سبق ان احدا لورثة وان لم يقع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضا
 عليه قضا على الاخر فدخل وغنا في منقول الزانية فاذا اتى بهذا الرفع قبل منه ولو كان
 بعد الحكم ببيع اقراره وينفذ عليه وسواء كان ببيع قوله موارث عن ابيه وكذا في دعوى
 الشر او امر بغير بالشر منه بعد قوله هو حرام او باستنائه منه بنفسه بعد كايما بالارث
 وقال في جامع الفصول من الفروع الدالة على ذلك واسم **سئل** في ميزاب يصعب دما اخر
 فاختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حادا او قديما ويترد صاحب الدار رفعه
 فالحكم **اجاب** لو كان يسيل منه الماء وقت الخصومة تركه والقول قول صاحبه يمينه
 انه ما هو محدث ولو لم يكن سايلا وقتها فعليه البينة انه مسيله قديما ومسيل ابيه ومسيل
 بايحه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلم يعرف قدمه ولا حدوته ان لم يحفظ جديده

وصل الله في من
 علم الله على باب
 مطلق فيما اذا برهنه انه المدعي
 قال ان يبطل تسمع

مطلق
 في دعوى صرحت
 الميزاب قد منه من يتاختلف
 اذا كان ساللا او غير سال

واقترانه ورا، هذا الوقت كيف كان يجعل قديما وبقي والمحال هذه كما صرح به غالب علماءنا واسعد
مسئل في رجل ادعى شقة معلوما في محرومة على جماعة ذوى ايدار ثاغرا به فاجابوه بالاشتريناه
من زيد بلدا ورفع النقا بض بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك وتفاضا كذا هل اذا
ثبت ذلك بالبينة يندفع المدعى ام لا وهل اذا اطلب احضار صد شراهم من زيد وصد
شرا زيد من ابيه يلزمهم كرام لا وهل يكفون له بيان الثمن الذي اشتروا منه اشترى
به زيد من ابيه ام لا يكفون لذلك ولا تكف شهودهم لذلك ايضا **اجاب** اذا ثبت
شرا المدعى عليه من زيد بعد شرايه من ابيه اندفع المدعى المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم
احضار صدك بشر ايام من زيد ولا احضار صدك بشر ازيد من ابي المدعى بالاجماع **كلام**
فمن الشخص قد نيتشترى ولا يكتب صدك بالشرا وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو جتمع
الى القضاء به للمدعى ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليه ما يدعى ان الشرا من اشترى من ابيه
فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من ابيه كما هو ظاهر
لم ينطلق عليه اسم الفقيه واسد اعلم **مسئل** فيما اذا ادعى على عهده بتركه ففان كان ابوك في
عيال او مات قبله بلا تركه هل القول قوله ام لا **اجاب** القول قوله بيمينه فيما هو محتسب
كونه اقصى ما يستدل به على الملك ووضع اليد ولو ادعى عليه غيره في عهده اذ فيه فذلك الجواب
والاصل في هذا الجنس ان الوترة متى اختلفت في موت الوفاة بالبينة بينه وبين مدعى
الكرث او الزيادة فيه والقول قوله من ينكره والخارج بلو المدعى وادى اليد هو المنكر كون
المدعى خلاف الظاهر والنا في يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ
هو الواضع اليد ومن عمه كان القول قوله ولو كان المدعى قاعا ابن الخوخ البينة لكان ارث
الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل ان مراد في خلاف الظاهر لكونه
خارجا او يشك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه والقول قوله
بيمينه وهذا هو الاصل الذي ينبغي عليه الدعوى وتثبت عليه البيئات والوجبات
والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه ومن البينة عليه بعد ان ينظر النظر الصحيح
اعلم **مسئل** في اراضي بيت المال التي يقطعها السبا هي نظير عطية في الرغوان هل ينصب
السبا هي فيها حصلا مدعى رقتها ملكا او وفتا او لا ينصب حصلا لكون يدعيها ليست بملك
اجاب لا ينصب حصلا مدغيا ملكا او وفتا لعدم ملكه لها كون السلطان ما جعل له

فانما يتساوى في بيئتنا الشرا
بانه كان الابن الذي هو حصلا مدغى هو هو

السبا هي لا ينصب حصلا
مدغى بغير الارض ملكا
او وفتا

فيها الخراج الذي كان يحل لبيت المال فلا ملكة في رقبته ولذا لا يجوز ولا يصح منه وقفه ولا
 تصرفه وما يما يجوز جعله من ملك بيت المال ولا تصرف عنه ولما كان ان يخرجها عنه الى عين
 فيه عليها بامانة فترجع الى خمسة كتاب الدعوى المشهورة وهي دواته في كتب علمائها وانظر
 الى كلام الشيخ شهاب الدين احمد ابن النقيب والى كلام الشيخ قاسم ابن فظلونغا والى كلام الشيخ
 زين بن نجيم في رسالته الموضوعة في الاقطاعات فانه يصرح في المسئلة في راجع كلامهم كلام
 علمائنا جميعا في خمسة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشكر ووقف في المسئلة على اليقين والسلم
سئل في متون الوقف يدعى على رجل سباه انه يقسم بعض ارضه من ارض الوقف بغير طريق
 شرعي وترفع امر الحاكم الشرعي الشريف وطلبه جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها
 بموجب شرط الواقف المحلدين قد بخر جانبه نائبا للكشف على ذلك بوجه السباه
 المشرف في الارض فذكر السباه ان الكشف والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدران
 في وجه المشردين او مراده لا امتناع فذلك فهل تصد الدعوى في وجهه والكشف والتحديد
 ام لا **اجاب** بمجموع الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذا اتحد احد دعوى رقبه الوقف
 لانها مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك فالسباه الذي هو المقاطع للارض نظير
 عطايه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس مالك للارض بل ما جعله الحاج الذي كان يحل
 لبيت المال لئلا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها فاجب جرمها على ملك بيت المال ولا تصرف عنه
 ولما كان ان يجوزها الا غيره فبذلك عليها امانة فترجع الى خمسة كتاب الدعوى المشهورة وهي
 دواته في كتب علمائنا ومراعاة ان يقض على المسئلة بصرح النقل فعليه برساله الشيخ شهاب الدين
 احمد ابن النقيب برسالة الشيخ قائم ابن فظلونغا برسالة الشيخ زين بن نجيم الموضوعة في
 الاقطاعات فانه كان له فقه لا يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها في كلامهم فبما يصلح
 خصما وما يصلح خصما واما علم **سئل** في سباهه ادعى عليه مثله ارضا في يد الزاجرة في ثمان
 وريدان يقسم البيعة عليه بذكر هل تسع هذه الدعوى ام لا تسع في عين الراض **اجاب** لا تسع
 كون الارض ليست ملكا حتى يدعيها بالملكية وواضح اليك ليس له فيما ملكه وانما هو ما مور
 يتناول خارجا مقاسمة او وظيفة الا ان يوكلا السلطان في الدعوى بما يفعله كما يتقضى
 وقد سئل شيخنا السراج الحافق في دعوى عوى وكل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان
 يبضيه السلطان خصما فيضرب خصما يملك المنازعة وبالله صرح صاحب البحر في مسابله

مطلق
 في ان الارض السلطانية لها رتبة في اقطاع
 التيماري احاطة في يد التيماري

مطلق
 في ان الكشف والتحديد غير ممنوع فيها اذا
 تجرد دعوى رقبه الوقف لانها مجرد
 اطلاع

شقي

شئى وبغير اذنى السلطان لا يجوز المدعى من وكلاء بيت المال الا اذا فرض لهم السلطان
 الدعوى فحينئذ يفتح الدعوى منهم وعليهم حيث اذنا كما السلطان واسم العلم **كبت ايضا على مثل ما**
مثله لا يكون خصما يدعى عليه او يدعى به على غيره لانه ليس له في عين الخوض ملك ولا
 شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه اوله وقد صرح علما وانا ان وكلاء بيت المال ليس خصم يدعى او
 يدعى عليه ما لم ياذن له السلطان بالمدعى وقد افتى بذلك استاذنا السراج الحانوتى وهى
 في فتاواه ولقد ذكرها موسى اهد لصحة ما افتى به استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين
 في اوائل الفصل الثالث وهو ان يدعى عليه انه استاجر الدابة قبله او ان ملكه اختلف فيه
 المتأخر من قبيل انه خصم لانه يدعى ملك المنفعة وهو يدعى الملك لنفسه في شئ ينصب
 خصما لم يدعى ثم قال وقيل لا ينصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول (عصبتها
 منى امانه) دعوى الفعل عليه بان قال مثلاً استأجرتها قبلك وسلم ابلك لا الى ان ينصب
 خصما به **افتى طوقان** في مو الصحاح اذ لا يدعى ملك العين كاستقراءه لانه يكون خصما انما
اقرب اذ اوكله السلطان بان يدعى ويدعى عليه منه وعليه لانه فرض اليد ما يملكه
 وقد ظهر الحكم واستنادنا وانتقل من الاخبار الى العيان **واسم العلم** في رجل اشترى
 من اخر كالمية فادعى عليه شخص خارج انها ملكه واخذها بلا حكم وهى نتاج البائع هل
 اذا اقام المشتري بنية انها نتاج بايعه يندفع المدعى ولو اقام بنية بالملك المطلق او
 النتاج لكونه خارجا وكذلك البائع اذا اقام بوجه المشتري بنية بذلك يندفع **البيته**
الحاج البيته في النتاج لتدعى اليد ولو اقام الخارج بنية على النتاج وبهان المشتري
 على نتاج بايعه كبرهان بايعه ويندفع المشتري عن البائع باقامة البائع البيته **بذلك**
 عليه واسم **علم** في رجل باع جاربه لآخر فظهرت حامله فادعى البائع المذکور الحمل منه كما
 الحكم **اجاب** ينظر ان ولدته لادخل في ستة اشهر من وقت البيع ثبت نسبه منه وبغيره ولد
 له ويطلق البيع السابق ويسترد هاهنا ويرجع المشتري بالتمن ويكرمه العقر وهو المثل
 ان كان المشتري وطها وثبت عليه ذلك حتى اتران اذ لا يتحول وطى في دار الاسلام
 من عقر او عقر واسم **علم** في رجل ادعى على اخر ان زوجته مومنة بعد موته فعنه كذا
 من النفقة حتى تزكته بعد بايعه اذ انه فأكبر فاقام عليه بنية انه اقر بكذا فادعى المدعى عليه انه
 اقر بعد الاثنى له قبله من تزكته ولا قبل زوجته المزوجة هل يقبل دعواه ويصح بنيه

وكل من يدعى الملك لنفسه في شئ ينصب خصما
 لغيره عليه

بذلك ويندفع خصمه عند ام لا **اجاب** نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه
 خصمه فقد **قال** في جامع الفصول في امر الذخيرة لو برهن على مال حكم له ثم برهن خصمه ان المدعي
 اقر قبل **الحاكم** ليس له عليه شيء يبطل الحكم ومثله في كثير من الكتب واسم **اسل** في بيتيم باع جده
 ابو ابيه عقاقه بغير مسوغ فطالب استرداده من المشتري فادعى مسوغا وانكر البيعة هذا القول
 قوله ان قول البيعة **اجاب** بيع عقاقر البيعة لا يجوز والحال هذه وصرح في التناظر خاتمة نقلا عن
 المستقني انه باطل وصرحوا بانة اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه فالقول المدعي البطلان
 واسم **اسل** في زياد على طرعه وادعى حاكم شرعي وقال في تقريره دعواه ان الدار الفلانية الكائنة
 بالقدس الشريف بحملة الشرف المحروقة بحارود اربع عينها موقوفه عليه وعلاه يشكره في قبابه
 من قبل صلاح الدين بن صلاح بن بيه الدين حسن العجلوني فان صلاح الدين وقع الدار
 المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين بن ربعي مدة حياته ثم برهن على اوده
 ثم برهن على اوده ثم برهن المدعي عليه المزبور فاضع يد على الدار المذكورة وانه ليس المستحقين
 في الوقف المزبور وانه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعي وطالده بتقريره وتسلية اليه
 وسأل سواه عن ذلك فاسئل **اجاب** بان الدار المذكورة في يد زوجته الحرة فاطمة بنت تقي الدار
 ابن ابيهم ولم يعلم بان للمدعي فيها استحقاقا باثر المدعي في يد كتاب وقف مضمونة موافقا لما
 ادعى فلما ناعله الحاكم الشرعي المدعي اليه حين صدقه الدعوى امر المدعي على تبرع الدار
 المزبورة وتسلية بالمدعي حيث لم يكن المدعي عليه مستحقا بالوقف المزبور ثم حيث لم يكن دعوى
 المذكورة حقا شرعيا حيث **اجاب** بان الدار بيد زوجته وانه ليس له استحقاق فيها لتكون
 الحجة المكتسبة في وجهه حجة على غيره ام لا **اجاب** حيث كان امر الحاكم المدعي عليه بتفويض
 الدار وتسلية بالمدعي مرتبا على ما ذكره في فاسد والحكمة لا اعتبار بها كما في حقهم ولا في حق
 زوجته وقد تقر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين الا اذا ادعى الغصب
 او الشرفا لمضمونة متفقية ولو **اجاب** بان الدار بيد ولواتت المدعي به بالبينة
 لا تندفع دعواه بقول المدعي عليه ان الدار بيد زوجته لما علم في صحة كتاب الدعوى فلما لم
 يثبت المدعي بالبينة يد المدعي عليه على المدعي استفت صحة دعواه فالامر للزوجة عليه عيس
 صحيح ويوضحه ما في جامع الفصولين ادعى مستقولا فاقرا المدعي عليه انه بيد تقبل اقران
 لا في العقار حتى يبرهن فلما انكر المدعي ولم يكن للمدعي بينة يخلف **الحكم** انكر المدعي عليه كون

بيع

الدين في العقار
 بنصاق المتداعيين

العقار

العقار بيد يخلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يوم ترك العرض فلو يقر
 المدعي بعد اقران باليد انه لا يقبل تينة المدعي على الملك والم فبرهن انه في يد المدعي فلو
 على يد المدعي عليه وبرهن على الملك بعد اقران المدعي عليه باليد وقضى له المدعي لا ينفذ عليه الم يبرهن
 او يعرف القاضى انه في يده ثم مرزوقا لما تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعي عليه لئلا
 الحكم وسامع البينة اما لو اقرخه الا بتد كونه بيده يخلف **قوله** لا بد من معرفة القاضى كون
 العقار بيد المدعي عليه فذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حجة ورفق ابيه وبين غيره بان المدعي
 عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير اقراره وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار
 فالم يثبت عند القاضي يد كيجعله خصما ولو شهد اعلانية الدار للمدعي ولم يشهد انه بيد المدعي
 عليه تقبل عند محمد رحمه الله كلف ظاهر الرواية ولو شهد المدعي لا بيد المدعي عليه وشهد
 اخرا وبيد المدعي عليه يقبل كلاهما اذا الحاجة الى شهادة يد ليعبر خصما في اثبات الملك ولا
 فرق بين ان يثبت كلا الحكيم بشهادة فرقوا ورفقت ثم اذا شهد ايد يساها القاضى عن سماع
 شهد ايد او عن معاينة لا تمارعا سمعا اقران انه بيده وظنا ان يطلق لهما الشهادة وهذا
قوله تستند على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقران هل تثبت يد حكام فالم يذكر الا ما عاينا
 يد لا تقبل ثم مر بعد اسطر **قوله** وقال تنازعنا في اليد فاراد احدها تخلف الاخر ينبغي ان
 يخلف لانه يظهر بنكوله يد في حق الناكلك ترك العرض المان يبرهن على اليد انه في هذا عمل القاضى
 القاضى بكات الوقف مجرد اذ حجته في حجج الشرع المخترع يزيد الامر نجما ويجب للدلف
 تقبلا فلو حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واسأل **سئل** في رجل عليه بن هلك اخراست
 وله اخوة لم يكلو فيه هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به **اجاب** لا يطالبون بدين
 اخيرهم الها لك مطلقا اذ لم يكلو مات عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على ركنه
 اما اذ ترك ما لا ووضعوا ايديهم فحينئذ يطالب الدين منهم لئوفوا فرتكة والحال هذرواه
 اعلم **سئل** في رجل باع او شتم ثم ادعى انه كان فضوليا وان الملك لفقدان ولم يجر هل يقبل قوله
 ام لا **اجاب** لا يقبل قوله واسأل **سئل** في رجل له اولاد كبار نسوا واخذ مصلحه وحده من يد
 وهو مطلق لهم النصف في امواله بالبيع والشراء وقصد بوثه وسائر التفرقات والنحو
 مات وفي ايديهم من امواله نحو الدواب والمتاع وغير ذلك هل يترك جميعا رهنهم ام لا **اجاب**
 نعم ما ارث عنه والحال هذروا واسأل **سئل** في مدع وينا معلوما في تركه ميت ائتمه بالبرهان

وهذا هو العبد من كسر البراءة وانما يشهد هذا
 قاله في علم ان شئت الله باليد او السامع القاضى
 انما يسمع القاضى باليد لا يسمع المدعي كما هو
 ظاهر المتن ولو كان الامم جمل فله كما يحكي
 في

مجلس

من ادعى بطلان الميت
واثبت بطلان البقية

هل يحلف المدعى على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الا ستيفاء ام لا
اجاب نعم يحلف وان لم تدع الورثة بل وان ابوا تحليفه كما في الزاوية والميتة وفي
الحائنة يحلفه القاضي باسمه استوفيت منه شيئا ولا ابرائة يحلفه على هذا الوجه نظرا
للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الحائنة واجمعوا
على ان فرادى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث باسمه استوفيت بيد
من المدعي الميت ولا من احد اياه اليك عنه واقفقه لكر قابض بامره ولا ابرائة ولا شيئا
منه وما حلت بيده ولا يثبت منه على احد ولا عذوبه ولا يثبت منه رهز هذا فرادى
القاضي للحصاف والصدمة الشهيد واسد اعلم **سئل** فيما اذا ادعى زيدان لزيدة عمر دينا
معلوما وقد كفر في وجهه وصى ايتام عمر والموقوف وان ثبت زيد ذلك والحال ان الوصي يحلف
زيد المدعى ان هذا المال باق في ذمة عمر ولم يقض منه شيئا لم يعرض عنه عرضا
ومتصت به بعد ذلك الا ثبات وكان يطلب ويحل زيد المدعى المال من وصى ايتام
عمر والموقوف فتمسك الوصي عن اداء عطا لكون اليمين من شاعرا المدعى وهو عين الاستظهار
والحال انه لم يقض في الدعوى لليمين بوجه من الوجوه والآن رب الدين عابد فهل يسوع
للوصي دفع المال من غير يمين ام لا **اجاب** مرجع علماء انا رحمهم الله تعالى انه لا بد في ذلك من
اليمين ولو ائنه الورثة حتى الميت اذ عساه ان يكون بدمته دين فيحتاج لوفاء نظر اليه
والوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع بينهم من كلام الحائنة وعينها لا توف
فيه واسد اعلم **سئل** في رجل اقر يقض وديعته من فلان ثم ادعى ان اقران كان كذبا
هل يحلف المودع انه ما اقره كما اذا ام لا يحلف **اجاب** لا يحلف عنه هما اذ يحلف بيمين
على دعوى صحيحة ولم تقع هنا للتناقض وعلا قول ابو يوسف يحلفه وفي جامع الفتوى
خ الشافعي مع ابو يوسف رحمه الله في التحليف فلما اختلف فيه يعوض المراد الحق
والفاضي واختار المتأخرون قول ابو يوسف وعليه الفتوى واسد اعلم **سئل** في رجل باع كرم
ولقرف فيه المشتري زينا ومات وتلفته ورثته فبعده وتقرت فيه مدة سنين والآن
تدعى امراة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك ام لا **اجاب** لا تسمع والحال ان
واسد اعلم **سئل** في صدق بيع شرعي حاصله اشتدت ولا من فلان فباعها ما لموله وجار في ملكه
وطلق تقره وحيا رثة الشرعية ويده واضعة عليه الا حين صدق هذا البيع وذلك جميع

ان
اذا ادعى المدعي
كان كاذبا

المحصة التابعة وقد هاكدا في الحدود العاقلة في تركه يوجب اليقين في وصفت
 اخت البائع كدنيو الذراع على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدور من اهله في محله
 وانه لا مطعن لها في ذلك بوجه فالزوج اصله ووعده المشتريه البائع برده البيع اليه اذا
 جالها بنظير الثمن المسطور بعد مضي سنة وعدا شرعا وقضت المشتريه البيع وتفرقت فيه
 مدة سنين واعادة الى البائع بعد دفع نظير الثمن المرغود والآن الاخت وامها المذكورتان
 يدعيان حصه في البيع بطريق الحث عن والد البائع هل تسمع دعواهما ام لا **اجاب** حيث
 صرح بانه يبيع ملكه وقت عقد البيع كاذكر في الصدق وحضرنا وصدقنا كاذكر في الاستماع دعواها
 عليه اذ فيه صريح الاعتراف منها بانه باع ملكه ودعواها الملك فيه بعد مناقضه منها فلا
 تشع كما هو ظاهر واسم **سلسل** في رجل تزوج صفيق من ابيها على مهر مسمى بعينه مجمل
 وبعضه موجد واقر الاب بقبض المجل في حال صغر الزوجه كما هو مكتوب بكتاب الزوجية
 ودخل الزوج على الزوجه ومضى على ذلك سنون ثم ماتت اب الزوجه وبعد ذلك فرموته
 ادعت الزوجه على الزوج بمجمل المهر وذكرت انه لم يصل اليها شي منه هل بعد
 الدخول بها ولو عرفها وتسلمها بنفسها للزوج وموتت ابيها المتقبض مجمل مهرها حال
 صغر هانولا بنة الشرعية عليها ومعنى السين العديده على ذلك تسمع دعواها على الزوج
 بمجمل مهرها ام لا **اجاب** صرح علوانا المتأخره وان الميث الذي هو من الكسبه **قاسم**
 السادسة وكثير من اقرانه بان الزوج اذا بنى زوجته اى دخل بها لم يبيع منها مقدار
 ما جرت العادة بتجليله ويكون القول قول الزوج في ذلك **قاسم** في الحائضه الوحيانا
قاسم الفقيه ابو الميث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يبيع منها مقدار ما
 جرت العادة بتجليله ويكون القول قول الوتره في تجليل ذلك المقدار **قاسم** في
 من تنوبه الا بصر فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف في الحائضه اى حاله
 الحياه والتمات لا يحكم بمهر المثل لا نعلم ان المراه لا تسلم نفسها من غير ان يتجمل من
 مهرها شيئا عادة بل يقال لها لا بد ان تقوى بما تجملت والا قضينا عليك بالمقارن
 قال في شرحه ذكر في المحيط **قاسم** مشايخنا واقروا عليه التاخره **قاسم** موثقا في مح
 بعد نظره لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شي اليها اما لو لم يدع
 فلا ينبغي ذلك انتهى والسئله مشهوره وفي غالب الكتب المذكورة وسبب ذلك من المتأخرين

دعوى المهر
 بعد الدخول

ويأثم فساد الزمان وقطع شاة الزور والبهتان. **واسأل** في امرأة بالغة عاقلة طلبت
 مهرًا فزوجها فقال الزوج دفعت له ابيك حال صغيرك والاب ميت وانام بنية على اقرار
 الاب بالقبض حال صغيرها على القبض بعينه بهذا الاقرار كما اقرار الاب بعد بلوغها انه
 قبضه حال الصغير فلا يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب بعينه في حالة **الصغرها**.
 لا يصح عليها اذ هي الآن بالغه ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغير لا يصح عليها
 والثابت بالبينة كالثابت عيانا فانها باعانة مقربا بعد بلوغها بالقبض حال صغيرها ولو
 يصح عليها كما هو ظاهر **واسأل** في رجل كتب عليه في صدق وان انه استوفى في فلان ما
 كان له بدمته وانه ابراءه **في جميع الحقوق** وفي اليمين وان وجبت ادعيانه كاذب في اقرار
 فهل الاستحلاف خصمه انه صادق في اقراره ولا يفتح في ذلك قول الموتى في اليمين وان
 وان وجبت لكونها لما تجب بعد عواه انه كاذب في اقراره **اجاب** الابدان اسقطه
 والساقط لا يعود وليس ضرب باب زوال المانع اذ عدم المقضي ولو بقا الدين في الذمة
 وحيث عدم المقضي فهو من باب الساقط فليس له استحلافه في امر سقط عنه بالبراءة **واسأل**
سأل في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احداهم وعليه دين مستغرق لتركته فلم يشرع
 بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سوية لآخرين ورثه بمثلها ما كان عليه بالحق الشرعي
 والزامه موافقة المقضي الشرع واحكامه ومات الاخ بالتنازع فباع وارثه نصفه
 المورث له وخلعت الدار للثالث وصر فيهما مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن
 الدول واستمر حال بلوغه انه لا يستحق فيها شيئا وابا عمه فادعى وتطلب
 وشكوى امرآه عاما جاريا قاطعا حاسما ومات العم المزور عن صغير اسمه هبة ابن صغير
 وزوجه وكان قبل موته اسكر ابن اخيه المشهد بيتا واستمر بها بعد موته فادعى
 عليه الوصي عليه هبة اسباغية مثله للبيته المزور فالتزم بيع ثلث ابيه المقدم ثم فأنبتته
 الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة المشرك بعد ان حيل بصفة البيع والزمه ولو
 يجمع ذلك صدق شرعي فطلب استيصال البيت فلم يتفق له ذلك **ادعيان** جميع ثلث ابيه كان
 باطلا لكونه كان بالعين الفاحش فقامت بنية انه ببيعة المشرك محل القاصي بصفة البيع وقفاه
 ومنعده بعد مدة استأنف الدعوى بالعين الفاحش له والحق فسمع دعواه وبطل البيع
 باخبار المعارجية انه بالعين مزور بان ياتو باللفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود

في اقراره
 استحلان
 اذ هي له

ما تقدم

ما تقدم شرحه ام لا **اجاب** لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تالوه بالحكم السابق لا ينقض
ولا يجوز تقديمه على ما في دعوى الرجلين نكاح امرأة بانه لو برهن احدهما وقضى به ثم برهن
الآخر لا يقبل كما في الشراذ اذ ادهاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى شراخه في فلان
ايضا وبرهن لا يقبل لتالوه وفي فتاوى شيخنا شيخنا الشهاب الحلبي رحمه الله تعالى في
موقوف استبدال حكمه خفي بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقبمت بنية بعد الحكم بانه ذوبع
لم يتعطل بسبب من الاسباب النافذة لذلك وحكم الحاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية
صدرت من مدعي شرعي لدى الحاكم والتي الاستبدال الاول وحكم بعوده بحجة الوقوف له في
مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح ام لا **اجاب** لا يلغى الاستبدال الثابت
او لا ان القضاة يمانون عن الاعلاء ما يمكن اذ الهيئة السابقة قد تزحمت بانقضاء القضاء
بها ويشهد له ما ذكره الوهيدت بنية يقبل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهد اخرى
يقبله يوم النحر بالمكوفة لا تسبق كون الاول تزحمت بانقضاء القضاة بها انتهى **ق** الزيلعي
في عمله ذلك لانه لما حكم بانه قتل بكذا صار ذلك حكما بانه لم يقبل في غيرها اذ قل شخص
واحد في مكانين لا يتصور انتهى وفي مستلنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وعن
فاحش للسنان في هذا مع الحكم بجود احبار المعامرة مع ان الديقان بلفظ الشهادة ركن
لا يرميه وموان يقول الشاهد هذا شهد بكذا ومع تقدم الابراء العام بقوله لا تخول ولا
دعوى عليه ومع تقدم الاستيناف وموان رما منه بانه ملك المجر وان كان ملكه بانقضاء
الروايات فليغ نقض الحكم السابق مع هذه الامور فالجواب لا وقع الالباس العظمى
واقول **ق** عجا القاض بالامام بالفقة يقضي والقضا حاسم ان سله جهلا بعد ذلك ولا
ما يصح به حاشا الا الامام وقد قاله الرضا خير البنية لا رلت به يوم الجزاء **س** سل فيما لو ادعى
قاله على كونه فاضح يدعي على العضاة الفلانة فيمحق كونه ملكا في املاك مورثة فاجاب
بما يات في موضع يدعي عليه كونه ملكا في املاك والذى تلقينه بالحدث عنه فذم خالد بان
مورثة اشتراه من وصيد يسوع شرعي وارز من يدعي حجة بذلك فذم مكر يان البيع ووقع
بعين فاحش وهو غير صحيح وثمة بنية شرعية تقيد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم
يطالب خالد باثبات موجب الحجة المذكون فسمع القاضي بكونه فاضح يدعي على العضاة
وكتب بذلك حجة هبل يسوع لقاض اخر اذ يسمع هذا الكذبي فخر بكم **اجاب** لا يسوع منع

القضاة يمانون
عن الاعلاء

القاضى هذه الدعوى لان دعوى العين الفاضحة لا تقابل بعدم صحتها بل لو اقام المدعى
 واقام المدعى عليه ان الثمن مثل القيمة قدمت بينة العين لحن البينة بنية مزيج بخلاف
 الظاهر والعين على مزيج الظاهر والاصل وقوع البيع مثل الثمن فالقول قول مزيج
 والبينة على مزيج كونه بالعين الفاضحة فيسوغ لقاضى سماع دعوى العين الفاضحة والظاهر
 بيع عقار اليتيم بذلك بل المصريح به في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لعين
 ضرورية النفقة او خوف طارئة منقلب عليه او بيع بضعف قيمته او لغيره على الميت
 كوقفا له الا منه او كان في الزكاة وقيمة مرسلة لا نفاذ لها الا منه او غلته لا تزيد
 على مرتبة او خشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باعه لا الواحدة فزهدن وهو لا يجوز
 يسمع القاضى منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع العين واسلم **سئل** في امرأة ماتت عن عقار
 فتنازع فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية واطلها ابن الشقيق حجة باقر اراه له في صحتها
 انه ملكه فاملاكه واطلها زوج البنت حجة مقدمته التاريخ بانها وهبت بنتها المرورين وحجة
 الاقرار ثبت مفعولا الذي قاضى شرعى بحضرة حقه شرعى يدعيه امرتا عن حقوقه وشهودها
 موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بما وكل بموجبهما بمجرد ما يعمل
 بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاجبار **اجاب** يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان
 ولا عين بمجرد الخط والاعد بله بيان فقد صرحوا قاطبة بانها لا يعتمد على مجرد الخط ولا
 يعمل به بل موخارج عن حج الشرف والقاضى لا يقضى الا باحدى حجة وهى البينة او
 الاقرار او انكولها ما شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق مما كان كان
 والعبرة لما مو الوافع لا لما كت بالخط من الواقع **اد** الم يرض عليه الشارع ولا يعتمد
 امام باقر بسببه فيه لانه نص قاطع **وحث** ادعى انه ملكه وهكذا اقرت به بفتح دعواه
 وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك والاعتراف بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها
 حقيقة وان كتبت اسماءهم فيها وكتبت تاريخ سابق لما قدمنا فزعم اعتبار مجرد الخط
 هذا وقد قال في جامع الفضول في الفصل الرابعين في حل الخط والسجلات بعد ان
 رخص للتمتع عرض على محض كتبه فيه ملكه ملكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا
 عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رخص **ط** لشروط الحاكم الكفر في مثل هذا بقوله
 وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما فاد **م** اجود واقرب الى الاحتيال واسلم **سئل** فيما

موقوفات بيع
 عقار اليتيم

مكرر
 في انه ذكر ان موقوفات بيع عقار
 اليتيم سبعة

لا يستند على
 الخط ولا يعمل

اذا دعي زيد على عمر بان بنته فلانة زوجة عمر المتوفية كانت دفعت له كذا اقروا وشا
 مبلغا معيناً فانكر وحلف فتمنع الحاكم ثم ادعى عليه ثانياً بان بكر زوجته ابنته السابق
 عليه كان دفع المبلغ المدعى له بنته وماتت وهو بمنزلة اهل شمع هذه الدعوى الثانية ام
لا اجاب لا يستمع لان الحق كما لا يستوفى من اثنين لا يتخاضم مع اثنين بوجه واحد
 صح به في النزاع فيكون المبلغ بذمته ليستوفى منه يفتى في كونه بذمته ليستوفى من تركها
 بعينه هو مشتق فلو استوفى من احد ما علم **سئل** في مدينون رجل دفع احداهما مبلغاً
 واحد على الدافع انه نظير ما في ذمة المدينون الاخر فاقبل اذن له في دفعه لكن وقال الدافع ان
 المدينون ما في ذمة المدينون فقال الدافع في ذلك ام الدافع واذ قلتم قول الدافع
 في ذلك بمسئله هل يبرأ ذلك المدينون الاحرام **لا اجاب** نعم القول قول الدافع في ذلك
 بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التملك في جميع الفصولين راجع الفصولين
 رشيد الدين شرحه في ذلك شيئاً دفع اليه عشرة دراهم ويقول هو من اتمن وقال الدافع
 التي الدلافى صدق الدافع بمسئله لانه مملك وفيه شبهة والنظير القول للملك في جهة التملك
 فلو كان عليه دينان من جنس واحد دفع شيئاً فالتعيين للدافع انتهى وفي جميع الفصول
 ايضا شرحه رجل باءه ادين بالرضا فمعه عليه صح انتهى فلا شك في ذمة المدينون الاخر المدفوع
 عنه والحال هذه واسلم **سئل** فيما اذا استاجر زيد زعمراً المتك على وقفه من معينة من
 جملة اقام الوقف من معاومة باجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيد عمر المورث المورث
 بحضور شريك المصك ومعاينتهم فقبضه منه وثبت مضمون المصك المرقوم لدى قاض
 حنفى في وجهه ويكل شرع عمر المورث المرقوم فأت عمر وتكلف ورثة زيد الاستاجر ان
 يحلف لم يعين الشرع ان جميع مبلغ الاجارة قبضه عمر مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود
 شهود المصك الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم ام **لا اجاب** قال العلامة الفقيه
 الشيخ زين بن نجيم في بجم في بجم ولم ار حكماً مراد على انه دفع للميت دينه وبره هل يحلف ويسعى
 ان يحلف احسناً طاً انتهى **قال** العلامة العزى **قوله** ينبغي ان لا يترد في العلق
 احذامه فوطع المدينون نقضوا بامثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قفاد على حقا على الميت
 انتهى واسلم **سئل** في امرأة ولدت غلاماً جباراً وماتت هو والقلم فادعى زوجها بقدوم
 مورثها على الغلام وادعى اخوتها لكونها عكسه فما الحكم **اجاب** القول قول الزوج بمسئله

القول قول المملك
 في جهة التملك
 للملك

زاد على زيد دفع المبلغ
 و برهن بحلفه احسناً كما

كل
 على خلف الوتر في تاريخ
 الاقاصم والبينة في تاريخ
 زيادة الوتر

والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ان ثمروهم يدعونه والقول قول المنكر بعينه والبينة على
 المدعي **قال** في البينة مات عن زوجة واخ وابن مات ايضا **قال** الاخي مات اخي بعد
 موت امه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنة فالقول للمرأة والاصل في
 هذا الجنس ان الوتر متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة مدعي
 زيادة الكهنت والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر الزيادة وبالجملة انكار الاثر بالكلمة
 وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد ان تكون مفردة واسماع **سل** في امرأة ادعت
 مهر في تركه والدها المتوفى ووصى اخوها الصغير يدعي دفعها بموت امه منذ عشرين سنة
 ومضى خمس عشق سنة علاء عواها عليه منذ بلوغها فلا تستمع للامر الظاهر وهي تنكر
 مضي المدعي المذكورة هذا القول قوطها فيسوغ لها الدعوى ام توك الوصي فلا يسوغ لها
 الدعوى وهل يقبل الوصي بينة على تاريخ يوم موت الام **اجاب** القول قوطها ما تقر
 ان الحادث ايضا فلا اقرب اوقاة فيسوغ دعواها وللحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ
 الموت والحال هذه اذ المقر ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص
 عليه في العمادية والظهيرية والولو الجية والرزازية وغيرها في الكتب والاساطم **سل** عن امرأة كان
 زوجها اخوان وما تاعنها عن ابيهم منها وغيرها وتدعي جميع ما يصلح للزوجين انه ملكها
 ووصى ابيهم يدعي اثنان واقامت بينة واقام الوصي بينة فمن المرح منها **اجاب** المرح
 بينة الوصي كذا بينة الخارج معني بينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها وانه
اعلم سل في ذي جباية على وقف من ليجي ماله ببلد فادعي عليه لدى قاضيهما رجل كان مؤيلا
 عليه سنة وعزل انه صرف في سنة كذا ماله الزايدا ما حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبته
 مضي بامضا قاضي الزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية لم ينظر ما مر في افساله
 القاضي المتدعي لديه عن ذلك فاجاب بان جاب لا ذرية له بهذا الحساب ولا اذن له في
 مال الوقف بقضا دين والوقف لم يكن وكيل في سماع دعوى تصد على الوقف وغاية امره انه
 ما صور يقبض ما على مستقبل الوقف وفار عنه فلم يليف القاضي له الكلمة وحكم بالرامة
 وامر بدفع ما جباية **سما** الدعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبة المضي غير ناظر للترتيب
 الاستدانة على الوقف فهل هذا الالتزام صحيح ام غير صحيح **اجاب** هذا الالتزام غير
 صحيح لا طباق على ان علما انه لا تنفع الدعوى في الوقف على غير ناظر كما لا كاروخلة

وارتقا **ف** جامع الفصول في المادة وبها الاستغلال ليس لمتول والموقوف في المقر في
 الوقف وكذا لم يخز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف
 وغير الوقف اذ اثبت انه اكارا وغلة دار ومثله في لسان الحكم كون الشحنة وعين
 ولانه لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعامة
 الوقف باذ القاضى على الصحيح فادام في مال قدر ان يدا على المستحقين مطلقا او على
 العامة التي لا بد منها بغير اذن كرض القاضى فهو متبرع ليس له الرجوع كما مر به علانا قاطبة
 اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين او اذا احتاج الى التعمير فاجازوا الاستدانة
 باذن القاضى للضرورة استحسانا وحيث قلنا الحائض ليس بحضة فالحكم عليه بغير ما قبض
 غير معتبر لما مر به جميع علانا قاطبة فان الحكم على غير خصم غير معتد **ف** الشيخ ميشخنا
 في فتاواه كان الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطبقون يوم فيما
 يفعل ويصدقون في القبض والعرف لدايتهم وغيرهم وخوفهم من اسع وجعل فلما تيقنوا ان
 وظهر قلة الدين من المالكين على الواقف في الكذب والحيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف
 من اسنغ سيما في زماننا قاسمنا نحنا لو استقرض الناظر لصلح الوقف فهو عز نفسه
 وقال بعض شايخنا لا يصدق الناظر في زماننا لما هو مشاهد انتهى في جامع الفصولين في
 احكام الوكلاء **ف** وكذا اجازت الدار وقبض الغلة اذ في بعض السكان انه جعل اجرة الوكلاء
 وبرهن بوقفه ولا يحكم بقبض امر حتى يجبر الغائب انتهى واعلم ان ما في عز مبتدى على الرواية
 الثانية عز انه حينئذ ترجمه اسبق التي واهما الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل يقبض
 الغلة وكيل بقبض الدين والحلا في فيه بين الامام وصاحبيه مشهور فتأمل واسد اعلم
س في جماعة يقربون بالندق حول مطهر اصابت بندقته وجه صغير فبضعته ولا يعلم
 المضارب فما الحكم **ج** ايجاب حيث لم يعلم المضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع
 المضاربين حيث لا تتصور الفرقة منهم باجمع لو ذكركم حال واسد اعلم **س** عز دعوى
 النسب المجرى عند حق المدعى او دفعه من عنده هل تسمع شرعا ام لا **ج** لا تسمع لان
 الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غير اوده فعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرى
 عزه كذا ليس فيه ذكرو به يعلم عدم سماع دعوى نسبنا الا شراف انه شرهنا او ليس بشرهنا
 واسد اعلم **س** فيما اذا انقضت الدعوى لعينة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع

لا تسمع دعوى نسبنا
 الا شراف انه شرهنا
 او ليس بشرهنا

بعد هاهم **لا اجاب** نعم تتعمع كون السلطان نصره اشتمارها اشتمار عنه انه استثنى من المنع
 ثلاث مساليد الدعوى تتعمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن الغرض
 ان الزك لا يتاخر في الغائب له ان عليه لعدم تاخر الحجاب منه بالغيبه والعله خشيته التزوير
 ولا يتاخر بالغيبه الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبه المدعى والمدعى عليه واسم **س**
 رجل ادعى على آخر لدى نائب الحكمة صانع له صدوق فيه اسباب له واسباب لاهله
 وولده ملكية بدفتر وقد وجد مع المدعى عليه درايما من اسباب التي كانت وطاله بلخصها
 فحضرت وسأل مواله عنها فاجاب بانه اشتراها من فلان ببلد كذا المدة المعتبرة من سوق السلطان
 على يد فلان الدلال فكلف المدعى كدشبات ما ادعاه فاقام ببنية نازدا درايما المدعى كانت مع **الاسباب**
 التي بدخل الصدوق فامر بتسليمها للمدعى وساله احضار بايعها فاحضر فساله من اين وصلت
 لك فاجاب بانه اشتراها من صانع فكلف النائب اثبات شرايه من الصانع بالبينة
 الشرعية فاستعمله فامهله ومضت ايام المهلة ولم يأت بها فالزمه بدفع جميع الاسباب
 التي ادعى انها كانت في الصدوق ومن علمتها الدرايا او جميع قيمتها بوجوب اعترافه ببيع الدرايا
 للمدعى عليها التي وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثبات شراها من الصانع فهذا هذا
 الالزام صحيح **شعاع** **لا اجاب** الالزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصدوق
 او قيمتها بسبب مصاحبتها للدرايا ومجانة **شعاع** من ائذ للذاهب بمجملها فهو غير صحيح لعدم
 موافقته لقول ضعيف خلفه عن قول صحيح واسم **س** في وثيقة جرى بينهما صلح وبراءة
 كل احده عن عواه بطريق التعميم على وجه الاشكال وظاهره ان الابرار ايراد كل مدعى ان يعود
 الودعواه هله ذلكم لا وهل يصح الابرار في الحث الا ان في الودعوان **لا اجاب**
 نعم له ان يعود الودعواه اذا الابرار عن الودعوا لا يصح والحال هذه في الغيبة وغيرها
 افرق الزوجان وبراءة كل منهما صاحب جميع الدعوى والمزوج ايمان قايمة لا ببراءة
 المرأة منها ولم الدعوى كون الابرار انما يفرق الالديون لا الاعداء وفي التزوية
 جرى الصلح بين المتداهين وكذا الصلح وفي الابرار كل منهما الاضمر عواه او كتب واقتر
 للمدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الودعواه
 فيلزم له براءة السابق واختياره بفتح الدعوى والابرار والاقرار في ضمن عقد فاسد
 لا يمنع صحة الدعوى كون بطلان المصطنع يدل على بطلان المصطنع ومسئلة الابرار عن

ر
 الذي

الابرار في ضمن عقد فاسد
 لا يمنع صحة الدعوى

الخ مقال فيهما حسب الامكان
 على سبيل ما مر من المصنفين
 اجنبى من المصنفين

الحث

الكرث مشهور وفي كينز من الكتب مذکور واسم علم **سلسل** في رجل باع ابنته بتنا معلوما
 ثمن معلوم يعرف الحاكم الشرعي واقرب يقضه ليه وكنت صد البيع واك قرا ثم الا ان يدعى
 انه اقر كاذبا هل **تسمع** دعواه ام كواد اقلتم **بسماع** دعواه فماذا يلزم شرعا **الاجاب**
 عند الامام الاعظم والثالث المكرم لا تسمع الدعوى له ولا مزاعى قوله
 لانه من اقص **بمفعول** التناقض وعند يعقوب الرضي يلزم في هذا الخلف
 على التي لها اقر ان كان الاما استقر وهو كاصح المحمدي اذ الزمان قد فسد
 حرمه في حسبه **العبد** حيز دينه **مصليا** مسلما **مبجلا** مكسرا
 واسم علم **سلسل** في امرأة باعته دار ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا **الاجاب** لا تسمع دعواها
 فان **الزليجي** ولو باع مبيعه ثم ادعى انما وقف عليه وعلا ان لاده لا تسمع دعواه للتناقض
 كون اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تخليف الدعي عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على
 ذلك قيل يقبل وقيل لا تقبل وهو اوصوب واحوط لانه باقامة البينة ان الضبعة وقف
 عليه يدعى فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض ذكره في مساليد شتى وفي الحاشية
 رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وقوله
 الزليجي اوصوب للتناقض الصحيح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله احوط لما في سماعه من انه خمار
 بالناس باحتيال اهل الجبل والحذاء يبيع الوقف واطهار البايع انه يملك ثم انعطافه عليه بدعواه
 والزامه باجرته مدة وضع يده عليه وهما تستعرق اضعاف ثمنه فيجوز عدم الفصول حسنا لاده
 الفساد واسم علم **سلسل** في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه سلطانة تليق الما انتم
 معلوم ثم ادعى بعد البيع انه وقف فالجواب **الصحيح** لا تسمع دعواه كما صح به
 قاضي خان وبصعبان في رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح
 انه لا تسمع وفي الزليجي وان اقام البينة على ذلك قيل يقبل وقيل لا تقبل وهو اوصوب واحوط
 للمتمى ومثلها في الحاشية في التنازع الحاشية وفي الفصول العبادية فصل بين كونه مسجلا او
 محكوما به تقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قوله تفصيلا اخر بين كونه
 على قوم باعها لهم فلا تقبل وبين كونه على الفقرا او المسكدين وقيل فيها قبل هذا رجل باع
 دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقوله ما قبل البيع فان اراد تخليف الدعي عليه ليس له ذلك كون
 التخليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تقبل للتناقض واما وقف الارض السلطانية

على عام

باعت عقارا ثم ادعى
 انه وقف لا تسمع

الملك
الملك
الملك

وقف الخزانة
وقف الخزانة

التي ليست المال لا يصح لعدم ملكها ووقف الشيخ بانفاذه فيه خلاف في نقل الطرس في
في انفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء غير وقف الاصل لم يخرج من الصحيح لانه منقول ووقفه
غير متعارف ثم قال والشيخ في تفسير البناء حيث ان قيامها بالارض وهو يقع في حق الاتصال
كالبناء انتهى هذا وان ثبت انها وقف وحكمه جائز فالمتن الذي يرجع على فباعه اصيله كان
او وكيله بجميع التمس الذي دفعه واساطير **سل** في رجل وكل شخص البشري له نصفا شيئا من
محلوه كوراة فاشتره لموكله من اهلها بالوكالة الثانية عنها شرعا بمن معلوم وثقا ايضا ستم
استاجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة الثانية
والكافة عنها بجميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين من القروش وصد عقد التواجر بينهما
باجاب وقبول شرعيين وسلم وتسلم وحكمه في حقه حكما شرعيا وان يدعى وكيل الام ان
النصف المبيع والنصف المتاجر ملكا ليه المتوفى ولم يصح بيعه ولا اجارته فيه هل يقع
دعواه ام لا او البيع والا جاز المدعي ان يصح ان شرعيان **اجاب** لا يقع دعواه لساقفة
التي لا يحتمل البيع والاجارة كل منهما صحيح اذا جازت المشايخ للشريك صحيحه بالاجماع
في ظاهر الرواية غير ان حصة محمد اسديها واساطير **سل** في ناطر وقف ذي يد على محرد تحت
تكلم بحجة الوقف اذ في عليه متول اخر على وقف اخرانه جاز في وقفه الذي تحت ملكه في حجة
وطالبه برفع يد وتسلمه فانك فاقام المدعي بنية شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضي به
بحجة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بنية انه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق بنية
الخارج ويحكم بحجة وقف ذي اليد ام لا **اجاب** لا ينقض الحكم السابق باقامة بنية ذي اليد
المذكور اذ البنية ليست له وانما هي للخارج وقد اقامه وقفي له فلا يجوز نقضها باقامة
بنية ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد مر بان في صا مقضيا عليه لا تسع دعواه بعد
الو في مسائل ليست هذه منها وفي الاكام من كتاب الشهادة اذ انقضت الشهادة بنقض
قضائه وبنية ذي اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضائه استوفى شروطه في ولا ينقض
وسواء قلنا بان القضاء بالوقف قضاء جزئي او كلي اى على الناس كافة او يختص بالصحيح
المفوق سائر جزئي ولكن قد صار ذوا اليد مقضيا عليه وبنية لم تعد غير ما افادته اليد فكيف
ينقض القضاء بالبنية المصيدة المثبتة خلاف الظاهر ومثله جعلت البيئات والقضاء
بالوقف كلقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صدر ذوا اليد مقضيا عليه لا تسع بنية بانه

ملكه لما قلنا وهذا ما لا توقف فيه لمن عثمنا من خضم في الفقه واسم **سل** في محضر حاصله
 ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة واخذها فلانة بنتي اخت المدعي الثابتة والله عنهما
 بشهادة كل من فلان وفلان بان اباه مات وخلف فرسين احدهما شهباء والاخرى حمرا
 وجارية يتصا وعشق قناطر بسا وان اخذها ام الموكلتين وضعت يدها على ذلك
 واقرفت فيه بعد وفاة ابيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت امها ووضعنا
 ايديهما على نزلتها وبطلت بها بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والديس لكون
 لهما ما عت جميع ذلك واقرفت فيه وسال سوا له فانكر فطلب منه بيعة فاقام كلاما من
 فلان وفلان **سئل** ما يطبق الدعوى فامر الحاكم المدعي عليه ان يدفع موكلناه له ما خصه
 من مخلفات امها امر شرعيا **هذه** الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة
 ام لا عدم ذكر قيمة المدعي التي ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع لئلا يفتى انصب الحكم
 على شيء معين من المال وهذا اذا دفع شيئا سائيا على انه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان
 يرجع فيه ام لا **الجواب** هذه الدعوى غير صحيحة ولكن كذا الشهادة المترتبة عليها
 لان معلومية المدعي شرط **وان** اصحاب المتون كاللذوي وغير فان تعدد ارضي احضار
 الغير الدرعاة بلا كراه او غيرتها **ذكر** قيمتها **فان** الشرايع ليصير المدعي معلوما ان
 الغير لا يعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعددت مشاهد العين فله بدفع ذكر القيمة
 لئلا يفتى الحكم بشيء معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والديس والكل عندنا يفتى حتى
 الديس كما مر به في **منح** الغفار بقوله ع جواهر الفتاوى معلولة بان النار عقلت فيه
 وهكذا يجوز السلم فيه وليت شعري باي قدر يعلم به الحاكم على المدعي عليه من قيمة الفرسين
 والجارية والديس والحاكم لا يبدان يعلم بالحكم به واذا عقلت اشترط ذكر القيمة لصحة الدعوى
 في ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة **تو** اذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعي عليه اذا دفع
 شيئا سائيا على انه يلزمه فظهر عدم لزومه له يرجع فيه كما هو ظاهر في المحضر خلا ايضا في وجوه
 كثيرة غير هذا منها انه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدي او بغيره لئلا يفتى الضمان
 او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين **سئل** ولم يذكر انهما باعتهما المدعي كذا او اجاز بيعهما او لم
 يجوز ان الاجاز قبل هلاك البع او بعد الحكم بخلف في ذلك باختلاف الاحوال وامور
 يقول ذكرها والحاصل ان هذا الصدد على تقدير ثبوتها لا يلزم به شيء مالم تستوف الشروط

م
 الدرس في بيان
 النار عقلت فيه

المصححة للحكم ويثبت على شيء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة واسأل **سئل** في
 رجل ادعى على امرأة قدران الرزيت والدرهم ودبعة فانكرت وشهدت البينة بأقرارها بها هل
 تقبل امره وهل اذا ادعت ان اقرارها كان فارغاً لا اصله يحلف المقر له ام لا **اجاب**
 تقبل البينة كما صح به في جامع الفصولين وغيره وبعبارة ادعى الوديعه وشهد ان المودع
 اقراراً لا بدعاً تقبل كما في العصب انتهى واما تحليف المقر له اذا ادعى المقران الاقرار كان
 كاذباً فقد مرحت بها اصحاب المتون قال **سئل** في الكذا اقر بدين او غير ثم قال كنت كاذباً
 فيما اقرت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذباً فيما اقرت ولست بمبطل فيما تدعي عليه
 انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى واسأل **سئل** عن رجل ادعى على قرصانية موجبة للدفع
 او الفداء هل اذا اقرت او نكل عن اليمين ينفذ على موأه ويلزمه دفعه او فداء ام لا وهل
 اذا ادعى الجاني عليه على المولى يحلف أم لا وهل اذا حلف يحلف على نفي العلم على البت
 واليقين اقول تاماً بين **اجاب** اقرار المقر المحجوز بحجائية توجب دفعه او فداءه لا
 ينفذ على موأه ولكن كذا النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمنعه على نفي العلم
 بذلك اذا هو فعل الفيد كما هو ظاهر واسأل **سئل** في جدات عن اخت شقيقة فقط
 وعليه دين لا غيرها هل اذا اقرت الاخت بمحض تزويجها على تركه يلزمها وفاء
 ما عليه من الدين منها عقد ما على الاثر ام لا **اجاب** قد تقرر لدى العلماء ان وفا الدين مقدم
 على الاثر فتوفر اخت المصححة ارض الميت بها وفاء الدين عن التركة فان فصل شيء من
 لها ولا توفر بالوفاء من مالها وهما احد التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنع
 عن البيع ووفاء الدين بخمس حتى يتبع او توفي الدين من مالها ان امتنع عن البيع والله اعلم
سئل في جدات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فلادت الوثة او بعضها اداية
 لتبعية تركته لهم فحلقوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك ام لا **اجاب** نعم لهم ذلك ويجوز
 الدين على قبوله اذ لهم حق الاستحالة واسأل **سئل** في جدات مديوناً تركته تصيق
 عن وفائه وقد قبض بعض غنايه دينه مدعياً انه قبضه قبل موته وآد عن احد غنايه انه
 بعه هل اذا قام ببنه تقبل ويرجع على القابض بقدر ما قبضه المدعي عليه ام لا
اجاب نعم وتقبل ببنه ويرجع على القابض بقدر ما قبضه المدعي عليه
 كالدين المشترك واسأل **سئل** فيما اذا نصب القاضي مستخراً الغائب وحلف عليه وهو يعلم انه

مطلوب في
الكتاب المنبسط على الغائب

مستحق هل يجوز الحكم عليه ام لا **اجاب** - مرع في التاتارخانية وكثير من الكتب ان القاضي اذا
 نصب مستخرا غاب الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسد المستخرا ان نصب
 القاضي وكلا عن الغائب ليس يسمع الخصومة والقاضي يعلم ان المحضر ليس بجهم فالقاضي لا يسمع
 الخصومة عليه وفي الولوية القاضي اذا نصب مستخرا وهو يعلم انه مستخرا لا يجوز الحكم عليه
 وكذا اذا اده على انسان على اخر والقاضي يعلم انه مستخرا لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل انه حكم
 على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علمائنا وفي مجمع الفتاوى والعز والار المستحق ان القضا
 على الغائب لا ينفذ وبه يفتي انتهى وهو حبان القضاء على المستخرا قضاء على الغائب ولا ينفذ
 لئلا ينظر قوا الى هدم مذهب الجائنا **قائ** في البرجيم اعلم ان نصب المستخرا عند القائل به
 شرطه ان يكون الغائب في ولاية القاضي اذ جعلنا يبايع الغائب حتى يسمع عليه الخصومة
 ويسمى هذا المنقوض واذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه الامة وليس لهذا
 طريق عند علمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولو احقه فتواجهه ليس لقاضي
 دمشق ان نصب مستخرا عنه وليس له طريق فافهم والله اعلم **سئل** في جوابه على عرض من
 له فافكر فاقام بنية على اقران بعضها هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل كما مر في جامع
 الفتاوى وكثير من الكتب واسأل **سئل** في امرأة توفى عنها زوجها وابرات ذمته من جميع ما
 تستحقه في ذمته فابرات ومهر وغيره نكحها ابراهمة ذلك صحيح ام لا وهل اذا
 ادعت على الزمته بعد الابرا بما يجزها من ابراهمة وغيره لها ذلك ام لا **اجاب** ابراهمة من
 المهر وعن كل دين بزمه الزوج صحيح كونه حق يسقط بالاستقاط ويقبل الابرا واما
 عن الابرات فلا يصح كونه لا يقبل الاستقاط ولا يصح الابرا عنه فلها طلبه واسأل **سئل** في اسلام
بول في جماعة وصغوا السبايل واوانه في الذهب والفضة ونقود من الذهب والفضة
 مسكوكه في صناديق والخشب في مكان امانة ثم ان المكان الذي تملك الصناديق اخرب
 واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وما اوانه الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكه
 سبائك وبعض النقود بقية على حاله فجمع الموجود في السبائك والنقود بعضها **اجاب** ذلك
 ووصغوا ذلك امانة عند رجل اخر ثم حرق بعض اصحاب الاسبايل والاوانه والنقود ويريد
 الدعوى بان بعض السبائك الموجودة والنقود ملك له فهل له ذلك الان الدعوى على
 محضر من بعض المداكر لا لتبناس الحال في ذلك **اجاب** اما الدعوى على الموجود فحق

الغائبين فلا تسمع لما علمه من خمسة كتاب الدعوى الشهيرة الواردة في الكتب وأما الدعوى على
 بعض أصحاب الأسباب الذين يدعون ملك عين من الأعيان التي تختلف بغيرها عما روي عنها
 عند الرجل المذكور فيه فنتبع لادعاء عو واحد المتخاضمين المذكورين على الأمر حيث اعترف
 الرجل المذكور بالاستيلاء لهما أو لحدهما إذا ما منع من غير ذلك شرعا لأنها قضية حكيمه
 صدرت فخص على خصم شرعي فبحر في أحكام القضاة بالحكمة وكلمة علماءنا رحمهم الله
 متطابقة متطابقة على أن كل مزاد على الملك في شيء هو خصم لكل مزاد عليه وهذا الذكر لا يتوقف
 الدعوى على حضور الجميع لما في الأضرار بالجاهلين مع وجود المسوغ الشرعي وأوردنا أنه
 وجد اختلاف بحيث لا يمتنع شيء من شيء أصلا أو يمتنع بعد عسر صار كاختلاف الحفظ الحفظ
 واختلاف الحفظ بالشعير بالحكم في ذلك بقوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الآخر في
 نصيبه الآخر فتكون شركة تملك بالتفاق لأنها ثبتت بالاختلاف لا بفعل أحد منهما والشركة
 بخلافها فيها اختلاف بين البريوسف ومحمد بنهما استنفا الأيووسف يقول شركة تملك ومحمد
 يقول شركة عقد وكل حكم من قال شركة عقد كان الرخ على ما شرطنا إذا بيع المشترك بخلافه
 وفي صورة الاختلاف لا يصح لاحد الزيادة من الآخر ولو شرط له كما هو في المسحوق في
 ميسوله ويعرف فإذا كان الاختلاف في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة وإذا كان
 في ذهب وذهب أو في فضة وفضة فالوزن وإذا اختلفت فيه فعمل مدعى الزيادة
 البينة وعلا الآخر اليمين فإذا حلف بثبت مدعاؤه وأن نكل لزمه دعوى صاحبه لأن اليد
 متساوية إذ مدعى الأكثر ذوقه والآخر مثله في اليد وأن كانت الأعيان كلها صارت
 عينا واحدة لا بد من اجتماع الكل لأن الحاضر لا يملك أحد مال الغائب ويومو عددا مائة
 على مال الغائب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في عينه كون كل عين في الأصل
 بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شيء ولا يرد على تسليمها إلا بحولته بنصيبه الآخر والقسمة
 فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان وهذه العلة ظهر الوجه في الأحكام المذكورة فتأمل والله أعلم
وسئل عنه أيضا في ما صورته في رجل أودع عند جده صدقة فمفقو لا يحسن ما يقع المودع ما فيه
 ثم جاء زيد وعمرو بصناديق مفقولة محتومة لا يعمل المودع ما فيها وصفا صناديقها فوق
 صدوق المودع برضا المودع فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ويوجد تحت الصناديق
 المحترقة صدقة فضة أودع المودع الحول لئلا يذوقها كانت دراهم مسكوكه وكل واحد من

المودع

وأدعى زيد وعمرو
 وأدعى المودع
 وأدعى المودع
 وأدعى المودع

المودعين يقولون وراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبغة هل هي للمودع الاول
 ام للمودعين واحكام ان المودع لم يصدق احدا منهم بانه كان في صدوقه وراهمي بل يقول
 هذه الصبغة لادري لمن هي ولا في اي صدوق كانت **اجاب** صحح علما وان في مثل هذه المسئلة
 بان من اثبت شيئا حكم له به وفعل يثبت شيئا لا يحكم له بشئ فاذا ادعى احدكم على الاخر منهم ان هذه
 الغبسة فضته وانكر الاخر او المودع بانها كانت في صدوقه من هذه الصناديق التي
 استودعها منكم ولا ادري اي صدوق من هذه الصناديق ولا اعلم لمن هي منهم صحح عوا
 ورجعنا الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها وادالم تقع بينة ونكل احدكم عن
 اليمين التي لزمته بيقضي خصمه وان حلف كل خصم ان ليست لكل قضى بالثركة بينهم كشي في يد
 اثنين كل واحد منهما يدعيه ولا بينة له عليه ففي جامع الفضولين لو كان العين في يدهما يجعل
 في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعي في ما في يد صاحبه مدعي عليه في ما في يد
 فيجوز على كل احكام المديعي في ما بيد صاحبه واحكام المديعي عليه في ما بيد حيث انكر المودع
 بانها كانت في صدوقه لا اعرف منها وان انكر كونها كانت في صدوقه من الصناديق فقد
 انكرها معا فلا تشجع دعواها عليه لانه موع انكر الابداع ساوا احدا فيصع ان ادعى
 انها ودية لغيرها عند ربه وان لم يبرهن وان اثبتا الابداع عليه بالبينة لزمته
 دعواها ولكن الوادعي احد هما انه اودعه واقام عليه البينة ولا ضرر المحضومة معه والله اعلم
سئل في رجل قبض من اخر قرشاً ثم ثوب ثم بعد ذلك اخذ به اللواحق ليرده وادعى انه زيف
 فانكر انه قرشه المدفع فما الحكم **اجاب** القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه منه ثوب
 الثوب بيمينه صحح قارى الهداية في فتاواه اخذ من قول المقول قول القابض ضمينا
 كان او امينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان
 يرد عليه شيئا منه زاعا انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك منه وراهمي هذا القول للبائع
 لم للمشتري **اجاب** ان اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان
 طلب بين المشتري على نفي العلم بحجاب ويجلف فان نكل لزمه الرد واسد اعلم **سئل**

على
 القدر
 سانه
 او
 منبأ

- اياه تحرير المسائل واتق • ومن فهمه للصخران رام فالق • لو انت امام عالم متبحر •
- وجيد زيد بالمراد بالمراد • وخير ليربنا منه تهديك شرعه • وانت على اهل الفضائل فابق •
- اذا قام به هذين ترويح لهم • لها من ابيها هو في الحجر عالق • على وجهه بعد السؤال ونكوه •

• ولم يرد عندنا أحد حصار النطاق • وقد حكم القاضي لنا انكحها • بعينها بالزوج بالحج واثق
 • قبل بعد هذا الحكم لو انها ادعت • بلوغ قبيل الحكم للحكم سابق • وان اباها ليس خصما وانها
 • هي الخصم فيما يدعي ويشاقق • به يتفق الحكم الذي قد جرى له • فوضع لنا عزة ابامو فارق
 • وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا • كثيرا الخطايا وعلو الذنوب • وان ابن عثمان الشهير كانت
 • لتشرع رسول جاك للكم ما حق • عليه صلوة اسدتم سلامه • مدعى الدهر والايم ما كاح باقي

اجاب

• من ظهر في الجز والدين لا حق **اجاب** •
 • نعم يتفق الحكم الذي قد جرى له • كون اباها ليس خصما يتفق • اذا ما احتملت البلوغ تاكدت
 • عليها ولا حجة للبلوغ بوارق • ويقبل منها الدفع في بطلانها • كذلك في الدعوى والزيد لا حق
 • وهذا الدعوى الصريح الذي كوا • على الاشبه المختار وهو الموافق **ونظرة ثانيا ايضا فاق**
 • لك المحرم بالبيعة رازق • وفي المسمى والحلايب فائق • فنقد اسمها العوز في كل جادث
 • وانى بما املت منذ واثق • اذا كان سن البنت محتملا • له تدعى وهو البلوغ الموافق
 • فقالت زكاحي عزبت وان لم • على اضربى في عاقبة التصديق • وما والذى خصم فيكم خصون
 • والمال خصم الدعوى سوى شيا • فحجب الدعوى والقول قولها • وتبطل دعوى المدعى وهو ملزق

واسلم **سلي** بكر بالغة ادعى زير عليها زكاحا موخا فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعى عمرو
 فكحها وان زيد المدعى الاول قران لا عقد زكاح له عليها بعد تاريخ زكاح الذي ادعى به قبل
 يصح ذلك **اجاب** يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا ايسر الدفع منها بعد الحكم عليها في
 الظاهر ثم رجل ادعى زكاح امرأة وهي تحب شهده الشهود انما امراته وقضى القاضي لام جاخر
 واقام البينة على مثله لك لا ينفذ الا الثاني كون القضاء صحيحا فلا يبطل ما لم يظهر خطأ
 بيقين وذلك بان بوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول وفي جامع الفضول من المصطفى طر هز
 انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرتت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انما حرام عليه وليست
 بامرأة فهذا في صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نزل تدفع وصرح كثير في العلم ومهم
 صاحب الذخيرة بان يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وقيل
 اقامة البينة بعدها وبطل الحكم وبعده فعلا به لك كل ان المرأة المذكورة متى اقامت بينة بان
 اقر بعد تاريخ المذكور بان لا زكاح له عليها ولا عقد زكاح له عليها او ما اشبه ذلك في ادعاء
 سمي بنية او يبطل الحكم المذكور ومثله لواقام الزوج الثاني بنية بذلك يبطل الحكم المذكور

كما هو مريح هذه النقول فاقنم واسد اعلم **سئل** في امرأة اشترت من زوجها محبوبات و منقولات
 فمن معلوم قبضه الحفرة والحماينة واعترفت بتسلطه وكتب بذلك صد شرعي وبعد اشهر اقر
 لها بصداقها الموضوع وعوضها عنه منقولات وجرى بينهما ابراعام وكتب به صد شرعي ومات
 بعد سبع سنين واشهر والزوجة تتصرف في جميع ما ذكر فادعي بعض ميراثه على
 ويكلمها الذي قاضى في جميع ذلك تركه وطلب استحقاقه منه لكونه في مرض الموت فامر بالوجيل
 الصكين المذكورين واقام على كل منهما بينة شرعية فمنعه معا شرعا لم ادعي اخر من الورثة
 على الوجيل المذكور بل ادعي القاضى المذكور لعدم صحة البيع لكونه في مرضه واقام على ذلك بينة
 فهذا اثبت انه كان معلوما يخرج ويحي في حواجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعده يضرعا
 وينفذ عليه جميع ذلك لا اوله اذ انقضت بينة الفضة وبينه المرض فاليقين شرعي
 منها **احاب المخرج** في غير ما كتب من كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج والمسلون اذا
 انصف كل اداء شهر بالطول تحمدا تقرب كل واحد منهم حكمه تصرف الصحيح كما مر به في الجامع الصغير
 وكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق ما ذكره اضعافا فان اصحابنا
 قدروا المدة التي يطول بعام والمذكور سبعة اعوام والا شهر الزايد وقع زايدها اليها مضافا
 لا سيما مع كونه يخرج في حواجه ويقضي في ذلك بعض مصلحه فاذا اثبت ذلك لدى الحاكم
 الشرعي صح جميع ما صدر منه في نوجته واذ انقضت بينة الفضة والمرض فالبينة الصادقة
 من الزوجة بانه كان في صحة من جهة كونه المدعيه والورثة ينكرون والبينه المدعيه لا المنكر
 صح به غير ما واحد عليا وحيث طار ما به وانصف بما فهمنا به فقد جميع لقوله مع زوجته
 باتفاق اهل المذهب والنية والنظر الى العمل بصان المكلف او من اهداها او الحاقه
 بالحيوانات وكلامه نحو اهدا واسد اعلم **سئل** في رجل ادعي على اخر انه اشترى منه رطلين
 بنا بكذا فاجاب بانني تسلطت من رطلين بنا كذا وصلها الى ابني فاولدتها اليه اهل القول قوله
 ولا ضمان عليه ام لا واذ اقلتم بالثمان عليه هل يصير له مثل البنام قيمته ام **اجاب** حيث
 لا بينة للمدعي التسلم على الوجه المذكور يصير مثل البن كانه ينكر شراؤه منه والقول قوله فيه
 بيمينه ومدعي الشرا ينكر الا ذن باصالة الى ابيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعي
 عليه مثل البن لا مئة ولا قيمة واسد اعلم **سئل** في زير ادعي على غيره بجارة صغرى
 انهما ملكه وبننت اتمته وان المدة دفعتها له وليد ظلمها الى ان تستعلم الادب وان الجارة

فقد اقرت الذي
 يطول بعام

بينة المدعي
 على غيره

المرفوعة تحت يدع وطالبه بها فاجاب بالاكاروان الجارية مورثة عن والده فاقام زيد بينة انهما
 جارية بنت امة وثبت له بالوجه الشرعي بعد حلفه باسما لفظها لانه لم ينقل عن ملكه بوجه
 شرعي ثم ادعى عمرو بعد اكلات ان والده زيد وهبت الجارية المداونة لسنتيقم والد عمرو
 المذكور وردها عليها ثم جات برامزة ثانية فوجهتها بحضور والدها زيد المدعي وهو ساكن
 مصدق لخبنتها فاجاب زيد بالاكاروان حضور هذه الهبة وادعى ان الهبة انما وقعت في
 والدته لوالد عمرو وشقيقتها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا قامت بينة على حضور زيد الهبة
 المذكورة الواقعة مع والدته وتصديقه في هبتها لسنتيقم والد عمرو تقبل البينة وتكون
 الجارية مورثة عنه وهذا ادعى زيد ان الهبة انما وقعت في والدته لوالد عمرو بغير رضاه
 واقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع امه وهل على زيد ومن شهدوا مواخذة يستحقون بالتعزير
 ام لا سواء استقرت الجارية في ملكه او ملكه عمر **اجاب** نعم تقبل البينة فعد مرجع علمنا
 رحمهم الله تعالى في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا ايصح
 الدفع في دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يسمع وهو المختار وكما يصح قبل
 اقامة البينة يسمع بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يسمع بعد حتى لو برهن على ما لم يحكم
 له به ثم برهن خصمان المدعي اقر قبل الحكم ان ليس له عليه شيء يبطل الحكم كذا في الدعوى وهكذا في
 جامع الفصولين **ادعوا** وفيه رافض **ادعى** البراءة واستتم بل موثوق فاما في دفع وحكم
 عليه ثم برهن فالمختار ان يقبل ويبطل الحكم انتهى **واعلم** ان معنى قولهم يسمع الدفع الخ ايراد
 كان الدفع صحيحا اما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكره دعوى زيد ان الهبة انما
 وقعت في والدته لوالد عمرو وبغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لا ينع على رضاه والدفع الصحيح
 الذي يسمع دعوى زيد ان عمر اقر قبل الحكم انهما ملكه ليس له في حقها هذا دفع يسمع لصحة ويجز به
 والرفيق من قسمه المال وليس عليهم مواخذة يستحقون بها الا هاتين والتعزير **قال** الزليقي في كتاب
 الدعوى بعد ان ذكر ان البينة تقبل بعد الميثان وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والاصواب
 انه لا يظهر كذب حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحث في عيبيه انه ان كان لعاد على الف
 درهم فادعى عليه فانك خلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه الفاقوم مثله في كسر المك واسد اعلم
سل في امرأة خطبت لزوجها بكر او دفعت احقة لا يورثها تاروق بنفسها واحرم بانها ومات
 الابن عنها وعن ابني عمر عصبة يدعيان **الاجاب** ان المدفوع من مال الميت وطها فيه الثلثان انما

وهو تدعى ان ملكها لا شئ فيه لانها هل القول قولها فبلام قولها **اجاب** القول قولها بمنهيا
 لان اليد لها وعليها البينة كما هو لا يصل في الدعوى ان القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعي
 البينة كما اجتمع عليه ائمتنا رحمهم الله تعالى واسم **اسلم** في رجل تولى القضا بناحية من النواحي
 مدة وموياً في مستتبته في كل شهر بما يتجدد معه من معلوم الحجج والبيانات فطالبه مستتبته
 بقدر زابر عما يتجدد واراد الدعوى عليه عند حاكم شرعي فهل يسمع الدعوى عليه في خصوص
 ذلك من مستتبته ام لا يسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والبيانات ليس ماله وانما هو
 في الحقيقة مال الغير **اجاب** قد سئل شيخنا الحائري سقى اسد عهد ورفع في الدارين محمد عن
 هذه المسئلة يعنيه فلم يوافق في ايد لفته لا يبرأذ ليس للصلاة الا فقط عنها **اجاب**
 بقوله ليس للمستتيب الدعوى عليه في الدعوى لا يد وان تكون بحق ثابت له معلوم المجلس
 والقدر وهذا المذهب ليس حقا له اذ القاضي ليس له اخذ الاجر على القضا ولو فرض انه قال
 احد بصحته فهو باشر القضا وهو النائب لا المستتيب فقد ظهر ظهور الشمس ان ليس للمستتيب
 حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى بظانته له غير جازع شرعا انتهى كلام
 شيخنا رحمه الله تعالى **اقول** هذا الذي ادين استغابره وقد نطق بالحق من **ق**
 • تزود حكمة مني • ودع قباله • ودع قباله • فساد الدين والديانة • قول الحكم المسا •
واقول • ارجى من انزل المسا • لمحض الجهر قد ماله • بلهريب ولا شك •
 قدع من في الوري ماله • واستبحانه لساله صلاح الاحوال • وحسن الخاتمة اذ ان الاحوال
 واسم اعلم **اسلم** في دعوى صدرت عن وكيل دفتر دار خزينة الشام المادون له في ذكر على منقوله
 وقف بخصوص ارض من رعة واقعة فيها ما هو جار في الوقف من الاراضي فحصل التخرير في
 ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضي اجازة في الوقف ولم يثبت ماله دعاه
 الوكيل وكتب بذلك صك شرعي بثبوت اراضي الوقف مجردة عنها واكون قد تم وكيل اخر فوقف
 اخر بعد مضي ثمان وعشرين سنة يدعى بلراضي ضرب داخله في حدودها ما اشتمل عليه الصك المزبور
 فهل بعد ثبوت اراضي الوقف المحررة الثانية يسمع دعواه بعد منع المدعي السابق وثبوت
 ارض الوقف المزورة **اجاب** قد تقرر وتسطر في كتب علمائنا الحنفية ان دعوى وقف في قبيل
 دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضي بيت المال حرت على رقبته احكم الوقف
 المعينة وكان النزاع وقع بين ناظرين معينين مختلفين احدهما ادو يد والاخر خارج والبينة

اصح من ارجى
 بلادي كدوانا

القضا الذي لا يقضي
نكاحاً لا قضاءً مستحقاً

بم غرض قوله لا يقضي بقر
فلان على يد غيره ولا تقوله
واجازك وجنايتك

القضي ما يستدل به على
الملك وضع اليد

عليه لا على دعائه والقضا الذي لا يقضي استحقاقاً اذ لا يكف للبينة اذ لا يقضي
ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يد او غيره يحتاج الى البينة واما سماع الدعوى بعد
المدعى السابق فمنع لان يبرهن الاصحق بشهادة عدول فتقبل بيئته لانه خارج وبهذه
لا تسمع قال في الجواهر الحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وترجع على
ذكره في عاقر اجعه ان تثبت واسم على سبيل في جمل اشهر على نفسه في صحة جواز تصرفه بانه
ليس له عند زيد ولا في ذمته خاد اعني عليه يود يفة فانكرها فاقام عليه بينة بها هل يقبل ام لا
اجاب لا تقبل للابرا العام بقوله ليس عند الخ في الميسر وغيره ويدخل في قوله
الاخوة قبل فان كل عين اودين وكما انه جنائية واجازة وجد فان ادعى الطالب بعد حقا
لم تقبل بيئته عليه الا ان يثبت دعواه عليه بانه ثبت عليه بفعله بعد البراءة واسم على سبيل في
مصادقة صورته تضاد في صالح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكما انها لا وصية
المعتبر شرعاً بان الذي يستحقه صالح في الدار القلا بنية جميع العليين والديوان والبيت
السفلى المعروفات بحروها وان حق في حقوقه والذي يستحقه عبد النبي بمفرده جميع العرفين
والثلاث وعرف ايضا والعليية الكثير والثلاث خلوي مع الحاكورة والمطبخ والمرنق وساحة
الدار سوية بينهما هذه عبات الصل وتخرج بحروده وقد مضى على تاريخ المصادقة
منه سبين وصالح مستقل بوضع يد على ما عين له اعلاه وعبد النبي مستقل بوضع يد
على العرف باسرها والعليية الكثير والثلاث وعرف مع الحاكورة واما المطبخ والمرنق
وساحة الدار فقط في المنقرف ووضع اليد عليها سوية والآن اختلفا فصالح يدعيان الثلاث
عرف وما عطف عليها سوية بينهما وان له النصف منها وعبد النبي النصف فقط وعبد النبي يدعيان
جميع المقاطعات ما عدا ساحة الدار له خاصة قبل القول فان صالح فيما يدعيه ام قول
عبد النبي في ام القول قول كل فيما هو واضع يد عليه ومنقرف فيه بانفراة من سبين
وما ملو في نقرهما معا المطبخ والمرنق وساحة الدار يكون مشتركا **اجاب** كل من قبله
شيء يعرف فيه خاصة دون الاخر فالقول قوله فيه بعينه انه ملكه ولكن كانه سوا
في المنقرف ووضع اليد لا تجميع لاحد مما فيه على الاخر فيترك كل ذي يد على تصرفه وينبغي
عنه الاخر حيث لا يبرهان له عليه بشي يوجب الملك له خاصة او يوجب الشراكة اذا ادعاها
لان العلماء رضي اسعهم قالوا القضي ما يستدل به على الملك وضع اليد واما قوله سوية بينهما وان

صلح ان يكون جزا لقوله وساحة الدار فقط فيكون الشاوي فيه خلاصة **بصريح** ان يكون لما قبله ايضا
 وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب **توضع** اليد لكونه اقرب **لمو** المصنوع بدونه **فيقضي**
 لصالحه والحال هذه بالعليتين **وايوان** والبيت السفلي **ليده** ولعبد النبي بالعرف **كلها** والصلبة
 الكبيرة والثلاث خلوي **مع** الحاكوة **ليده** وهما بالمطبخ **والمرثوق** والساحة **طبوا** ماها عليه **من**
وضع اليد بالعرف **المذكور** **مالم** يقع **برهان** شرعي **على** خلاف ذلك **فيقضي** به **ولا** شبهة ان المتعاطف
 قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الحجر الذي **موقوفه** سواء بينهما **فلا** ضرورة **لحججه** خبر **لما**
 قبله حتى **يوجب** اشتراك **كأصح** في الاصوليون **في** بحث الحروف **عند** الكلام **على** الواو **وامه** اعلم
سئل في رخص كان **ها** زيتون **لمسجد** يستغله **الولاية** عليه **وليس** فون غلته **على** مصالحه **لا** يعرف
 للارض **والزيتون** متصرف **الولاية** المسجد **ففي** الزيتون **ونقلت** الارض **قرا** واحوا **لرجل**
بجانبها ارض **تضمها** الارضه **وصار** من **برعه** **مادة** ثلثين **منه** **والآخر** ادعى **عليه** متولا **لوقف**
حاله انه **احدث** يد **على** الارض **بعدها** الزيتون **مع** انه **لمسجد** **واليد** لتفان **عليه**
قدما هل **ذا** شهدت **بيده** **بجدت** يد **على** الارض **بعدها** الزيتون **تنزع** من **يد**
ويمكن منها **ناظر** المسجد **حتى** يثبت **كونها** بطريق **من** الطرق **الشرعية** **وتثبت** اليد **لوقف**
بشوت الزيتون **لم** مع **ان** السجلات **القديمة** **ود** **فتر** **كانت** الولايات **تنطق** بذلك **ام** لا
اجاب **اذا** برهن **المتولى** **على** احداث **يد** المدعى **عليه** **وان** يد **الوقف** **سابقة** **بشهر** الزيتون
على يد **يكون** اليد **لوقف** **والمدعى** عليه **خارج** **فيطلب** منه **البينة** **على** انها **ملكه** **وان** اقامها **على**
وجهمها الشرعي **حكم** **براه** **والمدعى** **من** يد **وتكون** للوقف **بشوت** **كونه** **ذا** يد **ادعى** في **الوقف**
والملك سواء **في** انه **يطلب** البرهان **من** الخارج **ولا** يطلب **من** ذي **اليد** **ففي** جامع **المصولين**
ويصح **والهبة** **لحطب** ارض **وازرعها** **فادعى** **رجل** **انها** **له** **وعضها** **منى** **فلو** **برهن** **على**
عضبه **واحداث** **يد** **يكون** **مؤيد** **وايد** **والزارع** **خارجا** **ولم** **يثبت** **احداث** **يد** **فالزارع**
ذو **اليد** **والمدعى** **هو** **الخارج** **انتهى** **ومرجو** **قاطبة** **بان** **صاحب** **النار** **والشجر** **في** **الارض**
ذو **يد** **والثابت** **بالبينة** **كالثابت** **عينا** **نا** **فانهم** **واساعلم** **سئل** **في** **امرأة** **اجر** **ها** **رجل** **بنيها**
فسيكتنه **بالحاق** **مذمة** **ادعت** **انه** **ملكها** **مسند** **له** **توضع** **اليدها** **اذ** **انت** **استبجارها**
تندفع **ويثبت** **ملك** **الموجو** **له** **بذلك** **لام** **لا** **اجاب** **الاقدم** **على** **لا** **استبجار** **اقرار** **بان** **الملك** **لا**
فيها **بالدفع** **تندفع** **بالدفع** **وتعفى** **بالموجو** **واسه** **اعلم** **سئل** **فيما** **اذا** **ادعى** **شخص**

ثم يبلغ ذلك

صاحب النيان النجدي
مراة في يد

مطلوب
موضوعه الثالث
بالبنية كالالتجيات

خارج على اخره يدان الحارثة المشارة بالمدعى ملكه له وهكذا افر في لها واقام بنية على
ذلك هل تقبل ويحكم لها ام لا **اجاب** نعم تقبل ويحكم لها اذ الثابت بالبنية كالتجيات
عيانا هكذا كذا عليا وايمتا وكانه يفر بجلس الحكم انما ملكه واسم **سسل** في جل اعدا اخر
بلصينة ليكن ما يرد لها من الزيت ويحرم ما هو ليسمى امتيا ليعرف باستقبال الزيت من بوصله
اليه وبوضعه في محلته المعلومة مات هذا المامور السمي بالامين بعد ان اوصلت ارباب
الزيت زرتها على جهة طبعه طبعه على مامور المعتاد فادعى جل على ورثة انه اوصل زيتها قد
كذا للصانة يريد تصفيه هل ذلك ام لا **اجاب** لا وجه لتصفية ورثة والحال هذه اذ فعل مامور
المامور من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة فم لو ادعى انه اسم ملكه واقام على ذلك
بنية ضمنه في نزكته واما مجمع دعواه انه اوصل للمصبنة التي مورها كذا امر الزيت فلا يسمع منه
لكونه لا يوجب عليه شيئا من الضمان ولو ضاع جميع ما يرا لا يلزمه ضمانه من غير تعدد منه عليه
ولا تقدر في حفظه كما هو ظاهر والحال هذه واسم **سسل** في جل استكم بهما في يد اخر ثم
ادعى انه ملكه هذا لا يستقام اقرارا بالملك الذي اليد ولا يسمع دعوى المساوم المدعى في اليه ام لا
اجاب المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بان المدعى له اليد لكذا اقرر في النزارة
في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وفي جميع الفصول في واسطه الفضل العاشر حتى في كونه
اقرارا الذي اليد قولين صحيحين **رامزا** الفتاوى والصغرى وحكي اتفاق الروايات بان اقرار
بالملك الذي اليد امر للزيادة وقال **رامزا** الفتاوى ويشهد الدين اذ سنته او اذ سبيلها اقرار
بالملك الذي اليد ولم يحك عنه فيه خلافا واسم **اجاب** **مرة اخرى** لا يسمع دعواه بعد سبق
المساومة منه كما في النزارة وجميع الفصول وغيرها واسم **سسل** فيما اذ ادعى زيد على عمرو
محمود انه ملكه ورثة عن والده فاجابه المدعى عليه في اشتريه من والده وعمل المهرتين لكل
بكذا وانى زيد عليه من مدعى تزيد على اربعين سنة وابتدع معي في بلدة ساكنة في غير عدة
لمنع مدعى الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالقبض من مورثه فيحتاج اليه لستم
له بالشر او لا ينفعه كونه واصفا به عليه المدعى ولا تكون الحادثة من باب الدعوى
التي مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بان تلقاه من المورثين المدعىين ام لا **اجاب**
نعم ذلك دعوى التلقه عن اب المدعى ودعوى تلقى الملك من المورث اقرارا بالملك ودعوى الانتقال
منه اليه فيحتاج المدعى عليه اليه وصار المدعى عليه مدعىا وكل مدعى يحتاج اليه فينبور بها

مطلوب
الدعوى التي مر عليها
لكنه لا يسمع من المورثين
في نزارة

دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدونة المذكورة مع اقرار المذكور وليس باب ترك الدعوى بل باب
 الواجبة بالأقرار ومن اقر بشئ لعين اخذ باقراره ولو كان في يده احقا بالخير لا تعد وهذا
 مما لا يتوقف فيه واسه علم **سبيل** في ادر مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للاتفاق
 ووضع الامتعة وما هو من هبات السكف باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل يبيع صحيحا
 شرعا بحقوقة وطرفة ومناقصه وما عرفت من نسب اليرومات النابغ فباعته وشرته البيت
 الثاني لرجل اخر يبيع صحيحا كما شرح في الدور ويريد ان يبيع في الساحة بيتا يلزم منه
 التصديق على الشري الاول ومنع المرتفاق وسد الهوا ونقصان الاضائة ههنا ذلك اجمالا
 ويشرح **عاجاب** لاشبهة فان الساحة المذكورة مشتركة بينهما مناصفة وللشريك مع
 شريكه عن النساء في المشترك وان لم يكن في البناء تصديق على الشريك ولا سد الهوا او الامتعة
 فمتنع من ذلك مطلقا والحال ههنا واذا اطلبنا القسمة في الساحة او طلبنا احدهما فنقسم انصافا
 وقد مرح علقنا بانه اذا كان في يد انسان عشرة ايات فرد او في يد اخر بيت واحد فالساحة
 بينهما نصفان واسه علم **سبيل** في احتله ونحو الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد
 اصحاب التاليف اقول المردودة عن التصحيح او الاقول في حالة الموت تجلي بالترجيح
اجاب الجلي بالترجيح والمعاد بالتصحيح قول الامام المقدم والهام المعظم ابو حنيفة
 النعمان السابق في حلبة الاحتماء على سائر الفرسان الذي افرقت بالمجلدات مناقشه
 وعلت في الدنيا والخرة ودرجاة ومراتبه **ق** الشيخ العلامة ابو العدل قاسم بن قطلوبغا
 بعد قول القدوري واذا اختلف الزوجان في منافع البيت فما يصلح للرجل فهو للرجل وما
 يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر
 فما يصلح للرجل والنساء فهو للنساء في مناهما قال ابو يوسف يرفع للمرأة ما يجهز به بنتها والنساء في
 المزوج ما صورته وقال محمد ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما
 فهو للرجل ولو شرته والطلاق والموت سواء **ق** الامام الاصبغابي والتصحيح قول انه
 حنيفة رحمه الله واعتمد السني والمجوز وغيرهما انتهى **ق** وعلا قول الامام مشت
 اصحاب **ق** المتون قاطبة ويكفي ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب
 التصحيح وما يفر من مقدم على ما في الفتاوى والشروح كما اوضحه الطرسوسي في انفع الوسائل
 التحرير السبيل فاذا ماتا فاحد في ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول ابو حنيفة

منه
 اخذ بان
 ان

منه
 عن ابيات
 اذا كان في
 في يد
 في يد

م
 اي الاقوال

بطل
 اختلاف
 مناع
 البيت

المثلثة سنة اقل قبل شرا بايعك منه انه باعني المحدث المذكور بكذا فشره بايعك لم يجز لانه كان في
 بيعي فلذلك شر او كالمزيت عليه هذا تغبل بينته بكذا **لا اجاب** نعم تغبل كما اشار اليه في
 جامع الفصول وغيره واما علم **سسل** في محرومة موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشتري يده
 عليه وصار يتصرف فيه مع مدين وبعض الورثة تراه لكنه كان حمله في بطن امه يوم بيعه وهو
 لا يدري بحقيقة امره فلما اخرج بان ميراث عن ابيه هل يتبع دعواه ولا يمنع سكوت سنة
 ورواياه **ام لا اجاب** لا يبطل دعواه سكونه ورواياه ويعذر بمنزلة ذكر والقول قوله في عدم
 العلم بعينه وقدره في الجوان الاصح قول الدعوى في حرمته بلذنه واشترى او اسناج وارا
 ثم ادعاه قايلا بانته الداربية وشره كما ميراثا وكان لا يعرفه وقت الحسنيام فاذا كان هذا
 مع الشرا او الاستيجار فكيف مع السكوت المحدث واما علم **سسل** في جواز كرت دعواه على اخيه
 لدين له في ذمته ولم يتحل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكمالين خمس عشرة
 هل يمنع المدعي عن الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة **سسل** منع السلطان على ما حكاه
 ام لا تكون له ميراث دعواه خمس عشرة سنة **اجاب** لا يمنع لعدم الترك المدة التي تمنع السلطان
 من سماعها بعدها كما هو ظاهر واما علم **سسل** في ارفع اهل وجدها كبره زنت قديم وهو في
 يد المتولى عليها فزينة الواقف يدعيه للوقف واخر يدعيه لوقف اخر فهل الزينة يكون للوقف
 الاول لو وضع يد متوليه عليه **ام لا اجاب** القول في المتن على الدار لانه ذو يد وغير خارج وانه
 اعلم **سسل** في شريكين شركة مفادسة سافر الحجاز بقولها باع بعضه للمعرب ثمن في ذمتهم
 ونجم بعضه فوضفاه في موضعين وبيعة ومات احدهما فادعت ورثته على الشريك بائنه
 ضامن للمعرب الذي بذمة العرب وانه ايضا كما قلنا في من القول عند المودعين هل تصح دعوى
 الورثة بكهالة الشريك للمتمن والقول المذكورين **ام لا تصح** دعواهم ولا يجوز الزامه بشئ منها
اجاب لا تصح دعواهم بذلك اذ كاهالة الشريك يدين مشترك للشريك باطله لانه ما من
 جزء اذ وهو مشترك بينهما ولا يورث القسمة الذين قبل قبضه وانه لا يجوز وما ظاهرا
 عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكهالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها مضمونة على
 المكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشئ والحال هذا والاعلم
سسل فيما لو طاع زيد على قري وعزاع من منقر فانما ان بعض من كل القري المانورة استقر
 من عمر مبلغا دفنوا لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ في محصوهم الذي للمقاطع بدمهم

قد بلغ في السنة
 ثم ادعاهما انما مباح

لا يجوز الزامه بشئ منها

لا يجوز الزامه بالامانة

وكتب بذلك بحال ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان اقرضهم اياه له وحده فاجابوا
 ان القرض لاحقيقة له وانما زيد المقاطع هدم بالحكام ونال لهم صفة مجبولة وانما مواعيل
 ذلك شاهدان احداهما في رواية القصة المذكورة فمضى الحاكم اذ ذكر عمرا وفيه انه حيث كان
 الامر كذلك فلا طلب لكل على التكليف المذكور بل ما تدعيه لانهم على زيد المقاطع المذكور فمضى
 لهم وبعدا لطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم
 ونقصه المدعى انه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لانهم على زيد واقع في محله شرعا
 وهذا الحق والشهادة المذكورة حكم شرعي يعتمده عليه شرعا **لا اجاب** اذا ثبت الاستقراض
 فمضى ولا ينظر الى حواجز المذكور لان حاصله الاكثار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاثة
 لا يفيد الاكثار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على
 القرض والمزارع على الوجه الذي يفعل الآن ليس امر شرعا اذا الاستقراض نفسه امر شرعي
 ثبت بدل القرض دينا لا ينافي في ذمة المستقرض وان صرف في اي شئ كان فادانته الاستقراض
 بذمة متكلم في بعض القرض باحدى الحجج الشرعية لا تصور ثبوت بعينه في ذمة زيد وقد قرر في المسئلة
 كما قد عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوقيف بين عوى المقرض على المتكلمين
 وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليه بعينه للمنافاة بين كون القرض لهم وبين كونه
 اقرضه بعينه له وليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليه لانه قال المال الذي استقرضتموه
 مني واستقرضه مني منكم استقرضه بعينه زيد لانتم ولا شبهة في ان ذلك تناقض يمنع من
 صحة الدعوى وحواجز ان القرض لاحقيقة له **انكار** والمنكر لا يثبت عليه فكيف يثبتون على
 ذلك شاهدان والقول قولهم انما ما استقرضنا فمضى الحاكم عمرا اهدم بنية له عليهم لا يجب كون ما
 يدعيه لانهم على زيد ولا يفيد كون لا تعامله بحججه الاستقراض وحيث بني الحكم على مجرد ما يبي
 الشرع في السؤال فليس حكما شرعيا قطعان مما يقطع الشغب ما هو الزاير في الدفع ادعى
 على زيد اياه وحلفتم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان لا يقبل كون الحق الواحد كما
 لا يستوفى في اثنين لا يخام مع اثنين بوجه واحد انتهى فمضى في واقعة الحال قطعان عن
 اشكاله واسأل **س** في محضر حاصله حضر مجلس الشرح الرجل المدعى مسلم بن عثيمين الوكيل عن ابنته
 صفية الحاضرة به وتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن عثيمين واسمها على نفسه انه اراد من
 عبد القادر بن محمد بن صدق ابنته وشرها حقوقها باذنها بالجلس وانها لا تستحق قبله

لا يقطع التوكيل بالاستقراض المطلق

ادعى على زيد الا وطلبتم
 ادعاه على خالد لا يمنع

حفاظة اشهد على نفسه الرجل المدعي غنام بن يوحى الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثاني
 وكان عنه فيها اية ذكر بشهادة احمد بن جابر وبنات بن محمد انه طلق صفة زوجة
 عبد القادر بعد اذ نزل منه بشهادة اهما ثلاث تطلقات فموجب ذلك بان صفة
 من عصمة زوجها المذكور فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتباره ما وجب شرعا وثبت
 ذلك للحاكم الحاكم ثوبا شريفا وحلما هو جليل عياها هذه صورة المحض وقد كره بغيبة
 الزوج قبل ثبوت الرقالة المذكورة المحذرة عن دعوى الزوجة او غيرها خفا يدخل تحت
 الحكم كدعوى نفقة العرق او غيرها من الحقوق لا تثبت وهل الحكم على الغائب بالطلاق
 المذكور يمثل ذلك بقصد ولا يكتفى بحد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك
 لدى الحاكم وحكم بوجوده **لا جواب** التوكيد لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفوائد
 وعين وقد كرهوا فاطمة في جملة اثبات الحزمة على الغائب دعوى كفاية المهر على حاضر او
 دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالب بالاداء وترهن على ذلك ويحكم بالفرقة
 واليمان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا **المدعي** على الغائب شرط لا سبب ومثله لا يتصل بالحاضر
 خصوصا عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي في مثله ان يقضي بالمهر او النفقة على الحاضر
 لا بالذاتة على الغائب **المدعي** على الغائب ليس سببا **المدعي** على الحاضر في المهر وما اجل
 اثبات طلاق الغائب فكما على الضعيف من ان الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا
 سبب بل هو دعوى ولا يكتفى بحد قول الموثق وذلك بعد اعتباره ما وجب شرعا قال في المحلصة
 وكثير من الكتب **الحاصل** في المحض والسجلات ان يبالغ في الذكرو البيان بالبره ولا يكتفى
 بالجمال وفي الاشياء والنظائر ولو قال الموثق وحلما هو جليل مستوفيا فانه ايط
 الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بان لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة **والمدعي** يقضي
 الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتبت في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحادثة
 الحكمية انه لا يصح ما لم يبين **المدعي** على التفصيل انتهى هذا والحادثة في فرض قالوا في
 مسئلة الشرط المتقدمه الاصح ان هذه البينة لا تغلذ في قبولها اطلاقا حتى الغائب
 وكيف تثبت البينة الكبرى بشهادة الوكيل الذي لا يصح الفضالة بالوكالة المحذرة وشهادة
 المشهود بها غير صحيحة كالدعوى بالجمعة فلم توجد الدعوى الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة
 فلا يجوز الحكم والحال هذه واسأل **سل** في زياد عن ان له بركة عمود يتابعوا وذلك

لا
 الشك في ذلك
 ح
 جليل اثبات الطلاق
 على الغائب

في وجه وصحبايتام عمو المتوفى المذكور وانت المديون ذكره والحال انه لم يخلص المديون هذا المال
 باق في ذمة عمه والمزبور ولم يقض منه شيئا ولم يقض منه عيضا ومضت من بعد ذلك
 الاثبات والآن يطلب ويكيل زيد المديون المبالغ في وصحبايتام عمو فتمسك الوصي عن العطاء
 لكون المديون متبا على المديون وهو يمينه لا يستطاعه والحال انه لم يقض منه شيئا ولم يقض منه عيضا والآن
 رب الدين غائب فهل يسوغ للموصي دفع المال من عيني يمين ام لا **اجاب** صرح علانا
 رجم المديون بانه لا بد في ذمة المدين ولو اوتت الورثة حتى الميت اذ عساه ان يكون بذمته
 دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور ولو عدم الدفع بهم من كلام
 الخائبة واساعلم **سئل** في رجل ادعى على اخيه دين فادفعه بانه اصابه عليه فلا بد من دين لها
 على الخليل واقام عليه بذلك البرهان هل ينذفع ام لا **اجاب** نعم ينذفع كما صح به في
 جامع المصنفين وعنده واساعلم **سئل** عما شترت من اخر ثوبا فاستحقته امرأة بالبيته
 فاراد المشرى الرجوع على البايع ثمنه فادعى البايع انه ابن بقرته واقام بيته هل تستمع
 دعواه وتقبل بيته سواء كانت المرأة حاضرة او غائبة **اجاب** تستمع دعواه وتقبل
 بيته بحضرة المرأة اجاعا وتبعتها على الخطا لا تنبهه واذا ثبت ذلك فالمشترى يسترد
 الثوب من المرأة ولا يقرض البايع واساعلم **سئل** في ابن في عيال ابية دفع له الثوب ما لا تقدر
 يتج فيه واذن له بالانفاق على نفسه من مال التجار فحججه بغير اذنه واسترد لنفسه
 منه اوانه فحس ومات الثوب بعد ان اقر في صحته انه ليس له عندن سوى ماية قرئت
 فما الحكم في ثمن الثوب وما انفق في الحج بغير اذنه في اقران اذا ادعى عليه بقية الورثة
 انه كان فارغا **اجاب** اما ثمن الثوب فهو من عيال الابن متعلق بذمته يشترط فيه ورثة
 ابية ويحرم عيالها ايضا استغنا ومثله المال الذي انفق في الحج واما اقران بانه ليس له عندن
 سوى ماية قرئت فهو غير مانع للدعوى عليه بالثمن منها كيف وقد اعقب صحته مرضه ورضه موته
 فانهم وجهه الاولين انه بشرايه لنفسه وانفاقه في الحج بغير اذن والده صار متعلقا بالمال
 الذي في امانته فصار غاصبا متعلق بذمته والبيوع منه الا ببقية ما لك او ابرائه
 ذمته منه ولم يوجد وجه الثالث انه اعنى اقران لا يستغفر في الزمته واعظم من
 ذلك ما هو جاب من انه لو دفع الوصي جميع تركه الميت للورثة واشهد على نفسه انه يقض منه
 جميع تركه والده ولم يقوم تركه قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فبذل الوصي

ص
 استغفر
 لا بد من دين
 ولا بد من دين

٩٠
 دعوى التنازع بين المدينين

لم يبق بل وصحبايتام
 على ثوبه حاسر المدينين
 والوارثهم كمنني بره انما
 خصمهم ذمته للميت

٢٢

انها من تركه والى علم اقبضا تقبل بينته ويقضى بها الراتب ان قال قد استوفيت جميع ما ترك
 والى من علم الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديناً لا به تقبل بينته ويقضى له
 بالدين مرجح به في جامع الفضولين في الثامن والعشرين واسم العلم **سبل** في ذي بر على اثنان
 ادعى عليه خارج انما ملكه تحت عنده وقد ضاع عنه منذ خمس سنين فادعى ذواليد الشراخ
 زبدي منذ كذا المدة سماها فاقام مدعى الشراخ بنية علم مدعى الشراخ هل يقضى بالمدعى
 الشراخ ام لا وهل تاريج الصياح في المدعى او المدعى عليه اعتبار كما يرضى بعض الناس
 ام لا **اجاب** نعم يقضى بالمدعى الشراخ واما تاريج الصياح فلا التفات اليه ولا تقويل
 عليه **قال** في جامع الفضول في دعوى الحار غايه عنى منذ شهر فقال المدعى عليه اني
 ابرهن انه ملكه وفي برى منذ سنة او نحو بحكمه المدعى ولا يفتى اليه بنية المدعى عليه لان ما ذكره
 المدعى في التاريج تاريخ غيبة الحار لا تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب واسم العلم **سبل** في
 رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاه عنه وخرجهما من زوجته وعرض زوجها فلان علم انه نصر
 من الزوج ما حضه وحضر زوجته فمتر وكاتما التي تحت يد الزوج المزبور وكنت محضاً بينك
 وفيه اشهر يعني الحب عن نفسه اصله وعرض زوجته وكالته انه قبض منه ما حضها من غيرها
 واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجه ام لا مع عدم ثبوت الوكالة **اجاب**
 لا يمنع دعوى الزوجه التي هي المنيته بسبب ما تركه ابنتها ووضع الزوج يد عليه ادنو
 اشهاد يقبض ما حضها منها ظاهر فاذا اثبتت شي اخر فحتم اباق فيه لها طلبه وما يخرج به
 ما ذكره في اواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفضولين رافض الملقب حيث قال
 وفيه دفع جميع تركه الميت اليه وارثه واشهر على نفسه انه قبض منه جميع تركه والى
 ولم يبق من تركه قليل ولا كثير **الاستوفاه** ثم ادعى داراً في يد الوصي انها من تركه والى
 ولم اقبضها قال اقبل بينته واقضى لها بها الراتب ان قال قد استوفيت ما ترك والى على الناس
 وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديناً لا به الم اقبل بينته واقضى له بالدين انتهى هذا مع ثبوت
 الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها فافهم واسم العلم **سبل** فيما لو استاجر زبدي زبدي وعمود او الحال
 ان عمر كان وصيا عليه من قبله ولما كبر زبدي حصل بينه وبين عمود مباراه عامه ثم ادعى زبدي
 المذكور بعد الا يستبصار ان تلك الدار ملكه من عمود ثم ادعى زبدي يسمع القاضى منه هذين
 الدعوى ولا يعد بذلك متناً قضاً ام لا **اجاب** لا يعد بذلك متناً قضاً لكان الحقا في

قال في دعوى كما نجا عنى منذ شهر
 قال المدعى ان ابرهن انه ملكه
 منذ سنة حكيم زبدي والقبض عليه

في دعوى

لم
 له

الاستصحاب ولعدم صحة الوراثة عن الاعيان قال في البحر في باب الاستحقاق في شرح
 قوله لا الحرة والنسب والطلاق في العيون قدم بلك واشترى واستاجر اراهم ادعاهما
 قايلا بان ادعاهما مائة وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيلاء لا يقبل قال
 والقول الصحيح وفي جامع الفصول في دفع معنى الوصي جميع تركه الميت له وارثه واشهد على
 نفسه انه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركه قليل ولا كثير الاستوفاء ثم ادعى ارا
 في يد الوصي انها تركه والده ولم يقبضها قال اقبل بينته واقضى بالادعاهما ان قال قد
 استوفيت جميع ما ترك والده من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على جده ياد ابيه
 الم اقبل بينته واقضى بالدين انتهى ووجهه انه محل الحقا فيقع الشهادة على ما ظهر به وبما
 جميع ما تركه باعتبار فلا يقض ذلك فافهم واسم **سئل** في جلد ادعى على اخيه ثمانية واربعين
 قرشا ببيعة ثم قاض في اصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى المدعي عليه وصول
 عشرين منها ولم يبق له بزمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين خلفه عليها
 هل اذا اقام المدعيون عدلين شهدوا بالمدعي الحاكم الشرعي على انه قال له لدى المطالبة فاعضدك
 من القماش المشروح سوى ثلثة ثمن قرشا فقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل بشهادة العدلين
 على اقراره بانه ليس له من القماش المشروح سوى ثلثة ثمن قرشا حيث صدقها المدعيون في ذلك
 وثبتت عدلتهما بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها شرعا واسم **سئل** في امرأة استتت من امره ارا
 علوية بثمن معلوم وتفراقه تقابض وتراض فترالم المطر الغزير عليها فتر الماء منها على السفلى
 فخطل بناؤها وترددت على ابايعم هل لها ولكلام لا وهل تنعم دعواها ام لا وهل لها
 رد ها بنحو دعواها ايجمل والعين الفاحش مع عدم التغير ام لا **اجاب** لم يقل احد من
 العلماء بان لها الرد بحرف الخطل المذكور فله تنعم هذه الدعوى منها والعجب من سعيها
 وكيف يحجر على الرد وقد سلمها الدار غير مختل بناؤها وترددت عليه جرمه مختل بناؤها
 لا قابل بل ذكر في العلماء وامامسئلة دعوى العين الفاحش فجوابه ظاهر الرواية منع الرد به
 مطلقا سواء عم الاخوان لم يعن وظاهر الرواية ظاهر الرواية وادركنا شيخنا يقفون
 بالرد ان عمه والا ولا يكون في مسئلتنا مع حروف العيب بالخطل لما اشتمت في
 المنون والشروح والفتاوى في مسئلة حروف العيب في البيع في الاستحسان في الرد
 فلا تنعم منها دعوى الرد معه ودعوى ايجمل باطله عند اهل العلم قاطبة واسم اعلم

سل فيما اذا ادعى البراءة في المنقول والعقار على اخر فضعه الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى
 ثم اعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق وهل تسمع دعواه ام لا **اجاب** البراءة عن اديان
 باطل منقولة كان او عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى
 يمنع عن الدعوى بحججه الحقوق قبله لا قرار عينيا كان او دينيا لانه ابرأ عن دعواها لا عنها
 بخلاف قوله ابرأ عن دعواها فان له ان يدعيها والذي تعطيه عبارات الكتب المشهورة ان كان
 الابرأ عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن نفس العين او عن الدعوى بها فان كان عن نفس
 العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة ابرأ عن وصف
 الضمان فالبراءة الصادر في المنقول والعقار ابرأ عن اديان لا يمنع الدعوى باذاتها
 على المخاطب ولا على عينه فافهم واسد علم **س**ل في جرد رفع لزوجة شعرا وصونا لتفرضه لغيرها
 فضعه للنساج فتسجد عطاء ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملكة
 العطاء والزوج يدعي ملكة فالقول قول من **اجاب** الغزل للزوج قال الفقيه الحليان
 العادة ان الزوج يدفع لهما وهو تغزل لاجل الزوج فصار الغزل كخادمة البيت من الحيز
 والطبخ وكيف يكون لها وقد نسجه عطاء هذا لا قابلية واسد علم **س**ل في جرد دعوى على
 جماعة من اهل الذمة ان له بذمتهم على سبيل القرض الشرعي كذا في القروض تسلموها ودفعوها
 كجائز الكنايس فانكروا وطلب القاضى منه بينة شرعية فذكر انه لا بينة له والتمس اعيانهم
 فخلعوا فضعه الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم اخر بغيبة المدعى السابق ان المال الذي
 ادعى به المدعى السابق هو مال وصل لهم على يد فلان المدعى المذكور فرضاهل تقبل دعواه
اجاب لا تقبل دعواه قال في خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض الف درهم وقال
 وصل اليك بيد فلان وهو مال لا تسمع الدعوى ومثله في النزائية ووجهه ان قالوا غايب ونفقت
 كلمة المدعى على انه دعواه لما ادعاه فلان الغايب بقوله ان المال المدعى به فلان ملا اقرضه
 للمدعى لكك عليه فاندفعت خصومته عنهم بذكر فانه تسمع واسد علم **س**ل فيما لو ادعى على
 ربه لدرى قاض محكم القاضى له بموجب الشريعة المشريف ومنع الخصم من القرض له ونفذ حكمه
 قاض اخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعى من قاض اخر استيناف الدعوى هل يجيبه
 القاضى الى ذلك ام لا **اجاب** ينظر في دعوى المدعى ان كان اتى بما يجمع دفع اقام عليه بينة
 تسمع ويقبل منه الدفع ولكن لو منع الخصم من القرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه

ثم اتى بالبيع وان لم يكن كذلك لا تشفع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه اولا ومن مفسد الحكماء في
قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالدخيرة وغيرهما كما يصح الدفع ببيع دفع الدفع
وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة ببعدها
وكما يصح الدفع قبل الحكم ببعدها وفي الدخيرة برهن الخارج على شئ فحكم له ثم برهن ذو
اليدين على الشئ يحكم له به انتهى فاذا كان هذا في بينة مشتبهة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها
دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذي اليد فيما اتفق للملك
المطلق وان حكم القاضي له نظر ليد المضمينة له عن البينة فكيف بينة غير مشتبهة كون غيرها
عنى باليد ولا حاجة للحكم بما اذا القضا للمدعي عليه عند عدم بينة الخارج قضا ترك لا قضا استخفا
فقول ان اعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يبري لا تشفع دعواه لانه عين الاول حيث لم
يقم بينة ولم يات بدفع شرعي يقبل شرعا وقد منع اولا لعدم اقامتها فاذا ثبت ان الخصم منه
وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد اختلفوا في احوالهم انتهى في ذكر هذه
المسئلة في باب ما يدعيه الرجال وهو اب- واسع او صلح بعض علمائنا في خمسة اشئ
عشر فضلا وذكر في مسألنا ما افتينا به من ارجح الكتب ويتامل واستعمل في رجل
اشترى في اخر سنة اذرع من ارض بيد البائع وبنيها بنا وتفرقت ثم بعين اذرع من ارض البائنة
المذكور ان له ثلاثة قرايط ونصف قرايط في الجميع المذكور ان اعترافه ويريد هدمه والحال
ان امه تنظره يقرف فيه بالنار لا تنقاع الدثور به بل له ذكر امه وهل تشفع دعواه
مع يقرف المشتري وروية امه له واطلاه على الشرا المذكور واليقرف المزبور من مدين
ام لا **اجاب** لا تشفع دعواه واحال ما نصراه له لان علمانا نصوا في متونهم وشروحاتهم
وفتاويهم ان يقرف المشتري في البيع مع اطلاع الخصم ولو كان اجنبيا بنى البناء او العرس
او الزرع ينعف من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفقوا على ان ينادى على انه لا تشفع
دعواه ويجعل سكونه رضا للبيع قطعا للدثور والاطلاع والحمد لله واليبس وجعل
الخصم وترك المنازعة اقرارا بان ملك البائع وقال في جامع الفتاوى وذكر في مبينة
الفقهاء راي عيني يبيع عروضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعة فهو اقرار منه بان
ملك البائع انتهى فظلم بذلك ان اطمع لو كانت حبة ثم ادعت بعد ذلك لا تشفع دعواه او ما منع
المورث في مثله منع الوارث بالاولى وذكر كله لمجل الدفع والقطع لمادة التزويب

والتبليس والحاسم لطريقة الاحتياط وقطع شاقة الحطام بالتدليس في زمان غلب على اهله
 ارتكاب الباطل ونقاط العاطل. لئلا لو فر الدنيا الدينية نوع نابل فترى الواحد منهم **ع** خصمه
 كالسبع الصايل. فحسبوا مادة سماع مثل هذه الدعوى لما راوا في سواد اهل الزمان
 باز تكلمهم باطل العدوان والميل للدنيا التي هي حبايل الشيطان. فيجب منع تكرار القائلين
 التي اجتمعت على منحها اهل المذهب ذرايا المفسدات في جلب المصالح يبرهن هذه الواقعة
 فيما اشتملت عليه المفردات فيجب العمل بها في دفع الظاهر الذي ينزهه تغير الزمان وفساد
 اهله الذي نظفت الاحاديث لتبزيهم وقبح حال اكثرهم واسد اعينهم **س** في عايطه شخصين
 تنازعا فيها ولا بنية ظاهرا ولا حدهما بنيان متصل بينهما على وجه التشارك واللاخر عقد
 طيرها هل يقضى بالهما هو لصاحب العقد لصاحب الاتصال في طرف الحيايط
اجاب الحيايط لصاحب التبيع لسبقوا استعماله لها على صاحب العقد فهو موضوع
 الخدوع وقد صرحوا بان لو كان احد هاترين بيع وللآخر جرد فذو التبيع او عليه عيادة
 المشايخ معللين بان الاستعمال بالنسبة التبيع يسبق على الاستعمال بخدوع وتفسير
 اتصال التبيع ان تكون انصاف اللين اخله في انصاف ليل الحيايط المتنازع فيه ولا شك
 ان استعمال ذي العقد متأخر واذا ارتبت في المسئلة فارجع الى جامع الفتوى لتزاوله
س في سفرو علو كل واحد منهما في يد رجل يتصرف فيه مدة سنين تقربا للمذكر بل
 متنازع والاين صاحب السفل يدعى شيئا من العلو لنفسه انه ملكه هل القول قول واضع
 اليد على صاحب السفل البينة حيث توافقا على بقية العلوانه لصاحب **اجاب**
 القول قول صاحب واضع اليد وهو ذو العلو بميزة وعلو الاخر البينة واسد اعينهم **س** في سفل
 الهدم وصاحب العلو يريد ان يتوصل الى حقه فالحكم **اجاب** اذا امتنع صاحب
 السفل عن بناء السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلوانه السفلان ثبتت وامنع عن
 صاحبه حتى يوديك قيمة البناء او ما انفقت على الاختلاف وقيل ان باذن القاضي
 فيما انفق والاين لقيمة رعية الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الكاشفة وفيها
 وتعتبر القيمة يوم البناء يوم الرجوع انتهى واسد اعينهم **س** في صاحب علوانه ان يبني في
 علوه بناء لا يضر بالسفل هل ذلك **اجاب** نعم المختار للفتوى ان لذي العلوانه يبني
 على علوه اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبين وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق

هو خلاف المختار والفرع عدمه يعلم بقوله جليل في اهل الصانع لذلك وحاصله ان الفرع
ان علم يقيناً فيمنع وان علم عدمه يقيناً فلا يمنع وان اشكل يمنع الفرع ذي السفل وان علم
سل فيما ذكره الفرع بما لا يثبت السفلة وكان ذلك بسبب ما لا يعلم هل علمه منع من
ام لا اجاب الفتوى علان الفرع ان تحققوا اشكاله فيصرا لا يمنع ذوالعلم منه واذا
علم انه لا يفرع لا يمنع واعلم ان سقف السفلة وجدوعه وهراديه وبواريه وطينه اصلح
السفل غير ان لصاحب العلم سلكه في ذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك
فاعلم ان تعيينه لا يجب على احد منهما اما ذوالعلم فلعدم وجوب اصلاح ملك الفرع
عليه واما ذوالسفل فلعدم اجبان على اصلاح ملكه فان شاء طينه ومنع ضرر وكف
الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ هو اياه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين
المانع فكيف المالك بسبب السكر المادون فيه شرعا الاضمان على الساكن وان تعدي بان ازاله
وجبا الضمان وانما ردت هذا لا ينبغي بلغتي ان بينهما آثارا في سطح حفير سلكه لذوالعلم
يطالبه ذوالسفل بتقليبه ليمنع وكف الماء واسد علم **س**ل في رجل اختلف مع الدرر وجنسه
فقال سبنا لها كذا امرها وقال ا ب لم نسب شيئا وهو في وقت النكاح صغير وفي وقت الحضانة
بالغة وذلك قبل الدخول ولا يثبت للزوج **الحكم اجاب** القول قول ا ب ولا يثبت عليه
ولها مهر مثلها واسد علم **س**ل في دار بين اخ واخت اثارها اياها ما تافاد على الوخ على ابن
الاخت ان اباه كان في حيوة اشترى حفصا بكذا حال حياته واقام بنية وتصفه فادعى
المدعي عليه على المدعي المذكور بعد حكم المزمور ان استامه في المدعي ودفع له فيه عشرة قروش ان
يوجه له بقدر كل سنة وان ذلك اعتراف منه بانه لا ملك له فيه هل تسع وعوا بذلك وتقبل
بنية ويجعل له ام **اجاب** بقوله صرح علما وناقطة بان الاستتام اعتراف بانه لا ملك
له في العين وان دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال في جامع الفصولين في اواخر الفصل
العاشر اقر الذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وفازاد عليه يصح
وهو المختار كما يصح قبل اقامة البينة يصح بعد هاو كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم
حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن حفصه ان المدعي اقر قبل الحكم ان ليس له عليه شيء يبطل
الحكم ثم مرض بعد لقنا وبجر رشيد الدين وقال حكمه بالان ثم رفع له قاض اخر وجا المدعي عليه
هذه القاضى بالدفع تسع ويبطل الحكم الاول وفي الاستباه دفع المدعي صحيح وكذا

دفع المدعى صحيح وكذا دفع الدفوع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة
 البينة يصح بعدها كما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما كتبنا في الشرح
 وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار
 انتهى ومثاله في كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعنا بصفحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول
 ببنية والحكم له ودفع خصمه والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل اولا له وله اقرار بعصبة خمسة
 اخضرهم عند ما مرض مرض الموت واوصى لهم بربون معلوم له ولم يقل اقسيمو محامسة بينهم
 لا يفضل واحد على اخر فاقسمو محامسة كما اوصى وتفرض كل في ماله اصابه بالقسمة مدة
 تبلغ ثلاثين سنة والآن يدعى واحد منهم بالشر القسمة بنفسه متخ انه اقرب درجة الى الميت
 منهم وان اخى بالربون كله لا يسمع دعواه ام لا مباشرة القسمة ولنسخ السلطان عن سماع
 ما مضى عليه في الدعوى خمس عشرة سنة فارجو **اجاب** لا يسمع دعواه كون الارقسام
 اعتراف بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي وقاض خان والعمادى والبرزنجي لاسيما منع
 السلطان عن سماع كل دعوى يضي عليها هذه المدة والله اعلم **سئل** فيما اذا ادى الخارج عدوى
 يد في محروقة ان البالد باعه المحروقة بالوكالة عن فلان الغائب لكذا وانقر الثمن وطلب
 تسليم المحروقة منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقصر الثمن فهل يسمع دعوى المدعى وتقبل
 ببنية عدله كما جميعه في عصبة المالك ام لا **اجاب** نعم يسمع دعواه كونه خصما قابلا في
 جامع الفضولين وهذا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول انه فضولي فلا اسلم المبيع فيرهن
 المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صرح في مسئلتنا
 تأمل والله اعلم **سئل** في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يد على محروقة
 كان له مدعي شراء منه ثمن عينه فاقامت زوجة الميت عنده وكيله يدعى عليه
 بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعي فاقام الابن ببنية شرعية شهدتها بالشراء منه
 بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضة فيه وثبتت
 يد عليه ومضت مدة فماتت البنت عن زوج وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن
 المذكور لدى القاضي المذكور ان المحروقة مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه
 المتخلفين من بنت الميت الاول فيه فاجاب الابن المذكور بما اجاب به اولئك القاضي
 المذكور المدعى المذكور ببنية تشهد بان مخلف عن والده فاحضر رجلين شهدا له بوجه الابن

الاقسام على

مشتركة لانه يرضان

لا يصح

ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بناقل وانما لم يعلم ما ينال في ذلك وقبل القضا
شهادتهما وانما حكم يكون المحرود المذكور انما قبل بيع ذلك مع الحكم المتقدم منه ام لا يصح
اجاب لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة في الدعوى المذكورة
واعلان كلمة عليا في سائر كتبهم تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خاضعا للميت
وان في دعوى الشرايف المورثت الخصومة من جهة علي الميت وكل واحد من ورثته حضره فاذا
ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقية بقية مقامه كان الميت خصم بنفسه فنبت البيع على
لدعي الشرايف في جامع العضولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنتان
وبقي ابن واحد والدار بين نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عند والدار غير مفسدة
فادعى كل الدار فلما ادعى ملكا مره اودعى الشرايف ابي بكر له بالدار اذ بعض الورثة
خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت اتمتى
ومثله في اغلب الكتب فانظر لا توطم الخصومة توجهت على الميت وتوطم بعض الورثة خصم
عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان الميت غير الاعتبارية
لا تستمر له على ابطال الاول والحكم الصادر على وجه الصحيح لا يجوز نقضه من قواعد القضاء
محمول على العفة ما امكن ولا يجوز نقضه بالشك لا شك ان الحكم يكون ميراثا لم يزل منه ابطال
الحكم السابق يكون ملكا لابن بالشرايف السابق فميراثه وهذا لا يجوز بيعه وتوقع الاول صححا
بعد دعوى صحيفه وشهادة مستقيمة فاني يبطل والحال هذه واسه علم **سل** في رجل دفع
لاحد بنيه غنما وافزده عن نفسه وبقية اولاده ومات وادعى الابن على اخوته فيما يدينهم من
التركة بحضته فصالح على ثمنها ودفوع له واشهد على نفسه واراء عاقبة ما كان له
واخوته وكان اولاده يدعون على اولاد اخوته باستحقاق ابيهم من التركة هل تسع دعواهم
مع صلح والدهم **اجاب** لا تسع دعواهم والحال هذه واسه علم **سل** امرأة اقرت
بانتيفاء ما خصها من تركة والدها واشهدت ان اخوتها قتلوا موتا فادعى احد اولادها
على اخوتها فنفه الحاكم ونقض على بوجبه هل هو قضا على البقية من اولادها ام **اجاب**
القضا على احد الورثة قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت ولا تسع دعوى
البقية والحال هذه واسه علم **سل** في رجل اشترى حملا وسافر به فوجده ميتا فرفع دعواه الى
الحاكم بتلك البلد في عيبة البائع وحكم بالرد بغيره ولم يضعه عند عدل بل استمر في يد

المشترى حتى مات عنه فهل له ان يرجع بالتمن على البايع ام لا **اجاب** ليس له ان يرجع بالتمن على
 البايع والحال هذه اذ هو قضا على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على
 القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالتمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البايع
 اما لو هلك عند المشتري فلا رجوع له على البايع قولا واحدا قال في جامع الفصولين في
 الخامس والستين في الجارات بعد ان مر رشيد الدين وجدي عيا و بايعه غايب وانبت عند
 القاضي عيبه و شرع فوضعه القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد لم ينبت
 ثم مر لفتاوى والاشرف شفي وقال ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البايع اما لو قضى
 ينبغي ان يهلك من مال البايع اذ غايته انه حكم على الغائب بانه خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين
 انتموه علمتان واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشتري والله اعلم
سئل في جراد على ليدى قاضي غرق على اخرانه باعه حمارا باوا سافر به الى العريش فوجد به
 عيبا واحضره محالما العريش واستمر عليه رده به وانه اثبت العيب واختر الفسخ وحكم
 به حاكم العريش في غيبة البايع وكلفه قاضي غرق الى البيان فاحضره جليل شهاب ابو جرح
 البايع لديه ان المديعي استخار الفسخ ليدى قاضي العريش فهل يثبت ذلك بنبث الرجوع
 للمشتري بالتمن ام لا **اجاب** لا يثبت اذ لا يد من نية القاضي الذي حكمه ولو ان شهاد
 اث هذين انما هي باستحارة المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولو ان الحكم على الغائب لا ينفذ
 على ما عليه الفتوى ومرفق بنفاذه في الاظهر فذاك اذا كان شافيا اما اذا كان حفيضا
 فلا كما ذكر في البحر والله اعلم **سئل** فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات
 والبايع انه بيع وافعل القول قول البايع وهذا اذا اقام المشتري بنية ان البيع بات والبايع
 بنية انه بيع وفاقى البينتين تقدم **اجاب** هذه المسئلة كمر على اوقافنا اختلفوا كثيرا
 والراجح فيها ما اقتضه في الحاشية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احد هما بيع الوفاء
 والاخر بيعا بانا كان القول في بيع البات والبيبة بنية الوفاء انتهى وقد عللوا بان
 البيبة لمن يدعي خلاف الظاهر وبيع الوفاء خلاف الظاهر في البيعات وكانت البيبة بنية
 من يدعيه واحترز بان يهرز في الحقيقة وبنية البيع مقدم على الرهز اوجب ما حاصله
 صورته صورة البيع وفي شرطه راي بخلاف الرهز فاعظم هذا التخيير فقد قل من تعرض له
 والله اعلم **سئل** في حجة اشراء حاصلها اشهر عليه فلا يبر فلان بالوكالة عن بنت عمه

م م ص ص ا ب

فلو ثبت فلان البكر البالغة الثانية وكالته عنها في ذلك وتواجر وسائر ما ينسب اليها فاعله
 عنها على الوجه الذي سيقدم فيه ليه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في
 وجه الخصم الجاحد للتوكيد هما المشهد لهما الذي ذكرهما فيه اشرافا شرعيا في الصحة ان لا حق
 للموكله ولا استحقاق مع غيرها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيد في جميع الاسباب المسماة
 الغائبة عن مجلس اشراف المعلومه عندهم بكل ولا شبهة بملكه وان المشهد لهما لما يستحق في ذلك
 ومنها وان ذكر تحت يد الموكله على سبيل العارية وقتل ذلك احد العين اصله عن نفسه ووكالته
 عن اخيه المرقوم وقصادا على ذلك كله التصديق الشرعي فهل يعمل بهن الحجة ويحكم بحجدها عند
 الحجة مع حجة المشهد لهما التوكيد **لا اجاب** لا عين بهن الحجة ولا ثبت بحجدها الجاحدي
 التوكيد حتى في الاسباب الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والحكم الشرعي في ذلك
 بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فاختصم وارثها زوجها كان او غيره وليت شرعي
 كقصد كحد العمان التوكيد وتسمع الشهادة طهارة وحجوها مشعشع لتكديب المشهد الذي هو الوكيل
 وتكديب شاهده به والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعين المذكورين فهذا امر عجيب يعود
 باسمه من الزيف والضلوال ونسالة سحابة وتقا اصلاح الجحوال واسلم **سل** في امر مشترك
 بين اثنين مات احدهما فلتحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الاخر منه بقدر حصصه ام لا
اجاب ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفقاوي ابن وبنت وراثا امرا فادعى يدع على الابن
 فيما ركنه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقبل ادعت بما عرفت فعمل الثلث
 بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة واسلم **سل** في جملات عن زوج واب ابن وبنت هل
 للزوج او وكيلها الدعوى على مديون او مودعه او شريكه بغيرها وتلك منه برفع الوديعة او الدين
 او مال الشركة لها او وكيلها من غيرها ام لا تسمع لها ولا لوكلائها دعوى في ذلك **اجاب** ليس للزوجة
 ولا لوكلائها الدعوى بغيرها على مديون الميت او على مودعه او على شريكه بقدر حصصه ام لا يجوز
 للذات اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه وانما الدعوى على وصيه او
 على وارثه والزوج دابة فلا دعوى لهما بغير او بينهما على الوارث او الوصي واسلم
سل في متنازعين في نصف كرم احدهما خارج والاخره ويدان خارج بنينة ان اى النصف
 كان له به هل تقبل ام لا تقبل **اجاب** لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح في البحر
 وقبح من ان الجرح شرط صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في التزانية في كتاب الشهادة شهد

تفسير
 على ان الجرح شرط صحة الدعوى
 وقبول الشهادة

ان هذه الدار كانت تجده لا تنقل لعدم الجرم في الكذب ومثل الموت لم يقض لو ارثته بلا جرم ان
 يشهدا بملكه او يهودعه او مستقيم وقت الموت قال الزبير والاصل فيه ان الجرم
 شرط ويوان يقول انشا هديت وتذكر اميرنا لها ولكن اذا ثبت ملكه او بين عند الموت
 كان جرم او مسئلة البحر مشهوره وفي اغلب الكتب المذكورة واسد على **سئل** في رجل وكل اخر في بيع
 نصف فبر له بيدا اخر عاب فباعه لرجل وسلمه ومضى من محضر شخص وادعى على الرجل شراءه
 من الموكل بعد توكله ويريد الزامه بحضور الفرس او قيمة النصف الذي اشتراه هل له ذلك
 ام لا **اجاب** لا تشيع دعواه على الوكيل لانه لا يصح ضمها له في النصف ولا في قيمته
 قال في جامع الفضولين الفران ما في يدك لفلان لم يفر خصما للمشتري لو تقاضاهما انه للغير
 ولما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت منهما الشرا بتاريخ استحقاقه به وترجع المسئلة
 الى المسئلة تلقى المدعى واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم انه لا يسبيل للكل
 المدعى على الوكيل لانه دعوى النصف ولا في قيمته واسد على **سئل** في امرأة لزمها بغير شريعة
 لري فاقض شرعي هل تخلف في بينهما ام تخلف مجلس القاضى ليجعلها **اجاب** ذكر في البرازية نقل عن
 المنتقى عن الشافعي رحمه الله ان المطلوب اذا كان مريضا وامراة يبعث في يستظفها
 وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى انها غير محذرة وزرع وكلها
 انها محذرة ينظر ان كان مريحا تقاضى احضارها ليجعلها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى
 واقامة البينة على انها محذرة والادى يحضرها وان كره اولياؤها وان كان مريحا ان لا يحضرها
 ان محذرة فان كانت بكر او مريسات الاحراف فالقول قول وكلها بلا يمين انها محذرة
 وعلى المدعى البينة وان كانت مريسات الاوساط وهه ثيب فالقول قول الخصم على انها
 غير محذرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها محذرة والقول فيه على العادة فان
 الذكر التي مريسات الاوساط بعد الزفاف مبدية يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس
 والماء ثم وينت الاحراف ولو بعد الزفاف مبدية يخلفن عن الخروج الى هذه المواضع الا
 فادرا فيما يستقيم وتلتم على التذكر كمرس الاحت او العفة فاذا كانت لا تخرج الى ذلك
 الحفة كانت محذرة وان كانت تخرج فيما لا بد حتى صار الخروج لها عادة لا تبقى محذرة
 ولذا افاده الامام الحواشي رحمه الله تعالى وفيها بقر هذا والمرأة البرقة كالرجل وان كان
 المدعى عليه مريضا او محذرة لم تقم الخروج لا تخلف بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل

بلغ

نايبا ان كان ماذونا في الاستخفاف وكلا النوعين فعليه الصلاة والسلام الا انه لا يذهب
 بنفسه في زماننا كيدا يتطل حشمة العاقبي والاداب تختلف باختلاف العادات التي
 واسه اعلم **س** في رجل قيل له لكر شجرة زيتون اشترها منك في قرية لكرا فبعها في ناع بنا على
 قوله فظهران له ثوبات متعددة واختلف مع المشتري فالمشتري يدعي شراء الكرا والبائع
 يدعي ما تقدم ومن بيع واحد لا يبيعها **الحكم اجاب** كل من اقام بنية على دعواه منها استفتان
 اقامها فالبنية بنية المشتري فان لم يقم بنية مخالفا كما في الصحيح لانه يسلك بفاسد
 العقود مسلك صحيح او يبدى بيمين البائع هنا لكون الاختلاف في البيع لا في الثمن ومن
 نكروها لمزمه دعوى الاخر واذا اتى بالمشتري تخلف بفسخ البيع الواقع بينهما على اي صفة
 كان ويتبادر ان الثمن والبيع قائم واساع **س** في المتبايعين اذا اختلفا في ثمن البيع
 فادعى البائع له بالماكر الشرعي ثمننا والمشتري قل منته وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا
 يدعي احدهما هل يجان فان وبيعت العاقب البيع بطلب احدهما او يتراد ان ام يحلف المشتري
 فقط لانه الزيادة ويقضي له بما ادعى **اجاب** مسألة اختلاف المتبايعين
 كت المذهب طائفة بها متواترة وحوا فتاوى وصحوا بانها عند المحققين عن البينة وعدم
 الرضا يدعي احدهما يجان وبيد ايمين المشتري في مثل مسئلتنا فان حلف كلف
 الاخر حلف فان حلف بفسخ القاضو البيع بطلب احدهما او يتراد اذ في الحديث الشريف
 اذا اختلف البيعان تخالفا ويزاد او المسئلة شهيرة او القبول فيها كثيرة **س**
 في امرأة اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمنه اربعة اجرام فقالت ببعثها له بعشرين
 قرشا وسلمتها له ولم اقبض العشرين وقالت الورثة ببعثها له بخمسة ووزنين فطنا بفسخ
 وسلكه لكر في حياوة هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه ام في قدر الثمن لا قبضه
 ام يحوي بيدهما التخالف ويقضي البيع ما لم تقم بنية على مقدار الثمن في احد الجانبين ام لا
اجاب بعد موت المشتري لا يحوي التخالف بين الباعه وورثته والحال هذه اعني كون
 الدار في ايدهم والقول قولهم في قدر الثمن باليمين على العلم والبنية على الباعه فيما تدعيه
 لدعواها الزيادة وانكارهم لها وايمانها في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبنية على
 الورثة والمسئلة مرجعها في الثنا وتخا وعينها واساع **س** في رجل اختلف فيها
 المسالك تبرعا وما لدار كل يدعيه لنفسه فالقول لمنها **اجاب** القول قول المالك بيمينه

انه ملكه لا تقاله واستقران بها النظر لما نقله الشيخ زين في الضائف وتعد في منح الغفار
 والله اعلم **كتاب** **الاقرار** **سئل** في رجل باع عاقلا قريبا
 مختارا اذ خزان له عنده طبخه زيت طبخ صابونا واشترها منه بقدر معلوم من القروش
 ودفع بعض الثمن واجل بعضه اجلا معلوما طلبة البايع عند المحل فاجاب المشتري بانه اشترى
 منه ما كان وجوده في الخارج هل يواخذ باقران ويلزمه الحكم الشرعي بما اقر به طايعا مختارا
اجاب نعم يواخذ المقر باقران باجماع المسلمين ونص علماء الحنفية اقرتم قال كنت كاذبا
 فيما اقرت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر ولا يبطل فيما اقر به وهذا قول ابي يوسف
 رحمه الله وهو استحسان واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يحلف المقر له بل
 بعد اذ قرأ يلى من المقر بما اقر به غير عيبين على المقر له ويحس حتى يوفى ما اقر به والله اعلم
سئل في رجل بينه وبين اخر معامله واحذوا عطاقتا سب معه وضل يذمة الاخر مبلغ
 بعد المقاصصة بثمن الضمايع التي بجهة كل منهما واقر به لدى جماعة ثم الاقن يقول لا اقيم
 لك ايضا عندك الا بكذا انقض ما وقع اولا هل له ذلك ام لا والاعتراف السابق ماض عليه
اجاب يواخذ بما اقر به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصصة ماض لا ينقض
 بمجرد قوله لا اقيم ايضا عندك الا بكذا او سأل **سئل** في نزلة فيما مناسحة لا يبرى كل واحد
 من اهل الارث مقدار حصته اقر احدهم واشهد ان استحقاقه بالارث فيها كذا العين
 والحال ان استحقاقه الثلث فهل يصح اشهاد به والحال ما ذكر ام لا وهل اذا ادعى خصمه انه
 اشهدت بكذ او انكر يحلف ام لا **اجاب** الاقرار اذا كان محالما شرعا باطلا ومنه الاقرار
 لسهام زيادة لو لم يث على حقه في الفريضة الشرعية كما اقر به الشيخ زين بن جيم وهو في
 الاقرار في من الفوائد في الاشياء فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الحضم الاقرار
 المذكور اذ قايده اليمين القضا بالنكول وهو لو اقر به لا يقضي عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر
 والله اعلم **سئل** في يمين ذميمة ذميمة ما له بعد ثبوت بلوغه صرشد واشهد على نفسه انه لا
 يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا و اراء عامما غير ائير الدرعاوى محض اهل بعد
 دعوى على ورثة الوصي المذكور ام لا **اجاب** لا تستمع دعواه في البج الرائق وان
 كان الا بر اعلى وجه الاحبار كقول له هو يبرى مالي قبله فهو صحيح متناول للدين والتعبين فلا
 تستمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكر في المبسوط والمجسط فعلم ان

قوله

قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بخبر الحق وقيل الاحتياط
عينا كان اودينا في المسوط ويدخل في قوله لا حولي قبل فلان كل عين اودين
وكل كفاية اوجانية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم يقبل بينته عليه حتى
يشهد وان بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى وليس هذا باب
المصلحة حتى يدخل في قوله لو ظهر فساده المصلحة بقوى اذية هل يبطل ابراء المترتب
عليه ام لا او يقال اذا ظهر شيء لم يكن ظاهرا وقت المصلحة هل يكون له ان يدعيه ام لا كما هو
ظاهرا وسه اعلم **س** في مرض من مرض الموت اقر ليف وارثه بدين يحيط بجميع ماله هل يصح
اجاب نعم يصح لكن يوجب عن دين الصحة وعما سببه معلوم وسه اعلم **س** في زندق
انه لا يستحق عند عمر وشيئا ثم ان زيدا ادعى السنيان في الاقرار وقيل كنت ناسيا في بعض
الذي اقرت به انه وصلي هل يقبل قول زيد ام لا وهل يلزم المقدمه يمين بان المقدمه صادقة
في اقراره ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه السنيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية اختيارها
المتأخرون ان دعوى الظرف في الاقرار تصح ويحلف المقدمه على ان المقدمه كانا في
اقراره اذ لم يعر محكوما عليه بالقرار وان صدر محكوما عليه بالقرار يحلف كالمعروف كلام
الزاري وغيره وسه اعلم **س** في جلب باع اخذ اراثن معلوم اقر قبضه والحال ان قبض
البعض دون البعض فأت المقدمه وادعى على ورثة فاحتجوا عليه باقراره هل يكلفون
ام لا **اجاب** نعم يكلفون ففي متن تنوير البصائر وان كانت الدعوى على ورثة المقدمه
فاليمين عليهم بالعلم انا لانعلم انه كان كاذبا وقد ذكر في شرح الوقاية لصدر الشريعة
ونصر عليه انه الاصح وسه اعلم **س** فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعى رجل واضع
اليدين ان بناء البيت له وان ارضه لوقف المسجد بناء على انه في كل سنة ياخذ منه ناظر
الوقف حكما لارضه وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ لناظر المزبور مطالبة
الرجل بتسليمه بالاسحقار واذا لم يكن مع الرجل تسلك بشهده يقضي بالبيت
لوقف المسجد ام لا **اجاب** الاقرار بان ارض المسجد اقرار بالبناء ايضا انه يقضي
بالبيت للمسجد ارضا وبنيا وقد صرح علماءنا في الاقرار بان المقدمه قال ارض هذه الدار فلان
وبناؤها له كان الكل فلان لانه لما اقر بالارض له ملك البناء تسعا فلا يقبل قوله فيه بعد
ذلك انه تغيره والمسئلة في اغلب الكتب متواترة وحاشا وى وسه اعلم **س** في امرأة

كبرق تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد ودرت منها اموكا وقضت منهما امسا من
 مهرها وزوجت من ثالث فقال لها ابوها لا اذ صل عليه حتى تقرى جميع ما يمكنه في فقالت
 كما في يدى لوالدها هل يصح ام لا **اجاب** قال في الزاوية في الدعوى في نوع اخر في الرفع
 في قول المتخصص كما في يدى لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على احتساب مشايخ حوازم
 وعليه الفتوى فلا تان في النزاع وقال في الجوار قال في حصة كل شيء في يدى او جميع ما املا او لك
 هبة وقد مر ان العرف في بلادنا على خلافه فيجعل على البر والكرامة انتهى وعلا تقدير العمل باصل
 الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في المهر ان يكون مقبوضا غير متاع غير متاع مشغول
 فلا يملك المقبوله مال بنته كجده هذه المقوله والحال هذه والله اعلم **سئل** في امرأة ابلق اقرنها
 تزوجها الا ان تقر لبنتها بكذا ونسب على نفسها ففعلت والآن تدعى ان ليس في باطن
 الا من لبنتها شيء فمتى هل تسعد عواها وهل تحليف الله بان ذلك حو في باطن الاخر تان
 بدنتها ام لا **اجاب** نعم تسعد عواها ان اقرارها كان كاذبا فتحلف الله انها لم تكن
 كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما اقرت على ما عليه الفتوى
 والله اعلم **سئل** في امرأة اقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحل والدمتقة
 والدور ملك لوالدها وان عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة
 بل كتب به صدق كذا في ارضها **اجاب** نعم يصح ذلك والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما لو
 زوج رجل بنته كذا و اراد الرجوع فبغها الاب عن الرجوع حتى تقر له بعقارها واسبابها
 فاقرت هل يصح اقرارها ام لا وفيما لو اقرن موليه وهو قادر عليها حتى تقر لونه الصغير
 بما ورثته من ابيها فاقرت هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح اقرارها والحال هذه قال في
 التا تاريخية نقله في البيهقي **قال ابو جعفر** لو منع امراتك عن الزانية حتى تهب
 مهرها منه ففعلت لم تقع الهبة ومثله في الكراهة والزانية وعجزها وعجز الخاضعة
 بلفظ منع امراتك عن المسير الى ابيها حتى تهب وعلل بالامثلة المكرهه وقد اتفق المتأخرين
 على ان الكراهة يتحقق في زمانها غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشرع
 الا سلامه ابو السعود العمادى مفتى الديار الرومية استنبطه من ذلك ان الرجل اذا زوج
 ابنته من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها من غير الاب الا ان تشهد عليها
 انها استوفت منه ما فرق فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الرجوع

عم صحة الاقرار وقد افنى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان اذ كراهه يتحقق بمرات
 قدر على تحقيق ما هو عليه وعلم ان من غير ما عزم زوجها الكراهه وكذا من غير ما عزمها لم يتوقف في عدم
 صحة الاقرار في واقعة الحال واسد اعلم **سلسل** في رجل اشتمه اخوه فكم في عرضه فظلموا زوجته
 رجوعا ثم تعرضوا للشاة ثانيا فقال له المشتوم لم يكف اني طلق زوجتي ام اجلك ولم
 ذكر القول مرارا ثم ان المطلق توجه لثايب القاضي وذكر له صورة الواقع فقال له الثايب طلق
 منك ثلاثا ولا رجعة لك واجزها الزوجه بذلك فهذا قول الثايب صحيح ام لا وهل يعمل
 باخباره انه طلق ثلاثا ام لا **اجاب** قول الثايب غير صحيح بل حذاء مباح حيث كان
 كلامه الخالف هكذا الاستسقام الذي ذكره انما يكون لما وقع وتقرر فالعقود لم يكفك طلاق
 زوجتي المقر السابق وهو الموصوف بان واحد حتى فليكن بصير ثلاثا بخلافه اذا كرره وان
 كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي اخا الزوجه بان الزوج طلقها ثلثا بل
 لو اجب ان قضى عليه به فهو باطل في البحر والخبر بالقضاء منه كالا نشأ لا بد من
 الحصة قال في شهادت القينة شهيد القاضي شهيد الا في حكمة لفلان على فلان بلذا
 فهو شهاد باطل والحضور شرط ثم قال في تهذيب القلاء نسى اذا قال القاضي حكمة على فلان
 بلذا وهو غائب لم يصدق انتهى فاذا اقال هذا في الاخبار بانه قضى فليكن في الخبر بان
 فلا واقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضا بعمله وقد صح رجوع محمد بن قنبر
 انه قضى في مسئلتنا بعمله لا يعتبر هذا وقد قال في البزارية صحح الخلع بين الزوجين
 مرتين عند القاضي فقال بابيه كان قد عزم على فرج اخيه والزواج من ذلك فقال القاضي انما
 لا يقضي القاضي بالحكمة الغليظة بكلام الثايب اما الثايب يقضي بكلام القاضي اذا اجتمع
 انتهى وهذا قاطع للشعب في مسئلتنا والفرع الدالة على ما قلنا اكثر من ان تحصر ويطول
 ذكرها الا انما وبما قلنا كفاية لذوي ادبهم واسد اعلم **سلسل** في رجل اقر وهو بحال يعتبر
 شرعا بالاختلاف في المالكين الغلابين وانما حقوق فلان وفلان وفلان وفلان
 وتعرض عن نظر الاشراف بذلك شيئا معلوما وقضه وان بعد منى من عزم ان
 الاشراف ليس يصح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها من ذلك التفتت الى الزعم
 والاشهاد وقع موقفه بحيث انه لا يمكن نقضه ولا يحتاج الى تنقيص مقدار الحصة المصالح
 عليها اذ هي واحدة في العموم والحالة هذه ام لا **اجاب** لا يحتاج الى التنقيص

مقدار الحصة المصالح عنها بل يبيع المصلح مع جملة كاذن الشراخ قاطبة والله اعلم
سل في اجتهاد قام بنية شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها انها
اقرت باستيفاء ثمن ما باعته له في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا اصل له في
الباطن وانما هو حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه ظاهره هل يخلف
انها ما كانت كاذبة في اقرارها باء استيفاء ام لا **اجاب** نفس الاقرار بالاستيفاء
والحال هذه مختلف فيه لكن الرأى صححة حيث لم يفرق بين على الميت ولا مال له سواء او كان ولا
يوقى الكذب فيقدم الدين المعروف والثابت بعبارة الشهادة وعليه اذا ادعى الوارث ان
ذكر كان تلجئة يخلف المقر له انه ما كان كذلك والحال هذه والله اعلم **س**ل في رجل اشترى من
اخر ثمنى روى ثمن قدس ستون قرشاً واقر بقبضها ومات فادعت ورثته ان الاقرار
بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيئاً فما الحكم في ذلك **اجاب** يلزم المقر له الخلف باه
نظراً لفاقر اقراره صحيحاً فان خلف على ذلك منع الحاكم المورثة عنه وان فكر على الميت لزمه
ما ادعت المورثة وان اقامت المورثة المذكورين البينة على ما ادعى او قبلت والله اعلم **س**ل
في الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض المبيع من وكيل اخر بالبيع ثم بعد من ذلك قبضه بعد دفعه بعض الثمن
مدعيان اقراره كان كاذباً لعلة الرجاء من ان يقبضه فلم يقبضه هل يسمع دعواه على وكيل
البيع ام لا **اجاب** يلزم الوكيل البايع الميعين على ان وكيل الشراء المذكور ما كان كاذباً في
اقراره بالقبض على ما اختار المتأخرين وهو مذهب الشيخ يوسف وعليه الفتوى بتغير احوال
الناس وكثرة الخداع والخانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر ان وكيل الشراء
وكيل البيع ترجح الحقوق اليهما الا الى الموكل والله اعلم **س**ل في رجل باع عن ورثة
صغار وكبار وخلف تركه فانفقوا في السر على ان يقرأوا ظاهراً بان جميع ذلك المال لفلان
لحدائث الميت خوفاً من ظلمة الوكالة واشهر المقر على نفسه شهوداً في السر ان المال تركه
عن الميت يجرى على فرايضه تعاليمهم وان اقرارهم به تلجئة خوفاً من الظلمة هل اذا شهدوا
شهوداً السيد لكر تقبل شهادتهم ويطلق اقرارهم الذي في العادة بنية ام لا **اجاب** نعم تقبل
شهادتهم ويطلق اقرارهم الذي في العادة بنية وهذه في مسائل تلجئة وقد ذكرها كثير من
علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقرار وهو في الحاشية والاختيار
والبرائة وجامع الفتاوى وغيرهما في الكتب وقد مر جوابان مدعى تلجئة اذا قام بنية

بأنه يبيع كسبه

عليها تقبل لانه احمده على ذلك اذا اعاناه يعترف بها الزمانه بوجهه فلذا اذا ابرهن عليه
 خصمه بذلك الثالث بالبينه كالثابت عيانا وهذا اذا جماع لا يظن فيه خلاه فا
 بين اليقينه وهو موافق للقياس والاحتسان وكثيرا ما يفعل الناس خشيته من الطلعه كاسيما في
 هذا الزمان واسم العلم **سلسل** في جلد اعى على افراده دفعه له تخمين فرشا على زيت كل حقه بقرش
 ونصف فانكر ذلك واهى انه انما وكله في خلاه وحسين فرشا من زبد فايله مهمامه على
 الحكم احاسابه وان استخلص من زبد المبلغ المذكور وعرف منه ثمانية عشر قرشا محصولا
 ودفع له عشرين قرشا فله فانكر المدعى الزبور ذلك فالحكم **اجاب** جواب المدعى عليه
 انكاره اخذ الحسين فرشا على زيت كل حقه بلدا ودعوى وكاله في خلاصه حسين كره فكانت
 دعوى مستقلة فيطلب المدعى الاول وهو مدعى دفع الحسين على زيت البينه فان
 اقام الرجم بالقروش الحسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب البينه من على انه ما استلم
 منه ذلك ثم هو على دعواه ولا يمنع بمبيد المدعى فبقي اقامها فقلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة
 وقبض المظفر وان عرف منه لذا ويقوم معه منه لذا اقرار منه بشئ اخر لكن رد بره المقوله فان
 عاد الى الالف اقرار بعد ذلك بالمقوله ثانيا وصدة فيه بعد لرزبه ويكونان قد توافقا عليه
 ومادام على ذلك به كلما اقر فلا شئ له مما اقر به انه باق لرزبه من الحسين الموكله بقضائه فلبنته
 لذلك واسم العلم **سلسل** في امرأة اقرت ان جميع ما هو في بيت زوجها ملكه سويا سباب
 عينها وكنت بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة اسبابا لم تكن ما عينها في الحجة
 من الحجة انها جده تها بعد اقراره وبقيته ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت اقرار
 هل القول قولها بيمينها والبينه عليها ثم قولها والبينه عليها **اجاب**

- الحكمه وفي العهد • اسئلة التوفيق فيما يدعى • القول قول الزوجة المذكورة • وهذه مشهورة
- نصف علم صاحب الحائنه • معلله بعله تجليه • كون المقر انكر الرجوع • فيما اقر باعده في قبولا
- فان اقر بالحجة • كونه عوامها سؤرت • ثم هذا فيقه نسام • ان لم تكن بينه تقام
- وكان يصح اللججال • فهو ميراث عنه لا مجال • ان لم تكن بينه لها به • وان عكس العكس المشبهة
- اقر قاله الفقير حر الدين • مصليا على النبي الدين • الحنفى الزجرى الرملة • علمه المولى بحضرة الفضل
- يا رب اوتهم يا الهى • بالخير يا ربه حقوقا له • وصورة ما في الحائنه في الاقرار قال ما في يدى من
- قليل وكثير او كثير او متاع لقله • صح اقراره لانه عام وليس محمول فان جاء المقر ليلخذ عبدا

من بدلت واختلفا فقال المفتره كان في يدك وقت القرار فهو له وقال المفتره لا بد ملكته هذا
المتكبر بعد القرار كان القول قول المفتره ان يعين المفتره البعثة انه كان في يد المفتره وقت القرار
لان المفتره يد حول هذا المعنى الاقرار فيكون القول قول منتهى وانت على علم اذا قبل
قول المرأة انه حادث بعد القرار حيث المسئلة والمسئلة اختلاف الزوجين وقت
نصوا فيها على ان القول قول المحي منهما فيما لا يصلح له وفي المشبهه فاعلم ذلك ونبيه ليلا
تقع في الشبهه والله اعلم **س** في مريضه مرض الموت ابرأت بنتها من دينها الثابت لها
عليها او اشهدت بانها قبضته هل يصح ام لا يصح **اجاب** لا يصح قال في جامع الفصولين
مريض ابرأته من دين له عليه اصله او كفاؤه بطل وكذا اقرار قبضته واخبره به على غيره
وكذا في عينه والله اعلم **س** في رجل قال في فضة ان الحزير الذي بيدي باسكله يا فاعينها
وساير ما بيدي من قليل وكثير لبيخي الربعه وتمامهم سوية بينهم لا ملكه في يده ولا خوف انما منسفي
وعامل متبرع بعمله لاولادى المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم ام لا **اجاب** نعم يصح والفقهاء
ان يقضى به والحال هذه فقد صحوا بان الرجل جميع ما بيدي لفلان ان جميع ما يعرف له وينسب له
هو لفلان او جميع ما بيدي من قليل او كثير من جميع او غيره فكذا لفلان اقرار صحيح والقرار
الصحيح لو ارته كاقراء للاجنبي فيقضى به وفي الحائنه ولو قال يعين في فضة جميع ما هو داخل
في منزله كدراية غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركه ابيه قال ابو القاسم
حمدا حكر وفتوى في الحكمه ان ثبت هذا القرار يجب القضاها كما كان في الدار يوم القرار
وفي الفتوى اذ علمت ان المرأة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها بيع او هبه
او ما شبهه ذلك في سعة من ان تنسج ذلك عن الوارث وبالم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها
بالقرار الباطل انتهى وهو مرجحة في واقعه الحال فاذا ثبت هذا القرار وجب العضا لهم
بما اقر به في صحته والدم والله اعلم **س** في مريض اقر بغيره وامتنعة معلومة انها لابنه
فان ابنه فلان شركة تبديها وانها ملكها الا قوله فيها ومات فادعت بنته ثم اذنا عنه
هل تنسج بعد ام لا **اجاب** حيث لم تكن في يده وليس ملكه فيها ظاهر الا تنسج لصحة
اقراره اما اذا كانت في يده او كان ملكه فيها لهما اقرار لهما باطرا مع به فجامع
الفصولين وغيره بان اقراره بعين في يده لو ارته لا يصح ولما في التاخر حاشية من ان اقرار
المريض بعين مشتركة او عين مشتركة لو ارته ولا جنبي بطل والله اعلم **س** في اتمام ثلاثة

١٠٠

اشبه راسان منهم بعد بلوغها انهما لا يستحقان قبل فاذن وفلان المهور بين ولا قبل كفايه بما لحقا
 مطلقا هل يمنع اشهادها الساكت من الدعوى عليها ام لا وهل اذا كتبت في صدق فيه دعواهم
 عليها بالمبلغ معين باصورتها فموجب ذلك برئت ذمتها واذمة كفايه بالمائة المبلغ المذكور فثبت
 له مولاها المبلغ من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور ام لا وهل اذا تكررت اقرار المهور بين اقرار في
 مجلسين احدهما صورتها اقراران في ذمتها علم اربعين وخمسة وستين والثاني اقراره ووافون
 وفلان بان بد منهم لهم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثون اصل المهر المبرم بدعوى اربعين وخمسة
 وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور او وكيله انهما دينان احدهما خاص به كما كتبت
 عليه والثاني مشترك كما كتبت عليهم فادعى المقران اربعين وخمسة وستين التي ذكرت في المشترك
 هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت غير الاشهاد المتقدم ام قول المهور حتى يحكم
اجاب لا يمنع اشهادها الساكت عن الدعوى عليها كونه اقرار وهو حجة قاطنة على المقر لا عقده
 والبرائة من المبلغ المذكور لا يمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر واذ انعقد الاقرار بمو صفين لم يرد
 الشيطان كما نص عليه في الاشباه في الاقرار وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار اصل يقدر نص
 في الخائفة والثاناً جائنة وغيرهما ان اختلاف الصلح بمنزلة اختلاف السبب قال في
 الخائفة وان عقده على نفسه صليين كل واحد بالف درهم واشهد على ذلك ربه المالان على الحال
 واختلاف الصلح يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى رواقعة الخال اولوية فان الدين الخاص
 حلا في المشترك وقد كتبت بكل صدق وهما في موضعين او مجلسين مختلفين في طالع فكتبت
 للذهب وقدم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله اعلم **سئل** في امرأة قالت لا استحق في مهرها
 الا حقا ثم ماتت هل يقع دعوى مهرتها باستحقاقها ام لا **اجاب** ان كان مهرها هذا
 القول مع وجود المنازع الشرعي صحيح ولا يسمع دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يسمع فليسمع
 لسماها منها لو كانت حية وذلك طامع به في جامع العصور من ان نفي المالك ملكه عن نفسه
 من غير اثباته لغيره كما يجوز فاذا كان مع النزاع فهو اقرار ولا يثبت تيقن النزاع ويشل له لغير
 والله اعلم **سئل** فيما اذا اقرت امرأة بالعتق عاقلة بقبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح
 هل يصح اقرارها ام لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المتكوتة بقبض عليها سواء كان قبل
 عقد النكاح او بعده ام لا **اجاب** اقرار المرأة العاقلة بقبضها كذا على حجة النكاح قبل
 وقوعه صحيح وتلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر واما اقرار وكيل النكاح

قبض

بقصر من المنكحة فلا ينفذ عليها باجماع علاننا سواء كان قبل العقد او بعد لانه سيفقد معها
 وانه اعلم **س** في جارات عن ام واو كاد ووزوجة وترك حيدرا تا قبل ثمنه اشهدت
 الام على نفسها انها لا تستحق قبلها حقا ولا اثرا واثباته منهم ولم تقرض لا سقاط
 ما تستحقه من التركة فهل هذا الاثر يشمل ما تستحق من التركة قبل ثمنها
اجاب صرح علوانا رحمه الله بان الاثر لا يبعث اسقاطه اذ لو جرى لا سيما في
 الايمان فقولها لا استحق اثرا معارض بقوله تعالى وكذبوا لعل واحد منها السدس
 فيطلبه قولها لا استحق اثرا وفي الاشياء والنظائر لوقال وارث تركت حقله بيطل
 حقه وفي جامع الفصول قال احد ورثة برئت من تركه الى ابيه الفراعير الذين بقدر حقه
 كون هذا البراءة عن الفراعير بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة نجسا لم يبعث ولو فضل احد هم
 شيئا من بقية الورثة وبن من التركة وفيها دون على الناس لو اراد البراءة من حصة
 الدين صح لا لو اراد ملك حصة من الورثة لتملك الدين من اطلاقه ولو قال وارث
 تركت حقله لم يطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صحيح بانها اي الام لو تعرضت
 لا سقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقه من الاثر **س** واعلم **س** فامة
 اعترف سيدها بانه وطئها فانت بنت بعد اعترافه بذلك بالوطئ هل ثبتت نسبها منه وترث
 في تركته مع بقية ورثته ام لا يثبت نسبها منه ولا ترث **اجاب** لا يثبت نسب ولد
 الامه من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث
 البنت المذكورة من ماله الا اذا اثبتت بينة شرعية معدلة دعوى السيد لها واذا لم
 تثبت فالبنت من جملة ماله الموروث عنه لورثته والحال هذا واعلم **س** في
 المرأة اشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل اجبها حقا من متروكات والدها وان الذي
 قبضه اخوها من الديون المختلفة عن والدها وصلها استحقاقا من ماله وهو ثمانية اربعين
 قرشا هل يمنعها ذلك من الدعوى بحضنها على مديون ما من مديين والدها واذا اعترف
 اخوها انه من جملة ما قبضه واشهدت به يقبل قوله في حقا ام لا وهل اذا اعترفت
 انها اقترضت منه كذا اقترضت انها اقترضت به ولم تكن قبضته يحلف لها ام **اجاب**
 لا يمنعها الا شهاد المدعى عن الدعوى بين علم مديون عليه دين لو الدها ولا يصد اخوها
 انه قبض منه وشمله اشهادها قال في آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع

الفصلي مستشهدا الرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين علي الناس وقبضت كله
 ثم ادعي علي رجل وينا لاسية اني اقبل بنيه واقضي له بالدين انتهى وانت خير بان واقعة لظالم
 ان لوته واذا قالت اقررت بالمال ولكن ما قبضه يحلف احوها انز ما اقرت كاذبة كما انفي
 به المتأخرون واستقرت كلمتهم عليه واسد علم **س** في رجل ادعي بالوكالة عن اخر علي واحد
 من ورثة الميت بدين عليه فاقر له بالوكالة وانكر الدين ثم اثبتته في وجه المدعي عليه الذي
 هو واحد الورثة هل يوجب جميع التركة ام يلزم المدعي عليه فقط **اجاب** ان شهد
 مع المقر بالوكالة رجل اخر يوجب جميع التركة والا لاقاس في محجة من مزيدا نقل
 عن الزيارات ان انكر الوارث الدين علي ابيه واقام المدعي بينة يقضي بالدين ويستوفى
 من جميع التركة لامن نصيب هذا الوارث وهذا لان القضا علي الوارث يكون قضا
 علي الكل فان اقر هذا الوارث بالدين وكذب سائر الورثة فلم يقض للقاضي باقراره حتى
 شهد هذا الوارث واجنبي بالدين علي الميت جازت طمأنينةها ويقضي بالدين ويكون ذلك
 قضا علي جميع الورثة انتهى وهذا اقرار بالوكالة ينفذ علي نفسه لا علي بقية الورثة فهو حرم
 في حقه لا في حق غيره اذ اقراره بالوكالة نافذ عليه لا علي البقية فيؤخذ من المصدق
 ما يخصه من الدين وهو قول الفقهاء الشافعي والبرقي والكلد وان الذي قلنا وهذا
 اعدل واحسن واسد علم **س** فيما اذا اقر بخصه بينة شرعية في فرضه بان في ذمته لزوجته
 خمسة وعشرين دينارا ذهبها من ماله وصدق فيه باعرا نصف ارثه به وصدق علي
 ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض هل البيع والاقرار المذكوران صحيحان ام لا
اجاب اما الاقرار بالمهر فصحح حيث كانت ممن يوجبها مثل المقر به كما مر في جامع
 الفصولين وعين مع الله بقوله اذ يقبل قولها الا تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج واما البيع
 فلا يجوز قال في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجوز اذ البيع من الوارث
 لم يجوز في المهر ولو ثبت المثل الا اذا الجاز وارثه والحاصل ان الاقرار بالدين المذكورين مهران
 صحيح حيث لا زيادة فيه علي ما يوجب مثلها ولا يحتاج فيه الي قصد بقية الورثة وان كان فيه
 زيادة لا يصح بها الحبة ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فانه صح
 البعض ورد البعض جاز في حصه من رضى ولم يجوز في حصه من لم يرض وهذه الاحكام كلها
 صح بها في جامع الفصولين في احكام المرضى واسد علم **س** في رجل اقر في مرض الموت

في

بشربين قرش ثم المهر المشروط بتجديله لزوجته المدخولة إليها باقية لها في دنته وبعابه
 متى توارم هونا عنه لغرض هل يصح اقران في تلك الحالة وبعده للزيتون الرزنام **لا اجاب**
 لا يصح اقران لها بشي من مهرها المشروط بتجديله قبل الدخول لها اذ عواها به بعد الدخول
 لا نستنع منها فاقران لها به لا يصح لانه اقرار لو ارث ولو لا يفيق في مرض الموت وبعده
 الزيتون الموهون عدم صحته اظهر الشمس واسه اعلم **سئل** في رجل يذهب ويحكي في حواجبه
 الداخلة والخارجة غيران في وجهه اصفرارا وفي جسده تغيرا لا يمنع ذلك عن الخروج
 لما به من بله الى بلد اخر او يوفى هذه الحلة غزوى فراش ان يجمع ما في يده لاجل بلان
 هل يصح اقران ويجعل شرعا ام **لا اجاب** نعم يصح اقران ويجعل شرعا وحكم الصحيح
 ولا يترجم من اصفرار الوجه وتغير الجسد لحاقه بالمريض الذي تختلف احكامه عن احكام الصحيح
 فان الانسان لا يحلوه من مرض ما فادام يخرج في مصالحة لا يبعد ايضا عاده قال في
 الجامع الصغير صاحب السسل والرق ما لم يبر صاحب فراشه فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه
 كاقرار الصحيح وقد مر حوا بان الصحيح اذ اقال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف في او جميع
 ما ينسب الى الغلان يكون اقرار الالهة حتى لا يشترط فيه شرايط الالهة قال في
 الحانية قال ما في يدي من قليل وكثير او عبد او متاع لفلان صح اقران لانه عام وليس
 بمجمل انتهى فكل شي ثبت انه كان يدير يحكم له به الحاكم الشرعي كما مر في كلام علمائنا والحال
 واسه اعلم **سئل** في اخوين كثرت منهما الدعوى والمخاصات لقريب لهما الذي نائب الحكم فرفع
 امر الى القاضي الكبير المستنبه في نيابة عن سماعة وهو اهل عليه فاباد وان اراد الدعوى عليه
 ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فادعيا عليه النائب فقال على سبيل اذ كانا
 واستبعاده ذلك عنهما انا قلت اباكا واخا كما يعني بذلك غاية الاحتياط والاستبعاد
 هل يكون اقرارا منه بقتل ايها ام لا ولو اجاد ذلك واقرب وشهد عليه شهود به ام لا
اجاب لا يكون ذلك اقرارا بالجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة له منها
 والدعوى عليه وايصال اذنية اليه كما هو جار على السنة عند اذنية من هو محسن لعين
 للضالمة لصد ما يتامل منه من عجزات المحسن بالاحسان لآباده سائة وهذا مما يجمع
 عليه اي عدم كونه اقرارا بالقتل واسه اعلم **سئل** في رجله فقع له اخر عليه وولن صابن سا
 وثيابا ونفدا او دبعة واذا نزل في بيع الصابون والثياب بغير ففعل وبيع ثيابا له

وتوفي الاخر بعد وفاة ولده المذكور فادعى وكبر زوجته الولد على ان كلاهما الصابون
والثياب والتقدم ملك الولد ون والده وطالبه ما خصه يعني زوجة الولد بالارث منه
فاجاب المدعي له بانكار كونها ملكا للولد قايلا هو للوالد سلمها اليه وله المذكور يعني
كان مأمور في ذلك هل تكون للوالد فتجوى على فرفض ستمها ارثا عنه ام للولد فتجوى
على فرفضه نقض ارثا عنه واذا قلتم هو للوالد هل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال
هذه تبطل قسمته لمخالفة للموضوع الشرعي ام لا **اجاب** هو للوالد كما لو لم ينفذ
مرحوا قاطبة بانه اذا قال هذا الزيد فقه يه او سلمه يه عمرو فهو لزيد مرص به في الخلافة
والبزازية والتاريخية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه
لما ذكر ادخلوا قسمته مال العبد على العير فلا يجوز والله اعلم **الصلح**

س في قوم لهم قوة ومهنة انهم اهل قرية باعراق ادعى في مير وعجز اهل القرية عن
ردهم عن انفسهم واموالهم لا يبذل شي في المال ففعل رساء القرية وجعلوا لهم مالا جعل انظام
حال القرية من ذلك بلزم الجميع يسوي فيه اهل البئر وغيرهم في ذلك ام يخص باهل البئر
اجاب حيث لم يكن لهم قوة على منعمهم وكان احدهم لذلك فشر اعطوا وجه التعريم فالقرية على
الجميع والحال هذه ولا عجز كراهة بعضهم امتناعه وفي مثله قال الفاروق لو تكتم لبعتم
اؤادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت في الحجارة والقسمة والكفاة والاعطام

س في النزول عن التيمارات بما يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وان لو
نزله وقبضه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه به هل عليه ذلك ام لا **اجاب** المستحق ان
للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضا العير وجعله فالاعطاء عنه لا يجوز والدليل على
ذلك ما قاله في البرازية وغيرها في كتاب الصلح له عطاء في الديوان مات عن ابنه فاضط
على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء موا كما هو لا شيء في العطاء ويبذل الامكان
له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويبرء بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء له
لان لا مستحق للعطاء بانبات الامام لا دخل لرضا العير وجعله انتهى فهو صحيح في عدم
جواز النزول عن التيمارات وان المنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عن الا
لنفسه منه وقد رايت شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي عند قول صاحب الاشياء
في النزول عن الوظائف مانصه والفتوى على عدم جواز الاعطاء عن الوظائف وقولهم

الحقوق المجرودة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرهما مخرج في رد قول من قال يجوز ان يرد
 عن الوظائف فالحاصل ان التيمار هو عطاء، المقابل وجامكته في بيت المال وولاية
 العطاء، والمنع في ذلك السلطان لا من هو مكتوب عليه فيعه والنزول عند مال غير صحيح
 فلو دفع المال ان يرجع فيه ويسترد ممن دفعه كما هو ظاهر واسه **سئل** في رجلين تخاضعا
 على حسبة بلدة بالمقاطعة من يلعطاء الحسبة لذلك ثم اصطلح اعلان بيد الاحدهما
 مالا للاخره تكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك ام لا ويسترد ما دفعه
 اليه **اجاب** لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى الاخر ردده والصلح على نحو ذلك
 باطل كسيلة من مات وله عطاء في الديوان فاصطلح ابناه على كتب اسم احدهما في الديوان
 ويبدل لاجنه مالا في مقابلة وكسيلة السارق اذا اضرت شخص فدفع له مالا ليكف
 عنه فهو باطل ويرد البديل الى السارق واسه **سئل** عن رجلين **سئل** مرة **ثانيا** **سئل** مرة في رجلين
 تخاضعا على حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضجرا في المخاضمة فدفع احدهما للاخر مطلقا على
 انه منى طلب الحسبة المذكورة بنفسه او بوابيه فالبلغ المدفوع في نظير اسقاط حقه
 من الحسبة المرقومة يكون في ذمته له يرجع به بقا لما على ذلك واما كل الاخر
 ابرا اما ما واشتم بكل على نفسه انه لا يستحق قبل الاخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العا
 في الصلوك وبعد ذلك تعرض له في الحسبة المرقومة فهل من دفع المبلغ ان يرجع به
 والحال انه مقربا به اخذها في نظير ترك الحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها **اجاب**
 للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذا الصلح عن مثل ذلك باطلا جماعا اذا المقاطعة على
 الاحتساب لا يجوز شرعا وللبراري في المكفرات على فاعل ذلك كانت تقوم بها القيام
 عليهم والا بر العام الواقع في ضمن صلح فاسد فاسد لا يمنع الدعوى صحواه قاطبة وخصوا
 مع اقراره بعد ان اخذ المبلغ المذكور في نظير استحقاقه اسقاط حقه في الحسبة المذكورة
 ولا قوله وعلى تقدير ان ثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجرودة لا يجوز الاعتياض عنها
 كحق الشفعة فلو صلح عنه بمال الجحان بطلا ولا شيء له ولو صلح احدهم زوجته بمال
 لشرك فوبتها لم يلزم ولا شيء لها ولكن ذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار في
 هذين لا يجوز فاما ذلك في الصلح المكوس والقراب والمقاطعة عليها وخصها على الامرا
 بشرط وتعليق الخبر غير صحيح كما في النون والشروح والفتاوى واصل تناول المبلغ

المدعو على الوجه المسطور حرام لا وجه لحله فهو والباسوا وقد مر جوابا ان الواجب ان الربا
 لا يصح وشيخ الدعوى وقبول البيعة هم هذا وقران بعد الابر العام بانه اخذ نظير
 تركه للحسنة بمنزلة اقران بعد انه لا شمله في ذمته وقد افترق ابن نجيم في ذلك لسام الدعوى
 وقبول البيعة وعدم منع الابر العام لذلك اذ كان كلام قاصح بخان في الصلح مرجح في
 المشاهير في كتاب القضاء ومما مر جوابا ان كل صلح حلال حراما او حرام حلالا فهو باطل
 والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلته التركة المذكورة لا يملكه ولا
 يسوغ له شرعا فالواجب عليه في سبب استيفاء الدين في الحكم رد الاستحقاق واسه اعلم
س فيما لو اعترفت الورثة بان ما بذمه فالان لم يرد في المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم
 على ما لم يرد منهم من مقدار الدين وكتب بذلك حجة وقضى المبلغ ثم ظهر ان بذمه لم يرد
 منه هل لهم الدعوى بطلانها واقامة البيعة عليهم لا وهل اجزى الصلح بينهم كتب صلح
 وفيه ابر كل منهما الاخر عن دعواه ثم ظهر فسأد الصلح بفتوى اذ يمه واراد ان الورثة يعود
 الى دعوى الزايد هل يقع دعواهم ام لا **اجاب** نعم لهم الدعوى باطلانها واقامة البيعة
 على الزايد المدعى ومزله الف له ان يدعى منها ما ربح ثم اذا ادعى بعد ذلك بيقينها او بشئ
 منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا ما يجتري تعارض كما هو ظاهر واما يعود الى
 الدعوى بعد الابر لتلق الصلح ففي البرازيل في اخر النسخ في كتاب الدعوى جرى الصلح بين
 المتداعيين وكتب الصلح وفيه ابر كل منهما الاخر عن دعواه او كتبت واقرا المدعى ان العين
 للمدعى عليه ثم ظهر فسأد الصلح بفتوى اذ يمه واراد المدعى يعود الى دعواه قبل الاصلح للابر
 السابق والمختار ان يقع الدعوى والا ابر والا قران يصح عقدا فاسد لا يمنع صحة الدعوى
 لمن بطلان المنضم يرد على بطلان المنضم ولقد وقع هذا اختصارا في خوازم ان يجر
 الابر العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول
 ابراة ابراعا ما في داخل تحت الصلح او يقر بان العين له او الرجوع داخل تحت الصلح
 ويكتبه كذلك فان حاله لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من إعادة دعواه انتهى
 ومثله في غير البرازيل واسام **س** في تركه الميت اذ الميت مستغرق بالدين فتصوحت
 الزوجت عارضا او مرها بشئ من التركة هل يصح الصلح ام لا **اجاب** استغرق التركة
 بالدين يمنع الورثة من المالك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما مر في الهداية وغيرها

ملك فبين ان الف انه يدعى فيها باربع
 واذا ادعى ولو كانت بيقين او بشئ منه
 لا يمنع اذ ليس فيه تناقض

وانه اعلم **س** عن المتخارجين هل اوجدها ان يرجع بعد امه **اجاب** ليس له ذلك حيث
 وقع صحبه الاصل متحدة ففي البرازية لو سال عن صحته بقى بصحة حملا على استيفاء الشرايط
 اذ المطلق يجعل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة وانه اعلم **س** في تزكية بين زوجة وواحد
 صاكت الزوجة الاخرى واخرجته من التركة على شئ معلوم وكتب صدا التخرج بينهما ومات
 الاخر هل اوجده ان يدعوا في التركة شيئا كان ظاهرا وقت الصلح ام لا **اجاب** ليس له ولده
 الاخر ان يدعوا في التركة شيئا بعد التخرج المذكور وانه اعلم **س** في رجل اخذ عن اخر كتابه
 وقف بامر سلطان فادعى احد على الماخوذ منه انه اخذ عن اير الكفاية في زمنه فضله
 على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال ام لا يصح ويرجع به عليه لكونه العوايد اناها
 شئ يدفعه المارعون في عالم للكتاب لا في مال الوقف **اجاب** الدعوى المذكورة دعوى
 باطله والصلح غير الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح عن
 تحليل الحرام او تحريم الحلال وهذا ظاهر لا يخبر عليه وقد مرح به كثير في علمنا وانه اعلم
س في متداعيين جرى بينهما عقد صلح وكتب صدا الشهاد والتبارك بينهما ثم بان
 فساد الصلح و اراد المدعي العود اليه عوا هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك في المختار
 كما ذكره البرازي في الدعوى في التاسع في دعوى الصلح وانه اعلم **س** في ورثة تقاسمو
 الارث واستهد كل منهم انه وصله حقه من التركة ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح
 هل تقص دعوى الوارث الشهيد على نفسه في حصته من اموال **اجاب** نعم تقص دعواه
 في حصته مما ظهر ولا يقص في ذلك تقدم الشهاد المرقوم قال في الاشهاد والظاير
 في او ايل كتاب القضاء والشهادات والدعاوى صلح احد الورثة و ابراعا ما ظهر
 شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البرازية
 انتهى وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع ابراع العام فكيف لا تقص دعواه على حقه
 فانهم وانه اعلم **س** فيما اذا صلح احد الورثة عن التركة و ابراعا ما ظهر في التركة
 شئ لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه ام لا **اجاب** هذه المسئلة ذكرها
 كثير في علمنا ومم ذكرها صاحب احكامه من البرازية وقال لا رواية فيها لقائل ان يقول
 تجوز دعوى حصته منه وفي البرازية وهو الاصح ولقائل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت
 الاصح لا يعدل عنه وانه اعلم **س** في قوم قتل بينهم قتيلا من فضال او لياها

المتجهين بما على قدر المال وانفقوا على اخذ بيتين به ففقد على أحدهما ولم يفقد على
 على الأخرى هل يجرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه أم لا وهم المطالبة بالمبلغ من
 المال الذي وقع الصلح عليه **اجاب** لا يجرون على ذلك والصلح عن اجتناب المال جائز بالإجماع
 ولا يجوز بالتحقق ولا بما ليس بمال بالجماع والله اعلم **سئل** في رجل له عند أخيه قدر معلوم من زيت
 الزيتون مرضه الآخر ومات بعد ان علم اخاه بالمرد عنه فصالحه عنه مبلغ معلوم في الدراهم
 سله له صلحا عما بدته اخبر ومضت مدة تزيد على سنة أو تزيد وماتت رب الزيت المصالح
 وكان يريد ادخ المصالح الرجوع على ورثة المصالح هل له ذلك أم لا **اجاب** ليس له ذلك الحال
 هذه وقد مضى الصلح بحمل العقود على الصلح ما يمكن وقد يمكن بحمل على الصلح والله اعلم **سئل**
 في رجل له على اخوه دين مكتوب في محله طاله به فقال لا اتركه بالحق حتى توفى عني ففعل هل يلزم
 التأخير أم لا **اجاب** ان قاله عادية بحصة الشهود بوجوبه في الحال وان قاله سرامح التأخر
 وليس له ان يطالبه حتى يحل اجله الذي اجله كما مر به في الهداية والاكثار والهدى ومليق الذي
 ويعرهما المكتبة المعتمدة والله اعلم **سئل** فيما لو اقام في المقول على القائل بنية بقل بوجوب
 البنية على العاقلة تفضي بها ثم اصطلحا على اقل من الدين من جنس الدراهم هل يصح الصلح
 على ذلك ويكون على العاقلة والقائل كاحدهم ام يكون الكل على القائل وحده **اجاب**
 يكون على العاقلة ولا يجوز عنها بالصلح المذكور بعد تزوج لانه اسقاط للبعض من الدين
 المفترقة والباقي على حاله وليس من هذه مسئلة ما وجب صلحا فهو على القائل المصالح لان
 الواجب فيها تقرر بقضا القاضي لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ما وجب صلحا
 صورتهما صلح ابتداء قبل القضاء فيها لا تتجزأ لان صلحه لا يسري عليهم اما قضاء القاضي
 فهو سار عليهم بولاية العامة ولا ولاية للقائل عليهم ولا على نفسه ولا ية الالتزام فيقيد
 عليه خاصة فافهم والله اعلم **كامل** **المضاربة** **سئل** في مضاربة
 بالربح في ما تبت اشترى بهما حليما واوعاه في اثني عشر عدلا وكسده ففقد من المال عجزا
 عليهما واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقص المضاربة هل يصح الشراء
 والنقص أم لا والمضاربة باقية **اجاب** لا يصح الشراء ولا تنقص المضاربة اما الاول
 فلجماله المبيع كسب ثوب من ثوبين والاول فاصل المبيع من رب المال اذا استوفى الشروط
 جازين واما الثاني فلما مر جوابه ان راس المال اذا صار عرضا لا تنقص المضاربة بفتح

م يبلغ كذا

المفقود ولا يبيع العرض واسأل **س** في مضارب ادى هلاك مال المضاربة هل القول قوله
بمبيته ام لا **اجاب** القول قوله بمبيته والله اعلم **كاتب الوديعه**
س في رجل اودع عنده اهل قرية اشعثهم والممزم من الفسنة اذ تصدقهم باع جابر رجاء
ان تسلم من يده فلما حضر ذكر الباغي سمع بابل الوديعه فظلمها فامردع طلبا خيئا وامر
باحضارها بحيث لو لم يدفعا لم يرفع فيه قتالا او اتلاف عضو او اخذ جميع ماله فدفقها
المودع خوفا على نفسه مع جعله هل يفرض ام لا **اجاب** لا يفرض المودع بالرفع حيث علم
بدلالة الحال انه لو لم يبتل امر بقتله او يقطع عضوا منه او يضره ضررا يخاف على نفسه
او عضو او يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفاية كاعلم كلام العلماء واسأل **س** في رجل
اودع اخر من النقد قدرا معلوما ومن العبي كذا واخر بان يوصلها كزيد فوصله النقد
وتأخرت العبي عنه لعذر المرض اياها فامر اخاه بايصالها اليه لعذر المرض فارسلها ومات المرسل
اليه فادعى المودع ان العبي لم يصل اليه هل القول قوله المودع بمبيته ام لا **اجاب** القول
قوله المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يفرض بالادرسال مع اجبه الذي يحفظه ماله كالمو
الفتي به نصر عليه في النهاية والله اعلم **س** في بكر صغير تزوجها والدها من رجل بالولاية
وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغير كبرت وطلبت الزوج بالمهر فابتت الزوج على
انه دفع مهرها كدنيا وقبضها وها هو بكر قاصر هل لها الرجوع بنظر ما قبضه الوها من المهر
من مختلفات ام لا **اجاب** هذه المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الودع مسايل منها الاب اذ امانت مجمل مال ابنه
وقد ذكرها في الاشياء والنظاير ناقلا عن جامع المصنولين وذكرها شيخ الاسلام محمد بن
عباد في القرض ناقلا عن العضول المعادية وانه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال
وفي العضول المعادية والوصي اذ امانت مجمل لا يفرض واذا اخاطبه باليفرض واك اذ امانت
مجمل يفرض وقيل لا يفرض انتهى فتحران في المسئلة قولين والذي يظهر من حجة صحت عدم
الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي فاذا لم يفرض الوصي فان لا يفرض الاب اولى وقد
نقل في الوصي ايضا قول بالضمان واقصر على عدم الضمان في الاب كغير من العلماء فاذا انقرا
ذكر فاعلم انه ليس لها الرجوع على هذا الراجح في محلفات ايها الم ثبت بالبرهان الشرعي
انه استهلكه غنيا وصار دينا محتقنا بذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان بالقول

قول الوثمة بعينهم على نفي الصلح باستهلاكه ولا يطاقون بدفعه من تركته والحال هن والله اعلم **س** في
رجل يزوج ابنته الصغيرة ويحبس محل صداقتها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادى بقية
ورثته ان اباها جرحها هل يقبل جرح قوطم ام لا بد لهم من بنية عياد **لا اجاب** لا يقبل قوطم
بلا بنية الصبر وربته دينا لها بذلك كالحج في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الحائنة
وجامع الفصول في كثير من الكتب اما كلام الحائنة فلعدم استثناء الحب في مسألة الموت عن
تجھيل وتغليب من استثنى احد النفا وجين واما كلام جامع الفصولين فلانه قال بعد ان يرمى
في المستنق ومن لا يسبوه مجھلا قيل لا كوصي فساقة بصيغة التمريض وقاب في الثالث والثلاثين
رافر المحترفات الموع مجھلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله ولذا الكرشوا اصلا امانته
انتهى ولا سيما في بلادنا فان الكثر الناس خصوصا من بني الفلاحه ياكلون من مولى ايتهم ولو
تموا هرة لكانت بنين والذى يظهر فيما عدانا من الوقف والسلفان والقاضي والوصي الضمان
بالموت عن تجھيل كمنعه في مولا وليا يتوقف عن الوكايه بسبب الضمان والله اعلم **س** في رجل
ارسل الى بواب وكالة الرحلة عمارة الخشاب الفريسيه فوقع الحبل في ماء ففرق فحقق البواب
انه ان تركه يلهو في الهوا تلف فنشر حتى جف واعاده كما كان فادعى به على البواب انه نقص
منه كذا فما الحكم **اجاب** القول قول البواب بعينه انه لم يتعد على الخواب باخذ ثمنها ولا
يكون منعيا ينشرها كصلاح امرها كونه فعل جميل ماع الحسنيين من سبيل واسم **س** في
حرات سلم الثور للبقار رضاع في بدن غيره فقد هل يضمن ام لا كجوان العادة بالدفع اليه على وجه
الطراد الذي لا يختلف من اهل قرية من قرية البلاد **اجاب** لا يضمن والحال هن والله اعلم
س في رجل دفع اخرا ثلاثة فزوت قطعا معبر ليوصلها الى ولاية التي خطب بنتها فزوتها اسم
لصتقا هل يلزم المانع استردادها في ام لا **اجاب** لا يلزم المانع استردادها والحال
هن كونه امين وقادى امانة بالدفع لمن امر بالدفع اليه وتم عمله ولا يكلف له الاسترداد ممزج
اليه واسم **س** في رجل اوع اخرا ثورا ثم ان المودع اودعه عند اخر بعين اذن المودع وهلك هل
يضمن المودع الخ اول قيمة الثور يوم اذ يداع من الثور ام لا **اجاب** نعم يضمن قيمة الثور يوم
تقدى عليه باليداع وغاب عنه والله اعلم **س** في امين برضة سلطانة ترد اليها السفن فيلحق
وسفرا بسا حلا الرست سفينة بها ورجل وسفرا الكياس كالقشة قال سفرا لا امين البرضة
اذا حضر هل الكياس او ورد مكتوب من احد منهم بطلب ما يولى منها فكله من اخذ شخص

جماعة من اهل الكلب وواحد واما المهر وبق كيسان فحضر رجل معه مكتوب لهما فاخذها من
الامين وادسهما في مركب فانكسرت المركب وخرق ما فيها وها من جملة هلا اظهر ان اذها
غير المالك يضي الامين ام لا **اجاب** لا يضي الامين اذ لا وجه لهما انه لا يرضى ظن
الاخذ لهما له حق الاخذ لم يكن مفراطا في الحفظ كسئلة الحماحي يظن ان رافع الثياب مالكرها
لا يضي اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع مالكرها فكذا هذا لما ظن الامين ان الاخذ
له حق الاخذ فانهم واسه اعلم **سئل** في مودع اودع الوديعه عند رجل وفارة فيضا عتد
من المودع الثاني هل يضمنها المودع الاول بمعارفة ام يضمنها المودع الثالث
اجاب يضمنها المودع الاول عند اذنه حينئذ رجما لله تعالى الا الثاني لتعديه
بمعارفة كما ذكر في السؤال واسه اعلم **سئل** في رجل اودع اخرا دراهم فطلبها المودع فقال
له المودع اودعها عند فلان ثم ردها على فضا عتد عندى وكذبه المودع فالعلم الشرعى
اجاب يضمن اذ الكذب المودع ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى
البراه فلا يصدق الا ببينة واسه اعلم **سئل** في رجل من الهب اودع عنده اخرا درهم وطلبها
تجاه بيته وحفظها بما يحفظه ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فخلعها باطلا في راسها
وسرق هل يكون متعديا يضمن ام لا **اجاب** لا يرضى خشي حفظها بما يحفظه ماله
كون الواجب عليه حفظها لانه وليس عليه الا بقدر عليه واسه اعلم **سئل** في امرأة دفعت
وديعه لرجل مع اخرا زوجا بغير اذن فزرها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه
هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث لم يادب لها بالرفع ام لا **اجاب** نعم تضمن
بإرسالها مع اخرا زوجها والقول قوله اذ ما وصلت اليه كما صار من ضمانته بإرسالها
معه واسه اعلم **سئل** في رجل اودع حشوات المودع فطلب السوارث السوارث
المودع فادعى دفعا للمودع هل القول قوله بيمينه ام لا **اجاب** القول قول المودع
انه رد الوديعه للمودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب مضمونه عن محل
فانهم واسه اعلم **سئل** في رجل سلم تون كذا ليحفظه ويحرق عليه فصار يمينه في ذراعيه
ولا يبيت عنده فاصبح مقطوع العصيين هل يضي الاكار ام صاحب الدار ام لا فمان عليها
اجاب يضي الاكار ام صاحب الدار لانه الاكار امين للمودع وومعه في دار
الاجنبى ابراع وهو لا يملكه يضي واسه اعلم **سئل** في مودع استهلك الحنطة الوديعه في

من العاد فظالمه المودع من الرضا بقية يوم الاستهلاك هل يلزم قيمتها يومه او
 يلزمه حصة مثلها **اجاب** يفرض مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك واسد علم **س** في قوله
 مردت الود بعة لربها فوجدنا قصة فسا لها فقالت ان مرد جي احد منها في حيوته من غير
 علمي فالحكم **اجاب** انما هي في حيوته من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان
 وقت حصتها بها فيها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شي باقرارها
 واسد علم **س** في رجل ادع اخا بارودة ومات المودع بغير الدال فادعى وارثها
 على المودع بفتح الدال فقال دفعها لربها هل القول قوله في الدفع بمسبه ويرى عن
 الضمان ام لا **اجاب** القول قوله بمسبه ويرى الضمان قال في الانتشاء والنظائر
 في كتاب الامانات كلامين ادعى ابطال الامانة المستحقها قبل قوله والمودع امين
 ادعى ابطال الامانة المستحقها فيقبل قوله واسد علم **س** في دلال ادعى ضياع المتاع
 هل يقضي ام لا ويقبل قوله بمسبه **اجاب** بلو امين لا يقضي بالضياع والقول قوله بمسبه
 فيه واسد علم **س** في امره دفعت الدال شيئا يسعها وان لم تبع في قولها يرد لها
 عليها فحسبها عنده اياها مع قدرته على الرد في يومه فملك هل يقضي ام لا **اجاب** نعم
 يقضي لخالفه الشرط الذي شرط عليه مع قدرته واسد علم **س** في مودع العاصب اورد
 المنصوب على العاصب هل يبرأ ام لا **اجاب** نعم يبرأ كايبرأ غاصب العاصب بالرد
 على العاصب واسد علم **س** في رجل ادع اخر قوسا فاودعه المودع لرجل اخر ونسب
 فيه المودع الثاني بغير اذن المالك هل المالك القوسان يقضي الثاني قيمة القوس ام لا **اجاب**
 نعم له ان يقضي الثاني في الحال هذه واسد علم **س** في مودع قامت عليه لصوص مع حيلة القافلة
 التي يوزنها فلما توجهت للصوص نحو وضع الود بعة في صد شجرة واحفاها عن العين
 حذا عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه
 هل يقضي ام لا وهل حيث علم قيام اللصوص على ذلك القافلة يكون القول قول المودع في
 ذلك ام لا **اجاب** وضع الود بعة واحفاها في صد شجرة مما تارة في المفاخر عند
 توجه اللصوص الى المودع غير موجب للضمان قطعا اذ يرجع اليها في وقت امكنه الرجوع
 فيه الا في غير باخر اذ تعذر الحفظ فيها كدفنها في جني عند وقوع ضرورته وكذا اذا علم
 خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع في ذلك كما قبل في وضعها عند اجنبى

اذ اعلم وقوع الحرق في بنية كاسو مفاد كلام المشايخ قاطبة واسألهم **س** في جل اودع اخذوا
 فانفق المودع بعضها وهكذا الباقى في غير تفریط هل يضمه ام لا وهل النقول قوله في مقدار
 ما انفق منها وما تبقى بميمه ام لا **اجاب** بضم ما انفق فقط والنقول قوله فيه بميمه
 واسألهم **س** في راع اذن له مالك شاه ان يوصلها منقحة للزبير فارسلها مع راع فاكلها
 النبي ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني ام لا **اجاب** لا يضمن وهو كودع المودع والله اعلم
س في جل اودع ركابا جارا عليه عجز يوصلها له حبه مكان كذا عجز الجار في انشا الطريق
 عن حملها فحملها الركابي على حماره وسقط له حمار اخر في انشا الطريق فاشتغل به فذهب حمار
 الذي عليه العجز وصاغت العجز هل يضمنها ام لا **اجاب** لا يضمنها والحال هذه في جامع المصنفين
 وكثير من الكتب واقعة الفتوح استاجر حمارا وحمل عليه وله اخر فسقط حمار في الطريق
 فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهكذا فلو حال لواتبع الحمار المستاجر يملك حماره وماله
 لم يضمن والاضمن استدل بالامه كره في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ ولو كان بلا
 عنده ما عذر فلا يضمن انتهى فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار العجز بخلاف
 ضياع بقية الحمار الا ضمان عليه لقوله في الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو
 كان بلا عنده ما عذر فلا واسألهم **س** في امرأة اودعت اخرى سوارا فلما طمئنت قالت
 عندى امه على ثلاثة ايام واحضرت لى فلما مضت ادعت ان ضاع قبل قولها عندى وانما
 استعملت رجاء ان تجده هل يضمن ام لا **اجاب** بضم قال في البرزخية استعار كتابا بضياع
 بحال ملكه فلم يجز به بالضياع ان لم يكن ايسار وجوده لاضمان عليه ولو كان ايسار من
 وجوده بضم قال المصدر هذا التقدير خله في ظاهر الرواية فانه اذ اودعه
 الرد ثم ادعى الضياع بضم للتاقر اذا كان الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى
 انتهى وحكم الوديعة حكم العارية والله اعلم **س** في امرأة اودعت اخرى دراهم ثم
 طمئنت فوجدتها بالرد ثم طمئنت فوجدتها به ثم طمئنت فقالت ضاعت هل يضمن ام لا **اجاب**
 بضم والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب واسألهم **س** في جل
 اودع برامو حمارا سماط سيدنا الخليل على بنتها وعليه صلالة الملك الخليل فوضعه في
 مكان مقبوع ببيت خراب وعرضه للهبلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه هل يضمن مثله
 ام لا **اجاب** نعم بضم والحال هذه اجماعا واسألهم **س** في جل اشترى باجاسا

بعضه في غير صفها وانما هو في الراجح

وادعاه من الراجح ونقله الى غيره اخرى وادعاه عند رجل ففرق هل يقضام **لا اجاب** نعم
يقض قاسم في جميع العصولين اذ السير الكبير سبيل مواعين مواعين اشرفها فاف - احدهما قد فرغ
التركيك الاخر كما الى الراجح هل يقض بتركه اجاب انه يقض اذ يملك حفظها بسبب
المصير فلا يصير مودع غير الى اخر ما ذكره مستكثنا بالاول اذا التزك فيها ليس يودع وفي مسئلة
السير مودع يقض بالحيث والاسلم **سئل** في اربعة شركاء في ساقية اشتروا اربعة ارباع
من بنو البندك واودعوا عند احدهم واذا قولهم يدفعه لقيم الساقية وصادق يبيع منه شيئا
فمنها وكان قيم الساقية يقول ما زعت الاربعاء وصدق ربع والتزك المودع يقول سلمتكم
الجميع ولا ادري ما صنعت به فهل يلزم التزك المودع ما نقص البزائم او هل القول قوله
بيمينه ام **لا اجاب** لا يلزمه ذلك والقول قوله بيمينه اذ وقع الجميع للقيم ولا يلزم القيم
بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي العمان عن نفسه واما حاله فانه يعلم
سئل في فريسة مشتركة بين اثنين اعارها احدهما لغيره اذن الاخر ليركبها الى مكان معين
فركبها ونجاها وهلك تحتها وكان المعير ارباعا مع رجل رده بغير ايوصلها الى المستعير فاصلا
فاختار الشريك يقض بتركه لكونه اعارها لغيره والمعير ضمن المستعير بسبب المجازم عما عين
له والمستعير يبرأ من يقض رسول المعير هل له ذلك ام **لا اجاب** ليس على الرسول ضمان والحال
هذه والاسلم **كتاب العارية** **سئل** في رجل سبط بنية لصيق بيوت
اخر استاذن الناني الاول ان يبني سائر اعلى بنية بنيه اذا طلع عن الاطلاع على عورة
الاخر فاذا نزلت ربات البيت هل لو رثته رفع بناءه الثاني عنده ام **لا اجاب**
نعم لو رثته رفع بناءه عن ملكهم ولو اذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذ امانات
لو رثته استرد ادها واسلم **سئل** في رجل استعير من اخر سيفاً وهلك المستعير
ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا تعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضموناً
وتؤخذ قيمته بتركه ام **لا اجاب** حيث مات ولم يبين حال السيف ولا يعلم ان وارثه
يعلم فهو مضمون في التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والاسلم **سئل** في رجل اشترى
شراً وتسلمها ثم اركبها لرجل عارية وامر بمحرم ووصلها الى مكان كذا ابردها عليه
فما وصل الى ذلك المكان المعين دفعها الى ولد الراجح ليركبها الا موضع اخر تركها فملك
تحتها هل يقض قيمتها المشتري ولم يخبر في تقمين المستعير الاول والثاني الذي ملو

بعضها له

ولذا يبيع مال الحكم الشرعي **اجاب** نعم نعم ولما لا يخيار ان شاء ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن
الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذين واسألهم **س** في مستعير اخذ قير بمائة العارية
معه فذهبت ولو يبيعها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يقبل **لا اجاب** نعم يقبل والحال
هذين واسألهم **س** في المجير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق والتقييد ولا بينة
فادبهما القول مع عينه **اجاب** الاختلاف في الاطلاق والتقييد متوقع الى
انواع شتى ففي الايام او في المكان او فيما يحل عليه فالقول قول رب الدابة مع عينه واذا اقل
اعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصتها حتى فله ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان
قد ركبها فهو ضمان وان قال اعرتني وقال المالك اخرجتكها وهلكت فمركوبه فالقول قول
الراكب ولا ضمان عليه كما ذكره كثير من علماينا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقييد
واسمع فله نطق عن ان القلم فيه اذا اذ ارفع البناء الواقع فتظهر به العلة الموجبة للضمان
ويغيره واسألهم **س** في رجل بنى في دار زوجته بأذنها ورضاها هل يسوغ له البناء في
ملكها ويصير البناء لها **لا اجاب** نعم يسوغ فمذموم علماونا وغيرهم بان الاذن من المالك
بالبناء لغير المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى في دار عيزم بامر فالبناء له ومن ولو بنى لنفسه
بلا امر فهو له وله رقبه قالوا وعمرها لها لانه اذا بنى قال النبي رحمه الله تعالى لها
ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعليه هذا سائر املاكها ولو انفقته معه على ان يعمر
ويسكن فعمرك سكن مدني سيفط ما انفق قد لا جرة المشل وان لم يقع الاتفاق على ذلك
فهو متبرع بما انفق واقفوا على انه لو قرانه بنى متبرعا كان متبرعا وان اقرت انه بنى
ليسكن فظير بنياه انه يلزم عليه اجرة المشل لها سكن كما انها مرضية متبرعة حيث جعلت
ذلك ليسكن اي ظير عمارته وان انكرت الاذن فالقول قولها وان قال هو ما اذنت لي وقالت
اذنت فالقول قوله كون الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناءه ويلزم به
وان ثبت الاذن له ونصاده فاعلم انه له كان كالمستعير برفع بطلها وان نضاده فاعلم انه
بنى لها يرجع بما انفق يرجع بما انفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسئلة بما
قاله علماونا واسألهم **س** في رجل استغار من اخرا رضا ليزرعها ماشاء فزرعها فقلنا ثم اتى
حول فاسترد العجير الارض وبنى شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيها في الارض حتى اتمت
فهل المثل لصاحب الارض ام للمستعير الذي اصل البذر منه **اجاب** شجر القطن وثمرته

المستعير الذي يرد عليه ولا شيء للمعير فيه وأما هذه وأسد اعلم **سئل** في رجل استعار من آخر
 مصكفا وتركه في بيته وخرج البعض اشتغاله ففرق عن غير تقربا منه هل يضمن أم لا
اجاب لا يضمن حيث لم تكن العارية موقوفة وأما إذا كانت موقوفة وهلكت
 قال معنى الوقت فكذا وإن بعد يضمن حيث استعمل بعد مضيه مع إمكان الرد وأسد
 اعلم **سئل** في رجل استعار من آخر فزسا ودها عليه بعد أن ظفرت عندها المستعير وفتح
 لها ثم ماتت عندها المعير يدعي أن موتهما بسبب القطع الذي وجد عندها المستعير وهو ينكر
 فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول المعير **اجاب** القول قول المستعير إن لم
 تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو مات بسبب الظفر لا ضمان على
 المستعير لعدم التقدي منه كونه حثف انقرا وأسد اعلم **سئل** في رجل استعار حمارا لحمل
 معين وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم بيانها فاستعملها بعد الوصول من غير إذن مالكها
 عنده فصاحت هل يضمن أم لا **اجاب** نعم يضمن بالأسان عنده وأسد اعلم **سئل**
 في المستعير استعان مطلقا هل يملك الأبدان عند اجتناب أمين أم لا وإذا كان يملكه وضاع
 المستعار بلا تعدد المودع يضمن أم لا **اجاب** هذه المسئلة اختلف فيها علماء وأفاضت
 قائلان بأنه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم به أخذ أبو الليث وسجل
 ابن الفضل وعليه القنوي وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضي رأييه لو أن المترجم
 منسأ وأسد اعلم **كتاب الهبة** **سئل** فيما أهدى أهلك زوجته نصف جمل ونصف
 بقرة ونصف غراس ربهون وربع بدو شاة تملكها شرعا ما يجب منه وقبول منها وقبضت
 الزوجة الاغنام المذكورات بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وسئلت ذلك كله بعد
 الخيلة من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه أن يجعل المملكات ميراثا بينه وبين الزوجة
 فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتقليد صحيح لا تكون ميراثا عنه بل هي للزوجة
 بالتقليد المذكور **اجاب** هي ملك للزوجة المذكورة بالتقليد على الوجه المذكور وليست ميراثا
 على الميت وهذا وقد تقرر أن هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه سوى
 الغراس أن احتملها بان أمكن التساوي فيه والذو جمل لا يقسم فتقع هبة النصف منه
 وأحال هذه والبدن ما لا يقسم كالطاحون والحمام فتقع هبة المشاع فيه وكذلك الجمل
 والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة وأسد اعلم

سل في شخص وهب ابنة ابنه محرومة او غير من جميع ما يملك مما يقبل القسمة
 وما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز ان لا **اجاب** ان حكمه حاكم بوجه حازر والا عند
 عند الامام وهي مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله اعلم **س**ل في امرأة جنت
 بعد خول زوجها لا تطلب زوجها من ابيها مادفع من مهرها واطلقها فزوجه هل استزاده
 ام لا **اجاب** نعم له استزاده منه وقد مر جوابان الـ لا يملك لا يطالب هبة مال ولسه
 ولو بعوض ولا شك ان هذا مال العير فعد العير للعير بغير حق فيسرد والحال هذه والله اعلم
سل فيما يرسله الشخص الرجوع في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاة
 ام لا **اجاب** ان كان العرف قاضيا بانهم يدعون على وجه البذل يلزم الوفاة ان كانت
 مثليا فبمثل وان تيمما ببقية وان كان العرف خلاف ذلك بان كانوا يدعون على وجه
 الهبة ولا ينظرون في ذلك الا اعطاه البذل فحكم الهبة في سائر احواله فلا يرجع
 فيه بعد الهلاك او الاستهلاك والا حصل فيه ان العرف عرفا كالشرط شرطاً والله
 اعلم **س**ل فيما اعتاده الناس في الاعراس والافراح والرجوع من الحج من اعطاء
 الثياب والدرهم ويتفقون بده عند ما يتبع لهم مثل ذلك ما حله **اجاب** ان كان
 العرف شايعاً فيما بينهم انهم يعطون ذلك لياخذوا به كان حكمه حكم القرض فاسد كفاسه
 وصحيح كصحها والعرف عرفا كالشرط شرطاً فيطالب به ويجب عليه والله اعلم **س**ل
 في امره هبت كهيئة الصغير يسمى بهذا النصف ولهذا النصف وللجدا اب
 وهي ساكنة بها هل تقصح ام لا ولا تقيد الملك **اجاب** لا تقصح ولا تقيد الملك للشيوع
 والشغل والله اعلم **س**ل في مريض مرض الموت ملك معتوقه ارا واحدا فيها متاع
 الواهب واصطبله فيه وابه وما يتحصل من محصول قريته اذ اومات هل تقصح هذه
 الهبة ام لا **اجاب** لا تقصح قال في الحائية رجل وهب ارا رجل وتسلم فيها متاع
 الواهب لا يجوز لان الواهب مشغول بما ليس بهيمة ومثله في كثير من الكتب وهذا لم يعم
 صحة هبة ما يحصل من محصول القريتين بالاولى لان الواهب نفسه لم يقضه بعد
 فكيف يملك وهذا ظاهر وفي الحائية مريض وهب شيكولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان
 هبة المريض هبة حقيقة فلا يتم بدون القرض وقد مر جوابا طيبة بان اذا وهب لرجل
 دارا والواهب ساكن فيها لا تقصح الهبة بخلاف ما اذا وهب الزوجة لزوجها وهي ساكنة

كتبه المولى على الشيبان
 في الخطبة وان هذا الـ
 في عماله من اهل الهند
 ما اورد هبة من اهل الهند
 عن ابي يوسف لان في
 لم يرد السنن على هاشم
 هكذا في صحيحه
 الى هذا الوجه

فيها ادواتها في يدها في بين وجهه والجن الصغير اذ وهب ابن له وارا ولو ساكن كون قبض
 ابيه قبض له واساعلم **س** في رجل وهب رجله لغيره محصودا بنفسه او بوكيله فداسه
 وثقاه وخرق حنطة وتبته هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا لزيادة قيمته **اجاب**
 لا يصح رجوعه في هبته والحال هذه اذا الموهوب نزع وقدمار بفعله حنطه وتبنا واساعلم
س في رجل يزعم ان صدره والذوق حبة ملكه شجر معلوما في حياته وجلس الشجر عن مستحقه
 هل له ذلك **اجاب** ليس له ذلك وقد نذر ان هبة الشجر بدون الارض كحبة المشاع المحتمل
 القسمة وهو لا يقع واساعلم **س** في امرأة اراد ان تبيع زوجها الذي طلقها قايلا لها الا تزوج
 حتى يهبني مالك علي من المهر ولو عشت قروش في هبته فترجمها ثم طلقها باينا هل يرأى
 العشق قرض التي بذمتها **اجاب** لا يبرأ كما مرح به في الحائنة ونقله عنها في البني واساعلم
س في افراس معلومة لشخص في كل فرس منها حصنة معلومة المذار وهبها لابني بنته
 الصغيرين وقبل لها ابوها وتسلم والا فراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا ام لا
اجاب نعم يصح قال في المبسوط شيخ الاسلام ثمرا لقيمة السرخسي رحمه الله
 ولو وهب رجل لا شيد نصف عبد بن او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اوقاب
 مختلفة رطوي ومروي وهروي ونحو ذلك حاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة
 وكانوا هبا لتبصير في كل ثوب وكل ثوب ليس بحتمل لقسمة في نفسه وكذلك الدواب
 المختلفة على هذا والا فراس المذكورة في هذا القسم واساعلم **س** في هبة مشاع يقسم
 هل يقع ولو صدق الحكم على صدرها من المورث ام لا تقع ولا تجب المالك عبد ابي حنيفة
 رحمه الله ولو طهرها نائب الحكم المأمور بالقبض الا يصح من هبته الامام ابي حنيفة رحمه الله
اجاب لا تقع هبة المشاع الذي يحتمل القسمة كالدرا والارض ولو صدق الوارث
 على صدرها من المورث فيه لان تصدقها لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تقع هبة من
 الاجنبى لا تقع من الشريك كما في اغلب الكتب ولا عين بمن شدي بخالفهم ولا تصد المالك في
 ظاهر الرواية قال الزبير ولو سلمت اياك لملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا
 عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضي خان وهروي ابن رستم مثله وذكر
 عصام انها تصد المالك من احد بعض المشايخ انتهى ومع افادتها للملك عند هذا البعض اجمع
 الكل على ان للواهب استرداد هامة الموهوب له ولو كان دارحم محرم من الواهب قال في

جامع العصور ما من الفتاوى العظيمة ثم اذا هلكت اقيمت بالرجوع للواهب هبة فاستولى
 رحم صح من اذ الفاسد مضمونة علام فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت
 مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لو ارش بعد موته
 لكونها مستحقة الرد ونقص بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات احد المتبايعين فلو
 نقص لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقر ان القضاء يتخصص فاذا ولح
 السلطان قاضيا ليقض بذهب ابي حنيفة رحمه الله لا يقض بقضاه مذهب غيره
 لانه معزول عنه بتفصيله فالحق فيه بالرعية نظر على ذلك علماء وناظرهم اسبق واساعلم
س في جليل الشهد على نفسه انه ملكا واولاد ابنه وسماه في حجة جمع السنة قرارت في
 الدارين القلايين التي احدثها ابن ابي بكر والاخرى بالقدر الذي احكامه الشافعي خصوصا
 احكام الخفيف ثم رجع من ذلك الى احكام الخفيف وكل الواهب بالخصصة المذكورة هل حكم الخفيف
 صحيح واقع في محله ام لا **اجاب** نعم حكم الخفيف صحيح واقع في محله وحكم الشافعي
 غير واقع في محله اذ لم يملكه بل خصه شرعي فلم يرفع الخلاف والخفيف لا يري جواز هبة الشيخ وكان
 قضاؤه قضا بترك لان الملك لم يخرج عن الواهب والكارهه واساعلم **س** في امرأة وهبت
 احد ابنيها دارا وسلطانا ثم مات عنها وعرضت شقيقه المذكور ثم وهبتا للشقيق المذكور وسلطانا
 له ومات عنها وعرضت زوجة واربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب**
 اما هبتها لادبها الاول فصحيحة كدستيقا شرطها واما هبتها لادبها الثاني فغير صحيحة
 نصيبها من نصيبه بالقسمة فيرجع كون هبة المتاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب
 فيكون نصيبها المورث لها عن ابنتها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل في ملك
 ابنتها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما اصابه في ثلثي الدار اثنان من صاحبها اخيه على
 زوجته وابنه وبناته الاربع واما المذكور في كان ما اجتمع لها من ابنتها عشرين
 قرارت وثلثي قرارت والزوج الابن قرارت من ما كان له واولاد بناته ثلثة قرارت
 وسبعة اشباع قرارت ولكل بنت قرانة الاربع قرارت وثمانية اشباع قرارت
 واساعلم **س** في رجل وهب لونه الصغير بيتا معلوما محدودا اهل نصح الهبة
 بلفظ واحد وتلزم ام تحتاج الى قول **اجاب** نعم نصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ
 واحد قال في البراري هبة من ابنه الصغير ثم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا

لكونه في يد او في يد غيره او مستعبره لا يكون في يد خاصه او غير نظمه او المستعبر منه
شراء فاسدا وهذا اذا اظهر واشهد عليهم والاشهاد للتحرر عما يحرم وبعد موته والاعلام
لامر كونه بمنزلة القبض والوصي كالأب واسأل علم **س** في الحق ام الام اذا كانت
بنت بنتها في حضانتها فوهبتها امتعة معلومة ووضعها في صندوق ثم ماتت
تلك الحق فهل تمت هبتها بحج الآجباب كما في هبة الأب لطفله ام لا نعم الا يقبض
وليها **اجاب** نعم تمت الهبة بعقد كبره له ولاية على الطفل في الحمله كما لو لم والحق
ام الام وكل من يعوله لوجود الولاية في التاديب والتسليم في الصناعة فصرح به في
البحر وثق برك البصائر وغيرها واسأل علم **س** في شيخ تربية طلبه جماعة ما لا اليد بعد
لقسام القرية على شرط ان ما يجازيه عليه يكون بينهم سوية فذموا على الشرط
المذكور هل اذا دفع القسام شيئا يكون بينهم ام لا **اجاب** حكم ذلك حكم الهبة الفاسد
وهي مضمومة بالقبض كما صرح به في الحالة منه والبرائة ويشترط الكسب ويصح بيع
القرية ما ساوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور واسأل علم **س** في رجل وهب
ابنائه بالانصاف ما يملك واولاده المتوفى قبله القاصر من النصف الاخر واخرج
ابنائه اخر هل يصح هذه الهبة ام لا **اجاب** الهبة باطلة عند ابن حنيفة رحمه
الله تعالى قال في مشتمل الاحكام نقله عن تامة انفقار ان هبة المشاع باطلة
وهو الصحيح انتهى واذا قلنا باطلة فما على الاصح فان تركه الواهب المذكور يحرم على
فرايضه تصح ووجه الشبوح واسأل علم **س** في رجل وهب حبة خضراء فذم
شتره بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويمكده الموهوب ام لا يملك الموهوب
ولو باعه الموهوب له لا يصح **اجاب** هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة ولو ما
يجوز القاصي فيه الا في على القسمة عند طلب ثبته لها لا يقصد الموهوب له في المختار
مطلقا شريكا كان او غير ابنا او غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعن المذموم والحال
هذه كما صرح بذلك صاحب البحر نقله عن المستفي بالهجة وغيره واسأل علم **س** في هبة
الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع ام لا **اجاب** لسرلة الرجوع كما صرح به في
التاخر حاشية نقله عن السراجية ونص العباد في السراجية وهب دينه عليه لرجوع
انتهى قوله وهو ظاهر كونه ابرأ في الحقيقة ولا رجوع فيه واسأل علم **س** في مبنية

ابرات باهاضه من هاردينها عليه بشرط امساك بنتها من عند هال ان شروج البنت
 او تموت ولم يوف بالشرط هل ينال منه ام لا **اجاب** لا يبرأ ولها مطالبة بقدر حوا
 بان الابرار من الدين لا يصح تعليفه ويبرأ بالشرط الفاسد ونحوه صرح به صاحب
 الكنز وغيره واسد اعلم **س** في رجل وهب لابن اخيه بيتا وسيله له ثم مات الواهب
 هل لو وثقه الرجوع فيما وهبه لا ينال منه ام لا **اجاب** ليس لهم الرجوع في ما وهبه
 الميت لما نص في لورج واحد هال كلف في المبيع الاول الرجوع المحرم والتنازل في موت الواهب
 واسد اعلم **كتاب الوجبات** **س** في من تول عملا وقف اهل عقده
 اجازة على جازوة الوقف ثم مات هل تنسخ الاجازة بموته ام لا **اجاب** لا تنسخ
 الاجازة بموته كما صرح به طائفة اناطية وقد قال في الاحكام بحوت المتول لا تنسخ
 الاجازة وان كان المتول مولد الحاجر وكذا القاصي لو اجر ومات وكذا الاب او الوصي
 اذا اجر امر الصغير ومات لا تنسخ الاجازة وكذا كل من عقد الاجازة لعين اذا اجر
 الوقف بنفسه ثم مات لا ينظر الاجازة على الاصح واسد اعلم **س** في رجل استاجر
 حماما في ناليس فوقع اجلاها بصفحة مع جملة الناس هل تسقط الاجرة عنه في مدة
 الحاد ام لا **اجاب** نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكم وغيره واسد اعلم **س** في ثلاثة
 استاجروا حماما في قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون
 وانقطع اهل القرية فحوله كد شغلهم بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعي
 فحكم بفساد الاجازة على قاعده مذهب الحنفية رحمه الله تعالى بسبب الشروع
 وارجعوا لشرائط الحكم هل تنسخ الاجازة بالحكم المذكور ام لا وهل اذا اوجر بعد
 بانقضاء الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح اجازة بذلك ولو على النصف
 في الاول ام لا وهل يلزم اجرة زرع انقطاع الناس عنه ام لا **اجاب** نعم تنسخ
 الاجازة بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين
 في مسائل الشيوع راجع المصدر المشهور رحمه الله تعالى بانه اعني الوجع سوس كان مما
 يحتمل القسمة او لا لو كان كله للوجع فاجره في اثنين فان اجمل وقال اجرة الدرهما
 جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحو ذلك يربح ويجب
 ان يكون عند ابي حنيفة على اختلاف من فيما اذا كان كله بينهما واجرا أحدهما

لج

النصف في اجنبي ينبغي ان يجزئ في رواية لانه رواية ثم لا يسبغ في وقال اوردان
 من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد واحدهما بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم
 من ان اطلاق المتون قاطبة فساد اجاز المتاع الاخر الشريك مدخل للمسول عنه
 واطلاق بعضهم محتمل من اثنين محمول على حالة الاحمال لتعليقهم العقد بتوحد العقد
 فحكم الحاكم بفساد الاجازة المذكورة واقع موقفة الشرعي فيفسد حيث وقع كذلك
 فاجازة بعده باجته مثله وتقد ولو على النصف في الاجرة السابقة سواء قلنا بانها
 صحيحة او فاسدة يجب فيها المسمى لجزءها الحزبان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت
 فاسدة فوجبها اجرة المثل وقد سمي وكي يفسد وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها
 على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر واما انقطاع الناس عنه
 بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجر بقدر مسئلة الجاه المخرج
 بها في كلامهم واسد اعلم **س** في يتم استعماله زوج امه في اعمال شتى من جملتها الحث على
 فذاته والزرع في ارضه مدة سنين بلا اجازة وبلا اذن القاضي هل له مطالبة بعد البلوغ
 باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يبيع تركته ام لا **اجاب** له ذلك كالدين كما يعلم
 مما ذكر في الاجازة واسد اعلم **س** في يتم استعماله رجل مدة سنين وكان ما يطعمه
 ويكسوه لا يساوي اجرة مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في مقابلته خدمته وتسلمها
 ويريد ان يرجع فيه هل له ذلك ام لا **اجاب** لا واسد اعلم **س** في رجل استقدم يتيما من
 على ان يعطيه اجرة خدمته ولم يعين له شيئا هل له اجرة مثل عمله ام لا **اجاب** نعم له
 اجرة مثله قال في القصة يتم ليس له - ولا ام ولا عم استعماله اقرباؤه وغيره من القاضى
 وغير اجازة عشر سنين قلنا بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيما انتهى وقد تفرقة ليس
 لغية الاب والجد والوصى استعمال الصغير بلا عوض ومثله السائل لا كلام في اجازة
 اجرة في موقوف محرم وان كان اجازة فاسدة فيعجز اجرة المثل وان لم اجرة موقوف محرم
 واستعمله غير اجازة يجب ايضا اجرة مثله كما هو مخرج كلام القصة واسد اعلم **س** في
 مولا امتنع عن تسليم العين الموقرة اجازة صحيحة هل يجب حتى يسلم ام لا **اجاب** نعم
 يجب في كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينه كان او دينا واسد اعلم **س** في موهب
 حبس العين الموقرة عن المتاجر حتى مضت مدة الاجازة فما الحكم **اجاب** بسقوط

عن تسليم عينه كان او دينا
 في كل حق امتنع المطلوب
 عن تسليم عينه كان او دينا

عن المستأجر اجرة ما مضى بحسابه **س** واسه اعلم **س** في بد بين ثلاثة يعلمون فيدبرين مما
 يخرج من الزيتون يعلم عمل كل في زيتون الاخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج
 يعلم هل ذلك صحيح ام فاسد ولا يستحق واحد منهم بعمله زينبل له اجرة مثل عمله وراهم
اجاب لكل فيما عمل للاخر في زيتونه الخاص به اجرة مثل عمله في جسد الدرهم لا من
 الزيت الخارج بعمله لانه في معنى قفيز الطمان واسه اعلم **س** في رجل اجرا آخرتين
 فانهم احدهما اهل فسخ الاجارة ام لا **اجاب** نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا الدر
 اذ اهلهم بعض بناها فللمتأجر الخيار بعيب يقص السلبي واسه اعلم **س** في رجل
 استأجر ارضا وقفانه متولاه تسعين سنة باجر معلومة لدى قاض شافعي حكم
 بلزوم اوماته المستأجر هل تخفى فسخ الاجارة وهل يعتبر لتأنيده بالودعي ولا
 حادثة ام لا **اجاب** نعم للخفي فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون
 حكا بعدم انقضاء العلم حادثة الفسخ وقت الحكم واما امر الانقضاء والتأنيذ
 الواقعة في زماننا المحررة عن الدعوى ليست حكا واما حرافة و تأنيذ تسليم
 التنازل للاول قضاءه مع بذلك الشيخ زبيره اسه تقاضا واسه اعلم **س** في رجل استأجر
 ارض وقف من المتولي باجر معلومة مدة معينة ليبنى ويعمر ماشا هل اذا ظهر
 بطلان ذلك حاكم شرعي يور بالقلع ام له الاستبقا باجر المثل وان ابر المتولي الا الفلح
اجاب نعم له الاستبقا باجر المثل وان ابر المتولي الا الفلح اذ انا ابتداء الفعل
 ليس ظاهرا قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب الفضلي وهي او منقول اجر منزل اليتيم او
 منزل الوقف بدون اجر المثل يلزم المستأجر اجر المثل ان يصير غاصبا بالسكنى فلا
 يلزمه اجر بالسكنى ذكره ابن ابي عمير انه يجب على اصول علمنا ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر
 قال وذكر الحنفى في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل
 حله حله الاجارة الفاسدة فقيل للفقهي باذ ذرا الحنفى قال نعم انى واسه اعلم **س** فيما
 لو استأجر ارضا وقفا وبني فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها
 باجر المثل **اجاب** بان اطلاق المتون يقتضى انه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل
 في البحر عن القسنة واوقاف الحنفى بان له ذلك حيث لا يضره وان ابر المتولي عليه
 ليس له ذلك في اجعه واسه اعلم **س** في رجل علم صغير القرآن ولم يستطع له ابوع

اجمع هل يقضى له بالاجرة ام لا لعدم تسميتها **اجاب** لا يقضى له بالاجرة حيث لم تقعد
 لبتز وطوا ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مرفوعه والله اعلم **س** في رجل
 دفع ولد الصغير للموذب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فعلمه ذلك الموذب حتى اذا
 قارب النصف مثلاً استخلصه منه ابوم فرار اعطاه ما تقورف عنده وصول
 الطفل الى النصف او الى تمام القرآن فما الحكم الشرعي **اجاب** ذكر الغزالي في مسنده المسمى
 بتبوير الا بصار انه يجزى على الحلوى المرسومة قال في شرحه منع الصغار الحلوى بفتح الحاء
 عين للجنة هدية تهدي الى المعلمين على قس بعض سور القرآن قال قلت وهم المسماة
 في عرف ديكرنا بالرافة فان الموذب في يوم احدها يعرف المعلمين عنده في اول
 النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة ثم قال وستانج بلنج جوز واهن
 الاجاق حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال يقضى بتسمين باب الوالد لاجرة المعلم
 وفيه وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس في الاخر فلو استقلوا
 بالتعليم مع الحاجة الامصال المعاش لا حنل معاشهم فقلنا بصفة الاجارة
 ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطائه الا اجر محبس فيه وان لم
 يكن بينهما شرط يوم الوالد بتطبيق قلب المعلم وارضائه انتهى واسد اعلم **س** في موذب
 اطفال نصب نفسه للتعليم بالاجرة فكلت مدة تعليمه ثم خرجوا عن عنده فهل له على ابائهم
 اجرة ام لا **اجاب** قال في البن اربعة يوم الوالد بتطبيق قلب المعلم وارضائه وقدم في
 التناخايم نفاة عن المحيط بانه عند علم الاستيخار اصله يجب اجر المثل واسد اعلم

<p>س</p>	<p>يا خير دين الله انتي سايلد يا عاملا بالعلم يا من قد حوى يا طالما يا فاضلا شهدت له يا افضل العلماء من فضله اصلا السؤال ويا جري في قصتي وفرحني اني فقير عاجز علمت طفلا في اهاله حثرت ونقبت في تعليمه يا سيدي</p>	<p>بجميل فضلك من بالاحسان كل العلوم من العظم المشان كل الخلاق السراو الجبان حثرت به العادات في الاكوان سامر حن به بلا كتمان واعلم الاطفال للقران للحظ والقران بالوثقان حقا انتهى في الحظ والعرفان</p>
-----------------	--	--

وطلبت اجري مزايبه والحجرا	فانتهى ولم يعط جزا احسانه
فاذا اتيت الشرع يامتنق الورى	وطلبت منه عادة العبيان
هل ذاك يلزم بر عليه سيدي	ام لا افدي بالبنى العذنانى
وابن واوضح لوجوا باشافنا	لازلت في مدح من الرحمن
وكيف مع سوء الحساب وشر	وحشر في الاخرى مع اليمين
وصلاة بالعرش ثم سلامه	دوما على خضد بالفرقان
والاول والآخر ارباب الولا	من ابهر بالاعدا في المبدان
ملايح من قبر المجد فون	وتترنم القري على الغصان

اجاب

سعد حمد ايمر الزمان	وصلاة زنى للبنى العذنانى
خذ علم ما قدر من تمامه	من ليد عله بيبان
نصر الا فاضله عند	ساد وارشاد و امزهد النعمان
سوق الحلا وعلى الحجاز	والاقدمون على اعتقاد الثمانى
والاقدمون على الجواز كونه	في عصرهم قد بان محض توانى
وعله فتوى الناس اذ في ركه	خوف الصياع وغاية الكفران
وعليه ان صحى فكله وطما	يجب الذي سمى بلا نقصان
اولا فاجر المتل مثل سواه من	كل العقوقه كلاهما سيان
وعلى الولد الرفع حتما لا زوا	فاذا انى فالجيسر حقا الجاني
ولذا على العبدى ويجمع	والكافرة الرسومة البنيان
وذا المريد على الوفاق حواها	يستلجى القرا القدر زمان
فيعلمون بامر صاحب امرهم	نوع العروة جملة الصبان
فخذ الجواب مفضلا في نظره	مستوفى الاحكام فذا الشنا
واختم الهى بالبنى محمد	اعمال خير الدين بالاحسان

واسد اعلم **سلسل** في جله وقع وله لغصبه يعلى القرآن ولم يذكر امره وشرط له خمسة عشر وثنا
على تعاليمه القرآن ووقع بعضها ووقع بعضها تنقيده بتعليمه فوصل الى المنازعات

فتنازع معي والله في ما دفع في الاجرة وما بقى منها فاحكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفعه
من الاجرة السماوية والذي بقي منها **اجاب** يجب له اجر مثل عمله لانه الاجارة
والحال هذه فاسدة والحكم في كل ما يولد له منها ان فيه اجر المثل فان ساوى المدفوع
خبر جاسوا وان زاد اجر المثل عليه يملك له وان نقص عنه يستره وان اختلفا في قدر
العقل فالقول لاجر الولد بمسئله وعلى الفقه البينة فاسد اعلم **سئل** في مستأجر ربح ماء
تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الخامس الذي هو شرط الاجرة على المستأجر محمول
الوفدي فادارها المستأجر متى ولم يدير الحجر الخامس وقل الماء فالحكم الشرعي
اجاب الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم في الاجارة الفاسدة اجر
مثلا الا المسمى على حسب الاستعمال فينظر اجر المثل لا يستعمل ما عدى الحجر الخامس باحد
عربين في دفعه ولا يلزم الاجرة المسمى وله اعنى المستأجر فسخ الاجارة بل يجب عليه الحرمة
الاستعمال في العقد الفاسد وانه اعلم **سئل** في رجل استأجر حماما ثلاث سنوات
فتحول عن هذه الحرمة لغيرها هل يكون له اجرة وله رد الحمام به ام لا **اجاب** نعم يكون عنده
وله رد الحمام كما مر به في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة ورجح كثير بما
يعضد كالقول في الحجر والبرازي وغيرهم وانه اعلم **سئل** في رجل به دابة انفق مع طبيب
على مداواة وجعل له اجرة ولم يبرك لذكورته واداه فما الحكم **اجاب** للطبيب اجرة
مثله وما انفق في ثمن الدواء لفساد الاجارة على الوجه المذكور وانه اعلم **سئل** في
تجار في جملة تيمان ارضها بائس منهم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر لمن يرغب في
استيجارها ام لا **اجاب** نعم يجوز له اجارة او هذه المسئلة ترجع الى اجارة
المقطوع وفيه الشيخ قاسم بن فضل بن عبد الحكيم رسالة مختصرة في اجرة البئر
فيها وكذا الشيخ زين بن يحيى رسالة فيها وحاصل الاجارة وسئل الشيخ قاسم
وقدر سئل له في مدينة غرق هل يجوز للجد ان يوجر ما اقطعه الامام العظمى من
اراضي بيت المال او لا يجوز فاجاب نعم له ان يوجر ما اقطعه الامام ولا اثر لغيره
اخراج الامام له في اثناء المدك كالاثر لحواز موت المورث في اثناء مدك ما اخرجتم قال
وادامات المورث او اخرج الامام عن الارض تفسخ الاجارة ثم قال وقد وقف على
جواب بعض الحنفية في اهل مصر ان لا تفسخ بالموت ولا باقطاعه عن فان

مطلب
في جواز اجارة الجندي ما اقطعه له الامام
من اراضي بيت المال

الامام جعله لا يوليه عنه في ذلك وتبني بالمسمى الذي وجد فيه شرط الزوم وسنه لئلا يوافق احد
 عليا والكالهون ثم نازح في عدم الانساح بما واستظهره لا انفساخ بانسحابه والحاصل
 ان محنة الاجارة لا كلام فيها واما الزوم فما فيه كلام قد عرفته مما سقته بهذا الاختصار
 الجيب فان فيه معظم ما في الرسائل فليعلم ذلك فانه مفيد جدا وانه الموفق للصواب
س في قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر اخرى اجرا المثل عليها
 ثلثا ثلثها الرجل سنة بمال يكون ما يتحصل من الثلث المذكور من العلال صيفيا وشتويا
 هل هذه الاجارة صحيحة ام باطلة لا يجوز معها للمستاجر ان يتناول شيئا من العلال من الحكم
الشرعي اجاب الاجارة المذكورة باطلة غير منقذة لما صرح به علما وانا قاطبة من ان الاجارة
 اذا وقعت على اتلاف الحصان قصد الاستغناء ولا يقيد شيئا من احكام الاجارة فاذا
 علم ذلك فليس للمستاجر ان يتناول شيئا من العلال بل ذلك للتعلم على الوقف ان كان حافرا وان
 كان غايبا يجتنب على العلة الصياع بانتظار نصف العاقص جلا يقبض حصته وقبضه
 ويحفظه الحضور فينفقه له ليعرفه في وجهه المصينة وانه اعلم **س** في جارات
 زوجه عن زينة فاقربها الخالها وقال لها ارضعها وغرهد عام حاور بها على ان لك
 نصف من جافعت معها ذلك من فالحكم **اجاب** لها اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة
 وانه اعلم **س** في محرومة بعضه وقف وبعضه ملك جماعة استخرجوا من له ولاية على الوقف
 وفر له المالك لرجل منهم ان يعمر ويعرف عليه في ماله ويرجع عليهم ففعلوا واستمر ما مودع في اعطاهم
 وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استاجرها اجرة معينة ثم اجرا للجميع
 حصصهم ماعداه لمرأة باقره زانية عن سنة اجارة بغير اجارة ويريدون ان ياخذوا
 منه اجرة تلك السنين بحسبها هل علم ذلك ام لا وهل اجارة المرأة صحيحة ام لا وهل له
 مطالبته بما انفق على العمارت حاكما ولو عدلهم بان يحبسها من الاجرة فيما سبيلهم وهل
 اذا ادعوا ان اجرة المثل يجوز لذي يكون القول قوله في ذلك ام قوله ما الحكم في جميع ذلك
اجاب اما اصحاب الملك فالاجرة لهم اطلاقا فيما سكنوا الترتيب بغير اجارة فان علمنا
 صرحوا قاطبة بان اصحاب احد الشركين اذا سكنوا في المشترك لا اجرة عليه في الملك اما
 الوقف فيلزم الشرك اجرة المثل على اختيار المتأخرين قال في الاشارة والنظائر
 من كتاب العصب منافع المعد للاستقلال بمصونة الا اذا سكن بنا ويل ملكا وعقد

كيف سلمنا احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سلمنا احدهما بالعلبة بدون اذن الآخر سواء
 كان موقفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجرائه حتى يرد اجرا المثل من مرجح اقامة
 بان القول قول المستاجر يمينه لان الزيادة ولا يلزم من استيفاء المرأة بالزيادة
 ان تكون اجرة المثل في نفسها كذلك لان الاحاق قد تقع للمثل والزيادة والنقصان
 كالبيع فلا يحكم ذلك اعني فيما وجب للوقف ولا يميز على الزيادة على ما يدعى المستاجر
 او الغاصب في البنية واحاق المرأة فيما عدى حصة الرجل اجاق المشاع لغير التزك والباطل
 المتوزع على عم جوارها كما هو مذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقد جعل قاضي
 خان في فتاواه الفتوى عليه وذكر الامامة قاسم في تصحيحه بان ما في المعنى من
 تزجيج قولها شاذ محمول القابل فلا يصول عليه وله المطالبة بما انفق على العاق حلالا
 وان عدلهم بحسبهم الاجرة لانه في حكم القرض والحال هذه وهو لا يتاجل بالتاجيل ولا
 يلزم الوقف بهذا الوعد ولو شرطه في الاحاق فسدت لانه شرط لا يقضيه العقد وفيه
 منفعة الاحد المعاقدين وكل هذه الاحكام مخرجها في غالب كتبنا العلم
 جزاهم اسا حسن الجواب انا اعلم **سئل** عن رجل يخرج الماء في عين بالآت ورجاء
 ويسقي بقراقرية وما يحتاجون في بيوتهم هم ولكنهم سنة كاملة شاربين على كل راس
 من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والذرا يريدون دفع المشروط فما الحكم في ذلك شرعا
اجاب - الاية قيمة الماء لا يقي على الاصح فينظر الى ما اخذ الاخر منه ويقوم
 فيعطى احد المنسحق به قيمة قليلا كان او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل في ذلك والله اعلم
سئل في جلا قرض اخر بطريق الحج سلفا على ان يحمله على ابنة ويطعمه من خبز ومرة
 نظير فائدة ما الحكم في ذلك **اجاب** - يجب اجرا المثل لركوبه وقيمة خبز ومرة والحال هذه
 اذ ما جعله من الربح اجرة غير صالح لها شرعا وقد نهى عن كل قرض جرفقا والله اعلم **سئل**
 فيما وقاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بوجهه في كل سنة مبلغ معلوم فزاد
 عليه في المقاطعة المنزوعة بكونه اتقضى الحال انه اشترى زيد معه بالزيادة المنزوعة من
 من الزمان ثم ان بكثر اذ زيادة اخرى ثم زاد زيادة اخرى فاصدق بزيادة الاجرة في دفع
 بزيد هل اذا قبلها بزيد بالزيادة المذكورة الاجرة يجاب الى ذلك الام لو هل اذا كان بكثر
 نقرت في ذلك من من السنين قبل اشترائه مع زيد وكان يودى المقاطعة المنزوعة ما

بالقصان يلزمه انماها ام **الاجاب** ان كانت المقاطعة بال واقعة على خراج الخارج
 من الارض ونثار الاشجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشرة ذكاة ونحوها من اطلالة
 من اصلها وان كانت للاستفاد والمنفعة وترط في مقابلتها المال رويها شرط
 الوجاه والظاهر ان المراد بها في السؤال الاول لونه المعتاد الجاري في هذه البلاد ولا
 صحة لذلك في عمال الاول ولا الثاني فلان ناطقه حكمه الاحكام الشرعية الجارية في العميق
 الصعيقة الشرعية تحتوي بالاجابة اذ لا ضرورة ولا لزوم اذ الانفقاد مستقبلي صفيه
 واسد اعلم **سئل** في اجارة القوي والمراضي التي في ايرى المزارعين لياخذ المتاجر الخراج
 الحاصل بالمقاسمة منها والموايد الظلمة كالتجسند والعينه ونحوها هل هي جارية ام لا
اجاب اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الايمان قصدت كانت باطله
 فلا يملك المتاجر ما وجد في تلك الايمان بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فوق حد
 من يدع اذا نساها ويفضها بال استهلال لان الباطل لا يوترق شيئا يصح عليه التصرف
 فيها لعدم ملكه وذلك كاستيجار بقر ليس لبنها او سنانها كل ثمرة ومثله استيجار
 يد المزارعين لا كل فراخه الذي يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الا يستجار قصد ان مثله
 باطل كما علمت لا سيما وقد اصنف اليه ما لا يسوغ شرعا للموجر قتل المتاجر وبوتناو
 الموايد الظلمة التي يجب اعدامها لا تقربها فله حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 واسد اعلم **سئل** في شريكي عمل اشترى لنفسه جلا بماله جلود البتخ اها قريبا واشترى
 جميع ما تحتاجه صفة تمامه نصف الربح الزايد على الثمن بماله ولها النصف منه
 تعلمها وبعيت القرب فهل له ولها من الربح ما شرط ام **الاجاب** ليس للعاقلين الا اجرة
 عملها بالغة ما بلغت والباقي جميعه كمال المال اذ هذه اجارة فاسدة ومفرا وجوب
 اجرة المثل بالغا ما بلغت فسدت التسمية كما هنا وهذا لا شك فيه والله اعلم **سئل**
 في وصي اجر حصته اليتيم ثم يركه بدون اجر المثل بالحكم **اجاب** اختلف المشايخ
 في هذه المسئلة والقوي على انه يلزم المتاجر تمام اجر المثل به اني متأكد الي
 ومنح الغفارة وعلية المتاجر ومن صيانة المال اليتيم والله اعلم **سئل** في رجل سكر في ارباب
 بل اجارة مدة ستين ولم يكن شره ياكل فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التي سكرها ام لا
اجاب نعم يلزم الساكن اجرة المثل على ما عليه الفتوى والله اعلم **سئل** في بيت معد

كخرف الفئدة بالاجرة بين يديه وبالاجرة بالانج باء ان الوصل هل يلزم وفيه حصة
 البعير في الاجرة لوليه ام لا **اجاب** نعم يلزم بل لو استعمله الترتيب لنفسه بلا اجارة
 يلزمه اجرة مثل حصة البعير كما افق به المتأخرون كما قاله بالتوقف صفة له والله اعلم
سئل في رجل له محل دفعة لرجل ليرفع عليه الزرع في المزارع الا البيادر بالاجرة على ان
 ما يتحصل من الزرع بينهما هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح ذلك وجميع المتحصل
 الجمل ولا خراج مثله قال في البحر معر يا الى المحيط وفيه دابة الارجل او اجرة على ان
 الاجر بينهما فاشركة فاسد والاجر لصاحب الدابة ولا خراج مثله وكذلك في السفينة
 والبيت انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب واسلم **سئل** في رجل دفع جمل الى جمال
 ليؤجرها وتنت الاجرة للجمال والناقة لصاحب الجمل ان قام الجمل عليها مرة وانتزعا
 بعدها منه صاحبها هل الجمل اجرة مثله لا **اجاب** نعم للجمل اجرة مثله
 ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمتحصل من الكاراة لصاحب الجمل والله اعلم
 في رجل يعمل بالثلث على جمال آخر يحصل في اجرة تاحفظه وشعبان يسمى على الجمل ويريد
 الجمل الاختصاص به هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس للجمل شيء من ذلك بل الكاراة للجمل
 والجمل اجرة مثله صح به صاحب البحر نقله عن المحيط واسلم **سئل** هل قبض الاجرة للمولى
 او للمغزول فيما اجرة المغزول وهل اذا دفع المستاجر للمغزول يطالب ثانيا ام لا **اجاب** نعم
 قبض الاجرة للمغزول لا للمغزول وان اجرة المغزول على الاصح والله اعلم **سئل** في رجل انقب
 بالاجرة ويرجع على المغزول ما يكون احد من غيره حق والله اعلم **سئل** في رجل انقب
 لعمال الحاسة وحفظ الاماكن باجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان
 واجرسه ولم يسم له شيئا هل يلزم له اجرة ام لا **اجاب** نعم حيث انقب لذلك يلزم اجرة
 المثل على قول محمد وعليه الفتوى كافي الزارية والجرهه وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل
 قال لا خراج على من يترك في ارضي على ان اصنع معال المعروف الفلاة في فعل بغير
 معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له اجرة المثل ام لا **اجاب** نعم له اجرة
 المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح اجرة او جعلت من العمل المستاجر عليه
 او حصل الفساد بوجوده وجوهه وتسمى حصل الفساد كخروج الاجرة يجب اجرة المثل
 بالفا ما بلغ واسلم **سئل** في رجل استاجر دكانا من قسمة مثله ام ادعى انه افلس ويريد

المصنف
 في ان قبض الاجرة للمغزول
 مطلب في لا المغزول

قوله

فسبح الحجة لعذرا فلاس وهل يقبل الحجرة في ذلك ام يحتاج الى اقامة بيته تشهد
 بافلاسه والحال ان ارب الدكان لا يصدقه في دعوى الافلاس **اجاب** القول قول
 مدعي الافلاس يمينه كونه الاصل وقد قالوا لو قال المستاجر اريد السفر وكذب الاعمى
 حلف المستاجر على انه هزم على السفر كما ذكره الكرخي والقدرعي وقالوا الانتقال من البلدة
 عند الا ان يكون الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستاجر
 ومسلتنا اولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر واسأل **س** في رجل استاجر جماعة ليرعى
 طم يقرهم كل راس تكذا سنة شارطين عليه سنة بيوم ويومه بسنة يعينون ان لم تستقم
 سنتك فلا اجلا وان تمتها فلدا اجرو عمل خمسة اشهر وعرفن العمل بقية السنة هل له
 اجرة للمعمل لا اجرة له **اجاب** له اجرة مثله لما عمل في المدة المذكورة بحسب ولا يحتاج
 به حساب السمعي والحال هذه واسأل **س** في رجل استاجر ارضا وقفا من قبول عليه
 اجارة طويلة وغيره ثم مات المستاجر قبل انتهاء المدة فهل يفسخ بموته على قول من
 جوزها في الوقف للضرورة واذ قلتم نعم فاعلم الفرس **اجاب** قال في الهدياية في اذوقا
 لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعى المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار
 انتهى واذ قلنا يجوزها على القول المقابل لهذا يفسخ الاجارة بموت المستاجر والحال
 هذه فكيف واثرة يقع الاستحارة ان لم يضر بارض الوقف فاذا اضر بملكه الناظر بغيره
 مستحق الفسخ للوقف ماذ هو المختار كما يضر عليه لا يبيد الا خيار وعلم اصحاب المتن
 وقد خرج في الفتنة ان له ان يفسخها باجرة المتار وان اجره الموقوف عليهم وبذلك خرج
 وهو خلاف ما في المتن واسأل **س** في امر موقوفه على مسجدا اجرها نائب الشرع الشريف
 لرجل اذ اناظرها باجرة معلومة واذ قال له ان يفتق على عامتها ان احناجت او المعبر
 ويحسب له من الاجرة هل يحسب له ما اتفق حيث عر على الوجه المذكور ام لا **اجاب**
 يحسب له ما اتفقت من الاجرة وان اختلف مع من له حصصته في اصل البناء فقال بينت
 وانكر الخصم فالقول للخصم عليه البينة وان وقع الاختلاف في قدر ما اتفق يرجع لاهل الضعفة
 فان جمعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض والبعض بغير الدعوى والا كان كافا
 في البرازية واسأل **س** في امر موقوفه على مصالح المسجد ادفق استر قباستها هوى
 من منزل الوقف بنائية تروش كل سنة عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي فزمها

بلغ

على ان يكونا جميع ما يرفعه على العمان وينا على رقة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باضار قدرا
 معلوما وكنت جميع ذلك جهة فصارت اجرة التي هي اجرة مثلها اذ لا تزيد اضعاف الاجرة
 المعينة لها وسكن بما مدت سنين وهو يرفع كل سنة تلك النماية فترش فهل يلزمه اجرة مثلها
 بالغة ما بلغت فيطالب بانقص عنها ام تستمر بالاجرة المشاهدة غير زيادة بسبب الدين المذكور
ام الاجاب اعلم اول ان ما عرف في العمان يكونا ونايوا في مال الوقف لله ذوا الموجب له
 لصبر ورثتها للوقف بذلك واذ اصابت للوقف وتبلغت اجرة اضعاف اجرة المشاهدة لزم للمولى
 اجرة مثلها لا سيما مع فساده الاجارة المذكورة تكون اهلوية وليس وقعت على الوجه الذي ذكر
 علوانا في كتمان تجعل عقودا فاذ كان في السؤال والعقد الاثر ملوا الجول والناهي
 غير لزم قال في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر صنعة ثلاثين سنة
 وكتب في الصلابة اجرة ثلاثين عقدا كل عقد عشرين لادرا والصنعة وقف فانه لا يفرج الاجارة
 هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في التوارا اختلاف المتأخرين وقول الهدواني واخذ الفقهاء
 ابو الليث انه يفتق الاجارة لصيانة الوقاف وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال
 ملك الملوك ابو الصلابة من اجارنا موقوفة مائة سنة لو احضر المسلمين على الجوز فاجاب
 افنى بطلان الاجارة معتبرا من زمن الفقه قطع الانباء وبذلك افنى للدين حسنة
 كيد الكون بالاحرار فالماة وقد مرح ظاوانا على الفقهاء ومنهم صاحب الكاوي القدي بانه يقضى
 بل ما يوافق للوقف في ما اختلف العلماء فيه حتى يفتق الاجارة عند الزيادة الفا حشبة
 نظر للوقف وميانية تحت استحقاقها ليجزات فالواجب على اليهودي والذوق اجرة المثل
 بالغة ما بلغت قبل العمان وبعدها وله الرجوع بما عرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا
 انفق اهل الصنعة عليه وانه لا يفتق عنه والرجوع له في علة الوقف فان لم يكن يفتق نص
 الودخوها واسا على **سئل** في ارفق على ذرية شخص سكت بها امرأة من ذرية الوقف
 مع زوجها وقد غير زوجها طابفة من معالم الوقف فاذا هب الحشر وجعل مكانه حيا ما
 وجعل بذل الحشر على السكان فهل يوجب باعادة ما كان الا ما كان ام لا **اجاب** ما عتق
 يلزم عليه اعادة الى ما كان عليه كما افنى به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت
 وجهه في حاشية كتبه على جوابه فراجعه وتامل فيما كتبه واسا على **سئل** في رجل اجر
 بيتا كل شهر بكذا او سلمه ثم باعه في اثنا عشر المحول لا في فضلكه المستاجر من هل يجب الاجر

طلب في اجارة الوقف عقودا غير ارض

تلك المدة **اجاب** ان لم يكن تقاضاه لا يجب له اجرة اذا كان معدلا مستغلا
 والا ستيان من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجع ان استرقت وامل ان استرقت واسلم
س في رجل استاجر من بستان موقوف على جهة بر عقود امتزاجه ونسب المجر واستمر
 فيه سنين ثم عجز عن الاستماع به لعدم قدرته على ادارته لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك
 عذرا مقتضيا لمنسوخا في المدة الباقية من عقود اجارته ام لا والحكم الشرعي **اجاب** العجالة
 على هذا الوجه فيها اختلاف في المشايخ واختار الفقيه ابو الليث انها لا تقضي وبطله الفقيه
 وذكر في جواهر الفنا كذا اذ يقضي القاضي بصحتها بحجوزة في فتاوى قاض خان فان احتاج القيم
 ان يوافق الوقف اجازة طويلة قالوا الوجه فيها ان يعقد عقود امتزاجه كل عقد على سنة
 ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا اود اركذا اولا ثم سنة بتله ثم عقد كل عقد
 بكذا ثم غير ان يكون بعضها شرط في بعض فيكون العقد الاول لازما لثمة ناجر والباقي غير
 لازم لانه مضاف انتهى فاذا علم ذلك علم انه لا حاجة الى العذر في منسوخها الا انها ما غير صحيحة
 اصلها كما هو الصحيح فهي واجبة الوجود لا التقدير واما انها صحيحة على طريق تقصير المحارح
 المضادة وهي لازمة على المقتضى بل لكل من المتواجدين تقصيرا في اول دخول العقد وقوله
 نعم على هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم تقصيرا في اوله يصح العذر في المستقبل وعلوم
 قدرته على الارض عذر في منسوخها كما في الزانية وغيرها واما بقية عقود الاجارة فهي غير
 لازمة فاعلم ذلك واسلم **س** فيما اذا اجر الموقوف عليه المشروط له النظر قبل الواقف
 دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلث سنين واكثر بقضاء اجرة جميع العقود ومات
 الاجر واستقل الاستحقاق لغيره فاحرم الاجارة السابقة والاجرة المتبوضة وهل تنفسخ
 العجالة بوجوب الاجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المالك على الوقف وهو ان الوجوه
 ان الاقرار كان تلجئة بحلف المقر له ما كان اقرارا كاذبا واذا كان احد ثباته الوقف
 كحل يراه ام لا وهل الواجب المسمى من الاجرة ام اجرة المثل **اجاب** الفتوى على اجارة
 دار الوقف التي منسوخة لا تصح كما مر في معلق الاجر وغيره وافق في قارى الهداية فحسب
 مضي في العقود اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستاجر بما بقى من الاجرة المدفوعة
 على تركه الاجر ان كان له تركه والا قاضت المطالبة الى يوم الفسخ واذا ادعى ان
 ان الاقرار لزم المستاجر يمين بانه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعي والمكلم

على الوقف اشتراعه في يد المستاجر والزائد به من بنائه وتفرغ الوقف من المكور وتسليمه فأرغمه
ان لم يفر بارض الوقف فان من يملكه الناظر فيقضه مقلوباً على الوقف وعلى القول بحجز اجارة
الدور ثلاث سنين وبصحة العقود المتقدمة لا تلزم اجارة الا في العقد الاول وما
عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفي حواجر الفتاوى من كتاب الاجارة
جل اجار ضيقة ثلاثين سنة وكتب في الصك ان اجار ثلاثين سنة عقد العقد عقبا الا حصر
والضيقة وقف فانه لا تصح اجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوار ان الضيقة
الشاخية وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الميثاب ان لا تصح اجارة لعساة الاوقاف
وعليه الفتوى واما انفسا حرم بموت الاجر من حيث انما رقت صحبة فنذكر في القينة
انما تصح بموت اذا كان هو المصرف فقط وذكر قاضي الهداية حادثة الواجب في الوقف
اجرة المثل على تقدير الفساد في جملة اجارة بدو اجار المثل وان وقتت ثم تطلت في اثناء
المدق وكانت صحيحة فلهي في ضمنها على ما عليه الفتوى وعالم يفتي كان على المستاجر المسعى كما في
الصغرى واسد علم **سبل** في الكرى اذا عين له رب الاموال من اؤلف بالطلاق او كذا تخاله
الكارى بنفسه وعرضت بعض دوابه ووزنه عند انتهاء الاجل فوجوه زابدا هل يضمن ويتبع طلاقه
ام لا **اجاب** لا يضمن كما صرح في العادة لانه باثر المولى وكان ينبغي له ان يرضى اوله فهو
مغتر لا مغرور ولا يقع طلاقه الا بحفالات النافية عنه الوقوع واسد علم **سبل** في كرى حمل
المتاع بعض الطريق وخوف العاقلة فاعاد الكارى المتاع الى الموضع الاول هل اجرة حمل المتاع
لذلك المكان الذي اعاده منه ام لا **اجاب** لا اجرة فقد قال في الزاوية الكارى اذا حمل بعض
الطريق وخوف فاعاد الحمل الى الموضع الاول اجاره انتهى واسد علم **سبل** في رجل استاجر مكرابا
يجل له جمولات في مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطى الكارى ما ينوب الاجار في الاعفان من
ماله هل تجوز الاجارة ام لا والمستاجر ضمنها **اجاب** الاجارة على الوجه المذكور فاسد
والمستاجر ضمنها والحال هذه واسد علم **سبل** في رجل استاجر بهيما يركبه في غرض لا مشق
ذها باو اياها فضلع منه حال سفره في غير طريق في حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حاله
نومه ام لا **اجاب** لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حاله نومه ولا فرق بين نومه مضطجعا
او جالسا في السفر كما صرح به في كثير من الكتب واسد علم **سبل** في رجل استاجر احمرا لعل معلوم
بارطال مسماة فطنا في قشور منجدة الا خروج القطن ثم بعد محي المحل طالبه فاستعمله فلم

مطابق في الكارى اذا حمل بعض الطريق
وخوفه فاعاد حمل الى الموضع الاول اجاره

عمله فاشترى منه القطن الذي جعل اجرة في الذمة تبين معلوم هل يصح ويلزم التمام لا
 ويلزمه القطن ام لا يلزمه واحد منهما وانما الاجر المثل **اجاب** لا يلزمه القطن ولا ثمنه
 وانما يلزمه اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى او الجرماله الموثق في البيع موثوق في الاجارة سواء
 كانت في العين او المدة الاجرة كما في النازية وغيرها هي فاسدة وحكم الفاسد ما ذكر
 واسه علم **سئل** في رجل استاجر كارا كل شهر فترشيد فاستغل شهرين وبعضه الثالث
 وطاله باجرة فحجز عنها فقال له يكون لك الربع في الزرع على ان تجعل العمل بقية سنتك
 فاخذ في العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جمع العمل المعتاد
 على الذرة فهل يستحق الاجرة لعمله ام يستحق ربع الخارج **اجاب** يستحق الاجرة بجميع
 عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شيء له في الخارج لانه يبيع لربع الخارج بما في
 ذمة المستاجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب العساة واسا الموقوف الهادي
 لطريق الرشاد **سئل** في رجل اشترى من سكن دارة الرهن من مائة دينار ثم توفي الراهن عن ورثة
 فموتت فاستقر الميراث ساكنا بدار الرهن مدة سنتين هل يلزمه اجرة المثل لسكنه مدة حياته
 اثباته وبعد للورثة الكبار واليتيم بقدر حصصهم ام لا **اجاب** لا يلزمه شيء لسكنه
 حال صيق الراهن ولا لسكنه بعد وفاته اما حال حياته وللكبار من ورثة فباجماع علمائنا
 وسواؤنا ذل الميت والكبار بعد اولم يادوا وامه في حصة اليتيم فلا حصة في
 التراجيح والافناء في ذلك بين المتأخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى
 قيل ليجز الائمة ما تختار فيميرسكن دار اليتيم عند الشريك بغير عقد قالوا اختار عدم
 لزوم الاجرة بخلاف الوقف والامام ظهر الدين اني باجرة المثل في دور الوقف لا في دور
 اليتيم واسا علم **سئل** فيما اذا اجرنا موطر وقف قطعة ارض منه حتى يراهم الماء لزيد
 اجارة للزراعة والغراس والبناو القلي على ان يكون ما يسفر سمير له والحال ان في
 تلك الناحية من يغار على الارض الموقوفة على ان يكون النصف كجهة الوقف تبعا لرضه
 والنصف الآخر للغراس نظير غيره وعمله فاجر زيدا لارض الموقوفة لعمركم ان
 يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا لارض الموقوفة وحصة معينة للغراس
 نظير غيره وعمله فالحكم الشرعي **اجاب** حيث استاجر زيد يكون ما يفرسه له للغراس
 كله له لكونه لو عصب الارض وغيرها كان له ايضا وسوا كانت الاجارة حصة او

او فاسدة وسواء في ذلك الوقف والمكدر ويختلف الحكم في القلع وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما
 وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر في صدر السؤال خر قوله على ان يكون ما
 سيفر منه زيدا او ما اجازته لغيره على ان يكون له كذا وله كذا فالعراقين نعم ما علمنا اتفاقا
 كالمزاحة اذ ما كان المنفعة في الاجازة له ان يملكها العديم وهذا الحكم في العاقبة اما حكم
 الاستيقاق وغيره فليس في السؤال طلب الجواب عنه وهو طوبى للذي لا يستغنى بالجواب
 عنه لعدم طلبه واسأل الله في رجل استاجر دينا لغيره بالاندم وتزيمه ما استبح من
 البئر الغارة في بلد من الاجرة على ان يستاجر فعولا منها بشرط انه مما حدث في البئر
 من شئ العشر سنين هو قائم به وفعله في ذلك وفي ايضا وفعله ما امره من العقر والتزيم
 هل اذا اندم البئر او شئ منه او حدث فيه لا يفعله حادث يقصر الاصيل او الكفيل
 ويؤخذ بجازته ام لا لعدم صحة الشرط المذكور **اجاب** لا يخاف على الاصيل ولا على الكفيل
 لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الا سنان لعين اذ اندم بناؤك فاناضا من له
 وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو اندم لا يلزمه شرعا فاذا اكل به شخص فقد فعل شيئا لا يلزم
 الاصيل فكيف يلزم الكفيل واسأل الله في رجل استاجر حماما وقفا باثنين وعشرين قطعة
 مصرية اجازة صحيحة فم ناظر الوقف بمعرفة حاكم الترخيم الشريف فزاد عليه رجل قطعة
 او قطعتين هل تنسخ الاجازة بهذه الزيادة ويوجب للذي زاد ام لا كونها اضرار
 ونقصا وما تدخل تحت تقويم المقومين كذا زاد وفي المجلس الذي يوجد في العقار عينا فاحشا
اجاب لا تقبل منه الزيادة على المستاجر المرنور ولا تقضي اجازته بمثل هذه الزيادة
 كما نص عليه في علان الجور واسأل الله في رجل دفع اخرا بيتا يسكنه ويرمه فزاده وقطعه
 بخشب من عندك على ما يبق سقايه الفلح حين وسكن مدة واخرجه مالكه منه هل له اخذ
 خشبه منه ام لا **اجاب** نعم له اخذ خشبه لانه مستغنى لاستاجر اذ لم يجعل له بدلا والحال
 هذه واسأل الله في المكاره اذ ادفع عن جملة مستكبره ما امكن شئ معه حتى يجبره
 من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فانه يلزمه ضمانه ام لا فيلزم منه **اجاب** يكون متبرعا
 ولا يلزم المستكبري ما دى الا كما يحل شئ معه الا ان يبرح له بشئ يحسن اختياره على وجه
 مجازة الاحسان بالمكانة والحال هذه واسأل الله في امرأة لها حصة في عقار غير معلومة
 عندها اجرتها لا جبرها من باخرة معلومة مقبوضة دون اجرة مثلها هل تترك الاجازة صحيحة

ام فاسدة واذ اقلتم فاسدة هل يجب اجرامها بالغا بلغ ام لا يزداد على قدر المسمى **اجاب** حيث
 لم يتبين فيصعب فالاجاق فاسدة اذ شرطها بيان البدل والبدل ويجب اجرامها بالغا
 ما بلغ نقصا والمسمى وهو عدم بيان القدر الموجب واساعلم **س** في رجل اجر محروقات مملوكة
 مشتملة وتناول اجرها اتم سنين وان التزكا بيطا لليون محضتهم منها هل يحل القاض عليه
 بالها ام لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجاق لا حقيقة بعد **اجاب**
 لا يقضى القاضى عليه لمصلحة منها اذ المنافع لا تنقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا
 وكالة سابقة ولا اجاق لاحقة فلما التزكا العاقد بكن ملكه في غير ملكه ملكه حيث
 يجب عليه التصديق او دفعه لشركائه خرجا من الاثم والتثابة افضل لزوجته من
 الخلاق ايضا واساعلم **س** في رجل كان له اجر واحد منهم ما لم يبرأ منه باجر معلوم قائلين
 كل سنة سكنها بعدها فاجر ثم مثلها فسكنها سين هل يلزمه المسمى لتلك السن ام لا **اجاب**
 نعم يلزم المسمى لتلك السن وهو مسئلة فاجر اذا لم يكن شرط بدوهم صحح في شرط فقط اذا ان
 يسمى الكل وكل شهر سكن ساعة منه صحح فيه وهو دوارق في الكتب واساعلم **س** في رجل
 استاجر بغداد وحمل عليه وله حمار فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فدفع البعل لرفيقة
 خوف عليه ولعلم قدرته على حفظه مع الاحتفال بحماره ولو اسع البعل هل ذلك حمار
 ومناعه فملك البعل هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين
 وغير يظهر بذكره واساعلم **س** في رجل استاجر من ناظره الرامسترة وعمر ما استتم
 منها واجرها بالكثر مما استاجر هل الزيادة له ام للوقف وهل اذا ادعى الناظر ان الاجرة
 الاولى دون اجرة المثل وانكر المستاجر يكون القول قوله ولا تكون اجارة بالكثر حجة
 للناظر **اجاب** الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا به اذ اجر بالكثر مما استاجر بعد ان عمل
 بها عماد كباة نظيب له الزيادة وعمر صرح به البزازي في جامعته وكثير من علماءنا والقول
 قول المستاجر ان الاجرة المثل فان الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون
 احلة بالكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقدا لاجاق يقع بالمثل
 وبالزيادة والنقصان فلا دليل في ذلك دعاه انما هو في جملة الدعوى التي فيها البينة
 على المدعى واليمين على المنكر واساعلم **س** في المستاجر اذا اجر المستاجر هل يجوز ان لا
اجاب نعم يجوز بالمثل وبالدقل وبالكثر ولا نظيب الزيادة بل يجب التصديق بما

اهر والكل من اهر
 وكل من ساعده صحح فيه

ذكر وكيل الناظر على الوقف وقض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر ام يطالب به القابض
اجاب لا يجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تصور شرعا ان تكون
 بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجبول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة
 عن الشرع الشريف والدين المنيفة ولا ان تكون اجارة لانه لا يبيع المنافع والواقع عليه في
 المقاطعة المشروحة اعيان المنافع وهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت
 كالعدم واذا كانت كالعدم فالمطالب بالمال المعترض فيها نفس القابض لاناظر الوقف
 لا سيما اذا اناشره بغير اذن الناظر اذ اذنه بالوقف في الوقف انما ملو بما يسوغ له شرعا لا فيما
 هو ممنوع محظور من سائر الامور والله اعلم **سئل** في استيجار من ممتلكات الوقف
 النبوي من غلة تكوم وامراضى ومستغفات على ان يكون مفرقا الترميم المستحق الترميم
 منها على المتاجر لها هل هو صحيح شرعا **اجاب** هو غير صحيح والحال هذا
 اذ الاجارة مع المنافع فيفسدها بما يفسد ففي الفصول العمانية واذ لم يمانع الترخيد
 الدرهما في كل جهالة تتر في البيع توتر في الاجارة ويفسد العقد بها سوا كانت الجملة
 في الاجارة او في المدة او في العمل المتاجر عليه ثم مرج نمثلة اشتراط المدة وانما
 نفس الاجارة لانه لما شرط المدة على المتاجر صارت المدة من المتاجر من الاجارة
 فيفسد الاجارة مجرودة فيفسد الاجارة وحكمها اعنى اجارة الفاسدة في هذه الصورة
 ان باشر بها بما يحسب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة واجرة المثل لما استغنى به بالف
 ما بلغ لانه من الاجارة واسا علم **سئل** فيما اذا استاجر زيد من ناظر وقف اجرة جهات
 الوقف المشتملة على فروع ومزارع وحواليت تحته شرعية مدة معلومة باجر معلومة
 مجاهل وسلم الناظر لزيد الماجور تسلم مثله شرعا في موضعين على الماجور وقبض
 غلة بعضه وسيا في مثل انقضاء مدة التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة واجر
 الماجور في ذلك ثم عاد زيد في اتنا مدة التواجر وترافع مع بلر لدى قاض فيريد بلر
 عن الماجور وحل لزيد بالوقف وحبس الماجور تحت يد زيد بحجة شرعية لا مستفاد
 اجرة المجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض اخر فرفع الناظر من معارضة
 والى حبس الماجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور ونزل على الوقف غيره ويريد
 الثاني ان يرفع يد زيد عن الماجور متقلله بان زيد قبض بعض الماجور فليس له ان

لا منافع

محلها استيجار

زيد

يجلس الماجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس الماجور وهو القاضى والحالة ما ذكره او وهل
 اذا كان للناظر شركة في الاستحقاق من غلة الوقف ويريد ان يرفع يده عن قدره استحقاقه
 من غلة الماجور راغبين بان لا يزيد حق حبس حصة الناظر الموجه للوقف هل يمنع في ذلك ولا يريد
 حبس جميع الماجور لا سيما اجرة المجلد وليس لهم مطالبة المتاجر بشيء في ذلك **اجاب**
 ان كانت الاجارة وقعت على التلاف الاعيان فصار لها باطله كما خرجت به عمال وناقاطبة
 وصار كمن استاجر بقره ليشرب لبنها لا تنفق فاذا استاجر زيد القرى والمزارع والحوايت
 لا جلتناول حراج المقاسمة او حراج الوظيفة او ما يجب على المتقبلين واجرة الحوايت
 او اجل تناول طرق الاشجار بساكن القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة
 باطله باجماع علمنا لا فرق بين زيد وبكر في ذلك لا باطله والحال هذه والباطل يجب اعدامه
 لا فرق بين من يرفع يده وعن القرى والمزارع والحوايت وان كانت الاجارة وقعت
 على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوايت واستوفيت شرائطه ولا سبيل الا لغير اجارة
 زيد ومنع منه واجارة لا يجوز الزيادة ويجب انقائه الى استيفاء مدة ولو عزل
 الناظر الموجه كما لا يتفصح بقره ولا بونه ولا التفات الى ما نقله الناظر الثاني
 بالجماع وليس للمستحقين مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد المتاجر
 ليس لهم الا طلب استحقاقهم في غلة الوقف وهم دخلهم في اجارة اصلا والله اعلم
س في قرية لبنت المال فمناقره ولا ينه الرجل بال معلوم ليكون له حراج مقاسمتها
 مات المقتن وورثه غيره فلحق حراجها من اهلها هل يرادون ام لا **اجاب** التقنين المذكور
 بطلان لا يقع اذ ان لوقوعه على التلاف الاعيان قصدا ولا يباعا لانه معدوم فوجوده
 وعدمه سواء فصح الدفع للتاكن وليس للمقتن عليه مطالبة والله اعلم **س** في رجل طاع جلد
 ماله مفاطنه لجهة الميرى من القرى والمزارع بلوجب حجة يده سنة كاملة يبلغ معلوم
 قبضه منه ثم استحق ما في مفاطنه مستحق لها بالامر الشريف السلطان بعد ان قبض
 الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى يخدم المفاطع بجمع وتحمل له عبيد يات
 وخبيسات وشيا له في المحل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم او لا تطيب به الرجوع
 بالمبلغ المذكور الذي دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع اليها سواء في الغلة وما
 هو واجب شرعا ام لا **اجاب** نعم للمستحق عليه الرجوع على المفاطع ما تناوله في المبلغ لغنى

سلامة المبدل فيرجع بالبدل واما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا في مثله
وهو اكلة المستحقة وما ليس له اخذ شرعا والقول قوله فيه واما ما عداه فلا طلب له
به شرعا باجماع اهل شرع الله اذ لو مال الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملكه اليه بل خرج
الحصد فكيف يطالب به ولو اجب عنه ويحرم عليه تعاطيه فليس له ما ليس في الشرع حله وما ليس
بجزء عالم وفتية وما كان يدعيه محض ضلالة وطالها بين الانام سفية وكل هذا من
الاسماء التي سميت ما انزل الله بها في سلطان وما لم ينشأ اسلم يكن وما شاء الله كان وانما اسلم
وسئل ايضا في تيمار في آخر المتحصل من تيمار كذا في معنى معلوم هذا فتعجب له **اجاب**
لا تفتح وعلى كل واحد منهما ربح ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قضى بميمته وعلى الاخر
البنية واسلم **س** في رجل استاجر من اخر نصف ارض سنان ملك ونصف بستان
وقف حار في الاستحجار با اشترا عليه في ابار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل
واكث ثلثه ثمن عمدا كل عقد ثلاث سنوات باجره لكل سنة ثمن في اربعة قروش ثم مات
المتاجر هل تنفسخ اجارته وان وقعت صحفة ام لا **اجاب** نعم تنفسخ الاجارة
بموت المتاجر ولو كتب صدقة الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموت لعدم صبره في الاجارة
تقام عليها البنية ويحرم القضا عليها من جازم براهها والله اعلم **س** في رجل اشترى الفضة على الزرع
بعلمها وبقرها وبذرها سوية فلما خرجت الفضة طلب احداهما منها زيادة عن حصته
التي هي النصف المتفق عليه بسبب حرته الزايد عنه اياها هل له ذلك ام لا **اجاب**
ليس له ذلك مطلقا لعمله في المشترك ومن عرف المشترك لا يستحق بعلمه شي ولو
استاجر التزكيد للعمل فيه فلفق بيبتي مع عدم الاستحجار له **فان** في الكثر في
باب الاجارة الفاسدة وان استاجر محل طعام منهما فلما اجراه ومثله في الفضا
والكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصص الزرع المشترك وحمله ونذرية ونفقة
والحش عليه اوله فانهم واسلم **س** في امانى مبيحة هذا النصف معلومها والآخر
النصف اتفقا على ان من حاب منها يسد صاحبه عنه غاب احداهما من فسد
الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يحتقر بالمعين جميعه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك اذ لا وجه له بوجوب استحقاقه التجمع والحال هذه لانه متبرع
بعمله ونايب عنه فيه واحدا لا جرم على امانة لا يقول به المتقدمون اصلا

٤

اضد الاصل على الاصل
بما اصله المتفق عليه
المتاخران

واستحسنه المتأخرين لا تستغالي الناس بما شتم قلة من يعمل حسنة لوجه الله تعالى وعليه
 العامل متبرع به على صاحبه فاعدم وجه استحقاته حصته صاحب الغائب وهذا الذي
 الحكيم والسالم **س** في صدقات حاصله لدى الشرع حفر فلان وأزانه قبل تاريخ أجر فلان
 ما يموله وهو الربيع في البستان المشتمل على الشجر متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا
 عاثة وللشتر قد شأ وصدقة المستاجر وحمل بضعة الاجارة عن اعتبار ما وجب من رفع
 الاثاب حكم صلي فكتب ما حاصله هذا ما شهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم
 من الشتر والحكم وبفد كاله منها على وجه فلان لرجل طلب الموجه بزيادة فادعى المستاجر عليه
 انه يعلم فيه بغير طريق طالما فسح اجارته واخذ الموجه بالزيادة ففرقه له تحت استاجر
 لكن كذا فالزيادة لا محل لها كون العقد صحيحا لا يفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بضعة
 وعدم انفاذه ولو بوجت المتواجين او احدها ومكته من الفرق فيه وحكم بذلك في وجه الطاب
 للفسخ ووجه الموجه بالتاس المستاجر فهل يعمل بالصد المذكور مع ان الاجارة واقفة على ما
 يخص كحصة ما يستخرج من ثمار البستان ومع كونها واقفا محكوما به وهل يضمن المستاجر
 جميع ما الكه في الثمار مدة وضعه ام لا **اجاب** لا يعمل اذا الاجارة ان وقعت على
 الارض منى فاستغلت بالاشجار المذكورة وان وقعت على الثمار في الجلة فقد حوا
 بان عقدا الاجارة على اتلاف الاعيان مضمون المكن استاجر بقر الشرب لئلا لا ينفد
 ولكن كذا في استاجر بسنننا لياكل ثمه والمسألة مصرح بها في مني الفقار وكثير من الكتب وفي
 الاجارة المذكورة امور اخر توجب فساده خصوصا عندنا كالسبيوع وهو الدرة في الوقف
 ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الجنلي والحال هذه اذ طلب الفسخ واخذ الموجه لا يصير خصما
 شرعيا فيقضى حكمه في غير محله لعدم الخصم والموجه لم يصد منه ولا عليه ليست الحكم عليه وهذا على
 تقدير مخالفة الحسنلي لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان وارض المشغولة والامر في
 ذلك واضح للفيقه وفيما ذكر له اذ في المام بالفقهاء كفاية ولا شك في ضمان المستاجر بجميع ما
 استهلكه في الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها يسان والاعلم **س** في
 مدبره مدبره وضع في خلوة من خاله وبها عرضا مشتركا شركة ملكه بينه وبين اخيه ومكثت
 وعزل عنها وغاب وولي في حق فطلب العزم في الترتيب الاخراجة المكان الذي وضع الشرك فيه المدبر
 المذكور هل يلزمه دفع اجرة المثل لمدن وضعه ام لا **اجاب** لا يلزم الشر بترتيب الاجارة

علاننا قاطبة لعدم مباشرة وضعه انظر ما ذكر في الاشياء والتظاير وغيرها في الفاعل العاقل
 الخراج بالفان والحقا حوان يتبعه واساعلم **س** في رجلين اجارا أرضا معلومة بمبلغ معلوم
 عشرين عقدا لكل عقدة ثلاثين سنة وشرط الخراج على المستاجر ومات الجيران والمستاجر في
 اثنا المدة فالحكم الشرعي **اجاب** الاجارة من اصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تمسوخ
 بموت احد العاقلين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى اخرج المثلثة المسمى وما
 بقى له بعد الموت ولا يلزم مرتبة المباشرة في اجارة ولا اجارة والله اعلم **س** في رجل
 استاجر قري من له ولاية اجارته فنفقه ظالم متقلب عن تسليمها واحضر من اهل بلده
 اجارته ام اذ هلك الرجوع بما دفع للموجر عام **لا اجاب** لا يلزمه اجارته باجماع طائفتنا
 فان كان قد دفع الاجرة او شيئا منها برحمة على الموجر والله اعلم **س** في اماكن متوقفة
 معدة للديانة اجرها المتولي من الناس من معلومة باجر معلوم وهما بالوعة يحوي فيها
 الماء وقد منع فضلات الديانة وبجاساتها جريان الماء هل يكون اجرة التعويل عليهم كما في
 الكناسة والرماذ ام **لا اجاب** في فتاوى قاضي خان واصلاح شرب الماء والبالوعة والخرج
 يكون على صاحب الدار وان كان امتلا في قبيل المستاجر وفي الجوهر ولا يجزى عليه اذ كان
 امتلا في فعل المستاجر ايضا يعقوب انه على المالك ولا يجزى المالك على اصلاح ملكه **س** في المالك
 وان كان امتلا خالها ومجارتها في فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعني المستاجر فالت فيه
 قياسا واستحسانا وفي المرتز العمل بالاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها فاذا عجلت
 ذلك فاجرة تعزلهما على الوقف والمستاجر ان يخرجها منها اذ لم يفعل الموت لا ذلك للمركب
 بانه غير كما هو الاستحسان والحال هذه واساعلم **س** في نفر قلعة لهم عطاء في بيت
 المال يحيلهم ويكبل بيت المال على قري ليأخذوا عطاءهم من متحصليها لجزوا واحدا منهم
 ما يحصل من تلك القري في قسم ورسوم وانيت عز يتون بها وغير ذلك مما جرت العادة
 بتناوله من اهل القري بمبلغ فاني اجراء على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل
 نصف ما عين عليه من الاجرة هل يقسم ما تقام لا يضر شيئا وما الحكم في هذه الاجارة **اجاب**
 هذه الاجارة باطله لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان ولو المتحصل
 من القسوم والرسوم وقد انقضت علوانا على ان الاجارة اذ وقعت على تناول الاعيان
 او ائد منها حتى باطله **س** علوانا جمع الله تعالى عقد الاجارة على اطلاق الاعيان مقصود لمن

المستاجر

في اجرة الملاك
 الملك في القري
 والبس في القري
 والبيع في القري
 للملك

استاجر بقره للشرب لئلا لا تنفقد وقد نكر لو استاجر بستانا لياكل ثمرة فاد اعلم ذلك علم الحكم
في اجارة القرى لتناول الحراج مفاسمة لان او وظيفة وانه باطل وقد اقيمت بذلك مرارا
وصورة ما رفع الرفع قرينة اجراء التكميم عليها لا خولتنا ولا ما يحصل من خرابها ورسوم
انكحها وازكاة مواشيتها هذه يجوز فاجبت بانها باطلة لا تجوز والقول قول المستاجر في ما
وصل اليه من فذلك ولا يفرض ما جعل عليه من المبلغ المذكور واسأل علم **س** في عقد موقوف
على جهة بن اجر من له ولاية ايجان لرجل مدة ثمان سنوات باجرة مسمومة فاجر المستاجر المذكور
ما في ايجان المدقة المعينة من آخر ومضى هذا ذلك نصف مدة الاجارة والحال ان المورث المولود اوج
بدون اجر مثله فهل له طلب اجر المثل من المستاجر الاول ام من المستاجر الثاني **اجاب** له طلب
اجر المثل من المستاجر الاول لان المباشرة لعقد الاجارة الفاسدة وسواء قلنا بصحة عقده
الاجارة الثانية او بفساده بحريان احكام الصحيح في الفاسد كما جوابه فاجبته وانما قلنا
سواء قلنا بصحة الثانية ام لا للاختلاف الواقع في المسئلة فاقبى بعضهم بان المستاجر
اجارة فاسدة لو اجره من غير اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل لا يملك **ق** في المخرجات
الصحيح انه لا يملك بصحة ولا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للمناظر على العاقبة معه كما ظهر
لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم **س** في بخارين تقبله فزاد من اهل قرية فساها اخرا من بدخله
معها فاباها فاستاجر على فزاد من معلومة فادعى انه شرط عليه ما في عقد الاجارة انما متى
غابا عن القرية ثلاثة ايام يكن له الثلث معها فهل يستيجان على هذا الوجه صحيح ثم لا وذلك
دعواه **اجاب** استيجان على الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تقع والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لعمله وراهم فاذا اختلف مع المستاجر في مقدارها فالقول
قولهما فيه ولا يصح التعلين الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قابل به من
العلماء والحال هذه والله اعلم **س** في رجل استاجر ارضا لزراعت الثلث بنزها في صيرت بركة ما بها
فانهم الصيرت وعلم ما في الحكم في ذلك **اجاب** لا على المستاجر والحال هذه في الاجارة حيث
المكسر من الانقطاع بها وان كان قد جعل له شيئا من الاجرة يرجع به عليه فانظر الخائنة والولولة
ومضى العقار يرضح للامر ويرتفع عن عين يقييد البصار والله اعلم **س** في رجل استاجر
سقفية من معلومة اجرة معلومة فانهدمت بعد انقضاء بعض مدة الاجارة بتداف
المطار هل المستاجر يستحق الاجارة والرجوع بما دفع مجاز عنها ام لا **اجاب** صرح

عن ابي جعفر
الشافعي
في اجارة

فعلمه الاستيفاء حيث لا ضرر على الحنيفة ولزوم الفرض على الفارس وهذا في منج الغفار فغلا عن
 البحر وفي القنية استباح ارضاً وقفاً ففارس فيها ونحوي ثم مضت مدة الاجارة فلما استاجر
 انا يستقيم بما هو المثل اذ الم يكن في ذلك ضرر وكان في الوقتين عليه اذ اقلع ليس له **سئل** قال
 مؤلفنا في شرح الكذب **سئل** ما يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهو منقوله ايضا في واقف
 الحصار انتهى وانت علم ان الشرع يابى الفرض خصوصاً والناس على هذا وفي الفلج ضرر عليهم
 وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار **سئل** في رجل استاجر بهيما
 كحل قدر عين من العنب فزاد على القدر العين فهل كعه **قال الحكم اجاب** ان اطاق
 البهيم حمل الزاير بهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الا حركه ملا ومن من قيمة بقدر الزيادة
 وان لم يطوق ضمن قيمة كل اوان اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر لو كان واسد اعلم
سئل في رجل استاجر حماراً لعنب على ان يباع به من الثمن فمضه اجرة عمله فمات
 الحمار وادخر به انه مات بسببه فهل على تقدير شئت موته يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن
 فقد تقرر انه يسلك بقاسد العقود وسلك في حياها في مثل ذلك واسد اعلم **سئل** في رجل استاجر
 ارضاً للزراعة فزرع ومات المور وهو بقل هل يعلق ام يبقى له اذ رآه **اجاب** يبقى له اذ رآه
 باجر المثل بضر عليه في الحائنة وغيرها واسد اعلم **سئل** فيما اذا استاجر رجل ارضاً لبستان لوقف
 مدة سنة لزرع الباء بخان والرطوبة والبقول ونحو ذلك مما ليس له انتهاء وقت معلوم ومضت
 مدة الاجارة هل يعلق فارض الوقف وتسلم ارض البستان لناظر ام لا هذا اذا كان في
 البستان شجرتين يباح للمناجاة كله ام لا يباح له ويضمن قيمة ما اكلم منه **اجاب** نعم يعلق
 وتسلم ارض لناظر الوقف كما هو مرتبه الموقوف قاطبة في الرطوبة وما فيها كالباقي
 وكل ما ليس له انتهاء وقت معلوم ولا يشبهه ان المستاجر ضامن لما اكلم من ثمرة البستان لعدم دخوله
 في الاجارة بل لو ادخله في الاجارة لا تنقح لانه لا تنقح اجارة بستان لباكل ثمرة شجره لوقوعها
 على اهل الاعيان واسد اعلم **سئل** في امرأة وكلت رجلاً وكاله شرعية بلوجب وثيقة شرعية
 في استعماله من ما يخصها بالارش من والدها وفي السعي على كاحها من نبتا وجعلت له مبلغاً
 معلوماً نظيره ذلك واحلله به على الزوج في صدقها ثم حصلت مقاضة شرعية بين الوكيل
 والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها ولم يدفع ما قدره عليه وادعى ورثة الزوج ان
 الموكلة رجعت من ما جعلت للوكيل واخذته من زوجها فحملها الرجوع في ذلك بعد استخلاء

ملكه اذ لا يحل عليه
 ان يباعه اذ عليه
 من انفسا اذ عليه

ملكه فيما استاجر ارضاً بستان وقف مدة
 سنة لزرع الباء بخان والرطوبة والبقول
 يعلق اذ مضت مدة الاجارة وقيل
 ضمن كذا ليس لانتهائه وقت معلوم

ما حضرا من الارث وتسلمه لها وبعد مباشر عقد زكاتها وهل تصح دعوى الوارثة الرجوع واستخلاصها
 المبلغ من الترخيص زوجها ام لا **اجاب** اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكر
 وذكر له مدق والسعي على الذكاح كذا ذكره على معلوم ومدق وجب المبلغ المعين له ولا يصح
 رجوعه عنه ولا دعوى وتزويجه لعدم صحته وله المطالبة بشرعا والله اعلم **س** في ارض وقف
 اجرها الناظر عليها متى سين للغرس وانتهت المدق والغرس باق فما الحكم **اجاب** يلزم المنفعة
 قلع الغراس وتسلم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع كافا فان نقصت فلذا نظر ان يملك
 الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص كالتكليف جبر ويلزم
 بالقلع وتسلم الارض للناظر وان تراصيا على تحديد الاحاقق وانما الغرس جاز والله اعلم **س**
 في رجل استاجر من جماعة بقوم عقدة وجميع وكان ملاصق لها من جماعة بشرط ان يعمرها طاحون
 بعل وزيل لانه المعقود ويقع بهالة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح له بابها وينفتح
 بذلك ما شامدة ثلاثة سنين متواليه عشرة عقود يلكر عقد ما قبله باجرة معلومة لكل سنة
 وهم ما حدث من تزقيم فعلى الموردين ومنها ايجاب من الة طاحون كاختساب وحديد واجبا
 من فعلى المتاجر وكنت صدق الاحاقق كاشح وحكم الحبل بموجبه وفيه من وجبه لزوم عقد
 المتاجر وعدم الفسخ بموت المتاجرين او احدها لان الفسخ المدق ولم يبق من الموردين الا واحد
 حكم الحبل بعدم الفسخ بموت المتاجرين او احدهم ايرفع الخوف ام لا يرفع الخلف فلا يمنع
 الفسخ لعدم وقوعه في حادثة اصابة احكم منها بعد حضرة شرعية وهل الاحاقق من اصلها
 وقعت صحيحة ام لا **اجاب** الاحاقق المذكور من اصلها غير صحيحة للشرط المذكور الذي
 هو تعمرها طاحون او زيل لانه المعقود لان الاحاقق كايبيع يفسدها الشرط وهو كل شرط لا يقصد
 العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت
 التعريف المنبور واذا كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جمعهم يجب عليهم فسخها
 فكيف وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحبل من فرد دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلف فلا يمنع
 الفسخ سوى ان مذهبه كذا وكذا اما اذا لم يكن مذهبه كذا فظاهر وانما ان كان مذهبه
 كذا فلا يخلف شرط كون يرفع الخلف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما
 صرحوا به قاطبة ففسخ بالفساد ونفسخ بالموت كالصحة لو ان فاسد المعقود يجري مجرى
 صحبها والله اعلم **س** في رجل استاجر حماما ببيع قرش في كل يوم مادام المتناقصا عنه

في رجل استاجر
 حماما ببيع قرش
 في كل يوم مادام
 المتناقصا عنه

ويقرب إذا جرى الماء بعد أن اذن له القاضي بتعير ما توقف اد ارض عليه من ماله والرجوع
 به فعمد ونقرو فيه مدة قبل جرى الماء ومد بعد وزاد عليه جماعة واخرج منه قما
 الحكيم في كل من الاجارة والاد من التعير مع الرجوع وهل يلزم المستاجر الزيادة في
 مدة جرى الماء وتكون قاضيه عليه بانها اخرج مثله في زمين ادا مرة **اجاب** عقد
 الحاق على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقتا او ملكا اخرج المثل والقول
 قول المستاجر في قدرها اذا اصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم عليه بنية ولا تكون
 الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية تبقى في مدة اذ الحاق من حيث هي نفع بزيادة
 وانقص باجرة المثل فانه يكون لها اعتبار في حكم اجرة المثل اجماعا والعقد في
 ذلك البنية التي هي احدى صحح الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرفه في العقد
 والحال ان كما هو غني عن التقدير **اسأل** في رجل ساكن في مدينة بقراص وله فيها
 زوجة وابن صغير منها سافر الى مدينة نصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فقبض قاضي
 بقراص وصيا على الصغير فاستاجر هو والزوجة رجلا باجر سمي ليرهب الهمر ويستخلص
 ما ترك الميت هناك ويأخذه الى بقراص فذهب فوجد الميت قد قبض وصيا على ابنه
 وسلمه ما يملكه بما فطلب الاجير ذكر منه ليوصله الى بقراص فابى وخلفه اموالي بقراص
 هل الاجارة صحيحة ويؤخذ ما سمي للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثها او منصفه
اجاب ان لم تستم التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول قسم
 اجر المثل على ذهاب لمصر واستحقاقه التركة والدينان بما اقرصا ولم يزل له اجر
 الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسمى وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك
 ولزم قسط الذهاب منه وما واجب على كلا التقديرين بحسب ما لها من التركة
 على الزوجة الثمن منه والباقي على المتمراد القسمة في مثل ذلك علم مقدار المثل لاصوا
 عليه في كتاب القسمة اما صححة الاستئجار من الزوجة فلما اخرج الوكيلة على ما طلب
 ويصدها ان اما صحها فوضي الصغير فماله من الوكيلة بالوصاية المستفادة بنصف القاضي
 اذ له واية نصب الوصي حيث كان اليتيم في واية لا يسما مع غيبة وصي الميت غيرها
 فان قلت اتم شاهد اعلما ذكرت قلت اما كرم في حياض الفقه هي غني عن اقامة
 ذلك فان المساوي لهذا النوع لا يراى بعد قد ذكر منه ما لا اعتبار عليه في النزائية

قال رحمه الله تعالى في حرج المسكين في الأضلاع

وكثير من الكتب استاجر جلد ليجعل له غلة ثم مطهورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم
 الأجر المسمى غل فها هو وجهه ورجوعه به ولو لم أجر الذهب كون الذهب كان له وإن كان لم
 يسقط المطهورة لا يتجاوز غرضه المسمى للذهب أجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب
 وفي هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل استأجر من أجرة ليقطع أرواحه
 بالاجرة ثم إنهما تقابلا بالبيع في الأجر هل للأجر شيء ينظر أن استأجره ليدهب معه
 إلى موضع الأجر فلم أجر الذهب وإن استأجره ليقطع الأجر في موضع كذا ولم
 يذكر الذهب فلا أجر لهم لأن المعقود عليه قطع الأجر انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة
 قطع الأجر ناولا عن مجموع الفوائد والأجواب على خلاف هذا صورة رجل استأجر أجيرا
 على أن يقطع له أشجارا بعيدة عن الموضع على أن أجر الذهب والرجوع على المسكين قال لا يرى له
 أجر الذهب ولا أجر الرجوع لأنم يعمل شيئا انتهى قوله لا يرى ظاهر التفقة فتأمله وكتب للذهب
 طائفة بخلافه وأسد علم **سئل** في رجل فرع العلكة في شخص أو على شيء أو العلم وكان الشخص
 يخرجه ويتجمله في كفاية العالم المرعي في مقابلة عمله في التفقة عليه والكسوة والمسكن
 وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولو أزمها ولم يجز يلهما عقدوا أجره خدمته
 له ومات الشخص المذكور عن ورثة يرب بعضهم مطالبته العالم بأجرة خدمته هل له فإمام لا
اجاب ليس له ذلك إجماعا امتناعا لا عقد وجب الأجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها
 والمنافع أعراض لا تقوم الجواهر منها والواقع في التلمذ المذكور مكافاة وقد قال العلامة
 في الأسماء ورجل بان يعمل له عمل كذا ولم ينطقا شيئا من الأجر وعدمه إن كان العامل من
 قبل من يعمل له أو للناس مثل هذا العمل بغير أجر كان مبرعا وإن كان يعمل أجره هو اجابة
 فاسد فله أجر المثل بالغام بالغ وكذا لو كان ينمها أخذ واعطى لمثل هذا العمل بما دون
 الأجر يجب أجر المثل بالغام بالغ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد كذلك وإن لم
 يوجد بينهما كد في قبل وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالذي منه شيء ولو خدمه أو قتل له
 فعلا مما لا بد له بغير أمر إن كان قريبا له فله أجر المثل وإن كان من أهل الشارع في مثله
 من قبل لأنه إن لم يسر الأجر رجاء الزيادة على أجر المثل وإن كان أصيبا كان مبرعا
 إن كان من أهله من قبل والأفله أجر المثل بالغام بالغ وفي الفتاوى الواقعات مثله انتهى
 وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الأجر وهذا مما لا يشك

مطلب في أن الذي يربح الأجر والعقد أو غيره حال
 تدل على وجوبها لأن المنافع أعراض لا تقوم
 إلا بتواضع منها

فيه واسم اعلمه **س** في طاحونة ماء وقف خربت وعطلت مدة اعوام الحرا او عدم الاستفاد
 بما فاسد فيها جماعة من المتكلمين عليها باجرة معلومة وعمرها لم ياتوا واخطبهم عمرهم في ذمتهم
 او غيرها فاجروها باجرة المثل فاقترعوا والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبلها اجرة المثل
 فاقترعوا على ما لي في العمارة هل لهم ذلك ام لا **اجاب** ليس للمتكلم عليها الدعوى على متقبلها
 باجرتها فاقترعوا لأن العمارة ملك للمعير وطلبه على المخد باجرة مثلا حال كونها خرابا حيث لم تكن
 المدة قد مضت وهذا المسئلة اشبه بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضي خان بقوله
 في اجارة الوقف حانوت اصله وقف وعارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر
 اصل الحانوت باجره المثل قالوا ان العمارة لو رفعت يستاجر الاصل بالكثر مما يستاجر
 صاحب البناء كيف صاحب البناء يرفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر
 به يترك في يد صاحب البناء لئلا يجر انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحون
 والله اعلم **س** في رجل اجر نظريا طاحونا تدور به نهر يبلغ معلوم ولم يعين مدة
 الاجارة هل هي سنة او اكثر او اقل وكانت او جرت لعين بدون المبلغ المذكور اعلاه
 ولم تقع المفاصلة على الاجارة اذ هل يلزم الثانية ام لا **اجاب** لا يلزم الاجارة
 الثانية بالجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة او فاسدة اما اذا كانت
 الاولى صحيحة فالان مستاجرها احق من الثاني باللزوم واما اذا كانت فاسدة فالان
 الفاسد يجرى في الاحكام مجرى الصحيح فلا بد من المفاصلة بالقضاء او الرضا فيما كان
 ظاهرا والله اعلم **س** في رجل استاجر قطعة ارض من متولى الوقف سنة ثلثة قرش
 فادخل المتاجر وجلا يعمل معه مزارعة بالصف فاستأصل المدخل ساير اخله وبيع
 المتاجر عنها فعلى من اجرة ارض الوقف وما الحكم في المزارعة بينهما **اجاب** طلب الاجرة
 على المتاجر لا على المستقل اذ المتاجر ادخله باختياره وينظر الاصلحة المزارعة والم
 فساها فيزنت على الحكم في كليهما والله اعلم **س** في شيخ زيتون في ارض موقوفة
 مشتركة بين اثنين اجراها لشريكه الاخر نصفه فيه عشر سنين بمجمالية قرش
 لياكل ثمة مدة العشر سنين فاكل المتاجر ثمة ست سنوات وهكذا لو جرح احد
 من المتاجر ثلثة ثمانية قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستأجر المتاجر على اكل الثمة اربع سنوات
 وكان يطالبه المشتري بما في قرش لسنيه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك ولا لمن

قبله فان اجازة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمرة لا تنفقد بل تبقى باطلة لانها وقعت على
 اطلاق الاعيان ومضى وقعت على اطلاقها لا تنفقد كما صرح به علما وناقطة وكذلك
 بيع الثمرة قبل وجودها باطلا لا يبيع المردوم ولا قابل بحوائج وفاعل ذلك منعط في
 التحليل المظلم الذي يعيد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله المالك
 بعينه ان كان باقيا وضمانا مثله ان كانها كالمسنة او على الشريك المستاجر ضمان ما
 اكل من الثمرة والقول قوله بعينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البيعة الشرعية
 كون القول قول القاض فثبت كان او امينا فيما قبض والنقل في جميع ما قلناه مستفيض
 فذكر في النقل ما هو موجود في ايدي الناس فالباقر المكت في المهدية عقد
 الاجارة لا ينفقد على اطلاق الاعيان مقصودا كما لو استاجر بقر يبيع لبنها وفي
 الاشياء والنظائر ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمرة وكذا البيان الغنم
 وموظفها وفي مسبوطة الرحس والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفي البرازية
 الاجارة اذ وقعت على العين لا يجوز وفي الحلاصة الاستحباب لا يفتقر الا لمنفعة
 مقصورة في العين والتموت والشروع والفتاوى مطلقه على ان الاجارة يبيع
 المنافع فكيف يجوز اجارة نصف شوا الزيتون عشر سنين لا كل ثلثه عشر سنين بحسب
 فرش والفرش من هذا المطالبة المشددي في المجر للشريك المستاجر بعد موته ولم
 يقع بينه وبين المستاجر عقد لا يصحح ولا فاسد فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 اناسدانا اليه راجعون **س** فامرأة عزمت على الحج فاستاجرت جارية يحملها ويحمل اوتارها
 المعلومة بأجرة معلومة ودها باوايايا مجتمعة فانت في اثنائها هل اوتارها الرجوع
 ما بقي من الا ستيفام لا واذا كانت قبل خروجها اشهدت على نفسها انها لا يستحق
 بدفته حقها يدخل ما تجدد في ذمته بموتها ام لا **اجاب** نعم لو اشترى الرجوع بحصة
 ما بقي من استيفاء المشروط بموتها في اثنائها الطريق بلا شبهة اذا اشترى وصدرا كان
 في ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى واسلم **س** في رجل استاجر جارية ليحمله في بلد له
 الى الحج ذهابا وايابا وحمل له الاجر تمامها فرماه في الدهاب فمتعانه فحمله غيره بالحكم
 فيما قبض منها الا **اجاب** للحال اجرة حمله الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل
 المراحل التي امتنع عن حمله فيها ودها باوايايا بحسبه على قدر المراحل ولا معتبرا بالسهولة

والوعود فيها كما صرح به الظاهر في مناسكها وغيره في اجارات الظهور ما هو مرجح في
 ذلك واسد علم **س** في شخصه استاجر سفينته كحل غلول معلوم المحل معلوم باخره معلوم
 فوضع العادل ما وسارت ولم يكن صاحب الغلول ولا وكيله فيها فالكسرت وكان دفع له
 بعض الحق هل يسيرة **ه** ام **الجاب** نعم له استرد ادماء دفع من الحق اذ لا اخر له كما هو
 صرح به فارح الهداية واسد علم **س** بما صورته فيما سبق من ضابط الشرف من اقبالكه
 المسبق في المحضين الذين حصلهما استيجار غير فقرة في الوقت من تنويله العام مع وجود
 متولى الخاص من جهة السلطان وفي الحق للمولى العام مع منع السلطان له بالتفصيل
 المستلزم كون الحاقه محكمة فيجب التمسك بعينه او فاسد فيجب ارجاء التمسك او بعقد
 فصوله فيستوفى على اجازة للمولى الخاص وغير ذلك من الاحكام لاطلاق اسم الاجازة فيما
 رفع له وحقيقته محضون عند اطلاق عمدا ذلك والصححة هو المراد عند اطلاق
 غالباً وافهم الحكم الترخي في ذلك حسب ما انتهى اليك هذا اذا كانت الحق لتسأل محمولها
 من خارج عمدا استجار تكون من هذه الاقسام تقع باطله في اصلها وتكون عدماً اذ لا يسلك
 بالباطل مسلكاً لصحح باجماع العلماء اذا كانت باطله فالحكم فيما تناوله المستاجر من
 محصول القرية وقماد فقه للمولى العام في المبلغ الجواب موضحاً معمله مع النقل الفسخ
 ذلك **الجاب** المقر في كلام مشايخنا باجمعهم ان الاجازة تملك يقع بعضها وانها اذا
 وقعت على استبدال الايمان فهي باطله وما حواه ان في استجاره فقه للشرب او كرمها
 ليا كثره فهو باطل وما يقطع الشغب فو لم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم
 ان الحاقه اذ وقعت على استبدال الايمان قصداً وقعت باطله ففقد الاجازة
 المذكور حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على اخذ المحصول من الحراج
 بنوعيه اعني الحراج الموقوف والمقاسمة وما على استجاره الدرهم المضربة فهو باطل
 باجماع ائمتنا والمائل لاحكامه باطلاق علمائنا واذا قلنا يبطله لزم المستاجر ان يرد
 جميع ما تناوله من المزارعين من غلول ونفق وغيره كروايتهم قبضه كالمسئول الخاص
 ولا دخل للمولى العام فيه والحال ما شرح والمسؤال الاول لم يذكرنا فيه ان الحاقه وقعت
 على تناول الحراج ونحوه من الايمان وسئلنا فيه عن الحاقه مطلقاً فانفتحت الى تملك
 المنفعة وتقسماً الاحكام على الصححة وحكمها في وجوب التمسك وعلى الفاسد وحكمها في

وجوبه والمثل لا غير ذلك وما حيث كان الواقع انها على اتلاف الاعيان التي ستوجد
 باطلا تبرد المستاجر جميع مانا وله بعينه ان كان قائما وضمانه ان كان مسنن كما اوهال كما
 لانه قبضه على حجة التمليك بعد باطل لا يحركه اذ هو غير مشروع باصله وصدفه ويسترد
 من موهوب ما دفعه له والحجاب يختلف باختلاف الموضوع واساعلم **س** في رجل استاجر
 مكرهيا بحول قطن معين في الزمالة الى القدس باجرة مسماة محل بعضها ولا يتاخر له عمله
 جملة محل بعضه ثم استقل عن بقية المالكراة مع عينه فطال به حمل ما فيه فقال لا اجمل
 ذلك الا اذ الم اجدرق غير هذه الكثرة هل ذلك ام لا ويجوز على عمله قبل غير **بجواب**
 حيث لم يتاخر له عمله معايجب عليه حمل السابق لتقدمه على الاخر ومتى التي التحقان
 قدم اول التحقين اجمالا في خلافه واساعلم **س** في رجل استاجر ما ربي من ارض
 باجرة معلومة مدة سنتين ثم باع ما اذخره هل تبطل الاجارة بهذا البيع **اجاب**
 لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحمل البيع انه موقوف يفتح ولا يتفدى وليس
 لغير المشتري فضحه والمشتري بالخيار علم اوله بعد في الوصح وفي الخاتمة يتوقف على اجارة
 المستاجر في امح الروايات واساعلم **س** في رجل استاجر بستانا وفقا لزراع ماشا فيه سنة
 كاملة باجر معلوم اجارة صحيحة وتسله ونزع فيه ماشا فاكله الجراد ونزع المنة ما يمكن
 من النزع فيه هل يجب الاجر للمسي بالغا مبلغ **اجاب** نعم يجب للمسي من الاجرة
 بالغا ما بلغت والحال انه لا تراه في الصحة تقمدا للملك في الاستيفاء لا حقيقة الاستيفاء
 فيجوز الجبر بالغا ما بلغ وان اكله الجراد بالاجماع واساعلم **س** في رجل استاجر ارضا
 بها باجرة معلومة مدة سنتين معلومة فكرها ونزعها صيفيا فلم يثبت ودخلت
 سنة ثانية فتقدم على الوجوه مكرهية ونزعها شتويا مع بقا مدة الاجارة فما الحكم
 في ذلك **اجاب** الموجب مقيداً ثم يفعل مستحق للتقرير اذ هو في كل معصية لاحد فيها
 مقدر وهذه المعصية في هذا القبيل ويسقط عن المستاجر الا جرمه ولا يتفنى
 الاجارة فيما بقى من مدة الاجارة بل هي باقية والنزع للزراع بالاجماع لانه ما يذرك
 ولو خالص ملكه وفدوح علما وان ابان المنافع لا يفتن بالتحلف وقد تلف الموجب منفعة
 الارض مكرهية والكرب وصدفه في الارض بعد متقوم بايقاده كلوا الدابة فلو ضمتا
 ضمناً ما نقص من قيمة الارض وذلك لما للزمها الموجب لها ونفذه المالك ما نقص من ملكه

بفعله حال فانهم واسه اعلم **سئل** في جماعة استأجروا البلاد من حاله ليجعلوا لهم معلومة وعجركت
لهم مخصوصة فمد مشققاتهم الى القاهره باجر معلوم فجمع على ان يكون جميع ما يقع في الخف
على الجماله فحلولها وقع عليه الاستبراء لبعض المسافة وكانوا اذا طلت الاضفار منهم
ودفعوها الى الجماعة ليوصلوها الى الخفية بهل الاجاز على هذا الشرط صحيحه فاسد
واذا قلت فاسد هل يلزم الجماعة ان يوصلوا لهم بقية المسافة ام لا وهل يكون باجمع ما دفع
بانهم للخفية في ما لهم من مال الجماله يحسب عليهم من اجرة المثل الا انهم لم للمسافة
التي حملوا اليها ام لا **اجاب** الاجاز على هذا المنظر فاسد يلزم فيها اجرة المثل
للمسافة التي قطعت ولا يتجاوزها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضي عليها بقية المسافة
لان الفاسد يجب اهدامه لا تقربه وجميع ما دفعه بانهم للخفية لا شيء منه على الجماله
واما ماله المستأجرين والله اعلم **سئل** في امرأة هنت بينا عذرا على حرة فروس
فاجر المرتزق باهنا وفضلا لاجرة فهل المقصود من الاجرة له ام للمرأة الراهنة **اجاب**
المقصود من الاجرة للمرأة لانها المالكه وقد اجرت المرتزق باهنا فظلم الرهن وصح الاجاز
ونفذت والمرتب الاجرة للمرأة الراهنة والله اعلم **سئل** في شيخ فرت استأجر اربعة نفر
ليحفر وايضا بلذاته الحنطة تحفره حتى يسافر في خروج الماشي ليجب الاجرة المعينة لهم
ام لا **اجاب** الذي يجب اجرة المثل من جنس المقدر لا المسمى بعينه من الحنطة اذا اجر
حيث كان كيليا يشترط للصح بيان القدر والصفة ومكان الايض كما في السلم كما صرح به في
البرائية وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل قال له اخي عمر هذا البيت واسكنه بما كرته فعمه ولم
يسكنه هل يرجع عليه بما انفق ام لا **اجاب** نعم يرجع عليه بما انفق والحال ههنا والله اعلم
سئل في رجل استأجر حانقا من متولى الوقف مدة ونهى بها بنينا باذان المتولى له يترك
ثم ابارجوا زياد على المستأجر المزبور واخذ الديكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف والى
المتولى الا ان يدفع اليه قيمة ذلك ويملك البناء للوقف فهل حيث البناء اذانه يجر المتولى
على دفع القيمة ام لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولى دفع قيمة البناء يبقى بناؤه ويصرف
فيه بالملك ويدفع اجرة ارض الوقف المستغلة ببنايه ام لا **اجاب** ان اذا قاله المتولى في
عارة الحانوت ليرجع بما انفق على الوقف او قال للمتولى اذنت لك في ما كرته او لم يرد على
ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما انفق فان اختلفا فقال المستأجر انفتحت لك اوقال

المتولى كذا دون ملاءه المتاجر فان كان اهل الصنعة على قول واحد القول وان
 اختلف اهل الصنعة فالقول قول المتولى ولا يمين عليه وعلى المتاجر البينة لانها دعوى
 وانكار فيعتبر بها ما يقدر في الدعوى والا نكار كما ذكره كثير في علاننا في الاجاق وان اذن له
 المتولى بالعمارة لنفسه فعمد في عرصة الوقف وبني جانبنا لنفسه فقد قال في الخائبة والاسعاف
 وغيرهما رجل استاجر رصنا موقوفة وبني فيها حائوتا ثم جاء اخر وزاد في عمارة الحائوت و اراد
 ان يخرج الثالث من الحائوت في نظر ان كان اجمع المتولى مشاهرة فاذا اجاز اس الشهر كان للمتولى
 ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تجوز انفساها عايد اس كل شهر فاذا
 فسخ الاجارة ان كان رفع البنا لا يبرأ من كان لصاحب البنا ان يرفع بناءه وان كان رفع
 البنا يبرأ لا يرض ليس له ان يرفع البنا فعند ذلك ان رضى المتاجر ان ياخذ قيمة البنا ويرك
 البنا على المتولى كان للمتولى ان يرفع اليه القيمة بنظر القيمة البنا مبدل ولا قيمة من رعا
 ايما كان اقل بملكه المتولى بذلك فيصير البنا وقفا مع الارض وان كان رفع البنا يضر بالارض
 والى المتولى ان يرفع اليه القيمة ويملك البنا لا يجبر المتولى بل يرض صاحب البنا لان
 يتخلص به فياخذ انتهى كالم الخائبة فمن كان في صريح في ان كلامه المتاجر المتولى لا يجبر
 اذا اراد ووجهه انه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المتاجر ارجع
 ارض الوقف بله بشبهة لان ابقاء البنا لمصلحة الوقف لا لمصلحة ولو لم يمتد الاجرة لزمه
 ضرر ان احدها التزم به بفعله والاخر لم يلزم به وهما ضرر التزم للوقف والتخلص وقد التزم
 به بفعله اذ بنى في ارض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه
 ضرر لزوم الاجرة من غير استفايع بالارض ولم يلزم به فلا يلزمه فتمت وهذا ان البنا ملكه
 وان العرصة للوقف وقد قال في الزاوية وغيرها ولو كان البنا ملكا والعرصة وقفا واجر
 المتولى باذن مالك البنا فالاجر ينقسم على البنا والعرصة وينظر كم يستاجر كل واحد اصحاب
 البنا فهو ملك البنا انتهى وهذا كله اذ الشنا الحائوت من اصله واما اذا استجر
 فاذا ن له بمرته او قطيبه وكو ذلك فينظر ان زاد فيمناله حجر او خشبة او شيئا لقيمة
 بعد الرفع فيقول له المتولى قيمته في عين حجر ان من الوقف برفعه فان زاد فيه شيئا لا قيمة
 له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشئ وان اتفق على نحو قطيبه و مرته اجمع للاجراء
 باذن المتولى يرجع عليه بما اتفق في غلة الوقف لان عين الحائوت كانت موجودة

فأذن له من ماله أو أصله حيطانها ووقفها وأذن مرجع الرجوع فيرجع بما انفق في ذلك
فقلبه لما حرمته فانه منفرد واغتمته فانه ائوحد واسألهم **س** في رجل استاجر سلة مستحكر
للنساء بما باعوه معينة على انها كذا في كذا موع وحدت حدود اربعة معلومة فظفر بها
انزيد حتى ذكر في الحكم **اجاب** - النزاع وصفه بزيادة او نقصانه لا يوجد فناء في العقد
ولا قسط للزائد منه ولا للفايت فالاجارة واقعة على المحرمة تمامه ولا قسط للزائد
قال في الزاوية وكثير من الكتب استجوا رضاعا انما عشره حجاب بلذا فاذا هم خمسة عشر او
تسعة له يعني للزوج المسمى يعني لا يراه في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان
ولو قال في عقدا اجارة كل حريم بلذا لزمه كل حريم بدهم والمسئلة في البيع ومسطرة في
الاجارة وهه ظاهرة لا يتوقف فيها والله اعلم **س** في رجل استحكر ساحة بداخل البلد
للنساء بها محرومة هاو منافقها او مرفقها وما يعرف بها وينسب اليها من معينة باقوع معينة
فظفر بها صريح هل يدخل في استحكاره ام لا **اجاب** - نعم يدخل الصريح اذ هو بما يعرف بها
وينسب اليها وهذا مما لا يشبهه فيه والاصل في ذلك الاستحكار عقدا اجارة بقصد استيفاء
الارض مقررة للنساء والفرس واحدها والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطروق والشرب
وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا يشك فيه واسألهم **س** في رجل اجار ساحة للنساء
بها فلكر المستحكر قطعة منها الرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الا حكار الاول والثاني
بجوته والبيع ان يطالب برفع النسا ويسلم الارض فارغة حيث كثر على الارض بالرفع ام لا
اجاب - نعم يموت المستحكر بنفسه الا حكار الاول والثاني وللقيم ان يطالب برفع النساء
ويسلم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم واسألهم **س** في رجل ادعى على اخوانه استحكار
على ان يجعله ما على فلان وفلان من قرض بلذا فانكر الا يستجاره فاقام بينة شهيرة على اقرار
له بلذا اهل يقع الدعوى والشهادة المترتبة عليها ام لا **اجاب** - لا تصح الدعوى ولا
الشهادة المذكورة لعدم صحة الاستجار على الكفالة اذ هي تملك نفع بعوض والكفالة
ضمومة الامة واذا صدقت الدعوى صدقت الشهادة لان شرط صحتهما الدعوى الصحيحة
واسألهم **س** فيما اذا استاجر زيد حصة موقوفة في بيتان في المالك عليها مدة معلومة
باقوع معينة فيها عين فاحسن ثم عز زيد الحصة الموقوفة مدة تستوعب المدة المحرمة في
تواجه رجل باصناف الاجرة التي استجرها بذلك المدة المزبور من غير ان يزيد في الماحجر

المرفوع شيئا فهل يلزم زياد في تمام اجرة المثل بحجة الوقف ام لا **اجاب** نعم يلزمه تمام اجرة
المثل على ما علمه الفتوى كما ذكره في مجموع الفتاوى والبيها قالوا **تلخيص الفتاوى الكبرى**
وعبدته من قول ارض الوقف اجرها بغير اجرة المثل يلزم مستأجرها تمام اجرة المثل عند
بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى **وكذا** ذكر في **منح الفقهاء** وكثير من الكتب وقد قالوا يعني
بما هو الا نفع بحجة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاشية القدسي ونقله عنه في
منح الفقهاء واسم **سئل** في رجل استاجر طيرا ارضه وضع ولده الا ان يشي بمحل الاجرة
ومات الولد بعد شهرين فما الحكم **اجاب** اذا جاز فاستد بحاله المدة يجب من اجرة
المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما جعلها واسم **سئل** في رجل استاجر رجلا ما
قطعي الماء وزاد زيادة منع عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصدت اربعين يوما
هل يلزمه الا دفع لها ام لا **اجاب** لا يلزمه في الحال هذه واسم **سئل** فيما اذا انقطع ماء
الرحى ولم يتمكن المستاجر من الانتفاع به على الوجه الذي قصدت بالذبيحة هل عليه اجرة
مدة الا انقطاع ام لا **اجاب** لا اجرة عليه مدة الا انقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره واسم
باب ضمان الاجير **سئل** في رجل فعلى الراعي المشترك ثلاثة اشجار فترد
عليه اثنين وسالمه عن الثالث فقال لا ادري اين ضاع هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن
قال الزراعي في جامعته دفع الى المشترك ثورا للرحى فقال يعني الراعي لا ادري اين ذهب
الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى يعني يضمن على قولها واسم **سئل** في الراعي اذا
اغض الغنم الى المرعى فبكت واحدة بقوله انها وقعت في بئر او اكمل الذبيبة هل يضمن قيمتها ام
القول قوله مع يمينه انها صنعت منه ولو قال صنعت مني ولا اعلم كيف صنعت **اجاب**
عند الامام انه حليفة رحمه الله استوفى الاجير المشترك امين والقول قوله في الهلاك وعند
ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله **واذا** كان القول قوله عند الاصحاب فعليه الجمين والقاضي
انني يقول الامام وكذا الامام الظهري في تنوير البصائر ولا يضمن ما هلك في بئر وان شرط
عليه الضمان به يعني ولا يضمن بقوله صنعت ولا ادري كيف صنعت على قوله ومن الناس
من انني يقولها ومنها من انني بالتسليف وابو الليث ذكر ان الفتوى على قول الامام وعليه
الحجاب التوقن واسم **سئل** في راعي باقورة صالغ منها بقر في موضع مملوك بالاشجار
هل يضمن ام لا اذا لم يكن له النظر الى كل بقرة **اجاب** لا يضمن في الحال هذه فقد صرح علماءنا

انقطع الماء
لا يجر اجرة

ضمان الاجير

انما في البقر اذا كان معاه ملتقبا بالاشجار ولا يمكن النظر الى كل بقرة فضع منه شي لا يفيض ومثل
 الاشجار الحيات والاشجار ونحوها مما لا يمكن معه النظر الى كل بقرة واسلم **س** في بقرة
 صرفت في الباقية فبشرها الفحول فذبت بهم ولم يرد هارعاة الباقية مع قدرتهم على رد هار
 فضع عنق من الفحول هل يقبضون ام لا **اجاب** نعم يقبضون لانهم في الحفظ المعين عليهم معطون
 واسلم **س** في راع ذنت من باقوة بقرة صارف فبشرها فبشيت عليه وقدر الفحول التي كانت
 معها خارجا وجد عند رجل لا تقبل اليه اليد فطلبه منه فقال اذ الي ما دفعته من ثمنه هل يلزم
 الراعي في ذلك ام لا **اجاب** الراعي امين لا يفيض الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه ونحوها
 لا يفيض ما صنع لعدم قدرته على رد هار كالعاق فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذي
 لا تقبل اليه اليد واسلم **س** في ثلاثة رعاة شريخ بقرة فرية غاب انسان منهم لعل مشترك
 بينهم فخذ من البقرة بقرة ولم يرد هار الباقية مع قدرته على الرد فضع في الحكم **اجاب**
 الحكم ضمان قيمتها لراعيها حيث تركه هار الراعي مع قدرته على رد هار ومع الحوف على ضياع الباقية
 واسلم **س** في بقرة تركت البقرة شريخا وذهب الى بعض الحقات فسرق منها ثوب هل يقبضه ام لا
اجاب نعم يقبضه لكن في النصوص وترقيم لرداب الناس في بده ونا وقرى عدم الضمان في
 بلاد قوم من عليا في حبيبه فلذا لم يعمدوا واسلم **س** في بقرة شريخا بقرة حاملة لولد رجل من اهل القرية
 برد بقرته فانكر تسليمها اصلا هلكه اقليمها ببيتها على تسليمه اياها ثم ادعى اليقار لهلاك
 تسليمه دعواه ام لا **اجاب** لا تسلم دعوى اليقار اطلاقا حيث انكر التسليم اصلا لعدم
 امكان التوفيق واسلم **س** في بقرة ضربت بقره فكسرها وماتت فمروا كذا فبشيت قيمتها يوم
 كسرها او يوم موتها **اجاب** لا يشبهه في انه يقبض قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين اجر الواجد
 والمشارك ولو رد هار صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لا يقربانه اذا دخل في ضمان
 لا يبر الا بالرد على المالك سليما وقد مر حوائج مواضع كثيرة نفوس كثيرة والله اعلم بذكرها ما في
 الحاشية في كتاب الجحان رجل استاجر حمارا وقضه فارسله في كرمه فسرقته برد عنه فاصابه
 برد فمروا فمروا على صاحبه فماتت من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم حصنا وكان البرد بحال
 يضر الحمار مع البرد عن يقبض قيمتها اذ صنع البرد عن بركها في غير الحصن وضيع الحمار
 ما لترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبر الا بالرد على المالك سليما انما
 فلا ذلك فنزلت البقرة في ضمان المالك ولو لم يرد الا بالرد على المالك سليما انتهى فلذا لم يقبلت

ادعى هذا
 الكرم
 في
 ضمان
 المالك

المسوقة في ضمانه بالبيع فلا يبرئ الا بالرد سلما و ضمانا العدوان يعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي
 الجوهرة في كتاب العصب فان زنت الجارية المعصومة عند الفاصب او رقت فزدها
 على المولى فاخذت بذكره في يده فعلى الفاصب قيمتها كما نزلت بسبب كان في يده انتهى
 فانظر الى قوله كما نزلت بسبب كان في يده و يعلم انه لا فرق بين ان يرد ها الرأى الى
 المالك او لم يرد ها لانه في ضمانه وعدم برائته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تأمل واس
 اعلم **س** في بقائه ضرب بقره فسقطت فتجمل ما لكها وامر **س** جلا بدينها وطر حراما على البقار
 قايلا له عليك ضمانها وقوله وادعى انه ليس فرحياتها وبردان بضمه قيمتها حية والرأى
 ينكر اياها حيا زنا وكان تناول فرحها هذا القول قوله ام قول المالك **الجواب** لا يضمن
 الرأى شيئا بمجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم ادبها سوي ولا يضمن سوى ما تناوله في
 اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة واسم **س** في رجل ادعى على بقار ان بقرته
 صناعت معه والبقار ينكر صناعتها معه هذا القول قول البقار بيمينه ام **الجواب**
 البقار لا يضمن ما صناع معه بغير تقريظ على ما هو المذهب فلم يصح الدعوى ولا يرتب
 عليه اليمين كما نزلت لا يكون الا بعد صحة الدعوى واسم **س** في حرات يرد المالك
 ترك ما معه من البقر الفاضلة ترعى بحسب المرض التي تحرت بها حتى تاتي ثورتها فيحسب
 عليها كما هو عادة اهل البلد فصانع منها ثور هل يضمن ام **الجواب** لا يضمن والحال هذه
 واسم **س** في حرات ذبح ثورا ليس فرحيات بغير اذن فر صاحب هل يضمن ام لا وادانك
 صاحب الثور ادياس فرحيات هل يلف واد اختلف بترم الذابح بتمه يوم ذبحه والقول
 له في مقدار قيمته ام المالك **جواب** حيث كان لا ترعى حيا لا يضمن الذابح بالذبح
 قيمته واد اختلف فقال المالك كانت حيوة ترعى وقال الذابح لا ترعى فالبينة على الذابح
 واليمين على المالك فادعج الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول
 له في قدر القيمة بيمينه واد ادعى المالك زيادة ما يقول الذابح فعليه البينة واسم **س**
 في حرات اشعلت عن البقر في الغنم حرقا من ضاعه تقريظ هل يضمن ام **الجواب**
 نعم يضمن والحال هذه واسم **س** في ملك سلم المكارى الجمل المكارى فاكري المكارى وملكه باخر
 وسلمه الجار وفارقه وصانع الجمل منه هل يضمن المكارى الاول ام **الجواب** نعم يضمن المكارى
 الاول والحال هذه ادرب الجمل حتى يرد لا يبد غير وصار كوضع ادعى واسم **س** في ملكي

ذكارا في كتاب العصب
 وقال المالك كان في يده انتهى

طلب
مسئلة الاجيب
فيها اربعة اقوال

سقت هل يقبل قوله في ذلك ولا يقبل أم عوضا من لمارقا من غيره ولا يقبل قوله **اجاب** هذه المسئلة
 راجعة الى المسئلة الاجبر المشترك وبغيرها ثلاثة اقوال بل اربعة اقوال عدم القمان مطلقا
 وانه امين والقول قوله باليمين والقمان مطلقا ولا ينفق الى قوله واحتمار المتأخر وبنا الصقحي
 بالصلح على النصف جبر اعلا بالعولين وفي جامع العصولين يفرق القوانيد صاحب المحيط لو كان
 الاجبر صالحا يبرأ بيمينه ولو كان مجحدا فله يضمن ولو كان مستورا يبرأ بالصلح فبذلك اربعة
 اقوال كلما صححة مفتحة بها وما احسن التفصيل الاجبر والاول قول في حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال بعضهم قول في حنيفة قول عطاطور وس وجماعة كبار التابعين وفيها قول عمرو بن
 يقين احتشاما للمعروف على وصية له موال الناس والله اعلم **مسئلة** في جبر دفع لعسالة ثوبا
 لتفسده باجر ففسده ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركته مشهورا فصاع هل يضمن
 حيث غاب عن جبرها عند ام لا وهل اذا كانت تفصل بعين واحد واعتدت نفسها بالذکر فصاع
 بمنزلة الاجبر المشترك ولم يوجد منها تقرير هل يضمن مع هذا التقدير ام لا **اجاب** اذا
 غاب عن جبرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع في غير تقرير في
 الحفظ فالواجب على التقدير الصلح على النصف جبر كما افتى به اكثر المتأخرين والله اعلم **مسئلة**
 في راي تقريرية استاذن اهله في اقامة رجل معين مكانه فاذا نواله ثم ان اثنان اقام
 ثالثا يرضى بغيره ان من اراها فصاع ثوب منها ففعل في ضمانه **اجاب** لا ضمان على الاول
 لانه ما دون له في اهله فيما فعل وصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن
 الثالث لسعدى الاول بالدفع والثالث بالاحذق لا يرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله اعلم
كتاب الولاء **مسئلة** في معتق مائة عن ابن معتقة وابناءه بنى معتقة
 واولاد له من زوجته له مستورين لرجل محبي وبلا رثة له من المعتق اوله ولد بناء بنيد سوية
 ام لاولاده ووزوجه **اجاب** ارثة له من المعتق لانه بناء بنيد لكونهم محبو بين
 به ولا للزوجة واولادها المذكورين لانها ام ولد لم تعتق بعد وحم اولادها على الله اعلم
مسئلة فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن ابن ابنه ثم مات ابن
 الرقيق عن ام واخوة لام وعن ابن ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقة
 قيل ان يتناول تركته الرقيق لكونه لم يعلم ان للرقيق عقارا وظهر ان للرقيق عقار حمل
 لشقيقة ابن ابن سيد المتوفى مطالبة بما خصها خاهام تركته الرقيق والدعوى على ذوي

كتاب الحائض

مسئلة

الأول
١٩

اليد على مختلفات الرقوان كان مقفلا أو باقيا في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة **أجاب**
 الرقيق لا يملك شيئا وأن ملكه فكل شيء حصله من المال المالكه وإن ثبت عقده فكل شيء حصله بعد
 عقده فهو موقوف عنه فيقسم على فرايض أسلافه لزوجته النمز والباقى له بنية وبموت
 ابنه استحق وترثه ما ترك هذا إلا أن لا يلام سدسه ولا خوته كدمه الثلث والباقي ولو لم
 المصف لا يثبت الموقوف وموت ابنه الموقوف جري ما ورثه منه على وترثه فيكون نصفه
 للشفقة وما فضل فإد قارب عصبته وأن لم يكن له عصبته يرد على شفقة المدونة وأما
 الدعوى بعد خمس عشرة سنة لعدم سماعها من الأمر السلطان لقبول القضا التخصيص
 بالحواذ شي فان وقعت وكانت غير مستثناة من الأمر السلطان بالبيع لا يسمع والسمع
 والله أعلم **كتاب الإكراه** • **سئل** في امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعز
 ابوين أكرم الزوج بعد وضعه ابوين يدهما على مختلفاتهما على أن يقر بأنه لا يستحق قبل نسيبه
 منها حقا هل يصح إقراره أم لا وتقسيم تركته على فرايض أسلافه **أجاب**
 لا يصح الإقرار مع الإكراه بالجماع وأيضا إذا رث جري فلا يصح قوله لا يستحق
 قبل نسيبه في مختلفاتهما شيئا ففي البرازية وكثير من المكب لو قال تركت حجري من الميراث أو بيت
 منه أو مير حصتي لا يصح ولو على حقه كذا الإرث جري لا يصح ولو جامع العضولين
 في الفضل الثامن والعشرين وفي جميع تركه الميت لا وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه
 جميع تركته والدعوى يبق من تركته قبل ولا يجوز الاستوفاء ثم ادعى داره في الدعوى أنها من
 تركته والدعوى لم يقضها قال الم اقبل بينه واقضى بأله أرايت أن قال قد استوفيت جميع ما ترك
 والدعوى من على الناس وقضت كله ثم ادعى على رجل ديناً كدبيه الم اقبل بينه واقضى له بالدين انتهى
 فقد عنت بذلك حجة دعوى الزوج نسيه أو علم عند نسيبه أنه ما تركت زوجته فافهم وأنس اعلم
سئل في أهل قرية الزمهم الحاكم بأن يجعلوه في مال الزمهم من جانب السلطنة العلية وله يد
 عادته وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وعلب على ظمهم ايقاع ذلك بهم أن لم يفعلوه فكلوا خشية ايقاع
 ذلك عليهم هل يزمهم المال بذلك **أجاب** لا يزمهم المال ولو لم يفعلوا خشية ايقاع
 ونحوه إذ اعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثلوا أمره بقتلهم أو يقطعوا أيديهم أو يغير بهم بأخباره على
 انفسهم أو تلف عضولهم فيجئد يكون الأراهمه ولو لم يكن الأمر سلطانا على ما عليه الفتوى
 صح به غالب على ما أشار به استفتى والله أعلم **سئل** في ذى ولاية على قرية قادر على ايقاع حرب

الاعتبار بالقرينة القاضية
الرد بالنسبة القاضية

وجلس لجلسين باهلهما طلب من رجل منها بيع عقار له بما فباع خافا منه ايقاع ذلك وقرانه ففرض
 ثمنه لذلك منع ان قيمة البسيع اصغاف اصغاف التمر هكذا ينفذ هذا البيع على هذا الوجه ايم لا
 وان كتبت صلته له بما قاض على صفة الطوع والاختيار وعزم المفسد ويكون الا اعتبار المفسد
 الامر لا لما كتبت **اجاب** حيث علم بالالة الحال انه لو لم يبعه يرتفع به ضربا شديدا وحسبا مدينا
 فالبيع غير نافذ والا قرار غير صحيح فلما كره فسخه والاعتبار بما في نفس الامر لا لما كتبت في الصك
 هذا واما الرد بالنسبة القاضية فقد اختلفت في كثير من علمنا مطلقا او مع الفروض اجمع المتأخرين
 عليه وعلى الاطراف ان يرفع بالناس فلورا القاضية وحكم به بعد اذ لم يوقل مصحح ان يرفع كثيرا
 في علمنا واسم **سبل** في رجل وكل امر في بيع صابون معدن وكالة شرعية فباع الوكيل ما من
 الموكل به ما تين وخمسة وستين قرشا وطلبه للمشتري ثم ان الموكل ارغم الوكيل بالرهة وهدده
 بالحكام وتحقق انه ان لم يطعمه فيما يامره به اوقع فيه ما هده به لقدرة عليه فكتبت على نفسه
 ما امر به موكله الموكل اليه بان يستحق في ثمنه خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا لكذا وجه
 له من الخوف وكلمه بها رجل هل اذ اثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا
 يستحق عنده او الماتن والخمسة والستين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شي **اجاب**
 الكراه عدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الكراه لان صحة تعقد قيام المحزر به وقد
 قامت دلاله على عدمه والا كراه فيه يكون باشيائها اذ اقال المتكفل لرجل امان تفزله بلدا
 والا اقول للظالم الفلاني في ثمنه ما لا اوجد كذا او نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب
 الكراه بعد ان رفر لجد الائمة قال المديون لداينه اذ دفع الى القبالة واقرانه لا شيء لك على والا
 اقول ان في نكرة هب شمس الملك فدفع واقرانه لا شيء له عليه فهذا في معنى الكراه وله ان يدعي
 عليه انتهى **اقول** فاذ كان الرجل له جراه وهدده بمن يبيع كلام الغار وقال ان لم تقبل
 بلدا اي بشي لا اصله اسع بك الومر يا حذر كبحر كلامي وعلب على ظن المهدد ذلك فاقس
 كاذبا لا يلزمه ما اقرب على هذا الوجه كما هو صريح كلام المتأخرين واذ ابطال بنسبة الكراه
 على الوجه المذكور عن اذ صيل بطر عن الكفيل اذ قد تبين ان كاد من علمي اذ صيل يصح
 ان يبطل به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه واسم **سبل** في ثمنه حرفة الكفاية على محل
 يكتب ما يورث مما يحصل ووقع القرض عليه حاكم المتكلم عليه وانتم بان صوابه اودع عنده
 ثلاثة آلاف من الفروض هدهه بالقرض القاضية حتى اقر له قاض بذلك فكتب عليه ذلك

هل ينفذ اقراءه بذكر الام لا **اجاب** لا ينفذ اقراءه اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد
 الاقرار عند فوات الرضا وهذا باجماع المسلمين فلهذا امتناع عرقه فحقه المقرب لبقوله ان لم
 يكن دفعه وله استيراده منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه بعدم الرضا وينسب كل امر
 توقف صحته عليه وقد وقع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم في حق عن امي الخطا والسيان
 وما استكرهوا عليه ومسايل الاكراه لا تخفى على النبي ايسر حتى الرجم وجل اليوم تتخفى فيه
 الاحصاء فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **التجبر** والاعلم **سنة** في برك من اعلمها
 كالحجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان تبعد ما لها من عقار وكريم ففعلت حين
 لم يتجدد باخذ ذلك هل ينفذ بغيرها لا وحكمها حكم المكرهه في ذلك **اجاب** لا ينفذ بغيرها
 وحكمها حكم المكرهه **قال** علاؤنا منع الزوج زوجته من اهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهه
 والهة باطلة **قال** في مجمع الفتاوى وفي ملقط السيد الامام عن الغنم في حفره من منع
 امراته عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت فاهبة باطلة ومثله ذكره في المحلحة صد
 والنسابة وكذلك ذكره في التناخانية فقلنا من البيع ونظير هذه المسئلة صاحب التوير
 في منقوشة المشاهة تحفة الاقران في ثلاثة ابيات مشتملة على الحشو ونظيرها ونظيرها
 في بيتين خالين عنه فنقول: **و** مانع زوجته عن اهلها **ل** لقب المهر يكون مكرها **•**

منع من ينفذ اهلها في
 كذا اذا استعملت في
 فالرهن بالجملة

• كذا كمنع والد بنته **•** فزوجها بالعلماء بنيت **•**

وفي شرح تحفة الاقران قال قلت **•** ويوجد في هذا جواب حادثة الفتوى وهو ما لو زوج ابنته
 البكر في رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب **•** الا ان يشهد عليها انها استوفت
 منه ما تصرف فيه من ميراثها فانفتت بذلك ثم اذن لها في الخروج فانها اظهر ان الحكم فيه
 عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهه لما ذكر في النسخ لا سيما والحياء يغلب في ادبها
 وبما فتى شيخ الاسلام ابو السعود العماد في اتمى وانت علم ان البيع والشراء اذا جازق
 كما لو قرار والهة وان كل من يقدر على البيع في اولياء غير ادب كادب للعله الشاملة
 فليس ادب قيدا وان لم يفظه البكر كما لو مشاهد في ويل زمانه احد منهن كرها لهن وجب
 حتى ضمان ابن العم وان بعد وسمى ما وجد منها منع اخرها او رها قبلها واهل الراسين بقعدون
 النساء تركه حتى يطلبون مهر القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال واسد اعلم ولا حول ولا قوة
 الا بالله الكبير المتعال **سنة** مسألة صلاح الاحوال **سنة** في فضيلة باعته في مهر منونها كرها

والنسخ المذكور هو
 • وصدر له ان تزوجها • اهلها باصا في فتوى بابا
 • الا اذا استعملت في الزواج • فتعلم الراجح واذا قررت
 • الا اذا قررت في الحكم • منزله الكرهة هذا فاعلم

لا يجنبها الزنا عليها وماتت غزيرين صغيرين هل ينفذ بيها أم لا **الاجاب** الوصي انما فسخ البيوع
 الواقع على جهة الكراهه وان تداوية اليدى بحلها في سائر البيعات اذ هو حق العبد ونها
 واسم **كتاب الحج** **سئل** في صغيرها وصدا عت البلوغ في سن يمكن
 تصدقها فيه فهل تصدق باليمين ام لا وهل يشترط حصة الوصي عنده عواها البلوغ ام
 لا وهل تصدق في عوى الرشد بمجرد قولها ويؤمر الوصي بدفع مالها ام لا بدفع بيعة
 كانه مما يحجب **الاجاب** الظاهر من عسائرها انه لا يمين عليه لعدم الفائدة في التحلف
 لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحلف لرجاء النكول وهي لو اقرت به ثم قالت
 كنت كاذبة لا يصح رجوعه لتناقضها حيث كانت في سن يحفل البلوغ فيه كانه الزلل
 والحال صفة والتا تاريخية وجامع الفصول وغيرها مما يدل على ذلك جعله اقرا واخبارا
 وقد كنت صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا منها قال القول لها في حقه ما صورته وكما ار
 صرحا ان المرأة اذ اقبل قولها في حقه في الحضر والمجته هل يكونا بمنها او بل يمين ووقع
 في الوقاية انه قال صدقت في حقه خاصة وظاهر انه لا يمين عليها ولا عليه قوله ان
 الطلاق متعلق باخبارها وقد وجد وكا فائدة في التحلف كانه وقع بقولها التحلف لرجاء
 النكول وهي لو اقرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كاسانة نقله عن
 اكا في فريبا انشا استفتى امي به يعلم ايضا عدم اشتراط حصة الوصي عنده عواها
 البلوغ اذ كاذبة له كانه لو كذبت به فية لا يلفظ اليه واماد عواها الرشد فقد قال شيخ
 مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين ايجلي في فتاويه التي اذني فيها كما هو ثابت
 المعول عليه عند لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجول او رجل وامرأتان فان
 بلغت رشدهن سلم الزنا ماها والى كاسلم اليها حتى يونس منها الرشد انتهى واسم **سئل**
 في المذنب هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفا بعهده حتى اذا كان له دنانير مائة
 يباع دست منها ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكفي بدونها يتباع
 ثياب ويقتضى المدين بعض ثمنها ويشترى بما يقرب ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل
 ما بذمته لرب الدين يطالبه ويجلس مع ابيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه
 ان يجتري يماذونه يبيع ذلك المسكن ويشترى باليا في مسكنا يكتنيه وهل اذا امتنع
 فرد ذلك القاضي يبيعه بنفسه ليو في به دينه ام لا **الاجاب** اكثر علما ونا النقل في هذه

الحج

ثم يبلغ ثمنه

المسئلة ووجدت في ائمتنا فيما مرارا المتكرر وتوهموا وزيادتها اكثر اقلية الماطلين وضعفت الدين
 اليقين وهم الاغتناء بقاء الدين والنزاهة في الاجتهاد على خلاص الامة منه مع انه
 محكي عن لجنة ما بلغه فيهم مما ائتمت به اولاً انه يحبس المديون الذين ليس له الاعفار حتى
 يبيعه بنفسه عند الامام محمد اسقف وعندها يبيع القاضى ويؤخذ الدين بتمنه قالوا
 ويقولها يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره في
 روايته يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما ائتمت به ثانياً قال اصحاب المتون
 يحبس القاضى لبيع ماله لدينه قال الشراعي لان قضاءه واجب عليه ومبراة في دينه
 وهذا عندنا في حنفية محمد اسقف وقال صاحبنا محمد اسقف يبيعه القاضى جزاء
 ظلمه بالامتناع ونحو خصمه لفضرب الباع والقاضى نصب كخلاء المعازر عن الوصول الى حقه
 لا سيما في خصم لا يبال بالمطل الحرام ولا يكثر بلوم اللوام قالوا ويقولها يفتى وقالوا اذا كان
 له ثياب يلبسها ويكف يدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشترى بها بقية ثيابه يلبسه
 لان قضاء الدين فرض عليه فكان او لم يزل في الجمل قالوا وعلا هذا اذا كان له مسكن وممكنه
 ان يجتهدى بما لديه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشترى بالباقي مسكناً يلبسه
 وعندها قال المشايخ محمد اسقف يبيع ما يحتاج اليه في الحال حتى يبيع المدين في الصنف
 والذئب في الشتاء ولا شكر ولا مريب انه يحبس بالاصالة وانه بالكفاية في الزاوية
 من كتاب القاضى في العاشر في الحسب يقبل المفقود من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل
 وان كثر واقول واهم الدين بالفتح النقل الاحمال واهم في الدين من خبايا الاعمال
 وعلا صلح الحوالم وانه اعلم **سب** في تصنيفها جاء في ام تحريمها ما لها
 وامنة يرها عليه وهاب مسرف مبدى بحيثى على ما لها منه اذا انزعه من وجودها لا يراه
 وتبذره هل هو الحق بفظ ما لها منه ام لا **اجاب** بغيرها ذلك المصنف بذلك يجمع عن
 مال نفسه خمساً وعشرين سنة عند ابي حنيفة محمد اسقف وعندها صاحبيه لا يرفع له
 ماله حتى يونس منه الرشد ولا يجوز بقره فيه فكيف مال ولده واسم **سب** في شخصه لا ي
 له ادعى بالبيع فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالعا اذا ذاك ولم يثبت انه حبيد كانت
 مراهما قبل تصحيح رجوعه عن الاقرار بالبيع فينتهي عليه بطلان عقد البيع لم يكونه عقداً
 لا يحجز له عند صدره **اجاب** ان كان حين ذاك بلغ سنة اثني عشر سنة ولا ينفذ رجوعه

ولا يصدق في قتلها فانه ينفذ كاهن والله اعلم **كتاب** **المأذون** **سئل** في السيد
 اذا امر عبده بنزاشي بعينه كالطعام والكسوة هل يكون ما ذوقا حتى اذا اعلق برقبته دين
 يساع فيه ان لم يعف السيد واذا اراد يبيع وينتري فسكت يكون ما ذوقا وهل يكون ما ذوقا
 مثل العلم بالاذن **اجاب** - اذا امر بنزاشي بعينه كالطعام والكسوة لا يكون ما ذوقا
 له الا في استخراجه ولو صار ما ذوقا لغيره واذا لم يهر ما ذوقا بل ذكره ونقل برقبته من اسباع
 فيه واذا اراد السيد يبيع وينتري فسكت فانه يكون ما ذوقا الا اذا كان المولى قاضيا كما في
 الظهير ولا يكون ما ذوقا قبل العلم بالاذن الا في مسئله ما اذا قال السيد له هل سوف
 بايعوا عدي ولم يعف العبد ذلك والله اعلم **كتاب** **الفقيه** **سئل** في
 رجل اخذ ثوبا من سكتا بغير اذنه فانقطعت عينه ونقصت نفقته كذا اقلحشا فانكح **اجاب** -
 ما كحل محجران ساخذها مقطوعة وضمنه نقصا بها واشياء اخرى مما على العاصم واخذ
 جميع قيمتها والله اعلم **سئل** في رجل استهلك مائة من ثمنه كما بينه وبين
 بنته واخذت زوجته بغير اذنه من الاخت فماذا المراد **اجاب** - يقض قيمته من خلعه وحسنه
 ان كان من الفضة يقض قيمته من الذهب وان كان بعكسه فعكسه ولا يجوز ان يقضه قيمته من حنطه
 الا اذا ساوته وزنا قرا من الزنا وقد ارتكب معصية بالاسنة بل لا يغير الا ذن غير
 والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل بعثت زوجته ابن عمها بالولاية عليها وقضت من مهرها شيئا
 واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عذره ومات ابن العم المزوج ويرز شخص يطرد من
 الزوج ما يقع عليه من المهر ويقول وكلني ابن عمها قبل موته في قبض ما يقع من المهر وقد كان على
 عادة الفلاحين وجورهم على عرهم والكلهم لم يهرهن من قبل المرأة ان ترجع على تركه ابن عمها
 بما تناوله من مهرها واستهلكه وينبغي هذا المنع من عن الزوج **اجاب** - ما قبضه ابن العم
 واستهلكه مضمون عليه لانه مفقود في تركه ان كانت وتقول الرجل وكلني ابن العم
 قبل موته كلام محمل اطلاقه رعن رجل مفراطه كولاية لابن العم على المهر كذا في حال حياته
 فكيف يوكل به بعد موته فالواجب على الحاكم زجر الجاهل عن مباشرة مثل هذه الافعال
 والله الموفق **سئل** في رجل اخرج فريسا من زرعه فافتقر سهاد ييب هل يضمن ام لا **اجاب** - ان كان
 سابقا بعد اخراجها ممن وان لم يسبقها بعد لا على ما هو المختار وعليه التقوى كما في الحياضة
 والبنازية وجامع الفصولين وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل اشترى ثوبا وقبضه ثم ظهر

مطلوبه من اخرج من ثمنه من زرع او الم
 يسبقها بقه اخرجها وتلف لا يصح

فيه عيب فزه على بايعه ثم ظهره مستحق هله ان يعين المشتري ام لا **اجاب** ليس له ان يعينه
لانه يركى بالرد على البايع العاصب واسم **سئل** في جراح حصه في فرس مشتركة وبها
ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها له فملك هذه قبل بقية الشركا ان يعينوا
الذي اشتري ونسب ثم رده ام لا **اجاب** ليس لهم تعينه وهم يحرون بين تعين البايع
او الذي هلك عند حيث لم ياذنوا واسم **سئل** في اجنبي وبيع ثاقه اخرى عيب
الذي جاس من جاراتها هل يقبل قوله ام لا **يعين اجاب** في الاجنبي اختلاف في تصحيح
وتقوى في الضمان وعدمه صح صاحب الحلافة عدمه ونقل في جامع الفصول في الفصول
وفواير صدر السلام ظاهرين محمود انه الاستحسان فعليه القول قول المالك في نفي الجواس
بمينه والبينة على الذاب فاذا لم يقم وحلف المالك من قيمته يوم الذبح والقول في الفجده
للذابح بيمينه واسم **سئل** في رجل تقدي على رجل اخر واخذ من منزله بغير اذنه وعمله عملا
المخطه فقتره فخرج بسبب ذلك هل لها حد ان يسد الجمل ويعين المقدي ما نقص من
قيمه ام لا **اجاب** نعم له ان يسد له ويعين المقدي النقصان والحال هن واسم **سئل**
رجلين اجتماعا على غصب ثوب واستهلكاه فضمن المالك احدهما قيمته هل له ان يعين صاحبه
الذي استهلك النصف النصف ام لا **اجاب** نعم له ان يعينه ذلك الحال هن واسم **سئل**
بائمة بين شخصين تقدي على احداهما فزنها بغير اذن الآخر ثم انزل التقدي ومكث
اياما صحت ثم ماتت تحت حنف انقرا هل يعين حصه شركه ام لا ويكون كالمودع تقدي على الوديعه
ثم انزل التقدي **اجاب** حيث كانت في يده على وجه الحفظ لخصه الشركا ليرزق الضمان
لرزال التقدي كالوديعه وان كانت في يده على وجه العارية لها لا يزرع الميرد هالا الشركا واسم **سئل**
سئل في اب قبض مهر بنته الصغيره وماتت بمجهله هل لها ان تطالب الوارثه به ام لا **اجاب**
لا يعين الاب بجهونه بمجهله ولا مطالبه لها في الشركه واسم **سئل** في رجل تقدي على فرس مشتركه
حامل وعصبها من يدي احد الشركا ومدعيان له عليه دين او سقره على عاده او الجمل فولدت
ومات الولد عند من هل يعين نقصان قيمته ام ام قيمة الولد ام كلهما ام لا يعين واحدا منهما
اجاب يعين نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يعين عندنا قيمة الولا حيث لم يتعد عليه
ولم ينفعه بعد ولده واسم **سئل** في رجل وسق فرسا مشتركا على دين له عند احد الشركا
فطلب الشركا من الشركا ردها منه عليهم فقال لاردها لا تطالبون ان صاغت عند فعل هل

يصح ذكر ويلزمه ضمان حصصه **اجاب** نعم يصح ونظير وهذا من باب العين المغصوبة وهما
صحيح وليس من باب الدين المشترك تأمل واسأل **سئل** في رجل له في فرس عشرة قراريط باع
منها خمسة لفرس سلم فباع هذا الفر لا فر العشرة قراريط وسلم باع واحد منها
ثم هلك عند هذا الأخير هل يضمن المشتري الاول قيمة حصته البالغ التوجه المحنة قراريط وعلامة
عده الستار رد حصته في الوجود منه وضمن ما هلك منه بالتعدى **اجاب** البايع الاول
يفترق في شأه المشتري قيمة حصته الباقية له في الفرس بعد الكل بالتسليم والتسليم نحو البايع
المذكور في الستار بعد القراريط الخمسة في الام باق يطالب به في يده ان باقيا فبعينه
وانها كان فبضمان قيمته من شأه المشتري وتسليم او باع وسلم الوجود المقتر المحي للضمان
وان كان الزيادة في باب العصب غير مضمونة كان محله اذا لم يقع عليها غضب اعادة غضبها
من يد الغاصب غاصب في نهي نهيته على غاصب الغاصب كما او خصته في بعض الحاشي
وتأمل واسأل **سئل** في رجل صنع امرأة رجل زنا عا له فزينا وفرق بينهما وبين زوجها لم يجر
على رد هالامه **اجاب** جبر على رد هالبعلمها قال عليا وانها لم يجره خذع امرأة رجل حتى
فرق بينهما ويند بجس حتى رد هال او يموت في المجلس نقله في مخرج الغفارة عن الحاكمة وعبرها
واسأل **سئل** في رجلين جردا امرأة رجل وقرابنيه ونهبا كما ان المرء **اجاب** بحسبان
حتى رد هال عليه او يموت كما مخرج في الحاكمة وعبرها ذكر في مخرج الغفارة في كتاب الحجابات
لا شبهة في وجوب المقتر عليها لانه في كل مقصده ليس فيها احد مقدر وهذا القيد
واسأل **سئل** في قاض ظالم امرت جماعة الموكل باخذ ثيابهم فحصولا ان ياخذ من رجل الا ان
لاخذ فاحذ هل يضمن الاخذام القاض **اجاب** يضمن الترحمان الاخذ لعدم صحة الامر
وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر كما سيما اذا كان المأمور لا يخاف منه لولم يمتثل
امروا وكان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا واسأل **سئل** في رجل غضب
حنطة واستهلكها ثم صالحها وراهم معينة قبضها في المجلس قبل الفرق ثم اقرضها
للفاصب هل يجوز الصلح المذكور والقرض المأجور **اجاب** نعم يصح الصلح والحال
هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويجلس اذا امتنع واسأل **سئل** في رجل غضب
الوديع من الودع هل للودع ان يخامه ام لا **اجاب** نعم له ان يخامه واسأل **سئل** في رجل
تيمار خا قرض من قرضه عا حنطة وشعير ودرق قوق فزوع ذلك في ارضه وسافر المزارع

في كل موضع لم يصح الامر
طلب في الحصة
الذي شئنا له في الحان
القضاء

فاستأجر أهل الحرب ووضع الثمن على يده على بقره وحمانته ومنه عدو صار يستعمل البقر في الحرب
 والديار مدة سنتين حتى ماتت البقرة ونقصت قيمة البعض فهل يضمن الثمن على قيمة
 الهالك ونقصان قيمة الباقية وما شاكله في غلة وليس عليه سوى مثل ما قدر منه **لا اجاب**
 نعم فيضمن الثمن على قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقى يوم غصبه وعليه رد ما تناوله من
 الفادل وعلى الخراج مثل ما اقرضه من الحنطة والشعير والذرة والتعليم **سئل** في رجل
 له عاقل يزرع وضع فيه قرمة فخارها منه رجل هل يضمن ام **لا اجاب** لا يضمن فقد ذكره جامع
 الفصولين وغيره ان رجل يباطد به لا يضمن له رد ماقة الا فعله وهذا بمنزلة والله اعلم
سئل في رجل الفخر تراب مصبته في ارض رجل حتى صار كواها هل يضمن عليه رفعه منها ام **لا**
اجاب نعم يضمن من عليه رفعه وتخليته ملكا للغير واسأل **سئل** فيما اذا اصابه الوباء فاحتجفت فقالوا
 لرجل خالصا في مصادرة فدفع عنهم ما اهدى بر جمع عليهم ام **لا اجاب** نعم يرجع عليهم اذا
 ثبت لهم قالوا ذلك وان دفع عنهم له ما كالا حاله **سئل** في رجل له ابيه على قدر وسهم واسأل **سئل**
 في مستبضع باع بضائع الناس وقبض ثمنها وخطبتم ان تشتريا افضل على المستبضع بعد
 خطب البضائع بان فيه غلنا واستعان عليه بشرطي متعلق اجازله منه اربعين قرشا **سئل**
 فهل هي من ماله ام من مال اصحاب البضائع بقدر ايضا **اجاب** هي من ماله الا في مالهم انه
 بخلاف الثمن صار مستمها كما له وثبت الضمان في ذمته فالماخوذ من مال الضمان من عليه والتمسك
سئل في رجل مات عن ورثة وتركة وبعضهم غائب فاحذروهم وعليه من التركة ما لا يغيب
 عليهم هل يجتنبوا الحاضر فيضمن للغائب حصته ام يكون على الكل **اجاب** مو على الكل ولا يجتنب
 به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لخصه الغائب والله اعلم **سئل** في رجل له فراض
 وقف حصته جارية حتى فتر اطين هل له ان يخرجها جميعا ويستعملها وذا اصحاب البقرة ام ليس
 له الا بقدر حصته **اجاب** نعم ما له الذي يستعمله وذلك نصف السدين لا غير ذلك

- ويصح شرطان يضمن ربا • له حيث كانا لا فرق ما في سؤالا
- ويأثر جيز الدين اهن خطبه • يرجع كما مداد ايقية المهادكا
- والهام ما في الصو الطالدي • جواب فيمضي بالهداية سالا
- سليمان الا فاني يرضيك فعله • وان لم تكن رضاه فالدين تارك

سئل في منافع الهدايا استغفلا اذا مات المالك بعد من سنين هل ينظر اوجه تلك السنين

بونه ام لا **اجاب** لا تبطل بل واثرة يقوم مقامه في طلبها وان قلنا بوجه تبطل اذ عداد
 واسد اعلم **سئل** في حي ثبت عليه انه سبي في ساحة للعين محاوره للملكه بغير اذن مالكها فماذا
 يلزمه شرعا **اجاب** يلزمه رفع بنائه حيث امكن له فممنه بغير سابعين بان لا يكون فيها عليه
 فيفضه ويسلم الساحة لمالكها فانه غير بنائه واسد اعلم **سئل** في شجر راسون هلكت ونبت منه
 عروقها اعضاء فتمرها جل فخلطت فركبها فانثرت ما ركنها هل التمر الذي ركنه ام لم يركن
 العروق ام طما **اجاب** التمر الذي ركنه بانما ملكه قال في الحاوي الزاهدي **سئل** وصل غصنه
 بشجر عين وهو ما يقطع من غصنه او يغيب في حيا فتمت لئلا يقطع الشجر فانتم الوصل فهو له
 والشجر لصاحبها انتهى وقد ذكرنا في الاخر لكن الغلبه بيمين هذا القول اذا وصل بقا ملك
 المالك كما وجهتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار شيخ الدين العلامة تعاليفه غضب
 شجر عين وقطع راسها فركن غصنه في حيا فاشقها وركن في نفسها في موضع القطع فانتم
 يعني الغصن فانتم الذي الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة غيرها بدون الركن ان
 صلح لسائر الخادم وقيمة ارضها ان غيرها قطعاً وقد قدنا ما نضمنه النفس **سئل**
 في مزارعين في ارض لطانية في عامه تها مزرع الحنطة والشعير وما اشبهها من الحبوب
 وبالارض من شجر حبوب وخبث نابت في غير اوقات احد ركن ارضها الحاقفة في الحاقفة حبوب
 له فانتم هل تملكه في مزارعة الحبوب ان تشاركه في المزرعة المذكورة ام لا **اجاب** ليس لغيره
 في مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركن في الحاقفة حبوبه او غصن الحاقفة من حبوب الغير كما هو
 ظاهر وهو صريح في الحاوي الزاهدي واسد اعلم **سئل** في حراش اخذ بياضه من اجل عليها الله
 اكلت بلا اذنه واخذها حراش اخره فيها الصبي يعقل معه سكنه قابل له هاتاه فربك
 فاخذها الصبي وهرب منه فنجىها بسكنه فانت من حراشه من الغصن منهم لها **اجاب**
 اليد المترية على يد الغصن يد حمان فربك بالهجرة ان يعرف من شراشهم فان ضمن الصبي من احوال ما ضمن
 في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فطلق الى ميسره ولا يلزم احد ارضه واقاره واسد اعلم **سئل**
 في جمل ركب من صديق بغيته ومعها عليه اول النهار وماتت عنده اخره فادعي بغيته
 بسبب ان امانت بركونه وهو موثوق به وهو يكره ويقول ماتت بسبب اخره هل القول قوله
 ولا ضمان عليه الا بسببه تشهد عليه عند المذبح ام لا **اجاب** لا ضمان عليه الا بسببه
 والقول قوله بيمينه انما لم تمت بسبب ركوبه واسد اعلم **سئل** في متغلب استولى على قرية

طلب في ان اليد المترية على
 يد الضمان يد ضمان

واخذها عضبا فزيد مستحقها وكل من جابره جلا يقبض عليها فهل يستحق القربة الدعوى على
الوجيل المذكور واخذ العلة منه ام لا **اجاب** نعم ذلك وهو بمنزلة مودع الفاسد وقد
تقرر ضمانه باجماع علمائنا واساعلم **س** في سفينة دخلت بالصفة الوفرصة فاذا واطل المراكبية
شيا مما بها فتأريخ فاشا ذلك واشتعلت المراكبية باطلها اسبابهم وانفقهم ورجل تاجر
بأظلم الرزصة تصاح عليهم ان يخرجوا اليها في وسقى فاستمروا في اخراج اسبابهم ودخل الماء
الى السفينة من هياكل الريح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر ام لا **اجاب** لا يلزم
المراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شي سلم فهو لما لله واساعلم **س** في الرعي اذا اقرض من
المرعي بما ادعاه المالك انه القيمة ثم ظهر وقبضه من الضمان الكثر او اقل او مثل ما ادعاه
هل المالك اخذ ام هو ملك الرعي كما ضمن **اجاب** ضمن الراعي مطلقا المضمون واخصا
للمالك بين العوض واخذ من بين امضا الضمان والحال هذه كونه صار ملكا من
املاكه وتم ملكه فيه رضاه حيث سلم له ما ادعاه واساعلم **س** في رجل استعمل ثورا في
بغير اذنه فمرض ومات بسببه ذلك هل ضمن ويعزاه ام لا **اجاب** نعم ضمن قيمته باعثة ما بلغت
ان مات عند وان زده مريضاً ضمن نقصانه ويبرأ بقدر ما دكا مريح به في الحائنة في اذنه
من فضل فيما يكون تضييعا للذمة ويلزمه العقر واساعلم **س** في قرية في عادة اهلها
ارسال ضلهم في المرح ومصارفة ذلك معروف بينهم هل يفرض الترخيب بل رسال العقر المشترك ام لا
لذو ذنبه دلالة **اجاب** اذا تلف وكان ارسال معروف بينهم لا يفرض ولكن لو ضاعت
او اكلها ذنب او المعروف عرفا كالمشروط شرطاً واعلم ان حصنة الشريك في العقر فمؤنة الشريك
امانة كالود يقره قال في جامع كرام العنق ايد صاحب المحط سبب ذابة الود يقره في الصحرا
هل يفرض اذا تلف لا روايته لها في الكتب يقبل بعض مقدمه بالارسال وقيل كاذ لو ماتت
في اذ مصطفى لم يفرض كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذنب ضمن للتضييع انتهى وهو موقوف
ما فيه فيما لم يخ العادة فيه ولذا اقال في ضمان المزارع وكو ترك البقر يرقى قضاع اختلف
فيه المشايخ ويفتح لانه لا يفرض والقعة فيه اذ ما ذنبه دلالة فاعلم ذلك فعليه
لا يفرض بالصناع وكل الذيب ايضا كما لا يفرض بالتلف ولو لم يكن معهما الضمان
بالصناع وكل الذيب مقدم والتلف فيه في الحادف ماسلف والظاهر في عبارات تسميه
ترجيح عدم الضمان لتعليقهم له وفي الضمان فاقم واساعلم **س** في رجل ترك نرس الشريك في

المضمون هو

تفصيل
في
الضمان

في المرحا كما لو عاده اهل القرى فصاحت ثم وجدها احد الشركاء بعد ان شرع وزعم انما الفت جنبنا
 بسبب صبا عنها وبريدان يضمته حصته فيه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك والحال ههنا
 هذا والمرح به في حين الهيمه اذ لم تنتقص له لا يحجب فيه شيء والله اعلم **سئل** وغنم الغنم
 رزعا هل يضمن مالكم اذ قيمته ما رزعت ام لا **اجاب** نعم يضمن لو ساقا ولو قترها للزرع بحيث لو تساقا
 تناولت منه بعض الغنم لانه يفتحق القول لهما قول السابق بيمينه والبيئته على صاحب الزرع
 في عوك الزايد عما يقول الضامن والله اعلم **سئل** في جلا حرث ارضه لا خريلا منافعهما بغنم
 اذنه وزرعها قطنا او لعلها او بر بصاحبها الا متطاع بها فيمنعه من ذلك معتاده بان اصول
 قطنه باقية فيها هل يحجر على قطعها وترفع يدع عنها ام لا **اجاب** ترفع يد المعتدي وسبب
 كون مقتديا ان السابق اليها الحق بخلافها من الطاري المعتدي عليها ومن سبقت يد المباح
 هو اذ لا يبره وهذا ايجت منافعه للزرع وتسبق يد المباح وكان اوله من ذلك السيد
 المعتدي والله اعلم **سئل** في ذي شوكه وتعلب حنسف سقفا رجوا وقف وعطل منافعهما ولا
 قدح كرايا ب الوقف علاه فم لتشد تجرد وشفاونه يعلم ذلك جميع اهل وكايتة والنسب
 ايضا في بعض الجوز بحجر وعطما او استمرت في ايدي ذلك الشوكه الى ان نزلت حق الباطل
 ويديهم حجة حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي المسمى مع فلان وفلان في
 الشوكه طران يوم هاهنا ما طم ويتفقوا بها او علمهم في كل سنة خمسة عشر قرشا و ذلك غاية
 الفين الفاضل فما الحكم الشرعي **اجاب** اما حنسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم والحسيف
 فان كان قد عاده كما كان فقد ربح عن الضمان وتوجه عليه ان العذر ان ويلزم باقره المثل من
 تاريخ وضع يد العاديه الى الآن لكون منافع الوقف مضمونه على ما اختار المحققون
 ولذا منافع مال اليتيم تكون واما الحجة التي بيد المعتدين فلو عينها حيث لذها الظاهر
 العيان وما بعد الحق اذ الضامن وتبج اليه تان فالواجب على حكام الاساقم رفع يد
 اهل الاحسد وتفرير يراها لا هتدا ولو باو اهاة واكلام فان اذ الامانات الى
 اهلها امر استحق به وواجب التواب الجزيل لصاحبه والله اعلم **سئل** في من ستمها احد الشركيين
 عما اخر في نوبه تعصبا منه غاصب متغلغل يضمن قيمه حصته ام لا **اجاب** يضمن
 لانه ظالم يمنع والحال ههنا وان يتبني سلبت سابقا لوقال احد الشركيين هلك في نوبتي واقام
 بيئته عليه لا يضمن ولا يحلف ولا شكر انه اذا ثبت منعه في نوبه ضمن بمنعه والله اعلم **سئل** في من

بورتها وارضيتها لبنين المال وفي سفت يد من الزراع على مسكن او مفتاح من اجرة من عين
 هذا ارجل منها احد من اجرة او من سنين اختيارا منه ثم يرجع في ارجل من ذلك
 او مضطه الذي كان في تصرفه سابقا له ارجاعه عنه ام لا **اجاب** لا والحال ان
 لسقوط حقه بالذبح لا اختيارا في واساعلم **س** في شخص طلب منه ان يخدمه اسنانا
 فامتنع فالح عليه في ذلك فقال ان خدمت اسنانا فخذ لو قف الحاصلة ثمس في تصرفه
 ثم خدم اسنانا هل يترتب له المحسوس وفيما يخدم الظفر ويسونده كسر الفدان هل هو عام بكسر
 مستطه ام لا **اجاب** لا يلزم المحسوس واقاما يسوي كسر الفدان فحرام قطعي يكفر مستطه واساعلم
س في رجل ذبح شاة عيون فاحذها المالك مذبوحة ويربها حتى يفسد الذابح في قطب
 فحان الشاة بالذبح هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس لمالك الشاة بعد اخذها مذبوحة
 الا تقمين الذابح فقصها بالذبح فيسقط كره كانت قيمتها وفي حية ويظن لا قيمتها وفي مذبوحة
 فيقيمها ما نقصته وليس له ان يفرض له في عينه كره واساعلم **س** في رجل غصب شاة اخر
 فذبحها ثم ان اخراخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يفرض الذي اخذها مذبوحة
 قيمتها يوم غصبها ام لا **اجاب** نعم لمالك الشاة ان يفرض الذي استهلك الشاة بعد
 ذبحها فقيمها مذبوحة يوم غصبها هو ويقين الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع
 واحد منهما بما ضمنه على الاخر وان شاع من الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع
 على المستهلك فيقيمها مذبوحة يوم غصبها المستهلك واساعلم **س** في رجل يركب من المطر
 فدخل في فاحون شخص فالتف بعض فحان هذا يفرض جيرانه ما تلف منه او ما تلف من
 الفاحون ام لا **اجاب** لا يفرض شي هكذا بسبل جري من ما المطر نفسا كان او ما اذا
 صنع له حديقه فكيف يفرض ما حديقه لا قايل بفحان بسببه واساعلم **س** في رجل اوسق
 بقر اخر منقها ان له عليه ميتا ثم ردها الى بينه ولم يسلمها الى احد فخرجت منه وحيا
 هل يفرض ام لا **اجاب** لا يفرض والحال هذا قال في جامع الفصولين ردها الى
 الوديعه الى بيت المودع او الى من في عيال للمالك ردها الى المالك من وجه كغيره والفتايات
 لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئله بجوارها فانه لا يبرأ اذا القمان
 منه كان لا يبرأ ما قاله يبرأ بشك ومسئله الغاصب فهو من على كل اذوق الب
 والله اعلم **فصل في اشقاء والد عونه** **س** في رجل ارى من يأخذ كل بغله

في رجل غصب

من في عيال قبل من غيره يعني اذ لم يبرأ

الاشقاء والد عونه

على كره

ان من فضائلها ما جعل رجل فيه من ذلك لسلم وقال له بهذا المجال كما لو كان اخذ
 فاحذره بقوله فاذا يلزم منه بذلك شرعا **اجاب** يلزمه شيان احدهما التقرير بالبيع
 لا تركه بمعصية من معاصي اسنعت وهي اذية المسلم وظلم الدابة وطمعها اشد كما
 صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف الماخوذ كما افتى به اكثر المتأخرين من علماء الحنفية
 قطعاً لفساد السعاة والاعونة ولا تارة لما تحقق او غلب على الظن ان يقع الفعل
 واحتمال المال بالسعاية والعنوان صار كانه المثلف مباشر فوجب الضمان والظهور
 ذلك كان في غاية الاستحسان لانه كان له قلب سليم من كل انسان والله اعلم **سئل**
 رجل دخل بين النبي عم متضاربين ليصلي بينهما فافترق عليه بالذبح احداهما فالت
 يعوم ونسبه الى انه جرح فادماه فاخذ الحاكم ضربه ضرباً مومناً وجسده واخذ منه
 مالا واذا ه فاذا يلزم الساعي **اجاب** يلزمه التقرير كالتكليف بما ذكره في معصية
 الله وممان ما عزم من المال استحساناً او ملو بسعاية وشكواه. كانه القاء في النار
 الحما. وهذا الذي عليه الفتوى بقطع فساده الاعونة والسعاية والبيع **سئل**
 يا ايها العالم المرفى سيرة ما ذا الجواب عن الساعي الشقي الجحيم يسمى شخصاً له ظلم الملكة
 في المال فسر منه بالرجح **اجاب** افتى بتقصه حد في ماله او اوجهه او غيره من اوصافه
 لانه مثل من التقى بصاحبه عند الهلاك في اسوأ البرح كما يشاهد في الافطار اجتمعا وفيه من المقاتلة
 قد قاله العبد خالدين مرفاه بالذبح لكن يرجح الختم بالبيع **سئل** في رجل اتهم اخوانه جاني
 امراته بقصد الفاحشة وسعى به حاكم سياسة كاذباً فغرم مالا بسببه هل يقضي الساعي
 ما عزمه المسعوب بسبب السعاية المذكورة ام لا **اجاب** نعم يقضي الساعي والحاجز هذه والساعي اعلم
سئل في رجل سعى بالحق الذي سياسة عنيفة قايل انه خطب على خطبتي غرم مالا ليجرد
 هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما عزمه وحكم عليه بترك عالم **اجاب** نعم يلزمه الضمان
 بالسعاية المذكورة لا سيما وقد قصد اضرار واذ يته بالرفع لمن يعرم بمثل ذلك ضاراً في حق
 الرفع الى اهل الشريعة الغراء والملة الزهراء المحض من في قلبه وحت في فاده وما كل
 خطية تبغ عن هذا اذا استوفيت شروطها وتبع عليها تسمية المهرور منها الخطوبه
 واللقاء وامور اخر وتزوط يطول الكلام عليها حتى يستخرج الخاطا لانه ان كان
 الخطوبه مع استيفائها الشروط اذ ارفع الى من يعرم مع تحققه او غلبه ظنه بالبره

في البيع والتمتع

نفس من زوال الخط

يجمع المرفوع ويستوجب الرفع به التفسير لا تركه بالحكمة واضرا به عن الشرع الشريف زيد من
الشرف والحكمة واسم العلم **س** في رجل سعى باخر لرجل في اشقياء البادية القادر عليه
سعيته خارجة عن الشرع ففرمه مالا هل يفين ام لا **اجاب** نعم له ان يفينه لانه سعى
للاظالم ياخذ بجره كلامه فيدخل في قطع سعيه الى ظالم ففرمه يفين كما هو ظاهر والله اعلم
س في رجل سعى بذي الحمار سياسي يفيم بقتل سعيته ففرمه بسبب سعيته
مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه ام لا **اجاب** نعم يلزمه الضمان بالسعيته الكاذبة
كما اتفق به في قول علي بن النخعي قال في البزاز قال في رجل سعى بقتل سعيته
ذكره البزاز في افرقاب الخيل وغيره واقره ما اقره الى الصواب لما شاهد من
عدم الخلف عن اخذ المان لا سيما في هذا الزمان العجيب **الحال** واسم العلم **س** في رجل
له ديانة وعرض وياوي اليه الضيف والمسافر ويأمنه الناس على ان يسلمهم او يدع عنهم
مباشرة قريبة حنطة فسعى به بعضهم لا يخاف اسنق وكتب الى الحاكم ان المباشرة كل
حنطتك واطعم موعده ايضا منها لئلا يكونا واقرا واضره بذلك افرار اعطيت
واطمع عن صديقه بذلك فماده بالزمنه **اجاب** يلزمه ابلغ انواع التفسير وقد حوز السيد
الشيخ في قوله قال لانه من يسعى في الارض بالفساد وقد حدث لعب انه قال لعمري ان
انبتني ما المثلث فقال وما المثلث لا اباك فقال ثم الناس المثلث يعني الساعي باخيه
الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا الصداق في قوله
ومدمنه واسم العلم **س** في رجل مزه مياط وجد ميتا في حاصد بوعك وليس بها شريد على
انه قتل فاقع حاكم الحرف القبض على اهل البلد وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم عنده
بغايب انه شريك له وله حاصد بوعك فيه كذا فعده واحده جميع ما هو به هل يفينون
بسعياتهم ما اخذ ام لا **اجاب** نعم يفينون بسعياتهم يظهر ان الحاكم العرف ياخذ
ما في الحاصل كما هو به في كثير من مثله في مسائل السعيته بينهم من له ادنى فيهم في الفقه
واسم العلم **س** في رجل سعى باخر الى من يفيم بالسعيته الكاذبة قايله له من بني وقد على
ففرمه مالا بسعيته الكاذبة هل يفين الساعي ام لا **اجاب** نعم يفين على ما اتفق به
المتأخرين قطعاً للسعيته الكاذبة واختار مع الناس لقوة وجه الاستحسان الذي
هو القياس المحقق وانعم به وجه المافيه فحسبه مادة الفساد واسم العلم **س** في رجل

من غلبت ما هو

سعي باخر كاذبا عند في غير م مثل سعيانية قايلا ليه انه يترقى في حرم المسلمين ويوقوا لهم
 الى غير ذلك ورغم بسبب سعيانية ما لا تهدل والحال هذه في غير ما غرته المسعودي ويكرمه
 النعمان لا **اجاب** نعم في غير ويوجب تعزير في الزلزلة كان السيد الامام ابو
 شعيب يقول ثياب قاندا لا يعونه وكان يعنى بكرههم **سئل** متساخنا واختيار المشايخ
 انه لا يفتي بكرههم وجواز العقل لا يدل على الكفر قال اسبقنا اجزاء الذين يجا ربون
 اسد رسوله اديه والاعونه في الحار بين اسبق رسوله انتهى ومثله في مشتمل
 الاحكام ومجمع الفتاوى وغيره ان اساعلم **سئل** في رجل مسكه حاكم سياسة بغير
 الاحكام فقال فلان قتل قتيله قاله كذا باهل بعد سعيانية ويضرب طاعنه فله تام **لا اجاب** نعم
 يضر ويهد سعيانية قال في الزلزلة قال لا ستاد سعي واشتراك الخليفة بان فله تامات
 عز ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد ابنته اسد المال كثر منه والساعي ومع انه
 فقال السامعي الخليفة يرميها اسانته في نه اصرح في ان قوله مات عز ولد صغير
 ومال سعيانية فكيف يقول فلان قتل قتيله واساعلم **سئل** **الشفعة**
سئل في شفيع سمع بيع المشفوع فهدا الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضي بعد
 طلب المواثبة قبل طلب الا شهاد على احد المتبايعين او عند المبيع فهل يجب اضرب عن
 طلبه الا شهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضي بتطل شفيعته ام لا وهذا القول قول
 المشتري في عدم طلب الا شهاد ام قول الشفيع **اجاب** مع علما وقاطبة انه
 متى تمكن من طلب الا شهاد على البايع اذ اكان المبيع في بين بعد او على المشتري لو كان
 قد قبضه او عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفيعته فلو اضرب عنه ومضى الى
 المحكمة ابتدا وطلب عند القاضي بطلت حتى قال لو كان الشفيع في طرفي البيع فطلب
 طلبا المواثبة ويحجز طلب الا شهاد ويكلاه ان وجد والا يرسل رسولا ان
 كما بان امكن وان لم يفعل ذلك مع اركان ما ذكر بطلت شفيعته وذلك كده منهم
 حوضا على طلب الا شهاد واعلا ما بانه متى اضرب عنه مع امر كان بطلت شفيعته
 والطلب عند القاضي متاخر عن الطلبين اي طلب المواثبة والا شهاد فاذا قدمه
 عليها او على احدهما بطلت شفيعته وليس في هذا خلاف في بين المتبايعين ما علمت ولو
 قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لفتني وقال الشفيع طلبت كان القول قول

الشفعة

اذا اضرب طلب الا شهاد على طلب
 المواثبة فبطلت شفيعته

الارض في ارض مصر
تحت يد الشفعة

الارض في ارض مصر
تحت يد الشفعة

المشتري يخلقه باسائه لم يطلب حين ليقبله مع في منح العفا بقوله الخامسة واساعلم
سئل في اخذ حق في الارض مفرقة ورجل ارض مفرقة مسخرة مجازة في الكرا والحد
 باع الرجل ارضه هل لهم اخذها بالشفعة ولا يمنع فزه لكونها خارجة **اجاب** نعم لهم
 اخذها بالشفعة وكونها خارجة لا يمنع ذلك اذا اخرجها لاني في الملك في الدار خائنة وكثير
 في كفة المذهب وارض اخرج محلوها وكذا ارض العشر يحوز بيعها وايضا فيكون مبرراتها
 كسائر املاكه فثبت فيها الشفعة واما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدها
 للثا سر فرعة لا يباع فالشفعة فيها فاذا ادعى واصبح اليد الذي تلقاها شرطا او ارثا
 او غيره في اسباب الملك انما ملكه وان يودي حرا جريا فالقول له وعلما في اسمه في الملك
 ان صحته عواء عليه شرعا واستقرت شروط الدعوى وما ذكره ذلك كالتفخ وتوعده
 في بلادنا حرا على نفع هذه اذ ممة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحلوه الله كل حين
 واساعلم **سئل** في الارض التي حازها السلطان لبيت المال ويدها ارضه بالحصة
 للثا عين في اخرج منها فزرعه او غرس وينوار ثوبها هل يتبع وتؤخذ بالشفعة ام لا
 اذا بيع البناء او الشجر يحوز **اجاب** بغيرها باطل والباطل لا ينعق فيه شفعة واذا بيع
 البناء او الشجر وحده حازها ولا شفعة فيه ولا يصير للبايع فيما خروا واساعلم **سئل** في بيت
 بيع وله شفيع اشهد على طلب الشفعة فخرج منها شرا فما الحكم **اجاب** اعلم ان الشفيع اذا
 اتى بطلب الحائنة والتقرير واخر طلب الاخذ لا تستقط شفعة في ظاهر الرأية وان اخذ
 احد الطرفين المذكورين او لا سقطت دون الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع ان الشفيع
 على الطلب قرا فان اشهد على المشتري او عيى العقار او على البايع والبيع في يد لم يسلمه
 للمشتري بعد مع **باب** مناب الطرفين ثم لا تستقط بعدهما على ظاهر المذهب وهو الصحيح
 الذي عليه الفتوى وان اتفق بعض علمائنا بسقوطها بالناسخ شهر الحوزة في ظاهر الرواية
 واساعلم **سئل** في سفل فوقه على بيع اسفل هل لصاحب العلواخذ بالشفعة ام لا
اجاب نعم له اخذ بالشفعة قال في الحائنة على لرجل وسفل لا حرة وطريق العلوة في السكة
 العليا لا في السفلا لصاحب السفلا سفله كان لصاحب العلوان باخذ السفلا بالشفعة
 لان السفلا متصل بالعلو ولا ياجازين انتهى واساعلم **سئل** في علو مشتري مع سفله باع
 احد التركيبين تلتقى العلويان لشرطك الاخذ بالشفعة ام لا **اجاب** نعم له ذلك قال في

المصلحة

صاحب السفل اثنى بشفعة
للجار اذا لم يكن الجار
في الطريق

الكافية السفل شفعة العلو حتى من الجارة في قول في حيفه زهر استحق اذا لم يكن الجار شركة
في الطريق انتهى فكيف مع شركة في نفس العلو وعلو الشفعة في السفل بالعلو بان له حق
التفعل وفي عكسه بالانفصال وبه يعلم الاحكام فانهم واسرا علم **سفل** في رجل اشترى من اخيه
ما يخصه في عقار هل لا حق للمشتري له فيه الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم لهم
الاخذ هل يكون على قدر حصصهم ام على قدر رؤوسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض
الاخر لعدم رغبته او لعيبته تقسم على عدد رؤوس الطالبين فقط ام لا **اجاب** هذه
المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله **هـ**

هـ ومن اشترى دارا شفيعا وغيره **هـ** شفيع على قدر رؤوس تقدر

وهي مستفادة من المتن حيث قالوا اذا اجتمع الشفعا فالشفعة بينهما على عدد
رؤوسهم ومن لا يطلب عقار **هـ** كما يحسب ومن كان غائبا لا ينظر ولا يوقف له نصيب
اذا الغائب ليس له نايب واذا حضر وطلب مستقيا شرطه اطلب بحكم له بحقه
حيث لم يجر منه مستقط له وفي الظهيرة رجل اشترى دارا وهو شقيقه بالبحر اطلب
جاره في الشفعة نسلم المشتري الدار كلها اليه كان حصف الدار له بالشفعة
والنصف بالشر قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين
انتهى واسرا علم **سفل** في حاكم بين جماعة ارض او غراس باع احدا الشركاء حصته فمرا
لاخذ الشركاء هل يقسم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص ام لا **اجاب** نعم تقسم

الحصة على قدر رؤوس الشركاء والمشتري كواحد منهم وقد قال ابن وهبان
هـ ومن اشترى دارا شفيعا وغيره **هـ** شفيع على قدر رؤوس تقدر **هـ** يعني او ارض او عقار
قدرا لهم عندنا واسرا علم **سفل** في رجل اشترى من والده ووجله والدة الشري جميع
الحصة السابقة وقدرها الثلث في جميع الدار فقلانية الجارية في ملكها بالدرت من ولدهما
المعلومة بحجودها **الشفعة** اشترا جيبا بايجاب وقبول وسلم تسليم بمن معلوم
في القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقاله تزجية وتقا منح
لعقد الجميع هل تمنع الاقاله المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا
تمنع وسوا كانت الاقاله قبل قضا القاضي بالشفعة للشفيع ام بعد قضاها **اجاب**
الاقاله لا تمنع الاخذ بالشفعة لا يابيع في حق الشفيع فيما حذها بعد الاقاله

الاشفيع على رؤوس
او على حصص

بالشفعة وقد مر في جميعها في باب الاقالة ان البيع لو كان عقارا فاسلم الشفيع الشفعة ثم
 تقايله بانه يقضى له بالشفعة لكونها شيئا جديدا في حقه كما ان اشتراه منه المحاصر
 ان الاقالة فيجب للشفيع حتى الاخذ بالشفعة عندنا لا حبيفة رجاها فكيف
 تبطل حقه فشفعته ثابتة في البيع معهما بل شبهة حيث توفرت ايراد الطلب
 واسما **س** في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى فمشاركه بقية التي هي
 ثلثة وعشرون قيراطا وله جار يطالب بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك **الشفعة**
 لكونه شريكا في نفس البيع رد الجار **اجاب** لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم
 يطلب ولو معنى عن الطلب واسما **س** في جار يصفها بين ثلثة اشخاص وامهم ونصفها
 لهم باع الم نصفه لا جني والاكتم ليس لهم جد ولا وصي ولا نصيبهم القاصي وصيا وصفي
 على البيع من اربع سنوات وبلغت بينة في الاكتم وسكت عن طلب الشفعة فشفيع
 شفيعا بالسكوت كما سقطت شفعة امه فلما اذا انصبا القاصي وليا لليتيمين الذين
 يكون له طلب الشفعة فلما واخذ نصف المبيع بالوكلاء ابلغ احد اليتيمين له احسن
 تاما بالشفعة فبالفرض حتى يبلغ الاجر ويجوز في طلب الشفعة ام لا **اجاب** الصغير
 اذا لم يكن له وصي ولا اب ولا جد فهو لا شفيعه الا ان يبلغ فاه ابلغ له الشفعة واذا
 نصب القاصي له فيما له الاحد بالشفعة له قبل بوعه ولا يخفى مره اربع سنين
 على البيع من الشفعة والحال هذه والله اعلم **س** في حانق اشتراه متولا الوقف من غلة
 المسجد اهدم ونظمت منعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل ياتى عشرا قرشا اذا كان الحاكم
 اشترى في ذلك وكتب به **ص** وفيه شهادة شهوده اذناه بالانصاف الحقبة وثبوت ذلك له
 والحكم بموجب ما ثبت عند محضر شفيعه وطلب اخذ الشفعة بوجهه الشرعي فقبل الحكم
 بالاحد راو المشتري ثمانية دروس على التمر الاول بحجة الوقف فيقبل للشفيع انا احسن
 بالعشرين فقال له هل اولا يجوز هذا البيع ام لا واذا اقلتم يجوز هذا هل يجب فيه الشفعة ام لا
 واذا اقلتم بالشفعة هل يسقط قوله لا اخذ بالعشرين ام لا واذا اقلتم لا هل يلزم الزيادة
 الشفيع ام لا كزومه واذا اقلتم لا هل يلزم المشتري ام لا **اجاب** صح قاصحان في فتاواه
 يجوز اربع ما اشتراه المتولى من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصير وقفا وحسب انقل به
 حكما القاصي بوجهه ارتفع احواله فقطعتنا بجواز البيع واذا اجاز البيع ثبت حق

الشفيع
 لا شفيعه
 في
 ما
 اشتراه

الشفيع
 طلب
 الشفيع
 بالشفيع
 والطلب
 بالشفيع

يجوز
 بيع
 ما
 اشتراه
 المتولى
 من
 غلة
 المسجد

الزيادة في الشيء
الشيء بل انما

ثم يلحق كذا

الشفعة لان حق الشفعة ينشئ على عجيبة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا اخذ
 بالمشترين اذ لا يلزمه الزيادة وانما يلزم المشتري تقط فانما جميع اصحاب المتون والتزويج
 والفتاوى وهو جرح بان الزيادة في الثمن لا يلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسعى قبل الزيادة
 فالذي يملك ابطا لوجه الثابت فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتغيرها العقد لما لم يتغير
 بذكره في الضرر ويكتفي به في حق المشتري لان له ولاية على نفسه ووقف الشفيع وهذا ظاهر
 والله اعلم **مسألة** فيما يفعله الناس من الحيلة لا سقاط الشفعة كخفي قبضته فلوس يحصل
 قدرها ويبيع بعد الفيقه او خاتم به نفس مجهول القيمة او صنف حنطة او شبراويجها
 فتخط في اخرى قبل ان يصير معلومة هل هو موجبة لا سقاطها في نفس الجرام لا وهل
 اذا دعي الشفيع العلم بية الفلوس عنه او بالقبضه يكون القول قوله في ذلك ام لا وكذلك
 لو ادعي معرفة قيمة الخاتم وقد البصره كما لا او غير بما يقع به العلم يكون القول قوله ام لا واذا
 قلتم القول قوله هل هو الجرم ام لا وهل اذا اتفق المتبايعان انهما لا يعلمان ذلك ولم
 يوافقهما الشفيع بله في مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين
 على عدم العلم ام لا وهل اذا كان الخاتم مثالا موجودا يجب احضرك ليقوم ام لا وهل
 ياتم الحكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده حضوره او الشفيع يتضرر بالمشتري
 غاية الضرر او ضحاكنا **الحجاب** هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم
 المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعي فمنا معينا فانه ياخذ المبيع
 بالشفعة ثم يعطى الثمن من عهده كما نقله في شرح تنوير البصائر عن الظهيرية وظاهره
 عدم لزوم التمسك على الشفيع كون المتبايعين لم يدعيه قدرا معلوما ليرتب عليه بعد
 اذ كان وهذا يتطابق به الفقيه هذا وقد علقت المسئلة بتقدير الحكم على الحاکم وقد كان
 يكون بعد موافقة الشفيع لم على الجمل به وعدم امكان اطلاق الحكم عليه ولذا كان
 قال في المحرمات ثم شبهه بمسألة في الدرر والغرر ومن التور وبيع الفلوس
 بعد الفقد وفي الظهيرية وقد هلك في يديا بما يبيع بعد التناقص فعلم منه انه اذا كان
 قائما بتقدير احضاره لم يملك الحكم وان الحاکم بترك طلبه مع علمه بوجوده ياتم التمسك
 ما يتعرف به الحكم وقد قال في منح الضفار رايست منقول عن الظهيرية اشترى عقارا
 بدينار جزا فوافق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدرهم وقد هلك في يد

وفي البايع بعد التقابض والشفيع كيف يفعد قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر بائع الدار
 بالشفعة ثم يعطى الثمن على رزقه الا اذا ثبت المشتري زيادة عليه انتهى وقد قال
 اولا وينبغي ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان يأخذ بالدرهم
 وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما بحثته يعني وافق بحضه المنقول وقد علمت
 الى حكام المسئول عنها واسألهم **سئل** في حكمة غير نافذة اشترى رجل من اهله دارا
 منها تقابلت له ولها جار به صق فهل خال الشفعة له ام ليست كان **اجاب** يشترى كان
 خالها صق موخر عن الشراء بل في حق البائع وهما فيه سواء الطريق مشترك والحال ههنا
 واسألهم **كتاب الفسحة** • **سئل** فيما اذا استاجر مضافا فوافر دار
 استيجار اشعيمة ثم باع مالكا النصف الا على النصف في سكن جميع الدار مساهمة
 وراحي القاضون ببدا المستاجر يسكنه سنة وان يسكن مالكا النصف السنة الثانية
 فسكن المستاجر السنة ثم استاجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وتقر ساكنة في
 جميع الدار السنة الثانية التي كانت حق سكنها الصاحب النصف مالكا بالمهاياة المذكور
 ثم سكن المستاجر بعدة فذكر سنة ونصف سنة بعد ان وقعت منه مهاياة بيته وبين وكيل
 مالكا النصف مشاهرة على ان يسكن سنة اشهر ومالك النصف بعدها سنة اشهر وسكن المذكور
 الا شهر السنة ولم يسكن مالكا النصف الى الآن فما الحكم الشرعي فيما يخص صاحب النصف المالك من
 السكن بالمهاياة المذكورة وفي هذه الصورة **اجاب** المهاياة المذكورة غير صحيحة اذا استاجر المذكور
 لا يملك المهاياة على الوجه المشرع لان النكح على الوقف ان يبيع مالكا النصف عن الانتفاع بجميع
 الدار في ثوبه فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع شهاد اجارته بالبيع عند حقيقته
 رحمه الله ولان الاجارة لازمة من الجابنين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة لا تبطل
 بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستاجر المذكور ولو يملكها
 لا يستحق عقدا لا جان مالم يوفقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انما انما من وجه
 مبادلة من وجه والمستاجر لا يملك ذلك ولا اجازته استحسانا لفروقه الانتفاع بالملك المشترك
 اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الا بما كبت صغيره وانما لفروقه يتقدر بقدرها واذا علم ذلك
 علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكا ولا اجرة اما السكن لعدم صحة المهاياة بين المستاجر
 وبين المالك واما الاجرة فلعدم تحقق المنافع بله عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة بالهجرة

تحتي مثل هذا بشرط صحته بقا المعقود عليه وهو الاستفاعة ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هذا
المعقود عليه تلحق ويلزم المقدر الذي وقعت عليه المراهية لا الزيادة عليه قال في الكافي
لو استخدم الشريكه وزيادة ثلاثة ايام لا يزيد الا ثلاثة ايام انتهى وهذا مبني على ان
المنافع لا تقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يعد
اجازة للمراهية من ناطق الوقف فلا شيء فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجازة بعد السكن
المدكور فذلك مستغنى شرط صحة الاجازة بالجملة وان وقعت اجازة قبله فله بقدر
المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت في اثنا المدة لم يضر فله بقدر ما يقع بالتقدير ان
عقد الاجازة بالمجملة يتجدد شيئا فشيئا على حسب حريته المنفعة وهذا معنى
ومن له المام بهذا المذهب فله حصة الجواب والله اعلم بالصواب **س** في دعوى الضلع
في القسمة بعد بناء احد الشركين هل تسع ام لا لوجود البنا **اجاب** تسع لما في القائل
نقل عن النخعي قاسم قسمه ورايين اثنين واعطى احدهما الثلث من حقه غلظا وبني
احدهما في بعيده قال يستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة عين رفع نفقه والا
يرجعون على القاسم بقيمة البنا ولكن يرجعون عليه بالاد الذي احد منهم انتهى والله اعلم
س في البعير وطعل اقسما شيئا ثم بلغ الطفل ففرق في نصيب نفسه هل يكون اجازة
ام لا **اجاب** نعم يكون اجازة كما مر به في جواهر الفتاوى والله اعلم **س** في حذو شتم
على ربة عقود متعاقبة لم تجز نصفه ولا في ربه ولا في مثله يريد صاحب المصنف في الربع
قسمة وصاحب الربع الثاني يانه هل يجز القاضى الجوزى على القسمة اذا اطلبها شرى كما
ام لا **اجاب** نعم يجز القاضى الذي هو منسحق باجماع اهل العلم والحال ما فرغ
ولم يتحققا قايلا بما تناهه ليجمع كل ملكة في الذي جمعي والله اعلم
س في جلمات عن زوجة وثلاثة بنين وبنين وترك امطباة هل لاحد البنين ان
يخلف بنفقه وبنات بقية الهمزة ام لا **اجاب** ليس له الاختصاص ومنع شر كايه
عنه بل اذا اطلبوا المراهية اجسوا الى ذلك اذا اطلبوا القسمة وكان كبير ايميل قسمة
اجسوا فان لم يعمهم يجز على ذلك ليهل كل ذي حق له حقه والله اعلم **س** في رجل
سقط الفداء فوفى وترك بقر ارضاء وكروما وادرا وكان اذن الواحد من انايه
ان يسقط امرها ويصرف عليها بقر وفاته وصنيت بقية الهمزة ان يستمر على نفقه

فغنم وغنم وسخفم غنم بسبب ذلك لكونها عليهم بقدر حصصهم **لا اجاب** نعم لكون عليهم بقدر
 حصصهم واسد اعلم **س** عن قسمة الغنم هل تنفق على الاجارة ام لا وهل يكون الاجارة
 فيها بالفعل كما في البيع ام **لا اجاب** نعم تنفق على الاجارة وتكون بالفعل كما يكون بالقول
 وقد حج على ابان كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الغنم فيه على الاجارة والقسمة
 ما يصح التوكيل فيها واسد اعلم **س** في امرين بينهما دار شملة على ثلثة بيوت متساوية
 سكن احداهما سكنت في بيتين واخرى في بيت ونظما بحقها في البيت الثالث الذي يديرها
 هل لها ذلك بحيث لو رقت امرها الى القاضي وطلبت الهاتين هل يجبر القاضي لذلك
 يجعل البيت الثالث بينهما ما يراه هذه مدة وهذه مدة **لا اجاب** نعم يجبر القاضي
 الذي يجعل البيت الثالث هذه مدة معلومة وهذه مدة معلومة ويقع بينهما تطيبا
 لقولهما واسد اعلم **س** في عقار مشترك بين اثنين تقاسما قسمة تراش كل واحد منهما ما خصه
 بالقسمة الشرعية وقر كل منهما ان استقر في حقه ما هو مشترك بينهما وكان يربها صدها فنقصها
 ويرعى الغبن الفاضل هل له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء كما ذكر ام **لا اجاب** لا تسمع دعواه
 بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة كما رجت به على انا قاطبة وفي قولنا لا تسمع ولو لم يترجى
 كانت بالمتراضي كالبيع فكيف مع اقراره بالاستيفاء واسد اعلم **س** في امر مشترك بين جماعة
 شتمت بالمتراضي بينهم بحضور جماعة واشهد كل واحد نفسه بالاستيفاء هل يقع هذه القسمة
 ولا تنقض بطلب احد مع نقصها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاضل في ذلك ام **لا اجاب**
 نعم تصح القسمة بالمتراضي بل هو اكثر منها يقض الفاضل بشهادة اقرارهم على صحة دعوى الغبن
 في الوجه الثاني في ذلك الاول اذا لم يقرب بالاستيفاء واذا اقرب بالاستيفاء لا تقع دعوى
 الغبن بعد مطلقا واسد اعلم **س** في دار عليها عوارض لطلانية وملاكها متساوية وتوافق
 في مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم ام على قدر سهمهم **لا اجاب** الغرامة
 المقررة على الخانات انما هي على الملك فتكون بقدره لما صح به في الاشياء والنظائر ان
 الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كان لحفظ الاضرحة على
 عدد الرؤس ونزع عليها الوالوجي في القسمة ما اذا عزم اللطان اهل قرية بانها تقسم على هذا
 انتهى ولا شك ان العوارض من قبيل الاول لان السلطان ارسلها على الخانات وهو الرئيس
 واسد اعلم **س** في رجل وقف دارا له عليها عوارض لطلانية على بيت من بيوت اسوق هل تستمر

عوارضها عليها انما دامت وتوضه من بيننا ولغيرها للوقوف ام لا **اجاب** فتوزر ان الغرامات
السلطانية حيث تعلقت بالا ملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالا نفس
فهي على قدر الروس والعوارض متعلقة بالبخاريات التي هي الروس فهي اربع مبرم وارب
وقفت فاذا اطلبت طلبت من غلبا نرجع اليه ملكا كان او وقفا واساعلم **س** في ثمة غلاما بها
السلطانية على شجر يوقها وارضا هل اذا ابيع زبوتون منها يتبعه الغرامات كوزا على ذلك
ام لا **اجاب** نعم يتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات
السلطانية ان جعلت على الاملاك فهي بحسبه وان جعلت على الروس فهي بحسبه وان
جعلت عليها فهي بحسبه اذ لا يمكن دفعها فوجب توزيرها على حسب ذلك وقد صرحوا
ايضا بانها مرقام بتوزيع الغرائب السلطانية على وجه العدل والمساواة كان ما جردوا من
قام لا على وجه الظلم وهو النفس كان ما زهدوا والله اعلم **س** في ارض على زراعتها جباية سلطان
معلومة ربع رجل فيها شتويكوا اخر صيفيا ويريد صاحب الصنف جعل الجباية كرا على صاحب
المشوي هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعاة لانه بينهما حيث يمكن
دفعها بالكلية والله اعلم **س** في غراس وبنيا بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جرا اطلب
احدا من كبيرين **اجاب** ان امكنت المعاداة فتم جبرا اما مطلق القسمة فلما صرحوا به من
ان يبيع الا على غيرها في متحد الجنس سوا كان فذوات الامثال ام لا بشرط عدم تبدل
المفعة بالقسمة ولا جبر في مختلف الجنس واما تبدل منفعة بالقسمة كالرجاء والحمام
واما القسمة ليشير الوقت غير الملك فقد كثر النقل فيها ومن صرح بها صاحب البحر في شرح قوله
ولا يقسم واساعلم **س** في اخوين بينهما كرم اقتسماه من اصفة بالرضا بينهما وعين
قضا قاض فاهل احدهما وقع في سهمه فحقت اشجاو وخفت اثارا والآخر اعتنى
به باصلاح ارضه ونجم والتردد اليه بالكره وتورم واستغلف واستوى وانما بمشيشة
فالواجب والنوى فانزه في عين اخيه ويريد يقف القسمة لياخذ لنفسه سهمها
ليشربه هل يمتنع ذلك عليه ام لا **اجاب** يمتنع عليه ذلك والحال كذا هذا وقد صرحوا
في كتاب القسمة ان الا اذا كانت بقضا القاضى وظهر عين فاحش تصنع عند الكل واذا
كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في ادب القاضى في شرح القاضى لامام الا سيدي الازني
دعوى العين في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تستمع كما في البيع وقال بعض المشايخ

نشجع كاللوكات القسمة بقضا القاضي انتهى وفي فتاوى ناصح خان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 نشجع دعواه في العين وله ان يبطل القسمة كاللوكات بقضا القاضي انتهى وهو الصحيح ^{الذي}
 كذا ذكره كين من اصحاب الشروع والفتاوى يعلم بان القسمة بالراضى الزم من بقضا القاضي
 ووجهه ان العين في البيع لا يوجب الفسخ فلذا لا يوجب فسخ القسمة بالراضى والقضا مجرب
 فلم يقع الرضا فله عوى العين فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم في حاله
 حال وابنه **س** في امر مشتركه بين جماعة قسمت فاصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه الطريق
 القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا مجده اتفقت مع ويكيد قبل
 القسمة فلان يكون السلوك منه والحال انه ذكر في صدق الاقسام ان الاستطراق في الطريق
 القديمة يبريدون منعها من السلوك في القديمة فالحكم الشرعي **اجاب** حيث جعل طريق
 البيت عند القسمة طريقه القديم لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق عليه مع
 الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك الحكم الاصيل ومولود جرمه ذلك كان كذلك وما روجع عن
 الاتفاق السابق باليسوع لم المنع من السلوك في القديمة وابنه **س** في تركين في كرم
 اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شيئا فصاحا على شئ منه ثم ادعى امرهما بطاوان
 القسمة والتشركه مناصفة فيما يقع ويريد تجزئها بالقسمة وادعى الاخران لاصالح على خرطه
 الذي يريد وترك له ما يقع ولا يفرغ معه فالحكم **اجاب** المسئلة على حسب القواعد
 المذهبية ان وقع الاستحقاق على كل واحد منها بجزء شايع كالنصف من هذا وما لا يفر
 مثله ورضي كل باقية فالقسمة قد مضت لدلالة ذلك على رضى كل باقية والاسقرار على ما تقدم
 فانه تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكرد فمرة واحده فله الخيار فان وقع الرضى ^{كل}
 لكل منهما على ما في بين استمرت القسمة ولا تنقض بعد ان لم يقع الرضى على شئ فلها فسخ القسمة
 واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقالا لاصحابهما قد اخربنا القسمة وانكر الاخر
 فاليمين على المنكر واذا صدق المنكر الرضى بالقسمة صحبا او دلالا تنفع عليه الفسخ وباسا علم
س في امره اقتسموا تركه ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسجد دعواه وتقبل بيته
 وترد القسمة ام لا **اجاب** نعم تسجد دعواه وتقبل بيته وترد القسمة الا اذا قاله بقبية
 الوثرة بنقض ما يجنبنا من الدين من مالنا كما افاده الدراري في كتاب القسمة وابنه علم
س في رجل ارث من عقار او مات الراهن والحال ان المرثي في حلة وثرته فاقسموا

جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين ام لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له
المطالبة في التركة ام لا **اجاب** لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد افسخ الرهن
والمالك هذه والله اعلم **سئل** في رجلين بينهما بقال اقتسماها بالراضى وجعل حصدا را هم
على الاخر زيادة لتخرج قسمته هل تقص العسمة ويلزم المالك المحمول مع او وكلام **اجاب**
تقص العسمة ويلزم المالك والله اعلم **سئل** فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن
بقية الشركاء ما حكمه **اجاب** ذكرها وانا اذا بنى احد الشركاء بغير اذن الاخر فطلب رفع بنيته
تقسيم فان وقع في نصيب الباقي فيها والهدم ولا يخطفه اذا لم يكن القسمة او لم يرض بها
تعيين الهدم والله اعلم **سئل** فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار بنا بغير اذن البقية بنقص شريك
في الدار ما حكمه **اجاب** لا يمكن ان يرفع ولا يرجع بقيمة ما لا قيمة له بعد رفعه ولا باجر العمال
اذا العمل لا يتقوم الا بال عقد كما نص عليه في البرازية وفي الساعات راجية فتلا ان من جابط
بين اثنين الهدم فبنى احداهما بعد اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن له على صاحبه جديف وان كان
لهما عليه جديف يمنع صاحبه عما وضع الجديف حتى ياخذ نصف ما اشق في الجدار انتهى والله اعلم
سئل في منقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث استعمله غله فربته وسمى كل هل
تسمع دعواه ام لا **اجاب** تسمع دعواه لانها في قسم دعوى الدين لا في قسم دعوى
العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في الزمة او المثل والاقدم على القسمة لا يمنع دعوى
الدين والله اعلم **سئل** في وصي دخل غله كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه
زاعما انه لم يعلم بان غله كرمه هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه والمالك هذه
والله اعلم **سئل** في العقيل الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصابون وغيرها اذا احتج
الى مرهنة وانفق احد الشركاء عليها فما له هل يكون متبرعا ام لا **اجاب** اذا اذن الشريك للمعان
والمالك هذه فزعم ان يملكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جماع
الفضولي وجعل الفقيه عليه في الوالو الجحيم قال في جامع الفضولين مغزيا الى ثاوي الفضل
راغرا **فصل** طاحونة طما انفق احدهما في مرهنتها بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى
الاتقاع بنصيب نفسه اذ انتهى ومثل الطاحونة العصابة اذ الطاحونة تمثال لما
لا يقسم لانه حكمها من بما كما هو ظاهر واذا اردت تحقيق العلم بهذا الحكم وراجع كتاب الذهب
ونامل واحد زلة القدم فان في هذه المسئلة وتوجيه واضطراب في كلام اصحاب

المطابق فيما اذا بنى احد الشركاء
ولم تكن القسمة ولم يرضها لصديق الهدم

واسألونك الصواب **س** في الشريك في العقار اذا امتنع في تقويم الفهرم هل يشركه ان يجمع
 ويضع بين عليه الى ان يدفع له ما غنمه على ما يخصه فيه ام لا **الجواب** المصحح به في كتبنا
 ان العقار اذا اهدم لا يجزى احد الشركين فانه يرد على جميعين ولكن بيني الاخر باء ان القاضى يبعثه
 عن شريك حتى ياخذ ما يخص حصته شريكه ما اتفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضى
 يحبس حتى يستوفيه كسكته الراهن والمرتضى واسأل علم **س** في ارض مشتركة بين رجلين عرض
 احدهما الارض المذكورة ويريد ان يختص بالفراش وذن شريكه بهل يكون ما عرضه مشتركا بينهما ام لا
اجاب ان عرض صغيرا ذنه لنفسه فالعراش له وان شريكه ان يكلفه قلعه او اذا طلقا قسمة
 الارض فاذا قسمت فان وقع الفراش في حصة الفارس فيها والا فليع وان وقع بعضه في حصة
 وبعضه في حصة الاخر فان وقع في حصة فامر اليه وما وقع في حصة الاخر فله ان يكلفه قلعه
 وان عرض باءه لهما او اطلق فهو مشترك بينهما وان عين الفارس هو له وكان مستقرا الحصة
 شريكه في الارض وحل المستفيد للارض الفارس من كونه في عالم الموتى واسأل علم **س** في طاحنة مشتركة
 بين احدثين ولكن على جانب من سطحها عليه نفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضى فوقع العلية
 على ما اصلا الاخر بالقسمة هل له رفع اخيه حيث لم يشترط في عقد القسمة للبا في حق فرار العلية
 عليه ام لا **الجواب** له رفعه اذ النافى مسبقا كحصة شريكه للنساء وقد علم ان للمعين ان يرجع العارية
 متى شاء ولو وقع السطح الذي على في سهم الاخر ولم يشترط في القسمة له خوار عليه وفيه ان شيا
 بنواصرها صغيرا ذن الاخر فطلب رفع سايه قسم فان وقع نصيبا للبا في الاهدم انتهى القسمة
 بغير الاذن لما انه باءون هل يصير مشتركا ام يكون للبا لا لانه قيد احترازي فانهم في مشتمل
 الاحكام فقلنا جواهر القنارى اقساموا ابرا فوقع الحوض في سهم السيد في احوال لم يشترط في
 القسمة فتلصحت السبل ان يفتحوا الما اتمى والحاصل ان السطح الذي على العلية ملكه الشريك
 كله بالقسمة ولم يشترط في القسمة خوار عليه فله ان يكلفه رفع سايه والحال هن واسأل علم **س**
 في كرم بين رجلين وامرأة وبه صفة امرتها يعبر عنها بالحيلة تعرف بوجودها الاربعة اقسام
 مع شريكها الكرم بقضا القاضى وتقابضا وتقرنا بعد ان يفصل كل ما خصه بالقسمة ثم اخلفا وادعى
 الرجل ان الحيلة في احد نصيبه وادعت المرأة عدمه وحال الحيلة في القسمة وانها باقية على
 الشركة فالحكم الشري **الجواب** اذا قام الرجل بنية على اداءه وحكم به وانما يتم تجاها فان تقضى
 القسمة بينهما ثم يستقبله نهان شيا كالاختلاف في المبيع وبنواصرها والحال هن واسأل علم

س واخوين نشأ في الاعمال سوا، وحصله بكسبها شيئا، فانتسبا لكثير منها ولدان
 في العمل مع عمه وارجح والدرع من سنين واحذوا ان يشتغل في مصالح القبة شيخا ويقرن القرف
 الذي يركب الابل والآن يريدان يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين
 والخبية الثلث فله له ذلك كما لا ويقسم ايضا فاولاد ابوين معينين والدرع **اجاب** ليس له ذلك
 ويقسم ايضا فابن الاخوين ولا يسهم للولد للعين له به واما حال ما ذكره واسلم **س** في رجل له
 بيتان وبنات اعدسكنهم هم ما كثر شق وكان يقسم العنقه عليهم في حال حياتهم مات احد البنين
 في حياته وله اولاد ثم مات احدهم فالراد ان ياخذها ما كان ياحتره ابوهم هل لهم ذلك ام لا **اجاب**
 ليس لهم ذلك اذ ايلزم من اعداده لسكانهم الملك والمالكون الا ما كان في جملة ماتر فاقسم على ابوين
 الله تعالى ولم يفر من اسبق له بن الابن مع الابن شيئا ولا يلزم ايضا من قسمة العنقه ملك المستقل
 كما هو ظاهر واسلم **س** في جماعة اقتسوا دارا وافضل كل بابا نابه منها فاستحق على اقدم طريق
 نصيبه كونه وقف فالحكم الشرعي **اجاب** تقضي القسمة وتتساقف لان المقصود من القسمة
 تجل الشفعة باختصاص كل منهم بنصيب وقطع اسباب نقله لكل واحد منهم بنصيب عين
 بشرط القسمة عدم فوت الشفعة بالقسمة ولا بد من اقراره بنصيب كل واحد بطريقه في الدار
 والارض وشبه في الارض ولذا كذا افسره ولا حرجه مسيل او طريق في ملكه الا في المشرط
 في القسمة من رغبه ان امكنه والا شق القسمة واسلم **س** في ابني عمه تقاسما اكرما
 برضاها واستداعا على انفسهما شهودا بنكر وتبنة كذا عند تأييد الحكم الحنفية بشهادة شهوده
 وكتب بالمقاسمة والابرار العام بينهما صدق وتساكل باخضه والدرع على انفسهما كذا من ادعى
 احدهما على الاخر شق يخالف ذلك او يكن عن هذه القسمة يكن عليه بالنداء شرعي خمسون ديناراً
 ذهباً بشرطه برزانيا لا سراج مستحقا الخليل على الصلوة والسلام ثم ادعى احدهما انه سبق
 هذه المقاسمة بين ابويهما وان اباه وقف ما حضر عليه وابرز من بين كتاب وقف حاصله
 شهر فلان وفلان معهما القسمة وان استدعاهما على نفسه انه وقف ما ملوكه وهو كذا
 وكذا شهادة بوجه وصلى المدعى من عند مدعى يدعى بالوقف واحضرتا هذين من شهود المقاسمة اذ لم
 شهدا مدعاه فعمل بان تأييد الحكم الحنفية فله هذه الدعوى مسموعة منه وما نزل عليه من شهادة
 شاهدة القسمة الا ولا يصحح ام **الاجاب** لا تسع الدعوى المذكورة ولا اذ شهدا بوجه
 كثير منها السابق من المدعى والشاهدين فالمدعى لسبق مقاسمته وقدمه الزبلي وعين

بان الاقدام على التسمية اعتراف من بيان المقسوم مشترك واما ان هذا ان فقد هو امانة اذا كنت في
 الصك ما لموجب للاقرار وكنت الشاهد به شهد بذلك ثم ادعاه مدعي فشهد به هذا الشاهد لا يقبل
 لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع العنوين وغيره ومنها ان ما في صك الوقف
 من زيادة شاهدة لغيره لانه شهد بان شهد بان وقف ملكه ولم يشهد بان وقف وهو عليه نفي الزارية
 وبغيرها لانه شهد بان اقر واستهدا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في بيع خيرات لا تقبل
 ولو قال لا مع ما ذكرنا وكان مالكه لا تقبل ولو كان الواقف بنفسه موجودا او شهدا به وقف ملكه
 هذا لم يرد عواه الملك على غيره كما لو ظاهر ومنها عدم المدعي الذي تسمع منه المدعي في الوقف
 وقت الشهادة كما لو ظاهر في عبارة الصك المتعلق بشهادة الواقف ومنها انه لا تسمع دعوى
 الموقوف عليه على اهل البيت في كونه في الحالة منه والزارية ومنها ان الوقف ليس محكوما
 بل هو من يقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول وهذا في امور اخرى الاختلاف بين الصك
 والحاصل ان الصك لصك المقاسمة لا عين بالمدعي الصادقة بعدها ولا بصوت الواقف على
 الكيفية المشروحة اخصا من قبلها واساعلم **س** واخرون قاسما عما كرمها او شهدا ونوفوا للمع فيما
 خصه بالتسمية ثم باعه من اخرهم الاخر من غيره ثم تد اوله اليه ويشت على ذلك لا وثا
 نة وان ادعى اخوان على ذلك ليدان جميع المكرم المقسوم لهم الا شي في علمهما وان تقاسمتها
 له لم تقاضا في محالها هل تسمع عواها بعد التسمية والاشهاد **اجاب** لا تسمع لما صح
 قاضي خان والزبيعي والعمادي والبخاري وغيرهم فانما ان الاقدام على التسمية اعتراف بان
 المقسوم مشترك قال الزبيعي ولو ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه
 ولو ادعى عينا بالتركة كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على التسمية اعتراف من بان المقسوم
 مشترك واساعلم **س** في ارض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة وكان
 ما حصصه بيد الوجه القبلي وعرضه اشبع قبسات والحد الفاصل شيوخ رهان وكان الشريك
 الثاني يقول لزيد ليس لك الا هذه الرعاة وزيد يقول ليس لي الا اشبع قبسات فهل
 العين للقصص المدعوه او الشيوخ الرمان **اجاب** العين لما شهد به البينة فان اقام بعد
 الاشهاد بالقصر تقبل بنية كل منهما في الحد الذي بيدهما جردا لانه خارج وبنية الخارج
 اولي وان اقام احدهما بنية فقط قضى له وان لم يقع واحد منهما بنية تخالفوا وتادا كما في
 البيع لا تامله اختلافا تقاسمين في الحدود وقد صح به ان التذات كتب ومنها خالفها

المشراغة

وان كان قبل الاثر على القصر تحالفا وتفسخ القصة واسد على كذا
س في رجل نفع نورا اخر على ربح الخارج فاشت عليه اياما ثم نجا عن العمل فرد الاخذة الثور على
صاحبه قبل الزرع هل يستحق به اوقه المشراغ لعله في الايام المذكور ام لا **اجاب** نعم
يستحق ذلك والحال هذه واسد على **س** في رجل عرس رجلين ولم يبين حصتها من الخارج
هل هي الثلث والرابع هل يستحقان في الخارج شيئا ام لا يستحقان فيه شيئا لهما مثل اجر علمهما
من الدراهم **اجاب** لا يستحقان في الخارج شيئا بل لهما اجر المشراغ لهما من الدراهم فينظر بكم
يستاجر مثلها المحت بالدراهم فيجب والحال هذه واسد على **س** في رجلين لكل منهما اذن
اشتركا على ان مما ابتداه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشترك
ام لا **اجاب** يكون مشتركا اذا كل منهما صار مقرضا من الاخر والقرض على الوجه المشروح
صحيح وان كان قرضا شراخ فقد صح في الوجه في كتاب الحصة بانه صحيح وليد كان فاسدا
فقد تقررت ان يسلك بقاسد العقود مسلك صحيحهما تأمل واسد على **س** في رجلين تشتركا في الزرع
وقال كل منهما لآخرهما من زرعته بذري وبزوي فبوزو ولكن مناصفة فبذرا على هذا الشرط بقرهما
وبذرها هل كل شيء زرعاء يكون مشتركا بينهما سواء ام لا **اجاب** نعم يكون مشتركا بينهما ويكون
كل مقرضا للاخر نصف ما زرع واذ اثنوا في البذر التقيا فصاوا وان ازاوا لحددهما بدي يطالب
صاحبه بنصفه واسد على **س** في رجل قال لسيبه ازرع بذر كذا احتفظ علي ان الخارج بيني
وبينك واساويك بثلثا بذر فحسنتي فزرع على هذا الوجه ورفق بحتطة القابل فبذره
فلم يقدر على البذر هل الذي زرع يكون بينه وبينه ام لا **اجاب** نعم يكون بينهما وعليه بذر القرص
واسد على **س** في رجلين قال كل واحد منهما للاخر ازرع بذر كذا ومما زرعته فبيننا نصفان فبذرا
على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكر احدهما ذلك وادعى انه الما زرع لنفسه
خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول قوله بينه ام لا **اجاب** الخارج بينهما نصفان
فلا في البرزخ فان قال للعا مل ازرع في ارضي بذر كذا علي ان الخارج بيننا نصفان فالزراعة جارية
والخارج على ما شرط ويكون البذر قرضا للخارج على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى وهذا
خارج فان ما زرعته كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط وانك ولا بينة لخصمه فعليه الامين
واسد على **س** في رجلين اشتركا في الزراعة فانفقوا على ان من احدهما زرعوا على وجهه وبذروا في الاخر
بقرصهم البقر وبذراهم البذر فزرع كل واحد منهما مستقلا بلا حلط فهل التزكه صحيح ام لا

كانت انما المصنف
سلك بهما

خطه
أخذه
الشيخ
بشرط
الصحة

والخراج لصاحب البذر **اجاب** الشركة عزيز محكمة والخراج ينفع البذر فالخراج من بذر كل طرف
 أمالوا اتفاقا على ان ما يبيد احداهما بينهما او يرجع عليه كحصة من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد
 الذون بالزرع مشتركا يصير آخر مستقرا فحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج
 البذر الحافون في فناء واغرف قاضي ثلاثة اخذوا الرضا بالنصف ليدروها بينهم شركة
 فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعضا من حصة وحفظ الثالث من بعض شيعر قالوا ان
 فعلوا ذلك باذن الشركة فالحصة بينهم ويرجع الولا ان على الثالث ثلث الحصة الذي يذرها
 والشيعر بينهم ويرجع صاحب الشيعر على ما تبثل الشيعر الذي يذره وفي العيوض للمكرو وفي النفاس
 حط الحصة بالحصة ليس بشرط لصحة المراجعة والسلام **س** في رضى كرا باجماع على وجه
 الشركة بينهم قالوا ان الزرع يزرعهم بعضهم يغيرون الباقي فثبت الزرع قالوا المزمع باذن اذ وقع
 اليقظة حصة من البذر والزرع بينهما فالجواب لا ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشترك ام لا
اجاب نعم حيث تراصوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين ارض بينهما
 زرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذر ويكون الزرع بينهما جازا لقران
 بنبت انتهى فثبت تراصوا على ان يعطيه من حصة من الارض بذر بعد نبات الزرع حاصرا
 الزرع مشترك بينهم والحال هذه والسلام **س** في اكار ترك البقر ليلاد فضاء والعادة
 بين اهل تلك القرية مطروقة بارسال البقر ليلاد ترى وحدها هل يعين ام لا **اجاب** لا يعين والحال
 هذه ففي جامع الفصولين في ضمان المزارع والعمال ولو ترك البقر يجر فضاء اختلف فيه
 المشايخ ويعنى بانه لا يعين انتهى يعنى اذا انفارفا ذلك بحيث لا يعد مثله تضريبا فيما
 بينهم والسلام **س** في رجل ذى ارض وبقر وبذر زرع في ارضه سبق وبذر واعان اكاره مع
 جملة من الناس واختلف ما صاحب البذر يقول الزرع زرعى ببذرى واكار يقول هو مشترك
 زرعته ببذرك للشركة هل القول قول اكار ام قول رب البذر يعينه حيث اتفقا على ان
 اصل البذر من رب الارض ام لا **اجاب** القول قول رب البذر يعينه والحال هذه والسلام اعلم
س في ثقل زرعها انسان في ارضه بينه وبها من ثرية تحت الارض رجل طامعا في اخذ ثمنه
 هل يستحقها بحراثة ام هي للذى زرع بينه **اجاب** هو الذى زرع بينه وكفى الحارث
 فيه ولا اجب له لانه متبرع في العمل والحال هذه والسلام في ثوق ثمن بين اثنين كرس
 احدهما الارض عليه وقام بالثمن حتى اتم بغيره دون ثمنه هل ثمن بينهما تبع لاصله ام هو للذ

كرب وهله في مقابلة حثه وقياسه اجزاء **اجاب** موينهما لا شي الذي قام في مقابلة قيامه
 لانه عمل في الشراكة واساعل **س** في رجل اشترى من اخر ارضاً فزرعها المرثي قطناً واشتغل
 ثمرته فاشتري الراهن وذرعهما في علي شحي القطر فهل ثمرته ملك للمرثي ام للمرهن **اجاب** القطر
 لمنزعه او موثماً ملكه فان شجوع ملك المزارع المرثي كما للمرهن لزربع الذرة واساعل **س** في رجل مات
 عن صفاة وبنات وامرأة الصغار منها والبنات من امرأة غيرها فزرعت المرأة في ارض مشتركة وفي
 ارض بعيدة مشتركة هل لزربع المرأة ام للشركة **اجاب** ان زرعت مما يميز نفسها فالغلة لها خاصة
 وكذا ان زرعت مما يميزها من الكمار وغيره وان وصى الصفاة وخطها الفدان لثلث حصصها
 من البذر وان باذنها والكل في عيال المرأة ويجمعون العلات ويكلمون بجملة فالغلة مشتركة كما في
 البرارية واساعل **س** عن ميت مات عن زوجة واولاد منها ومن غيرهما فزرع ابنهم منهم زرعاً صغيراً
 ذرع وقطناً بذرهما اشتراه بهما من التركة وذرعهما في ارض مشتركة وبذر ارضه الاكلد والوصي على الصفاة
 هذا الوصي الغلة الخارجة منه التركة على كل التركة ام في المزارع خاصة **اجاب** هو المزارع ولا شي في
 بقية التركة كما في البرارية وترجع الورثة بحصصهم فذراع الوصي التي اشترى بها البذر والله اعلم
س في رجل يشرط له في شحي القطر حصنة بل سكت عن الشرايط التركة فيه هل له فيه حصنة
 ام لا **اجاب** لا شئ له فيه والحال هذا بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور في الولوالجية وغيرها
 ولذا كما اجر مثل عمله والله اعلم **س** في رجل له ارض بها شحي قطن اشتريه مع اخر اعلان بجمعه بغيره
 عليه مناصفة هل يبيع ام لا **اجاب** لا يبيع بشرط عمل رب الارض والخارج لرب الشحي وعمله في
 اجر مثل عمله وعمل بقدره واساعل **س** في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة ارض له فيها شحي قطن اشتروا
 اعلان بجزءها على نفقهم وعمل هل يبيع هذه التركة ويكون الخارج من شحي القطن بينهم على الشرايط ام لا
 يبيع التركة وكل ما خرج من شحوم وهل للعامل ما شرط له رب الشحوم ام لا **اجاب** لا يبيع هذه
 التركة وكل واحد منهم قطعة الخارج من شحوم المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشحي حيث
 حله عقد مع غيره من شرطه مفسد له واساعل **س** في شحي قطن بين ثلاثة اشترى كل واحد منهم ثلاثة
 آخرين اعلان بجزءها معهم بغيرهم ويكون القطر مفسد ما على السنة هل يبيع ذلك ويقسم القطن
 لكل ام لا يبيع والقطن للثلاثة الاول **اجاب** لا يبيع التركة في ذلك والقطن له وحسب
 الشحي الثلاثة ولا شئ للآخرين وهم اجر مثل عملهم وعمل بغيرهم والحال هذا واساعل **س** في رجل
 مزارع في ارضي بيت المال والوقف واليتمار ويؤدى قسماً للجماعات المذكورة من عمر مات عن

من المسئلة يستقل الى ابن
المستطوع وجوز الاضيقه

ابن زبنت هل تقسم بينهما ما يملكه من الارض المذكور مثل حفظ الحثيين ام لا وتبقى في يد الاثر المتبق
لنفسه ختم فيها ولا تبقى للبنت في **اجاب** المزارع في الارض السلطانية او الوقف ان القيمة
لا يملك الارض وانما هو الحق بتمتعها او عين حيث لم يكن حياثا ولا معطلة لها تقبله بغير
المال والوقف فلا تقسم بينهما ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في يد ابيه المزارع حيث كان
صالحا كما كان ابو علي وجه الحقيقة من الميراث **س** في قرية يمدح ارضها المزارعون بالحصص
وهي وقف او سلطانية ويحلها اهل القرية واضع يدين عليها مدة سنين يمدحها ويبيع ما من الميعين من
الحصة تلقاها تلقاها عرابيه بحيث ان مدة ومدته ابيه عليها ثم يدخل اربع سنه ويريد
رجل ان يرفع يدين عن ابيه ويرد ارضه ان له فيها حصة هذا ترفع يدين عن ابيه ولا يملك الحق يرفع يدين
عنها **اجاب** لا ترفع يدين عنها في **الحق** الحياثي الزاهدي والقيمة له نحو الفارق في الحياث
وقف او سلطانية ويصرف فيها عن ابيه ويراه ولم يبيع لغيره نحو الاستزاد ان يمدح من **س**
ثم قال في **السنن** احوط فاذا كان هذا في حق الفارق فبالمرارع الذي يحق الفارق
ويوالمسوى بالمرح اهدوان يجرش المزارع في الارض بناه او خاسا وكسب بالترابح بغيره
اهل الفتاوى والمصنفين والكتب الصحيحة المشتمل **س** ويملك الارض به وانا التي بناه المزارع
فانتم والله اعلم **س** في الارض مزارع في ارض سلطانية او وقف بالحصص من اجلها وتزكها اختيارا
فتدبر القرية عين وغيره في ارضه الا ان ارضه واطعم الغنم ورجع الفلاح ويريد ان يرفع يدين
الغارس عنها او ياخذ غنسه هل له ذلك **اجاب** ليس له ذلك بل لو كان له فيها كروار
وتزكها بالاختيار سقط حقه فكيف ارضها وليس له فيها كروار والمزارع علمنا حقه في ارضه
بما اياه ام يتعهد بها بالزرع والاشغال وتزكها سقط حقه وجاز للمزارع ان يمدح بها
بالحصص حيث ادناه بالبرج او المدة التي يرجع الاموال الزاهدي في القيمة والحاولي يظهر لك
ذلك واسأل **س** في ارضه وتزكها على جهة بر يديك تخضعها اهلها طاب الله من ارضها
بهم معلوم المزارع يودير كل سنة كجته الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لا حرم ان
يتعد على ملكه الارض ويبيعه مدة يمدحها او يفسدها لغيره ذلك وهل لا افضل ذلك
للمالك يرفع يدين عنه واعادة المزارع الاول المتوقف منه مدة السنين المتعددة **اجاب**
لا يسوغ له حرم المزارع ان يتعد على ملكه يمدحها او يفسدها احد المزارع يرفع يدين عنه
واعادة المزارع الاول يسبق يدين الى المزارع له ويعين **س** سبق يدين الى المزارع هو اوله وقد ذكرنا

من يمدح ارضه ولا يستزاد
المزارع اذا اشركه الارض في
س

من يمدح ارضه ولا
يستزاد

علاوانا عمل استقامت و رعایت و داله عداه که کسب النار و مسئله الاحتجاب و الاحتشاش و الاستقامت
 و استیصال الفلکات الثمینیة و هذه المسئلة که اکثر فرغ عن الارض السلطانية المدونة
 للزراعة بالحكمة بطور کثیر خاینا و عاجزا معطلین بباد کثیره و لیس شی فرغ عدنا یا با بالکزار
 فی اقلینا عداه که و اساعلم **س** عن الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد علیها
 وله يد سابقه علی مزارعتها بالحضنة المعروفة فیها اذا نزل عنها غیر اذنه و دفع ما علیها من
 الحضنة هل المزارع علیها ان یطالبه بحضنة من الخراج او باجره من غیره **در احوال** **لا اجاب** لا دان
 قلنا اکثر فرغ عن مزارعها بطی ما علیها من الخراج و غیره المطلوب و اساعلم **س** فی
 رجل غیر فی ارض وقف التحلیل علیها و علی نسیب الصلوة والسلام زینوا و صار النظر بیاخذون
 عداه مدتی عشرین سنة و یریدون ان بعض اهل القرية ان یکلفه تلوه او یرضیه ببدل الارض
 قایلوا ان فی ربعی الدیخ اعظم علیه هل له ذکر ام **لا اجاب** لیس له ذکر و اساعلم **س** فی رجل ذی عرض
 ارض وقف کرما و تقرب فیه مدتی ثلثین سنة اذ فی علیه مسلمان الارض له ملک او مزارع هل تجزئ
 دعواه هدی مع نقره هدی المدون و هو مشاهد له ام لا **س** فی السلطان خلعت حلقة من یدیه **اجاب**
 لا تسبیح دعواه و الحال هدی و المود فی کتب الفقه ان المزارع فی ارض سلطانية او وقف اذ لم یکن
 له کردار و هو الکسب و البناء و الاستجار المسماة عندهم بحج التوراة اهل الارض موضع عین
 یدیه علیها لیس له خزا و ستراد و تقرب و یدیه و یرید و لیس یکن کانت فی مزارعتها ان یرحمه عنها
 و یرفع یدیه و یرفع علیها اذ لیس له فیها ملک و لا شبهة ملک و لا حق الاستبقا و الاستقرار و اساعلم
س فی ارض تیمار مقدمة علی نقره الا نفاذ و لها مزارعون هل یرید اکره او غیر کثیر فی الشجر
 و اوصفوا ان ایدیه علیها مزارع مدتی ثلاثین سنة هل لصاحب تیمار رفع ایدیه عنها
 و قلع اشجارهم منها لیس یرفعها موباکرته ام **لا اجاب** لیس لصاحب تیمار رفع ایدیه عنها و لا
 قلع اشجارهم منها و الحال هدی اذ الموقوف من السلطان تنال الخراج الموقوف علیها او الحضنة
 الموقتة فی خراج المقاسمة و لیس له ملک فیها حتی یرفع ایدیه عنها الذی صار لهم کردار بفرس
 الاشجار و النقره و اکین منهم فی سالف الاعصار و اساعلم **س** فی ارض سلطانية او وقف فی
 ید مزارع مداومین علی مزارعتها مدتی سینین هل یرفع یدیه عنها بغیر حنحة ماداموا قلیلین مزارعتها
 و یوفون ما علیها ام **لا** و هل اذا احتار احد مزارعها الفراع عنها المزارع ارض صالح یصح فراغه و یسوغ
 للمفرغ له مزارعها ام **لا** و هل اذا نکر رجل منهم مزارعته ارضه استراحة لتقل لعله الموقوف فیها سنة

لصاحب تیمار رفع
 ایدیه عنها
 بالکثیر علی الارض

انزل الله في القرآن
سنوات من البذر
بمنه

او سنتين ترفع بين عنها وتوقع لعين ام لا لم يكن خائنا او عاجزا او غير كفا تلاث سنتين متواليات **اجاب**
لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها تنوير من غم المزارع صلاحه **اجاب** فدا في بصلح الواسع
يعلو عاه جز صالح فيصح ولا اعراض عليه وللرفع له فزار غنما ولا ترفع ايدي المزارعين عن العبيد
جسفة يا قوتها حيث قاموا لمزارعتها وادوا ما عملها ولا جناح علفها من كفا سنة او سنتين
لتقل العلة العجوب فيها فلا يقابل المنع والرفع لعين مالم يكن خائنا او عاجزا او تاركا لها تلاث
سنوات متواليات **س** فارض فتف سير جديف فيها بالزرع شتويا وصيفيا ويؤدى
ما عليها من المصيب من سنين لا يتارجه فيها مزارع بعدى علمها وارضها من غير ان الاول
التوجه في فزار غته هل ان يستعبد هانده ويكون اخوها من المزارع الا ان المقدام **اجاب** نعم
للبدا السابقة العادلة نزع اليد بالحق العاديه وحيث ابحت للمزارع فمن سبقت بين الامباح
منه اخوة بل المزارع والاعمال **س** فيما اذا كان جماعة خوف فرار من ارض وفقه فوجلا في وقتهم لفرار من
فوضع اناس اجاب يدهم عليها هل حيث كان ترعى هابله اختيار منهم بل لفرار من لا تسقط قد منهم
ولهم حق الاسترداد ام لا **اجاب** لا تسقط قد منهم ولهم حق الاسترداد قال في الحال والمال هذا
حيث كان المترك بغير اختيار لا تسقط قد منهم وهم رفع ايدي الواصفين ايديهم حيث كان
المترك بغير الاختيار والاعمال **س** فارض سلطانية في يدي عطاء بالمفاد طعة بعبارة معنة
للمزارع بالخصه في مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ الحصه منه وقد تقدم لعين مزارعها
ثم تركها بالاختيار ويريد ان يرفع يدي المزارع ها حلا عنها هل ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك حيث
تركها باختيار لا تسقط حقه بالمترك والحال هذه والاعمال **س** فارض سلطانية بيد مزارع يزرعها
بالخصه المعهودة في اراضى القرية مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها من ابيه بعد تعرف ابيه بالمزارعة
مدة سنين وكان يزرع شخص يدعى انما كانت في مزارعة اهله هل تسع دعواه ام لا **اجاب** لا تسع
دعواه فيها كد مدين الاول ان الارض السلطانية اذا تعرف فيها انسان وعين يراه ولم يبيعها
ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا يملكه في رقبته وانما له حق الانتفاع ان كان قد سبق اليها
قبله في المزارعة بها والمترك الاختيارى يسقط حقه في فزار غته وانما في ان السلطان يمنع من
سماع ما مضى عليه خمس عشر سنة في الدعوى والمال تنجبه المسموعة شرعا فليكن بمنه الدعوى واستعلم
س فارض سلطانية مباحة للمزارع وضع رجل يدهم على ناله بين سنة متلقيا لها
من والد يزرع رجل يدعى عليه ان والده كان يبيعها بجملة وادم علا ذلك بنية هل تسع دعواه **س**

وتقبل

اذا ارى الارض ارض متفرقة
فما بين فلتك والمنفعة لغيره
ان تستردها

وتقبل بقلته ويجعلها ايام **اجاب** لا يتبع دعواه ولا تقبل بقلته لا من اول الامر ولا انما
 السلطان بضم سماع ما يعنى عليه من الدعوى خمس عشرة سنة وانما في ان طلاقنا عنهم اسقط
 صحتها الا ما مضى التي بهذا الوصف اذ امر اى فلهما ما عني يتفرق فيها فسكت ولم يمنعه ليس له
 بعد ذلك ان يسترد هاتمه لسقوط حقه فيها بذكره اذ ليست ملكا له حق المنفعة بما دام
 مزارعا فاذا انزهاها ساع لعين المتفرق فيها كونها معدة للمزارعة بالحصة والحال هذه والسؤال
س في اراضي الوقف وارضى بيت مال المسلمين اذ اباها المزارع الذي يتفرق منه عن اشتقيا
 وصيفيا لرجل بين معلوم وترها له بحسن اختياره فصار يتفرق بها الاستفاد المذكور
 من سبب ثم مات فوضع لهن يد عليها وانفع بهما من سبب تبلغ من استفاد وانفع ابيه
 زيادة من عشر سنة هل للبايع اودته منعه من غيرها واسترداها بسبب كون بيعها غير
 صحيح ام لا كون البايع زكيا باختياره وان الحد يترك **اجاب** ليس للبايع ولا لورثته استرداها
 والحال هذه المدونة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها ثبت مادام المستفاد يتفرق بها
 ويتفرق جانب الوقف وبيت المال مع استفادها فاذا انزهاها بالاختيار سقط حقه ولو كان له
 حق الفرار بواسطة الكرار كما مر في الحاوي الزاهدي والقبينة في الغضب ليعين لا يسقط
 حقه مع عدمه والكرار انما يحدث المزارع في الارض ببناء او فرسا او كسا بالتراب ينقل من
 مكان اليه والاسلام **س** في جبل وقع في ثوبا يجر عليه مع ثوبه على سد من الخارج هل يقع هذه
 المزارعة ام لا والخارج كله لرب البذر وعليه اجرة عمل الثور **اجاب** لا تقع من المزارعة وانما
 الثور اجرة المشايل لما جعل ثوبه من حسن المزاج والحال هذه والاسلام **س** في جبل اشتركا في زرع
 الشقوق والصيفي وقت سنة شريكهما والفضله ودخلت السنة الثانية وكل منهما كراب في
 ارض الاخر لزرع الشركة احدى يقول كل يزرع في كراب ارضه الخاصة واحدهما يريد قسمه جميع
 الكرابين مناصفة **س** الحكم ان **اجاب** لا يقسم الكراب ولكن واحد منهما المتفرق في ارضه
 المكروبة وليس للاخر ان يعرض له طلب قسمه في ارضه كون الكراب وصف في الارض فلو تفرق به
 فيه والاسلام **س** في شريكين في فلاة مفت سنتهما او احدهما ارض ملكية بها فطن **س** في قبل
 شريكهما اذ حله عليه هل لشريك ان يزارعه فيه وفي كراب ايام لا مزارعة له معه **اجاب** ليس
 لشريك ان يزارعه في كراب ارضه ولا في شق الفطن الذي ادخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فله
 يتصرف فيه بانفرد مملكة وحدهم واذا ارضه بهما كانت او كرابا فانهم والله علم **س** في

ثلاثة نفقة اصدعهم نصف العذان وربع البذر وبها اذخرين ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله
عليهما واحدهما لا يفر من جهته فكيف يقسم الخارج **اجاب** يقسم الخارج على قدر البذر فكما صاحب ربع
البذر ونصف العذان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة ارباع مناصفة بينهما ولا يستحق احد
العاملين وهو الذي منه نصف العذان شيئا زائدا عن العامل الذي لا يفر له لانه عمل في المشترك
والعمل في المشترك لا يستحق به شئ فانهم واسألهم **س** في جليلين لكل منهما ثور اشتراكا في الزرع
عليهما على ان يعمل احدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر على الاخر والخارج ثلثاه
للعامل وثلثه للاخر فصلا وخرجت الفلله فما الحكم **الاجاب** ثلثاه للعامل **س**
المزارعة فاسد على الوجه المذكور في الخارج بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على
رب الارض اجر وعمله لعملة في المشترك **واجب** على العامل اجر ونصف الارض اذا استوفى
منافعا كما في جامع الفصولين وغيره واسألهم **س** في جليلين لكل ثور انصفا على ان يجرث احدهما
عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض للغير بالحقبة فالعالم
اجاب يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحقبة للارض لهذا نصفه ولهذا النصف ولا اجر
للعامل والحقبة تكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسد واسألهم **س** في شخص
تابع اخر نصف عذان من البقر يمين معلوم ليحوت عليه ونزيع عليه وبنيه مناصفة والبذر منهما
كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصبر بالتمتع عليه على ان العذان ان يخلص من العمل لما اعاده الى
البائع وقضى البيع وان سرق او مات فليعاقب العمل فعليه ثلثه المعين وطبق كبر عليه فمات
واحد من الثورين ومنه الآخر قبل النزيع فانه تابع البقر بجماعه والعامل بجماعه وقرنهما ونزيع عليهما
البذريا على ما اتفقا وبر الثور الباقى من الارض وخرجت الفلله فما الحكم في الخارج وفي
ضمان الثور الهاكك ومنه الثور الباقى وعمل العامل **اجاب** اما الخارج فيهما نصفان استنبأ
للبذر لا لصحة الشرط لعساده المزارعة على هذا الوجه ويقسم نصف قيمة الثور الهاكك يوم
وبره الثور الباقى ربعا للعساة بقدر الاثر ان اذا بيع المذكور فاسد والحار هدم ولا اثر للعامل
لما مر جوابه في باب الاجاق الفاسدة انه لو استاجر رجل طعاما مشترك لا اجاره اى المسعى لا
اجاره مثل عند باخلا فالثلث في مصلين يكون العقد ورم على الا يكون تسليمه لانه المقفوع عليه
حمل النصف شيئا ولا للغير مقصود لان الحمل فعل حسي لا يقصود وجوده في الشايع وانما من
حز يحمله الا وهو يشرك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المقفوع عليه لكونه قد

عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وقد مر التسليم لا يجب الاجراء اخر ما ذكره في تلك المسئلة واما
 ثامنت وجدت واقعة الحال لذكر وقد قلت ذلك في اجرة العامل نقضتها ثم رأيت كذلك في
 جامع الفضولين في الفصل الثامن في المزارعة فله الحمد والمنة حيث وافق نقضه المنقلد
 وعسيرة بعد ان ذكر ما يشبهه واقفة الحال وليس للعامل على رب الارض اجر عمله لانه المشترك
 انتهى واسم **س** فاحسين بالعين وانما خرج احدهما بالحق والاخر فاقرا شرا في الجمع في
 فلاحه وكان في احد الاحزاب بذروا عمل ومن احد ابني الاخر بذروا عمل ونحو ذلك في المزارعة
 ومن الاخر الثاني برفق فله هذا المزارعة فاسدة والحاج له رب البذر بقدره ولا
 شيء من الحاج للاخر الذي منه النقص **لا اجاب** نعم المزارعة فاسدة والحاج له رب البذر
 بقدر ما لكل واحد من البذر ورب البذر اجر المثل بقوله واسم **س** في رجل يبيع له فريدا يقطن
 لغيره الاخر في ارضه بعملة ويقوم ويكون الثلث له والاه في الثلثان هل يقسم الخراج على ما اتفقا
 أم **لا اجاب** المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه اصحاب المتون فيكون الخراج كله لرب
 البذر وعليه اجرة المثل لما يفرق العمل في جامع الفضولين وكان ابو يوسف رحمه الله يقول انك يحجر
 ولعله فاس على المضاربة فجعل في البذر كذا في الدرهم ثم فرغ من حصره عن الربح يوسف رحمه الله
 لو دفع البذر مزارعة بله ارض يحجر فالبذر كذا في المصارفة ولم يحجر عند محمد رحمه الله وقال
 محمد بن سفيان يعجبني قول الربح يوسف رحمه الله وانما حسن واسم **س** في رجل استأجر
 حرا تاسنة ليزرع له شقوب او صيفيا فزرع جميع الشقوب ومات فالخبر **اجاب** الذي يرض
 عليه علم انما هو استعان ان الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ودية الميت يقولون نحن نعمل
 كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الخان يستصحب المزارع وليس لرب الارض ان يأخذ الارض
 من وريثة قبل ان يحصي يستصحب المزارع وان امتنع الوارث لا يحجر وينفق على المزارع الخان
 يحمده باذن القاضي ويرجع بالنفق على الوارث وحصته وان شاء اعطى وارث العامل قيمة
 حصته العامل بقلا ويكون كله لرب الارض واسم **س** فارجعه اشترى كوا في زرع الحنطة
 والشعير مراعاة لكل ربع فاعب واحدهم بعد زرع الشعير ورجع يطالب حصته فمنع عنها اهلهم
 ذلك ان لا يجب عليهم وفي حصته من الحنطة والشعير **اجاب** ليس لهم ذلك بل يجب عليهم وفي حصته
 منها ويكون موصاهم ومستقرضا في البذر كما مر في الزاوية وعزها واسم **س** في ثلاثة نفر
 احدهم القدان ومنه الاخر العمل ومنه الاخر البذر والارض فالخبر **اجاب** المزارعة فاسدة والحاج

كله الرب البذر والارض والعامل اجرة عمله والرب العنان اذ فعل فدانه فخرج به في جامع العصولين
وغيره واسأل علم **س** في العامل اذ امر من فاقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والحد الذي يربح
ان يأخذ جميع ما خرج بعلمه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك بل يكون على ما شرطت حيث
صحت المزارعة الاولى النظر ما في البزارة واسأل علم **س** في رجلين اتفقا على الزرع بغير
سوية في ارض بيت المال بالحصة والعمل في احداهما والبقية من المفضل للعامل من مزرعة اثنائه
العمل فطلب صاحب البقرة اية العمل المشروط على اية فقال له اعمل انت على بقرك وما حصلت
انما خرج على بقرة العيزر هو بسني وينيك نظير عملك هذا الخراج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور
ولا اية لعمل صاحب البقرة لكونه في المشترك ام لا **اجاب** الخراج يقسم بعد حصة بيت المال
على قدر البذر لانه نافع ولا يصح جعل المحاصل من عمله بينه وبين صاحب البقرة ولا يستحق صاحب
البقرة لعله اذ فعله في المشترك ولا اجر له عمل في المشترك واسأل علم **س** في رجلين اتفقا على
الزرع الصيفي في ارض سلطانة مباحة للزارعين بالحصة واحدهما عمل على ثوبه وثور
صاحبه وثالث للبذر وفلان عمل على ذبذبة وثالث البذر والخارج ينشأ له والثالث لصاحبه
بعلمه وعمل ثوبه فكما الارض وثنيها وطابت للزرع ويقول دوا الثبذبة املنا كثرنا الا ان
بذر الربيع وتاكل الربيع ويرجع عما اتفقا عليه هل يجاب الزرع كرام لا **اجاب** يجاب اليه اذ لا
يجوز والثالث عليه ويدعها على الارض والحق فاما ان يجربا على ما اتفقا عليه واما ان يقسما
الارض ملكونه ويوزع كل واحد منهما فيما خصه منها هل اذن واسأل علم **س** في اربعة اشترى كوا في
المزارعة بغير مشترك ارباعا والخارج كذلك واحصد للزرع فاستغنى احد عن حصده بعد
استوائهم هل يجزى على مساواة شر كايه بعد حصته ام لا **اجاب** لا شك في استوائهم في المزرعة
على المشترك فان استغنى احد عن المزرعة فامر الحاكم الشرعي فيامر بالمساواة او يامرهم بالعرف
والرجوع عليه بقدر حصته واسأل علم **س** في اخوة متفانين يجالون بايديهم على الفحجة
نشأوا لاحدهما ولد فكان يعينهما في العمل او يوم ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في
القوم وابنه واضح في العمل واذا خلا في نقلقات المشيخة اشتغل معهما والآن افتقر
الاخوان ويرى بواولادهم كوران يقسم ما تحصل بالعمال ثلثا واخره يربحان بقية
انصافا فما الحكم في ذلك **اجاب** حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يربح له سهم ويقسم
المحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولأخيه النصف واسأل علم **س** في رجل شرط من جانيه

فإن بقى ونصف البذر فأرضه العمل ولا أرض ونصف البذر على أن يكون الخارج بينهما فأخذ
العدان وشكر مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المواساة في البذر هل الخارج على قدر البذر
أم على الشتر **اجاب** مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله أعلم **سئل** في
رجل له اربعة فدان بقى واخر له رأس بقى اتفق على شدها فدانين وعمرتها علمها وعلى البذر
أخماسا خمسة على صاحب الثور والباقى على صاحب الاربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا بعد
لصاحب الثور والباقى لصاحب الاربعة والاربعة لا أرضى بالربيع ثم الخارج ويطلب
الزيادة على ذلك فما الحكم **اجاب** ليس لصاحب الثور الشتر وطه عليه العمل على ذلك فدان والعدان
وغير البذر الا حصر الخارج بقدر بذر فقط ولا يستحق بمجمل شي العمل في المشترك ومنه على المشترك
لا اجله ويجب عليه الزيادة عن الخمس على شتره هذا من الترخي لغيره الرضوخ واسلم **سئل** في
رجلين اتفقا على الشراكة في الفلاحة الشترى والصفى على ان يدفع هذا أرضه كرايا ويؤجرها
تطير أرض هذا ويزرع الشترى في أرض احدهما يبذرهما مناصفة وانما الاخران يدفع أرضه
بل مستقل بأرضه فطنا نفسه فما الحكم في الزرع الذي يزرعه في أرض احدهما ولم يرض
بالشراكة الا بشرط دفع أرضه ولم يفعل **اجاب** الخارج في بذرهما يقسم انصافا فلهما بعد
اخراج حراج القسمة المتقاسمة منه على حسب البذر لصاحب الارض التي زرعت على الاخر اجرة
المثل للصف في الارض التي زرعت كذا اجان فاسدة وكذا اجان الفاسدة وجوب اجرة المثل
بالاستعمال واسلم **سئل** في ثورين احدهما للعامل والاخر لشريك فطلب العاقل
بذله فقال له هكذا على عليك ولزمى الصف ولزمك الصف فذرع له العامل بنا على انه يلزمه ثم ظهر
له حقه في ذلك بفقو الحق هل يرجع عليه بما دفع ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع عليه بما دفع اذ
عبر بالظن البين خطأه واسلم **سئل** في رجل له فدان واخر له اثنان اشترىوا على ان صاحب
الفدان يبذر السدس والعامل يبذر السدس وصاحب الاثنان يبذر الثلث فعملوا على ذلك
وكان في جملة عملهم الحرس على شتر فطن عتق لصاحب الاثنان لشكون حلة مشتركة فعلى حسب
ما اتفقوا عليه فلا شاة العمل وقد تور لصاحب الفدان فقال له ذوالاثنين يزرع على ما يقع
من ثمره وبقى على ان تعطينا حصة زيت والخارج على ما اتفقا فقبل ذلك وادركت الفلة فما الحكم
في الزرع وثمره الفطن وحصة الزيت **اجاب** المزارعة على الوجه المذكور فاسدة لا تشتراط
البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه ما وقع فينبع من بذر السدس له

السدر من ريشه الثمن له الثمان ولا تحرقه القطن العتيق لصاحب العزاز ولا اجرة مثل عمل
فيه ولا تنزم الاجرة الزيت لعمله في المشتري ولا اجرة للعامل في عهدنا كما عرفنا **سئل في**
الوصي هل لها اذامات ثوب من بقر البعير او احتياج اليه لولا ان يحدده غير ويشترط له
ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك واسمها **كاتب المساقاة سئل في**

ارض بين اثنين وفيها احد هلاله فخر على ان يغيرس فيها غراسا ثلثاه للفارس ثلثه لله فخر فخر
وانتشت كما يتجار به على ما شرطه ام تكون مناصفة بينهما ام هي للفارس فقط المثلث الرابع

اجاب الا يتجار على ما شرطه واذا اختلف في الشرط فالقول قول الفارس حيث اقره الثاني
باري غير له اوقات بينة به او حصل نكاحا بعد طلب اليمين الحامدة ان يعلم بانه الفارس بطريق العرفان

الشريعة وان لم يعلم فهو بغيرها على قدر الارض قال **سئل** في جامع الفقهاء لو عرف فارس بها ثم لم يملكها ولا
فان في محل مملوك كصاحبها خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فعمل الفارس اخوة في ذي

الملك وهو ظاهر في ان القول قوله واسمها **سئل** في المساقات على شئ الوقف مدة طويلة بغيره في الف
جرة للوقف والباقي للسلك واستجار الا فخره المتخلل بين الاشجار بعد هامة طويلة باجر المتكدر

بحيث لا يرغب احد ذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتبغيت المصلحة
في ذلك وحكمها كغيره في اجارة نظر المصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بتمت المتولى العاقد

لذلك ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بتمت المتولى والحال هذه وحكم الحاكم الواقع في
محل خصوما وقد تبغيت المصلحة فيه كما شرح فيه وعلو بعض التمتع خيره هلاكها جميعا مع الاصل

واسمها **سئل** في رجل دفع اشجاره بقر مساقاة عامين كالميلن لآخره ان يكون له ربع الخارج
فعمل العام الاول ومنع من ربح الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك ام لا في بقره على تمكن العامل من

العمل ام لا **اجاب** ليس له ذلك بل يجبر اذا حزر قال **سئل** عما اذا جازم المتقاضي ان المساقاة تخالف
المزارعة الا في مسابله اربعة منها هذه المسئلة فلهذه العلة تجوز المزارعة لا وفيها اربعة

البدن واسمها **سئل** في شحوظ رجل نفق مع اخوانه تجار ويوعده على نصف الخارج فغادر نصف العمل
وتم العمل عليه رب الشئ بنفسه فلما دخلت العلة جاءه بطلبه يطلب نصفها واخذها بواسطة

متغلب فتمرر الحاكم **اجاب** لا شئ للعامل في الخارج لفساد المساقاة باسرها على عمل رب
القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك

فجميع الخارج لرب الشجر وعليه لئلا يخرج مثل عمله وعمل غيره من حبس الدوام والذناير

Handwritten text in a cursive script, likely Persian or Arabic, enclosed in a red border. The text is arranged in approximately 20 horizontal lines. Several lines are marked with red horizontal lines, possibly indicating section breaks or specific headings. The script is dense and fills most of the page area within the border.

ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اناس واناليه راجعوه واسلم **مسلم** **مسوق** عن
 السماع والرفق في السماع هل تكلم الفقهاء عليها مما يقتضي التخصيص **لا اجاب** مرع بخلاف اذا اخذت
 عن صاحب الاحتساب باللفظة هل يجوز الرفق في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبير
 ومن اخرج المشايخ فذكر انه حركة حركات المرتقن وذكر في العمود انه لا يليق بمبني المشايخ والذين
 يقتدى بهم لانه يشابه اللهب انه يبين حال المتكلم ولو قيل هل يجوز السماع لم فيقال ان كان السماع
 سماع القرآن او الموعظة فيجوز ويسحب وان كان سماع غيره فهو عام كون التقني واستماع
 التقني عام اجمع عليه العلماء والفقهاء فيه ومن ابا من المشايخ الصوفية فلم تخل عن اللهب وتخل
 بالتقوي واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء له شرطا احدها ان لا يكون فهم امره الثاني
 ان لا يكون جمعهم الا من جهم ليس فهم فاسق ولا اهل الدنيا والامارة والثالث ان تكون ينة القول
 الا خلاصا لا اخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فخر والخامس ان يقومون
 له مغلوبين والسادس ان يظهر وجهه الاصادقين وقال بعضهم كذب في الوجود اشهد من
 الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل انه لا حصة في باب السماع في زماننا لانه جنيد رحمه الله كتاب عن
 السماع في زمانه انتهى وفيه قبل هذا ذكر محمد رحمه الله استحقاق في السبيل الكبير عن ابن سنان في قوله رضي الله عنه
 انه ذكر على اخيه البراءين ما ذكر وهو يتعني فقال له ابن سنان قد بدلك امر بق ما لو جرحه فقال استخفى ان
 اموت على امرئ وقد قلت تسقم وتستعين في المشركين مبارر اسوي وما شكرت فيه المسلمين
 قوله وهو يتعني بظاهره محبة من يقول لا بأس لانه سنان ان يتعني اذا كان يسمع ويؤمن بنفسه
 وانما يكرم اذا كان يسمع ويؤمن غيره من الناس فيقول لا بأس به في الله عواس والوليمة ولا كان في
 الاخرجه لا بأس بفرق الدخوف في الاعواس والوليمة وان كان في ذلك نوع وهو وانما يكرم لا بأس
 لانه فيه اظهر من الزكاح واعلانه به امر صاحب الشرح حيث قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا الزكاح
 ولو بالمدف وكذا التقني وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به في الايعاد روي ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد فراه هليلج بيتان يفنيان بالدف فجاءوا به صلى الله عليه
 وقال لهما اتقنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دع عما فان هذا اليوم يوم عيد
 ثم ذكر عن المحبب تقصيرا اخر في التقني حاصلا انه يفتقر الحكم بين التقني لانه الوحي
 فيحل والمهر المحرم فله ومنهم من قال ان كان يتعني بالشعر لتعلم الغضا حة ونظم العوائف فيحل
 اول الناس وانهم من فضل يشاهدت السبيح في الاله عيانا ويصلوا ويجرم ومنهم من فصل

قايلا ان كان اعيبة الخبز يحل وان للشر يحرم ويشبهون بسوق الدابة ان احتجج الرجل واكرم وانشد
 او امرى اذ بل التي هو ويل اغاظ منك طبعها، نضغى الاصوت الحداثة، ونقطع البيدا قطعها،
 وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفا كثيرة وكذا اهل التصوف واجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد
 سئل عن السماع بالبراع وغيره من الاكلات المطهرة هل ذلك حلال ام حرام قد حرمه من لا يقترض عليه
 لصديق مقاله واباحه من لم ينكر عليه لتعود حاله فمن وجد في قلبه شيئا لم يزل يعرفه فليستقدم والا
 فوجهه الى ما ناه عنه الشرع احلم واسلم والسماع **وسئل من مشق ايضا من الشيخ ابراهيم الصمدي**
 في اعتناده السادة الصوفية من خلق الذكر والحجر في المساجد من جماعة وما رواه في ذلك عن ابي اسمعيل
 واجدادهم ويشهدون القصاب الصوفية الصادر عنه في المعارف الالهية كالقادر والسعدي
 والطاوعيه من سئل لم يفتقر الملة المحمديه ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ احمد بن حنبل يا شيخ
 عبد القادر ويحذركم ويحصل لهم في اثنا الذكر وجود عظيم وحال يتقيد ويقم فيزفون اصواتهم
 بالذكر فيطوبهم الحال ويشترطه المقال ولا يحصل ذلك من حضور انا سماعهم يحصل منهم المني عند الهيام
 وقد سمع ذكر اسالمهم من العادم يدخلون الذكر بنية صالحة ورغبة في اخذهم ثم من يعرض على ذلك
 ويقول لفظ شيئا من ذلك قابلها ذلك ولذا لا نشأد من رفع الصوت والرقص بعد من غاية التقيد
 قايلا جميع ما يفعل في ذلك لا يجوز في مذهب ابي حنيفة وان في واحد ما ذكره من اسراف
 وينكر كرامات الاله وليا بعد الممات ويشنع غاية التشنيع على فاعله بالكمات المولمات مثل اقرضه
 سوا حق الحكم الرشي ومطابق لما يقتضيه ان الرشي الجواب بالمقتل الصحيح عن العلماء ذوى الالباب
 ولكن الاجر والنواب من ريب الارباب **اجاب** احمد بن محمد بن الهادي الازاهدي لما سواك
 انظمتنا بما فيه رضاك اعلم اولان من القواعد المشهورة التي في كتب الائمة مقرر من يكون ان الامور
 بمقاصدها والشئ الواحد يتصرف بالحل والحكم باعتبار ما قصد له وهو ما حوزة من كونه الذي
 رواه الشيخان انما الاله بالنيات ومدار الحكم الاله عليه كما نص عليه العلماء جميعا من ربي
 فاذا تقرر ذلك وعلمت ما هناك فاعلم تلوم ان وطا سئل الشيخ لا حرام الصلاة البحر العظمة
 جلال الدين المحلى ذكر في شرح جمع الجوامع عند قوله من رى ان طريق الشيخ ابي القاسم الجند سبيد
 الصوفية علماء وعلماء وصحبه طريق فقوم فانه خال عن البدع وائر على التسليم والتقوى في النزي
 من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المتقين انما رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقاله ائمت في المنام في اقول على الناس فوقف على ذلك وقال ما اقرب ما تقرب به

المقربون الى سبحانه ونقلا فقلت على خلفي بيزان وفي قول من يقول كلام موفق واسد ولا
التفات الى غير ما هم في حمله الصوفية بالذندقة عند الخليفة السلطان حتى امر بغير اعنائهم
فامسكوا الاكجيد فانه تستر بالفقه وكان يفتي على مذهب ابو ثور شيخه وبسط طم النطق فقدم
فراخهم ابو الحسن النوري للسياق فقال له لم تعذمت فقال اوثر اصحابي بحجة ساعة فبهت والى
الكل الى الخليفة فودعهم الى القاضى فقال النوري عن مسائل فتمتة فاصابه عن ثم قال وبعد فان
السلطان عباد اذا قاموا قاموا به واذ انطقوا انطقوا به الى اخر كلامه فيكى القاضى
وارسل يقول للخليفة ان كان مولاه زنادقة فاعلى وجه الارض مسلح فلي يسلمهم رحمهم الله وانفقا
بهم ثم قتل في الصوفية الحسين الحاج في سنة تسع وثلاثمائة في سنة الخليفة المذكور وهو ابو
الفضل جعفر المقتدر انتهى وفي شرح الجامع الصغير للناوى في قوله صلى الله عليه وسلم من احب
من احب قوما حشر الله قلوبهم قال من احب اولياد الرحمن من معهم في الجنان ومن احب
حزب الشيطان فهو معهم في الميزان وفيه اشار عظمة لمن احب الصوفية او تشبه بهم وان
يكون مع تزييل بالقيام بام عليه في الجنة وتتشبه بهم بما فعلوا له المحبة الايام ومحبتهم
لهم لا يكون الا تشبههم وجه لما تنبهت له اراهم كمن محبة استحق محبة امره وما يقرب اليه ومن يقرب
اليه ومن يقرب منهم يكون مجازى الروح لكن المستند في حق بطله النفس والصو في خلاصه ذلك
انتهى وحقية ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غيبية فترجع لما هو المسؤول عنه فاما
خلق الذكر والجمرية والاشاد القضايد فقد جازف الحديث ما اقتضى طلب الجهر بخوان ذكر في
ما هو ذكرته في ملاحيز منهم رواد البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه احمد بن حنبل
باسناد صحيح ورواه في اخره قال قتادة واسرع والذكر في الهاء لا يكون الا عن جهر وكما خلق
الذكر وطوا والملايكة يراهم في مواضع الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك
احاديث اقتضت طلبا الاسرار والحق بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
كما جمع بين الاحاديث الطائفة للجهر بالقراءة والطائفة للاسرار ولا يعارض ذلك جهر بالذكر
لان حيث خفيها الربا ابتداء المصالح او اليانام والجهر ذكر بعض هذا العلم انه افضل حيث
خلاصها ذكر لانه اكثر عملا ولعمدة فائدة الى السامعين ويوقظ قلب الذكر فيجمع همه الى الفكر
ويصرف سمعه اليه ويروح النوم ويبرد النشاط وقوله نعم واذا ذكر ربك في نفسك اجبت عنها
مكنة كاية الاسرار ولا يجهر بصله تله ولا تخاف به انزلت لئلا يسمع المشركون فيسبون

القرآن وفي منزله فامرهم سد الذريعة كما أتى عن سب الاله صنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن
جبير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيما له يدل عليه انصافها لقوله تعالى فاه أقرى
القرآن الخ قالت السادة الصوفية الامر في الآية خاصه صلى الله عليه وسلم واما غيره ممن لم يحل
الوساوس والخواطر الزمنية فأمور بالجملة لا بأس في ذلك في دفعها أي يدين حديث الزبير من صلى عليكم بالليل
فليجهر بقراءة فان الملاءمكة تضلي بصلواته وتسمع لقراءته فان من يخشى الخبز الذين يكونون في الهوا
وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلواته ويستمعون قراءته وتقرأ بجمعه عزاءه والودع التي حوله
فسان الخبز ومرتبة الشياطين وتفسد الاعتدال في قوله فت كما يجب المعتدين بالجملة بالبرهان
مرح ودان الراجح من تفسير التجاوز عن المأمور أو الاحتجاج في ما أصله في الشرح والتوضيح
بين ما ورد في الجهد والاسرار نحو ما قرره واجب فان قلت مرجع والحائية بان رفع الصوت بالذكر
حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع صوتك بالذكر انك لا تدعوهم ولا غايابا وقوله صلى الله عليه وسلم
حين الذكر الخفية لانه بعد من الرأيا وقرب الخفض محمول على الجملة الفاضلة في الذكر الزانية
ناقلة عن الفتاوى ان الذكر بالجملة في المسجد لا يمنع احترازه عن الدعاء تحت قوله فت وما ظاهرا من منع
مساجد اسنان يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود يعني افرام يعني افرام جماعة من المسجد
سهمهم يملقون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا يخافونكم قال قلت لابي جعفر
المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لا غنقاد هم العبادة فيه وتعليم الناس بانه
بدعة والمعد الجانز يجوز ان يكون من جاز يقرأ من بحجة فلذا افرام الجانز يجوز ان يجوز لفرام
ترك الوسواصل السعليه وسلامه افضل تقريبا للجواز ثم قال وما روي في الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام قال لرا فخر اموالهم بالكبير ارجوا على انفسهم ان لا تدعون اسم ولا غيب الخ بحمد
انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة وتعد رفع الصوت بحمد الله والحمد
خديعة واما رفع الصوت بالذكر جانزا انتهى لمخصصا في المسئلة لتمام الكلام بحمد الله ومع
النظر لما تقدم لنا في صدر الجواب في هذا السؤال يتحقق ما في الصواب فلتق به واسر الخوف
واما الشاهد الا شعارة في المسجد ففيه دليل الجواز بعد القاهر السنن الا شعري ما فيه
الكفاية ولو لم يكن الا حديث كعب وفضيلة المعروفة واثارة صلى الله عليه وسلم الى الخلو
ان اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع اصحابه وكان المايخ يتحققون حلقة دون
حلقة فيلغف الهواء ولا هواء والاحبار في ما يشهد لهذا كثير والاشية مستفيض وقول

اهدوم السادة اث ثمانية فاحقر الى مجلسه جلاد اهل العلم والاقا شافيا فاجز الحاكم
 بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال السنيني في ذلك الرضا الذي يشبهه وكانت المحنة فان كان
 حرام وان الاشارة المشتمل على تنزيه الرب تعالى ولقد يسه ودمع الرسول عليه افضل الصلوة
 والسلام والقرع في الجنة والتزهيب من النار وما يحصل من الشوق المطلوب شرعا
 وكل ذلك جاز فاجابه الشخص المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كثر من
 الفتوى وطلعت في حثك في هذا قاله المنكر صحيح او باطل وهل هو مذهب اهل
 وما ابرئت عليه في تكفير هذا الرجل المعنى الشافعي في الاحكام الشرعية وهدايتك بالمقالة
 هذه وان كان قادح في غير اربعة الدين كالتفخي وما ذكره ويحرم وطاعتنا على السلف الصالح
 ومكفر الكفر قال يجوز ذلك من المتقدمين والمتأخرين في الفقهاء بالصوفية وغيرهم وهل
 لولاة ادمهم استحق وعلم المسلمين وصلحها من مناقشه هذا المنكر على ما قاله ومقابلته
 على ما نقوه به من تكفير الرجل العاكر المذكور وتطبيقه وجنحه ويشأون على ذلك التواب الخويل
 والحاكم السابق في ذلك قالوا الهدوم السادة توفيقا للصواب ماصدق هذا
 المنكر المذكور والمحاذير المفرد في تحريم المباح وتكفير اهل العلم الصالح امر يستع وقول يقطع
 لا يصدر مثلا من عاقل ولا يتقوه به بسبب فاضل يخرج في ذلك عن القواعد العلمية وعدم جوع
 الا الصواب الفقهية اذ شرط اكل المنكر معرفة مذهب المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل
 جائز اليه في غير الا ذكر حينئذ منكر والقيام به من رواد يسوع الا ذكر في الفروع المختلف
 فيها لا مع اتحاد المذهبين في فروع العقيدة والصلح والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في تلك القضية
 وما استخرج تحته من قاعدته كونه المنكر على بصيرة والمنكر عليه في وجوب الامثال على
 وتبرخ قال جل وعله قل هن سبيلا دعوا الى اس على بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى
 ولا تقف ما ليس لك به علم الاية فلا يقدم على التكفير الا عالم بتحريم منسوع الرواية والاطلاع
 عارف بالخلاف ومراعاة الاجماع لا سيما في مسألة السماع فانها دقة المفرد بعيد المرعي
 واسعة المجال شاسعة المنال قد اضطربت فيها اقوال السلف واختلفت في تقريرها ائمة
 الحنابلة حتى عدوا بعض العلماء من المسائل التي هي الا لان لم تحذر وان كذا البحث فيها وتكرر
 وكثير من العلماء جنح الوهم الترجيح وباللذات التوفيق دون تقوية ولا تفصيح فكيف يقطع
 بالتحريم ام كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف يجوز من قال بالجواز والاباحة في

مسألة اجل الكلام فيها قناه وواقف بعد التامل دون الباحة فالكا فر من فر يشاد لكونه يسأل
من التحقيق اقوم المسائل فان كفر مسلما فقد كفر كما ورد في الخبر ومن عزم الحلال فقد وقع
في الضلال واستوجب العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يحرم بعض
والاجماع وانما الخلاف في غير راعين والنزاع في سواها تبين وقد قال حجاز السماع
من الصحابة والتابعين خلق كثير وهم عفير قالوا ان في القضاة الماوردى رحمه
استحق اختلف اهل العلم في العنا فانها قوم وخطره اخرون وكرهه مالك والشافعي
وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم انتهى كلامه وقال صاحب كتاب تنقيح السماع
في احكام السماع لم يرد عن ابو حنيفة رحمه الله في العنا نص صحيح وانما استنبط بعض
اصحابه القول بالبيع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحقر الوليمة وفيه الهوان انتهى ونقل صاحب
الهداية في شرح الهداية من الحنفية اباحة العنا اذ كان يتعنى لستيفه بظن القوا في
ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذ كان يتعنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلهما سر به قال
وه اخذ شمس الايمه المرخسي واستدل عليه بان السن من مالك كان يتعنى في بيته ولا يفعل
ذلك تلهيبا ثم قال ومن يقول بالكرهه مطافا يجادل حديث انس على السناد الاستعانة
المباحة ورحم صاحب البدايع من الحنفية بما ذكره شمس الايمه وعلمه بان السماع يرفق
القلب ومن ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية
الى التفرقة بين العليل والكثير فاجازوا التعديل ومعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب
طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموا بيعهم والنساء الاجانب واجروا الخلاف
فيما سوى ذلك واما سماع السادة الصوفية رضي الله عنهم فمتمثل عن هذا الخلاف بل
ومرتفع عن درجة الاباحة الاربعة المستحب كما مرح به عن واحد من المحققين سيد الشيخ
عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب
بما صورته سماع ما يحل الاحوال السنية المذكور بالافق من ذم اليه وقال في قواعد الكبرى
بعد ذكر السماع وكان عند من هو مباح كمشق زوجته وامته سماعه لا يبره ومن يدعون
بموى محرم سماعه حرام ومن قال احد في نفس شيئا لم لا قسام فالسماع مكره في حقه
وليس محرم انتهى فمن حرم بالتجريم والتكفير فقد اخطا فيما قال ووقع في الكفر والصلال
واسحق العقوبة والنكال نسأل الله العظمة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق

كيف وغوهمه وبأمن الجور والفتنة، والظلمة المحترقة مع الداعي للاقامة فرحبها الوطء، والناعت
 لما لزمه المعتاد في السكن، وما يخرج الانسان من بلده التي هي اصل وطنه الا كدمر عظيم
 اختار العزة التي هي ذل بسببه كي ينجي من العذاب القديم، اذ حجة الوطن مستولية على
 الطباع، مستدعية لغرط الالتئاع، ومما قيل في ذلك النفس وايما البلدها تواقه، والى
 مسقط راسها هي مشتاقه، فلو وجدوا باخير العاد، واليه يحسن اختيارهم، ولو شوا بها
 راحة عدل لبادروا الرجوع، وهو انما غير اخبارهم هذا، وقد فرغ محمد بن عبد المؤمن
 ابن جرير بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي بن الصغبر بن محمد الباقر
 ابن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني كحصى الشايع في الوجود
 رحمه الله في نظيره، كذا سأل فاجاب بما تقوم به القيمة على قاعه، كذا ابتداء بالحمد
 مستحق الحمد انما سألنا اليه را حيون فاحل بالاسلام، والمسلمين من هذه المظلمة
 الطغاة الذين تحروا بحملهم برهم، عز وجل على اهدار الدين، فلا يلون على قول سيد الاولين
 والآخرين، وعلى قول الراعيلين، فيما عهز اليه انفسهم الامارة بالسوء، والعناد، وما يبالوا
 بقوله نعت ان ربك لما صاد ولا يحال اجبارهم على العود، وهو في الظلم الظاهر الفاشي المشفاه
 سواء كان الرجل منهم فالحا او غير فالح بل لا يجبر شخص على عمل غير رضاه، يهود يا كان او نظريا
 فضلا عن شخصي بوجداس، وسواء نقادهم عهد بالرجله ام لا، وهذا من اتيه خصاك
 اهل الظلم، وانتم افعال اهل الجور، كانه نوع في الاسر الذي يترغاية القهر، وقد عزم اسعير
 وجل الظلم على نفسه وجعله بين عباده، مما قال صلى الله عليه وسلم ان وما لم واسواكم ولا عرا
 حرام عليكم، والظلم محرم في سائر الاحاديث، وقد نظارت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين
 على المنع من ذلك، فعدوا قد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة، الظلم يجب اعدامه
 لا تقرب، ولقاضي القضاة به مشق محمد بن اسمعيل بن احمد الوفاي نظير، ومن خصوصية
 كيف يشكر او يتراب في تحريم هذه المظلمة، ومختم الجواب، وحرمتها معلومة في الدين
 بالقرينة، وانما يستفتى عن مثل هذا الشيء على المظالم لعله يتذكر او يخشى، وفي هذا التقدير
 كفاية واسم **كتاب** **احياء الموات** **س** في رجل احمى ارضاً مواتاً
 ونزل عنها سبباً ثم جعلها موضع اخوة بين يديه، ثم رجع المحمي لها ويريد الانتفاع بها اهد
 والحالة هذه يكون، يكون احمى لها ممن لم يحجرها **اجاب** الذي احياها او لا احمى بها على الصحيح

لانه ملكه قتره باله جيا فلا يخرج عن ملكه بالترك فهو عليه التزليع وما حبا المعنابة وغيرها واساعلم
سئل فارض سلطانة مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علوة على سيقانها اليها فاعقبه
اخر بالحوت فيها فمن الاول **اجاب** الاول اوله كالموصوف كلامهم في احيا الموت واساعلم
فصل في مسائل الشرب **سئل** في الصهاريج الموضوعة لحوار الماء النازل
من السماء في القرى والامصار كالتدبير وعينها هل يكون الماء المحرز بها ملوكا خاصا ولا
الصهاريج فيجوز لهم استعماله والتصرف فيها بسائر الفرقات السابقة للزراعت في ملكه ومنع العبد
عن الشرب والاستفاد منها ويضمن المستحق منها بغير اذنه ما كان له او لا يكون ما كان له كما اذا
المعينة التي يستعملها ماؤها وهذا اذا كان بيد شخص صريح ما يحتاج غيره ان في رفاق
غيره فاذا تصرف فيه تصرف الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره كما يحزن فيه وابعه لشخص بغيره
ام لا واذا ادى بعض الجيران في حصة شاة بفضله بجمود عولام لا يلهي منه على ذلك
اجاب كاشتهه في كون الماء المحرز بها ملوكا كدرايا راكنا وصيغ لحوار الماء وليست
كالماء المعينة كما صارت لم يمنع له حازر ولا في ذلك رسالة قلت فيها بعد اراد كلامهم
يجب في الصهاريج الموضوعة في الدور التي في الامصار والقرى لحوار الماء النازل في السماء
ان تقول بان الماء ملك للملك ويصير من قسم الماء التي في نهاية الاختصاص وقد اقتبست ذلك
مرارا ولا ينافيه ما في اولو الجيرة وكثير من الكتب لو نرح ما يثير رجل بغير اذنه حتى يبست لاشي عليه
كون صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ما رجل كان في الحب يقال له امله الماء لان صاحب
مالك للماء ولو جره وانما الاشارة فيضمن مثله انتهى لان ذلك في البئر المعين واما الصهاريج التي
توضع لحوار الماء في الدور فانه يشتهه فان ماها مملوك لصاحبها بمنزلة الحباب والادواف
ومما جوابه في باب الشرب نقله في فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طست على سطحه واخضع فيه ماء
الطير فاجل ورفق ذلك الماء وتنازع عليه بظفران كان صاحب الطست وضع لذلك فهو له وان لم
يضع لذلك فهو للرافع انتهى فعلم ان الحرف في ذلك قصد الاحراز وعدمه ولا شك ان الصهاريج
في الدور انما توضع لحوار الماء فملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فاعلى عليه البان لياخذ
ملكه واما اذا كان موضع لذلك لا يملك كالصيد اذا نلس في ارض انسان لا يملكه صاحب الارض
بذلك وهو بان لو وجد في حوال ارضه وهبها لالانات حتى نبت القصب وصار كاله وقد
سجت الكحل في البئر يعني المعينة لانه لا تصرفه عند الاطلاق انه ينبغي ان يملك حافرها

وظايرها ما رواها بحضرة وطية لخصيلا لما فكيف يتوقف في ملكها كما باجرانها في الصهايرج الموضحة
 لذلك واساد عوى الجار الذي لا يدل على الصبح لا شك انه لا يقضى له بمجد وعواها باجماع
 العلماء واحال هذه واساعلم **س**ل في قنائة قد يمتد بارسان يسيل بها ماء جاك من قديم
 الزمان بحيث لا يحنف حديث ذلك احد من الاقران هل له منعه ام لا **ا**جاب ليس له منعه
 غير ذلك حيث علم انه كان يجري بها قبل ذلك وينفق القيمة على قدمه كما كان فيما مضى الزمان
 كما في مسلكي النهري الميزاب واساعلم بالصواب **س**ل في اهل امر يصرون ماء
 غسلهم في الرقاق فيضرب الجيران هل لهم منعه ام لا **ا**جاب لهم منعهما لانهم متعديان في
 ذلك واساعلم **س**ل في امر بها مجرى ما المحلة المتأخره السيامنها لا غير هل له المحلة ان
 يجبر واسنهما اغتسل لهم وغسلوا بينهم وواساخرهم ام لا **ا**جاب ليس له المحلة ذلك
 اذا صدر استعمال ملكا لغير محظوظ وانما اجاز اجراما المظلم المعتاد قديما بناء على انه تجر ناسواه
 لا يجوز واساعلم **س**ل في الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا اجتمع الى اصلاح فالحكم
 الشرعي فيه **ا**جاب قال في البرازية وغيرها اصلاح اوليهم اجماعا فانه ابلغوا في الاصلاح
 و امر رجل منهم فيلانه على الخلاف في النهري الخاص يعني قال ابو حنيفة رحمه الله استبقوا اذا جاوروا
 وراحمهم رفع عنه مونة الاصلاح وكان على من بقي فكل من تجاوزوا واد رفع عنه
 ذلك وان يبتنوا وعندها يكون اصلاحهم جميعا كاوله الى اخره وقيل يرفع اجماعا لان
 صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراءه وان يوجه ما لا يتسعمله بخلاف النهري وهذا اذا
 اجتمعوا عليه اما اذا ابوا كلهم لا يجرون في ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر
 وذكر الحضانة في النفقات ان القاضي يامر الذين طليوا ذلك فاذ افعلا ذلك كان
 لهم منعه لانه من غير ان لا يتفاجع حتى يدفعوا اليهم حصصهم واساعلم **س**ل في رفاق
 غير نافذ بنتها دار يقرن بها صبيح في يدنها ادعت امرأة ان لها فيه حوا الاستقا
 منه بواسطة ان اسطحة دارها يسيل منها ما ليد وان له فاقديما في بيتهم بيت
 دارها اخر جلون نايب الحكم يقدمه وسيل اسطحة واسطحة اليه فامر القاضي
 بفتح باب الذي بينها والا صدره مائة بمجد اخبار الرجلين بعد عواها المذكورة هل
 هذا الحكم نافذ ام غير نافذ **ا**جاب هذا ليس حكم نافذ شرعا لانه خال عن شرطه
 الشرعي اذا اخبار الرجلين ليس بشراة للمرأة وكون ما اسطحتها يسيل اليه لا يوجب

تلك الماء لا يزال موضع لذكر والماء خارجة لا ذات يدع للبرد سرد في بيت طاه وارجها
والمدعي عليه ذويد باحتصاصه بالبقعة التي باقم البئر الذي ينزع منه حلا حيث تاخرت
عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق الرربة والماء يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالسوت
والدهر والاواني والكيلان بل تحت الكمال ان الهام في البئر المعينة لونها المنفرة عند الاطلاق
انه ينبغي ان يملك جازها الماء بحفر وطية لتحصيل الماء اذا علم ذلك علم ان في البئر الذي
ينزع منه الماء ولا استنطاق لاحد عليه سوى صاحب الدار التي تليها لا يثبت به وضع اليد
لصاحب الدار عليه فيكونا غير المدعي وهو المدعي عليه فانه يحكم عليه بحرق الا حيازة كانت في
السراويل وهو ما لا يحق في اه في منزله في مسائل القضاء اذ في مجال واساعلم **سئل** فيما اذا
استأجره ارباب السكر في بيوتها في الدار منها حج معد كحج ما الا شئبة وفيه ماء قبل الجواز
فهذا الماء ملك المجرى ليس للشارية الا ما اباحه المجرى **اجاب** نعم الصهاريج التي في الدور
المعد كحج ما الا شئبة الموصولة لا حراز الماء يملك ما وهاذا تذكر وهو بمنزلة الجباب التي
الحواشي كما يبين لتقليل في مسألة الحراز المملوكة والابار والحياض بقولهم لان الماء لا يوضع
للاحرار والمباح لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المتحقة في الدهر الماء
وصفت للاحرار ولا يتا فيه بعض العبارات الموهمة اذ مما ملها مع لوفة عند الفقيه الماهر
فلا يجوز للشارية الا ما اباحه المجرى واساعلم **سئل** في امر لقرية وقف معها لقرية برع على
قرية اخرى وقف لجهة اخرى يسبقون منه شجرهم فزر وعمرى هل التزم على النهز منهم ام لا **اجاب**
له منهم كما خرج به تاضي خان وغيره فالقاضي خان انه يقوم مير في ارض رجل كان صاحب الارض
ان يسبقوا منه ان كان لا يفر باصحاب النهز وهم ان يمنعوا وقال قبل هذا من خاص بقوم ليس
ليفرهم ان يسبقوا بستانه اوارضه الا باذنهم فان اذن القوم الحدوا وكان فيهم صبي وغائب
لا يسع لهذا الرجل ان يسبق بزرعه اوارضه في ذلك النهز ولا شبهة ان وضع الاول فيما اذن
ثابت فيه دلاله ولذا يقيد بعدم الضرر لا تنقياه والنقل مستفيض في المسئلة واساعلم
اجاب في فتاة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر مير ما وها على ارض لقرية اخرى جعل
شجره المال في مقابلة شجرهم واشجارهم ووزوهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة
هل يجوز والزمهم ذلك المال ام لا **اجاب** هذه المسئلة تسمية على جواز بيع الشرب منفردا
وقد اختلف قيل يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه في بعض

البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال الزدوي يفسر الشرب بالغضب قال الكرمي السبحة لا يصفى
 قالوا الغنوي على ما قال الكرمي وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبنا لا صحابنا لكن قالوا
 في الوقف يبقى الصمان في غضب منافع الوقف ويكلم ما هو النفع له فيما اختلف العلماء فيه
 صرح في الحارثي القدسي ومقتضاه لزوم المال ولو حله حاكمه فوفرت ايط الحكم فعدوا اساعلم

سئل في دمشق في زهر خراج من عين من واد قديم يسمى في كل النهر برد اليترب من اراضى على
 وقوى حتى حلت كثير ليس كذلك القرح شرب في غير هذا النهر وتشمثل تلك القرى على عليا
 في حمة منبع الماء وسفل تحتها ويستحق فيها جهات اوقاف وبيت المال وغيرها ولكل قرية
 منها نهر في ذلك النهر الكبير يسكن اهلها في باطن النهر الكبير ليتفع الى نهرها الخاص بها وليس لغيرها
 تلك الا نهر مقدار متعين من النهر الكبير بل تاخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها او اكثرها ثم وتتم
 الى ان تستوفي العيلاء والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبيوت وفي بعض السنين يضيغ هذا
 النهر الكبير فيزعم اهل العيلاء ان لهم ولاية حبس جميع ما النهر المزبور بالطين والتراب وغيرها
 دون الخشب والحشيش بحيث لا ينز كون شيئا من الماء في هذا السفلى الا ما شذ بهل تمنع
 اهل القرى العيلاء من حبس جميع ما النهر الكبير بالطين والتراب ويومرون بسكر بالخشب
 والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع ما ختمهم ايم يكون بينهم على قدر ارضهم ما الحكم

الشرعي **اجاب** نعم يمينون فقد صرح علما وانهم اسبق بانهم ليس للاعلان ان يسكر النهر على
 الاسفل ولكن يشرب بحضته لان في السكر احدث شئ لم يكن في وسط النهر وبقية النهر مشتركة
 بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراصوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى
 يشرب بحضته واصطلموا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جائز حتى يشرب كون المانع حقيق
 وقد ازلت ارضهم ولكن ان امكن ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب ليس
 يسكر النهر وفيه اضرار بالشركاء الا ان تراصوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث يجري الحارض
 واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا
 وليس لهم ان يسكروا ختمهم لقول ابن مسعود رضي الله عنه اهل اسفل النهر امراد على اهل الاعلى

حتى يروا وتقدر ذلك الزليم وغيره واساعلم **كاتب**

سئل هل الصيد مباح واتخاذ حرفة حلال ام حرام وهل يباح التلوي ام لا **اجاب** قال في
 شرح التنوير هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا حلتكم فاصطادوا

واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذ ارسلت عليك فاذا ذكر اسم اسد لونه
 نوع الكسب والاكسب مباح كما حقهط وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد محل
 اتخاذه الصيد حقه لانه نوع من الكسب ويخالفه ما في النزاهة من مباح الا اذا كان للتلهي او
 ياخذ حقه ويخوض في الحلال منه كذرة النزاهة والحلال منه ان المذهب عند جميع علماء
 والفقه اجمعين استثنى ان جميع انواع الكسب في الباطنة على السواء هو الصحيح وهو مباح للتلهي
 او حقه وهذا هو الذي يحول عليه مولا ناصر صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ابرادة عبدة النزاهة
 في فوائده في هذا البحث وعلى هذا فالتحذير حقه كصيادة السمك حرام فاورده هنا تبعاله
 والاف التحقيق عندي ما تقدم تقريره في اباحة اتخاذه حقه واما كراهة التلهي في ذلك فمما انتهى
 اقوله ولامه صحيح وقد كما نستشكل حقه اتخاذه او باطلا قايات الصيد واما ان
 اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذكر واما حقه التلهي فقد علمت من
 نصوص وردت مرجحة في حقه مطلق التلهي فليتامل واسأل **س** فاحذ الطير بالليل هل هو
 مكروه ام لا **اجاب** احذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الذب ونحوه نقول لا ولى
 ان لا يفعل كذا في صيد المجرط واسأل **س** في صيد سمكة فوجدت في بطنها اخوي هل يحل
 اكله نظروا ام لا **اجاب** قال في الحاشية اذا اخذت سمكة فوجدت في بطنها سمكة اخوي لا بأس بها انتهى
 وفي التلوي سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلاله والاولا لا تستفد منه واسأل **س** فيما لو صاد
 سمكة فوجد فيها قراد حاشا او دينا مضرا فهل يحل له ذلك ام لا **اجاب** ان وجد قراد في ملكها
 حلاله وان وجد حاشا او دينا مضرا وهو لقطه ان يبرق على نفسه ان كان محتاجا بعد
 التعريف لان كان عينيا عندنا كقراد الاشياء والنظائر للشيخ زين بن نجيم رحمه الله
 واسأل **س** **الرهن** في رجل استقر من امرأة حلخا لا يبرهنه
 بما يقوله من مرد زوجته وماتت فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا **اجاب** لا ينفذ بيعها
 ويجب عليها استخاذه من المشتري وتحبسه عندها الا ان تعلمه المهرين اذا لم يكن للميت مال صرح
 به في الشا ئخانية واسأل **س** في رجل هرب عنده اخو اسبابا استقرها واخو ليهزها وعين الرهن
 مئة معلومة ومات الراهن هل للغير استرداها لكون الشئ مئة معلومة وقد انقضت
 وهل اذا انكر الميعر الاذن بالرهن يكون القول قوله ام لا **اجاب** نعم للميعر استرداها بلا شبهة
 اذا العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقرب والحال انه عين له مئة والا جمل في

الحق ان الراجح
الرجح في الرهن

الرهن يفسد الرهن ولا يشتهر انه اذا انكر المبيع كاذن فالقول قوله لان الاذن مستفاد منه
 واساعلم **س** في رجل استقرض اخ سوارين لبرهنهما فزهنهما ببلع معلوم قبضة المرتهن
 ثم مات المرتهن وهلك السوارين فما الحكم في ذلك شرعا **اجاب** يجب مثل الدين للغير على المستعير
 ان كان كله مضمونا بغيره لا يضمنه الرهن الا بالصدق واساعلم **س** في امرأة اقترت
 واساور ومقلدة الجميع فوضعت على قرين وضاع الرهن فما الحكم الشرعي **اجاب** يسقط
 الدين قصاصا بقدره والرايد امانة لا يضمنها المرتهن الا بالصدق واساعلم **س** في امرأة اقترت
 رجلا جرة زيت بمنزله او رهن المقرض باحدا لا يفرق الختال فما الحكم **اجاب** ذهب
 للختال بالزيت فقد صرح في الدرر والغدران المجلد والموزون لورهن بخلاف جنسه وهلك
 بهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الختال طلب على رب الزيت ولا لرب الزيت طلب على
 والرايد امانة واساعلم **س** في رهن مرهونة باعها الراهن واجاز المرتهن وقبض بعد اجازة
 نصف دينه الذي كانت الرهن مرهونة به وكان يربحان يجمع وينبغي ان يرض عن المشتري
 هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس للمرتهن ان يمنع الرهن عن المشتري بعد اجازة واساعلم
س في رجل رهن حصصا ثمانية في عقارات هل يصح ذلك ام لا **اجاب** رهن
 المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للتقسمة ام لا وسواء كان الشئ عقارا او طاريا
 وسواء كان فرشا او غيره ويجب رفعه بالتفاسخ ايضا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن
 بين كان عليه قبلة ذلك ام لا ملك المرتهن حبس الرهن بعد والحال هذه واساعلم **س** في رهن
 المشاع هل يستوى الحال في عدم صحة بين الشئ الاصل والطارى ام يصح مع الشئ مع
 الطارى ويفسد مع الشئ الاصل وهذا امانات الراهن وامتنع الوارث عن رفع الدين
 يجر على غيره او يبيع لوفاء الدين واذا امتنع الوارث عن الوفاة عن يبيع للتفاسخ ببيع بنفسه
 ليوفى الدين فمشمومة ام لا **اجاب** لا يبيع رهن المشاع مطلقا سواء كان قابلا للتقسمة
 اولم يكن قابلا لها وسواء كان الشئ عقارا او طاريا وسواء كان فرشا او غيره وهو فاسد
 وقيل باطل وعلى كل وجه الشئ الطارى يبيع بقا الرهن على ما هو الصحيح والمذهب كما خرج به
 في الخلاصة والبيع وغيرهما واذا امانات الراهن فالمرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء
 سواء كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسدا لصق ويحرم صحيحا ولو لم يبيح
 بعه باذن المرتهن فان لم يكن وصى فلو وصى القاضى ذلك وان لم يكن واحدا منها فلقاضى

مطلب اذا امانت الراهن فالمرتهن احق
 بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن
 صحيحا او فاسدا

ان يبيعه بنفسه ويقضى دينه وان كان الورثة كبارا يامرهم القاضي بالبيع فان استقروا تلقوا حتى
 ببيعهم كما تقدم واذا كان للبيت تركه غير فلم يبيع منها وفاديه وفكاك الرهن واستحاده صد
 لا نفسهم وكذا الورثة ترك تركه وادوا الدين من مالهم لهم ذلك اما اذا استقروا وانما من بيع الرهن
 نفذ بيع القاضي عليهم وكذا البيع وصية ايضا وقد علم ان فاسد الرهن كصحيح في ذلك ومن صرح
 به صاحب جامع الفصولين في الفقرات الفاسدة وغيره والسلم **سئل** في الرهن هل يبيع الحاكم
 اذا امتنع المدين من بيعه ووفاه الدين **اجاب** مذهب الامام تا بيد جسد الخوان ببيع الرهن
 بنفسه لانه لا يبيع الحاكم المدين ومحمد بن الحارث ببيع جيل له ما يريان الخ عليه وهذه المسألة
 فرع ذلك ومنع من بيع الرهن قاضي خان وما حبا الاختيار وكثيرا من القوي على قولها فاذا احكم الحاكم
 يراه نفذ وارفع الخلاف والسلم **سئل من القدر** في جيل من الرهن على وقف من القدر محكوم
 بصفة المراتج رتب مبلغا معلوما منه فذمة زيد ورهنه على ذلك ثلث دار وقدمت كل الخ لثلاثة
 ومز عليه الدين فطالب من لا الوقف الا ان وزنه يزيد ذلك فهل يبيع هذا الرهن ام لا وعلى تقدير
 صدق الرهن له حكمه في ثلث في هل هذا الموقوف ان ياخذ بالمبلغ ام **اجاب** رهن
 المشاع قبل باطل وقيل فاسد ولو الصحيح واذا احكم الحاكم يري صحة بصفة بعد عوى صحفة وشهادة
 مستقيمة نفذ وارفع الخلاف لانه في فضل محمد بنه واذا نفذ فالوقف اذ لا يستيف منه
 فان زاد على دراهم الوقف اذ الورثة ان لم يكن عليه دين والاخر في دينه وان نقص عنه وهناك
 غير في التركة ما يوفيه استوفيه ولو احكم بصفحة حاكم فعلى القول الصحيح فالذهب بانه
 فاسد فالوقف احوط من بنية العمل اذ لا على المحل بد مستحقة لانا فاسد الرهن كصحيح في
 الاحكام كلها كما رجحت به علماءنا فاطبة والسلم **سئل** في جيل من الرهن يتوابعه الرهن احوط رهن
 وابع له ثلثة سنين ومات الراهن قبل ان يبر الزيتون من ايتام وعز ووجه في ام الايتام واستمر
 المرتهن ياكل ثلثة من عشرين والآن يطالب اهلهم بالحق الزيت فالحكم في ذلك **اجاب** جميع
 مال المرتهن من ثلثة مضمون عليه متعلق بدمته مطابره كما به المدين وليس له سوى حق الزيت
 ان كانت ثابتة بدمته بسبب يوجب المتعلق بها كونه او خصب او سلم صحيح وقد نقر ان زوايد
 المرهون مضمونة بالوجه استهلاكه والاباحة قد بطلت بموت الراهن لا تستقال الملكة العز والبيع
 له له تناولها وهي على ملك المبيع قطعها بالسلم **سئل** في جيل من الرهن عدا في شجر زيتون على مال معلوم
 وابع للمرتهن ثلثة ثم مات الراهن فاكل المرتهن بعد سنين هل ينفقنا لباحة بونه ولو ارثه

ان يقبضه مالك بعد موت مولا ام لا **اجاب** نعم انقطعت الاباحة بشبهة بموت الراهن
ويضم المهر من مالك بعد موت واسلم **سل** في رجل هن معصرة بين عليه كوفه وسلمها ثم استجرها
منه هل يصح استيجار ام لا وله الرجوع بما دفعه الاجرة واطباغ مال المعصرة معصرت
بغير اذن المهر من ينفذ بيعه ام لا **الحكم الشرعي** في ذلك **اجاب** استيجار الراهن من المهر من
باطل لانه ملكه واستيجار المالك ملكه باطل والباطل لا اجرة له فيرجع بما دفعه ان لم يكن قد صلب
الدين وان كان في حشبه تقع المقاصصة به والمهر من يسره والمعصرة ما يقوله على الراهن
وهو الرجوع ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا طلبه الحاكم الشرعي فبفتح البيع له ان يفتح
البيع الصادر بغير اذنه واسلم **سل** في امر يتبايع فيها خصمان احدهما يدعي ان اباه ارادتها
على مبلغ قدره فلان ومات بعد ان قصها عنه وعن ورثة اخيه بتاريخ كذا واظهر
مسند اشعيان ذلك وادعى الخصم الاخر انها وقعت فلانة على الجهة الصالحة بعد شراها
من فلان المذكور او لا وجعلتني ناظرا على وقعها واظهر مسندا اشعيان ذلك من تاريخ
تاريخ مسند الرهن المذكور واذا يدعيها بالظن الشرعي فهل اقام مدعى الرهن
المقبوض البينة الشرعية على مقدمه على مثل الواقعة المذكورة يعمل ببينة ويقضي
له بالرهن ويقدم وفا الدين ام لا **اجاب** صاحب التاريخ الاقدم اوله لانه
اثبت مدعى في وقت لا يتركه فيه الاخر واسلم **سل** في رجل رهنه ثم وجبته
شجرتين ببقية مهرها عليه على ان تاكل ثمره نظير مهرها به عليه فاكلت الثمر هل تقبضها
ام لا **اجاب** نعم تقبض لعدم صحة مقابلة الصبر بالكل الثمر اذ لم يورثها وكان مضمونا
عليها فاقم واسلم **سل** في رجل له بذمة اخيه بانه انفق على وضع رهنه عند عدل فان
العدل فالحكم **اجاب** الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وان اختلف
وضعه القاضي على يد اخر وللقاض ان يبيعه لا سيما عدله يوسف رحمه الله فان الرهن
لم يبطل بموت العدل وانما طلبت يد موته فبما فيختار ان يعينه بانقا فمما عليه وينصف
عدلا عينه اذا اختلفا وقد اشيع المسئلة في شرح محقق الكرخي فراجع ان شئت والله اعلم
سل في امرأة دفعت شيئا فوجدها لبعض اقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ
يجهز به الميت وليكن ففعل هل يلزمه وفان ام لا **اجاب** المحرمان ببدء فمتركة الميت
بتسليمه وتقبضه وان وارثه لو قبضه فماله الرجوع به في تركته فللزوجة ان ترجع في تركته

بالمبلغ الذي جهته المبت ولا تكون مترعة في ذلك وتفقد جليها واساعلم **س** في المرهن اذا اعات
 مجمل للرهن هل يضمن قيمته كلام **اجاب** نعم يضمن جميع قيمته لو كان رايا امانة فقصم
 بالتجهيل وغير الزايد مضمون من قبل واساعلم **س** في رجل رهنا روضة على قرش ودخل
 المرهن بها في هيجاء فاخذت منه فالحل الشرعي **اجاب** المحكم في ذلك ضمان قيمتها بانها ما بلغ
 والقول قول المرهن فيها وعليه ما زاد على القرش الذي بذمته الراهن واساعلم **س** في رجل
 رهنا عند زوجته درا على مبلغ معلوم وهي ساكنة بها هل اذا قلمت بانه رهنا فاسديكون
 له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ووضع يد هاجله حتى تستوفى دينه او يحاق
 بها في سائر الغرامم **اجاب** نعم حكم القاسم حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولو وضع
 يدها عليها حتى تستوفى دينها وهي احتق بها في سائر الغرامم واساعلم **س** في عرق مدينه ترهنت
 بدينها ببينها وهما شرعيا لا تساق ثم اباح لها السكنى تبرعا نسكت ثم عرق له ان يخرجها
 عالمه فحق الحبس واعادة دينه هل له ذلك ام لا واذا قلمت له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه
 وحبسها حتى توفيه دينه ام لا واذا قلمت له ذلك هل تجزى عليه بيع الرهن وان استحبس مع كون
 الرهن في يد المرتهن ولا يمنع ذلك من حبسها لان حقه تعلق بمالته الرهن ولا تقدر في بيع
 الرهن بكونها مفلسة **اجاب** نعم له اعادة دينه ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القتب
 والتخلية اي للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها حتى توفيه ولو من ثمنه
 ويوجبها القاضي بالحبس حتى يبيع الرهن او تدفعه في غير ثمنه ويجوز له ان يشر ويهد المرتهن
 يد استيفاء وحقه كزعم محترمه وتعلق حقه بمالته يجعل للمالك كالا جنبي حتى اذا جنبي
 عليه المالك كان ضامنا كالا جنبي واذا كانت مفلسة لا يمنع بيعه بذلك ولا نقول
 ان مفلسة يدفع لها الرهن لفرضه السكنى التي لا محيد عنها ولا غنية لانه ذلك انما هو في عين
 الرهن اما الرهن فمالية احتوا بالمرتهن لى في سكنها فيما هي عنه كالا جنبية كالمعلمة وعن
 صرح بان تعلق حق المرتهن بجعل المالك كالا جنبي الزيلعي وعن شرح قوله وجناية الراهن
 والمرتهن على الرهن مضمومة فلا تقاس مسئلة على مسئلة المفلس الذي ليس في يده اية رهن
 بدينه فتأمل ذلك واتم واساعلم **س** في رجل رهنا من اخوتها على مبلغ ودفعه له وكسب في
 رقعة ان المبلغ الذي خلفه ان القاسم تلمسه خوفا من الظلم ومات المرتهن عن ورثته هل اذا
 ثبت ان الاقرار على وجه التلمس باقرار القوله او بالبينة على الاتفاق ستر يكون المبلغ لو تمة

المرتهن أم لا **اجاب** نعم يكون المبلغ لو رثته المرتهن واسلم **سئل** في جلالته من صرة باحلى يدها
 اقترضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته واحضرت يد راعم الغرض فحلت بها الزوجه
 وقد تهرت وانفكر بالطلب فادعى الراهن فقد شئ منها والزوجه تقول ان الزوجه بعينها لا ادري
 نقصا بها هل القول قول الزوجه ام قول الراهن **اجاب** القول قول الزوجه بعينها ان ادعى
 علمات او شئ من الفرع وعليه البينة واسلم **سئل** في شركا في الاضيقة استرها صدم سوا را
 من امرأة على ما جعلها من معين وانها فادعى ضياعه فلا اذ انقضى الفان بقدره يكون على المرتهن
 خاصة اذ هو بان ليس المرثي كان يرثه ولا يرثه على شريك في الشركة الصحيحة فكذا في
 الفاسق كما هو ظاهر واسلم **سئل** في جلالته من صرة فادعى صدمه ستم من معين في الدرهم وقال له
 اسلمه حتى اعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فنعيب بعض السهم عند البائع عيب
 فاحشاً وفي الدين زيادة عن قيمة المسقيب جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه ام لا **اجاب**
 نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والكاله من وفدهم جو بان الرهن اذا انقصر عند المرتهن قدرا
 او وصفا يستقط من الدين بقدره واسلم **سئل** في شخصه في على ورثة يزيد بين معين وقال
 ان زيدا المتوفى رهن تحت يد علي الدين المرقوم جميع بنية الحدود بحدوده الاربع واقام البينة
 على ذلك فامر القاضى الورثة على برفع يدهم عن البيت وتسليمه للردى المربور فعلمه اخر زعماء انه
 مستاجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالرهن يرفع ما على البيت المرقوم من
 الاجرة المستاجر وقد فاعا وسلم الرهن فهل حيث كان الموهون مستقوا بالاجارة الغير جازعوى
 الرهينة يكون محله بصحة الرهن ام لا يكون محله بصحة حيث نطه بامر الحاكم وحكمه بعد الشوت
اجاب الرام المرتهن يدفع ما ذكره لم يقبله احد من العكلاء والمرتهن الرجوع بما دفعه
 للمستاجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون
 الاجارة اعتبره وكان الرهن اجارة بالينة من المستاجر ومن ساير عرما الميت وان كان مقبوضا في
 الاجارة ودون الرهن كان المستاجر اجارة من المرتهن ومن ساير العرما ان جله العقدان عن
 القبض كما في جميع العرما اسوق فيه يبقا سمونه بقدر حقوقهم وان اضل بكل منهما قبض العرمن
 له سبق تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتأخر لا يفسخ السابق
 بالاجارة منه للعقد الا حق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط النزوع او شرط الاجارة
 ولو كالمصحح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت الموجب قبله لا يكون اجارة بعينه

ملط في ان ليس المرثي ان مرتهن ولا
 على الشركة في الشركة مطلق
 ام عليهم جميعا على قدر الشركة **اجاب**
 الفان على المرتهن خاصة
 ملط في ان المرتهن اذا انقصر عند المرتهن
 قد را او وصفا يسقط من الدين بقدره

غرما في الاجارة الصحيحة والى الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح به علوانا الاعلام
 واذا تأملنا المتامل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال واسأل **س** في رجل عليه دين لا خوارق
 به دار للديون بنفسه له ونصفها لاولاد احبها الضامنين له فيه وهو وهم ساكنون في الدار
 لم يخلوها للموتى اجرها الميراث للديون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة
 له على الدين ام لا **اجاب** لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فتدفع في البرازية والظهير وغيرها
 بان الاجارة في الراهن باطله وعلو ابانته ما لم فكيف يستاجر ملكه وقد اقتبت في الاجارة في
 الرجل يترى محروقه او يوجع للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن
 فلهدم القرض واما الاجارة فلهدم جوارها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تحصى على من له
 اذ في نضر واسأل **س** في من سكن في دار الرهن هل يلزمه اجرة لذلك **اجاب** لا يلزمه
 اجرة لذلك مطلقا اذ ان الراهن او لم ياذن معدة لانه استفاد ام لا واسأل **س** في رجل رهن
 عندها غنينا وقال ان لم اعطك دينك لا احسنه اشترى فهو بيع لك بالمك على ومضى كاجل هل يصح
 البيع ام لا **اجاب** لا يصح البيع قال في البرازية في نوع في وضعه عند عدل قال الميراث ان لم
 اعطك دينك لا كذا من بيع لك بالمك على لا يجوز في كل طريقة الخلاف قال ان او ينكر ما لك
 الحكة او الا فالرهن لك بما لك بطل الشرط ويصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله بطل
 الرهن ايضا واسأل **س** في ميت مات غرا ولا وصغار من زوجة وعل الميت دين لرجل
 منهن به حاقف تأثر من بيع الرهن او نقض الدين وتفكر الحاقف هل اذا فعلت ذلك تكون
 مستبرمة ام لا ولها الرجوع في التركة **اجاب** لا تكون مستبرمة فتزجج بما ادت في التركة والحال
 هذه واسأل **س** في رجل رهن عنده امرأة خلعها ليدفع ثمنها واحد والمدون عليه يدعي ان
 يسأوي كذا او المهر منه وانه هل القول قوله المهر منه وهل حيث ثبت ضياعه وكما الدين
 اقل من قيمة الخصال جميعه يقيم الدين على الموجود والمعدوم فالصواب حصة الدين منه يكون
 مضموها وما اصاب الامانة بهر مضمون **اجاب** القول قول المهر منه بمنهيا في قدر قيمة الخصال
 الضابغ واذا ثبت ضياعه نفس على الدين قيمة الرهن جميعه فما اصاب المالك نظرا الى ما قابل
 منه فيضن والامانة فلا يضمن فاذا كان مثالا قيمة الرهن ضعف الدين وكان المالك النصف
 يسقط على الدين بضعه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة المالك واسأل **س** في رجل
 ارهن كرامه رجل بملغ وغاب الراهن فجاء اجنبي فقضى الدين وارهن الكرم والكرامة منق

مطلوب في ان المرتهن او المبيع قيمته بالغة ما بلغت
بقول المرتهن يصح قيمته بالغة ما بلغت

سنتين ثم حضر الراهن وسفه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع المرتهن الاول فالخمس في ذلك وفيما
 اكلمه من ثمن **اجاب** ليس له سفهه ويضرب ما اكلمه من ثمنه ويضرب على احد باء دفعه لا على
 الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا واسأل علم **سئل** في الرهن اذا المبيع قيمته بالغة ما بلغت
 المرتهن هل يصح قيمته بالغة ما بلغت وتوخذ منه او امره ان يتركه بعد موته **اجاب** نعم يصح
 جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على الدين منه او امره تركه بعد موته حيث لم يعلم
 ذلك بالرهان كما صح به في تزوير البصائر والدم والرهز واسأل علم **سئل** في بيع الراهن
 الرهن قبل فكاكه بغير اذن المرتهن فاحكمه **اجاب** ذكر في الحاشية انه يتوقف على احوال المرتهن
 في اصح الروايات ويملك بفقن البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ
 البيع وفي البين لا يفسخ بفسخه في اصح الروايتين ومثله في الكافر والهادية والخوهرق
 واكثر المحبرات وفي منه المقتضى بيع المرهون بغيره ولا يفسد ولا يفسد ولا يفسد المشتري
 فسفه وهو موافق لما في البين واسأل علم **سئل** في رجل بذمته لا فخرت بطريق السلم
 رهزبه المسلم المملوقا ففرقه بديه مع حيلة اسبابه فما الحكم **سئل** المقر في
 مذمنا ان الرهن مضمون بالقدس قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان المسلم
 فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فلزيادة امانة وان نقصت قيمته من الدين سقط منه
 بقدرها وطالب بالباقي والمصرح بجواز الرهن بالمسلم فيه واذا هلك صار المرتهن مستوفيا
 يعني في صورة المساواة والزيادة واما في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا
 بقدره وله المطالبة بما بقى من ذلك واسأل علم **سئل** في اخير رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء
 على مبلغ معلوم فابندم البيت وامنت المهرينة واحدا للماهدين عن اخيه المذكور فهل
 لو رثتها مطالبته الاخر المذكور وليس له ان يتعلل باهتزاز البيت ام لا **اجاب** لو رثتها
 مطالبته الاخر المذكور واما اهتزاز البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه بالاهتزاز
 مثله اذا كان الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمة ذلك فصار سبعاوي نصفه يسقط من
 الدين بقدره وان ثلثا فثلثا واكثر او اقل فخمسة كما صح في البرزنية وغيره عند
 الزكلم على ائتمان الرهن عند المرتهن واسأل علم **سئل** في الرهن اذا اصابه واصطنع الراهن
 والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن ام المرتهن **اجاب** القول قول المرتهن
 واسأل علم **سئل** في رجل رهن عنده اخرا حتى لا فضة على قدر معلوم من القروش فقعدى عليه

المزمن ورهنه عند اخر غير انه وهلك عند فالحكمة **اجاب** للراهن ان يضمن المهر ويحبر
الراهن بين ان يضمن قيمته من الذهب بالثمن ما بلغت وبين ان يضمن وزنه من الفضة والقول
قوي المزمن اذ اختلفا في الوزن او القيمة بيمينه والبيئته على الراهن واسد اعلم

كتاب الحنایات **سئل** عن رجل خلد اراخر على غفله فحصل

لرئ جثته رعب منه واسقطت جنينا بسببه هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن لما هو جوابه من انه
لو صاح على امراة فاسقطت جنينا لا يضمن بهذا الولد ولا وجه لنقصه والحال هن واسد اعلم

سئل في عطار ملك منه ثروة لم يضيع فذوق اجزاء مما يباع ففقد فسقاه اهله منها وقد راسه بموته
واهله يقولون مات بسببه فكذلك العطار ينكر ان يترك العطار شي ام لا **اجاب** لا يضمن وان
قد رانه مات بسبب ذلك واسد اعلم **سئل** في رجل ناول اخر عرقا من الارض وقاله كل منه ولا تكثر

فاكل ومات واولياؤه يدعون عليه الدية بسبب ان مات من اكله هل تقض وهو ام لا **اجاب**
لا تقض وهو ام لا بلغت اليها لاذن علماءنا من حوا قاطبة بانه لو اكل شخص شخصا سما او وضعه

له في طعام وقال لكل فاكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه انه تناول
باختياره واكل بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف يعرف يتوهم في الشفا بحجبه دية او قصاص

هذا لا يتوهم ذولب واسد اعلم **سئل** في امراة لها ابن سنة ثمان سنين فزوجت في وقتها وبنت
من اخر زوجي خرجت اعمها بها المصلحة فنقضت الخروج وامرت ابنها المذكور بحمل الحنة المذكورة

فحملها ففترأ فوقع على الارض فاشترى اسر الصغيرة ومكنت اياها ما ماتت هل على الدم او الصبي
في ذلك ضامن ام لا **اجاب** لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هن واسد اعلم **سئل** في رجل

جذب سكين اخر من خزانته فتناولها صاحبه فتجادبا فخرجت يد الجاذب المنفردى وسكنت
اصابعه هل على صاحب السكين ضمان ام لا **اجاب** لا ضمان على صاحب السكين والحال هن

واسد اعلم **سئل** في رجل يرضع غنما لجماعة اذن واحد منهم للرأي في حوله امر ليس في غنمه مع جملة
غير من مائة بئر فالقوى الرعي نفسه في البئر ليجب الما فقتضى عليه ومات بها هل على صاحب البئر

ضمان ام لا سواء مات بسبب طرح نفسه ام بسبب بر او عرو ووجع بداهة **اجاب** صاحب
البئر يحسن وما على المحسنين من سبيل ولو ضمان عليه والحال هن واسد اعلم **سئل** في رجل يملك

لشخص مائة من ارض المملوكه له اسكوا يسكنون بها بالجمعة استقر انسان من البئر ليجوز
به حنطرة ففتحتها ليجوز ما فيها من التراب والقمامة فمر غلام من اولاد السكان عنها فسقط

بها ومات عما بصفوة هلك يلزم دية المعيرة المستقيمة **لا يلزم دية واحدة**
 منها باجماع كل انسان اذ ليست البراءة المذكورة بشر عدوان حتى يلزم فيها الموقوف بها الضمان بل في
 بشر العدوان صرح ابو حنيفة الغمان بان الساقط فيها اذ ماتت غمابا لا ختناق من مواريها
 ليس على حاقها الضمان وصرح ايضا بان اذا قتل المرء غيره فسقط فيها الاثمان وكذا هو الوجوه
 دافع للضمان ولو وجد احداهما كلف في دفعه **واسئل** في ثلاثة احد هم مسلم والاخران نصرانيا
 اجتمعوا على قتل مسلم على تقدير ان يهل يقتلوا به جميعا ام لا وهل لولية الصلح مع احدهم كائنا من كان
 منهم وقتل من شاء والعفو عن ثا **ام لا اجاب** نعم لولية الصلح مع احدهم وقتل احدهم
 والعفو عن احدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لو كان الحق في ذلك وصلح
 الحق يتصرف فيه بالماله اسرب الملوكة **واسئل** في منكري له خادم كبير يسره وابه
 في سفر وحضر جاره من رجل سمح خطا في احدى عينيه مات بعد ايام فادى والده ان استاذ
 حمله ولو مجروح في قافلة معها مسك وروايح طيبة ومات بسببها هل تنسح هذا الدعوى
 منه ام لا تنسح **اجاب** حمله في قافلة فيها مسك وروايح لا يوجب ضمانه فله تنسح دعواه
 في ذلك والحالة هذه **واسئل** في يهودي فوج كينفاله فادى عليه نظرا ان ابنه الصغير
 مات براحة هل تنسح دعواه **ام لا اجاب** لا تنسح **واسئل** في رجل يري في وجه
 امرأة عربا فاحذها خوف بانقض ومرضت بسببه الفراش وماتت بعد ستة ايام
 هل يلزمه ديتها **ام لا اجاب** لا يلزمه ديتها كغير صورة وحوق بالعاقبات فانه لا ضمان
 عليه لا سناده الخوف اذا اذ اجحضا الحيا او عضتها وماتت بسبب ذلك وكذا صلح على
 رجل فضعف فمات فزه لك وكثير من فروع المذهب شاهد له **واسئل** في صغيرة بنت ثلثة
 سنين فضحصة الام فوجبت للفرج وتركتها باه حاقظ لها فوجفت في قدر طعام حار كانت
 بين يديها فملكها هل تضمن الام **ام لا اجاب** نعم تضمن الام لتركتها الحفظ الواجب عليها
 وقد صرح بالمسئلة الزاهدية والقينة والحاوي قال فيهما ارفا الشرف الكريمة المالكى ابن
 ثلثة سنين وحوال الحخصة للام فوجبت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ومرض
 للحبيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم مرض ليجد الجفرة الحكي وقال امرأة تركت ولدها
 عند امرأة وقالت احفظه حتى يرجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار عليها الدية
 للام وسائر الورثة ان كان من لا يحفظ نفسه ومرض للحبيط وقال ان دعت صبغية فوجفت

فلما قامت فاز غلبت عن غيرها صفت والا فلا ينبغي ووجه العنان في جميع المسائل المذكورة
 الحفظ الواجب وانه علم **س** في رجل اضرب بنه بنية تحية ثم ومنعها وبعد استقرارها وقع
 شخا صها على خزانها لا بفعله فاوردى ورجعت وقتلت شخا صها هل عليه وعلى عاقلة فيه ام لا
اجاب ليس عليه دية ولا على عاقلة حيث لم يكن خروجها بحركة وبسببها فذكر فروع يقول
 ذكرها من امانه جامع العنوين وضع حقة على حايط قتلها فموتها شوم يفيض اذا انقطع لاش
 فعله بوضعه وهو غير متقد وهو غير متقد في هذا الوضع فانه يضاف اليه التلف ومنها جلدان
 كما يدين جلودا في حانوت واحد فاذا اب احداهما شخا في رجل فاختار فبطلت ما ليسكن
 فالهبت الشخا واصاب السقف فاحرق متاع صاحبه واستقر الجيران لم يضمن ومنها ما مر حوا
 به قاطبة بقولهم ولولم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كبر فاحرقت او قتلت
 كان هذا ومنها جلد قطن الى اليد ان فلقه امرأة في اسكة تحمل قسامة النار فاصابت النار
 القطن فاقوت لم يضمن ان كان ذلك في حركة الريح والدينظر ان كانت المرأة هي التي مشت الى القطن
 تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الا في ذلك من الفروع المعروفة بالحكم وانه حيث
 كان التلف لا بحركة لا ضمان عليه والسلك **س** في قرية حات على اهلها نائية رجل بعضهم
 فبعضهم اعوان الحاكم السياسي ليرد هم فالوا فخر بخر في الاعوان بنية جمنهم فاجابت
 رجلا من الراجلين فضلمه هل تترجم جنائية شيخ القرية بقولهم بوجه صهم ام لا **اجاب**
 لا تترجم شيخ القرية جنائية بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر لا تقروا ان اذا اجتمع
 المباشر والمتسبب تقدم المباشر والسلك **س** في رجل دخل قرية بجملته وصباح فترغم رجل
 ان زوجته القت حينما سب الخوف منه ذلك ويريد تعيين من كان سبب الخوف القرية
 بهن الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا اثبت ذلك ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه اذ لا يلزم
 الضمان بمثله لعدم موجه وقد اتفق والدي شخا شيخ ادم امير الدين بن عبد المعالي
 اذا صاح على امرأة فالقت حينما لا يضمن واذا خوفها بالقرية يضمن ولم يذكر وجه الفرق
 واقول وجه ان موتهما بالتخفيف وهو غير صادر منه نسبا له وفي الصيغ من هذا الخوف
 وهو صادر منها نسبا لها ومرحوا بانه ايضا بان لو صاح على غير فقات لا يضمن وفي التارخانية
 نقلا عن مجموع النواريل رجل صاح على اخو فجاءت فماتت من صيحة تحب فيه اليه واقول
 لا مخالفة بينهما فالولد اذا كان الموت بالخوف والتلك بالصيحة فجاءة وهو منسوبة للصايح

والحق منسوب الى الميت فصار الحرف ان اذ اقامت بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا اقامت بحرف
الحرف كاصحان ولو اختلف الفاعل مع اوليا الميت فالقول للمفعل ان اذ اقامت من الحرف
وعلى اوليا الميت اذ اقامت من التحريم اذ انكر الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجاءة
فالقت من صحتها حينئذ يضمن لسبب الالتقاء الى الصبي منه اليها ولو صاح على المرأة فجاءة
فالقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تقدير علمه كذا القف من الحرف فصاعدا لو ضرب رجلا او قتله
فمات او ارحل من غير ان يضمن منه فانقطع نسبة الموت عن الفاعل تامل فانه تحرر جيد واسلم **سئل**
في قران بفرسه يافا ارسل اجرله ورا بالفا عاقله لا العوجا يستعمل المكاري بالديق فمات
قتل في الطريقي هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن باجماع العلماء بل يخرج الزاري في الصبي انه لو ارسله
فجاءه فمات او قتل في الطريقي لا يجب عليه شيئا مني فكيف يجب عليه شيء في الباقي العاقل بذلك
اذ يخلص لغيره بان رجلا بعث رجلا في حاجة فمات او قتل وفيه لا يضمن بالجماع واسلم
سئل في امرئ مع مطه خاض في مسيل ماء ففوق مع جماعة وسلم معله مع جماعة هل
يضمن معله ام لا **اجاب** لا يضمن كونه خاصه باختيان فالوجه لغتان معله واسلم **سئل**
في رجل قال الحق في علي عمة في خصر يدي فكواه فقتل خصر هل يضمن ام لا **اجاب**
لا يضمن كونه له في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح كونه ليس في وسعه ذلك واسلم **سئل**
في رجل اراد فاحر لواطه به وتقدر فمات او قتل هل يضمن ام لا **اجاب** نعم له قتله وقد
مرحوا بان اذ النظر في باب دار انسان فقهاء صاحب الدرعينة لا يضمن ان لم يكن تخيته
من غير فقر عينه فكيف بمن اراد باسنان لواطه ولم يكن تخيته نعمه بغير قتله الا في ذلك
واضح والله اعلم **كتاب الديات** **سئل** في رجل ضرب زوجته
فانكف لها ثلثة اسنان فماتت اجاها في طلبه بموجب ذلك وهو مفر عنه ان ينهزم ان لا يلزمه
بغيره زوجته شي ويدين على الاخر انه سلك عليه حاكم سياسي بذلك ففره مالا والا في منكر الشكوى
عليه السياسي فهل يلزم الاخر بحره الدعوى شي وهل على الزوج ارش اسنان ام لا **اجاب**
مرب الزوجة بموجب اللغزان سواء كان ظميا او حقا كذا المباح يتقيد بالسلامة ففي اسنان
الثلثة سبعمائة وخمسون درهما او سبعة في الاكبر ونصف كذا دية المرأة على النصف مردية
الرجل في النفس وما وزها ولا شي على الاخر بالشكوى المذكورة كذا في الموجب للغزان الشكوى
بغير حق وهدن بحق والحال هن والله اعلم **سئل** في رجل طرح اخر على ارضه فمات

يصرح فانه اعليا **اجاب** ان ثبت في العقل ما ذكره فيه دية كاملة وانزال بعضه فقدره ان
انقص بزمان او غيره وان لم ينضب فحكومة عدل ولتفاسخ ان يقدرها باجزاء وهذا
قلته تفقها احد اخر كلامه وفتح بعض الحكماء بان الامع ضرب من الحنون والنعيم **مسئل**
في امرأة حفظها اخوها وابو عمها من محل زوجها وادى فيها خلفه على فرس وشدها اليه وسيرها
الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فالتفت جنينا بسبب الشدة وملاواة السرح لبطنها
وماتت بعده بسببه فهل عليه غرم للجنين ودية للمرأة وتكون جميع الغرم للاب ونصف
الدية للزوج حيث لم يكن لها اولاد **اجاب** نعم على مرد في الشاة لها دية في ادم وغرم
في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها اولادها فزوجها من جملة الورثة فله
النصف منها واما الغرم وهو جسمانية درهم فحولا لا يحضر ارث الجنين فيه والحال هذه والله
مسئل في امرأة تدعى انها كانت في دارين اغنامها فاصارها محرم فزاعى الاغنام الف بسببه
جنينا وهو يقول ميت محي الا ادري هو الصائب لها ام لا وعلى تقدير انه الصائب الا ادري هل
الافتقار به ام بغير حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه مجوز ذلك ثم لا وهل تقبل شهادة
من شرطه مال على شهادته في كلام الاراد او جد الشوث الشرعي المستوفى للشرائط الشرعية
ما يلزم الرمي شهادته **اجاب** لا يلزمه مجوز الافتراق بالرعي في احتمال رعي عشرين
ولا باء افتراق بالرعي والامانة لا احتمال ان الافتقار حصل بعار مزاحق ولا بد من الافتراق
بان الافتقار حصله او البينة العادلة التي تشبه بان محرم الرمي اصارها والفتية تشهد
على افتراقه كذا حتى يلزم الغرم او النكول عن اليمين المستوحية عليه فمرد عوى ذلك كذا ما
بهذه هذه الامور لا يلزمه شيء واذا ثبت البينة العادلة او الاقرار او النكول فاللزم عليه
غرم وهو نصف عشر الدية قدرها جسمانية درهم نيلج بحساب القوس والى ستة وخمسين
قرت تقريبا فانه اثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادته اخذ المال على الشهادة ولا
المشروط له عليها مال الا المعصوب ولا الفاسق المرتكب ما يبيح عدالة كما قد علم وكلام العلماء
مرهم اشدتق والله اعلم **مسئل** في رجل ضرب اخر ضربات متعددة فراسه ووجهه يسكن فقلع
عينه واربع ارجاء فراسه وكسر عظمه بحية الا يسر فاذ يلزمه **اجاب** ان كان ذلك لم يفعل
واحد فلا فية شيء منه ويحجب عليه في العين نصف الدية وفي كل من نصف عشر الدية وهو خمس من الوبل
او جسمانية درهم وفي المصحح ان لم تنقل العظم بعد كسر عشر الدية وان نقلته فخمس ونصف عشر

وان كان كل واحد فعل مستقل يقيم منه في الاسنان وعلية في العين نصف البية وفي اللحي ما ذكرنا
 ولا اذ لا تقتصر في قلع العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك واسأل **س**
 في رجل ضرب رجلا حرا بعد اسبكين على يده فحما جرحا فاحشا فقتلت فاذا يلزمه وهذا اذا
 قال الضارب انما فرته لان قربه اليه بواجب فزجرى فذهب هذه الجناية بهن التهمة
 هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهن ام لا عين بالتهمة ويفترش اليد **اجاب** يجب ان يتر اليد
 وهو نصف ذية النفس على الضارب في مال له عند وقد سقط العصاص بالشلل لعدم
 اركان المسواة ولا تذهب هذه الجناية بهن التهمة باجماع كل مسلم فله اعتباره بقول
 الضارب ذهب هذه بهن واسأل **س** في رجل جرح رجلا حرا فقتل فقتل عينه
 فاذا يلزمه **اجاب** يلزمه في ذلك نصف البية سواء كان هذا او خطا لعدم اركان
 المماثلة وتنجح العاقلة في الخط والدية الكاملة مقدرة بما تراه الجبل او الفديار او عقر
 الاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذكروا واسأل **س** في صغير لم وجه
 امرأة فاسقط سناتها فاما ان يلزم وهل على ابيه ذية ام لا **اجاب** يلزم في السناتان
 ونصف في الابل او مائتان وخمسون درهما على عاقلة واسأل **س** في ذئب قال الاخر
 رجالت وطرب ما يعصفاة عينه فما يلزم الضارب **اجاب** يلزمه نصف البية كاحرت
 به اصحاب السنون والزوج والفتاوى وهو في الابل خمسون مفصلة ارباع بنت مخاض
 اثنتا عشر ونصف وفي بنت لبون كذلك وفي حقة كذلك وفي جذعة كذلك هذا من الابل
 واما من الذهب فخمسة دينار وفي الفضة خمسة آلاف درهم واسأل **س** في رجل
 ضرب اخا بحجر فاصاب فده فاسقط سنانه اسنانه فما يلزمه **اجاب** يلزمه في كل سن
 خمس في الابل وخمسة درهم هذا اذا كان حنطا وان كان عمدا فصفه العصاص السن
 بالسن واسأل **س** في رجل شج اخا شجحة دائمة فبرئت ونظرها في وجهه فما اذا
 يجب عليه شرعا **اجاب** يجب عليه حكومة عدل والمال هذه واسأل **س** في رجل
 ضرب اخا بسكين فقطع بعض مفاصل حنفره وبصره وشل ما يقع منها وحصل للوسطى
 والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك **اجاب** وكل مفصل من مفاصل الحنفر والبصر
 ثلث ذية اصبع فان كان قد ذهب منها ثلاثة مفاصل ففيها ذية الا صبع كامله وهي
 عشر من الابل ومائة من الدرايم او الفضة الدراهم لان في الاصبع الواحد عشر البية

وهي من هذه الفواع الثلاثة وان كان الذاهب منها اربعة مفاصل فيها ^{دوية} اشجع وثلث
دوية اشجع ثم تنظر الى ما مثل في الفاصل الباقية فان كان لا يتنفع به فحاله حكم انقطاعه في وجوب
الدية فيجب دية الخنزير والبقير لانه عشرون فراد البر وهو خمس الدية او بحسبه من الذهب الفضة
المشروحة بين اهلها وان كان يتنفع به ففيه حكومة عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقى فيحكم
بحسبه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فانهم ذكروا العلم **س** في غير مكسوبة بالتراب
في بيت تخضع عملها رجل فخرج ترابها وحربها حنطة وسدها وغاب عن اشتهه ثم خفر ونجها
كله فكيف يدان المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل يجب دية على عاقلة الخج ام لا
اجاب مرحوا بان ليس الميت بالتراب نسخ خفرها فيكون باخراج كحدث بئر العردان وهو صامت
ما هلك بالوقوع فيما ان ما لا يفر ماله وان فساده ففعله عاقلة وان علم **س** في امرأة قلها
ابن عمها عمدا بالافروج واو لا ذكره وابوات الحب قبل استيفاء القصاص عن ابن ابي العاتك
فما يستحق الزوج والاو له عليه **اجاب** يستحقون خمسة اسداسه ثم لا نقله حصتهم في
القصاص ما لا يموت الحب ويرث القاتل حصته فيه كما فعل عليه في النكاحية وغيرها
وانه علم **س** في رجل قتل بنت عمه عمدا بالافروج واخ شقيقه فلينقل براد الحنطة على طلب
القصاص ام لا او اءفا اخرها عنه ينقل نصيب الزوج ما لا **اجاب** نعم ينقل
وان عفا اخرها عنه فلزوجها نصف ديتها والمقر في كلام ابينا ان الرجل يقتل المرأة وان دية
المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجزيان على ارض اسبق وان علم **س** في رجل
قتل ابنته عمدا بحجر تهمة وليس لها وارث سوى زوجها او ابناء عمها فاذا اوجب له زوجها على
ابها بسبب القتل المذكور **اجاب** يجب له عليه نصف ديتها في ما له خاصة وقد تقررات
القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل لا على عاقلة وان
دية المرأة على المصنف من دية الرجل وان ما يجب على الاب والجد في اموالهم بقتل ابن عمه
يجب في ثلثة سنين عمدا وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستقصاء ^{اشهر}
في **س** في رجل ضرب اخا بحجر او كسر عمدا فكسر بعض سنه فماذا اوجب عليه **اجاب** ان كان
الكسر مستويا يستطيع في مثله القصاص بالبرص اقتصر من الضارب فيرد من سنه بمقدار سن
المضروب وان لم يكن كذلك فعليه حمار السن بحسبه ان كان نصفاً منه فنصف ارض السن
وان ثلثاً قتلته وهكذا وقد تقررات في السن نصف حنطة الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه

يجب ارضه بحسبه حيث لم يكن القصاص واسد على **سئل** في جلد ضرب راس اخو فاجاب
بعض اصحابهم فماذا يلزمه شرعا **اجاب** مرجع في التنازخانية والبلارية وكثير في الكتب ان
تؤذبه بعض بغيره ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل ونقله في التنازخانية
عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهوره وفي كثير من الكتب من كونت وذكر ايضا في التنازخانية
ان ذهاب البصر بيد ان الاطبا تعرفه فقول عدلين منهم مقبول وما يظهر المقدر الذاهب
منه بقول الاطبا فتسهل الحكومة في حال هذه والله اعلم **سئل** في امرأة حقت بنت امرأة اخوي
وانسها عن الغناء القائمة بموضع بغير المانع فاستدب اخوها وشيخ الزاهية في راسها شجة دامية
فماذا يلزمه شرعا **اجاب** اولا يلزمه التعزير لا تركابه المحصية وثانيا يلزمه حكومة العدل
وهي على قول الكرخي المصحح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الوضحة فيجب قدره في نصف
عشر الدية لان ما لا يضر فيه يرد الى المضموم عليه والله اعلم **سئل** في جماعة يجرون حجرا
قالوا يريدون اني حلقه خشبة ليلته ليرى احدنا فقال بعضهم لا يجزى فهدر من جلد رجل
منهم فكسرها بالحجر فيه **اجاب** الحكم في ذلك عند علمائنا المحققين ان حكومة العدل
تقسم على جميع الجارين وتسقط حصنة المضارب عنه اما وجوب حكومة العدل
فلا يضر علمائنا بان في كثير من عظم حكومة عدل واما كونها عليهم فلنفسهم في مسئلة او بعد
النفر الذين استوجروا وحفر في فوفقت عليهم من حفرهم فبات احدهم ان على الثلاثة ثلاثة
ارباع الدية ويسقط ربعا معللين بان الموت من جنائيه وجنائيم تسقط ما قابل فعله
كما مرجع في الحاشية والاولوية والكت المكت وان مات الذي انكسرت رجله ذلك قسمت
الدية لذكر فانهم والله اعلم **باب ما يحدث الرجل في الطريق في رجل**
له ايوان سقط هدمه وجد عمارته ووضع عليه عليه ونصب عليها مباريت نصب لصدور زقاق
عز فاذا نصبها هذه اذا اطلبها هل الزقاق او بعضهم رفع المباريت بحجر على رفا الم او ان
او على انه وضع باذن فراهله كما باحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه رفع الم لا
اجاب هو ان يبطلوه برفع الم الزقاق الميزان فاذا ملك له هله فلهم ذلك سوا من
الم لا وان ضاوا وضع الم ان يرجعوا الى الاباحة والبيع الرجوع عن الم المباح ركوب
دابة له او مشتركة بينه وبين المباح له ان يبيع منه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم **سئل**
في رجل له ايوان في دار عليه مباريت يصيب ما وهك في زقاق عز فاذا هدمه وجد دابة

واحدت عليه طبقة ونقل الميزاب التي عليه على سطح الطبقة المحذرة هذه ذلك كما لا يكلف رفعها
اجاب ليس له ذلك ويكلف الرفع فقد صرح في الحلاصة ومثله في البرازية انه لو اراد
اهل الداران ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخاتمة في
الجدوع وان اراد ان يجعله ارفع عما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر من ارفعها كان ولا شك ان الماء
كما كان شاهقا فوقعه ارفعاه شبهة لانه لقوة يجحف زيادة عما يجحف المسفل ويبعد وقع
ويكثر انضاجه وانتشاره فينقر به جان وذلك لانه الرقاق ملك مشترك بين اهله فلا
يجوز المنقر فيه بغير اذن شره ورمناه وقد ورد النهي عن اضرار الجار وازياده واسد علم **سل** في
رجل مني على الطريق العام سائيا بغير اذن من السلطان ومنع من الغضا والهوا عن طاعة
مدرسة تجاهه وان يريد ناظر المدرسة هدمه فهل تسع وعواء بذلك ويجاب انه هدم
ام **اجاب** لناظر مطالبة بترجده بل لكل واحد من احاء المسلمين ذكر فقد اتفقوا على
انه اذا امر فكل احد ولو اهل الذمة غير العبيد والصبيان ان يخضعه ويقضي عليه بهدم كاهم به في
جامع الفضولين راضا لفتاوى الدينري وقرنوا هدم الغدير بل مذهب الامام ابراهيم
رحمه الله يرفع وينزع ولو لم يرفع في التارخاية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في
في كتاب الصلح اذ اراد الرجل احدث ظله في الطريق العامة ولا يضر بالعامه فالصحيح
من مذهب ابراهيم رحمه الله ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح ومثله
في جامع الفضولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علمنا كلام شيخ الاسلام في الصلح
انه لا يعدل عن كلام الامام لكنه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله الصحيح فهو الصحيح
حيث ثبت انه مذهب الذي استقر عليه فاذا كان هذا فيما لا يفر تكليف فيما يفر وهو بالذات
مراجمع واسد علم **سل** في رجل كان متكلم على مدرسة فيغير معالمها بغير موجب بحيث اینه
سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنو تجاهها ابوانا على سباط احدث على طريق العامة
والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لهدم السباط هل يجاب له ذلك شرعا ام لا
اجاب نعم يجاب الى ذلك واحال هدمه اذ لا يجوز تعيين معالم وقف ما وقد اتفقوا
على رفع الظلمة حيث كانت تقرو الصحيح من مذهب ابراهيم رحمه الله انها ترفع بحجة
احاء الناس ما عدا العبيد والصبيان ولو لم ترفع به في التارخاية وجامع الفضولين
وكثير من كتب علمنا واسد علم **سل** في رجل اخرج جرحنا على طريق العامة وفتح به كوة مشرفة

على عورات جاره هل يتبرع ولا يتبرع من نزع الطريق الغاصل ام لا **اجاب** نعم يتبرع ^{الحصن}
ولكل واحد من اهل الحفوة ان يطالبه بزعمه ولا يتخص بذلك الجار واماسد الكوفة فالفق
على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء فتد بالافرق بين الطريق الغاصل وغير
والمسئلة الاولى في الكثرة وغيره والثانية في المفصلات وكثير من الكتب واسلم **مسئلة**
بناء تشقت بحيث آل الى السقوط واجز المعمارية انه يحتاج في استناده و تحصيله
الى بناء نقطة في الطريق العام فمل يسوع لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليست
احدا نه خرج خصوصا حيث دعت الفزعة والحاجة اليه وجرت عادة الناس مثل ذلك
وحضوا ما ايضا كتشف المحل جانب الشارع التزيف بحضور المعمارية واهل المحلة وجماعة
من المسلمين واجروا باسهم به ليس في احداث ذلك فز اصلا والحال انها ذرعت ايضا
في آبنائها كفض مروج القناطر الموجهة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس
بذلك ولم يكن في احداثها من يسوع له ذلك ولا يلتفت الى المعاصم المتفتت وهلا الخايط
المارجوم ويعد ذلك فنا وها نحن ان لصاحب ربط وابنه الجانبا والجلوس في ظلمة
الغيرة فكم من الانتقاعات ام لا **اجاب** فتذكر علماءنا رحمهم الله في نقل من
المسئلة في كتبهم قال في النزائية وان احداث في الطريق فله لكل احد الرفع والمنع احترام
وقال **مسئلة** محمد رحمه الله اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال **الثاني** رحمه الله استماعه يعبد
اذا لم يضر ولا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في اول الخامس والثلاثين اراد ان
يجتذ فله في طريق العامة وهلا تفر فالصحيح في مذهب ابي حنيفة رحمه الله استماع
ان لكل من المسلمين حق المنع والرفع اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له
حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف رحمه الله استماع ليس له كلامه انتهى ونقلوا عن الصغار انه انما
يلتفت لا الحفوة في مخاصم لولم يكن له مثل ما للمخاصم فلوله مثله لا يلتفت اليه اذ لو اراد
دفع الضر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت الحاصل ان ظاهر الرواية
المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لانه اسحق وارق مع عدم الضر فقالوا
يعتبر لصاحب الدار الانتقاع بفناء داره بالقاء الحج وطين وخشب وربط دابة
على الدواقر كما نفع عليه في جامع الفضولين وغيره واذا كان له ربط دابة فمن باب اول
جلوسه في ظلمة وقدمه به بعضهم واسلم **مسئلة** في احداث وكان في طريق يفر بالمان هل

بجها ام اجاب لا يجوز حيث من بالاجماع واذا لم يفرض بجها او لم يمنع ذلك احد من
اهل الكوفة ذميا كان او مسلما منعده رفعه قال في الكفر اخرج المصنفين العامة كيفما
او ميزا او جوصنا او كانا فلكل احد نزع انتهى يعني مطالبة بترعه واسه اعلم **فصل**
في تحايط المالك في حايطة مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على ربه من له وكالة الا شهاد
وهو الجار او رجل من احوال الناس في العام هل يفرض صاحب جميع ما هلك تختمه من نفسه او مال ام لا
اجاب نعم يفرض به ما تلف به من نفسه او مال ان طالب بنقصه مسلم او ذمي ولم ينقصه
في مدة يقدر على نقضه حيث كان اولا الطريق العامة وان كان الى طريق الحارة فاطلب له
الجار فاذ اطلب ولم ينقص معتكفه فمن جميع ما تلف هلك من مال او نفس له هكذا صرح به فقهاء
من هنا مستوفى في حايطة مال الله **فصل** في امرأة جالسة تحت جدار انقصت بعضه
فاصاب عجز منه رجل المرأة فكسرها ومات هل يلزم ربه الجدار في ام لا **اجاب** لا يلزم
ربه الجدار في ام لا حيث لم يطلبه ربه نقضه قبل وقوع مسلم او ذمي والقياس ان لا يلزم
به قال الشافعي واحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع لم يوجد له ما شق عليه ولا ما شق شرط
او سبب والبناء كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الطوى ليس في فعله فانه يفرض
ولو كان ما يله فما باله اذ لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المالك مطلقا واعلم
فصل في الحيطان واللاق وما يقرب به الجار سئل الجار يريد فتح كوة عجاجه وفي
ذلك طابع على عورته ووجهه اوبنا غرة او حايطة على جدار مشترك بينهما هل يمنع غرة ذلك
ام لا **اجاب** اما مسئلة ففتح الكوة فينبغي استحسان وقياس والاحتسان التوجه عليه
الفتوى كما نقله في التامر حاشية شرح القدر في المسمى بالمصنفات عن التهذيب وقال في التامر حاشية
قبل مسئلة الكوة بقليل والحاصل في هذه المسائل واحتماسها ان القياس كل من يفتح في
خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يوق الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى
من يفرقه الا عين ضررا بينا وقيل بالبيع مطلقا وبه احد كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى
ومثله في فضول العادى وكثير من الكتب وامانة الغرقة او حايطة على جدار مشترك فالبيع منه
ستفق عليه قياسا واستحسانا قال في الحاشية جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد بلائسا عليه
لا يكون له ذلك الا باذن الشريك او الترخيب بذلك او بغير انتهى ومثله في كثر من الكتب وفي النزاهة
جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه ستقفا او غرة فيبيع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم

مفتح اذا كان في القديم كذا انتم في مثل في الحلاصة وكثير في المكتب والفقرة فيه انه يفعل ذلك
 يصير مستعملا للملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه واسأل علم **س** في جملته دار
 ملكه ولبان تجارته دار وقف وبينه وبين جيرانه شارع يمر فيه الحامس والعام وصاحب
 الملك مراد ففتح كوة في ملكه حادثة هل تجاز منه من ذلك ام لصاحب الملك التفرغ في ملكه
كيفت اجاب - هذه المسئلة مثله ففتح الكوة وظاهر الرواية انها ان الجار لا يمنع
 عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره - لكن مع في المعصيات شرع القدر في ان الفتوى ان
 الكوة ان كانت للنظر والسنة موضع النساء فالفتوى ظاهر ويمنع فتحها للفرق الظاهر وظاهر
 الرواية من القياس وما عليه الفتوى استحسان واسأل علم **س** في رجل نضح في بنية كوى للمهوى
 والفضا مطلة على ملكه مقابلة لكوى جاره وبينهما شارع وودورها هل له منعه من ذلك ام لا
اجاب - ليس له ذلك اذ الملك مطلق التفرغ للمالك ومثله ففتح الكوى التي جرى فيها القياس
 والاستحسان ليست هذه التي للفضا والهوى وانما هي المعونة للنظر والموضع موضع النساء
 وايضا لو ثبت له المطالبة لثبت له ان يحرم عليه مثله والمنع من اصله حلاله في القياس كالفتوى في كلامهم
 فليس له منعه والحال هذه واسأل علم **س** في سفلة فورة هل لصاحب السفلة ان يفتح في
 سفلة طاعة او يدق وتداوي يفعل فيه ما يضر بالعلو ام لا **اجاب** - ليس له ان يفعل شيئا
 منه ذلك ففي الفتوى لا يتعد وسفله فيه ولا ينقب كوة فيه بلارضى ذي العلق قال في البحر اشار
 يعني صاحب الكفر لا منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير ان
 فتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وان وضع سفله في وسطه يجوز اتفاقا انتهى واتشار
 بالعبارة والوسط له عدم جواز وضع سفله كبير واسأل علم **س** في دار مشتركة بين اثنين هل
 يجوز لاحدهما ادخال الاطراف بغير اذن الاخر ام لا وحضوا مع جميع الفتوى **اجاب** -
 لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام واسأل علم **س** في ساحة
 لدار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني بها مطبخا او كيفا او مسطبة او بنايخنة
 ام لا **اجاب** - ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء ان يبني بها ما يختص به في المشترك اذ فيه منع
 الشريك عن ما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له ان يفعل ما هو مشترك في كونه كدور وجوز
 وقعود ووضع المنفعة ونحو ذلك لا يمنع به شريكه عن الانتفاع - كبناء مطبخ او كيفا
 في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال واسأل علم **س** في ارباع مالها بيتا من الحجارة

فسد بابه وفتح له بابا آخر في ذان ومات البايع عن ذنبة فاشترى احداهم البيت المذكور وهو
 ماله صق لبيت له في الدار يستنطق اليه في ساحة او يبريد في باب البيت المذكور هل ذلك ام لا
اجاب نعم له ذلك اذ لم يرد في الساحة قطعا من اي جهة اراد ومن لم يرد في محل له فتح
 باب فيه كما رحمت به علما وناقطة ولا يقدرا احد على منفعه منه كما لا يقدرا له على منفعه من المرد
 فيه والله اعلم **س** في تاق م مثل عراد اريها احداهما في اسفل والا فري في اعلاه هل للمري
 العليا ان يحول بابه الارجحة السفلى ام لا **اجاب** مالم في قاصح خان من ان الصحيح انه ليس له ذلك
 وعبارة رجله دار في سلمه فيرنا قدن لها باب اراد ان يبيع لها بابا آخر اسفل من بابها
 احتلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلم من بابه كان له ذلك
 انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين ان له ذلك مطلقا وعليه الفتوى
 ونقل في التاتارخانية عن الفتاوى العتبية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في قدن
 المسئلة اختلاف في الصحيح والفتوى ولكن المتوق على المنع وهو ظاهر الرواية كما مر في
 جامع الفصولين فليكن المصراع عليه واسلم **س** في رجل اشترى دار لها ظلة حادثة
 على حائط او حائط الجار في سلمه غير نافذة اهدمت هذه اعادتها ام لا **اجاب** ليس له
 اعادتها كما مر في جامع الفصولين وسواء كان بناها اذ ان الجارام لا له ان كان باذنه
 فهو معير للحائط والمعير ان يرجع متى شاوان كان يغير اذنه وهو غائب والاعلم **س** في
 حائط مشترك لا يجتنب عليه السقوط اراد احد الشريكين بفقته لبيته اقرى مما كان او ليس عليه
 بناء هل يبيع ام لا **اجاب** نعم يبيع لانه يفرق في المشترك ولو لا يجوز بغير اذنه الشريك
 والله اعلم **س** في معصرة لشخص ولا حق للمري على سطح المهدم جانب منه هل يلزم صاحب
 المهرشي في عماره ما الهدم مع ما كالمعصرة ام لا **اجاب** لا يلزم صاحب المهرشي في عماره
 ما الهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء ليس له في حق الاخر المردوم وملاك الرقبة لهما ومن له
 حق المردوم لا يخذ بعمارته اجماعا وقد مر علما وبانه لو الهدم السفلى فانهدم العلوي ليس على صاحب
 العلوية عارة وله اذ اني صاحب السفلى سفله وان يهدم علوه كما كان وليس عليه شيء مما اتفق
 صاحب السفلى على سفله بل له اذ اتفق صاحب السفلى من بناء سفله ان يبنيه ليتصل له
 حقه ويقتضى في دفع اليه قيمة بناءه بالغة ما بلغت لانه منضم الى بناءه اذ اصوله التي حقه
 الية ولو بني باذن القاضي يرجع على صاحب السفلى بما اتفق بالغا ما بلغ لولا ان القاضي

كاذنة بنفسه لو كاتبة وهذا العلم المستحسن المتأخرون وفي قسمة الولوجية وبه يفوق والله اعلم
س في سفلى عليه علو ولا هل هذا العلو ممر على سطح لصاحب السفلى ليدم جانب
 من المرفأ حتى يبر على رب العلوانه احدث عليه حوضان شحقة في الحوض فاليدم بسبب ذلك وقد
 العلو ينكر حدها وما كوبري قدمها هل القول في ذلك قول صاحب السفلى بيمينه ام قول صاحب
 العلو بيمينه **اجاب** القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى اقرب
 اوقانه لكون صاحب السفلى يبري الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبرادة
 الدفعة من الاستفصال تحت العيز فافرض الاصل السابق اصل قوي منه واسلم **س** في
 وكان جارية في وقف مسجود جامعها استطلاق قديم في ارض موقوفة عليها اوفى يريد
 المتكلم عليها متى الاستطلاق المذكور هل ذلك ام يبقى القديم على قدمه **اجاب** يبقى القديم
 على قدمه اذ الاصل بقا ما كان على ما كان لغلبة الفرض بالسليين انه ما وضع الا بوجه شرعي واسلم
س في ميزاب الى دار اختلف صاحب مع صاحب الدار ما الحكم الشرعي **اجاب** بان جامع
 الفضولين ان اختلفا في حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب والاول بدو بنية
 وقال بعضهم يترك لوقتها وحال القديم الاحتفظ اقرانه وراه هذا الوقت كيف كان فيجعل
 اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال **مش** هذا في غاية الحسن لانه
 الفتاوى الصغرى انتهى والله اعلم **س** في سطح بيت سفلى موعضة لدار علوة ذو السفلى
 يطالب صاحب العلو بتطبيقه لدفع وقف الماء عنه في زمن الشتاء محتجا بانه هو المستغ
 به والسكن فيه وذو العلو ممنوع من ذلك محتجا بانه ليس بالدار فهل تطبيقه عليه ام على
 صاحب السفلى ام عليهما وهذا اذا تلف طين السطح بواسطة ارتفاعه بكونه ضامنا ام لا
اجاب لا يجبر واحد منهما على ذلك اما صاحب العلو فلكونه ليس بالدار اذا السطح ملك
 صاحب السفلى وانما لصاحب العلو سكنه والارتفاع به ولا يجبر الا نساك على اصوص
 ملكه غيره ولا نه لواجر انما يجبر حقه او حتى ذى السفلى فلا وجه الا لاول وهو ظاهر ولا
 الثاني لعدم وجبه وهو التقديرات ترى ان السفلى لواجر لا يجبر واحد منهما على سائر
 لما قلنا وانما يقال للدار العلو ليس لدار حتى يحقك سوى ان بنى السفلى بنفسك ان
 شئت وتحبسه عن صاحبه الى ان يوديك قيمة البناء هذا مع فوات حتى فكيف مع عدم
 فواته في مسئلتنا اذ عدم التطبيق لا يفتوت حتى بالقيمة وانما يوجب نقصا ما وانما

السفلى فلما صواب قاطبة ميزان المالك لا يحجر على اصلاح ملكه فان شئ طيبه و دفعه فزده وكذا الخفاء
 عن نفسه وان شئ تجمل فزده كبيت لا حق لا حد في علوه ومستلنا هذين ليست مسئلة النسخ عن النسخ
 التي كرها في الرجوع وجامع الفصولين وغيرها لبقا لاجتماع مانع ومطلقا فانها هي مسئلة اصلاح
 الملك المتعلق به حق الغير واما تلف الطين فان كان بالتقدي مذهبى العلوه فهو ضامن وان لم
 يكن كذلك بل كان بالمشي للمادة وانه شرعا او بغيره لا يرام واليائه وعمل التمسك والهو او نحوها
 فانه صان عليه والحال هذه واسأل **س** في امر جارية في ملك زيد وتجاهها امر المير و يفضل بينهما
 درب سائر هناك يريد ان يجعل مغل ان فرنا نحن الحنن وينسب له بيت نار ويجعل اعداء
 ملتقا للدخان لكن بمرأيا نعه مذهبى ويتعلل عليه بسبب الدخان فنزله ذلك ام لا ونزله في
 ملكه كفي شئ **اجاب** نعم له ذلك في ظاهر الرواية سواء تقر به جاره ام لا وسواء كان الضرر
 بينا ام لا واستحسن غالب المتأخرين من المتأخرين منع الضرر البين في الحائنة وادائها ساحة
 بين جارين اقتضاها فاضارت الساحة لاصحابها والسأ للاقرار اصحاب الساحة ان يجعل
 الساحة بينا وينسب به الرجوع والتمسك على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب
 البناء منع قال نصير رحمه الله ان يمنع والتمسك على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبنى
 في الساحة اصطبله او تنورا او حماما كان له ذلك انتهى المسئلة شتى في كتب الفتاوى والنزوح
 وقد تمت هذه العباة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع الخلاف وما لم يحقوه والله اعلم

س في امرأة لها طابون في دارها تريد جارية من سفر اعلم عنها هل لها ذلك ام لا **اجاب**
 لما كان ينصرف في ملكه بانيشاه ولو امر بغيره فكيف مع الضرر الذي يتجمله الجيران وهو الدخان
 الا ان جاراتهاون فالمنع عنه ممنوع قياسا واستحسانا فكثيرا الجيران لا يتحملون حتى يحزن به
 متبولن واسأل **س** عن امرأة وضعت على حايطة جارتها احتشانا باو ركب عليها اذ اليه
 بغيره في اهل تومر بر فرغ عنها ونجس على ذلك ام لا **اجاب** نعم تومر برفع احتشانا باو اذ اليه
 عن حايطة لانه نعرف في ملك الغير بغيره واسأل **س** في جماعة يرون على ظهر عقار جاره
 في الوقف على حيز البر البر عوب زعيمين قد تمه فبني بعضهم عليه بناء الحاد تراهل وور بر فرغ عن
 الوقف ام لا وهل على تقديراته فقيم وان لم تخالروا على ظهره يباح لهم البناء عليه ام لا وهل يدم
 البناء الذي احده بعضهم واذا اهدم هل التزمه اجرة المشل من وضع البناء ام لا **اجاب**
 اذا لم يثبت لهم حق المرور لم يغفون عنه شرعا وان ثبت لهم حق المرور لا يغفون عنه ومع ذلك

ليس له حق المرور بالسبأ في الميراجع الصلاة وما حجبته علما بان صاحب العلول ليس له
 احداث بنا على العلول ايد علمو عليه في السابق وان احداث يرفع ومن المصح بان منافع
 الوقف مضمومة لتلزم الاجرة في ذلك الحق وضعه واساعلم **سئل** في علوا حد حيطانه على اسفل
 الجار يريد الجار هدمه هل ذلك ويجيبه القاضى اليه ام لا **اجاب** اذا ثبت حدوده
 ووضع بقيد حق فلصاحب السفل هدمه ويجوز له القاضى بذلك انه يقر في ملك الغير فلغير
 ازالة عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فتوا بين الثبوت باليد
 والثبوت بالمصادقة ولا تفادق فتاوى في الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبنية وهي
 حجة قوية متقدمة تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بحج اليد لا يهدم قول واحد لانها حجة
 بظاهر الحال فقط فصلح الدفع للرفع وفي الثبوت بالتفادق والتصادق قولان ويرجع عدم
 المحدم فقد ظهرت المسئلة تفصيلا واساعلم **باب** **جناية البهيمية**
والجناية عليها **سئل** في رجل جمع به فرسه فالتف انسانا حال مجموع وعدم فدية على نفسه
 هل يفترامه او اذا اختلف مع الاولياء فادعى المجمع والجمع عن المبيع او الكرد يكون القول
 قولهم ام قوله **اجاب** اذا ثبت عجن عن المبيع يهدم قال في نسخ العفارة وقد اجاب عنها موافقا
 شيخ الاسلام ابو السعود العمادى مفتى الديار الرومية بانه اذا تحقق عجن عن منها حتى
 التفت انسانا فدمه هدمانتم والمسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما
 والمسئلة تدفع في نقلها الحكار واصلا عن الففضل الكرامة والوجه فيه ان الراكب عند
 الغلبة انقطع تشبيهه فالتحقت بالمثقلة والحال هنه وقد علم ان عماد شيخ الاسلام
 المفتى ان القول قول الاولياء بيمينهم وان البينة علم مدعي العجن عن المبيع لتحقق سبب القحان
 والشك في منافقة فهم يكرهون المنافر ولو يهدم ولا اصل عدمه ولذا قلت اذا ثبت عجن عن
 المبيع وهذا ظاهر واساعلم **سئل** في امرأة طلقت فرجل فرسه لتزكده فنزل عنه واركبها فجمع بها ولم
 تفقد علمه حتى قتل رجله هل يفترام المرأة او صاحب الفرس او لا يفترام واحد منهما **اجاب**
 لا يفترام واحد منهما والحال هنه اذا تحقق مجموعهما اذا لم يتحقق بان لم تقع بنية هدمه ذلك
 فالبينة واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس والقول قول الاولياء القين في انكار
 المجمع بينهما واساعلم **سئل** في رجل قره طريقا لجا ميرا نظرا للمر لا جلد عن وشرفه فقصر منه
 الخلف ولم يمكنه منه فوطى رجله ففسر رجله ومات بسببه هل يفترامه الراكب ام

فارس الجلام يؤخذ المهر به ام لا يلزم واحدا من ذكر **اجاب** لا ضمان على فارس الجلام ولا على
 الركاب ولا يؤخذ المهر به اما الفارس فلما في التاثير جانية وضع شيئا على الطريق فنقلت منه
 وانه نقلت رجله لا ضمان على الواضع اذ لم يصبه ذكر الشئ واما الركاب فلما انتهى من السعود
 العمادى معنى المهر انه اذا تحقق حجر الركاب عن وضع الدابة المكونة حتى بلغت اسنان
 فيه هدر واما عدم احد المهر فعدم قابل به فرائسا فان اصابه عيانا لم يقبل بدفع الدابة
 في جنباتها وقد جعل الشارع فعل العجا جبارا او هدر اذ قتلت لهذا عدم ضمان التراكب المهر
 وفارس الجلام وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد هدر وهو واسم **اسلم** في حجره باصا ضيبا
 ومنع يد على الزبون الذي يراس عليه به حال سوق الدابة فمرسها قاب بسبب فكره ليجب
 ويده على عاقلة السابق وهو من جملته ام لا **اجاب** نعم دية على عاقلة السابق ويدخل
 السابق معمم ويكون كاحدم ومثل حجر البدع على الطاحون وغيرها وجهه وذكر ان سير الدابة
 يضاف الى السابق قال الحارثي الزاهدي اصابت الجملة قسيبا فمكثت رجله وصاحبها
 راكب عليها وقال كنت اياما فعليه ارش الكسر انتهى وما ضمنه الركاب ضمنه السابق واسم **اسلم** في
 صغيره على فرس في المرحى فاسرعت في العدو عثرت وانكسرت فمكثت او هلك بسبب فكره
 يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن كالبالغ واسم **اسلم** في رجله حصان انما الكدم فتقدم الى
 صاحبه رجل فلم يثبه وربط بين الجحول فقدم حصان رجله فقتله هل يضمن صاحبه ما التمه بعد
 التقدم المذكور ام لا **اجاب** نعم يضمن حيث تقدم اليه فخر الحارثي الزاهدي من فرسان
 صاحب المحيط ربط كبتا على طريق واشهد عليه بالقتل فلم يقبله حتى نطح صبيبا وكسر ثيابه يضمن
 وفي شرح نويرة البصار يتقدم من السراجية سيل رهان الذين عن عنده تورطوا في سيرة
 المرحى فنطح تور غير مات قالوا اشهد عليه يضمن والا ولا في المزارنة ناوله عن امنية
 في مسئلة نطح التور يضمن بعد اشره النفس والمال انتهى وفي المسئلة خذوا ولا كثر على
 الاضغان كالحابط المايل اذ حصل التقدم الا صاحبه فيه واسم **اسلم** في كلب عقور لرجل عرض
 رجلا فقتله بعد التقدم الا صاحبه ومطالته بحفظه ورفع اذاه عن احد التور ثم لم يقبل هيل
 يضمن صاحبه دية الرجل ام لا **اجاب** يضمن صاحبه الدية كما مر جوابه في عامة الكتب ويحتمل
 العاقلة وهو كاحدم كما في الحابط المايل واسم **اسلم** في رجله تور نطوح تقدم اليه هل يضمن
 واشهد واعليه عليه فنطح رجلاه فكسرت وعطلة عن غلام فراه اوجب على صاحبه **اجاب** الحكم

في كسر كل عضو حكومته عند هوان يقوم المكسور عبد الله هذا الاثر ثم يقوم معه فقد تفاوتت
 بينهما القيمة وهو الواجب على ما عليه الفرضي وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة واجت
 الطبيب ومن الادوية الى ان يراود لئلا يعدم تيسر النظر الى مقدار هذه من الموضوع لا لا ليست
 في الرأس ولا في الوجه بل في اليد والاسم **س** في حمله في رطبه في رجل فليسها هل يصح
 صاحب الشرح ام لا **اجاب** هي العجا، التي في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مالك واللعجا
 احمد والنخاري وسلم واصحاب السنن اربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجا، جرحها
 جبار يعني هدر والمراد بالعجا، كل حيوان سوي الاودى والمراد بجرحها اذ لها سواها ان
 يجرح او غير فانه يضمن صاحب الشرح ما فعلت ولا صاحب كل اية ما فعلت اية اية
 من فعل تنقطع بسببه عن مالك او امرائها او سايقها او قاربها واسم **س** في اية كبرت دابة
 في المرعى فهلكت بدمها هل يضمن الراعي ام رب الدابة ام لا **اجاب** لا ولا اما الراعي فله عدم
 تقصير واما رب الدابة فله ان حكمها العجا، وان كانت في ذنبه واسم **س** في رجل عقر فبق
 اخر في الحكم الشرعي **اجاب** ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان ايسر جياتها
 وذبحها مالكها ايسر من جياتها ضمن قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والعقل قوله ان انكره جرحا من
 الاصل وفي قيمة اللحم ان اختلفا في قيمة لفقرا الضمان على القاطع بالقطر اي ضمان
 القيمة فانهم واسم **س** في جبين لكل بعير رباطها في موضع لها واية الربط فيه
 ففرضاها الا في عضا فاحشا فذبح مالكه العاض هل يضمن قيمة ام لا واذا اقلتم يضمن
 هل يضمنه يليا ام مفضوضا **اجاب** يضمن قيمة مفضوضا اذ فضل البعير هدر وفعل
 مالكه معتبر واسم **س** في فرسان يبيعون منب واحد منهما في ما في يد فاصابت ضربته
 فنهض فجرهما ورجع بهما الى فطما وتركته الاكل والشرب هل اذ امانت يلزم ضمانها ضار بها ام
 لا **اجاب** هذا السؤال فيه تفصيل ان انكر الضارب هلاكها بسبب حنة واقام رها
 عليه البرهان ان منب بسبب اخرج ضمنها فاله لا لا لانه المرعي والاخر المنكر والبيته هل زاد على
 واليمين على من انكر واسم **س** في جرح عاذنة ان يعض حذر صاحبها اهل القرية التي يورها
 عن القرية منه تركه جل في رباطه وفكر سنه وقاوه وحمل عليه زرع وقاوه - فعضه في وركه
 وايثبه فأت منه ذلك فهل يلزم صاحب دية او يلزم دفع الجمل والى القتل ام لا يلزم
 شيء من ذلك **اجاب** لا يلزم شيء من ذلك وسواء تقدم اليه في ام لا لان هذا الجرح

تعد المرء على البر المحض بقيا في غير ملكا كما فرغ ان تعد المرء بغيره فانه فلذلك التقدر الى البير المذكور
وتحمله وقوله يبيع من ضمان ماله ولو تقدم اليه كالموظف واسم علم **س** في بيع مال على
رجل فقله الرجل هل يضمن ام لا **اجاب** بضم قيمته والقول قوله في ذلك والبيعة على المالك
ولو كان كان البير موكفا لا شيء فيه وكذا العبد الكلف ولو كان موكفا محبوسا وعرضه بينه
او محبوسا بعد يضمن قيمته ولكن الضعيف يضمن اذا مال حرا او عبدا فالحرفية اليه والعبد يجب
قيمه فلما اصل ان المحبوس والصغير يضمنان مطلقا كالذابة والعاقل البالغ لا يضمن مطلقا
فانهم واسم علم **س** في بيعه فانه نفق ففاح به رجل لرجل حتى يفرج حتى يفرج فله الكهل
يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن واسم علم **س** في اخوين جالدين في محرم باصفى الربيع ومع احدهما
جمل لرجل فعه له ليرعاه له بالذمة وضمانا لرجل ففاح به رجل لرجل حتى يفرج حتى يفرج فله الكهل
اخاه عليه يحفظه مع جملة جملة ففاح به رجل لرجل حتى يفرج حتى يفرج فله الكهل
او اخوه ام ضمان على واحد منهما **اجاب** لا ضمان عليه ولا على اخيه لعدم تعدد اموال الاحكام
ما ذكر فيه او كما اصله نزع ترك الذابة مع اخيه لفرقة حصلت له ولا ضمان في ذلك اجماعا امتنا
وقد حرم بان ان يحفظ باجرايم ولا يضمن واسم علم **س** في رجل اكب فرسا خرجت بذقة
المعرضة بين يديه على مرج فرسه فاصابت فرس صاحبه الذي يجانبه فقتلها وكان قد قدح فرساوه
فلم يبر ولا يعلم ما سبب خروجها هل هو فرس خرجت في الفيلة نارا فالتفتها على رجل الخرج
او فر غيره فله هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان جهل الرجوع
والقيام لا يضمن وان كان بفعله ضمن والظمان موجب لو شتغال الذمة واشتغال الذمة
لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقهاء بآداب النظر والاعمال **جناية**
المملوك **س** في رجل اركب عبدا فرس الغير فاقترا العبد انما هلكت تحتها هل تسمع الدعوى على
العبد واه اسمعت هل يضمن العبد قيمتها ام سيد **اجاب** لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا
يؤخذ باقراره الا بعد عقده ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة الا بحضور سيده وادانته
بالبيعة الشرعية ان سيده اركبه فهلكت تحتها وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل
بازركابه فعليه قيمتها وقتئذ واسم علم **س** في زيد قال لعبدك البالغ اقتل فلانا فافترقه ببارود
عدا فاستمر صاحب فراش له ان مات فما الحكم **اجاب** يجب القضاء على العبد ولا شيء
على المولى غير التعزير الشديد لوزكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد يبيع

يوجب القصاص كالحرق ولا يصح امر بولده له فيه واذا ارتكبت ايضا وكذا نظر ما صح به شرح
 الهداية وغيرهم في باب جنابة المملوك في مسئلة من قال لعين ان قتل فلانا او غيبه او واد
 اعلم بان **باب القسامه** **سئل** في قتل قرية فادعى ولياؤه
 القتل على معين بما هلكوا هل تسقط دعواهم هذه القسامه والدية عن البقية منهم ام **كاجاب**
 اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه محالو كالقرية من حيث
 القسامه والدية فيه على اهله ولا يبيع في ذلك دعوى الاولياء القتل على معين منهم حيث لم
 يوجد صريح البراءة للبقية واسد اعلم **سئل** في جلاء عي على سنة افعالهم من ضربين على ما قيلت
 وانه لا حائل عند غيرهم هل تستمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك ام **اجاب** لا تستمع
 كما يصرح او كالصريح في كلامهم في وقوع متعددة في مواضع مختلفة واسد اعلم **سئل** في
 قتل بندقية وجد بين قري ثلاث وبها ضرب واحد منها اليرب اقرب بعد ان صالحوا جميعا
 على الصواب شي والتقوا بالساحة والقتيل في قرية وفي اهل القرى ثلاث بندقيات قتل
 تلزم دية اهل القرى الذي صالحوا جميعا ام اصحاب البندقيات الثلاث ام القرية التي وجد
 في أرضها القاتل وتقتل شرادة غيرهم عليهم ام لان معنى ان الجواب **اجاب** المصحح في
 كتب علمنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالساحة فاستقوا عن قتل فعل اهل الموضع الذي
 وجد القاتل فيه القسامه والدية لان القتل وجد بين اهلهم وفي ارضهم والحفظ عليهم
 وبه حرقت اصحاب المنون ولا يلزم سواهم الا ان يدعى عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهات
 ودعواه على واحد منهم او عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامه عنهم ووجوب
 القسامه والدية على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القاتل مقر عند علمنا مشهور وفي اعلى
 كتبهم المعتمدة المذكور وذلك لسبب ان الحفظ وميمنة الموضع عن ان تهرق فيه الدماء تقتل
 فيه القتلى عليهم فهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيف فاجلوا عن قتل فالقسامه
 والدية على اهل المحل الاعلى المنتقن لا باعتبار انا حكم عليهم بان القتل منهم بقين فانهم ذلك
 واما شرادة غير اصحاب المحل الذوقية القاتل فله شكر في قولها لعدم التهمة خصوصا
 مع دعوى الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلة كما هو جواب عامة في اخر
 باب القسامه واسد اعلم **سئل** في جلاء عي وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف
 الكاين بقريه بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه اثر مزية بندقية فلهقه يدعى

وليه ان يرحم بينه قتين من حايطي المهد القبليّة والشرقية ولا يعلم الرهقة منهما ولا الضارب له
 بعينه والساعة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فالاحكام في ذلك هل هي القسامة
 والدية على اهل المهد جميعهم ام على اهل القرية المنفصلة عنه بالساعة المذكورة التي هي بعد
 عن القيتل من المهد ام على الجبتيه ام يهد من بين الناحيات رعية في عظيم النواب **اجاب**
 القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ان ادعى الولي عليهم لا قربتيه فقد صرحوا قاطبة في حليس
 هذه المسئلة بان الاحتبار في وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر منه وان كان
 المكان مباحا لسائر الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلئين
 والسكئين وكل مكانين احدهما منفضل عن الاخر او جرد القيتل في احدهما فالقسامة
 والدية على اهله وذا الاخر فاذا علم ذلك ينظر لادعوى الولي فان ادعى على القرب وطلب
 القسامة من اهله يحاسب لادعوى الجاهل به او بالدية عليهم وعلى من قتلهم ان ادعى الخطا وعليهم
 خاصة ان ادعى القم العمد وان ادعى على غير القرب فلا بد له من الزهان كما هو شأن سائر
 الدعوى في غير هذا الشأن هذا ما صرح به علماء هذه الامة حنفية النعمان عليه وعليهم من
 اسماكته عن اير الرحمة والرضوان واسم **سل** في رجل كشف عليه صوابي الرمال مع جماعة
 منهم الحاكم الشرعي صحته حج عفيف من المسلمين فوجد في رقبته مرساة لا عقدة وهو معلق في
 المرسة في خاير وقد صدق في حايط وهو ميت لا روح فيه وسئل من وليه هل عرفه في ذلك
 فاجاب ان عرفه في ذلك فانه وفلان وفلان لثلاثة نفر ساءم فالتحكيم في ذلك **اجاب** اذا
 لم يكن به اثر القتل كرح او خروج دم فزادته او عينه او اثر خنق او ضرب فلا قسامة ولا دية
 اذا الظاهر ان مات حنق انفة وان كان به اثر القتل بشي مما ذكر وكان في داخل دار
 المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعلمهم القسامة وعلى عاقلهم الدية وان لم يكن بدارهم
 وكان في محلهم فالقسامة والدية على جميع اهل المحلة وان لم يدرهم ولا في محلهم قاله
 قسامة ولاية عليهم والبنية على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة عن اهل المحلة والدار
 اذ دعوى الولي على غير اهل المحلة والدار تسقط القسامة عن اهل المحلة والدار والتحق
 دعوى الولي ببقية الدعوى الشرعية القياسية اذ القياس في الدعوى جميعها ان
 البينة على المدعي واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف
 القياس كخطر الدماء وهذا ما نصت عليه العلماء في كتبهم خاصة واسم **سل** في جماعة

بوارده وغيره بوارده احد قوا بطرف خرج من البحر فحجت بندقه من يده احد هم فضلت رجلاه
 منهم ولا ينفك من هروا في القتل يقول حفر عند هولا يعني البوارده جميعه بمعنى
 عند احد هم والا كما عرفنا على هذا اذا اقاموا على واحد منهم بينه انه هو الذي خرجت بيده
 فقتله تقبل بينهم وبين القتل عليه وتنتفي الادعوى القتل عنهم **لا اجاب** لا يثبت
 القتل عليه ولا تقبل بينهم ولا تنتفي الادعوى عنهم اذا الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق
 والبينة لا تقبل الا لو ثبته او دفعه ولم يثبت عليه من مجرد الدعوى حتى لا يرفعوا بواب
 الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحد للدعوى عليه سمعت عموه وقتلت بيته وان ادعى
 على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع انهم
 اشتركوا في قتله سواء رديهم او غيرهما صحت الدعوى ولا بدله من بيته تشهد عليهم بل هو بالمدعي
 حتى يثبت مدعاه وقد علم تفصيل المسئلة والجهد من العالمين والله اعلم **مسئل** في علم دون
 البلوغ وجد مقتولا في د احد بيت فرد ارتخص وبنوه بندقه لم يعلم قاتله ادعى اوليائه
 القتل على صاحب الدار وصاحب الدار يقول انما لعبت بالبندقه فخرجت عليه فقتلته
 فما الحكم في ذلك **اجاب** على صاحب الدار القسامه والديه مالم يبرهن على ما ادعاه من قتله
 نفسه وهو مسئلة وجد مقتولا في بيت او دار ولم يعلم قاتله واجمع على اننا على انه اذا
 ادعى اوليائه على المالك فعليه القسامه والديه مالم يثبت القتل على غيره اي على المالك والمنزق
 والشرع والفتاوى من غيرهما والله اعلم **مسئل** في صغر سقط من سطح او وقع في ما قامت
 ما اذ اليرم فيه **اجاب** لا قاتل بالقسامه واليه في مثل ذلك حيث تحقق موت بسقوط
 نفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه وكان هدره والاجماع منعده على ان من قتل نفسه
 لا قاتله في صغر كان او كبيرا قال في النازحانية نقول من السوازل صبي مات في ماء او
 سقط من سطح ان كان من حفظ نفسه لا شئ على الجوزين وان كان لا يحفظ نفسه فعليه ما
 الكفار ان كان في حجرها وان كان في حجر احد من اهل الكفاية وهو من الفقيه لا القاسم
 في الولاية اذ لم يتعاهد الصبي حتى سقط من سطح او وقع في ماء ومات لا تقي عليها
 الا التوبه والا يستغفر واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احد منهما الا ان يكون
 سقط من يد وفي الظاهر الفتوى على ما اختار ابو الليث انه تقي واسم **مسئل** في
 قتل وجد نشط البحر المالح وليس ملوكا لاحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم **اجاب**

موهبة لا تقاسم ولا دية فيه واسلم **س** وامرأة باعنت حصة في دار القريب لها وانفاها
 سالمة بما فاصبت محوثة بنار في البيت الذي بالدار المبيعة لكونها خارجة كقصة مما فاستف
 عليهم اهل دارهم اهل الدار او الجيران او المحلة شي من عرته او دية او لا يلزم احد شي من
 ذلك **اجاب** لا يلزم احد في دية ولا عرته اذ العجاء جبار اى فعلها فانها ملك
 بفعل النار هذا لا قابل به من فقهاء الا مصار واسلم **س** واهل قرية يشهد بعضهم
 على بعضهم قاله هذا القيل الذي قلته محج هل تقبل شهادة بعضهم على بعض **اجاب**
 لا تقبل شهادة بعضهم لا تقبل شهادتهم في بعض على بعض منهم بانفاقا وبينما
 لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطع عن نفسه وكان منهما فلا تقبل شهادته
 وهذا بانفاق ابر حيقته وصاحبه هم اسرع في الاقرار به ضعيفه عزير يوسف
 لا يعمل بها واسلم **س** فيما اذا وجد قتل في شره اقرب لقرية اخرى وقد شوهدت
 شجرة هي اقرب للاخرى دم سائل ولم يثبت كون القتل نفسه تحتها ثم نقل والفرق بين
 ما الحكم فيه **اجاب** اعلم انما يجب النظر والادعى ان ادعى على اهل قرية منها
 وثبت كون البئر بها الا بالقرية كانت القسامة والدية عليهم **س** كانت البئر اقرب للاخرى
 ام لا حيث كانت الارض التي بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى اهل البئر خاصة كون
 الموجود في البئر كالموجود على ظهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك وان لم يوجد على اقرب
 القرية مالم يدع الولد على ابيه فاذا انكر كل من اهل القرية مالكية الارض التي بها البئر
 فالقول قوله ونسجح الاعتبار الا قرب ولا اعتبار بالموجود وجود الدم السائل من غير
 وجود القتل لاحتمال ان دم غيره ووجود دم سائل من غير قتل لا يجب قسامة ولا دية
 كما هو ظاهر مالم تقع بنية مرادى عليهم الولي وهم اهل القرية من البئر بان نقل من تحت
 الشجرة والتي في هذا الموضوع فان ثبت ذلك بالبينة انذفت القسامة والدية عنهم ولزم
 القرية الاخرى لاني التثبت بالبينة كالشأن عيانا فانه قد شوهدت تحت الشجرة ولا تنس
 اعتبار الملك وانما القرب بعد وان ادعى على اجد ولم يكن ملكا الا قسامة ولا دية واعتبرنا
 في ذلك البينة ولا قرار والقرية والشاكر وكسائر الدعاوى ان من هن الولد على دعواه ثبت مدعاها
 والحق القول قول المدعى عليهم بالبينة كما سال ان ثبت كون البئر ملكا لا حرد القسامة والدية عليه
 والحق القول قول المدعى عليهم بالبينة ثبت تحويله ونقله من اجد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرية والبعده

مع شهود الملك ولا بالملك مع دعوى الولي على عينه وكذلك لا اعتبار بالاقربة مع دعوى
 الولي على غير اهلها وقد سأل السائل عن التخالف ولا تخالف عندنا في هذا الباب راسا واحدا
 وسأل ايضا عن جرم الحاكم السياسي وجرمه لكل من اهل القرب والابعد ظلم الاصل له شرعا وقد
 علمت الاحكام بين الجملة الواضحة في الكلام والله اعلم **س** في قتل وجدة في فلاة كما لا
 لها اولياء يدعون على جماعة ايقولون اليها وهم مقرون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة
 والدية مع اعتبارهم لهم بانهم ما قتلوه ام لا **اجاب** حيث ما افروا اعنى اولياء
 القيتل بان الماتح عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذا ثبت عليهم الاقرار
 اذ لا فرار حجة على المقر فيلزم شرعا وقد عرفت الفرقان على امرهما ولم يذكر في قرار اولياء القيتل
 بانهم ما قتلوه ولو ذكر مع ما اجتمع يلزم القسامة والدية اذا اقرارهم بذلك فيسقط الدعوى
 لانه حجة من الحجج الشرعية بمنع الدعوى بحيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم معه والله اعلم **س** في
 مسجد القرية اذا اوجبه قيتل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كثيرة ولها مساجد متفرقة
 ووجد في احدها قيتل **اجاب** حكم الوجود في مسجدها كالوجود فيها وهو معلوم الحكم
 واذا كانت كثيرة فاحكامها ولكل جملة لها مسجد فقسامة ودية على اهل جملة لانهم الاولاد
 بنسبهم امون كما اذا اوجد في دار رجل منها فاعاقلة لا على اهل جملة الكاملة انما على
 عاقلة الاخص الاخت بنسب الموضع والله اعلم **س** في رجل وقف مدرسة على العلم بالدين
 الفقه في بلدة كذا او على بعيد وعشرين متفقا او على اهل شعائر ولم يسم احد منهم وشرط
 النظر لمدرستها ووقف على ذلك قرية ووجد لان فيها قيتل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية
 على اهل القرية السكان الفارسين الزراع ام على الموقوف عليهم ها و لا ام لا قسامة والدية في
 بيت المال قياسا لوقف مثل هذه المدرسة على وقف **اجاب** القسامة والدية
 على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال في الشارح نفعه عن بقالة اذا اوجد
 القيتل في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الية في بيت المال
 وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى في شرح الفخر بعد نقول
 كثير ذكره قال في تحرير كلامهم ان القيتل اذا اوجد في ارض فله يحلوا اما ان تكون مملوكة
 او موقوفة او مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كانت بقرب
 قرية فلا شئ على اهلها لان العصب للملك والولاية كما قدمناه وان كانت موقوفة على

ارباب معلومين فيعلمهم القسامة والدية لان تديرهم بهم واسماع وقال قله وان جاحا الا انه
 في ابي الحسنين فالدية في بيت المال فلهذا القيد هلال والكبحي رجمها اسنح امحى
 ولا يشبهه ان القرية الموقوفة على معلومين ليس على اهلها قسامة ولا دية لان الموقوف
 عليهم لهم ولاية التدبير واهل القرية والفرق بين المدرسة والجامع ان جامع يعين الموقوف
 عليهم بشرط الواقف في المدرسة ووزن المسجدا جامع فانهم والله اعلم واسم مسجد المحلة
 وشاكرها انما واجب على اهل المحلة لانهم احق الناس بالتدبير في الاسلام **مسئل** في قرية ذات
 محلات وحدث احدنا قيل لم يعلم قائله هل القسامة والدية على اهل القرية كلهم وتكون
 كالمحلة في المصراع على تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حد **اجاب** القسامة والدية في
 القنبل الذي يوجد في المحلة في المحلات المتعددة في كل بلد على المحلة التي يوجد فيها القنبل لا يشبهه
 اذ كل محلة تاملها عليها تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مصراع
 قرية او في عنتها التدبير واهل كل محلة او في تدبيرها وكان عليهم خاصة واسم **مسئل** في قنبل
 وحدثني في ارباب هل على القسامة والدية على عاقلة لا على اهل قرية **اجاب** نعم على القسامة
 والدية على عاقلة كما اصبحت عليه متون المذهب فاطمة وشرحها وقتا وها وليبر على اهل
 القرية من ذلك شئ والله اعلم **في البيه حاصونه** مؤلفا شيخ الاسلام اقدم ان القسامة
 على صاحب الدار والدية على عاقلة في القسامة وما والدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل
 يجب حاله او مولا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تستع القبيلة والفرق
 بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على الدار لا على السكان وفي
 السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال ينوي النفاذ كدمضاه
 مع الله **اجاب** القسامة الايمان التي تقسم بها مال الدار مثله وبسببها وجوه القنبل
 وركبها اجازة اليه على ان شرط بلوغه وعقله وحرية وجود اثر القنبل وتكامل اليدين
 حسيين وحكم القضاء وجوب الدية ان حلف والحبس ان اقر الحان يحلف في العهر والدية
 عند النكول في الخطا والدية المال الذي هو بدل النفس فبقي على عاقلة ان ادعى اول القنبل
 حطاك وعلية ان ادعاها على كالتدبير في شرح المجمع لانها ملك والعاقلة اهل الدار
 فان لم يكن منهم منى قبيلة تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يوجد في كل سنة الادوية او درهم
 وثقت ولم تزد على كل واحد في كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تستع

القبيلة

القبيلة المذكورين اليها اقرب القيايل بسببها على ترتيب العصباء ثم وثم واذا ضم اليهم اقرب
 القيايل فلم يمتنع لا يتخذ زيادة عادة مفسط على الستين وقد اختلف المشايخ في
 الباقية قال بعضهم معتبر المحال والقرى الاقرب فانه قريب وبعضهم قالوا يجب الماتة
 في بيت المال وبعضهم قالوا يجب الماتة في مال الخائنة ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم
 الاضاحق ابعد الدراوين ولم كيف يقع اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذا المسئلة يدل
 على ان اهل محلة تغفل من اهل محلة اخرى وهكذا كره الطحاوي رحمه الله في كتابه
 حاله فالماذ كره المصدر الشهد وقد نقر ان وجوب اصل الدية عند دفع العاقلة في مال الخائنة
 رواية شاذة وان هم محلة الاخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كانا في بيت المال
 هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجزي في الكل يجزي في البعض فتخبر ان المذهب
 وجوب الباقية في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في الرجعية في ليس له حشره ولا ديوان
 فعز اليه حنيفه رحمه الله ان يكون في ماله وبه احد عصام وفي ظاهر الرواية على بيت
 المال وعليه الفتوى وفي المحتجب قلت وفي زماننا سخر ارضهم لا يكون الا في مال الخائنة الا اذا
 كان في اهل قرية او محلة يتأصرون لان العشاء بر فيها قد فليت ورحمة السامر منهم قد رفعت
 وبيت المال قد اهدم والفرق بين المار والسفينة ان السفينة تغفل ويحول فتكون في اليد
 فتعتبر في اليد ون الملك كما في الماتة بخلاف الدار فانها لا تغفل والفرق بينهما وبين
 السجستان السجستان لا يختص بشخص فكان كالسراج الا عظمه واجامع وفيهما لا يتحقق
 النعمة في حق الكل فله فسامة فيهما على احد والدية في بيت المال لان التعمم بالغنم واذا لم
 يكن له عاقلة فالصحيح المفتحة انها في بيت المال والرواية يكونها في ماله شاذة مخالفة
 لظاهر الرواية واذا قلنا بما عليه خاصة دعوى القتل بعد فهي في ثلاث سنين ايضا كما
 صحح الزيلعي وقد هان الذهب الف دينار وم الورق حشره اثن درهم وهن المسائل
 تتجمل محلا لكنها اقترنا على ما لا بد منه **مسألة** فيما اذا مات ثلثة رجال في بيت في دار
 مملوكة لرجل مرقية والرجال ليسوا من اهل القرية فاصبح احدهم قتيلا بحراصة والاول
 والثاني بقولان انهم بقتله ولم يقتل احدهما وكان المالك البيت باق اهل القرية
 سكون قتل انفرادا واجتمعا ولم يتبين فائله فهل موة من الحراصة لوث فالدية على
 من من المذكورين بشرطه الشرعي **اجاب** على صاحب الدار المقامة والديه

على عاقلة قال في مجموع النوازل اذ اوجد الضيق في دار المصنف قتيلا فهو على ريب الدار عند ان
حينئذ رجع السرى وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت علي حرة فلا دية ولا فسامة
وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة انتهى وهذا المسئلة اجتمع فيها قولها لوجود الاختلاط
فيها وحرب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلة على قولها بل شبهة قالوا عندنا انما
كان كذلك لان المالك هو المختص بفق البقعة وكان ولاية الذب عليه ولزمه حماية البقعة عن
ان تراق فيها الدماء انا ضحك عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار يدمشق سكرها جماعة
باجرة او عارية مثلا وهو بيت المقدس فوجد فيها قتيلا فعليه قال في المحيط واذا وجد
القتيل في دار فيها سكان واربابها عيب والدية والقسامة على ارباب الدار في قولنا
حينئذ وقال ابو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على اهل القرية ولا على
من كانا بائنين عندها وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلة واما اللوث بما ذكر
لاستحاده في محله فكيف لا تقوله كما نص عليه الشراح قاطبة واسلم **مسألة** في قرية موقوفة
على مصالح الحرمين الشريفين هل على اهلها قسامة ودية ام لا قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد
بارضها قتيلا **اجاب** لا قسامة ولا دية على اهلها وقد خرج علما وناجهم الله عن باب
القتيل اذ وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على الموقوف عليهم
واذا كانت موقوفة على الفقراء المساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد
في وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا
القتيل والحاصل انه لا قسامة ولا دية على اهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين
ام على غير معينين وانما يتبع على المقبول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة
والدية وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال للدية فقط ان طلب ذلك واما اهل القرية فلا
سبيل عليهم والمحال هن واسلم **مسألة** في نساء وصبيان يستقون من صبرج بقرية سقطت
صغير من بين يديهم تستقي فماتت عاقلها يحلها على عاقلة من يستقي قسامة ودية ام
لا يجب واذا ادعى عليهم اولياؤها باهم دفعوها او دفعها احد من سقطت في البريد لئلا
يلزم فيها عليهم مجرد دعواهم ما يلزم في القتل اذ وجد في المحلة او القرية اذا ادعى وليه
القتيل عليهم من القسامة والدية ام لا **اجاب** لا تجب القسامة والدية لاحتمال
وقوعهن لئلا تدعى بها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بغيره قدما لا يوجب على احد

شيئا باجماع العلماء والقيل الذي يجب فيه القسامة والدية شرطه ان لا يجعل على سبب ظاهر
 قوي يمنع وجوبهما وهذا يجعل على سقوطها لانه سبب ظاهر قوي لا يخبر به فان ادعى
 اولياؤها على احدا منه وفعها حتى وقعت لابله من بنية عادله وهي عدلان او عدلان او امراتان
 موصوفتان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة او الاقرار من بعض اقران شرعا واسما علم
سل في بقاء بيني للناس بالاجرة بنى لتخص مكانا مرقم له بيتا ومعه اجرا يعملون
 ميا ومه سقطت على راسه احجار من سقف البيت الذي يرمه في حال مرته فان نضح راسه
 فملك بذلك القسامة والدية على عاقلة مستعلم ام لو هل اذا كشف عليه فوجد في البيت المذكور
 هذه الصفة فادعى اولياؤه القتل على المستعمل يقتل وشهدت اجراء الميا ومه بان مات
 بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل يقتل شهاده تام ويندفعون **ام الاجاب**
 لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية في قتل حمل امر
 كما هو في ساير كتب الفقه محرر مسطور والذي هلك بسقوط الاحجار والحال من معلوم
 الحال كما مر فيه ولا اشكال وقيل في ذلك شهادة الاجراء والعمال او الاجراءون شهاده تام
 لا نفسهم مقتنا ولا يدفعون عنهم موقعا واحتجوا بان يتبع وبكلمة التي تروى ويصدع
 ومن قتله الحج بغير فعل الشر مؤثرا لا جماع هدر واسما علم **س**ل في قتل وجد قتيلا وقد
 اشهر ان قاله فلان ابن فلان من اهل هذه الاقام اهل القرية البنية من غيرهم ان قاله فلان
 المذكور يقتل وتندفع اولياؤه عنهم ام لو هل لا هل القرية ان تم تكن بنية تخليف اوليا
 على ذلك وان نكلوا قضى عليهم **اجاب** نعم اذا اقاموا على ذلك بنية تندفع اولياؤه
 عن اهل القرية ولهم اذا لم تكن بنية تخليفهم على فعل العمل بذلك وان نكلوا قضى عليهم وان نكلوا
سل في قتل وجد في خيمة رجل نازل بها في مكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان
 القتل في ذلك محتمل **اجاب** قال في الهداية ولو وجد قتيلا في معسكر
 اقاموا بفلاة عمرا الارض لا ملك له حد فيها فان وجد في ضياء او فسطاط فقتل في سبيلهما
 الية والقسامة وان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الية حنية اعتبار الملبس
 عند اعدام الملك وان كان الارض مابك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند اذنه
 حنيفة رجما او حنيفة فالوجه يوسف رجما سديا انتهى ومثله في خيمة الكلب الكلب
 والظهير وتبوير الابل بصر وشحمة والهدر والعهد وغيرها والنقل فيها مستفيض فعلم

بذلك انه ان لم يكن للارض الكبر والقسامة والديه على من فيها من السكان وان كان لها ملك فتماعل
الملك عند الامام والله اعلم **كما** **المعاقلة** **سئل** في رجل
نصد ببندقية صيدا فاصاب ادميا فقتله فدفع والدم دية باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع
مادفع او بمقدار ما يلزمه من الدية واذا علم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الا بالذائع
بالشارع على بقية المعاقلة كايه من كانت سوا كانت من اهل الديوان او القبيلة او ممن
يتناصر بهم او لا يرجع لشرعه **اجاب** القائل لا تستقيم مطالبة جميع الية لانها على
جميع المعاقلة والعاقلة كاصحهم واذا علمت فكل فاذنه لوالده او جده الرجوع عليه بما يخصه
فقط ويرجع ابنه عليه بما عليه فقط ويكون تبرعا بما عداه من حصة من لم ياذن من المعاقلة
قائم واسما **سئل** في راعيين تضاريا بالعصى ثم تفرقا في راس كل منهما شجرة ولم يصر
واحد منهما صاحب فراش وتقتل اسير قوع الطاعون ومات احدهما بقناسه استقام
الذي يقول الشئ ثم فيكون فادعي اوليا وانه مات من تلك الشجرة وصاحبه يتكدر كون الموت
بسببها ويقرب بالرب هل يلزمه وعاقلة دية ام لا ما لم تقع بنية بانه مات من تلك العزيمة
لا سيما ولم يبر صاحب فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية **اجاب**
لا يلزمه ولا عاقلة دية له اذ لا يلزم من ضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل
فلا يلزم الية حتى تقوم عليه بنية بانه لزم الفراش حتى مات منها فكل من الية المعاقلة ومن
كاحدهم او قربا به ضرب ومات من ضربته فكل من الية ولا شئ على المعاقلة لانها لا تعقل واوجب
بأقرار القاتل ولا بد من الافراز في القروح بما يوجب الية عليه لا باليسر كذا كره في الله الذي
قتل ونحوه واسما **سئل** في امرأة ضربت اخرى فالتقت جنينا ميتا وماتت بعد
فا الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** يلزم عاقلة الضاربة دية للضاربة ونحوه وهو نصف
عشر الية للجنين وعاقلة غضبها النسبية فلا بد من حمل الزوج ولا اقله حيث لم يكونوا
من غضبها النسبية واسما **سئل** في رجل صوب بندقية نحو رجل ليريمه ثم تفرق الرجل
بعضا يليقها من يد فوافق ضربها وضعه النار فيها فاماها فاصابت رجلا غير المقصوب
نحوه وقتلته فهل الية على صاحب البندقية ام على صاحب العصا **اجاب** الية على صاحب
البندقية لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقية مباشر وصاحب العصا متسبب واذا
اجتمعا قدم المباشر وهذا قاعد لم تختلف الحكمة فيها فيما علمت واسما **سئل** بعد عام

طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا لما ضربها اصاب النار فالقاها
 على محل البارودة فخرجت البندقة بفعل **اجاب** وكان قد اعترض الحجاب الاول وبعض
 الخاملة بما صورته ان ثبت ان صاحب العصا لما ضربها اصاب النار فالقاها على محل
 البارودة فخرجت البندقة بفعله فالدبة على عاقله صاحب العصا لونه المباشر والحال هذين
 والحاصل ان والحق المقبول اذا دعي على واحد من منفعليه اثبات المباشرة كما وصفتنا
 فان ادعي صاحب العصا انه هو المباشر على الكيفية المشروحة واقام بنية عاقله لزم عاقلته
 الدبة وهو كادهم وان ادعي على صاحب البندقة انه المباشر على ما شرحتنا واقام بنية
 على ذلك لزم عاقلته الدبة ويرونه عواء لا تلزم عاقلته واحده منهما هذا ان الكرم صاحب
 البندقة والضرب وادعي انما خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله اما اذا اعترف بوضعي
 النار على محل البارودة وادعي ان نحيها الحجة المقبول بفعل صاحب العصا فقد صار
 مقترفا بالمباشرة فلكر من الدبة في ماله ولا تلزم عاقلته اذا عاقلته لا تعقل عدا ولا عجبنا
 ولا ملزم بالصالح والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شئوب تحتج على
 ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخط فيها حيط المشوي ويقف فيها وقوف الجار الموقر في
 الخيال وتيجر بغير البعد الموقر في حزن الجبال لبيت شكري لو القيت عليه عاقلته فيقول
 له لو اختلفت فقال صاحب البندقة لصاحب العصا انت الذي ضربت فاشرت النار والقينا
 على محل البارودة حتى خرجت فعلى ما قلته الدبة وقال صاحب العصا بل انت الذي القيت
 النار على محل البارودة حتى خرجت فعلى ما قلته انت الدبة ماذا يجب فاي جواب الجواب به
 يبرهن ويرسل لنا فان نظرنا من عزمنا في هذا الفن الى الحد اعرفنا بالفضل
 والديق من على ولاة الامور ان يعاملوا بالكف عن ان يقض بين قائلين الى الفتوى
 فانها هي افعال الناس بحلها المقتضى على عاقبة اعادنا اسرار شروها نفسنا وسيات اعمالنا
 وهذا لنا للصواب وحيانا في الوقوع في الدعوى واحارنا بفضلنا لا هو الفاسد
 ولقد صدق من قال **هـ** واذا ما حلا الجبان بارض **هـ** طلبا الطغروص والزلزال **هـ**
 واسألوا في الصواب وهو علم **سئل** في ضعيف وجه مقتولا في بيت مضعيفه وقلم بوجوه
 القسامه والدبة على عاقلتهما ولم تسع عاقلتاها واجبا حول المقتدر عاقلها في النار
 منه **اجاب** هو في بيت المال كما اشار اليه ذلك صاحب الخلاصة في عدم ضم حمله الى اخرى

في الباقية قايلا فتكون حنية شخص لا عاقلة له يعني حكمة من علم حنية شخص لا عاقلة له وقد يعرف ان
 حنية الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرها من المصنفات وانه اعلم
كتاب الوصايا **سئل** في رجل وصى بان يدين في مسكنه هل على الورثة مراعاة
 وصيته ام لا **اجاب** ليس عليهم مراعاتها ولا فصل الدين في مقابر المسلمين **سئل**
 في رجل نصب القاضي وصيا على ايتام احبهم للميت زوجته وكنت اباهما في المقامه والاشهاد
 والتباري العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثانية عن ابنته ام يقض جميع ما استحققه
 من تزويجات زوجها ولم يتوطأ عند قليل ولا كثير الا استوفته ما عدا الدين الذي يرضه
 اناس معلومين ثم الحق يدعي له المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي الزهر اعيان ابدي
 الوصي غير ما قسم هل تسع دعواه ويقبل محرم قوله ام لا يقبل والقول قول الوصي فيها
 وهل اذا جفت الاعيان بالدرهم وقت القسمة لا جلا القسمة يلزم الوصي اخذها بما جفت
 به ام لا **اجاب** لا يقبل محرم قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعاه والقول قول الوصي
 فيما يدين له له اوله وتبدأ من تركه احب او تتركه ابيه اذ كل من كان له يدعيه على شيء فالقول
 قوله فيه يمينه ان طلبها مدعيه واما الزم الوصي اخذها من عليه لا جلا القسمة فانه قابل به
 بل شره او مال القيمة من نفسه لنفسه غير جائز له ان لو كبر ولا يعقد لنفسه كما صرح به في
 الاشياء والتفويض عازيا بالشرح المجمع من الوصايا فكيف يلزمه وجود الترخين لا جلا القسمة
 ليظهره حظ كل واحد من الورثة وفي الزلزلة لو ابرأ احد الورثة الباقى ثم ادعى التركة
 وانكره ولا تسعوه دعواه وان اقرها بالتركة امره وبالرد عليه **سئل** في وصي باع دار
 القيمة وكتب صك البيع وفيه ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي باع البيع وهو الحصة
 المنفقة والكنسوق كون الدرر التي الحارث وانه لا يبيع فيه ولا نساء ولم توثق بينه شهدا
 انه بمن المثل وكان المشتري هم من بناء الماشيا وجد به ابنا والذات كبر القيمة وادعى
 عينا فاحشا هل تسعوه دعواه ام لا **اجاب** نعم تسعوه دعوى القيمة بعد الوضوح ويقبل
 بينه على ان البيع كان بالعين الفاضل ولا يبيع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلواقام
 المشتري بينه ان قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام موثقة حنية العن اوله
 قال في الزلزلة في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه بوصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه
 علمه ان كان بالعين قبل بينة المشتري اوله لانه يثبت بالزيادة والاكثر ان ثبت الفقه

اعني العنق اوله وفيه مشتمل الاحكام في الوصية اه على محمد وادائه بين اثنا عشر جهة امه فاقام ذو
 اليد البنية انه اشتراه غرو صيه بمثل القيمة واقام المدعي بنية ان قيمته زيادة عما اشته
 ذواليد فقيل البنية المنبئة الزيادة اوله وقال كثير منهم المنبئة لقله القيمة اوله قنيه وعن سيق
 اليايل وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غنما واقام بنية واقام المشتري بنية
 ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فيبينة العنق اوله قنيه انتهى ومما عليه الاكثر مولدري
 عليه المعول وقد اقر عليه الشيخ الفري في منتهى سير الا بصار في باب الشهادة واذا فسح
 البيع حكم العنق فاجرمه المشتري من البناء ان كان باكت هو ملكه لا خفا ان صاحب
 الملك يملك القرض وان كان بقبض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه فان زاد
 المشتري في ذلك زيادة اعطى قيمة الزيادة من غير اعطاء اجر العامل وما هو المشتري
 من بناء الدار فيمن حصه البناء ونقصه لما له وان كان قايما وان كان استهلكه فيمن قيمة كامله مع
 به في كنهته واسم اعلم **مسئله** في وصي قاض باع كرم المهر وزوجه الميت وكتب صلح التنازع وفيه انه
 نوه في حله في الاسواق ومحل الرعيات فلم يوجد راعب باره من ذلك فبيع لهم الزوج اذ لا
 مال سواه وغزل الوصي واقيم غير فادعى بعض فاحش واقام بنية على ذلك وهو الواقع
 هل يقبل وينقض البيع نظر البنية وهل اذا اقام المشتري ايضا بنية بانه بالعدل يتزوج
 ببنية ام بنية العنق **اجاب** نعم يقبل البنية على انه كان بالعنق واذا تعارضت
 بنية العنق وبنية الصراف بنية العنق اوله قال في البراريه برهن الوصي الثاني ان
 الوصي الاول كان باع بعض فاحش او باع العقار المترك وكفضا الدين مع وجود
 المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى **مسئله** تقديم بنية العنق مذكورة في البراريه
 والحكمة ومثمل الاحكام وغيرها هو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في
 بعض المتن الموضوع للصحيح من الخصال وكان عليه المعول واسم اعلم **مسئله** فيما اذا لم
 يجز بيع دار اليتيم بالعنق الفاحش وبطل بالوجه الشرعي وقد بعد سنين الى اليتيم بعد
 بلوغه او قبل هل يلزم له اجرة ام لا **اجاب** ظاهر الرواية لا يلزم من سكا
 بتاويل الملك ومن الحق دار اليتيم بالوقف اوجب اجرة المثل واسم اعلم **مسئله** في وصي
 اقام باع نصف كرم ثم شتم على اشجار بين وعنب وغيره كل رجل بمن كل ربع
 سنة موجبا له سنة ونسبة المشتري وصاه ياكل غلته ويدفع للوصي افر كل سنة ربع غلته

حتى استوفى الوصي الثمن واستمر المشتري بالحق حتى مضى ثلث عشر سنة وكذا لا يتم فادعوا على
 المشتري بطلان شرايه لعدم المسوع والرجوع بالاستهلاك ثم هل يفتى دعواهم أم لا **اجاب**
 فتقرر عدم بيع عقار البيعة عند المتأخرين الى الحاجة الزمنية لا قضاء لها الا في سنة كنفقة او
 دين لا يقضى الا منها وتقع في يد منقلب او كانت غلة لا تنظر بوجوه او يبيع بضعف قيمة وبيع
 في الثنا خارجة نقله من المشتري الى غيره والحال هذا باطل بحيث علم ذلك فدعواهم البطلان
 والرجوع بما اكلمه المشتري حيث لا مسوع له مما ذكره صحيح يجب سماه او يقضى بوجوهها
 وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع الناطل حكمه حكم العدم ومال البيعة معصوم محترم ورفيق
 من الحيات والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على غاية الذم ونهاية الاسف لما فيه من العظم
 وعلمه من اجتهاد الامم واساعلم **س** في الحداب الارب هل يمكن بيع منقول اولاد ابنه
 ام لا وهل الشئ المقر في الاراضي المحتكم في قبيل المنقول يجوز بيعه اذ اقليم بجواز
 بيع المنقول **اجاب** نعم بل لا شك قال في منحة الضفراء شرح تنوير الابدان باقتداء عن
 المنقول العمادة اذ امانات الرجل ولم يوص الى احد كان تجببه وهو المجد ببيع الوارث والشرأ
 انتهى ومثاله في اغلب الكتب وقد شرط ان لا يكون با لا يتغابن الناس في مثاله كما هو صريح به
 في عامة الكتب والخوض في قبيل المنقول كما في قبيل العقار كما خرج به في الجوفاء عن ائمة
 الاحبار واطل قول من جعل النساء والتخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض
 المصرين في جعل النخيل من العقار واقضى به وبه فلم يرجع كما دونه واساعلم **س** في وصي
 باع شئ البيعة الموصى عن من اراد ان يوقف المحتكم هل يحتاج الى مسوع كما يحتاج عقاره له
 ام لا **اجاب** لا يحتاج الا ذلك لان الشئ من قسم المنقول وبيع الوصي منقول البيعة جائز
 وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشئ ليس كذلك واساعلم **س** في وصي الحاكم اذا اشترى
 لنفسه شيا من مال البيعة من نفسه هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز كما خرج به في الخلاصة
 معزيا الا نظم الزيد وبستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيعة من نفسه ولا من لا يقبل شهادة
 له وكذا في العوائد الزينية فقال في شرح المحمدي والبرازية يبيع وصي الارب لا وصي القاصي
 لانه وكيل بنفسه ان يبيع ظاهرا بيع ما ييسر وييسر بعشرة او سبعة ما ييسر وصي
 عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ به يقضى وقولهم في نفسه اخر ان عمر شرا من
 القاصي فانهم واساعلم **س** في صغيرة ماتت وكان لها اسباب جات فخذتها

لم امرها بطلب ايمانها فذكر ابوها انه باعها وانفق ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله
 بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث
 كان ينفق مثله في تلك المدة كما في الزاوية وغيرها واسأل عن **سئل** في وصي قاض على ايتام
 اقام القاضى معهم ناطق فانفق عليهم الوصى ولا تم تنكر هذا القول قول الوصى فيما مر قد
 في نفقتهم ولا تكون الام خصما ام لا **اجاب** القول قول الوصى بيمينه فيما مر قد
 على النفقة ما لم يكن الظاهر للوصى الاتخاذ بالنفقة مع كون الام ناطق ولا تكون
 خصما في ذلك والحال ههنا واسأل عن **سئل** هل يقبل قول الوصى انه انفق من ماله عليه ليرجع به
 ام لا **اجاب** قول الوصى انما يقبل في الالفق اذا لم يكن فيه رجوع على جاله اما اذا كان
 فيه رجوع لا يقبل منه دعوى الدين في مال الصغير ولا تقبل الالبينة كما في الخلاصة
 وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل دفع مزرعة او حاضنة بنته وراحم من ماله هل يرجع في
 مالها ام لا **اجاب** لا حيث لم يشهد والله اعلم **سئل** في رجل اقامه القاضى وصيا على يتيمة ولم
 يوفى له اذ ذاك نفقة ثم فرض له اجرا في مقابلة عمله فتكول عن المدة الماضية الحالية عن
 الفرض هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك لشروطه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمة وفهم
 سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله اعلم **سئل** في وصية على ولدها ادعت ان
 ماله الذي كان يديرها سرق هل يقبل قولها بيمينها ام لا يقبل **اجاب** نعم القول قول الوصية
 بيمينها ان المالا صناع او سرقا كما في الخلاصة والحاشية وغيرها واسأل عن **سئل** عن وصي علم بنت
 اخيه كبرن وطلب حسابه لينظر هل انفق بالمعروف ام لا وطلب من القاضى ان يحاسبه
 هل لمن ذلك وهل القول قوله انه انفق بالمعروف ام لا **اجاب** للقاضي ولهن محاسبته
 لكن لا يحجب على الحساب لو امتنع والقول قوله في الخروج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف
 ولم يسرق لانه امين في جهة الميت او في جهة القاضى والقول قول الوصية مع اليمين فيما
 فعل كذا انقل في مشتمل الاحكام عن فضولى الاستر وشي واسأل عن **سئل** في وصي مختار
 غاب غيبة منقطعة فنصب القاضى وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ ماله من المصانع
 وللانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك وجبه ام لا واه اقليم بالصفة في الغيبة
 المجوزة لذلك **اجاب** نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضى ان ينصب وصيا
 ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضى كما افاد اطلاق قولهم لا ينصب وصيا

مع وجوده ومحاكيت الذا اذا غاب حجة منقطعة او اقل على الدين كما في الاشياء مثلا
 عن الحائنة وكما في جامع الفضولين والبرازية والعمادية وقد عللوا بان الحجة المنقطعة
 بمنزلة الموت ولا شك ان اذامات حقيقة ونصب القامني ومسا جازت جميع تصرفات
 المقررة في وصي القاضي فلذا هنا كما هو ظاهر واما الحجة المنقطعة فما في البرازية فكل من
 كصاف يفيد انها مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المستوفى لا تاتي ولا
 تذهب القافلة اليه وما في جامع الفضولين عن قاضي رشيد الدين يفيد تقديرها بمسرة
 المسرة وتعليلها بالتقدير تقديرها بحججها من الصغار ومردمهم انما في النفاق والنظر
 في حالهم هذا اما الحجة من النظر في حساباتهم في مواضع كثيرة واسما **س** في قاصر نصب وصي
 على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار لميت فاجاب جميع ما فعل الوصي
 المنصوب من جهة القاضي هل يجوز ما فعله والحال هذا **ا** نعم ما فعله المنصوب
 جائز لما تقرر ان الذا حازة الذا حقة كالوكالة السابقة والمفرد في الكتب جواز حكمه بكونه
 له فعله بنفسه وهو عقده محض عند فعله وهو موجب الذا تصدق والتزويج بدو شته والاشرايع
س في ايتام صغار لم يجدوا اب وعمر عصبه وام نصبها القامني وصيه عملا واولادها
 ورهبان نفقة فادعت الام الذا نفاق عليهم من مالها وترى بدو الرجوع في مالهم هل هذا ذكر
 ام لا وهذا اذا ادعت انها استدان مبلغا ودفعته لمن ادانها في مصالح الذا ولا يقبل فوطها
 وترجع في مال الذا ايتام ام لا وهذا انما وجب باجنبي تسقط حضانتها اذا اقلتم تسقط
 تكون لهم ام كدتهم حيث لا مانع لها وهل لام حس الذا ايتام عدها في منزلها لا احد
 ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي وتمنع الجدة المذكورة في حضانتهم حتى تسقط في ذمتها ام لا
 وهل اذا قالت انا اقوم بمهمة الذا ايتام في غير رجوع في مالهم تجار الذا ولا تمنع الجدة عن
 الحضارة بذلك ام لا وهل اذا رهنتم اممرا اشتدته بين الذا ايتام وغيرهم بغير اجازة العبد
 يصح الرهن وينفذ **ا** اما مسئلة رجوع الام بما انقضى من مالها فيمنها
 تفصيل ان استهدت انها انقضى لتراجع ترجع في مالهم والاكوا واما مسئلة عوى الذا استدانة
 في مصالح الذا ايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان اقامتها رجعت والاكوا واما مسئلة
 سقوط الحضارة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في السقوط به واستعمال الجدة واما مسئلة
 حبس الذا ايتام عدها في منزلها ما ثبت لها من النفقة فالوايل واما مسئلة القيام بمهمة

الوصية المرفوعة لا تجاب الذكرك ولا تمنع الحجة عن الخصامة بذلك واما مسئلة الرهن فلا تذكره كراجم
 العلماء واسئل **س** في وصي يبلغ من رجل حصته في عقار لفرقة النفقة والكسوة ونفقة
 الوصي الثمن ثم مات واحده الوصية فهل له احد ميراث في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من
 الوصي ام لا وهذا اطالبه ودفعت له بناء على انه يلزمه وان اعطاه للوصي لم يعاه فحمله يستخلص
 الاحكام **اجاب** نفذ الوصي صحيح في المحله وليس له احد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري ^{في العقار}
 الوصي في مرفوعه على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه بحوته جملا واذا دفعت له بناء على زوم وان نفذ
 الوصي غير صحيح يستخلص من المدفوع اليه والحال هن واسئل **س** فيما لو بلغ الصبي سني ثمانية كونه بلغ
 رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه ببيع ماله اليه فاجابه الوصي بانى دفعت له ماله بعد ان ثبت
 بلوغه رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بمسئله ام لا بدله من بنية تشهد له بطبوعه عواه
اجاب القول قول الوصي والحال ما ذكره امين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله في
 ايصال الامانة الا مستحقا وفي تخلفه حاله ف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الالفاق هكذا
 رايت شيخنا شيخ الاسلام الشيخ محمد الحان في **اجاب** في واقعاته واقوال الظاهر انه
 لم يجز في المسئلة سوى الضابط المذكور وهو اخذ فيه ولكن العبد الضعيف لم ار من
 نص عليها بخصوصها وقد بادرت **اجاب** باللسان كذلك احكام الضابط المذكور ثم اني فضل
 اسرارها بخصوصها في كتب التفسير كذلك كاليضاوي والكشاف والرازحي والمحقق في قوله
 نفس فاذا دفعت اليهم لمواهم فاشهدوا عليهم وقد هو اقرار بان الوصي صدق في الدفع مع
 اليمين عند ان حقيقته حاله فالما ذكره ان دفع عنهم اسبقا فراجع تلك الكتب ان شئت
 والظاهر في علمنا انهم انما يبرحوا بخصوصها المظهرها في الضابط المذكور وهو مما لا
 يتوقف فيه واسئل **س** في وصي منصوب من جانب الحاكم فمرفوعه نفقة للايتام
 الذين في حوزة قدر معلوما لكل يوم وامر بالعرف عليهم ومفت مدة سنين فاذا عجز عن صرف
 في كسوتهم ايضا ^{في كل يوم} تمام كونه زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير
 القاطن النفقة المذكور مانعا من قبول قوله في الكسوة ام يكون مانعا من قبول الكسوة في
 معنى النفقة **اجاب** نعم يقبل قوله فيما لم يكن الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكن الظاهر
 فيه كما مر به في الخلاصة والبنارزية والخاصية وغالب كتب المذهب وعجالة الحلة صفة
 في هذا المحل واذا احضر الوصي بالرجوع بالخروج فهل قوله فيما يحمل التام ولا يمنع بقوله

تقدير القاضى النفقة لا مومنها ان النفقة قديرا بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر
الى الاقدام الآن وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكفاية النفقة للزوجة على
زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال بالسكنى فحفظ الكسوة على النفقة ومنه كثير في كلامهم ولا
يمنع من قبول قوله الدعواه ما لا يجتمل وما لا يلبس الظاهر فيه كما هو ظاهر واسأل الله **سئل** فما لو امر
القاضى الوصى باراض مال اليتيم فاقرض بامر وحضرة هل يعين ام لا **اجاب** قال في البحر في
كتاب الوفق بعد ان قدر سوا في القيمة قلت قال في القسنة طالب القيمة اهل المحلة
ان يقرض من مال المسجد للامام فانه فامر القاضى فاقرضه ثم مات مغلستا لا يعين القيمة
مع ان القيمة ليس له اراض مال المسجد انتهى والوصى مثل القيمة لفظ الوصية والوقف
احوان وقول الزبير واعل شراح الكفاية في الفرق بين القاضى والوصى انه
باقر اراض القاضى يورث الثوى بحكم المستقرض ولو معلوم للقاضى ولا شك انه حيث
كان بامر وحضرة امر الثوى بحكم المستقرض والحال هذه لو لم يعلم للقاضى اسأل الله **سئل**
فيما اذا اقر الوصى بدين على الميت هل يصح ام لا يصح ويغني بالدفع للمقرض وما اذا
اكان يطعمه من مرقته وحين هله ان يحبس على اليتيم ويتناوله من ماله ام لا **اجاب** اقرار
الوصى على الميت بدين باطل وليس له اذا اطعمه من مرقته وحين ان يرجع بأحدته من ماله
ففي القسنة والحال والراهدى وهو يفتقر على الصوغ مرقته وحين حتى بلغ فوضع ذلك
عليه ليس له ذلك الا انها كانا نفقة ليرجع عليه انتهى فلو اشهد بجمع والاول والله **سئل**
في جلاش تدي بناء من مقر على ارض وقف وعلما على ارضه لجهة الوقف يطبق الحكم
ثم اوصى في وصية مائة اذ انزل حادث الموت بجمع كل يوم جملة مما فلان وفلان يقران
سورة لبيت وتبارك واله خله من والموثقتين ويصليان على ابو صلى الله عليه وسلم
ومهديان تولد ذلك الوجه وعينهما كل يوم قطعة صغيرة تؤخذ من اجرة الفدان
المذكور واذا مات احدهما يقره ذلك ان كان له اهلية والا يقره القاضى من له اهلية
ومات مشترى الفدان واستمر الرجلان يقران ويتناولان علوقتهما كما عينهما من اجرة
الفدان بمعرفة وارث الوصى عشرين سنة ثم ان احد القراء ادعى ان الفدان وقف وان
ناظر عليه واستبدله من رجل آخر فابده بطريق النظر بغير معرفة وارث الوصى والحال ان
القارى ليس له سوى علوقته من اجرة الفدان فهل يهدى هذه الوصية يعين الفدان وقفا على القارئ

ابا سندا امه ولا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا وهل يملك احد القارين النقر في الفريام لا
وهل لو رثته الموصي النقر في الفريام ومنع الاله سندا ام لا **اجاب** هذه الوصية باطله
ولا يصير الفريام وتفا ولا يملك احد القارين النقر في الفريام ولا سندا الا لو اتفق من غير صحيح
ولو رثته الموصي النقر في سنا الفريام له والحال انه مما ترك الميت ويجوز ان يرضى بها
قال في وصايا النازية اوصي لفكري بقراء القرآن عند قبر بنتي فالوصية باطله في التاخر
في العصد التاسع والعشرين في الوصايا اذ اوصي بان يدفع الى انسان كذا من ماله بقراء القرآن
على قبر فنه وصية باطله لا تجزى وسواء كان القاري معينا او غير معين وعلو اذ كان في ذلك
من ثمة الا حق ولا يجزى اخذ الاله حرمه على ما سئل وان كانوا استحسوا اجازتها على تعليم
القران فذلك للضرورة ولا يفرق في القول بجوازها على القراءة على تصور الموتى فانهم واسألهم
سئل في زوجين كاورثت كل واحد منهما سورا الا في اراد ان يخرج فتركة واحد
منهما شي لغير وجه فما الحيلة **اجاب** الحيلة ان يوصى كل واحد منهما بالآخر فيجمع ماله
ولا يمنع بيت المال عندنا لانه غير وارث واسألهم **سئل** في صغار ماتت امهم عنهم وعن
ابهم فلم النقر في مالهم **اجاب** قد اتفقت كتب الحنفية على ان النقر في مال الصغير للاب
ثم لابي الام ثم لوصي الاب ثم لوصي اب الاب قال في ابو نقله عن خزانة المفتين في البيع والولاية
في مال الصغير الاب ووصيه ثم وصيه ثم الاب الاب ثم الاب وصيه ثم بعد ذلك القاضي ثم
المن نضبه القاضي انتهى وفي الاشياء لا يملك القاضي النقر في مال اليتيم مع وجود وصيه
يعني وصي اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين في مال الصغير الاب ووصيه
ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابو ولم يوص الولاية الى الاب ثم الاب وصيه ثم الاب وصيه
فان لم يكن ذلك فالقاضي ومن نضبه القاضي وليس بعدا به وجن ووصيهما النقر في ماله
انتهى ولذا في كثير من كتب المذهب المعتبر والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها
والحاصل ان ولاية القاضي في مال الصغير من افرع عمال ولاية الاب والجد وعمومي كل واحد منهما
وفي الحاوي الزاهد من كتاب البيع في فصل بيع الاب كلام والجد والوصي والقاضي
والمليق والاخر والعم للصغير وشراؤهم وسائر نظر فاتهم له مرجح بان القاضي محجور عن
النقر في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نضبه له وصياحي الميت في ارجحان شين قول
فليق مع الاب وهو اول الناس بالولاية على ولد وقد شاهدنا من بعض الفقهاء في هذا

الامراجيب المجايب وهو انهم يرضون مع الاب الحليم وصيوا بلين من الاب باخذ مال ابنه راجحة
 وليكنون ذلك في صحبه نهي فلا حول ولا قوة الا بالله على العظيمة انا سر وانا اليه راجعون **س**
 في وصي القضي على اخويه اليتيمين اذا اشهد على نفسه وعلى اخويه اليتيمين انه لا يستحي بزوجها
 فنزل وان وفادان حقا ولا استخفا فاقا ولا دعوى حجة المبلغ الذهب الذي كان يحفظه فلان
 ولا مزاجه عقار مشترك وريم وقف ولا منس كما يحكيان لما مضى من الزمان والاربع تاريخ
 هل ينقد اشهاده على اليتيمين ام لا **س** **ج** لا ينقد اشهاده على
 اليتيمين المذكورين اذا اشهاده والبراع لما لم يعقد غير باطل ولما الدعوى عليها بذلك
 تزعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغايب مستحق من عدم سماع ما يحق عليه
 خمس عشر سنة واساعلم **س** في وصي على يتيم اوصى ابو بوصية بغير وارث لكمة ذرير
 محم هل يسوغ للوصي ان ينفذها حيث فرحت من الثلث ام لا وادانقدها وبلغ اليتيم
 فانكر الوصية وانى الوصية بشاهد ومبين وحكمها الحاكمات فخر هل ينقد حكم **ا**
 نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصية اليتيم اذ اعلاه كيف لا وهي لحوم يحرم قطعها لاجماع من
 اليتيم واذ بلغ اليتيم وانكرها الوصية بشاهد مع عينية عليها حكمه الفاضل الشافعي بما
 يراه منقذ اذ ورد في صلة الرحم ما ورد فله ينفي ان ترد اذ هو حكم جز محض عليه الواجب
 تشدد واساعلم **س** في يتيم اعلم منهم من موعم اب وام ومهني ما موعم اب هل يجوز لاحد
 منهم الترف في ماله بغير وصاية ام لا والحال ان هناك قاصيا يمكن رفع اليتيم اليه **ا**
 ليس للم الترف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عم اب وام او اب واساعلم **س**
 في الوصي اذ مات بعد ان خلط مال اليتيم بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويوجد ضمانه
 من تركه ام لا وهل اذا كان قد مات مجهولا غير خلط يضمن ام لا **ا** لا كلام في انه
 يضمن في المسئلة الاولى قران احداء في الثانية خلاف وقد قال القاضي في الوقف فله عن
 الناطق ان الامانات تغلب مضمومة بالموت عن تجليل الا في ثلث اصداها مستولى
 الوقف الثانية السلطان اذ اخرج الى الغزو وختموا او ودع بعض القيمة عند بعض
 الغائبين ومات ولم يبين عند من اودع والثالثة القاضا اذ اخذ مال اليتيم او ودع
 غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لاضمان عليه انتهى وذكر في التهمة الامانات تغلب
 بالموت اذ الم يبين الحق في ثلاث مسائل وذكر مسئلتها قاضي خان في المحتول والسلطان

مطلق
 مال اليتيم والوقف
 والغايب مستحق من عدم سماع
 ما يحق عليه بخمس عشر سنة

والثالثة اصداف متقاربتين قال الطرسوسى محصل خبر كلام قاضي خان والتممة اختلاف في
تفسير احد المتقاربتين وفي تفسير الثاني انتهى ولم يذكر واصد منها الوصى وذكر في جامع الفقهاء
لا تتر الغايد صاحب المحيط بقوله ولا يفتر الوصى عبوة حلالا ولو خاطب بالتمن وصغر الوص
عبوة حلالا قيل لا كوصى انتهى واقول - والوجه عدم ضمانه لئلا يمنع الناس منها ولا
تغنى ظهر عنها فقد علم الحكماء في المسؤول عنه بأوضح عبارة وانما هو المراد واسأل **سئل** في وصي
انفق جميع مال النبي عليه بقدر ما فرض القاضى له واذن له بانفاقه فادعى شخص على الميت بدبت
فاقر به هل يقع اقراره بذلك ام لا وهل يلزم الوصى ضمانه وفاقه من مال باقران ام لا **اجاب**
اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصى باقران لانه اقرار للغير على الغير وكان باطلا لا يعتد به
واسأل **سئل** في رجل مرض بمجمل اخاه له وصيا على اولاده هل هو وارث بالعرف في مال الوص
من جميع العصبه حتى الجداوب والقاضي ام لا **اجاب** نعم هو وارث بذلك من كل احد حتى من الجدا
وب ومن القاضى وغيرهما واسأل **سئل** في الجداوب الام هل له ولاية في مال الصغير مع ابيه
ام لا **اجاب** الولاية في مال الصغير لا الجداوب ثم وصيه ثم وصيه وارث بعد ثم الى الجداوب
ثم الوصيه ثم وصيه فان لم يكن القاضى ومن نصبه القاضى كما مر من كثير من علمائنا فانه اكان
كل من الوصيه ووصيه روصيه وان جحد وكذا اب الوصيه فقد ما في العرف في مال الصغير
على القاضى ومن نصبه القاضى فليس يكون الجداوب مع نظر وقرف في مال اولاد بنته ومولا ولاية
له اصابه هذا لا قابله واسأل **سئل** في امرأة باعت زوجها عقارات في مرض موتها
بالحياة ولا دين عليها وماتت مغرورا بها وعقب بنت المال فهل تنفيذ محالاتها وليس لهيت الماله
محالاتها معه والرجوع الى قيمة المثل ام لا تنفيذ له ذلك **اجاب** نعم تنفيذ محالاتها معه بل
وصيتها له وليس لبنت الماله محالاتها لانه ليس وارثا وانما يوضع في بيت المال عند عدم
اصحاب الفرائض والعقبات وذلك لا رجاء والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه
ما رضى بيعه كمن طرقت الارش والوقف في الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو الحق الورثة
وحيث لا وارث نفذت محالاتها مع زوجها لانه توقف بل ولو اوصت بكل ما له نفذت
وصيتها له والحال هذه وقد مر بعض المسئلة صاحب الحق في الوصايا وجميع اوائل كتب
الفرائض ناطقة بذلك واسأل **سئل** فيما اذا كان رجل وصيا على اولاده اخيه القاصرين
وعلى ابيهم دين نوفاه الوصى وعرف مصارفهم بلغت منهم بنت فاقراها الوصى بالحق

لها عنده ونستحقه عنده مقدار معلوم ودفعها بحجة شرعية والآن قد بلغ بقية ويطالبون
 الوصي بان يدفع اليهم على حساب ما اقرب له ختمهم وهو يتقبل عليهم بما وافاه وما عجزه قبل
 بلوغ اخطمهم واقترانها بالبلغ المدفوع لها والمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك هذا يعمل
 بتبقي اقراره المذكور ويلزم ان يدفع له خونها الذين بلغوا بعدها على حساب ما اقرب له
 لانها قضية واحدة نعم جميعا ولا يجب عليهم المصارف الا ما كان بعد اقرار المزبور
 والحال ما ذكره **الايجاب** لا يلزم الوصي ان يدفع له خونها على حساب ما اقرب له الجوات
 علم الا ففاق فيما وقع له معهم من الالفاق في السابق واللاحق اتحاد الزمان واختلفت
 هو الواقع في كل مكان وقد تفرق ان الوصي امين والمال الذي في يد امانة وانه اذا ادعى ضياعه
 او انه انفق على الخير وانه انفق منه كذا ولم يكن له الظاهر صدق يمينه في نفقة مثله ولم يات
 التجاز بالمعروف في ماله من الجاز ان يكون اتجه فيه فحسب ان زاد سعرا ما اشترى لهم من النفقة
 عن سعرا ما اشترى لها فانه يلزم عليه ان يدفع له خونها على حساب ما اقرب له وليست قضية واحدة
 نعمهم ولزم مرضا فاحتجوا بالزيادة العرف ولزمنا انفق عليهم من ماله في تعليم القران
 والا ب حيث صلحوه ويكون عاجزا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما ارا عنده عند بلوغها
 من المال الذي هو تحت يد امانة اذ يملو عنها حازله المقاسمة معها كما صرح به طائفة اباان له
 المقاسمة مع البالغ من الوثمة فلم يكن مستعدا فيما فعله وتبع ما الخونها تحت يد امانة
 بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاذ اعلم جواز وقوع هذه
 الاحتمالات وهو امين فالقول قوله فيما لهم تحت يد من المال وفي غالب كتب علمائنا اذ بلغ
 العبي وطلب من ماله من الوصي فقال الوصي ضائع مني كان القول قوله لانه امين وان قال
 انفقتم بما لا يعمل بصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكتبه فيه الظاهر المراد
 بالظاهر ما يفعله الناس كذبه فيه من غير احتمال في الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في
 الالفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الجواب لئنه ادعى دين عليه فلا يقبل بلا شبهة
 والحاصل ان الزام الوصي بالدفع على حساب ما اقرب له بعيد عن فهم كل فقيه ويتفرق بظهور
 الوجه فيه والغيب لا يجعله الا من تفرده بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يقول السير بله شك
 ولا ريب واسأل في **سبل** في جمل جعل اياه شقيقه وصيا محتملا اعدا اوكاه فادفع اليه
 على الوصي المزبور ما فرغف بله الحق في وسجته وتوعد بالقرن واحذر من مال الويتام مبلغا

عظيما يستفرق غالب مالهم بعد حبس الوصي بالقرب المذكور واهانه وتروعن هل للوصي المختار
ان يرفع الاموال ولاة الامور يستخلصوا مال اليتام منه ويرعوا الهمم **اجاب** نعم
للوصي المذكور بل عليه ذكر حيث لا يسبيل للرد على اليتام الا بالرفع الا ويدا اذ الخي يطلب
ضاله ولا سبيل للرد بها الا بذكر وقد قال في ولوروه للرسول والا اول الامر منهم الية
وهم في ذلك الغاية المقصود والنهاية والظن الغالب واليقين القاطع بوصول نحو الالهة
عنده الية حيث لا يمنع ذكر مانع ولا يظن ولاة الامور الا بالنصاف والدفع فوج
الحقد والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتاخر الا بالرفع الية فهو واجب على الوصي
المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انظر فاذا رفع ذلك الية ورد مال اليتيم اليه فقد جمع عن
عهده الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما نفع حيث همه اليه وذهب كل بالوج
الوافر والغرض بالحسن في اليوم الحق وفتح كل من رمتهم عن ان الواجب وردع كل ظالم
ياكل اموال اليتام ويحلبه لنفسه بذلك المالك والمعاطب وهم وفهم اسرقت يفرض عليهم
مردع في سعيه صده اسرقت وياكل اموال اليتام وظلما ويتقل نفسه جريا وانما وكيف
لا يفرض على اليتام ورويه بصيب اليتام واهم وهو ما مور بحفظ مالهم شرعا واذا فرط
ضمن قطعاً وقد قيل **اذا انت لم تقم طبيبك بالذبح** سيؤك اقصيت الداء عن الصفة
وحاشا ان حاشا ان شمع ولاة الامور برجل بقدرت بين بالظلم وتناول مال اليتيم بغير حق
ويهلون ويلقوا حبل على خالهم بليرجونه ويحرقونه ويخرجونه من جوانبه وهذه الخسة
الحجرية كالاخيرا والواخ كاجا في الحديث استي كالمطر لا يدري اوله جيرا واخره وبينه
لا تزال من امتي امتة قائية بامر الله لا يفرهم من حدتهم ولا من ظالمهم حتى ياتي امر اسرقت وهم على ذلك
واساعلم **س** في وصي على بيتيم عمل في تقاضي يوت ومراعاة اسبابه نحو ان اربع سنين وطلب
مراقبان يعرفان في نظير خدمته عن المنة المذكورة اجرة تعرف له قدر او علة كذا القاضي وول
غيره فاستداه انه هل هو حق الوصي ولا يجوز استرداه امام ليست حقة **اجاب** ان كان
شرع مبرعا فليست حقا له فتنسرد منه وان عين القاصي له اجرة لعله حين نصبه فعمل وقد نعت له
هو حقة ولا يجوز استرداه واساعلم **س** في الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له ان يخرج
في مال اليتيم ويدفع مضلته وبضاغة ويتبع في اخراجه العشق مثله بالشي عشر احتياجا
ام لا يبينوا الناحي **اجاب** نعم للوصي ذلك كما صرح في الحائنه وشرح مثله

وغير هاتين المصنفات وفي اهلها عدم الجواز في اصحاب المتن ارادوا ان الوصي لنفسه كانه عليه
 الشراخ واسلام **س** في تركه فيها صغيره هل لا يبر ان يصالح على ما خصه من عقار وعروض
 ومواشي وغير ذلك بالاعلوم ام لا **ا** نعم للاب ان يصالح اذ لم يكن فيه ضرر على
 الصغير كما ذكر الزبيدي في كتاب الصلح في الساس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة
 والتخارج لكن يشترط وجود شرط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغيره والحال هذه
 واسلام **س** في تركه مستعرة بالدين فيها صغيره ووصي مصوب من جهة الحاكم في الوصي
 لبعض الغرابة في غير اثبات دينا ثم ماتت الصغيره عن ورثة فيها اخ لاوم صغيره اب معتد
 بالدين المذكور هل يصح الوصي المذكور ما دفعه في غير اثبات ام لا يصح ويصح تصديق الوصي
 على ابنه الصغير ام لا **ا** الوصي ضامن بالرفع على الوجه المذكور ولا عين بقصد الوصي
 على ابنه الصغير اذ المفتران اقر الطالب والوصي لا يصح مرجع في جامع الفصولين في الخامس
 عشر في التخييف وغيره واسلام **س** في الوصي اذ انصبه الوصي على يتيمه فقال عند عقد
 للمراحمه ضمانه على ديني المدفوع اليه المال هل يكون ضمانا ام لا **ا** لا يصح ضمان
 الوصي لنفس المدفوع اليه ولا المال الذي ترتب بمباشرة عليه اذ هو في القبض اصيل كالمضارب
 والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والحال عندنا انكم على بطلان كفالة الوكيل والوكيل للمضارب
 للموكل وفي المال تركه الله الرضا وتترك الجدال والمرا واسلام **س** في تركه فيها كبره ايتام
 عليهم وصي والتركة في دين اذ هي احد الكبره عليه كراهة في دين الوارثه انه ملكه وابنته بالبنه الشرعية
 وتكلم به في مال ينفذ الحكم على الكلام **ا** ينفذ الحكم على الكل وقد مر جوابه في دعوى العيب
 بانما اذا كانت في يد احد الوارثه من خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا واسلام **س**
 في وصي محتار على يتيمه طلب من حكم الشرع الشريف ان يقره في مال اليتيم اجرة نظير خدمته الوصاية
 فقره الحاكم الرضى نظير خدمته في كل يوم قطعتين في مال اليتيم وتنفذ ذكر من سنيت
 وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبضه هل له ذلك ام لا **ا** حيث عمل وكان
 المحصول له قد اجرت المشال له ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحال هذه يستحقه شرعا وان لم
 يعمل لا شيء له ويرجع عليه ولكن اذا كان المحصول زائدا عن احوال المشال يرجع بالزيادة كما حرم
 الصلح في عمله واسلام **س** في الوصي المختار اذ اذن له الوصي باستنفا مال اليتيم وكان كثر ا
 ثم عين له القاضي في نظيره لاستنفا المحصول المشقة علوة جزئية في مالها تساوها حسبما اذن

له القصور كما **أما** هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي جامع الفصولين
 في السابغ والعشرين من الشرح الطحاوي وأيضا كل الوصي ولو محتجا اذا كان له اجرة في كل
 قدر اجرة ومثله في العمادية وفي الحامية والبرازية وكثير في الكتب له ذكر ولو محتجا استحسانا
 وفي القينة صحح انه لا اجرة وقد تفرنا لما خذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هن منها
 واذا كان الاستحسان ان له ذلك بدون تعيين القاضى بتعيينه او لو انت خير بان نقل
 القينة كما يعارض نقل قاضى خان فان قاضى خان من اهل الترجيح كما مر في الشيخ قائم في صحيحه
 والله اعلم **كتاب الخنثى** **سئل** عن خنثى مات فادعى ثلثه
 من يستحق في ارثه علم تقديرها سهم مقبدا واقام على ذلك بينة وانه كان يبول في مبال النساء
 هل تشيع وحواه وتقبل بنيته فلجاب بنعم فتقبل كيف تشيع وتقبل ما كنت في الهداية ان الخنثى
 اذا قال المشهود نظرنا انها تبطل كالنساء كما يسمع لنفسهم **اجاب** ان قول هذه المسئلة وامثالها
 هو الدعوى الواقعة على الخنثى والاختلاف في الواقع في حال جعل هذه الماتر خالصة نوعا
 مستفاد على حدة ولا كدومها فروع كثيرة ولا باس بايراد ما لم يوجع فيما اقتضاه قال نوع
 في الاختلاف في الواقع في حاله الخنثى والدعوى في ذلك واقامة البينة عليها وان نقل الخنثى
 خطأ فكل ان يستبين امره قال القول في ذلك قول القائل انه ذكر او انثى وكانت الديانة
 تحب على القائل بان لم يكن له عاقلة وان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر
 فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه انثى ومهرته ادعى انه ذكر فالقول قول
 العاقلة لانهم يدعون على القائل والعاقلة زيادة خمسة الاف درهم والقائل والعاقلة
 يكرهون ذلك فيقضى عليهم دية المارة ويتوقف الفصل لان يستبين امره ذكر او انثى
 رجل مات وترك ولدين احدهما خنثى مات بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان
 ورث خرابه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامرأة ثم ماتت الخنثى فورثت
 اثالث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا ترث الام ثلث ذلك النصف وقال ابن
 الميت وموافق الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت
 فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخي الخنثى الا ان ادعى يستخلف على العلم
 بما صحح ما تعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان يبول في مبال الرجال ولا يبول
 في مبال النساء فانه يرث في ابيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من

الصختي وان اقام اخي الصختي بنية انه يول من مبال النساء ولا يول من مبال الرجال وانما شرث الله
من الحب بعد التتم ولما اقام الصختي ثلث ذلك الثلث لما مات الصختي وذكر ان بنية الام اول
وان اقام رجل البنية ان ابا الصختي كان زوجا منه على الف درهم وطلب ميراثا وصدقة الابن
وكذا تم الام ولم تصف الام بنية على ما دعيت فانه تقبل بنية الزوج ويجعل عليه المهر ويرث
من الصختي ميراث الزوج وورثت ام الصختي واخي الصختي والصدقا الذي قضينا على الزوج
وما ترك الصختي وان اقامت الام بنية على ما دعيت انه كان يول من مبال الرجال ولا يول
من مبال النساء و اقام الزوج بنية انها كانت ائتي وتول من مبال النساء ولا يول من مبال الرجال
كانت بنية الام اول بالرد ولو ان هذا الصختي المشكل الذي مات صبيلا اقامت امرأة بنية
ان اباها زوجا لايها في حياته فامهرها الف درهم وان كان غلاما يول من حيث يول الغلام
ولم يكن يول من حيث يول النساء وصدقتها الام وكذا في المخرج ابراهيم فقال اخذ بنية
المرأة واجعله غلاما واجعله صدقا في ميراثه من ابيه او ميراثه من ابيه او ميراثه من ابيه او ميراثه من ابيه
منه الثلث واجعل ميراثه من ميراث الغلام فان اقام الاخي ابا لميت البنية بانه كان
حليمة يولد في حيث تول الجارية قال لا اقبل بنية في ذلك فاقضى بنية المرأة وهذا
اذا جاء معا فاد اقام الزوج البنية او لا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المرأة البنية
فانه لا يقبل بينهما لتصح الاول بالقضاء وان وقت احدى البنتين وقتا قبل الاخرى
فانه يقضى باسبغها تاريخا وان لم يوقنا ذكرهما بطلان وهذا اذا كانت المرأة تدعى
الصدقا ومتى لم تدع الصدقا فانه ترد البنتين وان كان هذا الصبي حليما ميت قال
بطلان ولا يقضى شي حرد بل توقف في ذلك حتى يسبغين حاله حتى لا يرك وليست حاله
الحياة عندى بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الصختي حين مات بعد ابيه وهو مراهق
اقام رجل البنية ان اباها زوجا لايها على هذا الوصف وامر بدفع اليه وان كان يول من حيث
يول النساء ولا يول من حيث يول الرجال وانما طلقت في حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف
هذا العبد و اقامت امرأة البنية ان اباها زوجا لايها في حياته على الف درهم وان كان يول
من حيث يول النساء فهذا على وجهين اما ان جاءت البنتان معا وجاءت احداهما اسبق
الاخرى فان لم يوقنا وقتا او وقتها على السوا تهرمت البنتين جميعا وهذا بخلاف
ما لو تدعى الزوج نصف الصدقا بالطلاق قبل الدخول وانما تدعى الزكاح على الصختي لاخير

وانما في المسئلة تجالها ذكر ان بنية المرأة اليه وان وقتا ووقت احد لهما سبق في وقت الاخرى فان
جات احدهما قبل الاخرى ان جات الاخرى قبل القضا بالاولى فالجواب فيه الجواب
فيما لو جاتا معا ولم يوجزا او ارجا وتكرهما على السواء فانه لا يقضي بواحدة منهما ولو ان
ولو ان هذا الخنثى المشكومات قبل ان يظهر امره فاقام رجل البنية ان اباه زوجها
اياها بالف درهم برضاها وانها ولدت منه هذا الولد قال خير بنية واجعلها امراته
واجعل الولد ابنها وان لم يغير هذا الرجل البنية واقامت المرأة البنية ان اباه زوجها
اياها برضا منه وان ولد حل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال يقبل بنتها ويقضي يكون
الخنثى جلا والزهر الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجات البنيتان جميعا فان
قامت احدهما تتر البينتين وقضى لفاة في شهادهما ثم جات البنية الاخرى بعد ذلك
قال لا اقبل البنية الثانية وان كان هذا الخنثى المشكومات في اهل الكتاب فادعي حل مسلم
ان اباه زوج اياه على مهر سمي برضاها واقام بنية من اهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة
من اهل الكتاب امره زوجها واقامت على ذلك بنية من اهل الكتاب قال اقضي بنية المسئلة
واجعلها امراته واطل بنية المرأة وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبنية من اهل الاسلام
ويقضي للرجل ون المرأة ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعتا ميراث علم واقتر
الومى بذلك محمد بنية العمة وقال في جارية قال ذابحات الاموال والدموع لم يصدق الوصى
ولا الامر على ما ادعي وان كان هذا الخنثى حيا لم يميت فقال ان انا علمه وطلب ميراث
علمه فخر ابيه وصدق الوصى في ذلك وانكر بنية العمة ذلك وقالوا هي جارية قال اعطيه
ميراث علمه ولا اصدقه على ذلك الا ببيعة الى اخر ما ذكره المسائلين هي صرايح فيما اختلفنا به كما
لا يخفى واما مسئلة الهداية وغيرها فلا تزد لا مور منها ان النظر اذا وقع اتفاقنا
من غير نقد لا يوجب القسوق باجماع علمائنا كما مر جواب في باب شقوت النسب وفي باب
الشهادة على الزنا وهذا اذا كان من يشتهى واما اذا لم يكن كذلك بان كان متغيرا
يفسله الرجل والمرأة قال الشراح في كتاب الكراهية وفي الجنازة المشكل المراهق
بذامات فففيه حاله والظاهر انه يسمي قبة المراهق اذا الصغير الذي لا يشتهى علم حكمه حكم
الصغير والصغير حيث اجاز للرجل والمرأة ان يفسلهها ولا يشتهى ان محل كلامه
الهداية في المشتهى قال ابن الحمام في دليل الامام في قولها لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل

والحال هذه ذكر بعض أهل معاملة الذكر قال في التائس خائبة وإنما يتحقق الاشكل قبل البلوغ
 فاما بعد البلوغ والادراك نزول الاشكل لان بعد البلوغ كما بد في امره ان يعلم انه من جنس وامرأة
 فان جامع بذكره فهو رجل وكذا الولد بما جمع بذكره ولكن خرجت الحجة فهو رجل وكذا اذا احتلم
 كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المنى في الثقب وخرج اللبنة من مخرج
 الصلاة من ان يكون له سندا قصة الذكر فلا تعارض والله اعلم **مسائل**
شئ في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شئ من فضله الاكل هل يلقيه
 ام يتبعه وفي صاحب سلس البول اذا كان يتقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه هل
 له المسح على الخفين وهل يقدم الغاية على الوقتية كالصحيح وهل الحيرة اذا كان في الثوب
 منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه ام لا او ينظر فيه للسدا والجمعة وهل يوفون المصلية
 ويقوم للمغويات ام لا وهل لا فضل للمسا في القيام الا تمام وهل لا تمام يكون من تكا
 حتمه ام لا واحكام صلاه الظهر بعد صلاه الجمعة وهل فاذا الماء اذا اتم وصلح
 كان او صاحب عند يقضي او جرد الماء ام لا وهل مستحب الوقف اذا كان باجنه المشد
 يقبل عليه الزيادة ام لا **اجاب** - يكره ان يتبع المصلية ما بين اسنانه ان كان قليلا ووت
 قدر الحصة وان كان كثيرا اذ ايا على قدر الحصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحصة في
 الصحيح والقانون في المسح مكره كاللبصاق والذي يقضيه النظر المصحح مع التعرض له
 الا ان يفرغ المصلية من صلاته فيلقيه في محار سباح وكذا ياكله وقد وكلوا الوغم واطر حوا
 الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي امره ما يخرج الحلال وكذا اما يتجمل بين الاسنان
 ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا التغير وان الكلم مع ذلك كره خارجا ايضا قال
 بعض المتأخرين في شرح الكنز في قوله ولو نظر الا مكتوب وفيه او اكل ما بين اسنانه او قرمارة
 في موضع سجوده لا تفسد وان اتم اي فاهل ذلك اعني الناظر والاكل والمارة وان علمت
 الكراهة في الناظر والاكل بل مخرج الجلبى انها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه من موصفا
 لوقت كل فرض ويصلي وضوء فرضه وفعله ماشا ويبتل وضوءه ويخرج الوقت فقط
 وهذا اذا لم يضر عليه وقت الاداء وكذا الحدث يوجد فيهما اما مسح على الخفين فتجوز ذكر
 عليه وجهه الاختصاص ان اصحاب الاعتذار اذا اتوا بواو العذر غير موجود وقت
 الوضوء واللبس تحل في حكم الاصحى يسعون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة

ايام ولياليها فمروقت الحث لم يجد على الظهر بعد اللبس بخلافه اذا لبس بظاهرة العذر بان
 وجد العذر مقارنا للوضوء واللبس او كليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح
 في الوقت كما في وضوء كحث غير ما يتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناحل ذلك اللبس وحكمه
 في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفاتية على الوقية تماما بحيث لو عكس لا يصح
 اذا كان صاحب ترتيب ويكون اذا لم يكن صاحب ترتيب واما الحر فيجوز منه ما سده حريرا
 وكحمة قطنة او اخر وعكسه لا يجز الا في الحرب فقط واما الحر المختار فلا يجز عندنا في
 حنيقة الا في الحرب ولا في غير للرجال ويجز للنساء والحالات للرجال تدار به اما يمسح
 واما الخمسون درهما فاعتبارها للحمة لم تنزع لعلائها في كتاب وفي الحاشية الزاهد بعلمه
 جميع التفريق وما كان في البيت الغالب عليه عن التفرقة والحزب ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهره
 القصد وكذا ما كان خط منه خر وخط منه قر وموظاهر لا خريفه وفيه بعلمه من هذا الجمعة
 الحكيم ظاهره لذهب علم الجميع في المتفرق اذا كان خط منه قر وخط منه قر بحيث
 يري كل قر اوله يجوز كما ذكر في **حب** فاما اذا كان كل واحد مستينا كالطائر في العمامة
 فظاهره لذهب انه لا يجمع ويوزن للفاتية ويقوم وكذا اول الفوايت ويجز في الاذنان
 للباية فان شاء اذن لكل وان شاء انقر على الحاقته هذا اذا فاتته صلوات فقضاها
 في مجلس وان قضاها في محاسن يوزن لكل ويقوم لكل كما صرح به ابن عبد بنقله عن الكفاية
 والقصر للمسافر واجب حتى لو لم يكن اما عاصيا كونه عزيمة لا رحمة قال يعلى بن امية
 قلت لعمر انما قال استيق ان خفتهم وقد امن الناس فقال محبت مما محبت منه فسالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقة زواه مسلم
 واما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراخ ومرحوا
 بان الاحتياط في تركها وفي تركها في الفري الكبرية اذا لم يعلى بالحكمة والفضا فيها قال بعضهم يصلي الفرض
 ويصلي الجمعة معها احتياطاً وقال بعضهم يصلي الاربعة بنية الظهر في بيته او في المسجد
 اولاً ثم يسعي ويشترع في الجمعة فان كانت الجمعة جائرة صارت الظهر تطوعاً والجمعة
 صالحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولاً ثم يصلي السنة اربعاً وركعتين ثم يصلي الظهر فان
 كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نافلة وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في

الخ هذا في القوي الكبيرة واما في البلاد فلا شك في جواز ولا نقاد الفريضة والاحتياط
 في القوي يعلى السنة اربعاً ثم الجمعة ثم يوسى اربعاً سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين
 سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار ولو كان اداء الجمعة صحيحاً فقد ادها
 وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحاً فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان
 بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النعماني رايته الامام ابو جعفر الهندي انه
 صلى الجمعة بريدة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعاً فقلت ماها تان الركعتان والاربع
 اعدت صلاة الظهر ولم تزل الجمعة بريدة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين
 ثم اربعاً على منذهب علي وقال لنا صلى اربعاً بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على
 لبيد اصله في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله
 ويجعل اي ابو يوسف السنة بعدها سنة الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قبل يوسى
 السنة والاحسن الاحوط في سوغى الشك في جواز الجمعة وثبت شرط ان يقول
 نويت ان اصلي ظهر ادركت وقتها ولم اصل بعد وقبل المختار ان يصلي الظهر بنية
 ثم يصلي اربعاً بنية السنة كذا في الفقيه والمسئلة اخذت بالمصنف وفتح شياخنا
 الشيخ علي المقدسي رسالة تافعة مفيدة فيها واذا صلى فاذا لم يأت بالنيمة لا إعادة عليه
 سواء كان صحيحاً ام صاحب عذر وامسئلة الزيادة في الوقف مع كونه باجرة المسئلة في
 امره وتغنت فانه تقبل صرح به الكل والسالم **سئل** في قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف
 ما المراد بقول الضعيف الذي يتبع على قضية الاسلام حكمه به وعلا الحقيين الاقنأ
 به وهل من منسوب للامام الاعظم لكن في نسبه اليه ضعف ام هو قول بعض علماء الهدى

اجاب القول الضعيف ما قابل القوي الصحيح كان الرابع ما قابل الرجوع ويعلم
 ذلك في تصحيحاتهم وترجيحهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت
 مصنفاتهم بترجيح دليله حنيفة رحمه الله واخذ بقوله الا في مسائل يسيرة
 اختاروا والقوي فيها على قولها او قول اصدها وان كان الاخر مع كل الاحكام كما اختاروا
 قول اصدها فيما الاضرفية للامام بل اختاروا قول زفر رحمه الله في مقابلة قول الكل في
 بعض المسائل فليتنا اتباع ما من صحوه ومصحوه والعمال كما لو اتقوا به في حياته كما نرض عليه
 السلامه قاسم بن فطرون في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل ففي عين

الرواية عن الحقيقة قد يكون اقواله ترجيح في الصحيح قلت نعم مثل ما علموا من اعتبار
 تغير العرف واحوال الناس وامور الخ رفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما تولى وجهه
 ولا يتجلى الوجود من مميزات هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز بين البراءة
 دنسة انتهى ونحو اول المصنفات اما العلامات له فتا فقولوه وعليه الفتوى به يعني
 به ناخذ وعليه الاخذ وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو
 الاظهر وهو المختار وفي زماننا وفقى شيئا ومما لا شبهة ومما لا وجه وعجزها
 من اللفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محله في حاشية النزدي انتهى
 وبعض هذه اللفاظ اكثر في بعض لفظ الفتوى اكثر في لفظ الصحيح والاصح
 والاشبه وغيرها ولفظ به يعني اكثر الفتوى عليه والاصح اكثر الصحيح والحوط
 اكثر الاحتمال ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومما استحق وضعفا
 هو نهاية اعمال المستشرقين في تحصيل العلم المفروض على المنقح والقاضى للنتج في الجواب
 وعدم الجملته فيمناخ فافرا لافتر على استحق بتجريبه جليل ومنه ويحم اتباع الهوى
 والفتوى والميل الى المال الذي هو الراهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم
 لا يتجاره عليه الا كل جاهل شقي وقد بينت في هذا الجواب ما يقع عليه وما ليسف
 الا بضاربه واسلامه في شخصه قال من لطف استحقه من هذه الامة ان رفع عن
 الامر وكان في بعض الايام الماضية اذا اصاب البول جلد احدكم او ثوبه لا يظهر له
 بقطعه فانك ذلك بعض الناس ومنهم عدم صحة وانه لا يداير به بل الامر كما نزع امره لا
اجاب كيف ينكر وينكر عدم صحته وعدم القايله والسفل به مستفيض مرص
 به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير في العوام خلفه عن الخطايب
 والكثير العلماء في ذكره فيما لهذه الامة على فيها في الافراد والاختصاص ومنه ذكر ذلك
 المحدثين في الكتاب في اخسوة البقرة وفي سورة الاحزاب والقرطبي والكواشي
 والتسع في المدارك والكثير الكتب الشرعية مشهورة بنقل ذكره في السيوطي في الدرر
 المشهور اخرج ابن ابي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على امرأة في اليوم وقالت
 ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بل ان ليقرض من الكلد والثوب فاجرت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والثاقل الذي لا يعود ولا يصحى وقد اشتهر في

تفهم ان قوة احدهم عن المعصية كانت بقول نفسه وكان الجرافيم يقطع العصب المباشر للحمية
حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل عنده وخطاؤه انقاصه ولم تكن اليد تشرفه
ظهر فرغ عناءه ذكر ببركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى تزجر به على الصلاة والادب
بذلك صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك بهنك يا محمد والمنكر ما ذكره بتبديرا فانك
طوله اطلعه وقورهه من طرفة العتبت مع كثرتها في الوجود وكثرة حاملها والمقتدر
بها الا عدم اسما لوجود منهي وكأخاه الكون في بركتهم امين **فاسلم** **سل** ممن كان على
نماذج الشريعة والحقيقة جارح الشيخ حسن اعرافه في انصاري عن طريقه البخاري
في صحبه قالت ان انصار لكل بني اتباع وانافرا تفنك فادع اسان يجعل اتباعا منا
وعرف قوله قالت ان انصار ان لكل قوم اتباعا وانافرا تفنك فادع اسان يجعل اتباعا منا
فقال صلى الله عليه وسلم حيا لهم اللهم جعل اتباعهم امراد الانصار رضي الله عنهم
بالدعوة من صلى الله عليه وسلم ان تكونوا لذرايرهم خاصة ام للتابعين لهم فم فريتهم ومن غير
ذريتهم ما عني ذلك وما تاييله وبالذي يجعل عليه ومن افعله عبدا سبت قتيبه في كتابه
المعارف بقوله روى اشعث عن الحسن انه قال كان حذيفة بن جرد في عيس فغير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا
التجديد مخصوص بانه فقط ام لواله الذي جرده لمن اختلف ان يكون فرادى محاراد من اصحاب
العرب **باب** قد فر شيخ شياخ شينو خنا خاتمة الحفاظ بالشرق والمغرب ابو الفضل
احمد بن علي بن يحيى في فتح الباري وكذا العروة الشيخ احمد بن محمد الخطيب القسطله في
ارشاد الساري شرح صحيح البخاري التابع بالخلف والوالي وكذا في غيرها فغير عومه
للذماري والتابع لهم في ذريتهم وخلفاءهم ومواليهم ولفظ ارشاد الساري من وجها
بالحديث الشريف **باب** **اتباع الانما** بفتح الهمزة وسكون القوفه وهم خلفاؤهم
ومواليهم سقط لفظ باب لا في رويه قال حدثنا محمد بن **سنان** العدوي مولى بني ابي حفص
قال **حدثنا** **عنه** محمد بن جعفر قال **حدثنا** **شعيب بن الحجاج** عن **عمر** بن **العين** بن
قمر الجلي احدا اعلام التفاوت روى بالدرجانه **قال** **بعضنا** **باعت** **بالح** والمطله والراي
طلحة بن يزيد في الزيادة مولى قرطه بن كعب النخعي المصنوعه والراي والفا المشركه
عن **زيد بن ارقم** قال **قالت** **ان** **انصار** **يا** **رسول** **الله** **لك** **بني** **اتباع** **بفتح** **الهمزة** **وسكون**

العوقية وسقط لغيره في ذر لفظ يار سولاسه **وانا قد ابتعناك** بوصول الحق وتشديد العقوبة
فادع اسم ان يجعل اتباعنا من نقطع الحق وسكون العقوبة فيقال لهم الا نصار ليدخلوا
 في الوصية منا بالاحسان وغير **فدعا** هذه الصلاة والسلام به اى بالذي سألوا فقال كما في
 الرواية الاصححة اللهم جعل ابن عمي منهم قال عمر بن الخطاب **فمنيت** بتخفيف الميم اى نقلت
ذكر الى ابن ابي ليلى عبد الرحمن الا نصار والمالك الكوفي **قال** ولا يؤزر فقال **قد زعم**
ذكر زيد بن ابي عمير وبقره **حدثنا ادم بن اياس** قال **حدثنا شعبة بن الحجاج** قال **عن عمر بن مكرم** بن
 السيم وتشديد الراى المذكور **قال سمعت ابا حنيفة** بالكا، الهمة والراى **رجلوه الا نصار**
 نصب رجله بيان اودله عمر **قال قلت لانا نصار يار سولاسه ان لكل قوم اتباعا**
وانا قد ابتعناك فادع قال البيهقي الفاتستى محذوقا اى لكل بنى اتباع ونحو ابن عمار فادع اسم
 لى يكون اتباعنا الى خلفنا وانا موالنا **من** اى منصفين بنا مقتفين آثارنا بالاحسان
 ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف **قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم** قال عمرو
 الخويطر الراوى **فذكره ابن ابي ليلى** عبد الرحمن **قال قد زعم** اى **قال ابي** بغير لام **زيد** قال شعبة
 ابن الحجاج **المنه زيد بن ارقم** وكانه احتمل عند ان يكون ابن ابي ليلى اراد بقوله قد زعم
 زيد بن ابي زيد اخر زيد بن ثابت وخطه صحيح فوجدناه ابو عبيد في المستخرج من طريق علي ابن
 الجعد جازيا به وفيه التبيين على طرف صحة الاحبار ومعنى الرز مع من احب وتامل
 تاثير الصحة في كل شى حتى في اسواق الطير بالصحة رفعت على ايدى الملوك حتى في الخط بصحة
 الجار يعنى في النار فعليك بصحة الاحبار انتهى كلامه ولا ريب ان الا نصار وداريهم
 وموالهم حقاقة وموالة الخوالة **ولذلك** في احاديث العرب العوايا الكرام على الاستمرار
 والبرام والفقهاء والعلماء مصنفات في الفقه يقولون فيها كتاب الوكاه ويذكرون فيها
 كتاب الوكاه ويذكرون فيه وكلاء العاقبة وكلاء الموالة فنراهم احكام ذلك فليس صحيح
 كتب الفقه الا سيما كتب الحنفية فان فيها المقنع وبها حله المشيع وفي زيارته ابن ابي زيد
 بغية الا نصار والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم اى انكم تطلبون بدى وتطلب بدىكم ودعى
 وه مكم شى واحد وذكر في حرف الهاء والال في بقية العقبة بل الدم والهدم الهدم يروى
 بسكون الال وفتحها فاهدم بالفتح والفتح يفتح في اى ابر حيث تغيرون وقيل هو المنزل
 اى منزلكم منزلة كحديثه الاخر المحيا محيا كالمهمات مما تم اى لا افارقكم والهدم بالسكون

اسم ان يجعل اتباعنا من

وبالفتح ايضا مواهداردم القيتل يقال دها هم بينهم هدموا صخرة والمعنى ان طلب دمه
 فقط طلب دمي وان اهدر دمك فقد اهدر دمي لا استحكام الالفه بيننا وهو قول معروف
 للعرب يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكام يطول
 على هذين الحديتين لصدورها عن نجر لا نذكره ذلك ولا ينقص بتوارد الروا ولا يساحل
 ولا يخاف ان الهمزة تحتها مائة الغذب اذ من نالها لا ينظا قط لا تستغنيه عما كاسب فنسان
 اسما جازان تكون ممن سبقت له السعادة الالهية والسيادة الالهية انما على شئ
 قدير وبالجملة جدير **يا ايها الكسرا** في سائله تزوم القلب تقضي بالمرات

انشئت بلذيق القول وان شئت منا الصدور فزنا بالمرات
 فالواو غير الدثر القوم ولا اشترى ثمار كلام اهل العنانيات
 انزل عنها هو ما لا تعداد لها مما سوى وعساه انه باقي
 واسما الذهب لا يبريز مع جل في الجواهر عذري كالمثوبات
 واذ السؤال جميع كل سقم وفي ما ساه رب السموات
 في كل هم وصفت واختلف هو في النساء بافوق العبارات
 كذا المشنة في الاضلال وقرت في حجب عنك جعل المشقة
 يا الهى ختم الخرساء له عبيد عبدك خير الدين في الاله
 لنفسه وجميع المسلمين ومن منهم مضي وكذا اليرب في يات

واسما علم **س** في جبل ميري ترابقرية في قري فلسطين وكنيت بها من سنين واستقر من القرية
 الى بلد غيرها ما ولاه وتوفاه استقام والآن مشايخ القرية ترينون جيرا ولاه على العود الى
 القرية والسكنى بها هل لهم جبرهم شرع ام هم محزون نفسا فون حيث شاول **اجاب** لا قابل
 بجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تصد عليه التوفى على التقوى والاحسان
 في وطنه فليها كمال حيث يمكن فيه فذلك كما موسى الانياء والصلحين كما نضر على
 الفقهاء واصحاب التفسير ومن عملوا بالسعود العمادى مفتى الديار الرومية رحمه الله تعالى
 وانه علم **س** في جبل وقدا لا في ارض ليست هلكه والرياح يمتد الاجاب قرية فوصلت
 الى جودها واعرفت ما فيها من الكداس هل يفضا ام لا **اجاب** بضم حث او قد
 والرياح مضطربة كما هو مصرح به في كثير من المتن والشرح والفتاوى واعلم

الناس وانفوا كما في حق الرخصي وابته في تنوير البصر واذا في القينة ونقله في جامع
 الفصولين واسم **س** في سفر اجل وعلو لا ح في صاحب العلو السفار باذن صاحبه
 ليرجع هل ان يرجع عليه بجميع ما انفق واذا امتنع بحبسه حتى يدفع ما انفق تمامه وكاله
 ام لا **اجاب** نعم لان يرجع بما انفق على عمارته واذا امتنع ذو السفر عراد به يحبس
 فيه كما يحبس في سائر البيوت واسم **س** في قرية غزيرة اهلها شرطي غرامة فاستدان
 جماعة منهم على غائب ما لا وزنون للشرطي عنه والا ان يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث
 له يا مرهم بذلك ام لا **اجاب** لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوا لصاحب
 الشرطة بغير امره فله يرجعون عليه والحال هذه واسم **س** في قوم يقتنون الجواميس
 وليس فيهم من يملك بضابا منهم ويرعيها الاكل المباح وجماعة يبيعون لحم ويكفونهم الى
 شئ من المال والجنه جبر عليهم فهل هو حلال شرعي ام حرام كواجب حله شرعا فيوصف اكله بالفسق
 ومستحله بالكرام لا **اجاب** تنازل ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم
 اخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام وماله وعرضه وقال صلى الله
 عليه وسلم حايكنا غيره انه قال يا عبداي ان من حرمتم انظروا على نفسي وجعله بينكم محرما فلا
 تظالموا ولا خلافه في حرمة ما لا الغير قطعوا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع
 الاتفاق على انه كثير موجبه للفسق لا يفتيها الا ذواته على استصحاب في انتهاك حرامه
 عصما الله والمسلمين مراد ذكر واسم **س** في رجل شاب في طلب العلم التقريف وفضل
 حتى عرف في الترتيب والتصدير وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعي انه فرشي فارتفع عليه وازاحه
 عن موضعه وجلس فوقه متفديا عليه فقال له طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلماء لا نكر
 جاهل وانا اعرفك واعرف اباك وعرض غيرتي على العلماء والعلم فرغه بسبب ذلك الشرطه
 ولبعث قضاه العهد بخبر بسبب ذلك وعزم ما لا عظيما فهذا يلزمه بسبب ما ذكره تعزيرا و
 تعزيرام لا يكون ما تكلم الاحقا ولا تطلق الا صدقا واذا قلتم لاهل بيض الرافع له ما عونه
 بغير وجه ان تغدرا الا حزم العزم وهذا اذا رفع امره لقادر على استزاد المال الذي عزمه
 ممن عزمه بقرض على القادر ان تراعه من اخذ كونه ظلام لا **اجاب** اعلم اولاه بحرم
 على الجاهل التقدم على العالم حيث اشعر تقدمه بنزول رجة عند العامة المخالفة لقوله
 عز من قائل يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس

رضوا سيق عنها العلماء رجاءات فوق المومنين بسببها ودرجته ما بين كل درجتين مئتين حسبا
عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا يجمع عليه فاذا اعلمت هل
ان المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يغيره وللمقدم عليه مباشرة بنفسه حال
الارتكاب اذ يفهم كل احد حال المباشرة ولانه انقصار بعد الظلم وهو ما دون فيه بقوله
تعالى ولا تنظر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولا شك ان الجاهل ظلم طالبا للعلم يتقدم عليه فانه
الذي انقصاره مثل هذه الالفاظ بل وبما فرقها بما ليس فيه قدر فيكون قريبا لا يبيح له التقدم
على ذي العلم مع جهله اذ كتبت العلماء طائفة يتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه
بين القرشي وغيره وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد حووا ان
حووا العالم على القرشي الجاهل حتى الاشارة على التلميح وانست عليه محبة تقدمه على اسناده
فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التوزن على طالب العلم وبعدم
حقيقة شكوى خصمه ودرجته المقرر عادة وهو موجب للتميز على ما قبله الفتوى حسبا
لسعاة النساء واما وجوب الاسناد على القادر فيعلوم من حديث من اراد منكم
منكم فلا يغير الحديث الا خوف والظن بحجابه ويريح تقريره ولا شك ان اخذ المال
منه ظلمه فوق ظلم السابق ولم يحشره فالمفروض على ولاية الامور ان يقابلوا فاعلم
بالزجر والردع واسما **مسئل** في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له
العالم التصاريح فاعلمه فيسببه في اليهود وخالقهم وانا من علماء المسلمين فان لم تكن مني فانه
فاكر مني لعل في الرامة وتقدم عليه مستحفا به وبالعلم الشريف هل باستحقاقه بالعلم
الشريف وبالمعلم يكثر وتميز زوجته ويحوي عليه احكام المرتين ام **الاجاب** ليس
للمجاهل ان يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ان يتقدم على عالم وانا رحم الله
تعالى ان للشباب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل كونه افضل منه قال استيقا هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا تقدم في الصلاة وهي احدى اركان الاستلام
وهي ثالثة الايمان وقال استيقا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولا الامر منكم فالمراد
باول الامر العلماء في اصح الاقوال والمطرح شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء
صراحة الا نبيا عليهم الصلاة والسلام على فاحات به السنة كما صرح الزبير وغيره
وفي البرزخية والشباب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال شيخنا يرفع اسد الذين امنوا

منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرا في ما كان موا اسبقا من جنتين احداها درجات العلم
 فمن يصعبه يصعبه سرف في جهنم والعلامة يتقدم على القرشي الغير العالم والليل على ذلك
 تقدم الصهر على الخنيزر وان كان الخنزير اقرب نسباً منهم قال الرندي يسي حق العالمه
 على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السوا ولو ان لا يفتح بالكلام قتله ولا
 يحبس كانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه والنقل في المسألة
 يطول ذكره واما الاستخفاف بالعلم وبالعلم ففي النظم الوهباني ولكن من يستحق كغيره
 كذلك لفظ الفقيه يصغر قال العلامة عبد البر مسألة هذا البيت وان كان
 مشهوراً عن الكيفية الا ان لم اقف عليها الا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالفي
 او بنبي من الانبياء بكفره اذا استخف بالعلم العالمين ائمة الدين والتريعة وروى ان من
 قال لفظه فقيه بالضعيف على وجه التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبنا كفاية
 انشاء الترتيب واسما على **س** وقرة براسخجرتون ومعهم القرية يدبر عليه الجهاد ارب هذا
 اذا انتقل من شخص لا شخص يلزمه معزومه ولا يجوز تخيله لمن ينقل عنه ام **لا اجاب**
 حيث كانت الفرائض معلقة به في اربع معه ايماناً ارفع قدمه جوا بان الفرائض ان
 كانت لحفظ الاموال فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ النفس في على عود
 الرؤوس ورفع عليها الولوالجي تعزيم السلطان اهل قرينة فانها تقسم على هذا واسم اعلم
س فيما يعتقد ارباب الحرف من ان كل من ينسب حرفه الى صاحبها الذي اخترعها
 لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناولها في كالحياطة الادريس والتجارة
 الفنون والحكاية الى السلطان الفارسي وسياسة الخيل الاقبر ويجوز ذلك ويعتقدون شيئا
 يسمى الشد عدهم وهو ان يجمع اهل الحرف الذين في البلاد فيجتمعهم في بربر الشد
 طعنا ما لغيرهم من حضر المجلس وربما ايجدهم ذلك وتراين منه وشق عليه الا العناية
 ويدفع الى جمل سبي شيخ الصنعة طلعة على اجازته له بالعمل الا يعرفه في البرع التي لم ترد
 في كتاب ولا سنة ولا ملة ولا نخلة هل حيث ادى ذلك الى تكليف الفقرا في ذوى الحرف
 يمنع شرعا ويجب منعهم من العمل ارباب الحرف في الفقرا والعاجزين وغيرهم ممن يتقرب
 اولا يتقربوا وامتنع عنه لكونه بدعة ام **لا اجاب** نعم يمنع شرعا اذا ناهاه
 والمعنفه كل قد جا بدعا لو ان اكثر اهل الحرف لا يعلموا من مو اول من اخترع الحرف

وفي ذلك من عظيمه ومنع أكثر المحترفين عن قيام بنيتها وتكليف المحترفين الواعاه لا
 يقدر عليه ومن القواعد المقررة الفرز بالمرح كون ما ذكره الدع وهو رده وقد ورد عن
 عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا
 هذا ما ليس منه فهو رده رواه البخاري ومسلم وابوداود ولفظه من صنع امرأ على غير ما
 فهو رده وإن باجة ونحو رواية تسلسل من عمل عماد ليس عليه امرأ فهو رده وفي الحديث
 محدثاتها وكل بدعة ضلالة وعن ابن جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما
 أحسني عليكم شهورات التي في بطونكم وفي جوفكم مضلت الهوى رواه احمد والبيهقي
 والطبراني في معارج الثلاثة وفي الحديث ابعده فان اصدق الحديث كتاب اسودان
 افضل الهدى هدى محمد ورسالة الله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
 في النار رواه احمد في مسند ومسلمه والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال قال
 صلواته اي كل بدعة احدثت على خلاف الشرع ضلالة اي توصف بذلك ضلالا والحق فيما جابه
 الشارح وما بعد الحق الا الضلال ولا شك ان الشارح ما جاء بالشد المذكور ولا الزم من
 اراد الاحراف لاهله بخلفه الشيخ صنفته ولا باخذ طعام لعامة اهل حرفة في بلدته
 ولا يحفظ سنة الصنعة الاولى من نقاطها من خلق اسديت وحاشا سيقان يكلف
 عبد اصغيفا بعد جواز عمله في حرفة مما يهين التكليف الشاقة وان لا يسوغ له الاحتراز
 الا بعد اتيانه بجميع ذلك وما ذكره الا ضلال لا يرضاه الله الميثاق والاسلام **سئل**
 في امرأة ماتت عن ابوين وروج وبنت صبيحة وعزتركة فم جعلها مهرها الثاني بدمعة
 تزوجها المذكور نصف القاضى جدا الصغيرة لومها وصياح وجوه الاب والجد اب
 الاب فباع ما خلفها في الاسباب لا يها يهن معلوم بدمعة العشق بالثي عشر في كل
 سنة وطلب منه هنا عودا ذكر فقال الجد اب الاب واري العفلاية ترهن به ولم يقبض
 وماتت ابرابنت لا عزتركة ثم ماتت ابوع عن ابن وصفي علة ذكر مدنة سين والآن الحمد
 لام يطلب من ابن الجد الراهن راس المال ويرجع عن السين الماضية الحالا عن حيلة الربا
 ويريد بيع الدار في الحكم الشرعي **اجاب** كل ما ذكر فيه من ابد لنفس عليانا اما نصف القاضى
 جدا الصغيرة له ما فقد مرجعها وانهم اسبقان والاية القاضى متاخر عن ولاية الاب
 والوصى يصون به وصح اب فليصف ويصايع وجوه الاب الصالح للفرق واما

قول الجهد اري الفلاية رهز ولم تسلم فلو لم لا بقر بالرهز بدون القصد قال عز من قائل فمن
 مضى صفة فقول الجهد اري الفلاية بينه وبينه او هو رهز او جعلها رهزنا ولم تقصد هدر
 لا عرقه واما مطالبة الابن بوفاء الدين دين على اجنبية لميت مفلسا فلا قابل له اذ لا يلزم
 احدا وفاء دين احد ولو كان ابا وابنا والزمان يبيع السنين الماضية الحاله عن حيله شرعية
 اعجب من جميع ما تقدم فيه واسأل علم **س** في جملات وعليه ديون مستغرة لا تقضى تركة
 بها يريد القضاة ارا يلزموا الاخاه بوفاءها جميعا هل يلزم ذلك ام لا **اجاب** حيث
 ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع
 ما عليه من الدين واسأل علم **س** في جمل سكن مع زوجة فمذارهما وهو خراب فمهما
 باذن مالكها وفاتت المالكه فهل العاقبة ملكا للمالك ام ملكا لاذنة وما الحكم فيما اتفق الباقين
 على العاقبة المذكرة **اجاب** حيث عمر باذن المالكه فالعاقبة لها والتفقه من عليها
 يخرج بها في تركتها ويرث العاقبة ورثتها والحال عند واسأل علم **س** في ذواب مشتركة
 بين اثنين اذن احدهما لاه خرابا لا نفاق عليها ومات الاخر هل للمنفق الرجوع في
 تركته مما اتفق على حصته ام لا **اجاب** نعم له الرجوع والحال عند واسأل علم **س** في
 جمل على اخر ثلاثة فترشوا حراضا واثنا عشر قرشا ونصف غرش من حنطة
 افسر باسدانه فعمل من الحنطة يربى فزاحق الارض فهل للقاضي حرم على كل اذا اتفق
 ام لا **اجاب** ليس للقاضي ذلك اذ لا يقع الدعوى فيهما مع جواز استداؤه وعدم
 الفورية فيه واسأل علم **س** في جمل له ولاية على بلد ورده عليه صيف فكلف له فخرج على
 اهل البلد غرامة عوضه فذكر له ذلك ام لا لكونه ظلم يجب اعلامه **اجاب** ليس له
 ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويحرم تقويمه بالجماع المثل والنخل بل ومرا لا يتخذ
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واسأل علم **س** في جملات في طريق الحج وترك
 امتعة ولم يكن رفيقا ان يستطلع اري القاضي خوف الضيعة عليه الحمل الى مكة المشرفة
 واستهدانه ليس منبرها بموتة الحمل وبالحياة عليها وابعائها ثم باصناف القيمة او ودع
 ثمنها لدى الرجوع الى البلد العدة عند ثقة لعندما يحجز عن الحفظ في حجب اللصوص
 واحذوا بعض الوديعه قهرا فهل هذا الرقيق امين محض كمن القت الرقيق ثوب
 غير في حجبه في ملك الهيداع ولا يضمن ام لا وهل له الرجوع لموتة الحمل والحياة على الوارث

حيث لم يكن استطلاع القاضي واستدراك **اجاب** نعم هو امير محمد بن محمد بن محمد بن
 فغله قال جل من قابل ما على الحسين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل الجليل
 وصرح علانا رحمه الله تعالى بان المفقود اذ امانت بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره
 ومثاعه ويحمل الدرهم الى اهله صرح في التاتل خاتمة عازيا لتجسيد الامر في ذلك
 في الفصل الخامس والثلاثين في التعريف في الوعيان المشتركة للشركان ياخذ
 حصته ويوقف حصته الغائب فيما به في ثمر الكرم واذا قدم الغائب ان شاها ان يبيعه
 وان شامنه قيمته والقول قول البايع فيها ولا يفرض ما احذته اللصوص حيث كانت
 الكدبا عن عذر اوجبه والقول قوله لا ذامين والحال هذه فلا ضمان عليه ولو ان
 الورثة لم يرضوا ببيعه ورجوه وفتنوه فتمتع ما باع يكون القول قوله في قيمة بيمينه فيمنع
 بقدر ما يقول لا زكاه الزيادة عليه ولا يشك شك في ان له الرجوع بالابد منه بموتة
 والكسب والحال هذه والله اعلم **سئل** عن اهل بلوا سموا بالاحليل على نبيها عليه صلاة
 الله الملك الاحليل **اجاب** في القاموس اهل بلوا اسم عم ابراهيم واما ابن فان تاريخ وفي
 تاريخ الجليلي و ابراهيم بن تاريخ وموازير وفي تفسير الجليلين في قوله تعالى واذا قال ابراهيم
 لا بيه انزل قال مولفته واسمه تاريخ وفي شرح المفاتيح كونه حرم ولا يراه على الناطم ان زفانه كافر مع
 ان استفتى ذكر في كتاب الغرزيه ابو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان اهل الكتاب اجتمعوا
 على انه لم يكن اياه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمى العم ابابيل في القرآن ذلك قال تعالى والابابيل
 ابراهيم واسماعيل مع انه عم يعقوب بل لوله يجتمعوا على ذلك وجب تأويل هذا جمعا بين
 الاحاديث واما من احدث بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل انتهى فالحاصل ان
 المسئلة طويلة الاذيال واسعة الدلائل كثيرة الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال **سئل** من
 بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجاني بما صورته المرحوم خيرة العلوم العليم الملقب
 والمفهوم ان بين لنا التاء المربوطة التي عدوها الحبرى هاء في حالتي الرفع والوقف
 وجعلها هاء في الحالين غير مجزأة وان كانت منقوطة قال في المقامة الخفا وه
 التي امتحن في انشائها وقيل في حاله الامتحان ان اشترسالة حروف احدى كلمتها بغير
 النقط وحروف اخرى لم يجمع قط قال عنها واطراحي ذى الحرفة في وجوهه في احوال
 وقال منها بقيت لا ماطة سببا واعطاشنا ومداوه سجن ومراعاة يعنى

فأقبح الحجة ومحرمة والامانة ومداواة ومراعاة في الكلمة التي حرفها غير صحيحة في حالة
الدرج كما يرى وقال في الرسالة الرقطة وهي التي التزم فيها بحرف منقوط وحرف عيني
منقوط ليس بوثاق عند نهن شر بل يعيف عفة بر وقال منها مذبذب ثلثي لسانه
خصر بافاضة زنتانه ومنها اذا جاشت الحنطة ولبد يوجد قائل ومنها منظوما ولا خلاذا
كأنه نمت ظل خصبه وقال في حطة التي التزم فيها عدم النقط في جميع الفاظها
منها كمداومة اللين ومواصله السهو واطراح كلام الحكما ومعاصاة اله السبا اما الساعة
موعدهم والساعة موعدهم اما احوال الطائفة لكم مرصد اما ارا العصاة الحطمة الموصلة
الارحم اسارا ملكه هواه واحل طاعة سواه وعمل ادم العرم مطاوعا والدم مواد عار والصحفة
كاملة والسلام حاصله الا ان قال واسله الرحم لكم ولا هلم له الا سلام وهو اسلم الكرام
والسلم والسلام قال الحارث بن همام فلما رايت الحنطة تجده باله سقط وجر وسابله نقط
دعا في الاصحاف بنظمها العجيب الاستحابة ووجه الخطايا مودنا بعض طلبة العلم
عاصوننا في جعلنا الحما مبروطة في التاريخ خمسة زاعمين على اننا بنا برعانه ومنع بعضه
تاريخا وعدها باربعائه ونزعم اننا في الدرج باربعائه وفي حالة الوقف خمسة بزعمه فقد في
ها خمسة في الخليل كما قال الحارثي واوردت عليه مائة كربة لحضرتكم من اقول الحارثي في القامات
طائفاها في الحالتين والمجموعة العلوم الباهرة بيان ذلك لتيسر فيك منم لحد على الصلاة
والسلام **اجاب** قال يزيد بن عاصم ورحمته جلال الدين السيوطي رحمه الله استمعنا في شرح
عقود الجمان التي هي اربعة في المعاني والبيان احوال الكلام على القسم الثاني في شرح قوله
والوصل والقطع **منقوطة** ونقطه الحرف وتذكر حذفه وبالحذف يفي ومثال الثالث
بعض حذف كل حرف منقوط والبيان بالجميع مهماله قول الحارثي **الهمزة المحذورة** والوجه
الممدوح **الاسماء** الواسع العطاء الممدوح **الحكم الاوواء** مالكا **الامر** ومصور **الزيم** واهل
السابع **والكرم** **وميلك** **عاد** **وايح** **ادرك** **كل شي** **علم** **دوسع** **كل امر** **علم** **الحنطة** **نكلا** **الار** **الكر** **وهي**
معلمة **وعندهم** **ان** **التا** **التي** **تكتب** **ها** **في** **هذا** **النوع** **حكما** **حكما** **المهملة** **انتم** **في** **كلامه** **اقول**
ولا **يتا** **فيه** **ما** **قاله** **المراد** **في** **الجنى** **الذاني** **واين** **هشام** **في** **المعنى** **قال** **المراد** **وامانا** **و**
التا **نبت** **التي** **تلحق** **الاسم** **فانه** **تقد** **من** **حروف** **المعاني** **ومذهب** **البرهانيين** **فيها** **انها** **تاق** **الصل**
والها **في** **الوقف** **بدل** **التاء** **ومذهب** **الكونيين** **عكس** **ذلك** **وقال** **في** **المعنى** **والخامس**

التائيت تخبره في الوقف وهو قول الكوفيين زعموا انها الاصل وان التاء في الوجد بدل منها
 وعكس ذلك البصريون وان الضمير في قوله عندهم مرجع للبديعيين اذ هو في تحت البديع كما لا
 يخفى والتاريخ في اصطلاح عليه بعض ما خرج في الشعر والحمد وايضا صنيع لطيف على عدد الجمل
 في الحروف فصر عليه بعض الفصحاء وهو اى في التاريخ المذكور لا شبهة انه فروع في انواع
 البديع وقد علم من صحيح كلام السويحي رحمه الله انها عذاه في حكم الماهلة ولا يشك في ذلك
 انها كتبت في الخط هاء وان كتبت في بعض المواضع القرائية في المصحف الشريف تاء مجردة
 لان خط المصحف لا يقاس عليه لخط العرويين اذ احاطان لا يقاس عليها خط المصحف
 الشريف وخط العرويين واذا كانت تكتب هاءا تحسب بعد هاء هذا والنظر يقتضي
 جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له
 تعلقان تعلق بكتابة وتعلق بطقه وقد اعتبر على البديع كما منهما كما قرروا ذلك في مواضع
 منها الحناصر الخطي واللفظي فالمانع في ذلك فيما يظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم
 ان التاء التي كتبت هاء في هذا النوع حكما حكم الماهلة يدل على ان التاء في غير هذا النوع الذي هو الحرف
 ليس حكما حكما فالتاء لا يدل على تقرر في الاصول ان الحكم على الشيء لا يساوي الحكم عامداً ولا يقينا
 من كلامه قوله التي كتبت هاء اذ هو المقصود فيحتمل عليها بانها في الكتابة هاء حسب
 ياء واذا انصف الطالب الكتب البديعية وتامل كلامهم حكم بعضهم ال اعتبارين اللذين تحتها
 هذا ولم يضع احد فيما علمت من المصنفين المحتج بكلامهم كتابا في هذا الفن الذي هو في التاريخ
 المذكور يعتمد في الرجوع اليه وغاية ما يقال في الكتابة هاء على كل حال وفي النطق كذلك عند
 الوقف وفي الرصد تاء في النطق هاء في الخط فما المانع من اعتبار الخط فيحسب تحسب باعتبار
 ومن اعتبار النطق فيحسب بالبرهانة باعتبار وتبهم المقصود بالقران حاله ولم يكن مشترك
 كذلك على ان المسئلة ليس فيها في الاحكام الشرعية الحظ في احواله واستقرارها في كل
 الجهتين مع مسوغ قاطع كلامهم وعدم تعلق صحيح في المنع فجهة من يعتمده عليه واستعمل

بيت المقدس ايضا في الرجوع الشيخ بشير بن الرجوع الشيخ محمد الخليلي نظما

يا من عدا في البرايا فديرا ومن صار قس الذكايانا قالا يقول ابو الطيب المحبتي	وفي العطر كما ميعا مشيدا لهيه واصحى لبيد بليدا واعنى الامام المجيد المجيد
---	---

رضينا له فتركنا السجودا	طلبنا منه بترك الذي
وحدنا، صعبا علينا عينا	ومننا له آخر بعض
فانقط منه نحن جدودا	كان نوال بعض القضا
بقيت على الدهر صرا مقيدا	فاوضح لنا وجه معناها
ما نظم الناظمون القصيدا	ولا زلت توضح للمشكلة

ومدوح ليس معنى السجودا	رضاه السجود لممدوح
القلعة واستفاض ورودا	ومعنى السجود الخضوع كما
خضوع الامام لمن يريدنا	فحسن اطلاق المدوح
يكون الخضوع وجوبا كيدا	وغير مقام لم يقتض
لان ذلك صوابا سديدا	ولكن راجح للرضا
يميل اليه فوادا وندا	وبيت النوال الجديدان
تسمى سجودا ويعني السجودا	فمعنى الجود المحط الى
ولكن يراه اعتقادا جودا	فما يعط ليس سجودا
على مقتضى تلك فضله و جودا	وان القضا لكل الوري
هو الفصلان تبع منه الورد	وقيل العطاء واجب
وهذا يلحق نحن مقيدا	فتشابه نفس القضا

اجاب

حكاية

سل عن قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه استغنى ولم ير بالالهوت عن حكم من ظن به، ولم انسب الناس

يقول بيري في حقي الحقيقة	مقيم على الحكيم الذي في التريفة
نيل بالسر الذي في الذي	اقى ظاهرا في نضاي وسته

واسألهم كانوا **الفرايض** سل في امرأة ماتت عن بنت وعن

شقيقتين من احدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة **اجاب** تقطع البنت نصفها
المفقود من لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقى فاذا حكمنا من ثبوت المفقود بين جميعهم
اجتهاد الاوقات بنته على موته جميعا قبلها يرد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت
ميتة واقل عدد تقص منه على كالا لتين اربعة فتقطع البنت اثنتين ويوقف اثنتان

فان ظهر الاخوان حينئذ فاعلموا انهما ساهما فيهما سابقا عليهما
 وحيارة ابن الاخ يعرفهما ان له وان ظهر حياهما بعد موتها يعرف الموقوف
 لو رثتهما واسما علم **س** في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعمران وثلاث بنات
 خالة والكل كواب وام فاقسمه الفرضية **اجاب** - مذهب ابو يوسف تقسم الثلث على احد عشر ساهما
 لكل ابن من ابني الخال والحالة بانفراد ساهمان وكل بنت من بنات الخالين بنات الخالة سهم واحد
 قسمة ابهان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد اتفق به بعض مشايخ بخاري فتشبهوا على
 المفتي والقاضي وهذا رواية ايضا عن ابى حنيفة رحمه الله استحق ومذهب محمد بن حمزة
 ثلثي نصح من خمسين لابن الخالة عشرة ولكل واحدة من بناته خمسة ولكل واحدة من بنتي الخال
 الثلثة عشرة ولا من الخالة اربعة ولكل واحدة من بناتها اثنتان وبالقراط المشهور على مذهب
 ابى يوسف لكله كرابعة قرايط واربعة اجزاء واحد عشر جزءا من قرايط ولكل بنت قرايطان
 وجزان من احد عشر جزءا من قرايط وعلى مذهب محمد لابن الخال اربعة قرايط واربعة
 اجناس قرايط ولكل بنت من بنتي قرايطان وخمس قرايط ولكل بنت من بنتي الخال الثلثة اربعة
 قرايط واربعة اجناس قرايط ولا من الخالة قرايط واربعة اجناس قرايط وثلاثة اجناس خمس
 قرايط ولكل بنت من بناتها اربعة اجناس قرايط واربعة اجناس خمس قرايط والمتون على قول محمد بن حمزة
 ثلثي وهو ظاهر الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقول ابى يوسف الاول وقد جمع عنه الا
 ما نقلناه عنه اولا واسما علم **س** عن تركه جملتها عشرة قروش وعلا المتوفى دين قدره مائة
 وعشرون قروش فمد اخاه من الزوجة عشرة قروش فما يخصه من ذلك **اجاب** - لها سبق وعشرون
 فقطع وجديان وثمانية اجزاء واحد عشر جزءا من جديد علان كل واحد من الفرقين ثلثين
 قطعة وكل قطعة بعشرون الفلوس المسماة بالجدد كما في اصطلاح اهل فلسطين واسما علم
س في رجل مات عن خال موافق عمه اب لاب وعمران عمه اب لابوين فما الحكم **اجاب**
 جميع ثلث الخال ولا حظ للاقرعة بحال كما هو صحيح كلام الراجية بقوله في اقرء وولي الخدام
 ثم ينتقل هذا الحكم الراجحة عمومها ابو بوب وخولتها ثم الاولاد هم ثم الراجحة عمومها ابو بوب
 وخولتها بعد عمومها الميت وخولته والخال من النصف الرابع وعمومة ابو الميت وخولتها جميعا
 كثير من المصنفين صنفاً مسانقاً من الرابعمائة خلا في الرابع صرح بان الورث
 بجهتها متاخر عن الورث بجهة عمومها الميت وخولته قال المصنف في شرح على الراجية

والصنف الخامس صحبة سموة الميتة وحوالة وهم تلك الاباء والامهات واخوانهم
وخالاتهم وبنات الامام اوب واولادها واولادهم قال روى ابو يوسف والحسن بن زياد
عن ابن حنيفة وابن سماعه عن محمد بن ابي حنيفة رجهما اسد تقا ان اقرب الاصناف
الصنف الاول يعني اولاد الناق الحقة الثانية يعني الوجداد الساقطين الحقة الثالثة
يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة ثم الرابع يعني الامام لام والعمات والاخوان
والخالات الحقة الخامسة وهم من تقدم كترتيب العصابات يعني اولادهم بالميراث الصنف
الاولم الثانية ثم الثالثة ثم الرابع ثم الخامس وهو الماخوذ به يعني الصنفين على هذا القول
وروى عن ابن يوسف ومحمد بن اولاد الاخوة واخوات اولادهم الجدا الفاسد ومولوا بوالدم
وقال قبل هذا روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابن حنيفة رجهما اسد تقا ان اقرب
الاصناف الصنف الثاني يعني اولادهم بالميراث الجدة الفاسدة والجدات الفاسدة
وان علوا ثم الاولاد ان سفلوا يعني اولاد البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم
الثالث وان سفلوا ثم الرابع ولين بعدوا واما تقدم الرابع على صنفه الا صنف فلم
نظلم على رواية قوية ولا ضعفه ولذا تقدم الخامس على الرابع الحاصلة لا كلام في
مسئلة التهم واقعة الحال ان يخضر في باب الحرة الحال ولا سني لبن عمه الاب
لابوين بحال السلام **س** وامرأة ماتت عززوج وابناخت لاب وام وبنات اخ لاب
وام فالاب **باب** للزوج النصف والبنات في لبن الاخت ثلثاه وبنات الاخ ثلثه على
نذهب ابو يوسف اعتبار الوصف الذكورية والاذنية فيهما ومحمد بن بكر الحكم
اعتبار الاصلها وافتي بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثربالثاني وعليه غالب
اصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تقضى من سنة للزوج ثلثة والبنات يقسم
انك ثلثه ما بين اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت مدد بذات فرض وبنات الاخ بعصبة
فلم يحج احدهما الاخر واسم **س** من بيت المقدس عن رجل مات عمرا وخالة
واولاد دخل ثلث الحكم **باب** الحكم عند ابن يوسف رجه اسد تقا العتمة على الجدات
جميعهم من اولاد الحاله حيث كانا لاب وام اولاد فقط اولادهم فقط فيكون
لذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد رجه اسد تقا الثلثان لاولاد الحاله
يعتسان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الحاله يقسم بينهم للذكر مثل حظ

الذين وان كان احدهما اب وام والآخر اب فقط او لام فقط فانه شئ لا يربط على القول
وقد تفرغ بعد ذلك من حجة قول محمد رحمه الله في جميع مسائله وما لا يربط به الله علمه
سئل في ان شئ ماتت عن ام وعماخ لام وعن عمات ثلاث وله حصة في كرم اربعة قرايط
فهذه العمات شئ والحصة مع الام والآخر المذكور ام ليس له شئ وما يخص الاخ والام في ذلك
اجاب ليس للعمات شئ والحصة المذكورة وما خلفت الميتة فيقسم بين الام والآخر بحجم
انما تافضهما من ان الام قيراطان وثلاث قيراط وللآخر قيراط وثلاث قيراط والحصة المذكورة
واسأل **سئل** في امرأة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن عم للميتة فهل
ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شئ ام لا **اجاب** الاست
لابني ابن الابن جميعه بنهما سوية ولا شئ لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة واسأل
سئل فيما اذا ماتت حمزة زوجة حامل وعز بنت منهن وبنت منهن من غيرهما وعن ابن ابن عم
في بنت معتوق فما القسمة الشرعية بين ميراث معتوقان يكون من منوعه ذكر او اضع
او لم يكن في من منوعه بنينوا الجواب **مع** بيان المشكل بكل تقدير **اجاب** الحكم في المسئلة
فان الوضوح ان نطفة الزوجة الثمن في غير توقف اذ فيها لا يتغير على كمال الحال لئلا وان ابن
ابن المعتوق لا يعطى شيئا ونقد الحكم في حق البنات الموجودات التي تعطى كل واحدة
ما استحقه ولو اربعة قرايط على هذا التقدير معاملة لهن بالافر من تقدير المذكور
والخوثة ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة اقر الاخر موجود وهذا ان لم
يصروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحكم ذكر الفل شئ لابن ابنت
المعتوق والباقي بعد من الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن والباقي
الرابع الثلثان والباقي لابن ابن المعتوق ولا شئ لبنت المعتوق مطلقا وحاصل الامر ان
الرايح في مسئلة الحكم انما نقد واحد وانما كل الوثة بالافر في تقدير ذكر الوثة والوثية
ونصف الاقل لا يحق ولا يعطى في تحجب ولو لبعض التقادير شيئا فاذا اوضح الحكم
وانتجى الحال زال حينئذ الا شيناه وارتفع الاشكال وهذا اذا وصفت الحال بالثمن حيا
فان وصفت ميتا اخرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الوقوف للوجودين
وكان الحكم يوجد فيقسم على من كان موجودا في غير اعتبار الحكم وهذه المسئلة التي
شعب وذكرها يودي الى الخروج عن القدر المسؤول عنه فتلوي عنه عنان العلم

س في هذا الحكم عن بنت عم لوب وام وابن خلا لوب وام فالحكم **اجاب** عنه
 المسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لوب الخ
 ولو المذكور في فرايض الراجحي وعليه صاحب الهداية ومن الكنز ومقتضى البحر وقال
 شمع الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية ان كل شئ لوب الخ حال وان الكل لبنت
 العم كوزن اول العصبة وجعل في الفتوى عليه الفتوى وان رواية شمس الائمة الرضوي
 وانه وافق رواية التمر تاشي رواية وصحة في المصنعات وعليه صاحب الكفاية قال في
 الفتوى شرح الراجحية فالأخذ للفتوى برواية يعنى شمس الائمة او لا في الأخذ
 بروايتها يعنى صاحب الهداية وصاحب الراجحية انتهى والاصح ان جهة
 القاء اذا اختلفت كان واقفة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قبل وقبل الذي
 ينبغي ترجيح ما رواه الرضوي فان لفظ الفتوى الذي يعنى من الفاظ التصحيح
 كالمختار والصحيح مع انه لم ار من اقر على مقابل ما رواه الرضوي من جملته الصحيح
 او الا شبه او المختار وعينه في الفاظ التصحيح وانما يرسل او يقول في ظاهر
 الرواية وانما هو ما رواه الرضوي فقد مر جوابه ان الصحيح وان الأخذ للفتوى به
 اولي وانه ظاهر الرواية فليكن المولى عليه واسلم **مسئلة ثانيا** بما صورته في
 امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لوب وام واولاد اخوان ذلك هل يكون الباقر بعد فرض
 الزوج لبنت العم ولا شئ لاولاد الاخوال ام **اجاب** قد فرغ في هذا السؤال سابقا
 وذكرت في جواب ما حاصل ان الصحيح كان المصنعات الا شئ كولد الخ حال مع بنت
 العم وهو اولي بالخذ للفتوى كما في الصور وفي مجمع الفتاوى وظاهر الذهاب ان
 ولد العصبة اولي سواء اختلفت الجهة او اتحدت لوب ولد العصبة اقرب انصافا لا
 بوارثا لبنت وكان اقرب انصافا لبنت بمسوط وفي فرايض الكفاية بنت عم لوب
 وام والاب وبنت عم المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب
 في ظاهر الرواية وولد العصبة اولي اتحدت الجهة او اختلفت وفي الجواب في سفر رحمة الله
 ان الترجيح عند اتحاد الجهة انتهى فالأخذ ان المسئلة اختلفت فيها والصحيح
 ان ولد العصبة اولي بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقر بعد فرض الزوج لبنت
 العم كوزن اول العصبة ولا شئ لاولاد الاخوال واسلم **س** من بيت

المقدس في جرعات عن بنتي اخت لاد وثلاثة اولاد اح لام ذكر واثنين من الوارث
اجاب المال كله لبنتي الاخت لاد ولا شيء لاولاد الاخي لام عندنا في يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الاخت لاد والفرع لادم فقط على الاخت لاد
النصف ويعطى الاخي لام السدس ويرد عليها الباقي بقدر سهامها فيقسم المال عليها ^{اربعا}
الرابع لاولاد الام والثلاثة الرابع لبنتي الاخت لاد ونصف في اربعة وعشرين
حاصلة من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يسوي في ذلك
الذكر والابنتي كاصول لبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة واسم **س** في تزكئة
قسمت وفيها لتخصر دين لم يستوفى هل ياخذ من كل منهم حصه من الدين ام لا **اجاب** نعم
ياخذ من كل منهم حصه من الدين حيث ظهر لهم جملة واسم **س** في جرعات عن ابن
وبنتين وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت ابيه مات وبقية الورثة يدعون انه
مات قبل خروج الكثر فانه ارث له وام تقول مات بعد خروج ماكنه ساعة حيا والورثة
يعترفون بان ابن الميت مهال القول فوالها ويرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا
اجاب القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعرفت الورثة بان افضل حيا قال في
البحر في الجنائز بقوله عن المجتبي والمدائج عن ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل فيه الشهادة
رجلين او رجلا وامرأتين وقال يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها في الوالدية
امراة حامل فالت في الولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة بعض الناس يقولون ان
الولد حي وبعضهم يقولون انه ميت فذقت لذلك ثم نبش القبر فوجدوا سائمة على
عائقها وترك المرأة زوجها وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنة وزنت الابنة ثم ورثت
منها ورثت الميت وان حذرت الورثة لم يقض لها شيء لانها لا يدرى ما خرج منها ام لا
وفي الفتاوى النخارية حامل مات ويتحرك ولها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال
بعض لم يميت فذقت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدت على جانبها ميتة وللميتة
زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقرت الورثة كلهم بانها بنتها خرجت حية
بعد فان ارثت الميت ثم يرث من البنت ورثتها ولو نكحها ولم يقض عليهم ارث
بهذا القدر الا ان يشهد عدولها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة لولدها فوالها
منذ فت الحان نبشت وقد سمعوا صوت الميت في تحت القبر وجدت حيا منهم

القبر ولو لم يكن ثم شهوة وانكرت العزيمة حلفوا على العسل ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى ولا
 شبهة في عشرة كرجل او بقدره وان اتا تاريخية نفاة عن الحيط وان وقع الاختلاف
 في انفضاله حيا او ميتا فنشهدت القابلة على انفضاله حيا اجمعوا على انه يقبل شهادته في
 حق الصلاة عليه وهل يقبل شهادتها في حق الحرش قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل
 ولا يقبل انتهى ولا شبهة انه عندها يقبل شهادته امرأة ثقة ولو لم تكن قابله في حق الحرش
 وكذلك لا شبهة في قبول اجسامه في الصلاة عليه **س** في جلوات عزوجته
 حاملها بنزله مهر وعزام وثلاث نبات فالحكم الترخي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي
 بزمته وما القسمة العرضية **اجاب** اما المهر فهو كباير الدين فيقضى قبل القسمة
 ثم يقسم على العرثة المذكورين ان لم تكن الزكوة قرينة فيفقد الحجاز كراة تعطى الام سدسها
 والزوجة ثمنها ولا بنت ثلاثة قرايط وحمس قرايط ويوقف الباقي وهو ستة قرايط
 واربعة انما سقراط فان ظهر كما قد زاد في فعله وان ظهر اني رددنا على الام حمس قرايط
 على ما بيدها فيجتمع لها اربعة قرايط وحمس قرايط والكر بنت اربعة قرايط وحمس
 قرايط واساهلها قالوا **هنا** اخر ما راية في مسوعة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ
 الاسلام والمسلمين بركة اسرة العالمين عمدة المحققين زينة المدققين مولانا وسيدنا
 الشيخ خير الدين الرملي السماء بالفتاوى الخيرية لنبغ البرية وكان الفراغ من كتابتها وتبويبها
 وترتيبها على يد ائمة الانام الى عضو مولانا العلامة المحقق لبراهيم بن سليمان بن محمد
 ابن عبد العزيز الحنفى الجبيني يمدد المصنف نهار الجمعة المبارك ختام مجادى الثامن
 سنة احدى وثمانين والف

رايت سواها جوابا كالاها بخط المرحوم الشيخ خير الدين الرملي صاحب هذه الفتاوى فلجبت
 الحاقه **س** في نوق من العين هل هو حديث ام لا وما المراد بالعين في مثله **اجاب**
 هذا سوال العين عن حقيقة العين فاقول - يستداهم العين اصابت العين لا اصابتك
 العين العين لفظ مشترك لمعان متعددة من جعلها الباصرة والاصابة بها هو المراد في هذا
 المقام وهذا اللفظ لم نوفر حديثا قال البخاري في المقاصد **حديث** العين حتى تدخل
 الجبل القدر والرجل القبر ابو يعقوب في الجبله في جهة شبيب بن ايوب عن معوية بن هشام عن الثوري
 عن محمد بن المنكدر عن جابر بن مرفوعا ونقل عن ابن عدي انه انما يعرف يعلى بن ابي على

الكلبي عن ابن المنذر لا عن الثوري ولكن قد تزده شيعب قال اسمعيل الصابري وبلغني انه قبله
ينبغي ان تسد من هذه الرواية فعل انتهى وحدث العين حق بدون هذه الرواية متفق
عليه في حديث عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة ورواية لا محمد بن ابي هريرة
ايضا ويحضرها الشيطان وحسد ابن ادم ورواه مسلم في حديث ابن طاووس عن ابيه
عز ابن عباس بزيادة لو كان شئ سابقا لقدر سبقة العين واذا استقيم فاعلموا وكذا
لا محمد بن ابي هريرة عن ابي عبد الله تستنزل الحائق ولا بد ورواه عن اسماء بنت زيد وانه لذكر القارى
قد عثوه وللنار بسند حسن عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عز ابن عمر وعامر بن سفيان وعائشة واسماء بنت عميس واخرين وانه من النبي والذين احدثوا
من راي شيا فاحسبه فقال ما اسلاق الوباس لم يفرغ في حديث عن عامر بن ربيعة
فليدع بالبركة وسنة في المقاصح من الفان العاصحة واية الكرسي وثان اثبات للعين
وللدلي عن النبي رفعه شفعا في العين الصابرة ان يقال علي ما في انا تليف وتشفية كل شئ
من ظهور والثالث امر المصيب منه وتصله وتلقيه عيسى هابس بشهاب قابس ردت
العين في العين عليه والاحسان سار له فارجع البهر هل ترى في ظهور والثالث امر المصيب
يعمل اجرا في مغابنة ثم صبه على المصاب كما ان صفة في الجمال وما يجب من الصابرة من
العين خشب السبستان وبنو شجر المحيط وكذا بلغني عن الوليد بن العرق انه لم يكن يفارق
راسه واقفيت اثر فيه انتهى ما في المقاصد وفي تفسير الرازي في قوله تعالى وقال يا بني
لا تدخلن انا باب واحد الاية فيه قوله الاول وهو قول جمهور المفسرين انه طاف في العين
عليهم ولنا هاهنا مقامان الاول اثبات ان العين حق والذي يدل عليه وجوه الاول اطباق
المتقدمين من المفسرين على ان المراد من هذه ذلك والثاني ما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعوذ الحسن والحسين يقول اعين كما بكات اسلامنا من مثل كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة ويقول هكذا كان يعوذ ابا جهم اسمعيل واسم صلوات الله عليهم والثالث
ما روي عن عباد بن الصامت قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول النهار فرأيت
شديدا لوجه ثم عدت اليه اخر النهار فرأيت معا فافقنا فقال انا جبريل عليه السلام انا في فراقي وقال
بسم الله ارفيك من كل شئ ويديك ومن كل عين وحاسد واسم شفيك قال فافقت والرابع
روي ان بني جعفر بن ابي طالب كانوا غلمانا ايضا فقالت اسماء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

سريعة فاسترق لهم في العين فقال لها نعم والخامس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
امرئ سلمة و عندها صبى يستنكى فقالوا يا رسول الله اصابت العين فقال لا تسترقون له من
العين والسادس قوله عليه السلام العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين القدر
والسابع قال عايشة صحى اسعها كما تأمر العاين ان يوضأ ثم تغسل منه العين الذي
اصيب بالعين المقام الثاني في الكشف عن ماهيته فنقول ان ابا علي الجبلي
انكر هذا المعنى انكارا بليغا ولم يذكر في اذكاره شبهة فضلا عن حجة واما الذين اعترفوا به
واقروا بوجوده فقد ذكروا فيه وجوها الاول قال الجاحظ انه يمتد في العين اجزا
فتنصل بالشفخ المستحسن فتكثر فيه وتسمى كاشير السبع والسر والاروان كانت
مخالفا في وجه التأثير هذه الاشياء قال القاضى وهذا ضعيف لانه لو كان الامر
كما قالوا لوجب ان يؤثر في الشفخ الواحد الذي لا يستحسن كثيرا في المستحسن
واعلم ان هذا لا عراض ضعيف وذلك لانه اذا استحسن شيئا فقد يحقيه كما اذا
استحسن ولد نفسه ويستار نفسه وقد يكرم بقاءه اذا احسن الحاسد يحصل حتى حسا
لعدوه فان كان الاول فانه يحصل عذبة ذلك الاستحسان خوف شديد في زوال الخوف
الشديد يوجب اخضرار الروح و اخلا القلب فيجئده يسجن القلب والروح جدا
ويحصل في الروح الباطن كيفية قوية مسخنة وان كان التالى فانه يحصل عذبة لكل الاستحسان
حسد شديد ووزن طويل بسبب حصول تلك النعمة لعدوه والحرمان ايضا يوجب
اخضرار الروح في اخلا القلب ويحصل فيه سخونة شديدة قلت ان عذبة الاستحسان القوي
تسخن الروح جدا فيسخن شعاع العين بخلاف ما اذا لم يستحسن فانه لا تحصل هذه
السخونة فظهر الفرق بين الصورتين ولهذا السبب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم العاين
بالوضوء من اصابت العين بالادخنة لالوجه الثاني قال ابو هاشم و ابو القاسم البلخي ان
كان استحسانا كانت المصلحة في تكليفه ان يعين اسد لكل الشفخ اذ لكل الشفخ حتى لا يبقى
قلب ذلك المكلف متعلقا بهذا المعنى غير متباعد ثم لا يبعد ايضا ان لو ذكره فانه
سجانه وتعايقه ولا يعينه ولما كانت هذه العادة مطردة لاجم قتل العين
حق والوجه الثالث وهو قول الحكماء قالوا هذا الكلام مبني على مقدمته وهي انه ليس
شرط الموت ان يكون ناضحا بحسب هذه الكيفيات المحسوسة اعني الحركات والبرودة

والرطوبة واليبوسة بل قد يكونا للتأثير نفسانيا محضاً ولا يكون للنفوس الجسائية بها تعلق والذي
يدل عليه ان اللوح الذي يكون قليل العرض اذا كان موضوعاً قد لا انسان على المشي عليه ولو
كان موضوعاً فيها بين جدارين عالين يعجز الانسان عن المشي عليه وماذا الا ان خوفه
من السقوط يوجب سقوطه عنه فعلمنا ان التأثيرات النفسائية موجودة موجودة موجودة
وايضاً ان الانسان اذا تصور كون فلان مودياً له حصل في قلبه غضب ولسخن فربما يه
جداً عند تلك السخونة ليس الا ذلك التصور النفسائي ولان مبدأ الحركات البدنية ليس الا التصورات
النفسائية ولما ثبت ان تصور النفس يوجب تغيره في الخاص لم يبعد ايضاً ان يكون بعض
النفوس بحيث يتعدى تأثيرها الى سائر الابدان فثبت انه لا يتبع في العقل كون النفس
موترة في سائر الابدان وايضاً جواهر النفس مختلفة بالماهية فلا يتبع ان يكون بعض
النفوس بحيث يؤثر في تغير بدن حيوان اخر بشرط ان يراه ويتعجب منه فثبت ان هذا
المعنى امر محتمل والتجارب من الزمن الحاضر ساعدت عليه والنصوص النبوية نطق
به فعدة كما يبقى في وقوعه شك واذا ثبت هذا ثبت ان الذي يطبق عليه المتقدم من
المفسرين في تفسير هذه الآية باصابة العين كلام حق لا يمكن زوجه الى اخر ما ذكره الرارحي في
تفسير هذه الآية وقد اكثر الناس من ذكر هذه المسئلة فلو استقصينا الكلام لا تستغرق اياماً
وتحمل مجلداً كاملاً وقد حل المغرب فحسبنا اللسان مع طلبه الكلام عن الكلام وطرحنا العلم
في ما واه مع طلبه الا طنب في هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم وهو المعين وكتبه
المفتي خير الدين المعني بفسطين عواسله وجميع المسلمين امين امين قال صاحب
هذا اثر ما ريت وكتبته ما عدا سيل واجب فان في ذلك ما والسلم ثم الكتاب يعون

وحسنه في فقه علي يافقر العباد واحوجهم الى فيضه العلي احمد بن محمد الجنبلي
عظيمة وجميع المسلمين وعامله والديه والمسلمين بحضرة الكرم وشتموا المرام وقد
علقته شيخه واستاذه ودفنوه وولدوه مفتي العلماء الكرام وختمه
ذوي الافهام سيدي وموادي الشيخ عبد الوهاب
ابن انتخار العلماء والمفتي الفقهاء والمحدثين الختام
خاتمة اعلام المحرم الشيخ عبد الحكي
ابن العماد عليه الرحمة والرؤوفان في العباد
وتقع بولده المسلمين
محمد بن ابي ختام
حزني القرمه
عمره ومائة

